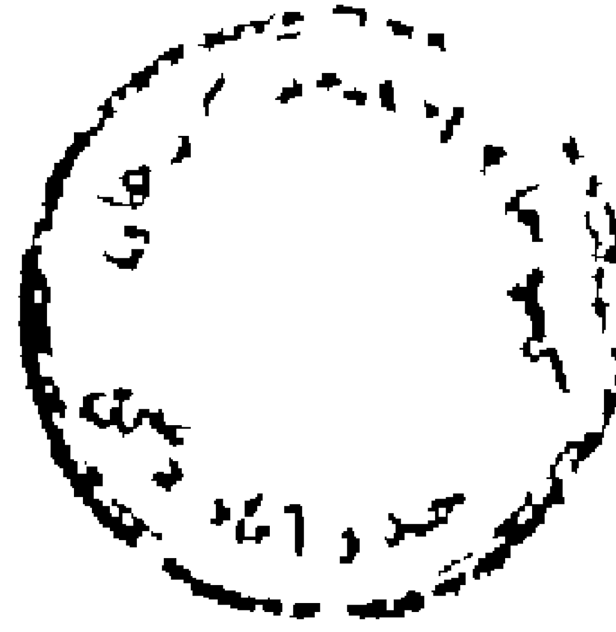
(فهرسة الجزء الاول من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج)

تمت

الجزء الأول من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه للإمام العالم العلامة شمس الدين محمد ابن الإمام العارف بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي رضي الله تعالى عنهما ونفعنا ببركتهما آمين

(وبهامشه حاشية الأستاذ العلامة أبي الضياء
الشيخ علي الشبراملسي على الشرح المذكور)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين هذه حواش مفيدة جليلة وفوائد بهجة جميلة ومشكلات وتحريرات وابحاث وتدقيقات أفادها علامة الانام شيخ الاسلام أبو الضياء والنور نور الملة والدين شيخ الشافعية في زمانه وامام الفقهاء والقراء والمحدثين في عصره وأوانه من اليه المنتهى في العلوم العقلية والنقلية واستخراج نتائج الافكار الصحيحة بقريحته المتلالئة المضيئة استاذ الاستاذين نور الملة والدين الاستاذ أبو الضياء والنور على الشبراملسي أدام الله النفع به وبعلومه الباهرة في الحياة الدنيا وفي الآخرة املاها على شرح منهاج الامام النووي للعلامة شيخ الاسلام محمد شمس الملة والدين ابن شيخ الاسلام أحمد شهاب الدين الرملي تغمدنا الله واياهم برحمته ورضوانه آمين ثم أشار بتجريدها من هوامش نسخته مملية المرحوم الشيخ أحمد المنهوري بعد ان كتبها من لفظه وقرأها عليه المرة الاخرى عند مطالعة دروسه وتقاسيمه بالجامع الازهر نفع الله بها بمنه وكرمه آمين (قوله الحمد لله الذي شيد) أي رفع وفيه استعارة تصريحية تبعية وذلك لانه شبه اظهار ما بني عليه الاسلام برفع البناء وتقويته بالشيد رفعا أملوا واستعار له اسمه وهو التشييد وفي المختار الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص و بلاط وشاده جصصه من باب باع والمشيد بالتخفيف المعمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول اه ومنه يعلم صحة كونه استعارة من حيث انه شبه اظهاره بتشييد البناء الذي هو تطويله هذا ويجوز ان يكون مجازا مرسلا من باب اطلاق الملزوم وهو التشييد وارادة لازمه وهو التقوية (قوله بمنهاج دينه) اى بالطريق الموصلة الى دينه وهو ما شرعه الله من الاحكام والمراد بالطريق الموصلة المطلوبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الاحكام ونحوها من الادلة والائمة الذين قاموا باظهار ذلك وتحريره ونقله وحينئذ فالمراد بالشريعة المضافة للاركان هو ما شرعه الله من الاحكام فهو عين الدين المفسر بما مر فكأنه قال الذي أظهر بالطريق الموصلة الى ما شرعه الله من الاحكام أركان ذلك الشرع وانما أقام الظاهر الذي مرجعه الدين مقام المضمر وهو لفظ



الشريعة لمعنى التزام وحينئذ فالمراد بالاركان الاجزاء التي اشتملت الاحكام المشروعة عليها كوجوب ان الصلاة او الصلاة نفسها او يكون اطلاق الحكم عليها مجازا من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على اسم المتعلق بالفتح (قوله الشريعة الغراء) هي في الاصل تانيث الاغر وهو اسم الفرس التي في جبهته بياض فوق الدرهم لكنها تطلق على المشهور والنهار وهو المراد هنا (قوله وشدد باحكامه) أي اتقن أو الدين وعلى الثاني فالاضافة بيانية بناء على ان الدين ما شرعه الله من الاحكام وهو ما رجحه الشارح فيما يأتي في شرح قول المصنف في الدين الخ (قوله فروع الحنيفية) أي الملة الحنيفية والحنيف المائل عن الباطل الى الحق (قوله السمحاء) أي السهلة (قوله فقد اتبع سبيل المؤمنين) أي طريقهم الموصلة الى الحق وهو دين الاسلام (قوله ومن خرج عنه) وفي نسخة نقصا أي حبس نفسه عنه بأن لم يعمل به (قوله على ما علم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف والمعنى على تعليمه أو على الذي علمه (قوله على ما هدى) ما مصدرية أيضا (قوله وقوم) أي اصلح وهذان الفعلان منزلان منزلة اللازم كما في فلان يعطي والمعنى على هذا بتقويمه

(قوله المالك) من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة والقدرة على التصرف فيها والملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي فكانه قيل المالك لجميع الموجودات المتصرف فيها بالامر والنهي (قوله ونورا لسائر الخلائق) عطف مغاير للرحمة مفهوما فان النور في الاصل كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بمعنى منور فهو مساو للرحمة من حيث الماصدق واخص من جزئياتها (قوله حين درست) اي عفت يقال درس الرسم عفا وبابه دخل ودرسته الريح وبابه نصر يتعدى ويلزم اه مختار فعلى اللزوم هو مبني للفاعل وعلى التعدي للمفعول (قوله اعلام الهدى) اي آثاره وفي المختار العلم بفتحتين العلامة وهو ايضا الجبل وعلم الثوب والراية (قوله وظهرت اعلام الردى) بالقصر يقال ردي بالكسر كصدي اي هلك انتهى مختار وفي القاموس ردى كرمى (قوله وانطمس منهج الحق) اي خفي (قوله وعفا) اي ذهب (قوله واشرف) اي قارب (قوله فاعلى من الدين) اي محمد صلى الله عليه وسلم وهو عطف على ارسل (قوله معالمه) اي علاماته وفي المختار المعلم الاثر يستدل به على الطريق انتهى (قوله فانشرح به) عطف مسبب على سبب وهو عطف مسبب على سبب (قوله وازاح به) اي انفعت اي بالرسول صلى الله عليه وسلم

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ونورا لسائر الخلائق الى يوم الدين ارسله حين درست اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطمس منهج الحق وعفا واشرف مصباح الصدق على الانطفا فاعلى من الدين معالمه ومن حكم الشرع دلائله فانشرح به صدور اهل الايمان وازاح به شبهات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الامم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم ❊ وبعد فان العلوم وان كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء كوكبها شرفا ويتقي العالم من شرفاتها وكلما زاد

وهو مطاوع زاح تقول زحته فازاح بمعنى نحيته قال في المصباح زاح الشيء عن موضعه يزوح زوحا من باب قال ويزيح زيحا من باب سار تنحى وقد يستعمل متعديا بنفسه فيقال زحته والاكثر ان يتعدى بالهمزة فيقال ازحته ازاحة اه (قوله خلفاء الدين) اي الذين صاروا خلفاء على الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم او الذين استخلفهم النبي صلى الله عليه وسلم آه وفي المصباح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة صرت خليفته وخلفته جئت بعده والخلفة بالكسر اسم منه كالقعدة لهيئة القعود واستخلفته جعلته خليفة فخليفة يكون بمعنى فاعل وبمعنى مفعول (قوله وحلفاء اليقين) يحتمل ان الاضافة فيه لادنى ملابسة وذلك انهم لما عاهدوه ووفوا بعهودهم كانوا كالمقسمين بايمان ووفوا بها فجعلهم حلفاء واضافهم الى اليقين ويحتمل انه شبههم في انقيادهم للرسول صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بالمحالفين على امر متيقن لا يتخلفون عنه فتكون استعارة تصريحية تبعية (قوله وكنوز العلم) وفي نسخة وكنوز اهل الحكم وعلى كل فالمراد بالكنز هنا المحل الذي يحفظ فيه العلم وهو في الاصل المال المكنوز فهو مجاز من باب تسمية المحل باسم الحال فيه ولو عبر بالمعادن لكان اولى لانها جمع معدن وهو المكان (قوله ورموز الحكم) اي هم رموز الحكم لاستفادتها واخذها منهم ومعناهم رموز الانهم يشيرون اليها بيان بعض الاحكام لانهم لم يتصدوا للتدوين بل كانوا يجيبون عما سألوا عنه بحسب الوقائع والرمز الاشارة والايماء بالشفتين والحاجب (قوله تتعاظم شرفا) اي في المقدار اي لا يعظم عنده شيء لكن النعم اشرفها كما يأتي في قوله فلا مرية الخ (قوله شرفا) قال في المختار الشرف بفتح الشين والراء العلو والمكان العالي ثم قال وشرفة القصر واحدة الشرف كغرفة وغرف اه وعليه فينبغي ان يضبط قوله تتعاظم شرفا بالفتح وقوله كوكبها شرفا بضم الشين وفتح الراء والمعنى انها وان تعاظمت في علو المقدار وطلعت في اماكن الكواكب المرتفعة فلا مرية الخ (قوله وكلما زاد) اي في الاتفاق

[illegible]

... الكف ... او ... [illegible]

... استعمله ... (قوله وتبين مصابيح) ... [illegible]

... لانها يهتدى بها في الظلمة الذي يستضيء بمصابيح الهدى وغيرها (قوله واساسها) ...

... التي يرجع اليه ... قطب الرحا وقطب القوم سيدهم الذي يدور عليه امرهم ويرجع اليه (قوله ورأسها)

... حقيقة (قوله سراة الارض) أي ساداتهم جمع سري وهو بفتح السين قال في المختار وهو جمع عزيز ...

... على فعلة ولا يعرف غيره له نظير وفي المصباح والسري الرئيس والجمع سراة وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد له ...

... فعيل على فعلة ويجمع السراة سروات اه (قوله لا سراة لهم) صفة كاشفة لفوضى وفي المختار قوم فوضى ...

... لا رئيس لهم اه (قوله ايه) ... انتهى ... أي كذلك (قوله خبط عشواء) قال في المختار العشواء الناقة

التي لا تبصر امامها فهي تخبط بيديها كل شيء وركب فلان العشواء اذا خبط أمره على غير بصيرة وفي المصباح عشي عشا من باب تعب ضعف بصره فهو اعشى والمرأة عشواء اه (قوله وشكت الارض منهم) هو استعارة بالكناية فانه شبه الارض بالعقلاء الذين يتظلمون واثبت لها الشكاية تخييلا (قوله وقع اقدام قوم)

ازداد رشدا وعدم سرفا فلا مرية في ان الفقه واسطة عقدها ورابطة سلطها وعقدها
وخلاصة الرائج من نقدها بمعرفة الحلال والحرام ويدين الخاص والعام وتبين
مصابيح الهدى من ظلام الضلال وضلال الظلام قطب الشريعة واساسها وقطب
الحقيقة التي اذا اطلع صلحت راسها واهله سراة الارض الذين لولاهم لقصدت سيادة
جهالها وملت أناسها

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

اي ولولاهم لاتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وخبطوا خبط
عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الارض منهم وقع اقدام قوم استزلهم الشيطان
فزلوا فلله در الفقهاء هم نجوم السماء تشير اليهم بالاكف الاصابع وشم الانوف بخضع

بدل من المجرور بمن بدل اشتمال فهو بالجر أو من الجار والمجرور فيكون منصوبا وقوله قوم من اقامة الظاهر مقام المضمر وكأنه لسبقهم بقوله استزلهم (الشيطان الخ (قوله الشيطان) قال بعضهم الشيطان كل جني كافر سمي شيطانا لانه شطن أي بعد عن رحمة الله وقيل لانه شاط باعماله أي احترق بسببها قال البساطي اذا كثر ظلمه وتعدى وافسد فهو شيطان فان قوي على حمل المشاق والنوء الثقيل وعلى استراق السمع فهو مارد فان زاد على ذلك فهو عفريت كذا اقاله بعض شراح البردة عند قول المصنف وخالف النفس والشيطان واعصهما اه (قوله فلله در الفقهاء) صيغة مدح قال في شرح التوضيح انه كناية عن فعل الممدوح الصادر واعا اضاف الفعل الى الله تعالى قصد الاظهار التعجب منه لانه تعالى منشئ العجائب فمعنى قولهم لله دره ما اعجب فعله ويحتمل ان يكون التعجب من لبنه الذي ارتضعه من ثدي امه أي ما اعجب هذا اللبن الذي نزل به مثل هذا الولد الكامل في هذه الصفة اه (قوله تشير اليهم بالاكف الاصابع) فالاصابع فاعل أشارت وبالاكف ظرف مستقر حال منها أي اشارت الاصابع حالة كونها مع الاكف يريدان الاشارة وقعت بمجموع الاصابع والاكف اه دماميني وقال بعضهم ان فيه قلبا والاصل اشارت الاكف بالاصابع (قوله شم الانوف) هو من اضافة الصفة الى الموصوف واللام في الانوف عوض عن المضاف اليه أي انوفهم شم جمع اشم قال في المصباح الشمم ارتفاع الانف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء مثل احمر وحمراء اه وقال في القاموس والاشم السيد والمنكب المرتفع

[illegible]

[illegible] (قوله سار على منهج الخ) تأمل معنى هذا التركيب [illegible]

[illegible] الطريق الذى هو منهج ما يتوصل به لاستنباط الحكم من الدليل [illegible]

الادلة انفسها كالكتاب والسنة والطريق الواضح دين الاسلام كالحلوب [illegible] فى [illegible]

المستقيم (قوله ومنهم من جعل دأبه) اى شأنه وعادته كالمعتاد (قوله رد الخصوم) اى من اراد الطعن [illegible]

بالاحكام الشرعية [illegible] اى لاجرم من ابى شبهتهم ولو نصب علم الجرح في البعد [illegible]

(قوله وخصم المخالفين) أى غلبهم قال فى المصباح خاصمته ٥ فخاصمته فخصمته [illegible]

فتارة تهب السنة شرقا واخرى غربا وقال التفتازاني دين الاسلام كمسالك خطر وليس كذلك الامر فاهل الحق نعوذ بالله ولو كان [illegible]

فى غلب غلبه على من لمحنز [illegible] والاسم الخصم غلب والخصيم ايضا (قوله منها معالم الهدى) أى من البراهين بمعنى ان ادلتهم منها ما قصد به اثبات ما ذهبوا اليه من الحق الواضح ومنها ما قصد به ابطال الشبه المبطلين فأشبهت الشهب التى ترجم بها الشياطين المسترقون السمع (قوله والاخريات رجوم) أى كالحجارة يرمى بها وهى ما تقدم

اليهم كل شامخ الانف رافع حلقوا على سور الاسلام كسوار المعصم فاطفى لاهلها والحق ساطع

لاخذنا بآفاق السماء عليكم ٭ لنا قمراها والنجوم الطوالع

زين الله الارض بجواهر اقدامهم فالسعادة تقبل خلالها وبالطلة احكامهم واحكامهم تذكر حرامها وحلالها ويرتشف من زلالها ما حلالها ولقد سار والحمد لله فقه غورا ونجدا وداروا عليه مائتين وحدا فمنهم من سار على منهج منهاج الطريق الواضح أحسن سير ويرى فى أحواله على منوال الخير متعرض الى غير ومنهم من جعل دأبه رد الخصوم وخصم المخالفين فلا غرو ان الطلة فى الارض ولوانه الطالع فى السماء نجوم واقامة الحجج والبراهين منها معالم الهدى ومصابيح الدجى والاخريات رجوم وسيد طائفة العلماء من القرن السادس والى هذا الحين وصاحب الفضل على اهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الشارع مع الاقدمين بسهم والناس تضرب فى حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر ووارد تقدم على اهل زمنه تقدم النص على القياس

من قولنا ومنها ما قصد به ابطال الخ (قوله وسيد) مبتدأ خبره قوله الآتى القطب الربانى الخ (قوله من القرن السادس) الصواب القرن السابع لا السادس فقد صرح ابن السبكى وغيره بان ولادته فى سنة ست وسبعين وستمائة عن خمس واربعين سنة اه ويمكن الجواب بان المراد من آخر القرن السادس لانه لما كانت ولادته فى القرن السابع وكثيرا ما تقدم حياة من كان موجودا فى القرن السادس الى زمن ولادة المصنف ويستفيد مما قبل ولادته فتكون له السيادة على من استفاد منه من أهل القرن السادس بل وعلى كثير ممن كان موجودا من كثير من الائمة وعز عليهم المصنف بفضيلته كأنه حصلت له السيادة على اهله جميعا فتكون سيادته من أوله وهو عقب القرن السادس وما اتصل به مما قبله (قوله عند كل صادر ووارد) قال فى المصباح صدر القول صدورا من باب قعد واصدرته بالالف وأصله الانصراف يقال صدر القوم واصدرناهم اذا صرفتهم وصدرت عن الموضع صدرا من باب قتل رجعت اه وفيه ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه من غير دخول وقد يكون دخولا والاسم الورد بالكسر واوردته الماء والورد خلاف الصدر والايراد خلاف الاصدار انتهى

[illegible]

... لم يرحم كما في مختار الصحاح (قوله ما سطر عليه في الأوراق) أى ما سطره شيخنا [illegible] في الأوراق [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] والحالة المتعبد كما في المصباح وقال الشيخ في الكتاب المذكور أيضا الرباني المنسوب الى
الرب أى المالك وقال ابن حجر في شرح ٦ الاربعين الرباني هو من اشتغل عليه المعرفة الالهية حتى صار قلبه
ربانيا يعلم الناس بعلمه انتهى ملخصا كذا ذكره بعضهم المراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمداني) اى المنسوب الى الصمد اى المقصود في الحوائج قال شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية اه ولعل المراد بها من النسبة انه يتحقق امورا كلها على الصبر لا يلجئ الى غيره تعالى في امر ما اه (قوله محيى الدين) لقبه واسمه يحيى (قوله وعترته) بالمثناة الفوقية والعترة كما في المختار نسل الرجل ورهطه الادنون اه (قوله واذعن له) اى انقاد (قوله على تحصيله) أى حفظه (قوله العبرات) أى الدموع (قوله كتاب المنهاج من لم الخ) أى كتابه من لم

وسيق وهي تتلو بسلك وقوفه للساعة من باس وتصعد ولو يعرض لقال لسان الحال يحروا لابكر فليسل الناس من اتقى من خوانه عليه ولم يخش من ذي العرش اقلالا هكذا هكذا والا فلا فلا قال فلم يترك مقالا لقائل وتسامى فلم يسمع أبناء الترب من يد التناول وتعالى فكانما هو النيرين متطاول وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق اتباعه اعلو وماق ومضى وخلف ذكرا باقيا ما سطر عليه في الاوراق شيخ الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النواوي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته فملأ علمه الآفاق واذعن له أهل الخلاف والوفاق واجل مصنفاته في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات كتاب المنهاج من لم تسمح عنه القرائح ولم تطمح الى النسج على منواله المطامح بهر به الالباب واتى فيه بالعجب العجاب وابرز مخبآت المسائل بحر الوجوه كريمة الاحساب ابدع فيه التأليف ورصع فيه الترصيع والترصيف واودعه المعاني الغزيرة بالالفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد أجاد فيه القائل حيث قال

قد صنف العلماء واختصروا فلم ... يأتوا بما اختصروه كالمنهاج
جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بالتـ ... ـترجيح عند تلاطم الامواج

الخ بمنزلة العاقل فعبر عنه بمن لكثرة الانتفاع به كما ينتفع باصحاب الرأي فيكون استعارة مصرحة (قوله ولم تطمح) لم أى تلتفت وعبارة المختار طمح بصره الى الشيء ارتفع وبابه خضع وطماحا أيضا بالكسر اه (قوله بهر به) اى غلب به اه مختار وفي المصباح بهر بهرا من باب نفع غلب وفضل ومنه قيل للقمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب (قوله بالعجب العجاب) أى بالشيء الغريب بالنسبة لامثاله مما هو على حجمه فالعجاب بوصف مفيد به المبالغة قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ان هذا الشيء عجاب أى بليغ في العجب فانه خلاف ما اطبق عليه آباؤنا وما نشاهده من ان الواحد لا يفي علمه وقدرته بالاشياء الكثيرة اه (قوله والترصيف) قال المطلبي في الترصيف ما حاصله لم يسمع الفعل في هذه المادة الا مجردا يقال رصفت الحجارة بالتخفيف رصفا اذا وضعت بعضها على بعض وقال في المختار بابه نصر وقال فيه أيضا الترصيع التركيب اه (قوله فهو يساجل) أى يعطي كعطائها أى يفيد كافادتها واصله يغالب في الاعطاء فيغلب غيره وهو بالجيم مختار (قوله ويباهل المختصرات) اى يغالب (قوله ويطلع) بابه دخل مختار (قوله كالقمر سناء) بالمد أى ضوءا ورفعة مختار فهو تمييز او منصوب على نزع الخافض

(وقال الاخر)

[illegible] ماتوى * ووقيت من ألم التوى

فقد لنيل العلم * بالله أخلص مانوى

وعلاه وخصه * مفضل العلوبعلى النوى

سرا ماقه تعالى حتى سيتظهر امرفونا ويجعل له المستقبلا وسعيه مشكورا واول الائمة الاعلام قديما وحديثا كل منهم مدعن فضله ومشتغل باقراته وشرحه وعاد على كل منهم بركة علامة نوى فبلغ قصده واعلى كل امرئ مانوى فبعض شروحه طال الغاية في التطويل وبعضها اقتصر فيمغالباعلى التليل والتعليل هذا وقد ارذفه محقق زمانه وعالم أوانه وحيد دهره وفريده عصره في سائر العلوم المنثور منها والمنظوم شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الاعلام جلال الدين المحلى تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته بشرح كشف به المعمى وجلا المغمى وفتح به مقفل ابوابه ويسر لطالبيه سلوك شعابه وضمنه مايملأ الاسماع والنواظر ويحقق مقال القائل كم ترك الاول للآخر الا ان القدر لم يساعده على ايضاحه وتتميمه ذلك خشية جفاء المقتضى من مختوم حمامه فتركه عسر التفهم كالالغاز لما احتوى عليه من غاية الايجاز ولقد طالما سألنى السادة الافاضل والوارثون علم الاوائل فى وضع شرح على المنهاج يوضح مكنونه ويبرز مصونه فاجبتهم الى ذلك فى شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر ربادلته على حصول المرام واردفتهم بشرح بسيط تام عذراته ويريح ختام كنوزه ومستودعاته أنقح فيه الغث من السمين وأميز فيه المعول عليه من غيره بتوضيح مبين أورد الاحكام فيه متعقبا اتضاحا وأزيل الشبه تشاحل اقتضاحا أطنب حيث يقتضى المقام وأوجز اذا اتضح الكلام خالٍ عن الاسهاب الممل ومن الاختصار المخل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ماظهر من الفوائد فى ضمن تراكيب رائقة وأساليب فائقة ليتم بذلك الارب ويقبل المشتغلون بذلوان اليمن كل حدب مقتصرا فيه على المعول به فى المذهب غير معتن بتحرير الاقوال الضعيفة وما للاختصار فى الاغلب حيث أقول فيه قالا اورجحا فرادى به اماما المذهب الرافعى والمصنف تغمدهما الله بعفوه ومنه وامطر على قبرهما

[illegible] وتسعمائة [illegible] سنة اربع [illegible] ثلاث وسبعين [illegible] عن الشيخ عبد الرحيم [illegible] عن الشيخ علاء الدين [illegible] عن الامام النووى (قوله المعمى) فى بعض النسخ [illegible] قوله وجلا به المغمى (قوله سلوك شعابه) أى طرقه الضيقة كذا قيل قال فى المصباح الشعبة بالكسر الطريق وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب اه وعليه فاعيا يظهر التقييد بالضيقة على الثانى لان من شأن الطريق بين الجبلين ذلك واما على الاول فالمتبادر التفسير بالطرق بلا تقييد (قوله خشية جفاء المقتضى) عبارة المصباح فجئت الرجل افجأه مهموز من باب تعب وفى لغة بفتحتين جئته بغتة والاسم الفجاءة بالضم والمد وفى لغة وزان تمرة وفجئه الامر من بابى تعب ونفع ايضا وفاجأه مفاجأة اى عاجله اه (قوله من مختوم حمامه) من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى خشية فجاءة موته المحقق (قوله سنة ثلاث وستين وتسعمائة) وقال ابن حجر ان شروعه فى شرحه كان فى ثانى عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (قوله واردفتهم بشرح بسيط) اى بزيل (قوله الغث من السمين) اى ابين الجيد من الردى والغث بفتح الغين المعجمة وبالمثلثة المهزول (قوله تشاحل) اى تتضح (قوله خال عن الاسهاب) أى التطويل

الى ... الورد ... من ...

الطلاب ... الى ... المطالب ... الشيخ ...

به ... مشايخ الاسلام ... رحمه الله تعالى ... الكتاب والمصنف بما وافق المراد فى كلامى من الاطلاق وتقييد او ترجيح معزوا لوالدى وشيخى شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة العلماء الاعلام شيخ التحقيق والتدريس ومحل الفروع والتأسيس شيخ زمانه بالاتفاق بين أهل الخلاف والوفاق تغمده الله تعالى برحمته واسكنه بحبوحة جنته فهو المعول عليه عند الاطلاق فأسأل الله استتر وما عزى اليه من علمائه فسببه ما هو شأن البشر وعدم تمكني العزو فتارة ... ما قرأته منها عليه ثم مر عليها بقلمه وفى العزو لمعتقداته ما وجدته على اجل المؤلفات عنده مصححا بخطه لم يغلبه وبين ذلك الا السبب الناقل لرسمه والقلم قصد بذلك نقص أحد عن رتبته ولا التبجح بنشر العلم وفضيلته وانما القصد منه نصح المسلمين باظهار الصواب خشية من آية نزلت فى محكم الكتاب واسأل الله من فضله ان يمن على باتمام هذا الشرح البديع المثال المنيع المنال الفائق بحسن نظامه على عقود اللآل الجامع لفوائد ومحاسن قل ان تجتمع فى غيره من كتب فى العصر الخوالى استغنيت فيما يعين على فهم المنقول ويستنفسه ما عبرت فيها قاصد النقول فهو لب لباب المعقول وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول تخشخشت فيه عدة كتب من الفن مشتهرة ومؤلفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح الارشاد وشرحى البهجة والروض وشرح المنهج والتصحيح وغيرها للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين على اختلاف تنوعها فاغتنيت زبدها ودررها ومررت على رياض جملة منها على ... قد عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها ودررها فلهذا تحصل فيه من العلوم والفوائد ما تبت قبلته الاعناق بنا وتجمع فيه ما تفرق فى مؤلفات شتى على انى لا ابيعه بشرط البراءة من كل عيب ولا ادعى انه سلامة كيف والبشر محل النقص بلاريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجتلى عرائسه وتلتقط فرائده وكأنها لا تبصرها ثم تتشعب قبيلتين خيرهما لا تنطق برؤيته ولا تذكرها والاخرى تبيت منه فى نمم وتصبح تنكرها

واظلم أهل الظلم من بات حاسدا ۞ لمن بات فى نعمائه يتقلب

اعيبها شيطان الحسد وشلوثلتها التى لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى الجسد تصرف فيهم فنوى كل منهم السوء

... بعد ... (قوله ... محكم الكتاب) اى فى شأن كتم العلم وهى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية (قوله المنيع المنال) اى المنيع الصاعد العلى اى ممتنعا لعزتها كأنها ممنوعة على غيره من الكتب (قوله استغنيت فيه) أى ذكرت وفى المصباح اسسته تأسيسا جعلت له أساسا أى اصلا (قوله وعباب المنقول) اى بحره (قوله تخشخشت فيه الخ) اى اتخضتها واستخرجت زبدها من مخضت اللبن اذا أخذت زبده من باب قطع ونصر وضرب اه مختار (قوله وشرحى البهجة والروض) أى لشيخ الاسلام رحمه الله (قوله الافاضل المعاصرين) أى كابن حجر والخطيب (قوله ما تبت عنده الخ) أى تقطع قبل وصولها اليه أى من أراد ان يناظره هلك قبل وصوله اليه وكنى بذلك عن عجزه عن معارضته (قوله لا تنطق برؤيته) وفى نسخة برية أى بتهمة له فيما نقله (قوله لمن بات فى نعمائه يتقلب) فاعل يتقلب مستتر يعود على من بات حاسدا والمعنى من بات يتقلب فى نعم شخص أولاها اليه وهو يحسد ذلك المنعم فهو اظلم أهل الظلم (قوله بحبل) متعلق بقوله وثلثها الخ (قوله فنوى كل منهم السوء) أى بان نوى فى نفسه انتقاصه فذكر له مساوى ليست مطابقة للواقع حسدا وارادة ان الناس يتركونه

(قوله فيسيئان بالمسيء الخ) المراد يخرج الى ويكثر ما يأتي فاسد من (قوله حتى صرف عن الهدى) أى صرف عن قوله تاج
لها السان محسود) أى هيأ قال فى القاموس تاح له الشيء يتوح تهيأ كأتاح يتيح وأتاحه الله تعالى اه (قوله عرف العود) هو بالفتح
قال فى المختار والعرف الريح طيبة او منتنة اه (قوله فالحسدة قوم غلب عليهم الخ) من هنا الى آخر الابيات الثلاثة الآتية
مأخوذ من آخر الاتقان للسيوطى برمته وحروفه (قوله قد نكبوا عن علم ٩ الشريعة) أى تحولوا وانحرفوا (قوله
الأنوف مشمرة) أى مرفوعة قال فى المصباح شمر ثوبه رفعه أى فالفاعل رافع والمفعول مرفوع (قوله أقوالهم وأفعالهم) وفى نسخة وأعمالهم (قوله فالعالم بينهم مرجوم) كذا فى النسخ والذى فى الاتقان المأخوذ منه هذه العبارة موجوم بالواو قال فى المطلع وجم يجم وجوما وهو ظهور الحزن وتقطيب الوجه مع ترك الكلام انتهى (قوله داخل فى كفة النقصان) بكسر الكاف وفتحها اه مختار (قوله وايم الله) أى يمين الله قال فى المصباح أيمن اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ثم قال وقد يختصر منه فيقال وايم الله بحذف الهمزة والنون (قوله من احلاس البيوت) كناية عن ملازمة البيوت وهو بالجيم وفى نسخة بالمهملة وعبارة المختار فى فصل الحاء من باب السين المهملة حلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب وفى الحديث كن حلس بيتك أى لا تبرح منه انتهى وبه يعلم ان نسخة الحاء المهملة أولى لما يقتضيها فى الحديث وفى

ولكل امرئ ما نوى وتحكم فهوى بحكمه من هوى وجرى بهم فى ميدان الحسد حتى صرف عن الهدى وآخر من فئة ثانية يسمع كلامه ولا يفهمه ويسبح فى بحره ولا يعلمه ويسمع ظمآنا وفى البحر غرقه ومثل هذا لا يعتقد حضوره اذا غاب ولا يؤهل لان يعاب اذا عاب

وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم

وآخر من فئة ثالثة يغترف من بحره ويعترف بدره وبره ويقتطف من زهره ما هو أزهر من الافق وزهره ويلزم الثناء عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود ولئن وجدت فلعلها بعد سكن المؤلف اللحود

واذا أراد الله نشر فضيلة • طويت اتاح لها لسان حسود
لولا اشتعال النار فيما جاورت • ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم قد نكبوا عن علم الشريعة ونسوه واكبوا على علم الفلاسفة وتدارسوه يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيده تأخيرا ويبغي العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا ترى الا انوفا مشمرة وقلوبا عن الحق مستكبرة وأقوالا تصدر عنهم مفتراة مزورة كلما هديتهم الى الحق كانوا أصم واعمى لهم كان الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون أقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل فى كفة النقصان وايم الله ان هذا هو الزمان الذى يلزم فيه السكوت والمصير جلسا من احلاس البيوت ورد العلم الى العمل لولا ما ورد فى صحيح الاخبار من علم علما فكتمه ألجمه الله بلجام من نار وقد در القائل حيث قال

ادأب على جمع الفضائل جاهدا • وأدم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الاله ونفع من • بلغته ممن تراه قد اجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم • هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

واسأل الله تعالى اتمام هذا التوضيح على اسلوب بديع وسبيل بالنسبة الى كثير من ابناء الزمان منيع مع ان الفكر عنه بغيره مقارع ولم يمكن تيسر صرف النظر له الا ساعة فى الاسبوع هذا وانا المعترف بالعجز والقصور سائل فضل من وقف عليه

٢ ـه ل المختار أيضا فى فصل الجيم من باب السين المهملة ورجل جلسة بوزن همزة أى كثير الجلوس والجلسة بالكسر الحال التى يكون الجالس عليها وجالسه فهو جلسه وجليسه كما تقول خدنه وخدينه وهو صحيح هنا أيضا لكن الاول اظهر (قوله ورد العلم الى العمل) أى قصره على العمل به لنفسه (قوله تعب القريحة) اى الطبع قال فى القاموس القريحة اول ماء يستنبط من البئر كالقرح وأول كل شيء ومنك طبعك

ان يصلح ما يبدو لها من فطور وان يصفح عما فيه من زلل وان يتم باصلاح ما يشاهد من خلل مسبلا على ذيل كرمه متأملا كله قبل ابرازه له مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيآت فقه در القائل حيث قال

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها • كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

(وسميته) • نهاية المحتاج الى شرح المنهاج راجيا ان المقتصر عليه يستغنى به عن مطالعة ما سواه من امثاله وان يدرك به ما يرجوه من آماله ولا يمنع الواقف عليه داء الحسد أخذ ما فيه بالقبول ولا استصغاره لتأخر وقته وقصر نظره فى النقول فقد قال القائل

لازلت من شكرى فى حلة • لابسها ذو سلب فاخر
يقول من تطرق أسماعه • كم ترك الاول للآخر

فليس لكبر السن يفضل القائل ولا لحداثته يهتضم المصيب وان كان الملك الكلام أول قائل فقه در القائل حيث قال

وانى وان كنت الاخير زمانه • لآت بما لم تستطعه الاوائل

ولقد أجاد القائل فى قوله

انى لارحم حاسدى لفرط ما • ضمت صدورهم من الاوغار
نظروا صنيع الله بى فعيونهم • فى جنة وقلوبهم فى نار
لاذنب لى قد رمت كتم فضائلى • فكأنما برقعتها بنهار

وهذه الاطالة من باب الارشاد والدلالة أعاذنا الله من حسد يسد باب الانصاف وأجارنا من الجور والاعتساف ولما كانت الاعمال بالنيات وقربما كل ما هو آت نويت به الثواب يوم النشور وطمعا فى دعوة عبد صالح اذا صرت منجدلا فى القبور لا الثناء على ذلك فى دار الغرور واعلم ان التأسى بكتاب الله سنة متبعة والعمل بالخبر الآتى طريقة ملتزمة وهذا التأليف أثر من آثارها وفيض من أنوارها فلذلك

(قوله أن يصلح ما يبدو لها من فطور) أى خلل من فطره اذا شقه أى خلله وهذا من المؤلفين كناية عن طلب مجاوزة الاحرية عما يرد عليهم من الاعتراضات وليس ذلك اذنا فى تغيير كتبهم على الحقيقة ولو افتتح ذلك الباب لبطل الوثوق بأخذ شئ من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شئ غير الى ما ظهر له ويجئ من بعده بفعل مثله وهكذا فلا يوثق بنسبة شئ الى المؤلفين لاحتمال ان ما وجد مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم ولا ينافى ما قررناه قوله قبل ابرازه قبله المشعر بانه يصلح ما فيه حقيقة لجواز ان يريد به الامر بالتأمل قبل اظهار الاعتراض عليهم لا بالمنقبة هذا وليس كل اعتراض مانقاه عن المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الاشبطى وعبارته لا ينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض اعلى او مساويا للمعترض عليه وكونه يعلم ان ما انخفض كلام شخص معروف وكونه مستحضرا لذلك الكلام وكونه قاصد الصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه فى التأويل الى الصواب انتهى اقول وقد يتوقف فى الشرط الاول فانه قد يجرى الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الافضل (قوله من شيم الاشراف) أى خصالهم (قوله كفى المرء نبلا) اى شرفا وفضلا وهو بضم النون كما فى المختار (قوله من تطرق) فى نسخة من تقرع وكل منهما يحتمل انه بالياء التحتية وبالتاء الفوقية فالضمير على الاول راجع للشكر وعلى الثانى للحلة (قوله بفضل القائل) هو بالفاء معناه المخطئ فى رأيه قال فى القاموس فى فصل الفاء من باب اللام قال رأيه يفيل جرى فولة وفيلة اخطأ وضعف كفيل وفيل رأيه قبحه وخطأه ورجل فيل الرأى بالكسر والفتح وككيس وفاله وفائله وفال من غير اضافة ضعيفه والجمع افيال وفى رأيه فيالة وفيولة ومفايلة والفيال بالكسر والفتح لعبة وتقدم فى قال فاذا اخطا قيل فال رأيك انتهى وما ذكره من انه بالفاء هو المناسب لقوله بعده يهتضم المصيب (قوله ولا لحداثته) اى صغره (قوله • وانى وان كنت الاخير زمانه •) مرفوع على انه فاعل الاخير بمعنى الذى تأخر زمانه ويجوز فيه الاضافة (قوله من الاوغار) اى حرارات الصدور (قوله طريقة ملتزمة) اى بين القوم (قوله من آثارها) اى الطريقة

[illegible] (قوله ...) [illegible] الباء [illegible] الحرف الزائد وما [illegible]
[illegible] الاسم الاول لاخذ [illegible] صاحب المفتاح [illegible] (قوله او للاستعانة) اى و [illegible]
[illegible] محذوف ومعناها اما الاستعانة واما المصاحبة فقوله او للاستعانة الخ اشارة الى ما علم انفا الاصح (قوله اسم فاعل) اى فعل
المحذوف باسم فاعل الخ (قوله خبر مبتدا محذوف) تقديره ابتدائى كائن وعلى هذا الوجه لا عمل للمصدر فى الجار والمجرور (قوله
أى أؤلف أو ابدأ) والجار حينئذ ظرف لغو (قوله ولا يضر على هذا) أى على الاخير اما على غيره فلا عمل للمصدر فيه حتى يعتبر عمله
(قوله وابقاء معموله) والفرق بين هذا وبين قوله اسم فاعل الخ انه ثم متعلق بنفس اسم الفاعل الواقع خبرا كما هو واضح من
كلامه وذلك لان اسم الفاعل المقدر حيث جعل خبرا هو مأخوذ من كان التامة وهنا متعلق بنفس المبتدا والخبر مقدر بعده
محذوف (قوله وتقديم المعمول ههنا) هو بسم الله الخ (قوله كما فى قوله بسم الله) أى كالتقديم فى قوله بسم الله الخ (قوله لانه اهم
علة لقوله اوقع وقوله وادل عطف عليه وكذا ادخل واوفق (قوله 11 واوفق للوجود) هو من وفق امره أى وجده

جرى المصنف كغيره على ذلك المنهج القويم والطريق المستقيم فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو المصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف أو فعل أى أؤلف او أبدأ او حال من فاعل الفعل المحذوف اى أبتدئ متبركا ومستعينا بالله أو مصدر مبتدأ خبره محذوف اى ابتدائى بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع فى الجار والجر ورما لا يتوسع فى غيرهما وتقديم المعمول ههنا أوقع كما فى قوله بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم وأدل على الاختصاص وأدخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما وبين لام التأكيد والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا ما دل على معنى فى نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى واقسام الاسم تسعة أولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته ثانيها الواقع على الشئ بحسب جزء من اجزائه ثالثها الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته رابعها الواقع على

موافقا (قوله لانه قديم) أى ذاته وهو علة لقوله مقدم (قوله لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر الخ) اما غيرها من الحروف ففيه ما ينفك عن الحرفية كالكاف وما ينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها لهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازانى اما الحرفية فلانها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الاسماء ولا فى الحروف الا نادرا واما الجر فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لا تنفك عنه وهو الجر الذى هو الكسرة اصالة اه من عبد الحق السنباطى فى شرح البسملة (قوله اذا دخلت) اى لام الجر (قوله على المظهر) كما فى قولك المال لزيد (قوله بينهما) أى لام الامر ولام الجر (قوله ما أبان عن مسمى) ى أظهر وكشف (قوله ما دل) اى لفظ دل على معنى فى نفسه اى بنفسه (قوله غير متعرض) خرج به الفعل (قوله على جزء معناه) خرج المركبات الناقصة كالاضافية والمزجية (قوله جعل ذلك اللفظ) خرج به جعل الفعل والحرف دالين على معناهما فليس ذلك منهما تسمية وان كان ذلك الجعل وضعا مطلقا واسم الاشارة فى ذلك راجع لقوله ما دل الخ (قوله وأقسام الاسم) أى من حيث هو سواء كان المسمى به ذلك البارى اوغيره تسعة سئل سيدنا ومولانا الشيخ ابو بكر الشنوانى رحمه الله تعالى عن قول سيدنا ومولانا الشيخ الامام الشارح فى قوله هنا واقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته الخ أوضحوا الجواب من هذه الاقسام المذكورة فردا فردا على حسب الحال فأجاب بما نصه الحمد لله الموفق للصواب أولها نحو زيد ذات الشئ حقيقته وثانيها نحو حيوان وناطق من قولك الانسان حيوان أو ناطق وثالثها العالم والقادر ورابعها نحو اسماء الجهات نحو يمين وشمال فانه لم تطلق على الاماكن المخصوصة الا باعتبار ما تضاف اليه وخامسها نحو الازلى وهو الابدى دائم =

= ويدل بها الحق المكون للعالم والموجد له فان المحققين من المتكلمين رهم الاشاعرة قالوا ان التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية مثل كون الصانع قبل كل شيء ومعه وبعده والمذكور في الالسن ومعنا الخلق والحق وغيرهما وسلبها نحو واجب الوجود وهو الذي يكون وجوده من ذاته أي ليس المراد انه كان معدوما فاوجد ذاته بل المراد انه موجود ووجوده أصلي ليس مسبوقا بالعدم وليس وجوده مستفادا من شيء وكانه اشار اليه بقوله فلا يحتاج الخ الا ان يجعل ماذكر تفسيرا له فيقتضي ان مفهوم واجب الوجود السلب وحده فالاولى ان يقال في تفسيره موجود ليس وجوده من غيره فلا يحتاج في وجوده ولا ايجاده الى شيء وتاسعها هو لفظ الجلالة فانه اطلق على الذات المستجمع لسائر صفات الكمال وهي حقيقية نحو العلم والقدرة واضافية نحو الخلق وسلبية نحو ليس بعرض ولا جسم فانه وان كان علما لا يقصد به الا الذات بالذات فقد يقصد به تبعا غير الذات كصفة الالوهية انتهى بحروفه ولم أر الثامن ولعله سقط من قلم الناسخ اقول ولعله كالاول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة ثم رأيت بخط بعض الفضلاء وانه نقله من خط الشارح ما نصه (فائدة) اقسام الاسم تسعة اولها الاسم الواقع على الشيء بحسب ذاته كسائر الاعلام ثانيها الواقع على الشيء بحسب جزء من أجزائه كالجوهر للجدار والجسم له ثالثها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد ١٢ رابعها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة المعلومات والمقدورات سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر على لا يعجز وعالم لا يجهل ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة اضافية وانه لا يسبقه غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أي لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوما لغيره وهو اضافة تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا ازليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين انتهى كذا بخط مر اه (قوله وبنيت اوائلها الخ) أي وضعت ساكنة وليس المراد بالبناء مقابل الاعراب كما هو واضح لان ذاك شرطه ان يكون في الآخر (قوله ويشهد له) أي لما قاله البصريون (قوله وأسامي) الاولى عدم كتابته بالياء وكأنه رسمه بها اظهارا للجزء المحذوف ان جعل جمعا لاسم اما اذا جعل اسامي جمع الاسماء وهو ما صرح به القرطبي فرسم الياء متعين (قوله بدليل قولهم) انما استدل على الاخير دون غيره دفعا لما قد يقال ان مجيء سما على ذلك الوجه لا يدل لجواز مجيئه على بعض لغات الاسم وان ألفه مبدلة من التنوين وحاصل التوجيه انه لو كان كذلك لما ثبتت الالف فيه عند الاضافة بل كان يقال ما سمك بضم الميم بلا ألف (قوله والقلب بعيد) أي الذي ذهب اليه الكوفيون (قوله ومن السمة عند الكوفيين) وفي المنهج بدل هذه وقيل من الوسم انتهى وهما مصدران لوسم قال في المختار وسمه من باب وعد وسمة أيضا انتهى يعني يقال وسم يسم وسما وسمة كما يقال وعد يعد وعدا وعدة وعلى هذا فحقيقة وضع العلامة لا نفسها الا انها أثر المصدر لا نفسه وفي ابن حجر واصل =

الشيء بحسب صفة اضافية فقط خامسها الواقع على الشيء بحسب صفة سلبية سادسها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية سابعها الواقع على الشيء بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية ثامنها الواقع على الشيء بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية تاسعها الواقع على الشيء بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية والاسم عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت أوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل ويشهد له تصريفه على أسماء وأسامي وسمي وسميت ومجي سمى كهدى لغة فيه بدليل قولهم ما سمك والقلب بعيد غير مطرد وهو مشتق من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة

[illegible] الاسم [illegible] الارتفاع [illegible]
وهو يدل على أن اسما من سمو لانه [illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
من أصلكن في بيانه فلا تفتتن ثم كتب سم ما نصه قوله وقيل اقل فيه حذف ظاهر الصنيع انه في حيز التفريع على قوله حذفت
عجزه الخ مع ما فيه مع ان ذلك لا يصح اذ حذف العجز لا يتفرع عليه ان الوزن افل او اع أي وانما يتفرع عليه أنه افع فليجعل
مستأنفا أو يعطف على قوله وأصله اسم سمو (قوله وهذا وان كان صحيحا) الاشارة الى قوله ومن المقابل (قوله للقصر) أي حصر
نصرفه على أسمائه الخ (قوله والاسم ان أريد به اللفظ) أي ما صدق عليه هذا اللفظ ومنه لفظ الاسم فيدخل فيه نحو العليم
والقدير والحي وغيرها (قوله باختلاف الامم) أي لغاتهم والامة كما في المصباح أتباع النبي والجمع أمم مثل غرفة وغرف (قوله
والمسمى لا يكون كذلك) أي لا يختلف باختلاف الامم والاعصار الخ وقوله واما قوله الخ وارد على قوله لكنه لم يشتهر الخ
(قوله لكنه لم يشتهر) عبارة ابن حجر أو الذات عينه أي وان أريد به الذات فهو عينه كما لو اطلق لان من قواعدهم ان كل حكم ورد
على اسم فهو على مدلوله انتهى وهي قد تنافي قول الشارح انه لم يشتهر أنه بمعنى الذات ووجه المنافاة ان استعماله بمعنى الذات
كثير في الكلام اللهم الا ان يقال ان الذي لم يشتهر مجيئه بمعنى الذات ١٣ مجيء الاسم بمعنى الذات في غير استعماله

على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف لان
وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان همزة الوصل
لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه
يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة
ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر
بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته
وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
أو الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة كما هو رأي ابي الحسن
الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو
غيره كالخالق والرازق والى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم
والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي ان يكون الابتداء بلفظة

مع عامل كأن يقال مثلا لفظ كذا
هو الذات المخصوصة والذي كثر
استعماله بمعنى الذات استعماله
مركبا مع العامل كقولنا الله
الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح
بذلك قول ابن حجر كما لو اطلق هذا
وقد كتب سم عليه ما نصه قوله
لان من قواعدهم الخ قد يقال
لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب
لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كلفظ
الله ولفظ الرحمن لا نفس الذات
فتأمله اللهم الا ان يراد أن الذات
مدلول بالواسطة لانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل انتهى وهو مبني على ان المراد بالاسم لفظه وهو المركب من الهمزة
والسين والميم وعلى ما قلناه من ان المراد به ما صدقه اخذا من قول ابن حجر كما لو اطلق لا يتوجه ما ذكره سم (قوله بهذا المعنى) وهو
كون الاسم بمعنى المسمى (قوله الرفث) قال في المصباح رفث في منطقه رفثا من باب طلب ويرفث بالكسر لغة افحش فيه (قوله
وسوء الادب) عطف تفسير (قوله أو الاسم فيه) أي في تبارك الخ (قوله مقحم) أي زائد (قوله انقسام الصفة عنده) أي
الاشعري (قوله الى ما هو نفس المسمى) ومرادهم به ما لا يزيد مفهومه على الذات كالقديم فان معناه ذات لا أول لوجودها
فلم يدل القديم على صفة حقيقية قائمة بالذات بل على سلب الاولية عنه ومرادهم بالغير ما يمكن انفكاكه عن الذات بان يمكن
وجود الذات بدونه كالخلق فانه عبارة عن الايجاد من العدم وذاته تعالى في الازل موجودة غير متصفة بالايجاد بالفعل ومرادهم
بما ليس عينه ولا غيره أن يكون مفهومه زائدا على الذات بصفة حقيقية قائمة بها ولا يمكن انفكاكها عنها كالعالم فان مسماه
الذات التي قام بها العلم فالعلم ليس عين الذات ولا غيرها لعدم انفكاك الذات عنه فان العلم قديم بقدم الذات (قوله مقتضى حديث
البسملة الآتي) وانما أورد هذا وان كان الانسب بحسب الظاهر تأخيره لانه لما بين ان المراد من الاسم اللفظ كان ذلك متضمنا
السؤال فذكره متصلا به

الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله ابتدئ معناه ابتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا أو للفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل ❊ والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا واصله اله حذفت همزته وعوض عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لابد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكي ان سيبويه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه من أله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته او من ألهت الى فلان اى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته أو من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره اجاره او اله الفصيل اذا أولع بامه او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي او

(قوله كضرب) مثال لما اريد لفظه بالقرينة (قوله وهو لفظ) أي مدلول لفظ وكأنه جرى اولا على ان هذا هو الظاهر اذ يحتمل على الاحتمال ان مدلول الاسم جميع الاسماء على ما يفيده اضافة الاسم من الاستغراق (قوله لان التبرك) أي اشارة لان الخ (قوله والاستعانة بذكر اسمه أيضا) أي كما هو بذكر ذاته فليس التبرك مقصورا على الذات بل كما يكون بها يكون بالاسم (قوله والتيمن) أي التبرك وهذا انما يشعر بأن اليمين لا تنعقد بقوله بسم الله لافعلن قال سم على ابن حجر قوله حذرا من ايهام القسم قضيته ان بسم الله لاحتمال القسم وفيه كلام في الايمان انتهى وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازى في مختصر الروضة انه يمين (قوله أو لتحصيل نكتة الاجمال) هذا غير ظاهر ان أريد بالاسم الاعم من اسمه تعالى وغيره وأما ان أريد به ذاته تعالى فظاهر وتكون الاضافة بيانية وعبارة ابن حجر ولم يقل بالله حذرا من ايهام القسم وليعم جميع اسمائه انتهى وهو صريح في ان الاضافة حقيقية وان المقصود منه العموم على الوجه الثاني وان نكتة الاجمال والتفصيل انما تناسب الاول (قوله والله علم على الذات) مع قوله الآتي فهو مرتجل) قد يتنافيان قوله واصله اله الخ فان ذاك توجيه لمن جعله مشتقا فليراجع ثم يمكن ان يحمل قوله علم على انه علم كذلك بالغلبة كما قيل به الآن قوله فهو مرتجل لا يوافقه ومن ثم لم يذكر قوله فهو مرتجل بل اقتصر على ما تقدم وان زاد التصريح بانه من الاعلام الغالبة من حيث ان أصله الاله انتهى (قوله على انه اسم الله الاعظم) وهذا هو الراجح (قوله وقد ذكر في القرآن) أي لفظ الله سبحانه وتعالى (قوله ولانه لابد له) أي لذاته تعالى (قوله ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه) أي سوى لفظ الله (قوله غيره فانه لا يمنع الخ) أي قوله لا اله الا الرحمن (قوله ونقل عن الشافعي) أي كونه علما (قوله واشتقاقه من اله الخ) أي بكسر اللام قال في المصباح اله بأله من باب تعب الاهة بمعنى عبد عبادة انتهى وعبارة المختار بفتح اللام ومثله في ابن حجر (قوله وقيل من اله الخ) قال في المصباح اله بأله من باب تعب اذا تحير واصله وله يوله انتهى ولعل الفرق بين هذا وما يأتي في قوله أو من وله اذا تحير الابدال هنا وعدمه ثم (قوله اذا اولع بامه) بالبناء للمفعول قال في المصباح أولع بالشئ بالبناء للمفعول يولع ولوعا بفتح الواو علق به وفي لغة ولع بفتح اللام وكسرها يلع بفتحها فيهما مع سقوط الواو واما بسكون اللام وفتحها انتهى (قوله وكان أصله ولاه) أي على هذا القول الاخير وهو قوله او من وله اذا تحير الخ (قوله والحق أنه) أي الله (قوله وصف) أي معبود

(قوله فيهما) اي لا يتنبه له [illegible] للسموات انه [illegible] فلا [illegible] احل ومشتقاتهما بالمعرف للسموات
[illegible] الارض [illegible] الاسكن جل الطرف [illegible] في كذا فقال الاصل [illegible] للسموات
في الارض (قوله الاصول المذكورة) اي كونه [illegible] من الدالخ (قوله وهو عربي) اي [illegible] وقال (قوله رحمن
رحيم بتنزيله) اي بان يبنى على صيغة فعيل متعدى يتحول كفلان يعطى فيقال رحمه الله اي كثرت رحمته وقوله منزلة اللازم اي بان
يحول من فعل بكسر العين الى فعل بضمها كما ذكره غيره وقوله الخ ثم ما ذكر من بعده من رحم مبنى على ان الصفة مشتقة من
الفعل وهو رأي والصحيح انها مشتقة من المصدر كالفعل وعليه فيمكن تقدير مضاف في الكلام أي من مصدر رحم الخ وهو
الرحم بالضم وان كانت مصدران آخران وهما الرحمة والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فمثلا يكون على المصدر
المختار (قوله وبنقله الى فعل) عطف علة على معلول (قوله وانعطاف) عطف مسبب على سبب (قوله من نحو ذلك) أي من كل
ما استعمال معناه الحقيقي على الله سبحانه وتعالى كالغضب والرضا والمحبة ونحوها فانها انما تؤخذ باعتبار الغايات مثلا الرحمة هي
رقة القلب غايتها الانعام على من رحمه وهذا بناء على انها من صفات الافعال وهو أحد قولين ثانيهما انها من صفات الذات
فتحمل على ارادة الخير فمعنى الرحمن الرحيم على الاول المنعم وعلى الثاني مريد الانعام دون المبادي التي تكون انفعالات كرقة
القلب واشار الشارح الى القولين بقوله فالرحمة الخ (قوله او في ارادته) ١٠ والاولى ان يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر

غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة
لما افاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون
احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة
انتهى وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب رحمن والرحمن الرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة
رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسماء الله تعالى
المأخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي
تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات
أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان أو في ارادته واما استعارة تمثيلية

من الاحسان او ارادته وعليه فقوله اما مجاز معناه بحسب اصله قبل اشتهاره شرعا فيما ذكر من الغايات (قوله واما استعارة تمثيلية) ويرد عليه ان الاستعارة التمثيلية خاصة بالمجاز المركب فلا بد فيهما من كون المشبه منتزعا من عدة امور وكذا المشبه به ووجه الشبه وفي كلام السيد في حواشي الكشاف عند قوله تعالى ختم
الله على قلوبهم بعد ان جوز في ختم الله على قلوبهم ان يكون استعارة وان يكون تمثيلا ما نصه وانما حمل على التمثيل كان المستعار
لفظا مركبا بعضه ملفوظ وبعضه منوي في الارادة ومنطلعك على ان ملاحظة المعاني قصدا اما بالفاظ مذكورة او مقدرة في نظم
الكلام أو منوية بلا ذكر ولا تقدير فيه وانما صرح بالختم وحده وبالغشاوة وحدها لانهما الاصل في تلك الحالة المركبة فيلاحظ باقي
الاجزاء قصدا بألفاظ متخيلة اذ لا بد في التركيب من ملاحظات قصدية متعلقة بتلك الاجزاء ولا سبيل الى ذلك الا بتخيل ألفاظ
بازائها كما يقتضيه جريان العادة ويشير به رجوعك الى وجدانك ومن فوائد هذه الطريقة جواز الحمل على كل واحد من الاستعارة
والتمثيل فعلى الاول يكون التجوز في لفظي ختم وغشاوة وعلى الثاني لا تجوز فيهما بل في المجموع المركب منهما ومن المنوي معهما
الى آخر ما أطال به فليراجع ٢ وقد جعل بعض البيانيين هذا بحسب ظاهره تأييدا للاستعارة فانه لما جاز أن يستعار الختم الحسية
التي لا يفوت معها بالكلية ما هو المقصود أعني النطق كان استعارته لتلك الهيآت المانعة عن المقاصد بالمرة أولى بالجواز لكن
تأخيره عن التمثيل يقتضي ان يؤيده ايضا فيقال حينئذ لا يقتصر في التشبيه على مجرد الحسية كما في الاستعارة بل يعتبر معه حالة
مخصوصة مركبة من أمور متعددة على قياس ما سبق تحريره وفي البيت الثاني نوع اشعار باعتبار التركيب انتهى

٢ (قول المحشي وقد جعل بعض البيانيين الخ من هنا الى آخر القولة ساقط في بعض النسخ وفي نسخة اثباتها لكنها غير محررة فلتراجع

(قوله بان تمثلت ساله) أى تهيئت (قوله مثل شره ونهم) مثالان للجبلى والمعنى ان يجعل المقذار العارض له كالصفة الجبلية التى طبع عليها وقوله ونهم صفة مشبهة من نهم فى الشئ اذا رغب فيه وعبارة المصباح نهم فى الشئ نهما بفتحتين ونهامة بلغ همته فيه فهو نهم مثل سيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة فهو مصدر من باب تعب ونهم نهما أيضا زادت رغبته فى العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثرا كله ونهم بالشئ بالبناء للمفعول اذا أولع به فهو منهوم انتهى (قوله وانما قدم) أى الرحمن (قوله كقولهم عالم الخ) مثالان لما قبله الترقى من الادنى الى الاعلى وذلك لان العالم لدنى من النحرير والجواد أدنى من الفياض (قوله باعتبار الكمية) أى العدد (قوله ١٦ باعتبار الكيفية) أى الصفة وكون هذا باعتبار الكيفية لعله باعتبار انه تلرفيه للبسامة وعدمها والا فقد يقال ان هذا باعتبار الكمية والكيفية فان رحمته فى الدنيا وان استفيد عمومها الكافر والمؤمن من الاجمعين لكن قد يدعى ان الرحمة المستفادة من الرحمن أكثر افراد اوان كان مجموع تلك الافراد للمؤمن والكافر (قوله كلها جسام) أى عظام وهو بكسر الجيم (قوله على سبعة من الانبياء) هم محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى وعيسى وداود وشيث وادريس وفى شرح الخطيب على أبى شجاع مانصه فائدة قال النسفى فى تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان انتهى أقول وهو مخالف لما ذكره الشارح من أنها نزلت على سبعة من الانبياء (قوله بل قيل انه الخ) أى قال بعضهم فليس المراد به التضعيف (قوله أودع مافيها فى الباء) أى لانها اشارة الى بى كان وبى مايكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع مايؤخذ من القرآن وقوله ومافى الباء فى نقطتها أى لانها اشارة الى المركز الحقيق الذى عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى (قوله من شكر نعمائه) بيان لما يجب ونبه به على ان شكر المنعم واجب بالشرع قال شيخ الاسلام فى حاشيته على جمع الجوامع ما حاصله وليس المراد بوجوب الشكر انه اذا انعم الله على العبد بنعمة وجب عليه الشكر فى مقابلتها حتى يأثم بتركه بل المراد انه اذا شكر عليها اثيب ثواب الواجب وفيه كلام حسن فى شرح الاربعين لابن حجر فليراجع

بأن تمثلت ساله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التى هى ارادة أو فعل لامبدؤه الذى هو انفعال والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع وكبار وكبار ونقض بحذر فانه أبلغ من حاذر وأجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وبانه لا ينافى ان يقع فى الانقص زيادة معنى بسبب آخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف وانما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيق البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة والرديف وللمحافظة على رؤس الآى والابلغية توجد تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يارحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يارحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى أنزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء وانه أودع مافيها فى أربعة فى القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع مافيها فى القرآن وأودع مافى القرآن فى الفاتحة وأودع مافى الفاتحة فى بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع مافيها فى الباء ومافى الباء فى النقطة (الحمد لله) افتتح كتابه بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

... كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله ... فهو أجذم ...

وفى أخرى أبتر أى قليل البركة وقيل مقطوعها وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفى أخرى بذكر الله ... التعارض بحمل الابتداء فى ... الابتداء الحقيقى وفى ... وفى أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتر ممحوق من كل بركة اهـ (قوله فهو أجذم) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيجذم كعنى فهو مجذوم وأجذم ووهم الجوهرى فى منعه أى منع اطلاق أجذم على ذى الداء المخصوص ثم هذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وان يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا لتصريح بكونه استعارة فى نحو قد زر ازراره على القمر ه على ان المشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم ١٧ الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى ذكر انه حسن فلا يقال انه مناف لما قاله ابن الصلاح لان التحسين فى عصره غير ممكن (قوله بغير اسم الله) كما لو ابتدئ فى الذبح بغير اسم الله فانها يصير حلمية (قوله لان الابتداء حقيق) لقائل ان يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فالدليل على

الرحيم فهو أقطع وفى رواية بالحمد فهو فى رواية بحمد الله وفى رواية بالحمد وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى ذى بال أى حال يهتم به وفى رواية لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع فان قيل نرى كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا فى الشرع ألا ترى ان الامر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تعارض بين روايتى البسملة والحمدلة لان الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو لانه أمر عرفى يعتبر ممتدا فيسع أمرين أو أكثر أو لان المقصود الابتداء بذكر الله على أى وجه كان بدليل رواية أحمد السابقة والحمد المتلى لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا

٣ به ل ايثار هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدم البسملة الخ اهـ سم على البهجة (قوله والاضافى بالحمدلة) أى لان تعريف الاول هو الذى لم يتقدمه شئ وتعريف الثانى هو الذى تقدم على شئ سواء تقدم هو على غيره أولا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما لم يتقدم عليه شئ ويتقدم هو على غيره وينفرد الاضافى فيما تقدم على غيره وتقدم عليه غيره فالابتداء بالبسملة حقيقى واضافى وبالحمدلة اضافى لا غير ونقل بالدرس عن الشيخ أبى بكر الشنوانى مثله (قوله الثناء باللسان) ذكر اللسان مستدرك لانه لا يكون الا به والجواب انه لبيان الواقع أو لدفع توهم أنه يكون الثناء دالا على التعظيم وان كان بغير اللسان (قوله سواء أتعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وأتعلق وما بعده فى موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو فى أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى اعمال الوصف ويجوز أن سواء خبر مبتدأ محذوف وان اداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف فى مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء وكتب عليه شيخنا الزيادى الفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان اهـ (أقول) معنى قوله كالعلم والشجاعة أراد به الملكة الحاصلة عنده اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة

[illegible]

[illegible] ... بالشاكر ... [illegible]

كونه ... [illegible] ... بأن يكون فى ... [illegible]

فيه ... [illegible] ... فى أوقات متفرقة فيه كثير ... [illegible]

الأول ... [illegible] ... يكن ... على ... [illegible] ... شكر المصنوع لله ... [illegible]

... بالذكر وانه ... كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر (قوله مطلقا على قصد التعظيم) أى سواء

كان أو غيره (قوله والذم نقيض الحمد) أى فيكون لغة ١٨ ذكر عيوب الغير وعرفا الاتيان بما يشعر بالتحقير سواء كان باللسان

وبحثه الشاكر أم هلا وبينهما نسبة الاركان فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه

النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوى

أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن

تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع

وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على قصد التعظيم

وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفران

نقيض الشكر والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول

الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة

شرعا للانشاء والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء أجعلت لام التعريف فيه للاستغراق

كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد

منه لغيره اذ الحمد فى الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسط أو غير وسط كما قال

تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حى قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه

الا من كان هذا شأنه أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله الشيخ عز الدين بن

عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه

وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس ولما كان

استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم ان استحقاقه

أو بغيره وفى تعبيره بالنقيض تجوز لان نقيض كل شئ رفعه ومجرد عدم الثناء لا يكون ذما (قوله والكفران نقيض الشكر) عبر بالكفران دون الكفر لما قيل ان الكفر انكار ما علم مجئ الرسول به ضرورة والكفران انكار النعمة وعبارة المصنف على البخارى الكفران مصدر كالكفر والعرف بينهما ان الكفر فى الدين والكفران فى النعمة وفى الصحاح الكفر نقيض الايمان وقد كفر بالله كفرا والكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا وكفرانا اه رحمهم الله وفى المصباح كفر بالله يكفر كفرا وكفرانا وكفر النعمة

وبالنعمة أيضا جحدها اه وهو صريح فى ان الكفران يطلق على انكار ما علم مجئ الرسول به فهو مساو للكفر فلا يتم الحمد

ما فى العرف (قوله معنى لحصول الحمد بها) علة لقوله انشائية (قوله ويجوز ان تكون الخ) قول آخر (قوله لان لام لله للاختصاص)

قضيته ان الاولى جعلت لقصر الاختصاص لا تفيد الحصر وقد يشكل بما ذكروه من افادة الاختصاص من نحو الكرم فى العرب

مما كان المبتدأ فيه معرفا بلام الجنس سواء أكان الخبر معرفا بها أم لا فالاولى جعل القصر فيه مستفادا من كون المبتدأ فيه

معرفا بلام الجنس وقد اشار الى ان المبتدأ المعرف بلام الجنس محصور فى الخبر شيخنا العلامة الاجهورى بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا منحصر فى مخبر به وفا وان عرى منها وعرف الخبر باللام مطلقا فعكس استقر اه (قوله وفيه اشعار)

أى فى اختصاصه بالله (قوله والعبرة بحمد من ذكر) اى اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص

الحمد به لما مر من انه بمنزلة العدم (قوله واولى الثلاثة الجنس) اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له فهو استدلال

برهانى وهو كدعوى الشئ ببينة الذى هو اقوى من الدعوة المجردة (قوله او نحوه) أى مما ذكر

[illegible]

[illegible] ... بالمنعت او العالم ... [illegible]

فها ويدا ولام وقد اى الكمين ان البرهما ورواية رحيم الاحسان كبرى عنه اى مستقر كرى شيئا على او على اصحابه أى علا هم قال الا ادير ادبعض بامدكات او علمات ذلك البر اه لكن قد عمم بالتربح بها السماع الاحسان لا يشتمى انه التاول بلو ازامها الدول ليس حيثه وصها بل ظاهر الكلام ذلك تأمله (قوله فيما وعد) زاد ابن حجر او له (قوله ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة) اى حيث لم يعملوا عليها والا كتب عليهم اثم التصميم دون اثم السيئة التى هموا بها (قوله الجواد) ولا اشعار العاطف بالتغاير الحقيقى او المنزل منزلته حيث فيحا كقوله تعالى الملك القدوس السلام المؤمن التائبون العابدون الآيات واتى به فى نحو الاول والآخر بيانا و انكاراً الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ابن حجر وقوله واتى به فى نحو الاول التغاير بين مفاهيمها (قوله أى الكثير الجود) أخذ من التعبير بالجواد لانه يفيدها المبالغة وان لم يكن من الامثلة المعهودة بالهيئة اه ابن قاسم على ابن حجر بالحرف (قوله أى العطاء) بمعنى الاعطاء ١٩ وهذا صادق بكون المعطى قليلا أو كثيرا فيتحقق مع الاعطاء القليل أصل الجود وهو من صفات الافعال كما يفيده التفسير بالاعطاء وفى شرح المناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم السخاء خلق الله الاعظم ما نصه قال الراغب السخاء هيئة فى الانسان داعية الى بذل المقتنيات حصل معه البذل أم لا ويقابله الشح والجود بذل المقتنى هذا هو الاصل وقد يستعمل كل منهما محل الآخر اه بحروفه وهو شيدان ببذل ما لا ينبغى لا ينبغى جودا و يستفاد منه توجيه ما قيل من انه تعالى يوصف بالكرم ولا يوصف بالسخاء لانه حيث كان عبارة عن الهيئة للانسان ظهر امتناع اطلاقه على الله لان هيئة الانسان من توابع الجسم وهى محالة عليه تعالى (قوله أو وصف له سبحانه وتعالى) او سمة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامى اه ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته (قوله أو خبر صحيح) زاد ابن حجر فى شرح الاربعين أو حسن وقوله مصرح نعت لقرآن أو خبر اه ابن قاسم على ابن حجر (قوله وبشرط ان لا يكون ذكره) أى الاسم (قوله أم نحن الزارعون) وليس منه ذكر المقابلة اطلاق الجميل على الله عز وجل فى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال لان المقابلة انما يصار اليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى وليس الجمال كذلك لانه بمعنى ابداع الشئ على أتقن وجه واحسنه اه ابن حجر وعطف أحسنه على أتقن عطف تفسير وحاصله انه حيث ورد الاطلاق باسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقى فى حقه وجب حمله عليه ومنع استعماله فيه وان اتفق انه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما اذا استحال معناه عليه وتوقف صحة الاطلاق على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لاطلاقه عليه (قوله وليس كذلك) بدل تفصيل من قوله قيل لم يرد بالجواد الخ (قوله وبالاجماع) أى النطق المستلزم لتلقى ذلك بالقبول ابن حجر ونظر ابن قاسم فى الاستلزام المذكور

المتقدم الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية المشتق منه لانا الحكم والجد فيه غلبية بحرف وأبواب الجنة غلبية فمن قالها من صفا قلبه استحق غلبة ابواب الجنة (البر) بفتح الباء اى المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو عن كثير من سيآتهم ولا يؤاخذهم بجميع جناياتهم ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة ذكره البيهقى فى كتابه الاسماء والصفات (الجواد) بالتخفيف اى الكثير الجود اى العطاء قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسم او وصف له سبحانه وتعالى الا بقرآن او خبر صحيح مصرح به لا باصله الذى اشتق منه فحسب اى وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر فى نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك بل رواه الترمذى فى جامعه والبيهقى فى الاسماء والصفات مرسلا واعتضد بعدد وبالاجماع

[illegible]

(قوله بعين العلم) اى تفسير ... لان المدح ... امكن من النعمة ... الاولى ... ان لا ... الى ...

... حمدوها عن الاعلام الذى هو من صفاته تعالى قيل ولان نعمه تعالى جميعا الان ... كان ... الاولى ...

... الا انها ... بالاولى لانها لو ان كانت جميعا في نفس الامر لكن لا يقدر على ... الا ... حق

... على تفسير النعمة بالانعام انه الاولى هنا والا فالنعمة كما تطلق على ... تطلق على الاثر الحاصل بالانعام ومن ثم قال ابن

حجر وهي اى النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج انتهى (قوله الا الاستغراق) اى لان المعرف بها مفردا كان او جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فاذا تم الاستغراق وضح لا سيما على كرينة قول ابن حجر قرينة المقام فيه نظر ٢٠ (قوله والاول) اى الدنيوى (قوله روحانى) بكسر الميم نسبة الى الجسم وهو على خلاف القياس فى النسب لانه جسمى (قوله والثانى) اى الاخروى (قوله واما كون المان) مبتدأ (قوله لكنه لا يناسب) خبر (قوله اى بالاقدار على الطاعة) هذا مشعر بان الباء صلة المان وقال الشيخ عمر تعليق المحلى ما نصه الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة انتهى بحروفه (أقول) وهو غير صحيح وذلك لان الاقدار صفة البارى فلا يكون منعما به ويمكن دفعه بان المعنى انعم عليه بان جعله قادرا وجعل العبد قادرا على الطاعة أثر للانعام (قوله والرفق) عطف تفسير (قوله قدرة الطاعة) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية وهو بهذا المعنى مرادف للتوفيق قال ابن حجر وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة ثم ان حمل على فعل المطلوب سمى توفيقا او ترك القبيح سمى عصمة انتهى (قوله اقررا ... ويساويه التوفيق

بفتح اللام) عطف على بضم (قوله ويطلق على ما يبربه الشخص) عبر عنه ابن حجر بقوله ما به صلاح العبد آخرة ... هذا قد يشعر بتساوى

الذى هو خلق قدرة الطاعة فى العبد ما ... ـد فالا مفهوما انتهى رحمه الله (قوله يقال رشد يرشد الخ)

الاستعمالين وفى المختار ما يخالفه حيث قال الرشاد ضد الغى يقال رشد يرشد مثل قعد يقعد رشدا بضم الراء وفيه لغة اخرى من

لرب انتهى لكن فى المصباح ما يوافق كلام الشارح حيث قال الرشد الصلاح وهو خلاف الغى والضلال وهو اصابة الصواب

ورشد رشدا من باب تعب ورشد يرشد من باب قتل فهو راشد والاسم الرشاد انتهى (قوله اى الدال) زاد ابن حجر او الموصل انتهى

(الذى جلت) اى عظمت والجليل العظيم (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى انعام وهو الاحسان واما النعمة بفتح النون فهى التنعم وبضمها المسرة (من الاحصاء) بكسر الهمزة والمداى الضبط قال تعالى احصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة اى جميعها اذ اللام فيها للاستغراق فاندفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشئ قد لا ينضبط الشئ القليل ويضبطه الكثير فكان الصواب ان يعدل عنه ويعبر بالتعداد والباء فى الاعداد للاستعانة او المصاحبة ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر فى جنسين دنيوى واخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيآت العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيآت المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوئه فى اعلى عليين مع الملائكة المقربين (المان) اى المنعم منا منه لا وجوبا عليه وقيل المان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال واما كون المان بمعنى معدد النعم وان كان صفة مدح فى حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب (باللطف) اى بالاقدار على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون الطاء الرأفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة فى العبد وبفتح اللام والطاء الطف فيه ويطلق على ما يبربه الشخص (والارشاد) اى الهداية للطاعة فانه مصدر ارشده بمعنى وفقه وهداه والرشاد والرشد بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نقيض الغى وهو الهدى والاستقامة يقال رشد يرشد رشدا بوزن تعب يتعب وعبا وبوزن أكل يأكل أكلا بضم الهمزة (الهادى الى سبيل الرشاد) اى الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن اسمائه الهادى وهو الذى بصر عباده طريق معرفته حتى

[illegible] (قوله ...) قال ابن حجر ... [illegible]
... للموفق والمفعول الاول ... انتهى ابن حجر وعلى ما تقدم ... (قوله المفعول الثاني) [illegible]
الموفق فيكون من باب التنازع وعلى هذا أي كون من العباد المفعول الثاني لاختار المفعول الاول لها في اختار ... [illegible]
من العباد ثاني وعليه فمفعول اختار الثاني ذرية فالذي قدره الشارح للتفقه ملائم للموفق لا على جهة المفعولية بعظامهم
الوجه الثاني في ابن حجر والاول انه بيان لمن وعليه فالمفعول الثاني لاختار قوله الذي قدره الشارح رحمه الله (قوله متفق عليه)
أي من البخاري ومسلم كما هو مصطلح المحدثين (قوله وتسهيل سبيل الخير) تبع فيه بعضهم احترازا عن

أقروا بربوبيته وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام والمنامات الصادقة وهذا القسم يختص بنيله الانبياء والاولياء (الموفق للتفقه) اللام فيه للتعدية (في الدين من لطفيه) مفعول الموفق والضمير فيه لمن باعتبار لفظها (واختاره) له (من العباد) المفعول الثاني لاختار وال فيه للجنس أو للاستغراق أو للعهد وأشار بهذا الى خبر من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه والتوفيق خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عند صلاح العبد آخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله وفي أوائل الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاضي الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أي خلوها عن الميل لغير ذلك وان لم يرتسم فيها وتشكيك بما يخالف الشيء الملقى اليها ولما كان التوفيق عزيز الذكر في القرآن الا في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان أردنا الا احسانا وتوفيقا وظاهر أن المراد ذكر لفظه والا فالآيتان المتأخرتان ليستا من التوفيق المذكور والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ والفقه لغة الفهم وقيل فهم ما دق قال النووي يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وابن القطاع وغيره يقال فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو وضع

الكافر ونحوه فلا توفيق عندهم مع قدرتهم لسلامة أعضائهم لكن ذات القدرة هي الصفة المقارنة للفعل وعليه فالكافر ونحوه لا قدرة له (قوله ويعبر عنه) أي مجازا لكونه لازما للتوفيق وهذا ان فسر ما به صلاح العبد بما يكون من صفة بني آدم والا بان فسر بما هو من فعله تعالى كخلقه الاحوال التي تكون في العبد كان مساويا للتوفيق (قوله آخرة) أي في آخر أمره وهو بوزن درجة وسجدة (قوله من كثير من العلم) أي الخالي عن التوفيق (قوله والتوفيق المختص الخ) أي وللراغب تيسير الاسباب الموافقة المقصود والمصلحة له (قوله شدة العناية) أي الاعتناء بالطلب ودوامه (قوله وان لم يرتسم فيها) أي ما يلقى اليه من العلم ولو ظنه خطأ ثم بعد انتهائه يتأمل فيه بما عنده فان ظهر له شبهة أوردها على معلمه ليزيلها له

ان أمكن (قوله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا) تبع فيه بعضهم وفي ابن حجر انه لم يذكر في القرآن الا مرة في هود قال وليس منه الا احسانا وتوفيقا يوفق الله بينهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف انتهى رحمه الله وقد أشار الى ذلك بقوله وظاهر الخ (قوله وقيل فقها بسكون القاف) قضيته ان ذلك سمع فتح القاف ولا مانع منه (قوله بالاحكام الشرعية العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب (قوله لانه يبحث فيه عنها) واستمداده من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله كل مطلوب خبري يبرهن عليه فيه وفائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي انتهى ابن حجر بحروفه رحمه الله

(قوله الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود) في بعض الحواشي على حواشي [illegible] الوضع الشرعي ينقض الرسوم السابقة والتعبيرات المناسبة ويقول لما ان الدين الالهي باعتبار كونه من الاوضاع الشرعية التي تشبه بسبب الشرع التي [illegible] بل ما ليس من سلفها ومنشارها او قولها الحدود هم المحمود عن المعاني الاختلافية والاوضاع الشرعية وقوله الى ما هو خير بالذات عن خصوصا حتى القلب والفلاسفة فانهم لو انتفعا بالوضع الالهي اي تأثيرا لا حيام المطلق من السفلة وكان سابقا فتنه لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى ما تقتضي الخير فلينا تؤديهم الى الخير المطلق الذاتي أعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله وشريعة) كأن الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة انتهى مختار (قوله أي أتمه) هذا لا يقتضي التغاير بين الابلغ والاتم وتفسيرا الشارح لهما ذكره فيهما يقتضي عدم التغاير اذ المراد بالاتم ٢٢ الذي بلغ نهاية الشيء وهو حقيقة النهاية ثم ما ذكر من التعبير باسم التفضيل يقتضي أن النهاية والتمام لكل منهما افراد بعضها أقوى من بعض وهو غير مراد لان نهاية الشيء وتمامه لا تفاوت فيهما اللهم الا أن يقال أراد بالتمام والنهاية ما يقرب منهما (قوله قصد بذلك) أي بقوله أحمده أبلغ حمد الخ (قوله الذي عليه) أهل الحق من ثبوت الصفات الذاتية وغيرها (قوله ورعاية) تبع فيه الشارح في شرح جمع الجوامع ولا حاجة اليه هنا لان أبلغ الحمد الذي ذكره المصنف لا يكون الا كذلك اذ لو حمد ببعضها لم يكن أبلغ (قوله وهو أبلغ) أي أحمده الخ (قوله برعاية الابلغية) فيه ما تقدم (قوله وهي الثناء عليه) أي قوله الحمد لله الخ (قوله على جهة الاجمال) أي باعتبار ما يليق بالمصنف ومعلوم أنه دون ما يمكن من الأنبياء اجمالا (قوله الجلالية) كصفات السلب مثل ليس كمثله شيء والجمالية كوصفه بكونه غفورا رحيما الى غير ذلك (قوله ان الحمد لله) اسمية (قوله نحمده) فعلية وهذا الظاهر ان يجعل قوله نحمده جملة مستأنفة وان قوله ان الحمد لله بكسر الهمزة جملة مستقلة أما اذا قرئ ان الحمد بفتح الهمزة بتقدير اللام على معنى نحمده لانه مستحق الحمد فهي جملة واحدة (قوله أي أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو المناسب لمعنى الشهادة أم لا انتهى ابن قاسم على ابن حجر رحمه الله لكن ضبطه بعض من كتب على خطبة المنهاج بضم الهمزة كما أشار الى نقله عنه بالمعنى ابن قاسم أيضا حيث قال قال الشهاب الابشيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا اشهد في الاذان [illegible] انتهى فقوله وأبينه بلساني ظاهر في انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة ونقل عن ضبط الامام النووي في تحرير التنبيه في باب الاذان انه بضم الهمزة وكسر اللام (أقول) ويجوز قراءته بفتح الهمزة واللام

الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة ببيان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الاصول والفروع والاخلاق والآداب سميت من حيث انقياد الخلق لها دينا ومن حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشريعة ومن حيث املاء الشارع اياها ملة (أحمده أبلغ حمد) أي أنهاه (وأكمله) أي أتمه قال بعضهم قصد بذلك أن يكون حمده على الوجه الذي عليه أهل الحق لا كما وقع للمعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الاضافية (وأزكاه) أي أنماه (وأشمله) أي أعمه لمعنى أصفه بجميع صفاته لان كلا منها جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر اذ المراد به ايجاد الحمد لا الاخبار بأنه سيوجد وهو أبلغ من حمده الاول كما أفاده الشارح لانه ثناء بجميع الصفات برعاية الابلغية كما تقدم وذاك ببعضها وهي الثناء عليه بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لأن يحمدوه وان لم تراع الابلغية هنا بأن يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وببعضها وذلك البعض أعم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع غيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة ايضا ثم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به واعترض بأنه كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما سبق وأجيب بأن المراد نسبة عموم الحامد الى الله تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد عبر المصنف أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبوت وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدى في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه (وأشهد) أي أعلم (أن لا اله) أي لا معبود

يعني في الوجود (الإله) الواجب الوجود (الواحد) اى الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه
ولا يشبهه شيء بوجه (الغفار) اى الستار لذنوب من اراد من عباده
المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القرآن في سبعة
وثلاثين موضعا ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن
الواحد في ملكه القهر ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف المصنف
الشهادة الثانية على الاولى فقال (واشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) من
الخلق لدعوة من بعث اليهم الاحمر والاسود الى دين الاسلام وقول الشارح من الناس
المدعوهم فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الوالد رحمه الله
في فتاويه لكن عبارة الشارح قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فلما ان يقال بشمول
الناس لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض او انهم دخلوا بدليل آخر ومحمد علم منقول
من اسم المفعول المضعف سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له
لكثرة خصاله المحمودة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان
يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلماء ليس للمؤمن صفة
أتم ولا أشرف من العبودية ولهذا اطلقها الله على نبيه في اشرف المواطن كقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وقد روي ان الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم
بم أشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية والنبي انسان ذكر حر سليم الخلقة عما ينفر عادة
كالعمى والبرص اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او
وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك
فرسول ايضا قولان فالنبي اعم من الرسول عليهما وفي ثالث انه ما بمعنى وهو معنى الرسول

[illegible]

... (قوله لا يجمعون للقهر) ... ٢٢ ...

عليها التنزيل لا باصول المعاني هنا فقدم الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انسب انتهى عميرة (قوله المصطفى المختار) صفة كاشفة (قوله من الاحمر والاسود) أى العرب والعجم (قوله وهو الراجح) خلافا لابن حجر رحمه الله ومنه يعلم انه لم يرسل للجمادات بالاولى وقال السبكي انه ارسل للملائكة والبارزي انه ارسل للجمادات واعتمده ابن حجر رحمه الله (قوله مع انه مبعوث اليهم) اى اجماعا يكفر منكره لانه معلوم من الدين بالضرورة ابن حجر لكنا لا نعلم تفاصيل ما ارسل به اليهم ولا يلزم منه تكليفهم بالفروع التي كلفنا بها تفصيلا لكن في شرح ايضاح النووي للشارح ما نصه فهم أى الجن مكلفون بجميع ما كلفنا به الا ما ثبت خصوصه بهم انتهى (قوله بشمول الناس لهم) اى لاخذه من ناس اذا تحرك

(قوله من اسم مفعول المضعف) أي المكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كذا وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الاولى من جنس واحد وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل (قوله تفاؤلا) هو بالهمز كما في مختار الصحاح (قوله كالعمى والبرص) قال ابن حجر ولا يرد بلاء أيوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيق لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنها انتهى (قوله وفي ثالث انهما) وعلى كل من الاخيرين من أوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فليس بنبي ولا رسول (قوله بمعنى) في ابن حجر ان هذا القول غلط وبالغ في بيانه والرد على من انتصر له ويلزمه بمقتضى ماعلل به ان الثاني الواقع في كلامهم غلط ايضا فلراجع فان ابن حجر علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء لا يقتضي التغليط

على الاول المشهور فالرسول باعتبار الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر وفي التنزيل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ويؤخذ من كلام المصنف تفضيله على جميع الخلق الانبياء والملائكة وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعمول يؤذن بالعموم وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة وان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام بني آدم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين وفي الصحيحين انا سيد ولد آدم ويؤخذ منه تفضيله على آدم أيضا بطريق الاولى لان أفضل الانبياء والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبياء بعد نبينا آدم وعليه فيؤخذ تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة وخص يوم القيامة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله صلى الله عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي وانا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر ونوع الآدمي أفضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم أفضلهم وقد حكى الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وقوله لا تفضلوني على يونس بن متى ونحوهما فاجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه بانه أفضل الخلق ولهذا لما علم قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في شرح العباب والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا واختلف في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثمائة واربعة عشر وقيل ثلاثة عشر واحرف اسم نبينا بالجمل الكبير ثلاثمائة واربعة عشر اذ فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف فجملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بخمسة وثلاثين ولفظ حاء بتسعة ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد على القول بانهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر أبي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة وتطلق اليد الجذماء على التي ذهبت اصابعها دون الكف او معه فشبه ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها مع كفها او دونه فلا يقدر صاحبها على التوصل بها الى تحصيل ما حاوله فاطلاق الاقطع على ما ذكر تشبيه بليغ واستعارة على القوانين لعلماء البيان فيما حذفت فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه

والمختار

(قوله افضل من جميع الملائكة) [illegible] (٢٤) [illegible] الرازي الاجماع على [illegible] كانبا خجتهم) اي الملائكة (قوله لقوله تعالى لمن الملك اليوم لله) تمام الآية ولذلك فيوم القيامة وعبارة البدور السافرة فيهاتم يأتي ملك الموت الى الجبار فيقول أي رب قد مات حملة العرش فيقول وهو اعلم فمن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقي خلقتك لما رايت فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله الواحد الاحد طوى السماء والارض كطي السجل للكتب وقال انا الجبار لمن الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار انتهى (قوله آدم ومن دونه) اي وجد بعده (قوله تأدبا وتواضعا) لا يظهر هذا الجواب بالنسبة لقوله لا تفضلوا بين الانبياء وانما يظهر على قوله لا تفضلوني على يونس (قوله وقد بينا ترتيب اولي العزم في شرح العباب) وعبارته والارجح في ترتيب افضلية اولي العزم بعد نبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام تقديم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح انتهى وقد اشار الى هذا الترتيب قول بعضهم

محمد ابراهيم موسى كليمه
فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

(قوله فقيل ثلاثمائة) عبارة ابن حجر وخمسة عشر واقتصر على ذلك انتهى

[illegible]

[illegible] الكامل [illegible] الا [illegible] لم يرتض [illegible] والاول [illegible]

[illegible] كلا [illegible] لم يرتض [illegible] للصلاة [illegible] جمع عبادة (قوله الرد اخذ [illegible] عن الآخر) قال [illegible]

[illegible] ان [illegible] أو الكاتب اه بحروفه والشارح [illegible] التصويب الافراد

والمختار منهما الاول (صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه) اى عنده والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقى فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء صلى الله عليه وسلم عقب ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته تتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وان لم يسئل ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد ارتضى ذلك وبينت دليله من السنة جماعة منهم القناوى اى اللهم صل وسلم عليه وزده وأتى بالافعال بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسؤل وبالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا أذكر الا وتذكر معى والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن بينها وبين السلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم فى آخر التشهد فى الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه فى قوله السلام عليك أيها النبى وفضلا وشرفا يجوز ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثانى لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرق بعضهم بان الاول ضد النقص والثانى علو المجد وهو الى الترادف أقرب (أما بعد) أتى بها اقتداء بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر الرهاوى عن أربعين صحابيا واختلف فى أول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل والاول اشبه ويجمع بينه وبين غيره بانه بالنسبة الى الاولية المحضة والبقية بالنسبة الى العرب خاصة ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل

ويؤخذ من جوابه من عدم الافراد فى التشهد أن الموالاة بينهما لا تشترط ولا تعرض فيه لتقدم المتعاطفين (قوله السلام عليك أيها النبى) ظاهر هذا الجواب انه لا يكره تقديم السلام على الصلاة كأن يقول اللهم سلم وصل على سيدنا محمد ويوافقه ظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث عطف السلام بالواو الدالة على مطلق الجمع للمتعاطفين (قوله وهو الى الترادف اقرب) قال ابن قاسم على ابن حجر فيه نظر اه ولعله ان انتفاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك (قوله عبد القادر الرهاوى) بالضم ضبط القسطلانى وفى عبارة السيوطى ان رها بالفتح قبيلة وبالضم بلد منها جماعة وفى تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ان رها بالفتح قبيلة فنسب اليها ثلاثة ذكرهم ليس فيهم عبد القادر ومن قاعدته انه اذا عين جماعة لقبيلة يكون ما عداهم من الاخرى فيكون عبد القادر الرهاوى بالضم اه وفى القاموس رها كهدى بلد ومنها عبد القادر (قوله والاول أشبه) اى انه داود اى أشبه بالصواب اى اقرب للصحة من جهة النقل (قوله ويجمع بينه) أى الاول (قوله ويجمع بينها) يتأمل هذا الجمع بالنسبة ليعقوب فانه ليس من العرب ومعنى قوله ويجمع بينها بالنسبة الى القبائل بان يقال أول من نطق بها من قبيلة كذا كعب ومن قبيلة كذا يعرب ومن قبيلة كذا سحبان ورد ابن حجر القول بان أول من نطق بها داود بانه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير اخلال بشئ اه رحمه الله على أن يعقوب كان متقدما على موسى وداود وانما وجد بعده فموسى بزمن طويل فكيف يكون أول من نطق بها على الاطلاق

[illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] ولا يشكل [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

فى قوله الازمنة للشرط لفظا ويكون اما حرفا متضمنا معنى الشرط [illegible] واحتيج ان اما لما كانت حرفا متضمنا من الاصل

كان طلبت لتعويضها الشارح اسما او فعلا لا كطلب للشرط (قوله للصوق الاسم اللازم) اى معنى ان المبتدا لا يكون الا اسما وهو غير الصوق بما اما كان للزادة انه لا يفصل بين اما وبين الاسم بفاصل ففيه مسامحة (قوله عند غيره) ولا يشكل عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض والمعوض عنه المصرح به بعضهم بان امتناع ذلك انما هو فى اللفظ لا فى التقدير (قوله ومنصوبة لعدم الاضافة) علامنهم دليل على جواز تصرفها

لكن الرسم هنا لا يساعد النصب مع التنوين الا على لغة من يكتب المنصوب المنون بصورة المرفوع وقوله مرفوعة يحتمل انه يريد انها مبنية على الضم فيوافق ما هو المقرر فى كلامه من انه اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه بنيت على الضم وان يريد الرفع الذى هو أحد أنواع الاعراب فيكون ذكر وجها غير الوجوه الاربعة المشهورة فى كلامهم وعبارة ابن حجر أ

وأصلها مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها هنا على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا وفتحها بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح اوله وضمه (بالعلم من افضل الطاعات) لان ادلة أ كثر من ان تحصر وأشهر من أن تذكر كقوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر الصحيحين اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به

أما بعد فالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله فالبناء او على الضم الخ وترفع أى بعد بتنوين على جعلها كناية عن شئ فالرفع على أصل المبتدا بكرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى واعرابيان أى قبل وبعد على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانهما يعربان سواء نوى معناه أولا اه ومثله فى كنز الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح اه ولم يبين وجه الفرق بين كون المضاف اليه معرفة وكونه نكرة ولعل وجهه أنه اذا كان المضاف اليه معرفة كان معينا وهو جزئى فكان بعد شبيها بالحروف فى الاحتياج الى جزئى وهو من معانى الحروف وان كان نكرة فهو اسم لفرد شائع وهو كلى فضعف مشابهته للحروف فبقى على الاصل فى الاسماء من الاعراب هذا ونقل شيخنا الغنيمى فى شرح الشعرانية الرفع عن ابن الملقن قال وهو محتاج الى التوجيه وقد وجهه بعض المشايخ بانه مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشيخ الفهامة الشهاب ابن حجر عن بعض المشايخ انه فاعل بفعل محذوف أى مهما يكن بعد أى يوجد بعد وهو قريب فليحرر اه وقوله انها فاعل أى حقيقة وقوله أى يوجد تفسير ليكن وهو مبنى للفاعل (قوله بفتح أوله) أى مصدرا وضمه أى اسما وفى المختار الشغل بسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع ولا تقل أشغله لانها لغة رديئة اه بتصرف وفى القاموس واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اه

[illegible]

القرآن الكريم ... فقد قال ... اختصر ... اه ولعله ... فضلهما كذلك [illegible]

وبالجملة فيما ذكره المناوي في الحديث بأن يحصل تعليم القرآن من العلم الذي يتضح به وما عدا من المنتفع [illegible]

[illegible] ان ما اخرا من الانهار وحفره من الآبار وغرسه من الاشجار ولو في ملك وليحققه والمصحف الذي نسخه او اشتراه

مثلا ثم مات عنه ورباطه بقصد الجهاد في سبيل الله فآثاره من تعدى نفعه للمسلمين باقية كتمام الوقف وقد يقال انه عده

أحد عشر وقد يقال انه جعل بناء البيت المعمور وبناء أهل الذكر ٢٧ واحدا نظرا لكونه بناء ملائكة ان قوله

أو ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي وغيره فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم بما يصنع ولأن الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازي بانه حكم الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواقف بانه صفة قائمة بمحل متعلقة بشيء توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون محلها مميزا للمتعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض ذلك التمييز واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكري وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله الدين أو للاستغراق افراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة ولا يعكر عليه أنه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما الايمان تقديمه لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات أفضل وجعل الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة أفضل لا يضره كون بعضها أفضل مطلقا (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق فأطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة والنفيس ما يرغب فيه واضاف اليها صفتها للسجع ويصح أن يكون من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ويجوز أن تكون اضافته بيانية لان الاضافة البيانية على تقدير من البيانية

انها عشرة (قوله فضل العالم على العابد كفضلي الخ) الظاهر ان المعنى فضل كل عالم على كل عابد وقوله أدناكم الضمير فيه راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (أقول) وهذا هو الابلغ لعظم التفاوت بين أدنى الصحابة وأدنى الامة (قوله رضا لطالب العلم بما يصنع) أي من أعماله كلها لعدم خروجها عن الشرع مع تعلمه بنظام الشريعة (قوله وعرفه الرازي) أي العلم (قوله بانه حكم الذهن الجازم) اي الادراك الحاصل في الذهن الخ (قوله المطابق لموجب) أي لسبب أوجب ذلك (قوله أو العلم الشرعي) المقتصر على هذا المحل (قوله قال بعضهم وعدته) اى العلم المشروع (قوله تزيد على المائة) غير أنها بهذا الاعتبار لا تباين ماهو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع أنواعا كل منها مسمى باسم عند من اعتبر هذا العدد (قوله ولا يعكر عليه) اى على كون اللام للاستغراق الخ (قوله لانه أفضل) علة لما الايمان (قوله أفضل مطلقا) أي من جميع ما عداه (قوله لانه جعل) علة لا يعكر (قوله لفظ الانفاق مجازا) اي علاقته المشابهة فهو استعارة تصريحية تبعية (قوله ما يفوت منها بلا عبادة) اى اما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه كذا قاله عميرة وكان الاولى أن يقول بدل فلا الخ فلم يفت حتى يطلب تعويضه الخ (قوله واضاف اليها صفتها للسجع) السجع بسين مهملة مجيء الكلام على فقر متوازية فالطاعات موازية للاوقات وهذا منه جواب عن سؤال مقدر تقديره النفائس صفة للاوقات وقال لا تضاف الصفة الى موصوفها لان الصفة يجب أن تكون متأخرة عن الموصوف فلو اضيفت الى الموصوف كانت متقدمة عليه وهذا خلف وتقدير الجواب أن الحامل له على مثل ذلك رعاية السجع اه بكري وفي المصباح سجعت الحمامة سجعا من باب نفع

(قوله والكل ممكن هنا) يوطئ بعض الاوقات [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]
الصيني اه رحمه الله (قوله) وقد يقال لا حاجة لها لاستغناء عنه بقوله [illegible]
[illegible] اه (قوله أكثر اصحابنا) اي معظمهم لا كل فرد فرد منهم اه الشيخ عميرة (قوله [illegible])
الطريق الظاهر (قوله والفرق لازم) أي بين هؤلاء البعض وغيره بخلاف التصنيف (قوله والا كان عاطفا) [illegible] (قوله
في الفقه) اشارة الى أن هذا مراده فكان ينبغي ذكره اه بكري (قوله ولهذا قال الشافعي) أي لكون التصنيف صفة من
الاجتماع في اتباع الخ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) أي في الغالب والافقد تكون المعاني قليلة

أو التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يصدق في العرف نفيسا بالنسبة الى بعض آخر وقد يحكم الشرع بتفضيل بعضها وقوله أولى عطف على افضل كما تقرر ولا يصح عطفه على الظاهر والمجرور للتنافي بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم أولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات فيناقض التبعيض السابق والمصنف وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على نفائس اذ لا يصح أن يكون جمع النفيس والنعت جمع لكل رباعي ثالثه مدة فقبل آخره مختوما بالتاء أو مجردا عنها (وقد) للتحقيق هنا (أكثر اصحابنا رحمهم الله من) يجوز كونها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل بمعنى في كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق لازم وقيل للمجاوزة كما في زيد افضل من عمرو أي جاوزه في الفضل وهنا التجاوز والا كان عاطفا ذكر في قوله (التصنيف من المبسوطات والمختصرات) في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحم متصلة والتصنيف جعل الشئ اصنافا يتميز بعضها عن بعض والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر اصحابنا المصنفات المبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول تطول لان التصنيف غير المبسوط (واتقن) أي احكم (مختصر المحرر) اي المهذب المنقح (للامام) امام الدين عبد الكريم القزويني (أبي القاسم الرافعي) منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ورد على من زعم أنه منسوب الى رافعان بلدة معروفة ببلاد قزوين وتكنية المصنف الرافعي بابي القاسم جارية على تخصيصه تحريمها بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب التحريم مطلقا واشار بعضهم الى أن على الخلاف انما هو في وضعها اما اذا

كالالفاظ (قوله والاصل) اي المراد من العبارة لانه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا وفي ابن قاسم على ابن حجر قوله انه بدل اشتمال اي او بدل كل على حذف مضاف اي من تصنيف الخ وفي كونه للاشتمال نظر لان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف اه بحروفه رحمه الله (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف اي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله واتقن مختصر المحرر) أي من المختصرات المذكورة اه الشيخ عميرة (قوله الى رافع ابن خديج الصحابي) نعت رافع وفي الاصابة لابن حجر بانصه مع تلخيص كثير رافع بن خديج ابن رافع ابو عبد الله عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم احد

فخرج وشهد ما بعدها وقد ثبت ان ابن عمر صلى عليه فكان رافعا تأخر موته حتى قدم ابن عمر المدينة وضعت
نعلات فصلى عليه اه (قوله وتكنية المصنف الرافعي) قال ابن حجر توفي الرافعي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف
وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين
بنوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست واربعين سنة اه رحمه الله (قوله بأبي القاسم) ظاهر
قولهم بأبي القاسم بالالف واللام ان التكنية بأبي قاسم لا تحرم فليراجع (قوله جارية على تخصيصه) أي النووي (قوله ولكن
المذهب) من كلام م ر رحمه الله (قوله التحريم مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا او لا وفي زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا

[illegible]

[illegible] (التحقيقات) جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة [illegible] (قوله
الا اللام للاستغراق) أى لا أن المراد هنا الاستغراق العرفي كما أشار اليه شيخنا الشارح بقوله الكثير تقوية جمع التحقيقات (قوله محرم
شبرتها) عميرة (قوله فيه) أى فيما ذهب اليه من الاحكام (قوله معتمد) خبر ثالث عميرة (قوله جمع رغبة

وتمحض لانسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهى لايشملها والحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الاعمش لذلك (رحمه الله ذى التحقيقات) الكثير فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى الدين اذ اللام للاستغراق فاندفع ماقيل ان جمع السلامة للقلة على مذهب سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الى جمع الكثرة لكان أنسب (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ما استفيد من علم أو غيره (عمدة فى تحقيق المذهب) اى ماذهب اليه الشافعى واصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه واطلاق المذهب على المسائل المتداولة مقتصرا فيها على مابه الفتوى كما هنا من باب اطلاق الشئ على ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه بالنسبة الى غيرها (معتمد للمفتى وغيره) كالقاضى والمدرس (من أولى الرغبات) أى اصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهو بيان لغيره أولكل من سابقيه (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ماصححه معظم الاصحاب) أى اكثرهم فيما لانقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة عند استواء الادلة ويطلق النص على المنقول فى المسئلة كما هنا وعلى الدليل كقولهم لابد للاجماع من نص وعلى اللفظ الصريح الذى لايحتمل التأويل (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) واعترض على المصنف بانه كثيرا مايستدرك على المحرر بانه خالف الاكثرين وعلى الرافعى بانه يجزم فى المحرر بشئ ويكون بحثا للامام أو غيره كما ستقف عليه وأجيب عنه بانه وفى بحسب مااطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه التصحيح عليه فى المواضع الآتية وبانه وفى غالبا والمقام مقام المبالغة فنزل القليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم فى المحرر بشئ تبعا للامام وغيره لكونه كالتقييد لما اطلقوه تساهلا بحيث لو عرض عليهم لقبلوه لكونه مرادهم من الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف السبكى انه قال من فهم عن الرافعى انه لاينص الا على ماعليه المعظم فقد اخطأ فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على ماعليه

بسكونها) زاد ابن حجر وهى الانهماك على الشئ طلبا لحيازة معاليه اه وقضيته ان الانهماك على غير العلم لايسمى رغبة ولعله غير مراد فى المختار رغب فيه أراده وبابه طرب ورغبه ايضا وارتغب فيه مثله ورغب عنه لم يرده ويقال رغب ترغيبا وأرغب فيه ايضا اه فما فسره ابن حجر لعله بيان المراد بالرغبة هنا (قوله أولكل من سابقيه) أى المفتى وغيره (قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص الخ) • (تنبيه) • ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتبرة ونسبة مافيها لمؤلفيها مجمع عليه وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها نعم النقل من نسخة كتاب لايجوز الا ان وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان

انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه ومن جواز اعتماد المفتى مايراه فى كتب معتمدة فيه تفصيل لابد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتمد شئ منها الا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة قد تنتهى الى واحد ألا ترى ان اصحاب القفال أو الشيخ ابى حامد مع كثرتهم لايفرعون ويؤصلون الا على طريقته غالبا وان خالفت سائر الاصحاب فتعين سبر كتبهم هذا كله فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما والا فالذى اطبق عليه محققو المتأخرين الى آخر ما اطال به ابن حجر رحمه الله فراجعه (قوله على ماصححه) اى مارجحه عميرة (قوله بانه وفى بحسب ما اطلع عليه) بفتح السين وفى المختار لكن على حسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده

... الوجوه ... بيانا لما (قوله لم هو أهم المطلوبات) ... الضمير لذلك والتوضيح اشارة الى ان معرفة الراجح من قياس الاهم بالنسبة ... (قوله ... اى معتمد المحرر) ... الاثبات او الحمل اهـ ابن حجر

المنظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لا يعرف الا من ذلك (وهو) أى التنبيه (من أهم المطلوبات (أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب التفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف في مسائله ثم شرع في ذكر سبب اختصاره فقال (لكن في حجمه) أى جرم المحرر (كبر عن حفظ أكثر أهل العصر) أى زمانه الراغبين في حفظ مختصر في الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظه فالاستثناء متصل لانه استثنى من الاكثر بعض أهل العنايات وأما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنى بعض أهل العنايات من الاقلين (فرأيت اختصاره) بان لا يفوت شئ من مقاصده من الرأى في الامور المهمة أى ظهر لى ان المصلحة فيه (في نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير فان نحو الشئ يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف بفتح أوله وزيادة ياء قبل آخره (ليسهل حفظه) اى المختصر على من رغب في حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (مع ما) أى مصحوبا ذلك المختصر بما (اضمه اليه ان شاء الله تعالى) في اثنائه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل (من النفائس المستجادات) اى المستحسنات بيان لما سواء أجعلت موصولا اسميا او نكرة موصوفة (منها) الضمير للنفائس او لما في قوله ما اضمه واعتبر المعنى والحاصل ان الضمير للبيان او للمبين (التنبيه على قيود) جمع قيد وهو في الاصطلاح ما جئ به لجمع او منع او بيان واقع (في بعض المسائل) بان تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) بالمهملة اى متروكات اكتفاء بذكرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم اجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب) الا قد ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) في خلافه له نظرا للمدارك (واضحات) بان ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال ولا يعترض عليه بقوله في المراجعة ده يازده لان وقوعها في ألسنة السلف والخلف أخرجها عن الغرابة (وموهما) أى موقعا في الوهم أى

جرم الشئ النامى من الارض اهـ وفى المختار حجم الشئ حجمه يقال ليس لمرفقه حجم أى نتوء وعبارة المختار فيه أيضا فهو نامى ارتفع وبابه قطع وخضع اهـ فقوله من الارض ليس بقيد بل المراد جرم الشئ النامى منه (قوله بان يكون استثنى بعض الخ) الاولى أن يقول بان يكون البعض الذى استثناهم من الاقل أو نفس الاقل (قوله واختصر لى الكلام الخ) اى جعل لى قدرة على اختصار الكلام (قوله مع ما الخ) فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله سواء أجعلت موصولا) اى ان فرض ان المصنف لاحظ نفائس مخصوصة يريد ضمها وموصوفة ان لاحظ انه يضم ما يجده حسنا حين التأليف (قوله التنبيه) قال ابن حجر من النبه بضم فسكون وهى الفطنة اهـ والمراد هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود وفى المختار نبه الرجل شرف واشتهر وبابه ظرف ثم قال ونبهه أيضا على الشئ وقفه عليه فتنبه هو عليه اهـ (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الاصل فى القيود كما قاله السعد التفتازانى

(قوله محذوفات) يرجع لقوله هى من الاصل عميرة (قوله فى المبسوطات) اى له او لغيره اهـ عميرة (قوله الذهن

والتنبيه اعلام) هذا تعريف التنبيه فى حد ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه فانه هنا بمعنى الذكر (قوله ان كان كسبيا) أما اذا كان بديهيا فلا يقام عليه برهان (قوله ومنها مواضع) عطف على قوله منها التنبيه اهـ عميرة (قوله فصار حاصل كلامه) أى النووى

[illegible]

... بأن يستعمل الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأخوذ قال تعالى
ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل وقال أتستبدلون الذى هو أدنى
بالذى هو خير وقال وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط الآية وقال ولا تتبدلوا
الخبيث بالطيب وحينئذ فكان الصواب أن يقول بدل الباء بالواو وهو الاحسن عند
كان من الفاظ غريبا وتوهما خلاف الصواب وبه جماعة منهم الشمس القاياتى بأنه
خلاف ما عليه أئمة اللغة من أنها انما تدخل على المأخوذ فى الابدال مطلقا وفى التبديل
ان لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما فقد نقل الازهرى عن ثعلب بدلت الخاتم
بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه وبدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته حلقة
أما اذا ذكر معهما غيرهما كما فى قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكما فى قولك بدله بخوفه
أمنا فدخولها حينئذ على المتروك كما فى الاستبدال والتبدل وفرق بعضهم بين التبديل
والابدال بأن التبديل تغيير صورة الى صورة مع بقاء الذات والابدال تغيير الذات بالكلية
ولما كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من أصله لم أذكر كلام من سلم
الاعتراض واجاب عنه ثم شرع فى ذكر اصطلاح حسن ابتكره لم يسبق اليه فقال
(ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى
المسائل (فى جميع الحالات) أى حالة يعبر فيها بالاظهر أو المشهور أو بالاصح أو الصحيح
فهو عام مخصوص أما ما عبر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الطريقين أو الطرق أو بقيل
لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه أو بفى قول لبيان أن الراجح خلافه
أو بالنص لبيان انه نص الشافعى وأن مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج أو بالجديد لبيان
ان القديم خلافه أو بالقديم أو فى قول قديم لبيان أن الجديد خلافه فلم يبين فى شىء منها
مراتب الخلاف كما يعلم مما يبينه مراده بعد ولهذا قال بعضهم ان المؤلف وفى بما التزمه
فى جميع اصطلاحاته فى هذا الكتاب من غير شك ولا ارتياب اه فاندفع ما قيل ان
ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود وأنه يرد عليه من مراتب الخلاف أشياء
منها ما عبر فيه بالمذهب والنص أو الجديد أو القديم أو فى قول كذا أو قيل كذا ومن فوائد
ذكر المجتهد للقولين ابطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وان من رجح أحدهما

[illegible]
ويحتمل أن المراد ...
فى الاستبدال الخ ...
التفصيل الذى فى التبديل
تدخل على المأخوذ ان لم يذكر
مع المأخوذ والمتروك غيرهما
وعلى المتروك ان كان معهما
غيرهما وعبارة شيخ الاسلام على
البهجة الحديث فى الحال ما نصه
فالباء داخلة على المتروك تشبيها
للابدال بالتبديل والا فهو خلاف
ما عليه أئمة اللغة من انها انما
تدخل على المأخوذ فى الابدال
كالتبديل وعلى المتروك فى
الاستبدال والتبدل ان لم يذكر
مع المتروك والمأخوذ غيرهما فى
الاربعة اه وفى ابن حجر ما نصه
وادخال الباء فى حيز الابدال على
المأخوذ وفى حيز تبدل والتبدل
والاستبدال على المتروك هو
الفصيح اه وقضيته أنه يجوز
دخولها فى حيز كل على المأخوذ
والمتروك والتفرقة بينها بالنسبة
للافصح فقط وأنه لا فرق فى ذلك
بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ
غيرهما أولا (قوله وفرق بعضهم بين التبديل) ولم يبين هذا الفارق معنى الاستبدال والتبدل فليراجع (قوله قوة وضعفا)
راجع لمراتب الخلاف وقوله فى المسائل متعلق بقوله القولين والوجهين الخ اه عميرة بالمعنى (قوله أى حالة يعبر) اى
النووى (قوله مراده بعد) اى بقوله فحيث أقول الخ (قوله ولهذا قال بعضهم) أى لكونه عاما مخصوصا بقرينة بيانه بعد
(قوله وبيان المدرك) قال فى المصباح المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا =

... أى لقا ... أى ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... واستشكل ... [illegible]

لكن فى حواشى الشنوانى على شرح التنابة لشيخ الاسلام كالمرجح على الجلد ... [illegible]

الراجح منهما ما نص) أى الشافعى (قوله فما قال من مقابله) أى المذهب (قوله مشكل) أى لأنه

من عجز عن تلقى المذهب لا يعتبر ما عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما تأخر
والا فما فرع عليه وحده والا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد والا فما أوجد فى
محل أو جواب والا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ
نظر به وهو يدل على سعة العلم وشدة الورع حذرا من ورطة هجوم على ترجيح من غير
وضوح دليل ونقل القرافى الاجماع على تخيير المقلد بين قولى امامه أى على جهة البدل
لا الجمع اذا لم يظهر ترجيح أحدهما ولعله لم يرد اجماع أئمة مذهبه والا فمذهبنا كما
قال السبكى منع ذلك فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردى
يجوز عندنا وامتنعه الغزالى كما يجوز لمن أداه اجتهاده الى تساوى جهتين أن يصلى الى
أيهما شاء بالاجماع وقول الامام يمتنع ان كانا فى حكمين متضادين كايجاب وتحريم
بخلاف نحو خصال الكفارة وأجرى السبكى ذلك ونحوه فى العمل بخلاف المذاهب الاربعة
اى مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح
لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اى فى افتاء وقضاء ومحل ذلك وغيره ما لم يتتبع الرخص
فى سائر صور التقليد بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا أثم بل ذهب بعضهم الى
انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف فى حالة تتبعها من المذاهب المدونة والا
فسق قطعا ولا ينافى ذلك قول ابن الحاجب كالآمدى من عمل فى مسئلة بقول امام
لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقى من آثار العمل الاول
ما يلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعى فى
مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وقد ذكر السبكى فى الصلاة فى
فتاويه ما يصرح بذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير فى
تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلى كأن أفتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها
مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا أبا حنيفة فى طلاق المكره ثم أفتاه
شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا الشافعى وان يطأ الثانية مقلدا الحنفى

يجهل اى قدر (قوله وليس غير الأربعة مجتهد) اى وليس غير الأربعة (قوله فهو أشكل وأشكل [illegible]) اى فلا يتيسر للامام ترجيح من ذلك الخلاف ولا يقدح فى شأنه (قوله وهو يدل على سعة) أى ذكر القولين (قوله من ورطة هجوم الخ) أى فى مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك قال فى المختار الورطة الهلاك وأورطه وورّطه توريطا أوقعه فى الورطة فتورط فيها اهـ (قوله ونقل القرافى) أى المالكى (قوله اذا لم يظهر ترجيح الخ) اى أما اذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح (قوله منع ذلك) أى التخيير (قوله وقول الامام) أى بين قول الماوردى وقول الامام الخ (قوله وأجرى السبكى ذلك) أى التفصيل (قوله بخلاف المذاهب) أى اجرى التفصيل فى غير المذاهب الاربعة الخ (قوله ربقة التكليف) أى عنقه (قوله والاوجه خلافه) أى فلا يكون فسقا وان كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق (قوله خلافا للشارح المحلى) اى فى شرح جمع الجوامع (قوله بعد انقضاء عدتها الخ) لم يذكر هذا القيد ابن حجر وزاده الشارح اشارة الى أن أبا حنيفة يشترط لصحة نكاح احدى الاختين بعد طلاق الاخرى انقضاء عدة المطلقة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا (قوله فيمتنع عليه ان يطأ الاولى الخ) قد يفرق بين هذه والصلاة المتقدمة بان الصلاة حال تلبسه بها لا يقول واحد من الامامين بصحتها وحالة وطء كل واحدة منهما يقول فيها بالجواز أحد الامامين

لان

[illegible]

(قوله لان كلا من الامامين) [illegible]

[illegible]

العمل [illegible] (قوله الشافعي رضي الله عنه) استعمال الترضي في غير الصحابة [illegible] استعمال الترحم

في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح قبل الباب ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء

من الاخيار كما في المجموع وما قاله بعض العلماء من ان الترضي مختص بالصحابة ٣٢ والترحم بغيرهم ضعيف انتهى

لان كلا من الامامين لا يتولى حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر (وحيث أقول في الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا) بان ضعف الخلاف (فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) لاصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد والذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين (فان قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) بان ضعف الخلاف (فالصحيح) ولم يعبر بذلك في الاقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر ان المشهور أقوى من الاظهر وان الصحيح أقوى من الاصح (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وان قال الاسنوي والزركشي ان الغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع انتهى قال الرافعي في آخر كلة الصيارة وقد تسمى طرق الاصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه (وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لانه مرفوع الى الامام أو انه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو حبر الامة وسلطان الائمة أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد

(قوله فحيث أقول) اى واذا أردت معرفة ما بين فحيث الخ (قوله وقد يجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من اصله) اى ولا يخرج في نسبة ذلك للمذهب الشافعي من كونه موافقا لاصوله والاقيس بنسب اليهم ولا يعد من مذهبه رضي الله عنه كما صرح به في شرح المهذب (قوله كانقسام القولين) أى فيقال فيهما الوجهان اذا كانا لواحد فقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح على منوال ما تقدم في انقسام القولين من قوله وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح قال ابن حجر ثم ان كانت من واحد فالترجيح عام في الاقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (قوله كما قال) أى قاله في الاشارات في الروضة (قوله وان الصحيح أقوى من الاصح) اما بالنسبة للتصحيح فتصحيح الاصح والاظهر أقوى

نصه مما من الصحيح والمشهور لان قوة مقابلهما تشعر بصرف العناية للتصحيح صرفا كاملا بخلاف المشهور والصحيح لضعف مقابلهما المغني عن تمام صرف العناية للتصحيح انتهى بكري رحمه الله تعالى (قوله وهي اختلاف الاصحاب) قال عميرة الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب انتهى (قوله مراده الاول) هو قوله أما طريق القطع (قوله وذكر مثله) أي النووي (قوله وقد يعبرون عن الطريق) أي تجوزا (قوله على اسم المفعول) أي منصوص

ينسب الى عبد النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة الشافعية لا تشمل ...
وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وحمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ
بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن
خالد الزنجي وكان تلميذ الشيخ ... وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة وطلب
طلب العلم الى اليمن والعراق الى أن أتى مصر فأقام بها الى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة
آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وصنف بها أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى
(ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له في نظير المسألة
لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين
مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من
كل صورة الى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص
في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان
بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك وخرج فيها وكذلك
بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولا
منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على التخريج بل
ينقسمون الى فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند
اليه والأصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لأنه ربما لو ذكر فرقا ظاهرا
لو روجع فيه (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد
خلافه) والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله الى مصر وأشهر رواته أحمد بن
حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه وقال
لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي
في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب
على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع
المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور
ذلك منه فيه واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في نحو سبع
عشرة مسئلة أفتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصا
عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين أحدهما ان افتاء الأصحاب بالقديم في
بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم أداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته
الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن
كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى
مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث

(قوله والأئمة الشافعية) أي
لقاعدة أن المنسوب للمنسوب
يوقف على صورة المنسوب اليه
الشافعي بعد حذف الياء من
المنسوب اليه وابدالها بياء في
المنسوب (قوله لا تشمل) أي كما
قاله وكان الأولى تذكيره (قوله
بعد النبي صلى الله عليه وسلم) أي
لا بعد الامام (قوله وكان تلميذ
الشيخ) أي ابن خالد الزنجي أي
لقب بضده فقيل له الزنجي (قوله
ويكون هناك) أي في كلام غيره
(قوله لا يعمل به) أي بالقول
الآخر (قوله ويجوز أن يكون
المراد بالنقل الرواية) أي المروي
(قوله والمعنى أن في الخ) أي لقوله
قال ويجوز الخ (قوله الا مقيدا)
أي بكونه مخرجا (قوله ربما لو ذكر)
أي الشافعي (قوله وحيث أقول
الجديد) بالنصب أي أذكر الجديد
أو بالرفع حكاية لأول أقواله
(قوله وقال لا أجعل في حل) أي
لا آذن له في نقله عني بل أنهاه
(قوله وقال الامام) أي امام
الحرمين (قوله الا الصداق) أي
كتاب الصداق (قوله الا في نحو
سبع عشرة مسئلة) عبارة ابن حجر
الا في نحو عشرين مسئلة وعبر
بعضهم بنيف وثلاثين انتهى
وقد يقال لا منافاة بأن يراد بالنحو
ما يقرب من السبعة عشر

[illegible]

يصير من ينظر المعتمد فيه فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي فالتقليد اولهم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبما عمل به الاصحاب فان لم يعلم فبما رجحه بعض الاصحاب فان لم يعلم فلتوقف فيه. (وحيث أقول وقيل كذا) فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب الى هنا من مذركته (ومنها مسائل) جمع مسئلة وهي اثبات محمول لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها أنه يسئل عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الى غير ذلك (نفيسة أضمها اليه) أي الى المختصر (ينبغي ان لا يخلى الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل لما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها فانها قد يعن التشكيك بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر) بدون قلت (فاعتمدها) أي اجعلها معتمدة في الافتاء ونحوه (فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة قيامه في قوله في الاستنجاء وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله فلا بد منها أي لا فراق عنها أولا عائد أو لا عوض (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة لاعتناء أهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون بمعناه غالبا واتى الخطيب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهوا (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وارجو ان تم هذا المختصر)

[illegible] الجديد والاكثر وضعف الوجه المستند دون القول فانه انتهى رحمه الله (قوله الشامل له ما تقدم) أي في قوله من النفائس الخ (قوله وزاد عليه) أي زاد قوله ينبغي ان لا يخلى الخ ومعناه كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قوله وتحمل على أحدهما بالقرينة) بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب ان كان التردد في حكم شرعي والا فعلى الاستحسان والمبالغة (قوله وأقول في أولها الخ) المراد بالاول والآخر ما ذكره العرفي فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي (قوله والله أعلم) كأنه قصد التبري من دعوى الاحاطة انتهى عميرة (قوله من غير تمييز) أجيب عنه بان الملازمة محمول على الغالب وقد علم من استقراء كلامه (قوله أو لا عوض) هي ألفاظ متساوية (قوله من الاذكار) جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله انتهى ابن حجر وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا يحلل بالذكر والدعاء اذ الظاهر من العطف التغاير الا ان يقال ان المعطوف عبارة المنهاج من عطف الخاص على العام (قوله ان تم هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه أنسب اذ المرجو اتمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخلى الكتاب منها تغليبا للمختصر على ما ضم اليه لانه الاصل وهذا مما يدل على تقدم وضع الخطبة على وضع الكتاب كما يأتي انتهى بكري رحمه الله وقوله على وضع الكتاب اي على وضع جملة الكتاب لما يأتي من قول الشارح مما تقدم على وضع الخطبة

وقدم وقد الحمد (أنه يكون في معنى الشرح للمحرر) أي لما اشتمل عليه من حق الفاظه من بيان مهمل تصحيحه وهي أنه خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الأحكام وما صحح فيه خلاف الأصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج إليها ونحو ذلك (فإني لا أحذف) بالمهملة أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا) قال بعضهم لعل المراد الأصول إذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب قوله أصلا على الحالية ويجوز أن يكون للمبالغة في النفي مصدرا أي مستأصلا أي قاطعا الحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا من الساقط (مع ما) أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في أحق ما قال العبد (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) أي لا غنى ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) أي اتكالي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه (وإليه تفويضي) وهو رد أمري إليه وبراءتي من الحول والقوة (واستنادي) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لإفادة الاختصاص وهذا الكلام وإن كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فإن الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالإعانة عليه بوقف

(قوله قال لا أحذف) في معنى التعليل (قوله إذ يكون المسألة) أي وحيث تعذر للمسألة [illegible] حقيقة عموم النفي (قوله في الكلام) فتريد الكلمات الحروف الأعم من تعلقها بالمسألة انتهى عميرة رحمه الله (قوله [illegible]) بالحرف (قوله وأكثر ذلك من الضروريات) أي منه كثير من الدقائق التي [illegible] في الاختصار انتهى عميرة (قوله [illegible]) كلمة (قوله ولا منه وجه) تقدم للاغنى ٣٦ (قوله وعلى الله الكريم اعتمادي) أخذ قوله في معنى الكريم على [illegible] ما قاله الغزالي في المقصد الأسنى أن الكريم هو الذي إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى وإن جفاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجا ويغنيه عن الوسائل والشفعا فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق وقال أبو جعفر الكريم الصفوح عن الذنب وقيل المرتفع يقال فلان أكرم قومه أي أرفعهم منزلة وأعظمهم قدرا انتهى من هامش نسخة من شرح الدميري على المنهاج رحمه الله (قوله بأن يقدرني على إتمامه) بضم الياء وسكون القاف مضارع أقدر لا مضارع التقدير إذ يقال أقدره الله وقوله كما أقدرني قرينة على ذلك انتهى بكري (قوله وبراءتي من الحول) عطف تفسيري (قوله والالتجاء إليه) عطف تفسير (قوله ثم قدر وقوع المطلوب) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال وأسأله الخ مع

[illegible]

أو بتقليد الجديد أيضا لم يتقوم بتمسح منه أيضا لانه يشتبه وقال الغزالي وابن الصلاح وغيرهما أي تاما ولا يعلق أيضا على الجميع ولم يذكر المنوعري بتقوى (ورضوانه على بعض إخوانه بالتمر وليس لمعهم حسبا أنهم من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده كما قاله الشارح والمراد بذلك العطف اللغوي تكريبه المعاطف البعض الذي منه المصنف رحمه الله ولم يتعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف بأسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل على انه التصديق وحده انه تعالى أضاف الايمان الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين من القادر عليه قال تعالى قولوا آمنا بالله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع

[illegible] البحث هو غير للنسب لا الذي ينافي النسب (قوله ولم يتعرض المصنف) أي لم لا يسأل (قوله وقبوله له) عطف تفسير ويؤخذ من هنا وهما يأتي أيضا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان نصرانيا حضر عند جماعة من المسلمين يذكرون أوصاف الاسلام ومحاسنه ويذمون النصرانية ويبينون ما يترتب عليها فقال الذمي ان كان ما تقولون حقا فانا أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ثم وجد باقيا على دين النصرانية فهل يكون مرتدا بذلك أم لا وحاصل الجواب انما أتى به لا جزم فيه بل هو معلق له على شيء يزعم انه لا يعرف حقيته بل يعتقد بطلانه وهذا مانع من الجزم فلم يصح ايمانه فلم يحكم بردته وان كان المعلق عليه حقا في نفس الامر لان المنظور اليه في صحة الايمان ما يدل على الجزم لا على ما هو حق باعتبار نفس الامر ولا يشكل على هذا الحكم باسلام المؤذن اذا نطق بالشهادتين لان نطقه لم يشتمل على تعليق حمل منه على الجزم فاحفظه ولا تغتر بما نقل عن بعض اهل العصر من الافتاء بخلافه (قوله وان كان من الكيفيات) اى الايمان (قوله على انه) اى الايمان (قوله غير داخل) صفة لشرط او خبر ثان من قوله النطق (قوله الى اولهما) هو قوله شرط لاجراء الاحكام الخ وهذا هو الراجح (قوله الى ثانيهما) هو قوله او جزء منه داخل في مسماه

(قوله وهو أعمال) [illegible] (قوله من الطاعات) [illegible]

[illegible] (كتاب الطهارة) [illegible]

[illegible] الوسائل [illegible]

والتيمم [illegible] الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة [illegible] الاحداث

والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها [illegible] لأن الطهارات [illegible]

وإزالة [illegible] وقد ترجم للإزالة (أقول) [illegible] كان [illegible] والطهارة ثم لا تتوقف على الحدث دائما بل قد توجد بلا سبق حدث كالوضوء لنا فلبس محدثا وان كان في حكمه ومع ذلك يطهره ولبسه اذا أراد الطواف به فلم تتوقف الطهارة عليه ومن شأن الوسيلة ان لا تنفك (قوله وهو الضم والجمع) أي مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس (قوله يقال كتب كتبا) أي يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا أي فالكتب ثلاثة مصادر الاول مجرد والآخران مزيدان (قوله ومثله الكثب) أي في ان معناه الضم والجمع ففي المصباح الكثب بفتحتين القرب وهو يرمي من كثب أي من قرب وتمكن وقد تبدل الباء ميما فيقال من كثم وكثب القوم من باب ضرب اجتمعوا وكثبتهم جمعتهم يتعدى ولا يتعدى ومنه كثيب الرمل لاجتماعه (قوله انه غير صحيح) أي اشتقاقه من الكتب وقوله وغيره من العز لاسنوي (قوله مع وهو رد لفظ) أي الاشتقاق الاصغر (قوله والحروف الاصلية) أي ومع رعاية الترتيب (قوله وهو اشتقاق الشيء) أي الاشتقاق الاكبر (قوله مما يناسبه مطلقا) أي وان لم يتوافقا في الحروف الاصلية والمعنى وعليه فهو بهذا التفسير أعم من الاصغر فيجتمعان في هذه المادة فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر هذا وفي شرح جمع الجوامع ما يقتضي التباين وعبارته والاكبر ليس فيه جميع الاصول انتهى وظاهرها انه يشترط أن لا يكون فيه جميع الاصول فيباين الاصغر (قوله كما في الثلم والثلب) الثلم هو زوال البعض الحائط أو نحوه كزوال الشفة الانف والثلب ذكر عيوب الشيء انتهى مختار بالمعنى (قوله وقد ذكروا) تأكيد للجواب

وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قول الشافعية الصحيح انه مؤمن عاص بترك التلفظ ففي ثبوت الخلاف فيه تفسير أما العاجز عن النطق بها لخرس أو سكتة أو اخترام المنية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك لقوله فيما فسره النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله أن تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله أما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجريت عليه أحكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم

(كتاب الطهارة)

الكتاب لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومثله الكثب بالمثلثة وقال أبو حيان وغيره انه غير صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وانما أرادوا الاكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء أوافقت حروفه حروفه أم لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع

[illegible]

[illegible] (قوله بالمنصوب على ...) [illegible]

[illegible] (قوله باسم مفعول) [illegible] على ما ... والرابطة للمسند ...

[illegible] (قوله بمعنى الجامع للطهارة) [illegible] الانفعالية بمعنى الاثم ... علماء ...

[illegible] على ... بمعنى الاثم وعليه ... على ... وجعل شرط

البيانية ... الا ... الثاني ... (قوله فذكر شعائر) وفي نسخة شرائع ٢٩ (قوله المصوت عنهما) ... قال

مع انه اتى بالباء وروى ان الصلاة مشتق من الصلة بفتح الصاد وهو التي المطلب لانها شبهة في ثبوته وصلاته انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر هو المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه اه واصطلاحا اسم لضم مخصوص او لطائفة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا فهو اما مصدر لكن بمعنى ضم مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة ولذا افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع اقتدائهم به صلى الله عليه وسلم ذكر شعائر الاسلام بعد الشهادتين المصوت عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولاشك ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة او جناية لان الغرض من البعثة نظم احوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة لانها كمالها او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطء ونحوه فالمناكحة او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح

هنا ذكر الفقهاء الكلام على الشهادتين للابتداء بهما في الحديث (قوله ولكونها) عطف على قوله لخبر مفتاح الخ (قوله اعظم شروط الصلاة الخ) انظر ما سبب كون الطهارة اعظم شروط الصلاة مع توقفها على الجميع عند القدرة وعدم توقفها على شئ منها عند العجز وقد يقال اعتناء الشارع بها اكثر بدليل ان من فقد السترة صلى عاريا ولا اعادة عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فان كلا منهما يصلي لحرمة الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل على ما هو مبين في محله والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو احرم ظانا دخول الوقت فبان خلافه انعقدت صلاته نفلا مطلقا (قوله مقدم على المشروط طبعا) وضابطه ما يتوقف عليه الشئ وليس علة تامة له (قوله في المعاد والمعاش) يحتمل ان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة اقول والاقرب الثاني (قوله بكمال قواهم النطقية) اي الادراكية انتهى ابن قاسم على ابن حجر وقال فيما كتبه على شرح البهجة اي العقلية انتهى ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها انها تزيل نقصا يكون لولاها او انها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من ارادة الامرين انتهى (قوله لتعلقها بالاشرف) وهو الباري سبحانه وتعالى (قوله على هذا الترتيب) ولم يتعرض وا في هنا الحكمة الفرائض لعله لكونها علما مستقلا او لعله من المعاملات حكما اذ هي جهة قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات واخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات (قوله على رواية تقديم الحج) يظهر من سياقه انها في الصحيحين ايضا وهو كذلك فقد نقله منهما في الاربعين النووية

(قوله بضمها فيهما) ويقال ايضا طهر يطهر بكسرها في الماضي وقد يقال الشارع اذا اغتسل لا مطلقا ولعلهم عوموا بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح رحمه الله (قوله والخلوص) عطف تفسير (قوله وشرعا) ظاهره ان هذا التعريف للاصحاب وقال ابن قاسم على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملي استنباطا من كلامهم ولعل علم عز والشارح ايضا والتلكو لما كان مستنبطا من كلامهم صح نسبته اليهم هذا وعبر عن معنى الطهارة المقابل اللغوي بقوله وشرعا وعن معنى الكتاب بقوله واصطلاحا بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحيا وان كان في عبارات الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم وانما تلقوا التسمية بمعنى كلام الشارع لم تعد تعملان الحقيقة الشرعية كما قاله ابن قاسم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فما وقع في كلام الفقهاء مطلقا هذا ونبغي ان يعلم ان التقسيم لغير اللغوية في الاصل انما هو للعرفية العامة والخاصة لكن غلب استعمال العرفية كما قال العضد على ما نقله ابن قاسم عنه في شرح الورقات في العامة وتسميه الخاصة بالاصطلاحية فلذكره الشارح هنا تبعا للشيخ جرى فيه على ذلك وقال ابن حجر اطلاق الطهارة على الاول حقيقة ٤٠ وعلى الثاني مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب انتهى وههنا اسولة ذكرها الرازي عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى هي ان الشارع اخترع معاني شرعية واستعمل فيها الفاظا موضوعة في اللغة لمعان أخرى فهل هي حقائق شرعية أو مجازات لغوية لان الشارع ان غير وضع اللغة ووضعها لتلك المعاني الشرعية فهي حقائق شرعية اذ لا معنى للحقيقة الشرعية الا اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع وان لم يغير وضع اللغة واستعملها في تلك المعاني لعلاقة بينهما فهي مجازات لغوية وحينئذ لو كانت العلاقة التشبيه تكون استعارات لا محالة انتهى (قوله زوال المنع المترتب) وهو حرمة الصلاة مثلا (قوله وهي قسمان) التأكيد أي الطهارة (قوله ولهذا عرفها النووي الخ) صريح في ان الرفع والازالة المذكورين في تعريف النووي المذكورهما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف في ان الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل انتهى ابن قاسم على شرح البهجة (قوله باعتبار القسم الثاني) هو قوله أو الفعل الموضوع (قوله أو ازالة النجس) أي حكم الخ ويقال عينا وأثرا (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير انتهى ابن قاسم على ابن حجر (قوله كالتيمم) مثال لما في معنى رفع الحدث ومثال ما في معنى التجس الدباغ وانقلاب الخمر خلا (قوله والاغسال المسنونة) هو وما بعده من تجديد الوضوء مثال لما هو على صورة رفع الحدث (قوله والغسلة الثانية) مثال لما على صورتهما (قوله فالعينية ما لا تجاوز) أي تتعدى (قوله وهو سبحانه لا يمتن بنجس) يتأمل فالمتقع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه وهذا وجه الاستدلال بان يقول ثبتت الطهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس للطهور الفرق انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله واللازم

أفصح يطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل الموضوع لافادة ذلك أو لافادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك فهي قسمان ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت عادة امامنا رضي الله عنه بانه اذا كان في الباب آية وحديث أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه الرافعي في المحرر وحذف ذلك المصنف من المنهاج اختصارا غير انه افتتحه بالآية تبركا أو استدلالا وقدمها لان الدليل انما كان عاما فرتبته التقديم فلهذا قال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وان قيل باصرحيتها في القصد بذلك ان الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء دل على كونه طاهرا لان الآية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن بنجس وحينئذ فيكون الطهور غير الطاهر والا لزم

[illegible]

...الحدث شرعا يطلق على ثلاثة امور كما سلف في باب ... امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص اي بلا رخصة الا انه لا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر وهو ما اوجبه من نحو حيض والصريح الثاني للنعد وشرعا استعمال ... صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) ازالة الحدث فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم على من فقد الماء فدل على انه لا يحصل بغيره واما في الخبث فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة او القريب من الامتلاء ماء والمامور لا يخرج عن عهدة الامر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل معناه او معقول من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يترسب الصافي منه في الاناء ويطلب الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه واقتصر على الحدث والخبث لانهما الاصل والا فيشترط لسائر الطهارات

... كبير ... بالنسبة للصغير والثالثة متوسط للتوسط ما يحرم بين الطرفين فلا يحرم قراءة القرآن ومكث المسجد ولا يحرمان بالاصغر والحيض يحرم به ذلك والصوم والوطء ونحوه (قوله لما بال الاعرابي) هو الاقرع ابن حابس او ذو الخويصرة قاله المناوي في شرح التحرير واقتصر ابن حجر في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الاصابة ولما في القاموس من انه قال ذو الخويصرة اثنان احدهما تميمي والثاني يماني فالاول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى بالمعنى فليراجع وعبارة تنذ وذو الخويصرة اليماني صحابي وهو البائل في المسجد والتميمي حرقوص بن زهير منشئ الخوارج اي اصلهم وفي البخاري فالمذو الخويصرة وقال مرة فاتاه عبد الله بن ذي الخويصرة وكأنه وهم انتهى (قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء) على حذف مضاف اي ظرف ذنوب ومن تبعيضية او هي مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميرة انتهى زيادي لا يقال لا يحتاج اليه مع قولهم والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه فيشد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء وفي نسخة اسقاط قوله ماء وعليها فلا حاجة لما ذكر (قوله الدلو الممتلئة) يفيد ان الدلو مؤنثة وفي المختار انها تؤنث وتذكر وعبارته والذنوب النصيب وهو ايضا الدلو الملأى ماء وقال ابن السكيت التي فيها ماء قريب من الملء تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى وفي القاموس ما يصرح بانه يقال لمطلقها فيها ماء ام لا انتهى (قوله فهو اما تعبد) اي الماء بمعنى الاعتداد به دون غيره (قوله ثقل باعلاه) الثقل بضم المثلثة ما نزل من كل شيء انتهى مختار

[illegible]

بدل على ذلك بواسطة ان الاتيان بالعبارة [illegible]
الى الفارض هذان القرينتان فانه يدل على التصريح بالمقصود [illegible]
أولى وصار يتيمم لا يرفع الحدث ولا يزال الخبث لا استعمال الا بالماء [illegible]
الاستدلال من التراب في غسلات الكلب فانه لازالة النجاسة بغير الماء لكن لا [illegible]
وقد يقال لا يسلم انه يغير الماء بل هو مع التيمم [illegible] (وهو) اى الماء المطلق (ما يقع عليه
اسم ماء بلا قيد) لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب أو بما [illegible] أهل اللسان
لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه [illegible] انه مطلق لانه [illegible] مطلق و[illegible] أعطى
حكمه وخرج المستعمل لانه ليس بمطلق والقليل المتنجس بالملاقاة والمتغير [illegible]
اللازم من اضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس او لام عهد كالماء
في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء اى المني فلا أثر لقيد المنفك كماء البئر والبحر
ويجزئ الرفع به ولو ثلجا او بردا ان سال لا مغسول والا بجزء في ممسوح وبما ينعقد
ملحا وبحرا ولو بلونه او لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة برد ونحو ملح
مائي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد قيمته على ثمن مثل الماء هناك (فالمتغير يستغني عنه)

[illegible]
بالملابسة (قوله الا) اى [illegible]
لا يستعمل [illegible]
[illegible] القول [illegible] قرينة
تلك [illegible]
وعدا لا قامت على [illegible] القرينة
وهي السياق والتبويب وقوله
بقرينة السياق [illegible] وهو
[illegible]
(قوله [illegible]) [illegible] الرد
(قوله [illegible]) اى على
المصنف أيضا (قوله وعبارة
بعضهم) تأييد لكلام المحرر
(قوله بلا قيد) اى مع العلم بالحال
عند أهل العرف واللسان (قوله
وانما اعطى حكمه) هذا مشعر
بجريان الخلاف في الجار ونحوه
معه والذي في شرح المنهج يقتضي
تخصيص الخلاف بالتراب والملح
المائي وان المتغير بغيرهما
لا يضر التغير به مطلق قطعا فليراجع (قوله والقليل المتنجس) اى لان من علم بحالهما يمتنع من اطلاق الماء عليهما طاهر
(قوله والا بجزء في ممسوح) كالرأس مثلا (قوله وبما ينعقد ملحا) اى ويجزئ الرفع بما ينعقد الخ (قوله وضاق الوقت) اى بحيث
لم يبق ما يزيد على الصلاة كلها بعد الوضوء واذابة الماء فحينئذ يجب اذابته وان خرج الوقت باشتغاله بذلك ولا يتيمم لانه واجد للماء

[illegible]

[illegible] بالدفع في الماء ما قد تغاير [illegible]
[illegible] اوصاف البنات كرائحة [illegible] الرائحة
[illegible] اعتبر الرواية الاشبه [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] للاطلاق [illegible] بطهورية فان كان [illegible]
[illegible] والصفات كلون [illegible] وطعم الخل وريح [illegible] وانما
[illegible] لا يتغير فكان كالمحكوم مثلا لم يمكن اعتبار [illegible]
[illegible] كان لم يؤثر فهو طهور واستعماله [illegible]
[illegible] من طهارته الواجبة به [illegible]
[illegible] لا ينفع من نجسه النجاسة [illegible]
[illegible] لدفع النجاسة من نفسه اذا [illegible]
[illegible] والفرق بينهما ان دفع النجاسة مشروط بلوغ الماء [illegible]
[illegible] بلوغ الماء [illegible] الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث مشروط
[illegible] الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال [illegible]
[illegible] بالاطلاق ولو حلف لا يشرب ماء فشرب

[illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] على ابي عمر [illegible] الى آخر ما تقدم (قوله [illegible]) وسكت عن حكاية خلاف [illegible] ابن ابي عمير والرواية ولا [illegible] من نجسه [illegible] هذا للاستطراد والا فلها قول المصنف [illegible] (قوله واما المتغير بغيره) اي المخلوط (قوله

فلم يؤثر) اي المخالط (قوله عن طهارته الواجبة به) اي الطاهر الذي لم يؤثر في الماء لاختلاطه به لا حسا ولا تقديرا (قوله ان تعين) اي ما لم تدم موته على غير الماء المقصود كما يصرح به فيما يأتي عند قول المصنف او ما يريد وضوءا بكل مرة (قوله صار مستعملا) اي وارتفع حدثه (قوله ولو حلف لا يشرب ماء) ظاهره انه لا فرق بين الحلف بالعموم والاطلاق وهو ظاهر [illegible] ما لو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره ولم يتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر او نحوه بحيث تغير كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما ذكره [illegible] الى حنطة [illegible] ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالاكل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا او خبزا او ما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث باكلها منها اذا صارت دقيقا او خبزا وهذا كله اذا اشار اليه قبل المزج فان اشار اليه بعده فهل يحنث بشربه منه او لا [illegible] والاقرب الثاني لان المعنى [illegible] فلا نظر للاشارة بالصورة الحاضرة والا فيحنث كما لو قال لا [illegible] لاحدا من [illegible] ما يصح حيث علق الاشارة بالصورة الحاضرة

[illegible]

[illegible] الذى [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الاصح [illegible] الى الحشف [illegible] ماوطين [illegible]

[illegible] سلبه الطهورية [illegible]

[illegible] فيشكل [illegible] التطهير [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] مايمكن [illegible] بالاوراق الاشجار المتناثرة [illegible]

[illegible] اختلط [illegible] الملح المائى وان كثر التغير [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] منه [illegible] من الماء [illegible] فطرح الورق [illegible]

المستعمل كمائع فنفرضه مخالفا للماء وسطا [illegible] لا [illegible]

فبلغ به قلتين صار طهورا وان اثرفيه المائع فرضه مخالفا (ولا يضر) فى الطهارة

لايمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء [illegible]

اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها اثر العجين وكذا لايضر [illegible]

التغير الفاحش بنفسه او بما مطلق وشمل [illegible] الباقى عن التغير طهور ولهذا [illegible]

للاذرعى وقولى فى الطهارة تبعا للشارح للرد على دعوى الاذرعى أن الاولى [illegible]

من قولهم ولا متغير بمكث ومن قوله ولا متغير بمجاور ولان المتغير بالماء [illegible] ولا يضر [illegible]

المضر التغير (ولا متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش للاجماع [illegible]

ولا يكره الطهارة به (وطين وطحلب) بضم او مع ضم ثالثه او فتحه شئ اخضر [illegible]

من طول المكث ولا فرق بين ان يكون بمقر الماء او ممره او لا ثم ان اخذ ودق ثم طرح [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانى [illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible] ممن [illegible] طرق آخر

[illegible] حسا [illegible]

[illegible] باكمن [illegible] الثانى

الابتداء [illegible] فكان حكمه

[illegible] (قوله الثانى) اى اما

[illegible] فان [illegible] واختلطت

[illegible] الاان التغير بها

[illegible] (قوله غير [illegible]) اى

[illegible] الملح المائى فلا يضر

التغير به للطهورية اصلها واخذ

منه انه لو انعقد الملح من المستعمل

وعاد [illegible] كثير [illegible] وعليه فهل

[illegible] بالتغير [illegible] كونه مخالفا نظرا

لصورته الا [illegible] حتى لو غيرها ولم يغير لو فرض مغيرا مثلا سلب الطهورية او يفرض مخالفا وسطا نظرا الاصله فلا يسلبها لكونه

فيه نظر والاقرب الاول فتأمل. انتهى شيخنا [illegible] (قوله فانه يضر) قضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة ابن حجر

فيما يضر وقد طرح ثم تفتت (قوله فى كثرته) اى كثرة تغيره (قوله خلافا للاذرعى) اعتمد الطبلاوى والرملى ما قاله الاذرعى

انتهى ابن قاسم على المنهج (قوله وقولى فى الطهارة) والمراد فى صحتها فلا يحتاج الى تقدير مضاف اى تغير المتغير (قوله ولا تكره

الطهارة به) ومثلها ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف فى سلبه الطهورية اما ما جرى فى سلب الطهورية به خلاف كالمجاور

والتراب اذا طرح فينبغى كراهته خروجا من خلاف من منع (قوله او فتحه شئ اخضر) قال فى القاموس وكزبرج خضرة تعلو الماء

الزمن الخ (قوله ثم ان اخذ ودق) مفهومه انه لو اخذ ثم طرح فيما اخذ منه او فى غيره ثم تفتت بنفسه بعد لم يضر وقياس ما تقدم

فى الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق او ان =

[illegible]

[illegible] كما لو نزل من الجبل او وضع فيه [illegible] اى لا [illegible] اختلاف القرار والمحل كان خلقا في الارض او مصنوعا [illegible] الطلق بخلاف المطبوخ منها لانه [illegible] فان الماء يستغنى عنه [illegible] الساقطة بسبب ما اتصل منها ولو اوقع بنفسه ام بايقاع كان على [illegible] كالورد ام لا (وكذا متغير بمجاور) تغيرا كثيرا (كعود ودهن) مطيبين او غير مطيبين لان التغير بذلك ترويح لا يمنع اطلاق اسم الماء والكافور نوعان صلب وغيره الاول مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا او نوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويحمل [illegible] الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققنا تغيره وامتنا [illegible] طهور وان [illegible] او كلا من مجاور فطهور وسواء في ذلك الريح وغيره [illegible] [illegible] في الماء المتغير الذي غير المتغير طعمه او لونه او ريحه عدم سلبه الطهورية لان التغير [illegible] الاجزاء والمخالطة وانبنا بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة

[illegible] [illegible] وكالعود والمسك [illegible] ماورد [illegible] في اهل [illegible] ان [illegible] [illegible] الطهورية لان التغير [illegible] [illegible] كتغير مجاور [illegible] الحل وفيما يحصل [illegible] صبه عليه [illegible] (قوله ودهن) اى ولو كان وان اغلبا [illegible]

فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين الاطلاقات متباينة فيما سلبت الكل لان المسالات متقاربة [illegible] التغير اولا او اخرا كما هو مشاهد فلم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث [illegible] معها اسم الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه انتهى ابن حجر رحمه الله وكتب عليه ابن قاسم قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالوزن بعد تغيره الماء فوجد له ناقصا قلت لا لاحتمال انه نقص باتصال اجزائه المجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال نحو جهامن الماء والتصاقها ببعض جوانب المحل (قوله لان تغير مخالط ترويح) قضيته انه لو تغير لونها او طعمها المجاور ضر وليس مرادا ثم ان فصل منه شئ كما لو نقع التمر في الماء كتب الملا وقضيته سلبه الطهورية (قوله فغير طهور) فيه نظر فان التغير به تغير على المقرر وقد تقدم انه لا يضر ولو مصنوعا حيث صار كالملح وهذا منه ثم رأيت ابن حجر قال بعد قول المصنف وما في مقره ما نصه ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اهـ (قوله في دخان النجاسة) اي كما لو قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا

[illegible]

ما التبه الربح ... [illegible]

ما يحب التمس كما قال الشارح ورد أعلى من قال ... [illegible]

قليلا أم كثيرا ولو ما اتعادهما كان أو غيره لاطراد الموى الجميع بل ... [illegible]

سريانه في البدن سواء المتمس بتمسه أم لا لكن شرطا أن يستعمله في البدن ... [illegible]

أو غيرها كأكل وشرب سواء كان استعماله ... وان أمن ... على ...

أو من ارتاب به أو من لسراع ... استعمال ذلك ... [illegible]

الماء ولا فرق في ذلك بين الارض وغيرها ومن ... البرص و... [illegible]

... لما روى أن عائشة رضي الله تعالى عنها ... الشمس ... صلى الله عليه

وسلم فقال لا تفعل يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه ... [illegible]

عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص ... الشافعي

ودعوى من قال انه لم يثبت ... من الاطباء شئ ترد بان الشهادة في لا ... [illegible]

الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي هو أعرف بالطب من غيره وضابط المشمس ان تؤثر

فيه السخونة بحيث تنفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله من حالة

لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء

[illegible]

... أزراه لم يعد ويفرق بينه

وبين ... بأن ... هو المحل

... ولا

... فان الاستعمال

من ... ويؤيد الفرق ما ...

في الفرق بين آثار الدم الشهيد

وخلوف فم الصائم من ان المزيل

لخلوف فم الصائم نفسه بخلاف

دم الشهيد فان المزيل غيره ...

عليه ... كره غيره ...

وان الشهيد لو ازال دمه بنفسه

قبل موته لم يحرم وان قطع عوده

(قوله أن عائشة رضي الله تعالى

عنها ...) لم يقيده بكونه في

... الاختيار ...

الكراهة وان كان ... حرف

... مغطى

أو نحاس أو غيرهما الا ان يقال ... من الشمس معنى ... وذلك انه حيث قال صلى الله عليه وسلم فانه يورث

البرص أشعر ان الكلام في المنطبع (قوله يا حميراء) هو للتدلل والتصغير (قوله وان كان ضعيفا) قيل وكذا كل حديث فيه يا حميرا

(قوله لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى) خلافا للخطيب على أبي شجاع (قوله الاكتفاء بذلك) أي ... الاشارة راجع لقوله بمجرد انتقاله

[illegible]

... شرعية لا ارشادية فاتفقت الروايتان ... قال السبكي التحقيق
انها ... الارشاد ... لا يثاب ... بالامتثال يثاب ولهما ثاب ... واما المشمس
... الامتثال ولا يكره استعماله في أرض او آنية او ثوب او طعام
... لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر وخلافها
في المائع وان طبخ بالنار لانه ... ذكر ... ان الماء المشمس اذا سخن بالنار
لا تزول الكراهة وهو كذلك كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يعني ان نار الطبخ
... المشمس ... فأما الطبخ الكراهة فلا ... لا تزيلها نار التسخين بطريق
الأولى ... انه لا يكره المسخن بالنار على الاقتداء وعلم من ذلك عدم كراهة
المسخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب
الزهومة لقوة تأثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام المائع تفرق فيه اجزاء السمية
باجزائه فلا تقدير الضرر حينئذ على دفعها بخلاف مجرد الماء لا نمنع ذلك اذ تستقبله
تستتبع اخراجها ... ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه ويحتمل ان خاف
الوقت ... ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على طاهر بيقين وترتب
الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على تقدير بخلاف السم فان
ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية او معرفة
نفسه فقياس ما ذكر ... التيمم لخوف مرض او برد انه يحرم استعماله و يجوز له التيمم

[illegible]
لانه ... التشميس ...
ويختلف ... او لا ...
كلامهم ...
باحتمال ان ...
او ازال تأثيرها او ...
ويختلف الحرارة ولهذا الكراهة
لا تثبت الاشياء وقد قال
بالتبريد ولم ... او
التشمس بشروطه ولاحتمال ان
الحرارة المؤثرة شرط ...
حصولها بواسطة الاناء المنطبع
... فيه فليتأمل انتهى
(اقول) والاقرب ... وال
الكراهة لان الزهومة ...
والملحقات بالتبريد فاذا سخن
اثرت تلك الزهومة الحاصلة

(قوله اذا سخن بالنار) اي سواء ... انه اذا بردت زالت الكراهة (قوله وان قال بعضهم) هو لده شيخ الاسلام في شرح
الروض وقوله لعدم علة لقوله عدم كراهة المسخن الخ وقوله فيه وقفة اي لعدم امن النجاسة المغلظة (قوله فيجب شراؤه) ...
... لا يجب ... ان الافضل عدم استعماله الا ان يتيقن الخ (قوله او معرفة نفسه) اي بحسب الطب لا بالتجارب
(قوله ويجوز له التيمم) اي بل يجب انتهى ابن قاسم ولا ينافيه تعبير الشارح بالجواز لكونه جوازا بعد منع فيصدق بالوجوب

(قوله او كان عليه كدورة البرص) اى كالسبب الباقى (قوله لتمنعها الانسباغ) اى كما هو شأن ما يمنع اصل الاسباغ لا تسمع الطهارة به لعدم تعميم البشرة بالماء ثم قضية تعليله بمنعه الاسباغ اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر انتهى كذا نقل عن ابى قاسم على المنهج ثم رأيت عبارة ع على قوله لمنعه الاسباغ نصها قضيته اختصاص الكراهة بالطهارة لكن علها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن مطلقا فلينظر انتهى (قوله والارض كراهة ترابها) اى تراب الارض المغضوب على أهلها وينبغى ان مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها (قوله وما بئر برهوت) محركة وبالضم اى البلد انتهى قاموس وعبارة مراصد الاطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن وقيل هو بقرب حضرموت جاء ان فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جدا انتهى (قوله وماء أرض بابل) اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف انتهى مختار ٤٨ (قوله وماء بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ويقال فيها ايضا اروان بفتح الهمزة وسكون الراء انتهى مراصد الاطلاع فى أسماء الامكنة والبقاع ثم رأيت فى القاموس ما نصه بئر ذروان بالمدينة أو هو ذو أروان بسكون الراء وقيل بتحريكه أصح انتهى (قوله فى مواطن من أسفارهم) اى القليلة الماء كما هو معلوم لا يقال انما لم يجمعوه لغرض آخر لعدم تكلفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت لانا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الاكمل توجب فى العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة (قوله يقتصرون على فرض

والافضل ترك التطهر بالماء المشمس ان تيقن غيره آخر الوقت ولو استعمله فى حيوان غير آدمى فان لحق الآدمى منه ضرر او كان عليه كدورة البرص كره والا فلا ويكره شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ما غضب على أهله والارض كراهة ترابها ايضا ويستثنى من المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان (والمستعمل فى فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة وتطهر غير مطهر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى فان قيل لم يجمعوا المستعمل فى النفل فلم قلتم بطهوريته قلنا الظاهر انهم فى مثل تلك الحالة يقتصرون على فرض الطهارة بالماء فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلنا فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه ولانه لما ازال المنع من نحو الصلاة انتقل ذلك المنع اليه كما ان الغسالة لما أثرت فى المحل تأثرت فسقوط طهوريته معلل بازالته المنع لا بتأدى مطلق العبادة ومرادنا بالفرض ما لا بد منه أثم تاركه ام لا فشمل

الطهارة) عبارة ابن قاسم على المنهج نعم لقائل ان يقول كانهم جمعوا ماء المرة الاولى لم يجمعوا ما بعدها وضوء من الثانية والثالثة فان دل عدم الجمع على عدم طهوريته فى الاولى فليدل عليه ايضا فيما بعدها والا لم يثبت المطلوب ايضا وهى والمسح حال غلبة ويجاب بأن عدم الجمع دال على ما ذكر لكنهم استنبطوا معنى خصص الحكم بالاولى وهو انتقال المنع اليها وانما لم يجمعوا ما بعدها لاختلاطه غالبا بماء الاولى فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذى قد يؤثر فيه وبان الاحتمال الذى فى غاية البعد لا يؤثر فى وقائع الاحوال (قوله لما أثرت فى المحل الخ) هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس اى كما ان الغسالة المستعملة فى غسل المستقذرات الحسية الظاهرة تتغير عادة كذلك المستعملة فى ازالة المنع الذى هو مستقذر معنوى فليس المراد بالغسالة فى هذا التشبيه الغسالة المستعملة فى ازالة الخبث او الحدث حتى يلزم قياس الشىء على نفسه فتنبه لما قاله الشيخ عميرة رحمه الله (قوله مطلق العبادة) اى حتى يكون المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور (قوله فشمل

[illegible]

[illegible] (قبل وطئها) [illegible]

[illegible] بالغسل المنوي (غير طهور في الجديد) لانه مستعمل في [illegible] المستعمل وفي القديم انه طهور والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة [illegible] طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه وسائر المستعمل في النجاسة [illegible] (فان جمع قلتين فطهور في الاصح) لخبر القلتين الآتي كالمتنجس اذا جمع فبلغهما لا تغير به بل اولى وكما لو كان قلتين ابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه بلوغه قلتين [illegible] من بعض الماء كما اقتضاه [illegible] والثاني لا وفرق بانه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا يخفى ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ما دامت الحاجة باقية فلو انغمس جنب او محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولى وفي الثانية من اعضاء وضوئه وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا اليه فيرتفع به حدث يطرأ قبل ان يخرج منه رأسه فيما يظهر او جنب في ماء قليل او نوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس بدون الاغتراف ولو انغمس جنبان ثم نويا معا ارتفعت جنابتهما او مرتبا فالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر او انغمس بعضهما ثم نويا معا ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملا بالنسبة اليهما او مرتبا فعن جزء الاول دون الآخر وحكم اتمام باقي الاول مامر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها او بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها او كان ناويا

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] وضوئه (قوله [illegible]) (الاول مامر) أي [illegible] طهر أي من [illegible] الانغماس [illegible] (قوله ولو غرف [illegible]) قبل [illegible] [illegible] أي [illegible] اغترف [illegible] نية الاغتراف أو ما في معناه كل سنة الانغماس الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كالوارد [illegible] بعد غسله الوجه الاولى من اعتاد التثليث [illegible] لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث

٧ يه ل أو يصير و يفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد الا بعد تمام [illegible] فان اليد دخلت قبل غسلها فيه نظر ويتجه الثاني انتهى م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بان كان تارة يثلث واخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الاول فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المتجه فليتأمل واعلم انه لا بد ان تكون نية الاغتراف عند اول ملاقاة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تفتقر بعد [illegible] خلاف ذلك انتهى ابن قاسم على البهجة [illegible] وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف (قوله ان قصدها) أي او اطلق على ما يفيده كلام شيخنا الزيادي

[illegible]

الاعتراف والاصابة ... ولو غسل ... الاعتراف ... (ولا تضر ...) ... يبطل الصلاة اى بدفع النجاسة كما لو لا ... لا يبطل الصلاة ... ذلك ما لو ... على ... كذلك

النجاسة ... سواء كان ذلك ابتداء ... المأموم هل تقدم على امامه ام لا ... لا تبطل صلاته ...

ويعتبر في القلتين قوة التراد فلو كان الماء في حفرتين في كل حفرة قلة و بينهما ... نهر صغير غير عميق فوقع في احدى الحفرتين نجاسة قال الامام ... الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها ... او ما تعفو هو كذلك ولا يضر التباعد عن محل الاعتراف من الماء بقدر قلتين ... بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة (فان تحرك) اى الجميع

ولو ترك ... واحد منهما بتحرك ... وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما ... الملاقى للنجاسة لا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول ابن قاسم على ابن حجر ... الا كلها بحركة كل ... بتحرك ما لاصقه وان لم يتحرك بتحرك غيره اذا بلغ المجموع قلتين انتهى (أقول) ... الا ... بالتحرك ... وان خالف ... في حواشي شرح البهجة ... وعبارته قوله حيث يتحرك ما في كل ... بتحرك الآخر ... اى ... بتحرك الآخر ويتبعا ... انتهى (...) اى ... وقوة هذا الكلام تقتضي ... الحفرة ... على طهارتها ... بان ... الحفرة ... و باقي الحفرة الاخرى ... ثم رأيت ابن حجر ... كل منهما انتهى (اولمن اقرب موضع الى النجاسة) قال الشيخ ... للقلتان ... لا يجوز الاغتراف ... على الثاني يجوز وان كان الباقي ... بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي انتهى

[illegible]

[illegible] الماء كثيرا [illegible]

[illegible] بالظاهر (قوله على تحقق كونها من البول) أى كان [illegible]

[illegible] (قوله والمراد ان القليل لا يطهر) هو قوله او السبب النجاسة [illegible]

[illegible] المصنف فلا تنجس ما نقا الجزء بقاء النجاسة (قوله فلا حاجة الى الفرق) من اطلاق [illegible]

[illegible] وابن حجر انما قصد الفرق على ما [illegible] عود الطهارة بزوال التغير [illegible]

على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل به فهو شرح على محل واحد (قوله نجس) أى من لا [illegible]

فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة التى صلوها ولم يحكم ٥١ بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغير

الاجزاء (نجس بالاجماع سواء) كان التغير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ولا فرق بين الحسى والتقديرى كما مر غير انه هنا يكتفى بادنى تغير وهناك لا ينجس فيه ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس واما الباقى فان كان كثيرا لم ينجس والا نجس ولو بالدق البحر مثلا فطرحته مرغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا للملقى الصباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرضا فرمت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) لا بعين كطول مكث وهبوب ريح (أو بماء) ولو نجسا زيد عليه أو نبع منه أو نقص منه والباقى بعده كثير (طهر) لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وأفهم كلامه والمراد ان القليل لا يطهر بانتفاء تغيره وهو ظاهر ويحتمل أن يطهر بذلك فيما اذا كان تغيره بميتة لا يسيل دمه أو نحوه مما يعفى عنه وما تقرر من طهارته بزوال التغير بنفسه هو قطع المرجح فى الجلالة اذا زال تغيرها بمرور الزمان كما سيأتى فلا حاجة الى الفرق ولو زال التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس وطهر بفتح الهاء وضمها

حكم بطهوريته والتغير الثانى يحتمل انه بنجاسة حصلت بسبب حصول التغير فما مضى محكوم بطهوريته اهـ فى شرح العباب للشارح ما نصه ولو زال التغير بالنجاسة من الماء الكثير ثم عاد اليه والنجاسة أى والحال ان تلك النجاسة باقية فيه حتى عاد التغير فهو نجس أى بالتنجس بنجاسته لان بقاءها فيه مع عودها دليل على ان التغير الثانى منها انتهى وظاهره انه لا نظر الى طول زمن انتفاء التغير بعد زواله وقصره وقد يتوقف فيما لو زال التغير حكم بطهورية الماء فاشبه ذلك ما لو وقع حيوان فى الماء ومضت مدة لم يتغير فيها الماء بعد موت الحيوان فيه ثم تغير بعد فهو باق على طهوريته الى التغير كما صرحوا به فيما اذا انغمس فى الماء بعد زوال تغيره لا يزيد على بقاء الميتة فيه مدة بلا تغير وفى شرح الشيخ حمدان ولو زال التغير الماء الكثير والنجاسة وعاد عاد تنجسه بعود تغيره والحال ان العين الملقاة باقية فيه احالة التغير الثانى عليه انتهى وهو صريح فى ان التغير الثانى غير التغير الأول وانما التنافى من تحلل حصل فى النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة ما دام الماء صافيا من التغير (قوله لم ينجس) ومنه يعلم انه لو تحقق التغير ونشأ فيه لم يضر كما يقع فى الفساقى وفى ابن حجر ما حاصله التقييد فيما لو زال الضرر بنجس بالغسل ثم عاد (أقول) ويحمل كما هو ظاهر حيث امكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فان لم يوجد حكم ببقاء طهارته حيث تنجس ولا يبطل بسبب تغيرها وظاهره ان لم يوجد سبب يحال عليه التغير الثانى ويصرح به قول ابن حجر ولو عاد التغير لم يضر أى وان لم يحتمل انه بنوع نجس آخر كانتهاء الطلاقهم انتهى (قوله وطهر بفتح الهاء وضمها) ظاهره استواء اللغتين فى كل ما اطلقت به الطهارة قيدنا كان أو ثوبا وفى المصباح طهر الشئ من باب قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وتطهرت من الحيض من باب قتل وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت انتهى فيحمل ما هنا على ما لو اسند الفعل الى

[illegible]

[illegible] ... زال [illegible] ... [illegible]

[illegible] المسك ولون الزعفران أو طعم الخل لان الكدورة لا تظهر [illegible]

[illegible] (قوله تقدم) اي في قوله فلا يضر نحو تراب الخ (قوله كتراب المقابر) [illegible]

[illegible] في نجاسة جميع [illegible] كثيرة اي كثيرة كتراب المقابر [illegible] فلا [illegible]

[illegible] اتهى رحمه [illegible] اي لان [illegible] اجزاءه تتحلل بالنار واذا [illegible] كتراب المقابر [illegible]

[illegible] بالغسل لاختلاطه بعين النجاسة ٥٢ وخرج بالتراب غيره كالكمون والنخل فانه يطهر بالغسل [illegible]

واقع أصح (أو) زال أي ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض [illegible] المستفاد بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكر تقدير ريحه (بمسك و) لونه بـ (زعفران) أو طعمه بخل مثلا (فلا) يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك في ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص في الأظهر) لما تقدم فان صفي ولم يبق به تغير طهر ويحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفي الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء أكان الباقي مما رسب فيه التراب قليلا أم لا ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا الا ان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله في ذلك ويحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير عاطرا كان زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح خل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء أو طعمه بنجس فألقى زعفران أو لونه وطعمه فألقى مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون نعم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شئ قطعا كعود مثلا أو لم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لا بد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي النجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك

هذا القول الشارح ومثله غير التراب الخ لان المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله فزال تغيره طهر) أي حيث لم يكن للزعفران طعم ولا للمسك لون يستر النجاسة كما يؤخذ من قول ابن حجر ويؤخذ منه انه لو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقا لجمع من الشراح لانه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بالصابون توقفت عليه ازالة النجس مع احتمال ستره لريحه لان من شأن ذلك انه مزيل لا ساتر بخلاف هذا انتهى بحروفه رحمه الله (قوله نعم ان الكلام الخ) يؤخذ منه رد كلام

من قال كالقفال ان المجاور لا يضر في عود الطهور بتحيث اطلق فيه (قوله أو مجاور) قد يخالفه ما نقله شيخنا فيهي الزيادي عن فتاوى القفال حيث قال لو زال التغير بمجاور عاد طهورا كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالخالط انتهى بحروفه لا يقال يمكن حمل ما في فتاوى القفال على ما اذا لم يظهر للمجاور ريح لانا نقول المخالط حكمه كذلك فلو وقع فيه مسك لم تظهر له رائحة فلتعد الطهارة فليتأمل وقضية قوله على الواقع في الماء الخ انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغي ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجا عنه هذا وفي ابن عبد الحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة ما على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت ان المعتمد خلافه في المجاور فيلحق به عند الشارح الزوال برائحة ما على الشط اذ لا فرق بينهما

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أكثر [illegible] وكثير فالتغير [illegible] وهو المعتمد
[illegible] (وبعضها) [illegible] القلتين [illegible]
[illegible] الماء [illegible] يوافق مذهب [illegible] البصريين
[illegible] لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الأخفش والكوفيون
[illegible] المضاف المبني كالواقع في عبارة المصنف فجوز الأخفش بناءه على الفتح
[illegible] المبني أو وجب عند من رفعه على الابتداء (ينجس بالملاقاة) بنجاسة غير معفو
عنها لا كالمعفو عنها مما يأتي وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا أو معفوا عنها في الصلاة
فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من قمل براغيث ومثل الماء القليل
كل مائع وإن كثر وجامد لاقى رطبا أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع وأما غير
المتغير فلخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا
فإنه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية التنجيس ومعلوم أنها إذا خفيت
لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها إليه لم ينهه ولمفهوم خبر القلتين قال الإسنوي ويلحق
بالمائعات الماء الكثير المتغير كثيرا بطاهر وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وإن كثر كما قدمناه ثم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم
غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع
لم ينجس بغمسها فيه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد
باحتمال طهارة اليسرى والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء أما وروده عليها
فسيأتي في باب النجاسة (فإن بلغهما بماء) ولو نجسا ومستعملا ومتغيرا بمستغنى عنه كم

[illegible]
الطهورية [illegible]
[illegible]
من [illegible]
الطهورية [illegible]
(قوله المتغير كثيرا [illegible])
الماء عنه فهي [illegible]
في مقره وممره فلا تنجس
قال ابن حجر بل [illegible]
غير [illegible]
(قوله لو تنجست يده اليسرى)
استدراك على قوله [illegible]
لأن نجاسة اليد محكوم بها
حتى لا تصح صلاته [illegible]
لكنها لا تنجس ما أصابته [illegible]
في تنجيسها الماء وقد [illegible]
من النجاسة التنجيس [illegible]
فما لو تنجس فم هرة ثم غابت [illegible]
ولوغها في ماء كثير [illegible]

فيها على النجاسة وعدم تنجيس ما أصابته بعد للشك وكان الأولى أن يقول أما لو تنجست يده إلخ (قوله فسيأتي في باب النجاسة) [illegible]
ابن حجر ومنه أي من الوارد فلا ينجس ما في باطن القوارة والظرف فخوار أصابه النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح [illegible]
فلا ينجس ما فيه إلا إن فرض عود الترشح إليه انتهى وكتب عليه ابن قاسم قوله عود الترشح إلخ ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل
الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة انتهى بحروفه (أقول) ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجودا
أن الترشح منه مسيره كالماء الجاري وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره
متصلا كالراكد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه مترشح من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يترشح فإن تراجع

[illegible]

... نستقل ... [illegible] ... ابن حجر ... [illegible]

... حيث ... [illegible] ... ولا تقديرا ثم اختلافه من المتنجس ... [illegible]

... الباقي بعض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او نجاسته لان كون ... [illegible]

... يكون الباقي بعض الماء اذ لم يكن ... على الاعادة كان في حكم ... ابن حجر ... [illegible]

... لنكره الماء ولا بالمسند هنم المطلق بانه ما يسمى ماء لا بقيد ذاته ... [illegible]
الشرع وما كلامتغير بالنظر لوضع اللغوي وهو شامل للمطلق وغيره (... [illegible]
أي والحال انه لا تغير به (طهور) لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والمراد
بالاتصال لا الخلط حتى لو رفع حاجز بين صافي وكدر كفى وعلم من تعبيره بماء انه لا يكفي
بلوغهما بمائع مستهلك به صرح الرافعي كأصله (فلو كوثر) القليل النجس بأن أورد
طهور عليه (فلم يبلغهما لم يطهر) لانه ماء قليل فيه نجاسة والمورد على الماء ان يكون
غاسلا لا مغسولا (وقيل طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور وردا ... [illegible]
الى امد ويحمل ذلك فيما ليس فيه نجاسة جامدة لو انتفى الاثر ... والطهورية او الا ...
فهو على نجاسته بلا خلاف ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على
صورة الحرف وهي معه صفة لما قبلها ولا يصح كونها عاطفة لان من شرطها ان يتعاند
معطوفاتها نحو جاءني رجل لا امرأة ولان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب
تكرارها نحو انها بقرة لا فارض ولا بكر زيتونة لا شرقية ولا غربية (ويستثنى) من
النجس (ميتة لا دم لها سائل) عن موضع جرحها اما بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم

... بالمائع على ما اختلط الذي يعلم ... يعني ... البلل ... عين النجاسة ... الا ... من الماء ... الطاهر ... ابن الباقي ... لكن ... ما في ... لا با كل من ما هام اشترا مزيدا كل منها اشتراه ... وعمرو حيث قالوا ان أكل ... منفصل ... لاحتمال ... بعض ما اشتراه عمرو ... أكثر ... حنثه لان الظاهر انه اكل من كل منهما فتأمل ونقل عن الحلبي في المرض انه اعتمد قياس ما في

الايمان وصاح بالفرق بينه وبين الرضاع فليراجع ومع ذلك فالظاهر الحاقه بما في الايمان لان مسئلة الرضاع لا يجري
خارجة عن نظائرها من كل ما كان بمحالاعاديا او كالمحال وما كان كذلك لا يعتد به فلا يقاس عليها (قوله فيما بعدها) واما هو
فلا اعراب له لغير هذا الاعراب (قوله وهي معه) أي ما بعدها (قوله ان يتعاند) أي بان لا يصدق احد معطوفيها على الآخر (قوله
وجب تكرارها) كان يقال هنا لا طهور ولا نجس فلا يمتنع كونها عاطفة وكون ما بعدها صفة جعلت السقنى مع ما بعدها
(قوله ويستثنى من النجس) أي من قوله ونجس ما ينجس بالملاقاة (قوله لا دم لها سائل) اه (تنبيه) يجوز في المرفوع في سائل الرفع
والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض الفاضل بما بسطته في شرح العباب خرابه مفاته منهم انتهى ابن حجر وعليه فهي
عبارة الحلبي قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض الفتح بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح
والقول الذي يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح انما هو على القول بان فتحة فتحة بناء اما اذا قلنا بانها فتحة اعراب
وان ترك التنوين لمشابهة له فلا تتعلق البناء بالفصل على الاول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها عليه بخلافه على الثاني فيمكن
ان يكون كلام الشيخ مبنيا عليه فليتأمل ولبعضهم هنا اجوبة لا تخلو عن تكلف وقوله لها اي لجنسها لتخرج ما لو كانت مما

[illegible] على [illegible] المباح [illegible]

[illegible] القصاب [illegible] الركب الاقرب [illegible]

[illegible] شارح التحرير وظاهر أن محله اذا لم يكن متعمدا [illegible]

[illegible] (بالطور القبار) [illegible] وعليه [illegible] الاكبر لا [illegible]

[illegible] مع [illegible] الآن [illegible] المشقة [illegible] (قوله ولو شك [illegible])

[illegible] هل هو مما يدركه الطرف أو ان [illegible] مما يسيل دمه أو [illegible]

[illegible] (فـلا تنجس مائعا) كرهت وكل [illegible] على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في [illegible] أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء زاد أبو [illegible] يتقي بجناحه الذي فيه الداء ثم يغمسه وغمسه يفضي الى موته فلو نجس لما [illegible] وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج ما لو ادمها ما تل كحية [illegible] وضفدع ولو شك في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه والثاني تنجسه كغيرها فان غيرته لكثرتها أو ان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته أو طرحت فيه حية نجسته وان كانت [illegible] نشوؤها منه أو طرحها فيه حية وان لم تكن مما نشؤه منه فغير ضار كما لو وقعت بنفسها حيث لا تغيرها وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء أكان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه

لان الاصل الطهارة [illegible] الصالحة النجس [illegible] (أقول) [illegible] في الصالحة التنجيس [illegible] لا انها بسقوطه رخصة لا [illegible] الا بيقين ويؤيده قول الشارح الا ان [illegible] هل وقع [illegible] المطلب أو لا فالاوجه انه [illegible] شرط العفو لتحققه (فائدة) [illegible] حيوان بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس سائلة فالقياس الحاقه بما له نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر

ونجس (قوله امتحن بجرح شيء من جنسها) ويكفي في ذلك جرح واحدة فقط وعبارة ابن قاسم في حاشية البهجة ولو شك كفى بعضه ان يجرح بعض الافراد لا يفيد لجواز تخالف الجنس لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال بجرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وليس فيه ما يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم في بعض الافراد أن الجنس كذلك ومخالفة بعض الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب وكتب أيضا قوله فيجرح للحاجة يتجه انه له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هي الاصل ولا تنجيس بالشك انتهى (قوله نشوؤها منه أم لا) أي بفتح النون وبالهمز انتهى ابن قاسم على شرح البهجة الكبير (قوله وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا) أي أو ماتت قبل وصولها اليه وعبارة ابن قاسم على المنهج قوله ولم تطرح الخ لو طرح طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر في الحالين أفاده شيخنا طب واعتمده رحمه الله انتهى (قوله وان طرحت ميتة) أي ان المعتبر قبل وصولها اليه والا لم تنجسه اعتبارا بحالة الوصول دون الالقاء وبقي ما لو طرحت حية ثم أحييت ثم ماتت هل تنجس أو لا فيه نظر والاقرب الاول ويحتمل الثاني لكونها ما نقلت الا بعد احيائها فاشبهت ما لو ألقاها حية فماتت قبل وصولها الى المائع بل الظاهر ان هذا الاحياء يتبين به عدم موتها أولا وان ذلك كان لعارض قام بها فتخيل موتها وظاهر ولو بلا قصد وعبارة ابن قاسم على ابن حجر ظاهره ولو كان الطرح سهوا

أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما تطرحه الريح وان [illegible]
ولم يكن نشؤها منه ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى أيضا الا ان لهما اختيارا في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك [illegible]
على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم تنجس وهل له اخراج الباقية [illegible]
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لا نها على رأس العود محكوم بطهارته [illegible]
المائع المنفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذي وقعت
فيه الميتتان صب عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها
المائع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في المائع كما افتى بذلك شيخ الاسلام صالح
البلقيني • وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو ان مما لا نفس له سائلة اذا اغتذى
بالدم كالعلق الكبار التي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث
في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفي عن الحيوان
دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا
ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكلامنا على منفذ من النجاسة وأفاد في الكلام ان غمس
الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة
الدواء الداء بل يحرم غمس النحل ويحل جواز الغمس او الاستحباب اذا لم يغلب على الظن
التغير بموالاحرم لما فيه من اضاعة المال والميتة يجوز فيها التخفيف والتشديد (وكذا
في قول نجس لا يدركه طرف) اى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى
عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد
فرد منه ومقتضى كلامهم انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن
قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال
ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب قال الشيخ
والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب

[illegible] دون تمثيل
[illegible] تكلم محل ان
[illegible] هذا ظاهر مع
[illegible] الضرر كما علم تمثيله
[illegible] يضر ولو مثلا ثم
[illegible] الخرقة مع بقاء الميتات
[illegible] من الصفة السابقة
[illegible] الضرر انه لا يشق
[illegible] قبل الصب
[illegible] ذكر فلا حاجة الى
[illegible] ومن هنا يعلم انه لا يضر
[illegible] على المائع بشرط طرح
[illegible] عليها الى غير ما ذكر من نحو
الصفة وظاهره وان جهلها
انتهى بحروفه (قوله بل يحرم
غمس النحل) عبارة ابن حجر تنبيه
[illegible] يظهر من الخبر السابق ندب
غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر
ان غيره لا يأتي في غيره بل لو قيل
بحرمته بأن فيه تعذيبا بلا حاجة لم
يبعد ثم رأيت الدميري صرح
بالندب وبتعميمه قال لان الكل
يسمى ذبابا لغة الا النحل لحرمة
قتله انتهى ومنه يعلم ان قول
الشارح غمس النحل انما هو للاتفاق على حرمته وعبارة الزيادي الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم بقرينة
جعل علة يؤدي الى اهلاكه انتهى (قوله والا حرم) اى ثم ان غيره بعد الغمس نجسه والا فلا (قوله وما يعلق) بابه طرب انتهى
مختار وقضية ما ذكر تخصيص العفو عما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله ابن قاسم في حاشيته على المنهج عن
الشارح ونقل عن ابن حجر العفو مطلقا وصرح به ابن حجر في شرحه رحمه الله (قوله وهو قوي) اى حيث كان يسيرا عرفا كما يأتي عن
الشيخ فلا تنافي (قوله جار على الغالب) هذا قد يخالف ما ذكره الشارح في شروط الصلاة من انه كان لو دم الاجنبي القليل
متفرقا ولو جمع الكثير عفي عنه على الراجح اه ويمكن الجواب بحمل ما هنا على غير الدم و يفرق بأن جنس الدم يعفى عن القليل منه

[illegible] (قوله [illegible]) والكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] السابق ولو رأى نعلها على نجاسة فانه حكمها فى العفو [illegible]
[illegible] بماء المطر [illegible] فيما ينطبق على الاثر [illegible]
[illegible] ثم طاف ووقع فى ثوب لقصة العفو [illegible]
[illegible] فلا تحول به فيما ينشأ منه بطريق الاولى وضبط
[illegible] الطرف عبا اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه فى كلمات ما يضر وهو
[illegible] انه لا فرق بين الحلب وغيره كنعل وزنبور وفراش على ان بعضهم اطلق
[illegible] على جميع ذلك وضبط فى المجموع ذلك بما يكون بحيث لو خالف لونه لون
[illegible] بقلته وبما قرر علم ان يسير الدم وقدره مالا يعفى عن قلته اذا وقع على ثوب
[illegible] وكان بحيث لو قدر انه ابيض رؤى لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من
[illegible] اتحاد لونهما والصغرة بكونه لا يرى بالبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى
[illegible] الابراء غيره قال الزركشى فالظاهر العفو كما فى سماع نداء الجمعة ثم يظهر فيما
[illegible] البصر المعتدل فى الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا أثر لادراكه بواسطتها
[illegible] الى الاصل فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وشمل اطلاق
[illegible] كان من مغلظة وهو كذلك (قلت هذا القول اظهر) من مقابله (والله أعلم)
[illegible] ما تقدم ما فى معناه على منفذ حيوان طاهر غير آدمى كطير وهرة وما تلقيه
[illegible] فى بيوت الاخلية من النجاسات كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما يقع من بعر
الشاة فى اللبن فى حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما قاله ابن العماد فلو شك أوقع فى حال
الحلب اولا فالاوجه انه يتنجس اذ شرط العفو لم يتحقق وكون الاصل طهارة ما وقع

[illegible] (قوله وما [illegible]) بالهمز كما فى [illegible] به الوالد) ظاهره [illegible] المذكورات [illegible] عنها ابن العماد [illegible] ابن قاسم ما نصه [illegible] فى هذه المسائل [illegible] ولكن يعفى عنه بالنسبة [illegible] والصلاة وبحو ذلك [illegible] ذلك جزم باعتماد [illegible] لما اقتضاه كلام الشارح [illegible] ابن حجر بعد ذكر مسائل [illegible] وشرط ذلك كله ان لا [illegible] يكون من غير مغلظ ولا [illegible] بفعله فما يتصور فيه ذلك [illegible] تقدم الشارح فيما لا يدركه [illegible] التصريح بالعفو عنه [illegible]

٨ [illegible] ولينظر حكم باقى ذلك عند الشارح ونقل ابن قاسم عنه على منهج فى الم والشعر القليل [illegible]
نجاسة اشتراط كونها من غير مغلظ (قوله فى حال الحلب) يؤخذ من جعل سبب العفو المشقة ان مثل ذلك ما لو أصاب [illegible]
[illegible] من بولها وروثها حال حلبها حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادتها بالحلب أم لا وقد [illegible]
[illegible] عنه فى اللبن لانه لو لم نقل به لادى الى فساد اللبن وقد يتكرر ذلك فى الحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالبة [illegible]
يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة ومثل ذلك فى العفو ايضا ما لو تنجس ضرع الدابة بنجاسة تمرغ فيها أو بوضع عليه [illegible]
[illegible] بها الآن محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا من ذلك ومثله فى العفو ما لو وضع اللبن فى اناء ووضع الاناء فى الرماد
او التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل الى ما فى الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك

[illegible]

... الاحتياط ... [illegible]

... عفا الله عنه ... المشقة (قوله وخالف الشيخ) أي ... [illegible]

تنبيه يمارضه ما يكون الاصل في الواقع انه يتحرى كما ... [illegible]

العفو ويعفى عما على الصل من الكوارة التي تحمل ... [illegible]

روث فهو يعفى عنه في الماء وغيره كلام الشيخ ... [illegible]

وقوعه في الماء بنفسه وبين جعله فيه والحق الاذرعي به ما تشوه من اللحم ... [illegible]

ما لو نزل طائر وان لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فمه نجاسة ... [illegible]

تحلل منه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعفى عن قليل دخان النجاسة في الماء وغيره كما ... [illegible]

به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ... [illegible]

ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم ثدي ... [illegible]

امه وفم صبي تنجس لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح

ويؤيده ما في المجموع انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة بل ما يحتمله ... [illegible]

والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشي ووافق جمع من اهل اليمن ... [illegible]

عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه والضابط في جميع ذلك ان العفو

منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا (والجاري كراكد) في تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى

لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان

اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فاذا كانت الجرية وهي

الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغيرت ام

لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل ...

... [illegible] بحيث ... [illegible] تنجس كما ان قلا يعفى [illegible] لا يحتمل استثناء [illegible] ... كتابة على نجاسة ... في حق الصغار ابية ... فرق بان العفو عنها ... لمشقة ... التلبد ومن اطفال ... الشيب الملابس تغير ... (قوله عن جرة البعير) ... من كل ما يجتر من ... ابن حجر بالمعنى وفي ... الجرة بالكسر التي الخف ... كالمعدة للانسان قال ... الجرة بالكسر ما تخرجه ... من كرشها فتجتره والجرة ... الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى ... على ما في المعدة (قوله ... عما تطاير) اي ووصل لثوب او بدن او غيرهما (قوله غير ثدي امه) وكذا ما تطاير من ريقه تلك

(قوله وفم صبي) اي بالنسبة لثدي امه وغيرها كتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره ... على ابن حجر (قوله عما تحقق) اي وان سهل فصله كان شاهد اثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث (قوله ما يشق الاحتراز عنه غالبا) ومن ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفئران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوهما الا ان يفرق بان الجرار ونحوها يمكن حفظ ما فيها بتغطيتها ولا كذلك ... من الاخلية وعلى ذلك فالاقرب بعدم الفرق للمشقة ومنه ايضا ما يقع لاخوانا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيضعه ابريقا ليستنجي منه ثم يعيد فيه بعد فراغ الاستنجاء بل قرأن المشقة ايضا ومنه ايضا ذرق الطيور في الطعام المعد المذكورة (قوله وهي الدفعة) قال في القاموس الدفعة اي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اهـ وهو المناسب هنا الضم

[illegible]

... بالنجس ان لم يتغير ... ويطهر بالمكاثرة ... (قوله ...) ... لا ينجس بل ... [illegible]

... الاصحاب على الوجه المذكور ... [illegible]

... في آخره ... [illegible]

... او بنجس الى ان ... بسطها ويطهر بالمكاثرة وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لا ينجس ... فلا ينجس ... وقع فيه ... لو بلغت قلتين ... جرت عليها احدهما الماء فلتين ... فهو طاهر ... بجري الماء والقلتان ... الماء المذكور ... فيه ... لم ينجس ... كل جرية بمعزها الجبة الى ان يجتمع قلتان منه في ... وفي موضع ... او يطهر به ... يتقال الماء ... غير متغير وهو نجس (وفي القديم ... لم يتغير ... تقوية ... على النجاسة فاشبه الماء الذي يطهر به وعليه ... انها تكون ... الا الطهورا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي) نسبة الى بغداد ... المهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها ... وميم اوله بدل الباء ... مشهورة والرطل بكسر الراء افصح من فتحها ... اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقربتين ونصف اخذا من ابن جريج القائل بانها تسع قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسيأتي بيانه في زكاة النابت فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي الابعاد الثلاثة طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران (تقريبا في الاصح) فلم تقريبا ... وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل او رطلين

الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الفترة ... [illegible]
صلاة ... [illegible]
الشرة وارطال في ... [illegible]
فراجعه (قوله والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي) ... [illegible]
بالارطال المصرية اربعمائة
وستة واربعون رطلا و ... [illegible]
وسدس درهم وخمسة اسباع
درهم قاله ابن الملقن في شرح
الحاوي رحمه الله قال ابن ...
هما بالوزن المصري اربعمائة
رطل وستة واربعون رطلا و ...
اسباع رطل وبالدمشقي مائة ...
وسبعة ارطال وسبع ...
وبالقدسي ثمانون رطلا ...
رطال وربع اوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا لان المن رطلان (قوله بغداد اوله) اي مع النون فقط كما في القاموس وعبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد اذا انتسب اليها او تشبه باهلها اه (قوله على ما مر رطل بغدادي) قال ابن حجر ومستندها اخبار ... المتبين لم يعمل بغير القلتين محتجا بانه مبهم ليس بعجيب اذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وان سلم ضعف زيادة من الا ... لانه اذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل ابو حنيفة يحتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي له ... يدل على انه اما لهذا او لثبوته عنده اه (قوله في الموضع المربع) اما في المدور فذراع عرضا وذرعان عمقا بذراع النجار في العمق وذراع الآدمي في العرض (قوله او رطلين) لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد ... تقريبا اه ابن قاسم على منهج رحمه الله

[illegible]

[illegible] الغسل (قوله ولو صبيا مميزا) [illegible]

وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في الحجر [illegible]
معين من الاشياء المعتبرة كان تاخذ اناءين في واحد قلتان وفي الآخر دون [illegible]
ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت
في التغيير لم يضر ذلك والا ضر ومقابل ما ضر هنا قيل انهما ألف رطل وقيل ستمائة
رطل وقيل انهما قليل فيضر أي شئ نقص (والتغير المؤثر) حسا او تقديرا
(بطاهر او بنجس طعم او لون او ريح) فتغير أحد الاوصاف كاف فما في النجس فبالاجماع
واما في الطاهر فعلى المذهب واحترز بالمؤثر عن التغير بجيفة على الشط ولما كان قد
يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كثيرا من حكم الاجتهاد فقال (ولو اشتبه)
على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر (ماء طاهر) اي طهور (بنجس) اي
بماء نجس او تراب طاهر بنجس او ماء او تراب مستعمل بطهور او شاة بشاة غيره او ثوبه
بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثانية
ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط الصلاة (اجتهد) اي بذل جهده في ذلك وان قل
عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه
بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه وجوبا ان لم يقدر
على طهور بيقين موسعا ان اتسع الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور
بيقين كان كان على شط نهر أو بلغ الماء آن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اذ العدول
الى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسمع من

[illegible] لا يشترط
[illegible] الاجتهاد فيه
[illegible] بسفر وقد يدع
[illegible] من أهل القلت
[illegible] مثلا اجتهد
[illegible] في ثوبين واحتفا ل
[illegible] واحد فينبغي انه
[illegible] أحدهما صدق
[illegible] اليد وان لم يكن في يد
[illegible] منهما وقف الامر الى
[illegible] منهما على شئ وان كان
[illegible] جعل مشتركا ثم اذا
[illegible] صاحب اليد ملك الثوب
[illegible] الاخرى فحيد ما الى ان
[illegible] الآخر ويصدقه في انه
[illegible] شئ لمن يذكره وعبارة
[illegible] البهجة فان تنازع ذو اليد
[illegible] الداه وكتب عليهم وظاهر انه لو ظن انه ملكه هو ما في يد غيره وجب اجتناب بعض
[illegible] الاعرفه وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده على وجه الظفر فيه نظر اه (أقول) الاقرب انه يأخذ
[illegible] تصرف فيه على وجه الظفر لمنعه من وصوله الى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه وقوله أيضا ولو صبيا الى
[illegible] ما آل ومميز تمييزا قويا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلاقه وتمنع من حسن تصرفه (قوله اي طهور) انما
[illegible] بذلك لقوله ونظهر بما ظن طهارته ويأتي مثله في قوله أي بماء نجس (قوله أو تراب طاهر) اي طهور (قوله بنجس)
اي وهو النجس أخذا من قوله أو تراب مستعمل بطهور (قوله وان قل عدد الطاهر) اي حيث كان الاشتباه في محصور
(قوله وجوبا) معمول لقول المصنف اجتهد (قوله اذ العدول الى المظنون) علة لقول المصنف اجتهد وأولى منه كونه
علة لقوله وجوازا الخ

[illegible] ... [illegible] التنزل [illegible]
[illegible] لان الغرض الاشتباه وهو اعم [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] العمل بالمتيقن الى الاجتهاد قد يؤدى الى غير القبلة [illegible] (قوله [illegible])
(قوله [illegible] الفرق بينهما) [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الطاهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاقتصار بالتحري [illegible] ٦١ في الوجوب بل [illegible]

[illegible] لقدرته على المتيقن وهو سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر [illegible] في القبلة من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جهة واحدة فاذا [illegible] يطلبها في غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه في جهات كثيرة وما تقرر [illegible] الاجتهاد [illegible] اخرى هو ما صرح به في المجموع وأما قول العلامة [illegible] العراقي انه واجب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه اى الاجتهاد لان كلا من خصال [illegible] يصدق عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصال الواجب المخير واضح وهو [illegible] مخاطب بكل منها لزوما لكن على وجه البدل فصدق على كل انه واجب وأما هنا فلم [illegible] بتحصيل الطهور أو الطاهر الاعند تعذر دخول الوقت وأما قبله او مع وجود [illegible] فليس بمخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه كلامه بانه [illegible] واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين اذ استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان [illegible] طهارته فيكون متلبسا بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبر بالجواز والوجوب [illegible] الجواز من حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال احدهما لا يقال لابس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان الواجب عليه احد الامرين [illegible] به هنا لانا نقول لم يتعلق هنا الكلام بجواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا

[illegible] خصال الكفارة [illegible] المشترك وهو أحدها [illegible] انه أخذها والخروج من [illegible] واحد منها بعينه ولكن [illegible] لا من حيث خصوصه بل من [illegible] وجود القدر المشترك فيه [illegible] دخل للاقتصار و[illegible] الوجوب حتى يتنفي الو[illegible] بانتفائهما (قوله وهو انه مخاطب) اى في خصال الواجب المخير [illegible] بكل منها لزوما) اى في ضمن القدر المشترك حتى انه اذا فعل واحدا منها كان واجبا من حيث [illegible] القدر المشترك في ضمنه لا من حيث خصوصه (قوله وأما قبله)

[illegible] دخول الوقت (قوله او مع وجود ذلك) اى المتقد (قوله اذ لا معنى لوجوبه) اى لا لتحصيل ما هو حاصل معه (قوله ويمكن توجيه كلامه الخ) تصوير بما ذكرنا فيما أراده الولي العراقي من انه واجب مخير اذ المخير هو القدر المشترك والشارح جعل الواجب هنا الاجتهاد عينا الا ان يقال مراده ان الواجب عند ارادة الاستعمال أحد الامرين من الاجتهاد والعدول الى الطاهر المتيقن لكن هذا خلاف الظاهر ويلزمه ان يكون العدول الى الطاهر من الواجب ايضا ولا مانع منه لانه مخاطب بتحصيل سبب الطهارة وهذا منها (قوله من حيث ان له الاعراض عنهما) اى فهو مخير بين استعمال المتيقن والعدول الى غيره على السواء وبهذا يظهر قوله الآتي لا يقال لابس الخف الخ (قوله مع ان الواجب عليه أحد الامرين) اى على معنى انه يمتنع عليه العدول عنهما الا انهما من قبيل الواجب المخير لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين امرين احدهما رخصة ومسح الخف هنا رخصة فليس التخيير بين الغسل والمسح من الواجب المخير ولا التخيير هنا لاستعمال الماء والطهر من الواجب المخير (قوله بخلافه هنا)

[illegible]

[illegible] لان الاجتهاد ليس [illegible] (قوله كما يكون [illegible]

[illegible] ٦٦ الاجتهاد فيما الشرب المله [illegible] مراد او [illegible]

والاجتهاد والتحرى والتاخى بذل المجهود فى طلب المقصود (وتطهر [illegible] بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش او تغير او قرب كلب فللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد وتيمم وصلى من غير اعادة وان لم يرق ما بقى ثانيها ان يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهر هنا ثالثها ان يكون للعلامة فيه مجال اى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناءه كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكونه ذا الطائر غرابا او غير غراب فانه لا حنث على واحد منهما والاوجه كما فى الاحياء خلافه على باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب واشتراط صاحب المعين ان يكون المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالمشمس مبنى على مرجوح وهو جواز التيمم بحضرة المشمس فيكون وجوده كالعدم وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شىء أراق الماءين أو أحدهما فى الآخر ثم تيمم (وقيل ان قدر على طاهر يقين) اى طهور آخر (فلا) اى فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك كن كان بمكة ولا حائل منه وبين الكعبة ولكن كان فى ظلمة او كان أعمى او حال منه وبينها حائل حادث غير محتاج اليه وكالو وجد الماء كم التيمم والاصح الجواز وحمل قائلها الحديث على الاستحباب (والاعمى كبصير فى الاظهر) لتمكنه من الوقوف على

[illegible] بما انظر طهارتهم [illegible] [illegible] وغمر ولبن اناك [illegible] (قوله والاوجه خلافه) [illegible] وان ادى اجتهاده [illegible] الوقت (قوله والاوجه [illegible] خلافه) اى فليس [illegible] ان يتوضأ من اناءه الا [illegible] الاجتهاد (قوله فيكون [illegible] وجوده) اى وجود المشمس [illegible] يؤخذ منه انه لو اشتبه [illegible] كالمسموم لم يجتهد لانه [illegible] العدول عنهما الى [illegible] لتحقق الضرر لكن فى [illegible] البهجة لشيخ الاسلام جواز الاجتهاد فكر فليراجع (قوله [illegible] العلامة) اى فهو شرط [illegible] للاصل الاجتهاد خلافا [illegible] من شروطه (قوله او [illegible] احدهما فى الآخر) اى او بعضه

قوله دع ما يريبك) بفتح الياء ويجوز ضمها فيهما اهـ نووى فى شرح الاربعين وفضيته تساوى المقصود [illegible] فى المعنى ولكن عبارة المصباح الريب الظن والشك ورابنى الشىء يريبنى اذا جعلتنا كما قال أبو زيد رابنى من فلان أمر يريبنى ريبا اذا استيقنت منه الريبة فاذا اساء به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت أرابنى منه امر هو فيه ارابة إراب فلان ارابة فهو مريب اذا بلغك عنه شىء أو توهمته وفى لغة هذيل ارابنى بالالف فريبت انا وارتبت اذا شككت فانا مرتاب وزيد مرتاب منه فالصلة فارقة بين الفاعل والمفعول والاسم الريبة والجمع ريب مثل سدرة وسدر اهـ ومنه يعلم [illegible] السامع [illegible] وانما اشترا كافى أصل المعنى لا فى حقيقته (قوله والاعمى كبصير) لو اجتهد فاداه اجتهاده الى طهارة أحد الانائين لظهور علامته فاشتبه [illegible] فهل يقلده لانه أقوى ادراكا منه لتميز البصير الذى هو العمدة

[illegible] [illegible] ثالث (قوله ولو اشتبه [illegible])

[illegible] ونه والرأي الصحيح [illegible] بالطهر [illegible]

[illegible] ويحصل بينهما) اى التحري أى ولو تلم بعيه فانه اذا ذاق احدهما [illegible]

[illegible] فيما ينتشر على التيمم فلو ذاق احدهما قبل الذوق الا [illegible]

[illegible] لما الطاهر واعتمد حج لتلع اه (أقول) فلو [illegible] ذاق [illegible]

[illegible] فتبيهم [illegible] او لاحدهما او يجب غسل فه لتحقق نجاسته [illegible]

[illegible] من [illegible] المتصل من الثاني [illegible] الاول ويتقدير كونه من الثاني [illegible]

[illegible] كما [illegible] والاصل عمه فلا تصح صلاة قبل [illegible]

[illegible] بالشم والذوق والسمع والبصر ويفارق ماسيأتي في القبلة بأن أدلتها بصرية فلا اطلقنا ثم لو فقد الاعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد كما قال الاذرعي انه يجب الجزم به وهو حسن والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع اذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم تتحقق فان تحير الاعمى قلد بصيرا او أعمى أقوى ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على المصنف لان كلامه انه كالبصير فيما مر فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لان الاجتهادية وى ما في النفس من الطهارة الاصلية والبول لا أصل له في الطهارة فامتنع العمل به وسواء أكان

ولو انطار منه شئ [illegible] يحكم بنجاسته لان الاصل [illegible] على الطهارة فضلا عن [illegible] بالشك وهذا نظير ما لو [illegible] فم الهرة ثم غابت زمنا يمكن [illegible] فيها نجسة ولو غمسها في [illegible] ثم وضعت فيها على ما تقدم [illegible] فلا يحكم فضلا عن الحكم [illegible] فيها على النجاسة فلو اجتهد [illegible] واذا ما اجتهاده الى نجاسته [illegible] بذلك (قوله فيما يظهر) اى [illegible]

يفعل ذلك واتلف الماءين وتيمم فهل تجب الاعادة لتقصيره بما تلا فهمع قدرته على التقليد اولا لانه لم يكن معه ماء [illegible] التيمم فيه نظر وقياس ما في التيمم الثاني (قوله ولا يرد ذلك) اى تقليد الاعمى لغيره وقوله على المصنف في قوله والاعمى كبصير الخ بقوله فيما مر اى من انه اذا اشتبه عليه الطاهر بغيره اجتهد ولا يلزم منه انه اذا تحير لا يقلد غيره (قوله فان لم يجد من يقلده) اى في موضع يجب عليه السعي للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا اه بحروفه رحمه الله (قوله فتحير تيمم) اى بعد تلف الماء وحينئذ فلا اعادة عليه كما يعلم مما يأتي وهل له اتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ومع ذلك لو خالف وفعل لا اعادة عليه وان أثم بذلك (قوله أو ماء وبول لم يجتهد فيهما على الصحيح) أى للطهارة فلو اجتهد للشرب بجازله الطهارة بعد ذلك بما ظنه ما قاله الماوردي واعتمده طب و م ر ورده حج اه سم على منهج وسيأتي في قول الشارح وما بحثه الاذرعي الخ ما يعلم منه ان جواز الاجتهاد في الماء والبول للشرب لم يقله الماوردي وانما بحثه الاذرعي أخذا من كلامه في الماء وماء الورد وان الشارح موافق فيه لحج في منع الاجتهاد وحينئذ فمحله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كالمنه الهجوم والشرب من أحدهما لانه عند الاضطرار يجوز له تناول محقق النجاسة ==

[illegible]

[illegible] فيما أفاده الشارح في الماء وماء الورد من جواز الاجتهاد فيهما الشرب [illegible]

[illegible] الشارح في شرح الصواب وبحث الاذرعي في كلام الشارح في الماء والبول [illegible]

[illegible] اه (قوله وفرق الاول بما تقدم) ٦٤ أى من قوله لان الاجتهاد الخ (قوله [illegible])

أعمى أم بصيرا والثاني يجتهد كالماءين وفرق الاول بما تقدم والمراد [illegible]
في التطهير بعدم احتماله من حقيقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانه [illegible]
اصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال
الى حقيقة أخرى (بل يخلطان) أو يراقان او يراق من احدهما في الآخر وشبهها [illegible]
بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) ويصلي بلا اعادة وعلم من [illegible]
الاراقة ونحوها متقدمة على التيمم فهي شرط لصحته لا لعدم وجوب الاعادة كما [illegible]
لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معهما طاهرا بيقين فطريق الى اعدامه وبهذا فرق
المصنف بين بطلان التيمم هنا وصحته بحضرة ما امتنع منه نحو سبع وقوله بل يخلطان [illegible]
الرفع كما وجد بخطه استئنافا او عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف
الجمل وهي هنا فيما بعد للانتقال من غرض الى آخر كما أفاده الشارح لا للاضراب فاندفع
ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بعطفها عاطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف
ما قاله ابن مالك لان شرط العطف بها افراد معطوفها بمعنى كونه مفردا فان تلاها جملة
لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب (او) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)

[illegible] البول تحقيقا من الماء [illegible] يجوز قوله من [illegible] التي يتناولها كما في [illegible] يتناول ماء نحو ماء ورد [illegible] كان أصله طاهرا ليس [illegible] في التطهير كغيره الذي [illegible] (قوله أو يراق من أحدهما في الآخر) أى وان كان المراق قدرا لا يدركه الطرف ويحصل [illegible] من ذلك اذا لم يكن يفعله [illegible] من انه لو رأى ذبابة على [illegible] فامسكها الخ (قوله ويصلي بلا اعادة) أى ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران (قوله لا لعدم وجوب الاعادة) اى وعلى الاول لو تيمم قبل الخلط حرمت القراءة عليه ان كان جنبا وحرم عليه مس المصحف وحمله مطلقا دون الثاني (قوله وبهذا فرق المصنف) أى بقوله لان معهما طاهرا الخ (قوله نحو سبع) وفي نسخة بعطش ويجري ما تقرر فيما لو اجتهد في الماءين ولم يظهر له الطاهر اه وهي مضروب عليها في بعض النسخ ولعل وجهه ان معناها معلوم من قوله السابق وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة الخ (قوله وماء ورد) بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أواني ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظرا الماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفته الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لان له أصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري ان الاقرب الاول وبقي أيضا ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر النجاسة في البول وبقي ما لو تلف أحدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس أم لا فيه نظر والاقرب الثاني

[illegible]

[illegible] اقول والاقرب ما قاله [illegible]

[illegible] بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز الى آخر ما اطال به [illegible]

[illegible] (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما وانما جاز له التوضؤ بكل منهما ليتيقن استعمال الطهور ويغتفر تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطاهر بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية بكن يأخذ بكفه من احدهما وبالاخرى من الآخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتوضأ بما بعدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة خلافا لابن المقرى في روضه ويفرق بينه وبين لزوم تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ما التيمم بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا اولى الفروق كما اوضحته في شرح العباب ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد محله بالنسبة للتطهير اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردي وله التطهير بالآخر لحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهر وهما طاهران وافساد الشاشي رد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردي صحيح لان استعمال الآخر للطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد لشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء وعلكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بامة غيره واجتهد فيهما تملك فانه يطؤها بعد حل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الاذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى انه انما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم تطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضا فكل من المائين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا

رجماله (قوله يتيقن الخ) أي قوله للضرورة (قوله المحصلة للجزم) أي فيما لو اشتبه عليه طاهر بنجس وقدر على طاهر بيقين فلذلك لم يوجبوا عليه الجزم فيما لو وجد ماء وماء ورد فلا يقال هذا تعليل بصورة المسئلة (قوله ثم يعكس) لا يتوقف اندفاع الضرورة على العكس بل لو غسل وجهه بكاله بعد الغسلة المذكورة من كل اناء منهما مرة صح مع تقدم الجزم بالنية غايته ان فيه تكرارا لما غسله في المرة الاولى وهو لا ينافي الجزم بالنية (قوله ولو زادت قيمة ماء الورد) قد يشكل على ما مر من انه اذا زادت اجرة اذابة ثلج تعين استعماله أو ملح مائي على ثمن الماء لم تجب اذابته وعدل للتيمم الا ان يجاب بان ما يستعمله هنا حاصل بصورته فلم يترتب على استعماله تفويت ما ليس بحاصل فاشبه ما لو ارتفعت قيمة الماء وهو في يده فانه يستعمله ولا نظر الى ارتفاع سعره بخلاف مسئلة الملح فانه يحتاج فيه الى بذل مال زائد على ما يريد استعماله وذلك بعيد عنا (قوله وافساد الشاشي) أي بانه لا حاجة للاجتهاد للشرب بجواز شربه ماء الورد مع وجود الماء الطهور وله الاقدام على أحدهما بلا اجتهاد (قوله وان لم يحتج اليه) أي الاجتهاد (قوله في ظنه) أي مريد الشرب (قوله وحينئذ) أي حين اذ جوزنا له الاجتهاد (قوله في الماء والبول) اي من انه يجتهد فيهما للشرب ثم تطهر منهما بما ظن طهارته تبعا (قوله وهذا غير ممكن هنا) فيه انه قد يكون الاجتهاد في البول وغيره ليستعمل البول فيما يجوز استعماله فيه كاطفاء نار وعجن طين (قوله ومذكاة مطلقا) أي للاكل وغيره كاطعام الجوارح

بل ان وجد اضطرار جاز له التناول منهما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره (وقبله الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول (واذا استعمل) اى اراد أن يستعمل (ما ظنه) الطهور من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) استحبابا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيما لو احتاج اليه لنحو عطش وعلم أن الاراقة مقدمة على الاستعمال (فان تركه) من غير اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بسبب ظهور امارة له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلي (بلا اعادة في الاصح) لعدم حصول طاهر بيقين معه والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده تنبيها على عدم تسميته اجتهادا لفقد شرطه على رأي المصنف ويجوز أن يحمل كلامه أيضا الآتي على طريقته على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا ويجوز حمله على ما اذا بقي من الاول بقية ويقيد كلامه بما اذا خلطهما مثلا قبل التيمم ليصح على رأيه ويقيد عدم الاعادة بما اذا كان بمحل لم يغلب وجود الماء فيه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فصح تضمين تخريجه على رأي الرافعي فقط لانه طاهر بالظن ودعوى بعضهم مخالفتهما في الاعادة وانها على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة النووي تجب لان معه طهورا بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اى او نحوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تحرير عبارته أولى من اطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعي أما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ماء متيقن الطهارة فان كان على طهارته لم تجب اعادته الا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده

(قوله بل ان وجد اضطرار) هل يجري ذلك في المحرمة اذا امتنع من الاجتهاد او اشتبه عليه [illegible] الهم في المحرمة لان هجمه قد يؤدي الى تناول ما يحصل الضرر ولا كذلك في المتنجس ... تناول النجس وامر سهل لزواله بغسل الفم [illegible] (قوله لنحو عطش) لعل المراد العطش وانه وكذا [illegible] تلف نفس او عضو او منفعة والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس اهـ سم على منهج (قوله وعلم ان الاراقة الخ) اي من قوله اى أراد أن يستعمل لكن قال سم على منهج عند قول المحلي استعماله هذا القيد مستفاد من عبارة الاصل اصل استعمل ما ظنه على ارادة استعماله تأمل ٦٦ اهـ بحروفه قال حج ويمكن بقاء استعمل على ظاهره وعبارته حكمه بالاستعمال بفرض انه لم يرد باستعمل أراد لانه لا يتحقق الاعراض عن الآخر الا به غالبا فلا ينافي ان المعتمد ندب الاراقة قبله لئلا يغلط ويتشوش ظنه (قوله لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه) أي بل ولا بالاول أيضا لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن بطهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه منهما وما أصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني (قوله قبل الصلاة) المناسب لما مر من ان الخلط شرط لصحة التيمم أن يقول فان أراقه قبل التيمم (قوله لفقد شرطه) أي وهو تعدد المشتبه (قوله مع قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه (قوله على الرأيين) أي رأي النووي والرافعي (قوله ان احتاج اليها) أي ان احدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكرا الدليل الآن الاول أو عارضه معارض (قوله فلا يصلي بتلك الطهارة) ولا يصح تيممه قبل غسل اعضائه لتنجسها وهي مانعة من صحة التيمم كذا بهامش بعض الهوامش ويرد عليه انه لو كان كذلك لامتنع التيمم في مسئلة المتن وهي ما لو تغير اجتهاده بعد طهارته من الاول وحدثه فانه لا يعمل بالثاني ويتيمم بعد تلف ما بقي من الاول ان بقي منه شيء بلا اعادة مع انه يظن نجاسة اعضائه من أثر الوضوء الاول فالظاهر ان هذا الظن لا اعتبار به فيصح تيممه وان لم يطهر اعضاءه لا يقال يمكن حمل كلام المتن على ما لو غسل اعضاءه قبل التيمم لانا نقول هذه لو وجدت جاز له بل وجب عليه عند الفقد استعمال الثاني حيث ظن طهارته كما قاله البلقيني كغيره

[illegible]

الطاهر ... لم يصل عاريا وعليه الاعادة لو جود ... فيها ... او يصلى فى كل مرة كالمتوضئ بالمائين او يكل ... الاقرب ... ويفرق بين منع صلاة بكل منهما ... وضوئه بكل من الماء وماء الورد ... هذا المصلى ... الصلاة ... فتأمل ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس ... ولو اجتهد فى الثوبين ... ظهر له شئ

صلى عاريا وفى أحد الثياب لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولانه معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه بحروفه رحمه الله وقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وابن حجر أيضا فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية (قوله وفرق بما تقدم) أى من قوله لمافيه الخ (قوله ولو على الابهام) ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد انائين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة أحدهما على الابهام فاجتهد وأداه اجتهاده الى نجاسة ما تطهر منه فيجب اعادة ما صلاه بتلك الطهارة وعبارة سم على منهج قوله ولو اخبر الخ لو توضأ شخص من أحد انائين ولم يعلم فيهما نجاسة وصلى ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لا على التعيين فالوجه كما نقله شيخنا طب عن بعضهم وارتضاه وجوب اعادة الصلاة لتبين نجاسة أحدهما وانه كان الداخل الاجتهاد [illegible]

الا ان يبطل انه طهور كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده فانما ابن العماد وهو ظاهر ثم اذا أعاده فان اتفق الاجتهادان فذاك وان اختلفا بأن ظن طهارة ما ظن نجاسته أولا فغيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثانى وان كان أوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول ومن الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وبهذا فارق جواز العمل بالثانى فى نظيره من الثوب والقبلة واستنبط البلقينى من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثانى اذا لم يستعمل بعد الاول ما طهورا بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لانتفاء التعليل حينئذ الذى ذكروه فى هذا التصوير قال ولم أر من تعرض له قلت وهو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستر جميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بما تقدم (ولو أخبره بتنجسه) اى الماء أو غيره او باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك او بعده وفارق الابهام ثم التعيين هنا بان النص على الابهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الابهام لا يجوز استعمال واحد منهما وان استويا فى افادة الابهام فى جواز الاجتهاد فى كل منهما (مقبول الرواية) رجلا كان أو امرأة عبدا كان أو حرا بصيرا كان أو أعمى عن فقه أو عن عدل آخر بخلاف الكافر والفاسق

... (قوله اوعن عدل) اى عينه كزيد وعرف المخبر عنه عدالته وكذا لو قال اخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتى عن شرح المسند (قوله والفاسق) اقتصاره فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروأة أمثاله تقبل روايته اى وهل هو كذلك أولا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من انه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا

والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا وفيما يعتقد المشاهدة فان رأيتم لا تقبل ثم لو قال من هو من أهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يؤخذ به كما قاله الرافعي في شرح المسند ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس الماء ونحوه قبل ووجب العمل به تنزلا في الزمن الماضي أيضا ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم أما اخبارهم عن فعل نفسه في غير المجنون كقوله بلت في هذا الاناء فيقبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال انا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمي عن شاته انه ذكاها وكاخباره عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب على ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم مما تقرر أن قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره عن فعل نفسه بخلاف نحو قوله طهر هذا الثوب أو غسل الميت ان يرى بعضهم على قوله في الشقين (وبين السبب) في تنجسه أو استعماله او طهره كولوغ كلب سواء أكان عاميا أم فقيها موافقا للمخبر أم مخالفا (أو كان فقيها) في باب تنجس المياه (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك (اعتمده) حتما بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تعيين لذلك لاحتمال أن يخبر بتنجس ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الارجح فيه انه لا بد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وحينئذ فيعلم من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسائل الخلاف ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أم لا أما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين ما هنا من وجوب التفصيل وعدم

[illegible] الا ان المجهول [illegible] الا ان المجهول الذي يلي [illegible] عليه الشارح لم على ما جرى عليه المحلي [illegible] ان [illegible] تعرف [illegible] اهـ (قوله فيما يعتقد المشاهدة) (قوله ثم لو قال) كأنه استدل بذلك على عدم يعتقد المشاهدة) اي ولو كان اخبارهم قبول خبر المجهول (قوله ونحوه) اي وتنجس نحو الاناء ومثله كل ما اخبر به بعد البلوغ مستندا لمشاهدته قبله واقتصاره على اخبار الصبي بعد بلوغه قد يفهم ان الكافر والفاسق اذا أخبرا بعد اسلام الاول وتوبة الثاني لا يقبل خبرهما وينبغي أن يأتي في خبرهما ما ذكر وفي شهادتهما المعادة (قوله في غير المجنون) ومثله الصبي الغير المميز (قوله في هذا الاناء قبل) اي ولو غلب على الظن كذبه احتياطا للعبادة ومحله أيضا اذا لم تقطع العادة بكذبه والا فلا يقبل خبره لكن التوجيه بالاحتياط للعبادة لا يأتي في قبول خبرهم عند قول أحدهم طهرت الثوب (قوله وكاخباره عن فعل نفسه) أي اخبار من تقدم من غير المجنون والصبي الذي لم يميز (قوله من حيث العلم) اي فان الخبر المتواتر يفيد العلم لا الظن (قوله موافقا) كتب شيخنا بهامش المحلي لو شك في موافقته وجوبه فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الاصل عدمه فيما يظهر اهـ وأقول هذا مأخوذ من قول الشارح والمجهول موافقة فتأمل اهـ سم على منهج رحمه الله (قوله المخبر في مذهبه في ذلك) زاد حج أو عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه انه لا ثقة له فالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل انه يخبر باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد اهـ (قوله اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وان لم تنجس بالظن لان خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فليراجع اهـ سم على حج (قوله واختلاف ترجيح) ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح (قوله فيبين له) اي المخبر

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعبارة ابن حجر [illegible] الرد

لا يمكن أن يرون من تحته اهـ بحروفه (قوله ولغ الكلب الخ) عبارة المصباح ولغ الكلب يلغ ومن باب نفع ولغ وولغ ولغاً وولوغاً ويولغ من باب وعد في لغة ومن باب ومن تعب لغة وولغ يلغ من باب ورث لغة وولغ يلغ وطل ويشرب وسل ليشربا ضا وقت ... شرب بطرف لسانه ... بالمهم ... (قوله وأمكن صدقهما) أى بأن لم يضبطا الوقت ... (قوله وان تعارضا فى الوقت) عبارة حج والا بأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر تساقطا ورجع لأصل طهارته اهـ وهو يخالف لظاهر قول الشارح حمل بقول أوثقهما فان المتبادر منه تقديم الاوثق وان كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله فان استويا الخ (قوله فبالأكثر عددا) ظاهره ولو كان من النساء أو العبيد فليراجع ٦٩

(قوله عملا بالاصل) أى مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة (قوله فى أوانى الفخار) وكعدم الاستنجاء من فرج الصغير ونجاسة منقذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فتحكم بصحة صلاته استصحابا الاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته (قوله كعرق الدواب) أى وان كثر (قوله ولعاب الصغار) أى غلام وغيرها (قوله غسل ثوب جديد) اى مالم

وجوبه فى نحو الردة فى شرح العباب ولو اختلف عليه مخبر عدل فى صاعد كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عينا عمل بقول أوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كالو عين احدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا فى هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى ويحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح ونحوه وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما ذكر

يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته وقصرها (قوله فان غلب المسلمون) قال سم فى حواشى شرح البهجة الكبير بعد نقله مثل ما ذكر عن الروض وشرحه وقضية قوله فنجسة انها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بانها لا تنجسه حيث قال وهذا بالنسبة للاكل كما فرضه فى المجموع أما لو أصابت شيئا فلا تنجسه اهـ وسبقه الاسنوى الى ذلك حيث اعترض صنيع الروضة واستحسن صنيع القمولى الموافق للمجموع لفرضه الكلام فى حال الاكل وعدمه ثم قال وهى طاهرة بكل حال لان الاصل الطهارة اهـ

[illegible]

٧٠

[illegible] نجس ثم اصابه من أحد الاناءين رشاش وقد تقدم ان الصلاة معه باطلة وقول سم وهى طاهرة بكل حال يقتضى جواز الاكل فليتأمل (فائدة) لو وجدت قطعة لحم مع حدأة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والاقرب الاول لعلمه الذكورة ونقل عن شيخنا الشوبرى فيه تردد

الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال (ويحل استعمال) أي واقتناء (كل اناء طاهر) من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والاناء غير رطب أو كثير لكنه يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من احدهما وحيوان آخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا ولا يرد على المصنف لان المفهوم فيه تفصيل وتحكى في محل المفهوم حكم المنطوق (الا ذهبا أو فضة) أي اناءهما (فيحرم) استعماله على الرجال والنساء والخناثى في الطهارة وغيرها من غير ضرورة وحتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلا غير مكلف والاستثناء في كلامه منقطع ان نظرنا الى التأويل المار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الاناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مجمرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر أن يخرجه منه الى شيء آخر ولو في أحد كفيه التي

(قوله وأي ...) [illegible] ... بحجر كصحن الصحاح للقرطبي (قوله ويطلد الآدمي) أي لا يرد على حصره بقوله ... من الذهب والفضة [illegible] لكن حرمتها ليست من ذات بل من حيث حرمة الآدمي والاستعمال [illegible] كذا ذكره في شرح الروض [illegible] قال سم في حواشي شرح البهجة الكبير أقول يرد على هذا الجواب ان حصر الحل [illegible] من حيث الطهارة بل هو من ذات الحيثية حلال فلا فرق بين ما حصر الحل فيه وما تركه فتأمله اهـ بحروفه (قوله ويحرم بالطاهر النجس) أي والمتنجس (قوله لوجود التضمخ) وهو حرام في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها [illegible] المصنف في بعض كتبه اهـ ع ش وهو المعتمد ٢٠ (قوله لا في جاف) عطف على قوله في نحو ما قليل (قوله كما في التوسط) للأذرعي (قوله فيحرم استعماله مطلقا) جافا أم لا ولكن يوجد في بعض النسخ لكن الأوجه خلافه والصواب ما في الاصل لما يأتي في اللباس (قوله في الطهارة وغيرها) وان لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ ع ش رحمه الله (قوله ان يسقى به مثلا غير مكلف) وذلك لان فيه استعمالا من الولي وقضيته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وان لم يأثم الصبي بفعلها ومثله اعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديبا (قوله الى التأويل المار) هو قوله من حيث كونه طاهرا الخ (قوله ولا تأكلوا في صحافها) الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل في الصحاف دون الشرب (قوله الى استعماله) أي ما ذكر من الذهب أو الفضة لا بقيد كونه اناء ليصح التمثيل بالمرود (قوله نحو الميت) أي كالصغير (قوله والحيلة كما في المجموع) قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله لا يستعمله الا خذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلي بشيء من استعمال آنية النقد صبها في اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده

لا يستعملها فيصبه أولاً في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في اناء
منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو
فضة لا تهيأت لطبع أوهي منهما اذ ذلك كالاناء المهيأ منهما للبول فيه وتحرم المكحلة والمرود
والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسي التي
تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب
الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة
من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلو وغيرها
اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج
استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدأ فان صدئ أى
بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجرى فيه التفصيل الآتى
في المموه بنحو نحاس (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (في الاصح) لان
اتخاذه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى عن الاستعمال ويحرم
تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد

▬ اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصبه من يده الى محل الوضوء وكذا الشرب بأى بأن
يصبه في يده ثم يشرب بمنها قال غيره وكذا الوضع بيسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفريغ في يد يساره بأنه
يصدق في العرف مستعملا ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب في الوضوء ونحوه لم يكن مستعملا
لانه لم يباشر فان كان باذنه عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب في اليسرى ليس بشرط وهو
كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في اناء النقد أن يخرج منه الشئ بيديه ثم يأكله
او يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء
فيما ذكر ان الماء يباشر استعماله من الاناء من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا للاناء بخلاف الطيب
فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا للاناء فيما اعتيد فيه اه
وقوله أو ماء الورد في يساره أى بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذا من الجواهر اه سم على حج رحمهما الله (قوله
فى يده اليسرى) هذا في غير الماء أما هو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى صبه في يده ٧١ ثم يشربه منها من غير نقل الى الاخرى
كما يفيده ما تقدم عن شرح
الارشاد (قوله ثم يستعمله) ثم
هى لا تمنع حرمة الوضع فى الاناء
ولا حرمة اتخاذه فتفطن له اه
ابن حجر رحمه الله (قوله المهيأ
منهما) قضيته انه لو بال في اناء
ليس معدا للبول لا يحرم والظاهر
انه غير مراد (قوله والشراريب
الفضة) أى التى تجعلها فيما
تتزين به بخلاف ما تجعله في نحو
اناء تشرب منه أو تأكل فيه
(قوله مركبة من العين) أى من
ذات الذهب والفضة قال سم
على منهج فالخيلاء جزء علة أو
شرط اه قال في حواشى الروض الفرق بين شطر العلة وشرطها ان شطر العلة الوصف المناسب او المتضمن لمعنى مناسب وما
يتوقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط قاله الغزالى في شفاء الغليل اه ولا ينافيه قول الشارح مركبة وان كان ظاهرا في ان
كلا من العين والخيلاء جزء لجواز أن يريد بالتركيب نفى ان كل واحد علة حتى يبقى الحكم ببقاء احداهما (قوله فان صدئ) صدئ
كتعب كما في المصباح اه فالمصدر صدأ بوزن تعب وأما الوسخ الذى يستر الاناء فالصدأ بالمد (قوله بنحو نحاس) أى فان كان
الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والا حرم (قوله في الاصح) وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة
للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان النفس ميالة اليها أكثر فكان اتخاذه مظنة
استعماله بخلاف غيره اه حج (قوله لان اتخاذه يجر الى استعماله) كآلة اللهو قال الزركشى كالشبابة ومزمار الرعاة وكالكلاب
لمن لا يحتاج اليها أى بلا وقردوا حدى القواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموه بنقد يتحصل منه شئ اه وما ذكره
في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى الى المعصية له حكمها اه حج (قوله ويحرم تحلية الكعبة) هل
من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاول

[illegible]
(قوله [illegible]) [illegible] الم[illegible] الكلام في [illegible] بالقيد [illegible]
[illegible] وبعد تطلى بالثمن والطلى عطى التجمل اه بحروفه ولم يذكر [illegible]
فالقياس اسم المفعول منه على مفعول فيقال مطلى ومطلو [illegible]
(فرع) اذا حرمنا الملبوس فيستثنى نحوه مما حصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الملبوس في تلك الحالة [illegible]
محلقاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة الجمرة اه سم على حج رحمه الله وعليه
فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه الا هذا فهل يكون ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر
والاقرب الثاني لان استعمال الذهب للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة (قوله أو جدار) عبارة ابن حجر أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما اه واطلاق غيرهما شامل للتمويه من المرأة لما تتزين به من نحاس او غيره وقياس ما يأتي عن ابن حجر في آلة الحرب جوازه لحاجة التزين به (قوله أو على الكعبة) ثم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بان كلامهم يشمله وبوجه بعد تسليمه بانه لحاجة كما يأتي اه حج وقضية قوله وبوجه بعد تسليمه التوقف فيه وعبارة سم على المنهج وقد صرحوا في باب اللباس بتحريم تمويه الخاتم والسيف مطلقا واستشكل على التفصيل هنا ع ش في باب الآنية وأجيب بحمل ما هنا على نفس الفعل وبان الخيلاء في الملبوس أشد اه وقضية قوله والخاتم انه لا فرق فيه بين كونه لامرأة او رجل اه

بالذهب والفضة (ويحل) الاناء (المموه) أي المطلى بذهب أو فضة أي يجوز استعماله (في الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان كثر المموه به بأن كان يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم ولو اتخذ اناء من أحدهما ومؤهه بنحو نحاس فان حصل منه شئ بالعرض على النار حل استدامته والا فلا ويحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الاناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هي بالضبة أشبه فيأتي تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة (و) يحل الاناء (النفيس) في ذاته من غير النقدين (كياقوت) اي يحل استعماله واتخاذه (في الاظهر) لعدم ورود نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء ثم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بانه لا يعرفه الا الخواص اما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا (وما ضبب) من اناء (بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله واتخاذه ومثله ما اذا كان مع كبرها بعضها للزينة وبعضها للحاجة كان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر (او صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم ولا يكره فان كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة جازت مع الكراهة (او صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الاصح) نظرا للصغر وللحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى

(قوله كياقوت) قال شيخنا الزيادي ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه (قوله ومحل الخلاف في غير فص الخاتم) أي من النفيس وعبارة المختار فص الخاتم بالفتح والعامة تقوله بالكسر وجمعه فصوص اه بحروفه وفي المصباح وقال الفارابي وابن السكيت كسر الفاء رديء وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري اه (قوله استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة مال ولعل الثاني اقرب اه سم على حج رحمه الله (قوله كان له حكم ما للزينة) أي فيحرم جميعه لكن هذا مشكل على ما قدمه من التعليل بابهام ما للزينة فالاولى جعل الضمير للزائد وعليه فلا اشكال في كلامه رحمه الله

[illegible] الاناء على نحو لزينة وسع ومرجع الكثرة والصغر
[illegible] في الكثرة الاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بعلمائي فيما اذا من اناء
[illegible] كثر أيحرم استعماله او شك في التضبيب هل هو اكثر
[illegible] ان لا يحرم على الصحيح لا اقول بملابسة الثوب للبدن اشد من
ملابسة الضبة لما احتيط ثم الاحتياط هنا واما التعبير فالحرم مع الشك تعليما
كانسا التعظيم والرابط احتفر من الاصلاح لا العجز عن غير التقدير لان العجز عن
تجويزها يبيح استعمال الاناء الذي كلهن ذهب او فضة فضلا عن الضبب وتوسع المصنف
بكلامه الشارح في نصب الضبة بجعلها نصب المصدر أي لان انتصاب الضبة على
المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر اذ الاكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا
وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو وكلم الله موسى تكليما لكنهم صرحوا
بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق اشياء كالمشارك للمصدر في
حروفه التي صيغته مبنية منها ويسمى المشارك في المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين
لا حدث كالضبة فيما نحن فيه وكما في قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فضبة اسم
عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول
المطلق والاصل في جواز ما تقدم ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان
يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه قال انس
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة
للاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته
خلاف الظاهر فلا يعول عليه وسمر الدراهم في الاناء لا طرحها فيه كالتضبيب ولا يحرم
شربه وفيه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شيء فيه
جاز ما لم يضع عليه شيئا فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء
على الاطلاق نظير الخلال والمرود والاوجه كما قاله بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع
به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه او سلسله منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشترط
صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء العمامة وكيس الدراهم اذا
اتخذهما من حرير خلافا للاسنوي اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة واما كيس
الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه والحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء
الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفي اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء

[illegible]
[illegible]
[illegible] عن دق [illegible]
منفردين او مع [illegible]
لغيرهما من الذهب [illegible]
ذلك كما مر في [illegible]
لا يجوز لمن فيه من [illegible]
والجواب عنه ان الظاهر [illegible]
فيه ان الجواز لا يشك [illegible]
ترتب عليه نفع بل وكذا [illegible]
يحصل منه ذلك لتصريحهم [illegible]
الاطعمة بان الحجارة ونحوها [illegible]
منها الا ما اضر بالبدن او العقل
واما تعليل الحرمة باضاعة [illegible]
فممنوع لان الاضاعة [illegible]
حيث لم تكن لغرض وما هنا [illegible]
التداوي وصرحوا بجواز
التداوي باللؤلؤ الا كحالا
وغيره وربما زادت قيمته على الذهب
(قوله اي مشعبا) قال في المصباح
يقال قصعة مشعبة أي شعبت في
مواضع منها اه وعبارة العباب
ويقال قصعة مشعبة اي شعبت
في مواضع منها والتشديد للتكثير
اه بحروفه (قوله كذا وكذا) أي
مرات كثيرة (قوله عن ذلك) (أي
الاشارة أي عن كونها اليه بصفته

١٠ يه ل

والاولى ان يقول عن صفته بدل لفظ عن ذلك فتصير العبارة هكذا او احتمال عودها اليه مع قطع النظر
عن قوله بصفته خلاف الظاهر (قوله ولا يحرم شربه) قد يشعر الاقتصار على نفي الحرمة بكراهة ذلك ولعله غير مراد ثم رأيت
الخطيب على أبي شجاع صرح بنفي الكراهة أيضا رحمه الله (قوله أو سلسله منها) أي الفضة وقوله فكذلك أي يجوز

[illegible]

[illegible] ولان التعبير بالسبب [illegible] الاصغر [illegible]

[illegible] قلة العبادة الاخرى [illegible]

[illegible] المراد الاول [illegible]

[illegible] للاصغر المنقول كان فى حكم المريد بالفعل فليتأمل اه بحيرمى رحمه الله [illegible]

[illegible] بمجرد التعبير ٧٤ بالاسباب بل منصع العدول عن النواقض المستعمل فى كلام غيره [illegible]

وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذها واقتنائه اطلوضع الكبير عليه فاستعماله والحرمة تظهر فى وضع الشئ على رأس الاناء وقد بلغ بعضهم لاوجه فى مسائل الضبة والاناء المموه الى اثنى عشر الف وجه واربعمائة وعشرين وجها مع عدم تعرضه للخلاف فى ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد معه العدد على ذلك زيادة كثيرة (وضبة موضع الاستعمال) نحو الشرب (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولانه من العين والخلاف فى الاولى والثانى يحرم انائها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يتحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع اكثر على احد الوجهين فيه (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابها أوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة فى التفصيل المتقدم

(باب اسباب الحدث الاصغر)

اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ويعبر عنه بانه الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفى الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشئ الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة

[illegible] بعمه المنقول ظهر له ان مليقه [illegible] الاصغر لغة غير مراد (قوله اذ [illegible] اى شرعا المراد عند الاطلاق غالبا) احترز به عن الجنب [illegible] ذا قال نويت رفع الحدث [illegible] الارادة الا كبر لان القرينة [illegible] على ذلك فلو كان المراد [illegible] لارتفعت جنابته عن اعضاء الوضوء فقط هذا وقضية قول البكرى وان المراد الاول اى الاصغر لانه مصطلح الفقهاء عند الاطلاق اه ان معنى قولهم هو [المر]اد عند الاطلاق يعنى فى [ع]بارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالبا (قوله وهو الوصف) أى اصطلاحا ما لغة فهو ما يتوصل به الى المقصود اه [ز]يادى وقضيته ان السبب وضع لما يتوصل به الى غيره وفى المصباح السبب الحبل وهو ما يتوصل به الى الاستعلاء ثم استعير لكل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا (قوله الظاهر) خرج الخفى (قوله المنضبط) خرج به ما يثبت الحكم تارة ويتخلف اخرى فلا يكون سببا وبقوله المعرف للحكم المعرف نقيضه وهو المانع (قوله المعرف للحكم) أى الذى هو علامة عليه وليس منشأ له (قوله ويعبر عنه) اى السبب (قوله من وجوده الوجود) اى لذاته فقد لا يلزم من وجوده الوجود بل العدم كما لو اقترن المانع بالسبب وقد لا يلزم من عدمه العدم كان خلفه سبب آخر كالزوج يجتمع انتفاء القرابة (قوله والباب ما يتوصل) اى فى اللغة بقرينة قوله وفى الاصطلاح الخ (قوله على فصول ومسائل) أى غالبا (قوله يقوم بالاعضاء) اى اعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره

... اقه على الحدث ... والوضع ... ان الوالما الحدث الحق الباقياه الاصل ...

... بالمجهول ... فتعين حمل الاضافة بيانية او حمل الحدث على غير الاسباب ...

... تحلها ... اى الامر الاعتبارى والمنع فالاضافة بمعنى اللام او التاليه ...

 وعبارة ج ...

بيت لامر يحض وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر اى المنع المترتب على ذلك والمراد بالثانى وان اوهمت عبارة المصنف تفسير الحدث بغير الثانى الا ان يجعل الاضافة بيانية وقدم هنا هذا الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان الاصل فى الانسان ذلك ولا يرد الجنابة لتناسب تاخير الغسل مطلقا وتاخير فى الروضة كاصلها اسباب الحدث عن الوضوء لوجوبها الرفع للطهارة فرع وجودها (هى) اى الاسباب (اربعة) ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها واما شفاء دائم الحدث وما الحق به فذكور فى بابه مع انه نادر واما الردة فلا تنقض الوضوء لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وما الحق به من وضوء غير السلس مذكور حكمه فى بابه فلا نقض بالقهقهة فى الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بما كل لحم الجزور وان اختار المصنف من جهة الدليل النقض به وذكر ان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك فى شرح العباب ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق وردّ بانهما الا يسميان لحما كما فى الايمان فأخذ بظاهر النص ويجاب بانه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله للشحم الظهر والجنب الذى حكم العلماء فى الايمان بشمول اللحم له ولا نقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كفصد وحجامة لما روى من ان رجلين من اصحابه صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى

لان ... يرتفع ... الشارح ظاهر فى ... بشفاء دائم الحدث وذكره ... بابه بالوضوء ارتفع المنع ... وهو حرمة الفرض ... زال هذا المنع فقد ... قول ج لم يرتفع فرانها ... الاعتبارى لم يرتفع فلا تنافى ... (قوله الا ان اتصلت بالموت) ... فى شرح البهجة الكبير ... وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان ... فقد حبط عمله مخصوص بمن مات ... مرتدا لقوله ومن يرتدد منكم عن دينه الآية اه وكتب عليه ... قوله لقوله ومن يرتدد الخ فيه ان هذا من قبيل ذكر بعض افراد العام بحكمه وهو لا يخصص

ويجاب بان محله ما لم يكن له مفهوم والا كما هنا فان قوله تعالى ءث معطوف على الشرط فله حكمه فله مفهوم مخصص اه بحروفه (قوله فلا نقض بالقهقهة) انما صرح بهذه المذكورات للرد على المخالف (قوله ولا باكل لحم الجزور) اى البعير ذكرا كان او انثى (قوله ليس عنهما جواب) زاد ج شافيا واجيب بانا اجمعنا على عدم العمل بهما لان القائل بنقضه بنقضه بغير شحمه الخ اه (قوله فاخذ) اى القائل بظاهر النص (قوله لما روى من ان رجلين) عبارة شرح البهجة الكبير وفى ابى داود باسناد حسن كما فى المجموع عن جابر ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة فى غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجرى وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما الدم قليل الذى اصابه منه قليل اولم يكن ثم ماء يغسله به اه بحروفه وكتب عليه ابن قاسم قوله اصابه منه قليل قد يقال او كثير لانه دم نفسه وقوله اولم يكن ثم الخ فيه اشارة الى صحة الصلاة مع الدم الغير المعفو عنه اذا فقد ما يغسله به وان كانت الصلاة تجب لان الظاهر ان الصلاة فى هذه الواقعة كانت نفلا فليتأمل وليراجع فانه اى العفو عنه بعيد من كلامهم اه بحروفه

[illegible]

[illegible] لا يحكم بها (قوله انفصل اولا) [illegible]

[illegible] رحمه الله اه سم على منهج (قوله كريلا على من بها) [illegible]

[illegible] بتقديم وتأخير أي وحذف أي أو لمستم [illegible] او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

[illegible] سفر فقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم والظاهر انه توقيف مع انه لا يحتمل [illegible]

[illegible] ان المرض والسفر بمجردهما لا قائل به ومن ثم قال الازهري ان أو في او جاء بمعنى الواو الحالية ويغني عن تكلف [illegible]

[illegible] فكلموا وان كنتم مرضى أو على سفر انتهى شرح الارشاد لابن حجر رحمه الله (قوله [illegible]

ودمه يجري وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره واما ما لا يمنع الدم فقلة ما يصابه منه (أحدها خروج شيء من قبله أو دبره) عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل او لا حتى لو أدخل في ذكره ميلا ثم اخرجه انتقض ثم ذلك في نحو الغائط بالنص كقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وألحق بذلك ما عداه من كل خارج وعلم مما ذكر في الواضح اما المشكل فان خرج من فرجيه معا نقض والا فلا وتعبيره احسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان (الا المني) من نفسه الخارج أول مرة فلا ينقض الوضوء كان احتلم النائم قاعدا على وضوئه لانه اوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صور كسلس المني فيجامعه ولو ألقت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها ومن فوائد

[illegible] أي امليان بخلاف [illegible] لا ينقض بالخارج منه [illegible] بالمزاد ومنه ما لو [illegible] له ذكران وكان يبول باحدهما [illegible] بالآخر فالمنسي به هو [illegible] وما يبول به هو الاصل اه [illegible] رحمه الله اما لو كان أحدهما [illegible] او الآخر اصليا واشتبها [illegible] فمقياس ما يأتي عن شرح الروض [illegible] ان الظاهر ان النقض منوط [illegible] الا باحدهما انه هنا انما ينتقض بالخروج منهما لا من احدهما [illegible] عبارة ابن حجر هنا ثم لما تحققت [illegible] او احتملت حكم منفتح تحت المعدة اه بحروفه (قوله أول [illegible]) بخلاف ما لو خرج وانفصل [illegible] ادخله فذكره فانه ينقض اذا خرج لعدم ايجابه الغسل (قوله وهو الغسل بخصوصه) اعترض بافساد [illegible] عدم صوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فانه يوجب الكفارة ويوجب القضاء فاوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا فكيف يوجب ادونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا وقد يجاب بان الجنس هناك لما اختلف وجب الاعظم [illegible] والادون الا ترى ان القضاء غير الكفارة بخلافه هنا فانه يتحد كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع ان الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعى ان القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد فلا يتوجه السؤال من اصله (قوله ولو القت ولدا جافا) اي او مضغة او علقة انتهى سم على ج وفيه رد على قول ج ان المرأة اذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل [illegible] اي او علقة جافة قياسا على المضغة لما يأتي ان كلا مظنة للنفاس (قوله سائر احكامه) أي المني (قوله انتقض وضوءها) وظاهره انه اذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على انه منفصل لا انا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا حكمنا بالنقض والا فلا [illegible] ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان تواصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها البعض وجب [illegible]

[illegible]

[illegible] واحد نقضا ولا غسل ولو خرج بالصاعقة واتصالها كان انقطعت بدونه وتقلت من نحو وجه ونحو الغسل [illegible]

[illegible] بها م ر اه سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما الصمه والا فلا يجب غسل لان كلا منهما [illegible] بعض ولد وهو انما يخض على ماص الا ان يفرق بان الخارج آولا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير قد يقال فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج الولد بجملته فلا وجه لعدم وجوب الغسل وقوله قيل ويجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين وجوب قضاء الصلوات السابقة لانه تبين بتمام خروجه وجوب الغسل فقد وقعت الصلوات السابقة مع الجنابة اولا يتبين وجوب قضائها لان الموجب للغسل انما يجب الغسل منه بخروجه وانقطاعه فلا يجب الغسل هنا الا بتمام الخروج والصلوات السابقة وقعت قبل وجوب الغسل مع صحة وضوئها فيه نظر والمتجه الآن الثاني اه سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل (قوله ونية السنية) أي ومن فوائده نية الخ ٧٧ (قوله ولو انسد مخرجه) أي بجميعه فيصدق بما لو انسد احد مخرجيه ثم اقتضت ثبتة (قوله وانفتح تحت معدته) والمعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم أو كسرها مع سكون العين فيهما اه شرح البهجة لشيخ الاسلام (قوله يخرج به) قال سم على شرح البهجة الكبير ولو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من تلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء احصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين م ر ويجوز الطل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للحليلة دبر لان الممتنع هو الوطء في الدبر وهذا ليس دبرا م ر اه بحروفه (قوله يخرج منه) التعقيب الذي افادته الفاء ليس مرادا (قوله وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعتد خروجه أصلا ولا مرة اه سم على حج (قوله ما تحت السرة) أي عما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع (قوله او انفتح فوقها) بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقا اولا الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر واقرب الى الاصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر اه سم على حج أقول والاقرب الاول وهو ان ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذيين وما بعضها فوق بعض (قوله بان انفتح في السرة) هذه الصورة لا يشملها لفظ الفوق لما مر ان المراد بالمعدة في كلامهم نفس السرة لكن ما ذكره هو اللائق لما قدمه في قوله و بفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها وعليه فالتعبير بفوقها ما يحاذي السرة وما فوقها اوهو بتقدير مضاف كان يقال الاصل فوق تحتها

عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء مطلقا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلافا لمن هو نية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لانه يصلي بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض (ولو انسد مخرجه) الاصلي قبلا كان او دبرا بان لم يخرج منه شيء وان لم ينسد بلحمة كما قاله الفزاري (وانفتح تحت معدته) مخرج بدله (فخرج) منه (المعتاد) خروجه (نقض) اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (في الاظهر) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا نقض والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة ومرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها (أو) انفتح (فوقها) أي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما تقدم (وهو) أي الاصلي (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا)

[illegible]

[illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

[illegible] بخروج [illegible] ولا [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الاصلى في سائر الاحكام [illegible] عن الثاني [illegible] حيث ٧٨

ينقض الخارج منه المعتاد (في الاظهر) لانه من فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل ومن تحتها الضرورة الى مخرج مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري الخروج فحول مخرجه المعتاد وعلى هذا ينقض النادر في الاظهر ووقع الشارح في بعض نسخ شرحه زيادة لا قبل ينقض وصوابه حذفها كما حكيناه ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقىء وقوله أو فوقها هو ما في أكثر النسخ وحكي عن نسخة المصنف وفي بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة وهي تشمل الانفتاح في نفس المعدة التي تقدم حكمه وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم مقتصر به لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحجر وايجاب وضوء بمسه وغسل بايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فنقضه كالاصلي في سائر الاحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم أر لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من محرفه لا ينقض لانفتاحه اصالة (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر او غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به واذا ثبت النقض بالنوم الحق به الباقي لان الذهول معها ابلغ من النوم وقد جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لانه نادر وسواء في الاغماء كان متمكن المقعدة أم لا لما تقدم والعقل صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات

[illegible] (قوله ولا الانفتاح أي وهو جائز (قوله لانفتاحه [illegible] المنفتح ان الفم ينقض [illegible] منه حينئذ اه قال سم [illegible] ينقض حينئذ خروج [illegible] منه لان خروج الريح [illegible] والنقض بذلك في غاية [illegible] والمعتمد عند شيخنا [illegible] الرملي خلاف ذلك [illegible] من هذا بما يظهر أن انفتاحه [illegible] المنفتح اصالة * (مسئلة) * لو خلق انسان بلا دبر بالكلية ولم [illegible] له مخرج وقلنا بما اعتمده [illegible] الشهاب الرملي من ان المنفتح [illegible] اصالة كالفم لا يقوم مقام الاصلي [illegible] ينتقض وضوءه بالنوم [illegible] الغير الممكن اخذا باطلاقهم ان النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر [illegible] يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر اذ لا دبر له [illegible] يحتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب [illegible] الاول لا يقال يؤيد الثاني انه يحتمل الخروج من القبل لانه لا اثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به الا ان يقال تستوي هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل اه (قوله او غير ذلك) كان زال التمييز بعرض كما به (قوله وقد جعل ذلك) اي زوال العقل (قوله لانه مظنة) عبارة النهاية الظان جمع مظنة بكسر الظاء هو موضع الشيء ومظنته متعلقة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء اه (قوله ريح يخرج من القبل) ونقل بالدرس عن الدميري انه يستحب الوضوء لاحتمال خروج شيء منه اه ومثله في شرح الروض (قوله لانه نادر) قضيته ان من يكثر خروج الريح من قبله ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن قبله فليتأمل اه سم على منهج (قوله وسواء في الاغماء) ومثله الجنون والسكر بالاولى (قوله لما تقدم) أي من انهم اقاموا الظن مقام اليقين (قوله وقيل غريزة) هو مغاير لما قبله مفهوما ولعل ماصدقهما واحد

... التعبير لشيخنا الزهري رحمه الله ما نصه ... او نوم اي ...

... رحمه الله كذا اخذا من قول الجلال السيوطي قال الاصحاب لا يجوز الجنون على الانبياء ...

... مرض ونبه السبكي على ان الاغماء الذي يحصل لهم ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس ...

... الظاهر فقط دون القلب فقال لانه قد عصم منه النوم فاما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم ...

... الاغماء عن الاغماء بطريق الاولى اه وهو كلام نفيس جدا لم يحرر قصوص الناقض ايضا استغراق الاولياء ...

... ان الاعتماد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله واوائل نشوة) بفتح الواو بلا همز (قوله سماع كلام الحاضرين ...

قال ابن حجر ما لم يتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم فانه لا اثر بحينئذ فمع الشك فيه لا نقض جزما لا خطر فيه اه وفارع ...

الفرق سم عليه فليراجع ومن جملة كلامه ان قال وبالجملة فالوجه انه ان كان متمكنا لو احتمالا فلا نقض فيهما والا ...

النقض فيهما فليتأمل (قوله او نعس) قال في شرح الروض بفتح العين اه سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس

ومثله في الصحاح اه (قوله الا نوم ممكن مقعده) عبارة ابن حجر الا نوم 79 قاعد ممكن مقعده الخ قال الشيخ

> بعد سلامة الآلات وصحة القلب ويستثنى من الانتقاض بالنوم مضطجعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مبين في خصائصه وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام او نعس انتقض وضوءه (الا نوم ممكن مقعده) من مقره والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل المذكور فلا ينتقض لامن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته كما مر ومثله ما لو نام متمكنا المنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي الله

التقييد بالقاعد الذي ... رد عليه ان القائم قد يكون ... كالواقف وفرج بين رجليه ... والصق المخرج بشيء من ... حد المخرج ولا يتصور الا ... تمكن مانع من النقض ... الاطلاق ولعل التقييد بالقاعد ... الغالب اه بحروفه (قوله لامن

خروج شيء من دبره) عبارة ابن حجر رحمه الله ويؤخذ من قولهم لامن الخ انه لو اخبره نائما غير ممكن معصوم كالخضر بناء على ... الاصح اكتفي بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد ينازعه قاعدة ان ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه ... كالمشقة في السفر اه * (فرع) * خلقت المسرة في محل اعلى من محلها الغالب كصدرها او الركبة اسفل من محلها الغالب فالوجه ... اعتبار ما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وان زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق لها سرة او ركبة فلعل ... باعتبار الغالب اه سم على بهجة (قوله لندرته) قضيته انه لو ابتلي به وكثر نقض وضوءه بنومه غير ممكن اه سم على منهج والمعتمد ... عدم النقض به مطلقا كما نقله ابن شرف عن الشارح اه (قوله بالمنفتح الناقض) اي سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا وهو ... المحتاج للتنبيه عليه اما الاصلي فقد علم حكمه من قوله قبل اما الخلق فتنقضه كالاصلي في سائر الاحكام هذا وقضيته ما مر من ان ... احكام الاصلي ثابتة له في الانسداد العارض الانتقاض بالنوم حيث لم يكن ممكنا وعليه فاذا مكن المنفتح دون الاصلي ونام ... انتقض وضوءه * (فائدة) * لو خلق له فرجان اصليان نقض الخارج من كل منهما او اصلي وزائد واشتبه فلا نقض بخارج من ... احدهما للشك فلو انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها الا ان انسداد الاصلي لا يتحقق الا بانسدادهما معا ... وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض به ظاهر وان كان زائدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد ... الاصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائدا او اصليا بخلاف الثقبة * (فرع) * لو نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال ... في ركن طويل فان طال في قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع =

[illegible] حتى [illegible] رؤوسهم الارض [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون [illegible] رواية [illegible]
[illegible] قوله وفي رواية لابي داود باسناد صحيح [illegible] حتى تخفق رؤسهم الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] في شيء من الروايات لا في جامع الاصول ولا في المشكاة ولا في تخريج احاديث الرافعي
[illegible] تخفق رؤوسهم اي حتى تسقط اذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الخفوق والاضطراب اه [illegible]
[illegible] الحديث على ما ذكره بقوله أي حتى الخ مشعر بانه لم يرتضها الارض في رواية والله أعلم (قوله بين بعض مقعده

عنهم حيث كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض وشملت عبارته الارض والدابة وغيرهما ولا فرق في المتمكن بين ان ينام مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط أو لا أو محتبيا ليس بين ... فيما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره كما افتى به المصنف رحمه الله. ولا يتمكن لمن ثم قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وما في المجموع وصححه في الروضة من كونه متمكنا محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لعدم التنافي بينهما بذلك ولعل مراد الاول بالتجافي ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا احساس عادة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او شك في تقدمه أو في انه نائم أو ناعس أو في انه ممكن أو لا أو ان ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو مع نسيان أو اكراه سواء اكان العضو زائدا أم أصليا سليما أم أشل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم لانه خلاف الظاهر وقد عطف المس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالمجيء من الغائط والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة وسواء أكان الذكر فحلا أم عنينا أم مجبوبا أم خصيا أم ممسوحا وسواء كانت الانثى عجوزا هما لا تشتهى غالبا أم لا أذما من ساقطة الاولها لاقطة وسواء أكان المس باليد أم غيرها والبشرة ما ليس بشعر ولاسن ولا ظفر فشمل مالو وضع عظم انثى ولمسه أي فانه ينقض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار وشمل اللحم لحم الاسنان

[illegible] ذلك السمن المفرط (قوله [illegible] مقعده) أي ولو مستقر اسم [illegible] (قوله التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال م ر هي شاملة للجنية [illegible] ان تحقق كونها ملوسة انثى آدمية كما انه يجوز تزوج الجنية خلافا لبعضهم بخلاف الشك في أنوثة الملموس منهم فلا نقض بالشك اه سم على منهج ووقع السؤال عما لو تصور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت عنه بان الظاهر في الاولى عدم النقض للقطع بان عينه لم تنقلب وانما انخلع من صورة الى صورة مع بقاء حقيقة الذكورة واما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض أيضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين

والفتنة
قال ابن حجر فائدة مهمة لا يكتفى بالخيال في الفرق قال الامام وعقب هذا يتبين ان المراد به ما يتقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبر غيره بان كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع أظهر أي عند ذوي السليقة السليمة والا فغيرهم يكثر منه الزلل لذلك ومن ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع اه (قوله عجوزا هما) عبارة المختار الهم الشيخ الفاني والمرأة همة اه بحروفه فكان الاولى الحاق الهاء (قوله اذما من ساقطة) أي مما من غرما ونحوها ساقطة من اعين الناس بلحستها الاولها لمعة لاقطة أي الاولها من تميل نفسه اليها مع خستها فالمرأة وان كانت عجوزا شوهاء لا بد من وجود من يرغب فيها وتميل نفسه اليها وفي المختار وهذا الفعل مستعار للانسان من اعين الناس بوزن مشربة ثم قال والساقط والساقطة اللئيم في حسبه ونسبه اه رحمه الله (قوله عظم انثى ولمسه) أي فانه ينقض وان لم يلتذ بلمسه الا ان استصحابا لما كان قبل زوال الجلد وبهذا فارق السن (قوله ويدل له عبارة الانوار) وهي المراد بالبشرة ما عدا الشعر والسن والظفر

(قوله بالفتح) مقتضى صنيع المحلي كل إذا اللثة بفتح اللام لحم الأسنان انتهى ما على الثنايا وما حولها انتهى (قوله او محل ذلك) عبارة ابن حجر وعلم من الاكتفاء انه لا نقض بالمس من وراء حائل الخ وهي أولى من جعل الشارح لها البدل لان التعبير بالبشرة يخرج الحائل (قوله ولو رقيقا لا يمنع ادراكهما) زاد حج بعد مثل ما ذكر ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اى من غير خشية تبيح تيمم فيما يظهر أخذا مما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى رحمه الله وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو ابرة فيه لانه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء وسيأتي انها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما لو استجسد جلد جبهته حتى صارت لا يحس بما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف ازالة الجلد المذكور وان لم يحصل من ازالته مشقة (قوله ولو أمرد) اى ولو كان الملموس امرد حسنا (قوله والاذان) اى ولو التذ بالمس وكانت عادتهما السحاق (قوله والعضو المبان) ٨١ أى حيث لم يرد على النصف على ما يأتي له رحمه الله

والثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخرج بما ذكره الذكران ولو امرد حسنا والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة وشمل اطلاق المصنف وغيره النقض بلمس المجوسية والوثنية والمرتد وبه صرح في الانوار اكتفاء بأنه يمكن ان تحل له في وقت والفرق بين النقض بنحو المجوسية وجعلها كالذكر في جواز غسل الرجل لها في باب القطعة ظاهر وهو ان المس أشد تأثيرا لاثارة الشهوة حالا من النظر ولا يلزم منه المس اصلا لا سيما والآية شملت ذلك كله وشمل كلامه وضوء الحي والميت فينتقض وضوء الحي (الا محرما في الاظهر) فلا ينقض لمس الانثى الميتة محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع او مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها وبالمباح عن ام الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له اذ م اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد على الضابط زوجاته صلى الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن وليسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوأة في نحو حيض لان حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض كما ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ

(قوله في باب القطعة) اى والقرض انتهى حج (قوله فينتقض وضوء الحي) اى لا الميت (قوله على التأبيد) اى فينتقض لمسها (قوله واحترز بالتأبيد الخ) ما أخرجه بقوله على التأبيد يخرج بما قبله فلا حاجة الى اخراجه به بل كل من العبارتين محصل للمقصود فيه اعتبار ان أحدهما يغني عن الآخر وأما أخت الزوجة فالتعلق بها انما هو تحريم الجمع فلا حاجة الى اخراجها (قوله وليستا بمحرم له) اى فينتقض لمسهما (قوله اذ وطء الشبهة لا يوصف) محل ذلك فيما لو اشتبهت عليه زوجته بأجنبية ونحو ذلك أما لو وطئ أمة قريبه او مشتركة فان وطأه حرام مع كونه شبهة فقوله وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ليس على ١١ به ل اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق (قوله ولا يرد على الضابط زوجاته) وكذا المتزوجات سائر الانبياء كما نقل عن القضاعي لكن هل تحريمهن على أمم الانبياء خاصة ولاحق تحريم زوجات بعض الانبياء على بعض فيه نظر وقضية كلامهم انه لا فرق ثم رأيت في حواشي الرملي على شرح الروض ما نصه اما سائر الانبياء فيحرم نكاح أزواجهم بعد موتهم على المؤمنين قاله القضاعي في عيون المعارف والاقرب عدم حرمتهن على الانبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم فحرام على غيره حتى الانبياء انتهى بحروفه ومنه يعلم ان ما نقل عن القضاعي اولا مخالف لما نقله الشهاب الرملي عنه (قوله مع ان الحد صادق عليهن) فدعوى صدق الحد عليهن نظر لخروجهن عن التعريف بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة (قوله ولا الموطوأة في نحو حيض) اخراجها انما يأتي اذا اريد بالنكاح الوطء اما اذا أريد به العقد فلا لانه لا يحرم العقد عليها

لاصل بقاء الطهر وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد فى تبعيض الاحكام كالوتزوج
بمجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح
مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لانقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل
عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدد محارمه والا انتقض
(والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امرأة (كلامس فى الاظهر) فى
انتقاض وضوئه لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لاتنقض وقوفا
مع ظاهر الآية فى اقتصاره على اللامس (ولاتنقض صغيرة) لاتشتهى عرفا وكذا
لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر فى الاصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات اذ لم
الالتذاذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به
والثانى ينقض نظرا لظاهر الآية فى عمومها لجميع ماذكر ويسن الوضوء من لمس
ذلك خروجا من الخلاف قال الناشرى فى نكته ان العضو اذا كان دون النصف من
الآدمى لم ينتقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والاوجه انه ان كان
بحيث يطلق عليه اسم انثى نقض والافلا ولهذا قال الاشمونى الاقرب ان كلا منهما
نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل
منهما (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره عمدا او سهوا
وشمل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين (ببطن الكف) بلا

[illegible]
(قوله ما لا ينقض وضوء...) (قوله لعدم الالتذاذ) ... في مسئلة ... النكاح ... [illegible]
... ويجاب بان المراد حالة اللذة القوية التى تثير الشهوة وهى منتفية والمراد بها فى النكاح مجرد الالتذاذ ...
... الحرمة المس (قوله او وقع نقض) اشتبه وان لم يسم امرأة (قوله مس قبل الآدمى) شمل اطلاقه السقط وظاهر ...
... الروح وفى فتاوى الشارح انه سئل عن ذكر هل ينقض او لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض ولعله وظاهره ...
... لم يتقدم ... ويقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم واى حالة
... انتهى اه (قوله الآدمى أيضا) فلا نقض بمس فرج ٨٢ البهيمة وفى شرح العباب بعد ان علل عدم نقض مس فرج البهيمة
بانه غير مشتهى طبعا مع انه
لاتعبد بعلها ولا حرمة لها ما نصه
ويؤخذ منه ان هذا النقض بلمس
فرج الجنى اذا تحقق مسه له وهو
غير بعيد لان علته التعبد وله
حرمة اهم على ج قياسا كلام
(قوله ولو بارزا) اى وان طال
جدا (قوله حال اتصاله) قال
ابن حجر ومثله القلفة حال اتصالها
اه اى فان قطعا فلا نقض بمسهما
(قوله وملتقى الشفرين) قضيته
ان جميع ملتقاهما ناقض وفى
شرحه على العباب المراد بملتقاهما
طرف الاسكتين المنطبقين على
المنفذ ولا يشترط مسهما بل مس
احداهما من باطنها او ظاهرها
ناقض بخلاف موضع ختانها
اى لانه لا يسمى فرجا اه بحروفه
وعبارة الشيخ عميرة فى الجنايات قبيل قول المصنف عرع فى العقل دية ما نصه قول الشارح وهما اى الشفران حائل
طرفا الفرج هذا تابع للازهرى حيث قال الاسكتين ناحيتا الفرج والشفران طرفاهما كما ان أشفار العين اهدابها وقال غيره
الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم اه بحروفه وعبارة شيخنا الزيادى قوله على المنفذ اى المحيطين
احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك اه بحروفه ونقل فى الدرس عن والد الشارح بهوامش شرح الروض ما يوافق اطلاق
الشارح والمعتمد اطلاق الشارح هنا وعبارة حاشية شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما
اى بطنا وظهرا لا ما هو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين اه ثم قضية عطفه ملتقى الشفرين على ما يقطع فى ختان
المرأة ان النقض يحصل بملتقى الشفرين وبمس ما يقطع فى ختان المرأة مع كونه من غير ملتقى ما على المنفذ (قوله ببطن الكف)
اى ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر عدم النقض بها مطلقا واطال فيه فى غير شرح المنهاج وفى شرح العباب للشارح

(قوله ...) اى ... المقتضيه الملاقاة للمس في بقية الاخبار المروية ...

... من ذكر وقد رواية ذكر ائتوضأ والافضا افرد من افراد العام فلا يخصصه ...
... عموم الحديث بمفهوم خبر الافضاء وقد يقال ... ربما يمس ... اما مطلق او عام او مجمل ومفهوم الشرط ...
... او يحمل ... او يسيل ... لخصوص الاجمال اه شرح الارشاد الكبير وعبارة شرح البهجة الكبير والتعبير بالافضا ...
... باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الافضاء المطلق ليس مختصا في اللغة بخصوصها بالمس فضلا عن تقييده بطن الكف ...
... انما هو بمعنى الافضا باليد وعبارة المطالع اصل الافضا مباشرة الشئ ومنه افضى من غير حائل وفي المصباح افضى بيده الى الشئ ...
... مسها بباطن راحته قاله في التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وافضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشئ ...
... اليها وصله بعروفه ويمكن الجواب عن الشارح بان أل فيه للعهد والمعهود ٨٣ الافضا باليد المتقدم في قوله اذا افضى احدكم ... بيده (قوله لهتكه حرمة الفرج) اى غالبا اذ ضرورة التكرمة كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والعلم الناصر على عدم النقض قال البيضاوي كالخطابي منسوخ وفيه ان الذي جرى عليه ابن حبان وغيره قلتر ظاهر منه في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض ارجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ اهـ ج (قوله والذكر المبان) وكذا بعضه ان اطلق عليه اسم الذكر اهـ ج اى اطلق على ذلك المقطوع انه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية (قوله لصدق الاسم) على المشمول او المحذوف تقديره وهو كذلك لصدق الخ فيكون علة الحكم (قوله والافلا) ومثله الدبر اذا قور فينتقض مس حلقته ان بقي اسمه (قوله ولا عكس) اى بان مس الرجل آلة النسا من المشكل والمرأة آلة الرجال منه (قوله انتقض وضوءه) اى حيث لا محرمية بينهما ولا صغر (قوله لا بعينه) فان اقتدت امرأة باحدهما في صلاة امتنع عليها ان تقتدي بالاخرى (قوله لكل واحد منهما ان يصلي الخ) فلو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه او وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعل بذلك الوضوء من الصلوات ونحوها من كل ما توقف صحته على صحة الوضوء ام لا لمضي ما فعله من الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الاول ثم رأيت في حاشية سم على منهج ان في ذلك نظر يقرب احدهما القاضي فيه وجهان بناء على القولين فيما اذا صلى الى جهات باجتهاد ثم تبين الخطأ وثانيهما وهو قول الجمهور القطع بوجوبها (قوله حلقة) بسكون اللام على الاشهر ع وعبارة المصباح والجمع حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحلقة بالفتح لغة في السكون وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس مثل قصبة وقصب

بمقابل لحديث الترمذي وغيره اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضا لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره اخش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه والمراد ببطن الكف المنطبق منه وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان لصدق الاسم واما فرج المرأة المبان فحكمه كذلك ان بقي الاسم والافلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينقض وهو كذلك ولا بد من تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينقض بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل آخر او مس فرج نفسه وذكر مشكل آخر انتقض وضوءه ولو مس احد فرجي مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة (وكذا في الجديد حلقة دبره) اى

[illegible]

... الاعم ... [illegible] ... الاستنجاء ... [illegible]

... وبمعنى ... الشارح ... علم الامر لا ... [illegible]

... تقدم ... عن شرح العباب من الاستنجاء ... النفر ... ظاهر ... [illegible]

... مايشمل داخل الفرج والظاهر الصغير ... المراة ... عند ... الشفرين على الآخر (قوله

لايسمى فرجا) ويلى العباب (قوله لافرج بهيمة) لم يتعرض الشارح لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلي لا فرج بهيمة

... في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح

... الخلاف في قبلها او قطع فيه برعايه عدم النقض ونعقبه في الروضة بأن الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة ...

... القول اهـ قال ابن حجر ونحوها الطير ٨٤ وقد قوله ومنها هنا اشعار بأن اطلاق البهيمة على الطير ... حقيقيا ...

الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ ودما وراءه ولا ينقض مس العانة ولا الانثيين والاليين ومابين القبل والدبر لانه لايسمى فرجا (لافرج بهيمة) وطير لانه لا حرمة لها فلا ينقض فكذا مس فرجها وقياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) لانه اصل الذكر (والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لشمول الاسم ايضا لذلك والثاني لاتنقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره ولو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة فقط وعليه يحمل مافي الروضة كاصلها او على معصم واحد انتقض بكل منهما وعليه يحمل مافي التحقيق كذا جزم به ابن العماد وفيه قصور اذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولان المدار انما هو عليها الا على اتحاد محل نباتهما لانها اذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وان لم يتحد محل النبات وهذه هي المقتضية للنقض كما في الاصح واذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وان اتحد محل النبات فعلم ان قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وان كان عاملا

... البسر في عطف الطير على البهيمة

... كلام الشارح لكن في المصباح

البهيمة كل ذات اربع من دواب

البر والبحر وكل حيوان لا يميز

... بهيمة والجمع البهائم اهـ (قوله

وينقض فرج الميت) اى مس

فرج الخ (قوله محل الجب) ومنه

محل بظر المرأة واذا قطع البظر

فينتقض محله كما نقل عن والد

الشارح خلافا لبعضهم وتقدم

عن شرح العباب للشارح

ما وافق ذلك البعض (قوله لانه

أصل الذكر) قال ابن حجر او

الفرج اهـ وهو محل الجب على

القطع لا على خصوص قطع الذكر

وهو كذلك لغة وان كان في العرف اسم القطع الذكر وفي المصباح جببته جبا من باب قتل قطعته معصم

ومنه جبيته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استاصلت مذاكيره (قوله والذكر الاشل) ومس الفرج الاشل من المرأة

ناقض كما بحثه بعضهم اهـ شيخنا زيادى (قوله وباليد الشلاء) قال ابن حجر قيل ادخال الباء هنا متعين لان الاضافة في مس

قبيل المفعول اى وهنا الفاعل اذ التقدير وينقض مس اليد الشلاء ثم رده فراجعه وفي حواشي سم على حج قوله وباليد

الشلاء لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس بها فيه نظر اهـ ويحتمل عدم النقض لانها كالمنفصلة بدليل

ايجابهم القصاص فيها او الدية على من اوصلها بالجناية لهذه الحالة والاقرب النقض بها لكونها جزأ من اليد وان بطلت

منفعتها كاليد الشلاء (قوله كفان عاملتان) اى اصليتان (قوله احداهما عاملة) اى أصلية (قوله المعصم) كمنبر

موضع السوار من اليد اهـ مصباح (قوله ولان المدار) الاولى ان يقول والمدار انما هو الخ (قوله عليها) اى المسامتة (قوله

وهذه) اى المساواة في الصورة (قوله واذا انتفت) اى المسامتة

(قوله محمول على المسامت) الى ان قال [illegible] الآخر [illegible] كونه [illegible] منها الاصلي اه ادراكها الهامش كل
ويعلمه الكل قوله سم على ج ولو كانت السلعة الاصلية بعض الزائد كان كل [illegible] اقصر من الآخر فهل ينتقض
او يختص النقض بالقدر المسامت (قوله وجب الغسل بالايلاج) كذا في الروض وفي شرحه ان المدار على الامة [illegible] البول
وعبارة سم على ج قال في الروض وينقض الخارج من ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له
والآخر زائد فلا يتعلق به نقض وظاهران الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول باحدهما
وبطل بالآخر نقض كل منهما أو كان احدهما اصليا والآخر زائدا انتقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس ما يأتي من
النقض بمس الزائد اذا كان على سنن الاصلي ان ينتقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان
النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت
وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اه ويحمل
يجري هنا تفصيل السابق حتى لو كان اصليا والآخر زائدا اختص ‌صه النقض بالاصلي وان بالت أو حاضت بهما

واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصالتهما م ر (قوله ولا يتعلق بالآخر حكم) اى وان جامع به وانزل (قوله على سنن الاصابع الاصلية) اى وان نبتت ببطن الكف وابيت كالسلعة الناقضة بجميع جوانبها وقوله فان كانت الخ كذا في العباب وظاهره وان سامتت ونازع ج في شرحه بأن المدار على المسامتة وان كانت على ظهر الكف اه سم على ج بالمعنى (قوله فان كانت على ظهر الكف فلا) اى او في باطنه وليست على سنن الاصابع بأن كانت كالعمود فلا تنقض مطلقا لا بظاهرها ولا بباطنها ويحتمل وهو الاقرب انها كالسلعة فينقض ظاهرها وباطنها (قوله والمسامتة بوقت المس الخ) ويرد عليه انها اذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على اصالتها فاذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض (قوله ولو صلاة جنازة) انما قال ذلك قصد الرد على الشعبي حيث قال بجواز ها مع الحدث لانها دعاء (قوله محمول على حدث متفق عليه) الاولى ان يقال في الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بماهية الحدث اجماعا وان اختلف في جزئياته (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقول المصنف الصلاة (قوله من السجود بين يدي المشايخ) ومثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود او لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله وقد يفرق بأن السجود يتعبد به وحده كسجدة التلاوة والشكر بخلاف الركوع وما قارب به لا يتعبد بشيء منه ما وحده (قوله فهو من العظائم) اى الكبائر (قوله واخشى) انما قال واخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك

عضو واحد وان قول المصنف وينقض الكف لزائد مع العامل محمول على المسامت وان كان على عضو آخر ولو كان له ذكران يبول باحدهما وجب الغسل بالايلاج به ولا يتعلق بالآخر حكم فان بال بهما على الاستواء فهما أصليان (ولا تنقض رؤس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمته ولانه لا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد لين الملموس وخشونته وقيل تنقض رؤس الاصابع دون ما بينها ويجري ذلك في حرف الكف وينتقض بمس باطن اصبع زائد ان كانت على سنن الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فلا والمراد ببين الاصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الاصابع الى أسفلها وحرفها جوانبها والاوجه ان العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده (ويحرم بالحدث الصلاة) بأنواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وقول الشارح هنا اجماعا محمول على حدث متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا في غير فاقد الطهورين ودائم الحدث اما هما فسيأتي حكمهما قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا

[illegible]

ويكون من رواته مما لا يحرم لان ... لفظ الحمد كبير ... على المعنى الواحد ...

... بعد كلام ... المصباح ... البعض ... كل شئ ...

هل يجوز تصغير المصحف ... من ابيات ... فرع ...

لله ... الاكثر بعدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط مثلا لا من حيث كونه كلام الله (قوله ومس ورقه) ...

... المنع المذكور ليس كبيرة على منهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل ...

... اتصل شيئا من ذلك حكم بكفره ويبقى ما لو قطعت اصبعه او انفه مثلا واتخذ له اصبعا او انفا من ذهب هل يحرم ...

مس المصحف به ام لا فيه نظر ونقل بالدرس عن بسط الانوار للاشموني انه استظهر عدم الحرمة لانه ليس بجزء من بدنه والقصد

تلاوته كما قاله الشمس الرملي في شرح العباب ٨٦ من اقناعه والده أخذا مما يأتي في قصد الكم والمس به حيث قالوا الحرمة وقد يقال انه في قصد الكم قد مس بيده ... ولا كذلك هنا (قوله بمعنى النهي) قيل يجوز ان يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع وعبارة المصنف في تفسيره عند قوله تعالى لا رفث ولا فسوق الآية ما نصه قيل ونعم ما قيل لا رفث ليس نفيا لوجوده بل للشرع وعينه فيرجع الحنفي وجوده مشروعا لا محسوسا كلا يمسه الا المطهرون والمطلقات يتربصن وهذه الدقيقة اذا ذكرتها لا احتياج ان تقول الخبر بمعنى النهي (قوله في غير الضياع) اي اما هو فيجوز وظاهره ولو كان لغيره (قوله ويجب وقد التيمم له ان أمكنه) ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلا ولو قيل به لم يكن بعيدا (قوله ككيسه) المعتمد منع مس كيسه وهو فيه كما يأتي (قوله ما لم تنقطع نسبته منه) اي بان يجعل جلد الكتاب جلدا لكتاب آخر ولم يعلم من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي بالهامش عن مم نقلا عن مر (قوله فلا يحرم بذلك) اي لكن يكره ان لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه او ظنه او لم يعلم شيئا (قوله وخريطة) ومن ذلك ما لو وضعه في زكيبة اعدت له فيحرم وان كبرت (قوله وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحامل لبيتها فيه فلا يحرم مسه كذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في رأس صندوق المصحف وعبارته على منهج • فرع • لو وضع المصحف على كرسي من خشب او جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا طب وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لانه منفصل اه واطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريد اه وظاهره انه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره • مسئلة • وقع السؤال عن خزائن من

منسوخ أو مؤول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده (والطواف) بأنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (وحمل المصحف) وهو مثلث الميم (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقيس الحمل على المس لانه ابلغ منه والمطهر بمعنى المتطهر نعم لو دعت ضرورة الى حمله كأن خاف عليه تنجسا أو كافرا او تلفا او ضياعا وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة جاز حمله في غير الضياع ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكنه (وكذا جلده على الصحيح) لكونه كالجزء منه بدليل دخوله في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه هذا ان كان متصلا فان كان منفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي من عبارة المختصر للغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ما لم تنقطع نسبته عنه ويخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (وخريطة وصندوق فيهما مصحف)

وقد اعتذاله أى وحده كما هو ظاهر لشبهه ما جلده وعلاقته لكونهما متخذين لهو وجه تعلقهما اتصالهما بما ولهذا لا يجوز قطعتهما وان جوزنا قطعة المصحف وذرق الاول بالاحتياط في الموضعين والصندوق بفتح الصاد وضمها فان لم يكن فيهما أو اتفق أعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله عادة وهو قريب (وما كتب لدرس قرآن كلوح فى الاصح) لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا والثانى لا يحرم لانه ليس فى معناه (والاصح حل حمله فى) هى بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له (أمتعة) تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالحمل وحده بأن قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيأ او قصدهما كما اقتضاه كلام الرافعى فى الثالث وهو المعتمد بخلاف ما اذا قصده فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب فى جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع فى التفصيل المار وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله

[illegible] المصحف فوق الطاق كالوصل على [illegible] على [illegible] يضع النعل قوله فحل نظر ولا يبعد الحرمة لانه تبعد اهانة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] تعظيما عادة كما يأتى (قوله ولهذا) اى الاتصال (قوله وان جوزنا قطعة المصحف) اى بأن كان القطع [illegible] [illegible] المرأة مثل الحلية التى به فيجوز للمرأة ولو بالذهب (قوله حل حملهما) ظاهر من غير كراهة (قوله [illegible]) [illegible] سم على منهج نقلا عن الشارح ما نصه شرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف [illegible] [illegible] لوضع المصاحف فيها اهـ (قوله وما كتب) حقيقة او حكما ليدخل اللوح حكما ما سيأتى (قوله كلوح) [illegible] منه انه لابد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة اهـ خطيب [illegible] ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الاوراق بقصد ٨٧ القراءة وصار جزأ الحرمة وليس من الكلام ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او قماش فلا يحرم مسه وينبغى ان يكون [illegible] لوح القرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله كحمل المصحف فى امتعة (قوله كالتمائم المعهودة عرفا) يؤخذ منه انه لو حمل المصحف كله او قريبا من الكل تميمة حرم لانه لا يقال له تميمة عرفا وعبارة الزيادى والتميمة ورقة يكتب عليها شئ من القرآن والتعبير به مشعر بتقليل الشئ الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره قال ابن حجر والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او غيره تبرعا والا فآمره او مستأجره (قوله والمراد بالامتعة الجنس) اى فيصدق بالواحد وان لم يصلح للاستتباع لان العبرة بالقصد فيصدق بصغير الجرم وكبيره (قوله ولو حمل حامل المصحف) اى ولو كان بقصد حمل المصحف ثم ظاهر عبارته انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الآدمى وغيره ويؤيده ما علل به من العرف ووجه التأييد انه فى العرف يقال هو حامل الطفل لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما اذا كان الحامل ينسب اليه الحمل اى بحيث يستقل بحمله لو انفرد اهـ وينبغى عدم التقييد بذلك (قوله لم يحرم) وان قصد المصحف خلافا لحج حيث قال بالحرمة اذا قصد المصحف (قوله مس الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب اى فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف وفى سم على حج ويبقى الكلام فى الكعب فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء منه المحاذى للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف اذا انطبق فى جهة المصحف كذلك فيه نظر اهـ قلت ولا يبعد تخصيص الحرمة بالجزء المحاذى للمصحف

•(فرع)• جمع مصحف وكتاب فى جلد واحد قال م ر فى حله تفصيل حمل المصحف فى امتعة وأما مسه فهو حرام ان كان

تعالى (و) فى (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان اكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم وحيث لم يحرم يكره وفارق حال الاستواء هنا حالته فى الثوب المركب من حرير وغيره فالتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة فى الكثرة وعدمها فى المس بحال موضعه وفى الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (ودنانير) أو دراهم كتب عليها قرآن وما فى معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليه أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليه ملائك والثانى يحرم لاخلاله بالتعظيم ويجوز محو ما كتب عليه شىء من القرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما فى الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شىء من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس

[illegible] بما كتب يحمل [illegible] أى تجرى على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] القرآن بحروفه بالشارة وبقى للاتباع لا لتدبره ابدا ولو [illegible] اما لو [illegible] على [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] التفسير الكامل لانه قصد به تعلم لنفسه [illegible] شرح الحال م ر فيجوز اه سم على منهج [illegible] [illegible] الكافر عليه مع نسبته فى الاصل للمصحف اهانة له ه فائدة ه وقع السؤال فى الدرس عن شخص مسلم وتأمل [illegible] [illegible] المصحف هل يحرم عليه أم لا واجيب عنه بعدم الحرمة لصحة وضوئه وغايته انه مس مصحفا وطاهر [illegible] [illegible] امتهانه وذلك لا اثر له فى جواز المس بل قال النووى انه غير مكروه خلافا للمتولى (قوله أكثر من القرآن) اى يقينا [illegible] الاكثر منها حرم كما تقدم للشارح بعد قول المصنف أو صغير لدرسه (قوله باعتبار الحروف) وهل العبرة بالملفوظ منها أو [illegible] المرسوم الاقرب الثانى وعليه فيظهر انه يعتبر فى القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذى كتب جرى به سيدنا عثمان [illegible] وافقه اللغة وان خرج عن مصطلح ٨٨ علم الرسم لانه ورد فرسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفى التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شىء وجب الرجوع فيه لقواعد المقررة عند اهله اه ع ج وفى شرح الارشاد له ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما (قوله والثوب المطرز) ومثله ما لو كتب فيه بانه لم يقصد به الدراسة (قوله وأكل طعام) اى ولبس ثوب مطرز بذلك قال ع ج ويحرم وطء شىء نقش به وفرق بينه وبين كراهة لبسه فراجعه (قوله وشربه) لو قصد سم على حج فى جواز صبه على نجاسة (أقول) وينبغى الجواز ولو قصد الانه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن فى صبها على النجاسة اهانة وعبارة الشارح فى الفتاوى الاولى صبغه وصب ماء غسالته فى محل طاهر (قوله اسم الله تعالى) اى او اسم معظم كأسماء الانبياء حيث دلت قرينة على ارادتهم عند الاشتراك فيه (قوله لانه يتنجس) قد يشكل بأن ما فى الباطن لا يحكم بتنجيسه الا اذا اتصل بالظاهر وعبارة ع ج بعد قول المصنف السابق احدها خروج الخ نصها ولا يضر ادخاله اى نحو العود وانما انتقضت الصلاة لحمله ما لا ينجس اذ ما فى الباطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شىء من الظاهر اه ثم رأيت فى سم على منهج الاشكال وجوابه وعبارته فرع يحرم ابتلاع ورقة فيها شىء من القرآن لملاقاتها النجاسة بخلاف محو ما عليها بالماء وشربه فيجوز هكذا اقرره م ر لا يقال تعليله الاول مشكل لان الملاقاة فى الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع انه لا ينجس تدبر اه فقول الشارح لانه لا يتنجس معناه يلاقى النجس (قوله فى كاغد) بفتح الغين كما فى المصباح (قوله كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم) اى او غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو دراهم فيه (قوله كراس) الواحدة كراسة بفتح الكاف وعبارة القسطلانى فى شرح مقدمة مسلم الكراسة بضم الكاف

[illegible]

[illegible] تكمس الصلاة والطواف وضوء [illegible]

[illegible] الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ وذلك [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان كان تعالى مقدار الا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي [illegible]

[illegible] الدرن شارح المنهاج [illegible] على ج [illegible] كلام [illegible] ولوجه [illegible]

[illegible] وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه تذكرا فائدة تليق مقصوده كالاستظهار [illegible]

[illegible] اتمه حفظه اذا اثر ذلك في ترسيخ حفظه اهـ بحروفه وقد يقال لا تأتي لامكان حصول [illegible]

[illegible] وناقشه [illegible] على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما اشعر به قوله كالاستظهار [illegible]

[illegible] في الدرس [illegible] المصحف على خرج او غيره مركوب عليه ٨٩ هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان [illegible]

(او) قلب (ورقة) من ورق [illegible] كتب على القرآن البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الاخلال بالحرمة وان لم يحرم لعدم الامتهان ولو اخذنا الامن المصحف بازمع الكراهة (لا قلب ورقه بعود) او نحوه فانه لا يحل لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (وان الصبي المحدث لا يمنع) من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة امر تعظم المشقة فيه والثاني يجب على الولي والمعلم منعه قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما افهمه التعليل وكلامهم اغباه وفي الحمل المتعلق بالدراسة فشمل ذلك وسيلتها كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر فان كان لغرض آخر او لا لغرض منع منه جزما ومحل ذلك في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتى به المصنف (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود به قطع العراقيون والله اعلم) لانه غير حامل ولا ماس وسواء في ذلك اكانت الورقة قائمة فيضجعها ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن

في ذلك ان كان على [illegible] ازراء به كان وضعه [illegible] البرذعة او كان ملاقيا [illegible] الخرج مثلا من غير [illegible] المصحف وبين الخرج [illegible] ازراء له ككون [illegible] موضوعا عليه حرم والا [illegible] له فانه يقع كثيرا ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر اليها كرجل وكان لا يصل اليه الا بشيء [illegible] تحت رجليه وليس [illegible] المصحف فهل يجوز وضعه [illegible] ١٢ ج ل رجليه في هذه الحالة ام لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز معللا ذلك بان حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القاء احدهما تخلص السفينة التي المصحف حفظ الروح التي فيها السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لانا نقول كونه انما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال انه ان توقف انقاذ روح محترم على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف له بازاء الدفع لكن ينبغي تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها على دفعه لكافر وفي حج ويحرم تمزيق المصحف عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغي ان لا يجعله في شيء لانه قد يسقط فيمتهن اهـ وقوله وترك رفعه المراد منه انه اذا رأى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها او القرينة عليه قوله عقب ذلك وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهره انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه خلافا لبعض ضعفة الطلبة (قوله لغرض) آخر اي كالتبرك او نقله من مكان الى مكان (قوله لئلا ينتهكه) يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم (قوله كما افتى به المصنف) لكنه لا يأتي فيه التعليل السابق اذ تكليفه الغسل من

نفعه لما في القول به من اماتة الخلاف (ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه) اذ اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واستعمل ما اراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه مطلق التردد سواء كان على السواء ام أحد طرفيه ارجح قاله في الدقائق ووقع للرافعي انه يرفع يقين الحدث بظن الطهارة قال ابن الرفعة ولم ار لغيره وقد اسقطه من الروضة واجيب عنه بأن مراده بالمظنون ما طرأ بالاجتهاد فرفعه يقين الحدث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة (فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح) صورة المسئلة ان يتيقن انه اوقع طهرا وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجهل السابق منهما فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن رفع الحدث الواقع قبلهما بالطهر الواقع بعده وشك في رافعه والاصل عدمه وان كان قبلهما متطهرا وهو ممن يعتاد التجديد أخذا بالمثل فيكون الآن محدثا وان كان ممن لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهرا الا انه تيقن وقوع الحدث بين الطهرين فان لم يتذكر شيئا فالوضوء وان اعتاد التجديد والا فمتطهر بكل حال وتعتبر عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعة من محققي اصحابنا

(فصل في احكام الاستنجاء) اعلم ان جميع ما هو مذكور في هذا التصنيف

[illegible]

... اذا كرهه ... التجديد الذي منه ... الطهر الاخير ... ويجهل السابق ... الفجر وقبله ... الشمس وقبل المغرب ... وقبل الفجر وهو ما قبل ... وحينئذ اول الوقت الاشتباه ... الحدث فيكون فيه متطهرا ... وقبل الشمس وهو ما قبل الفجر لانه ... فيكون فيه محدثا فان ... وحينئذ يكون فيما ... الفجر متطهرا فان لم يعتده ... متطهرا فيما قبل الفجر وفيما ... بعد الشمس الى انه قبل المغرب كان ... متطهرا لتسلسل الوتر وهو ما قبل ... العشاء وحينئذ فيكون محدثا فان ... لم يعتده وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا او فيما بعده محدثا فان لم يعتده كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر من ... طهره عن حدث في الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة وبالمثل اخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دونما اذا علم الطهر ولم يعتد التجديد فانه يأخذ بالمثل في المراتب كلها قاله الشارح في شرح العباب (فصل في احكام الاستنجاء) الخ قوله (في احكام الاستنجاء) اي في آداب الخلاء وعلى ولو عبر به كان أولى ولعله اقتصر على ما ذكر اشارة الى انه المقصود ولان الاستنجاء من تطهير والكلام في الطهارة وهو من خصائصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب انه من شرح الغاية قلت المراد الاستنجاء بالحجر فقط كما نقل عن السيوطي وعبارته في الينبوع قد ذكر ابن سراقة في الاعداد وغيره ان الحجر في الاستنجاء من خصائص هذه الشريعة اه وان كان ظاهر العبارة يوهم انه من خصائصنا مطلقا وليس

[illegible] (قوله ويسن [illegible]) [illegible]
[illegible] (قوله لانه يسن تقديمه الخ) اى [illegible]
[illegible] (قوله في حق السليم) [illegible]
[illegible] الحكم كذلك [illegible]
[illegible] يقدم داخل الخلاء [illegible]
[illegible] أشار بالغاية الى ان الخلاء [illegible] قضاء الحاجة [illegible]
[illegible] (قوله لارادة قضاء الحاجة) [illegible] ٩١ على قضاء الحاجة [illegible]

باب يحمل على الاستنجاء الا الاستقبال والاستدبار والاستنجاء [illegible] وطهما
[illegible] ويعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والأولان يعمان الماء
والثالث مختص بالحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها كأن المستنجي يقطع
الأذى عن نفسه وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديمه عليه في حق السليم
[illegible] وفي الروضة اشارة الى جواز تأخيره عنه في حق من ذكر (يقدم داخل
الخلاء يساره) عند ارادة قضاء حاجته ولو بمحل من صحراء [illegible] اليه لانه يصير
مستقذرا بارادة قضاء الحاجة كالخلاء الجديد [illegible] الرجل [illegible]
(والخارج يمينه) والمسجد بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه
[illegible] اليمين الا اليسرى للأذى واليمين لغيره وأخذ الزركشي من ذلك ان ما لا تكرمة
فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ
فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي ان يكون فيها باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر
أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه ولا نظر الى تفاوت بقاع المحل

ماوى [illegible]
الخارج [illegible]
فلا يلزم من الاستقذار [illegible]
اى [illegible]
الاستقذار [illegible]
عن المحل (قوله كالخلاء [illegible]
الخلاء [illegible]
يصير مستقذرا بالاعداد [illegible]
[illegible] على ارادة قضاء الحاجة
(قوله من ذلك) اى من [illegible]
اليسرى الخ (قوله لا تكرمة فيه
ولا اهانة) كالبيت (قوله لكن
قضية قول المجموع الخ) [illegible]

[illegible] يشكل تصويره مع قولهم اذا انتقل من شريف الى أشرف روعي الاشرف دخولا وخروجا ومن مستقذر الى أقذر [illegible]
الاقذر كذلك وان انتقل من شريف لشريف او من مستقذر لمثله تخير وانه اذا انتقل من بيت الى آخر تخير وان بقاع المكان
الواحد لا تفاوت فيها فليصور بما لا تكرمة فيه ولا اهانة من غير ذلك حتى يفرض فيه الخلاف الا ان يقال المراد الفعل [illegible]
لا تكرمة فيه ولا اهانة كالمشي من مكان الى اخر (قوله يقتضي أن يكون فيها باليسار) اى في صورة ما لا تكرمة
فيه الخ واعتمده الزيادي (قوله فالعبرة بما بدأ به) اى فيقدم اليمين عند دخول المسجد ويتخير عند دخوله الاخر وعلى [illegible]
يقدم اليسار عند دخوله المستقذر ويتخير في الثاني وليس من المستقذر فيما يظهر السوق [illegible] القهوة بل القهوة [illegible]
يقدم [illegible] دخولا [illegible] وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلا ويتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان حرمته
ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء الى مكان جهل انه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة
لانه تيمن على بهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكر من الحرمة
الذاتية فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتية ومعلوم ان الكلام كله حيث علم وقفه مسجدا او شراقته وخسته

شرفا وخسة ثم في المسجد والبيت يظهر من اعادة الكعبة عند دخولهما والمسجد عند خروجه منها لشرفهما وقياس ما تقدم انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكذا لا عكسها فتقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة (ولا يحمل ذكر الله تعالى) اي مكتوبا بذكر من قرآن او غيره مما يجوز حمله مع الحدث ويلحق بذلك اسماء الله تعالى واسماء الانبياء وان لم يكن نبينا والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص او مشترك وقصد به التعظيم او قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه

[illegible]

[illegible] وقد قال ابن حجر [illegible] الشق في [illegible]
[illegible] واعتبر [illegible] لتكلف وعلم [illegible]
[illegible] القمر (قوله في المسجد والبيت) اي للحرام فتقدم [illegible] دخولا وخروجا [illegible] خلافا لابن حجر (قوله)
[illegible] ان مثل هذه المذكورات الخلاف المضروب على اهلها ومقابر الكفار (قوله ولا يحمل ذكر الله)
[illegible] وقد يطلق على كل ما فيه ثواب وينبغي ان يلحق بذلك كل علم مستقل وانما اقتصر على الخلاء لكونه الكلام
[illegible] وقع السؤال في الدرس عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به نفسه والآخر المعظم فهل
[illegible] الخلاء او لا الاقرب انه ان استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما الا بطريق النيابة عن احدهما
[illegible] معظم (قوله مما يجوز حمله الخ) يمكن انه بقي على ظاهره ويقال الواحد للشخص لمسه فهو حرام من جهة
[illegible] ومن جهة الحمل فيه في المحل المستقذر ثم رأيته في ابن قاسم على ج (قوله وخاصتهم الخ) قضيته انه لا يلحق
[illegible] وعليه فقد يفرق بينهم ٩٢ وبين عوام الملائكة بان اولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهسم على ج وقد يقال في صلحاء المؤمنين بخلاف [illegible] وكل اسم معظم الخ اي ولو [illegible] او في غيره اهسم على بهجة (او مشترك) قال في شرح الارشاد [illegible] كالتوراة والانجيل الا ما علم تبديله او شك فيمتنع مما فيها [illegible] كلام الله وان كان منسوخا اهسم على ج (قوله قامت قرينة [illegible]) اي فان لم تقم قرينة فالاصل الاباحة وبقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلا لنفسه هل يكره حمله او لا فيه نظر والاقرب الاول ما لم تدل قرينة على ارادة غير القرآن (قوله بقصد كاتبه) او غيره تبرعا قياسا على ما هو في التميمة والا فالعبرة بقصد الآمر او المستأجر لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب الا ترى ان اسم المعظم اذا اريد به غيره صار غير معظم اهسم على ج قلت وبقي الكلام فيما لو قصد او لا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم او لغير قصده وقياس ما ذكر في الحرز من انها تابعة لقصد الكراهة [illegible] فليتأمل وينبغي ان ما كتبه للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده لانه بذلك القصد صارت قرآنيته متصورة فتغيبت احكام القرآن وبعد ثبوت حكمه لا يزول وعليه فلو اخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث حيث [illegible] كلام ابن حجر ما يفيد انه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة اه ولو كان صاحب الاسم الذي كتب على [illegible] الخاتم اسمه ولما يتميز عن غيره ولم يقصد به معظما فهل يقال يكره له الدخول به نظرا الى انه معظم او لا لانه لم يقصد به نفسه من حيث التعظيم بل ليتميز عن غيره فيه نظر واستقرب سم على ج الكراهة فليراجع وهذا يحتمل ان قلنا ان صلحاء المؤمنين ملحقون بعوام الملائكة والا فلا يأتي السؤال من اصله وبقي ما لو حمل الولي ودخل به هل يكره ام لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة [illegible] لحقه الحاجة وبقي ايضا ما لو اشترك اثنان في خاتم او من نقش عليه اسمهما او نحو محمد كان كان اسم كل منهما

[illegible] الاسم [illegible] او [illegible] (قوله [illegible])

[illegible] من جهة ما قلم مع الحدث مكروه ومن جهة [illegible]

[illegible] المطلب ايضا [illegible] او نحوه الاغبيا اه سم على حجة (قوله وحينئذ [illegible]) الظاهر [illegible]

[illegible] وما اعتمده الشارح آخرا على ما فيه سم منوف [illegible] البهجة (قوله [illegible])

[illegible] بالقائم [illegible] من اسماء الانبياء والملائكة ثم [illegible] اه [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] بلا حاجة [illegible] الملائكة النجاسة فان تعرض [illegible]

[illegible] الحرمة لا تنافي الكراهة وكلام المحقق [illegible] ابن قاسم الغير الانبياء والملائكة اه سم على حج [illegible]

[illegible] عند خشية التنجس اما عند عدمها كان استنجى من البول ٩٣ ولم يخش وصوله الى المكتوب [illegible]

[illegible] والا فالمكروه لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه [illegible] كان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي [illegible] كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا فيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث لانا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام فيه نعم يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه التنجيس [illegible] لم يغيبه حتى دخل غيبه بان ضم كفه عليه ولو ختم في يساره ما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره (ويعتمد جالسا يساره) ناصبا [illegible] بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل لخروج الخارج [illegible] قائما فرج بينهما واعتمدهما كما قاله الشارح خلافا لمن ذهب الى انه يجري على الغالب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) بعين الفرج

قوله حج وحينئذ [illegible] بنفسه ويؤخذ من حرمة القتال [illegible] قرآن لما ذكر مالم تدع [illegible] بان لم يجد غيره [illegible] (قوله ويعتمد) [illegible] حاجته (قوله كما قاله) [illegible] حتى التنجس لو اعتمد على أم لا وفرق حج بينهما (قوله قائما) يخرج القعود و [illegible] من كلام حج انه ان شاء [illegible] اعتمدهما والا اعتمد اليسار (قوله

خلافا لمن ذهب الخ) هو شيخ الاسلام في المنهج (قوله ولا يستقبل القبلة) قال في الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هل هو العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا اه [illegible] الجهة الثاني ثم رأيت شيخنا الرملي قاله وكذا م ر اعتمده ثم اعتمد الاول * (فرع) * اشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لان المراد باستقبالها ثم ما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعل ظهره اليها حال قضاء الحاجة اه سم على منهج * (تنبيه) * ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله او يستدبره بمحل يعد ازراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره اه سم على حج (قوله ادبا في البنيان) [illegible] حيث كان بساتر معتبر كما يعلم من قوله الآتي اولى غير معد بستره بخلاف الاولى (قوله بعين الفرج الخ) لو انسد مخرجه وانفتح منفذ الفرج الخارج من فمه فهل يحرم استقبال القبلة به حال الخروج فيه نظر اه سم على حجة قلت وهو انما يأتي التردد فيه على ما مشى عليه حج من انه حينئذ ينقض اما على ما مشى عليه الشارح من جعله كالقيء فلا يأتي فيه تردد اصلا اذ هو كالقيء الى جهة القبلة وهو جائز وسئل م ر عما اذا انسد المخرج وانفتح مخرج هل يحرم الاستقبال به حال خروج الخارج منه فبحث ما ظهر من انه ان كان الانسداد عارضا لم يحرم لانهم لم يعطوه حكم الاصل الا في النقض فقط او أصليا حرم لانهم اعطوه

[illegible]

الكراهة (قوله فيشمل [illegible]

[illegible] الشافعي) [illegible] شرح المنهج وعبارة الغزي بجمع الشافعي بين الاخبار وكل المعنى [illegible]

[illegible] (قوله كالغائط الخ) قد يتوقف ٩٤ في هذا الحمل لما نقل انه صلى الله عليه وسلم كان في [illegible]

ولو مع عدمه بالصحراء لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر بدون ساتر في غير بيوت الخلاء [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروايتهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر في الساتر ان يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس قال جماعة من الاصحاب لانه يستر من سرته الى موضع قدميه فيؤخذ منه انه يعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى موضع قدميه كما بحثه الوالد رحمه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وان كانت العورة تنتهي بالركبة وأما عرضه فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والراحلة والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل أما ان كان في معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى أو في غير معد بسترة فخلاف الاولى

[illegible] بمنعه ولا كراهة [illegible] الاولى ولم يكن لطرائب [illegible] الصلاة والسلام فعله [illegible] وهو فعله في بيت [illegible] في المطلب قال [illegible] كنف حنا [illegible] بغير المقطع الساتر [illegible] خلاف الاولى وان كان في [illegible] عكره ولا خلاف [illegible] على منهج (قوله الى [illegible]) تقل عنه سم في [illegible] انه وافق على الاكتفاء [illegible] السرة الى الركبة وانه [illegible] الستر بدون الثلثين لصغر [illegible] الحاجة اكتفى به اه [illegible] على ج ما يوافق كلام [illegible] الشارح في النقل عن والده وفيه ما يقتضي انه لا يجوز نقص السترة عن الثلثين (قوله ان يستر جميع ما توجه به الخ) خلافا لحج حيث قال وسته اى الساتر ارتفاعه ذلك وان لم يكن له عرض [illegible] (قوله والراحلة) اى الجمل المرتفع (قوله وكذا ارخاء الذيل) فلو لم يتيسر له ستر الا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به ان ادى الى تنجيسه [illegible] تنجس ثوبه متعطلة والستر يسقط بالعذر ويشهد له ما ذكره حج وغيره من انه لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء بحيث يخشى [illegible] حتى لا يصيبه جاز (قوله اما ان كان) قسيم لقوله فيما مر في غير معد لذلك (قوله في معد) اى لقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على ج وينبغي ان المراد قصد العود منفردا وتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من اتباعه مثلا (قوله ولا خلاف الاولى) عبارة حج هنا في غير المعد اما هو فذاك فيه مباح والتنزه عنه حينئذ أفضل اه فلعله عبر التعبير بقوله الافضل ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى ولعله مبني على ان خلاف الافضل دون خلاف الاولى وانه بل هو مكروه كما ذكره بر ان الاولى والافضل متساويان لكن لما عبر عنه بعضهم انا النفل والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة فليراجع

[illegible] (قوله ويكره القضاء) الخ (قوله ٩٥ [illegible]

[illegible] بصحراء او بنيان [illegible] جهة القبلة [illegible] باب النساء [illegible] ان استجمر بالحجر [illegible] ان يستقبلها [illegible] ولا يستدبرها [illegible]

[illegible] جاز وان كان ذيله مكشوفا على الحشفة [illegible] مثلها [illegible] او طال الهواء خلافه وعكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث [illegible] الاستقبال وبالتحاجيح فيما في قبل صحة الصلاة ويتجه عدم التقليد مع [illegible] الاجتهاد والاعجب [illegible] ونحو ذلك كله ما لم يتلبه الخارج او يضره كتمه [illegible] (ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار ولو [illegible] الاستقبال والاستدبار وجب الاستدبار لان الاستقبال افحش ويكره استقبال [illegible] القمر في البيت كما بحثه الحضرمي ومراده بالقمرين القمر فقط اما الشمس فيتقيد [illegible] بالنهار [illegible] خلاف استدبارهما ويكره محاذاتهما كان قبلة ونسخ ولو باستدبار كما [illegible] عليه ابن المقري في روضه وسواء اكان ذلك ببول ام غائط النهي عن استقبال [illegible] المقدس واستدباره كما في المجموع واعلم ان النهي هنا على التنزيه وفيما [illegible] التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا من يعتد به حرمه هنا قاله المحقق [illegible] والاوجه ان السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا ولا يكره استقبالها [illegible] او جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة (ويبعد) عن الناس في الصحراء او [illegible] ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن ان يغيب [illegible] حيث امكن للاتباع (ويستتر) عن اعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه [illegible] وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان [illegible] الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل [illegible] الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي ولو براحلته

[illegible] فهو بعيد اي مستبعد [illegible] وباءله وبعده [illegible] في المصباح ان احد [illegible] ومستطيا وعليه فيجوز [illegible] الباء وكسر العين (قوله [illegible] الخ) وقوله ولا يستقبلها [illegible] ستتان جوابه سم على [illegible] فليستتره) عبارة [illegible] والمصابيح فليستدبره [illegible] المشكاة اي فليجمعه [illegible] او يستقبله واوثر الاستقبال [illegible] القبل يسهل ستره بالذيل [illegible] فالحاجة برأسه اه [illegible] شرح المصابيح اي يجعله [illegible] لئلا يراه احد [illegible] في هذا الباب السترة [illegible]

لا يجب الرؤية قال م ر هنا على البديهة ينبغي الاكتفاء به في الستر عن القبلة لا عن العيون سم على منهج ثم قال [illegible] ونقل يكفي الستر بالماء كالوبال او اسافل بدنه منغمسة في ماء مستبحر لا بعد ثم ونقاها م ر ثم ينبغي تقييده بالكدر [illegible] كالزجاج الصافي فليتأمل وتقدم عنه بحثه الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون (قوله يلعب بمقاعد بني آدم) [illegible] اي بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسة الغير وحمله على النظر اليها ايضا و وسوسة المتبرز وحمله على الفساد بها شرح المشكاة [illegible] (قوله ثلثي ذراع) ظاهره ولو صغر قاضي الحاجة ونقل سم على منهج عن الشارح انه تردد فيه ثم وافق على ما يقتضي ترجيح الاكتفاء بما دونهما عند حصول الستر به (اقول) وقد يتوقف بانه لا يسمى سترة شرعية وقد تقدم [illegible] عن م ر

[illegible]

... البول الى ... [illegible] ... لا يشترط ... [illegible]

... لا يحتمه مطلقا ويلحق وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه (قوله وجازة كشفها) ... مع اتساع الوقت ٩٦ وينبغي ان محل الحرمة حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء ...

وتصوره ولا بد هنا أخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون الساتر ... في حق القائم الى محاذاة سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو ظاهر ثم ان كان ... مسقف أو يمكن تسقيفه كفى الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ومحل ندبه من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة فجازله التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت وليعد الاماء بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم في ... التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاوجه الوجوب وفارقهما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في تطهيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوغ ما سبها بان الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت (ولا يبول في ماء راكد) مملوك له او مباح قليلا كان ام كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال ليحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام يحرم ولا يمكن تطهيره مانعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وأعيا ...

... مباحا ولا حاجة ... في الوقت كما مثل ... الطهور في والتيمم في ... وجود الماء (قوله ... قوله فان احتاج ... مطلقا الواجب (قوله ... جائزا لا واجبا) ظاهره ... يجوز وهو ظاهر لانه ... آمن مستقيم فلا نظر الى ... بدلا لانه بذلك لكن قال ابن ... حيث لم يفعل ذلك بروأته ... الوجوب (قوله ولا كذلك ... الوقت) وينبغي ان كشفها ... لما ذكر مستحب لان غايته ... عذر يجوز الترك والاصل ... الاعذار انها مسقطة للاثم ... وتحصيل المشقة معها اولى

وأيضا فقد قالوا والوعل من قوم علم رد السلام من له ان يسلم عليهم وان أعرف اهنا كذلك (قوله او مباح) بخلاف ... يحرم المسبل والموقوف اهـ ج وكتب عليه سم ظاهره وان استبحر وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه ... المسبل أو المملوك الغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك الغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد المستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل اهـ (أقول) الاقرب الحرمة مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ونقل بالدرس عن شرح للعباب للشارح ما يوافق ما قلناه هذا وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوز أي بوقف محله ويمكن تصويره أيضا بما لو ملك ماء كثيرا في بركة مثلا فوقف الماء على من ينتفع به فيما من غير نقل له (قوله ما لم يكن مستبحرا) أي وما لم يتعين للطهارة وقد دخل الوقت والا حرم كما يأتي عن المهمات

[illegible] لا يجد [illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] لكنه فلا يحرم وما رسم على منهج في انه كلامهم نقلوا عن البحر [illegible]
[illegible] ولا نفيه تضمخا بالنجاسة أو كثير المرض وعبث النووي عدم الكراهة الا [illegible]
ليس الكراهة بل هو أولى بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف ويمكن حمل كلام النووي على ما اذا كان [illegible] البول
في الماء [illegible] اصلا بخلاف ما اذا بقي عين خصوصا اذا كثرت وليتأمل (قوله القبر المحترم) [illegible]
[illegible] اهـ سم وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال الأذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها [illegible]
[illegible] الميت اهـ سم على حجج وظاهره كما ذكر من الحرمة بقرب ٩٧ قبور الانبياء انه لا يتقيد بكونه على وجه

يحرم في القليل منه لامكان طهره بالمكاثرة اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون
الكثير الا أن يكون ليلا فيكره ايضا لما قيل من ان الماء بالليل مأوى الجن وحيث حرم
البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في
الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في
ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا
لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الأذرعي بحثا البول
الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في مسجد ولو
باناء بخلاف القصد فمثله الاستقذار في الماء ولذا عفي عن قليله وكثير بشر ماء كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة وقزح وألحق بعضهم
بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه انها محال
شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ ويظهر ان
حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتي ان المرجح الكراهة
اما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها (وجحر) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة

ازراء بهم وبوجه [illegible]
ازراء فلا يحتاج الى [illegible]
تقدم عن سم بالنسبة لمخصا [illegible]
يحرم ذلك اذا كان على وجه
يعد ازراء قال بل قد يكفر به
وكذا يقال في استقبال القبر
المكرم واستدباره اهـ وعليه
فيفرق بين الاستقبال والقرب
منه فان الاستقبال قد لا يعد
ازراء بخلاف القرب فان البول
معه يعد ازراء بصاحب القبر
(قوله ويحرم عليه) بقي ان غير
البول من سائر النجاسات هل يلحق
به أولا فيه نظر ولا يبعد الالحاق

بل هو مقتضى قولهم يحرم التضمخ بالنجاسة في الطعام وغيره قصدا (قوله وعلى نحو عظم) أي ونحو يحرم
على نحو عظم الخ وهل يحرم القاؤه في النجاسة لعله المذكورة قياسا على البول عليه أو يفرق فيه نظر والاقرب الاول (قوله
بخلاف القصد) أي ولو بلا حاجة الى القصد (قوله أو قزح) هو غير مصروف كما قاله في المختار (قوله ان المرجح الكراهة) أي
فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجهه الحرمة من انها محال شريفة لا أن يقال
ان مجرد شرفها لا يقتضي الحرمة بل يكفي فيه الكراهة كما في استقبال بيت المقدس هنا ونازع فيه سم على منهج في البناء قال
بعد نقله البناء عن م ر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اهـ وهو ما اشار اليه الشارح من انها
محال شريفة فحرمة البول بها ليس لمجرد الانتفاع بها (قوله وجحر) ولو تحقق انه ليس فيه حيوان يؤذي بل ما لا يؤذي وكان يلزم
من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وان كره قتله فان كان يموت بسرعة
فالكراهة فقط وان كان لا يموت بسرعة بل يحصل له تعذيب حرم للامر باحسان القتلة وان كان يباح قتله فان حصل تعذيب
حرم أو انتفى التعذيب فان لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وان حصل تأذ يتجه الكراهة =

[illegible]

[illegible] فيه بحيوان مصوت ... أو غيره ... في معناه السرب وهو الثقب المستطيل (و) كالبول القائم ثم يظهر في محل آخر إذا غلب على ظنه أنه حيوان محترما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع (ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك نعم إن استمر الريح أي اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها فلا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضي الكراهة (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسميا ذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وإن نقل المصنف في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام وأقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغائط (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وإن لم يكن مأكولا بل مشموما أو نحوه لئلا يتنجس ثمارها فتعاف النفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغائط أشد منها في البول خلافا لما أشار إليه في الشرح الصغير لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغائط فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل ولا يطهر بصب الماء عليه ويمكن أن يقال إنها في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس على أكل ما ظهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم طهره قبل الثمرة بنحو سيل أو سيل وإلا فلا كراهة قاله المصنف على أصله قوله (ولا يتكلم) حال قضاء حاجته بذكر أو غيره فالكلام عنده مكروه ويشمل ذلك قراءة القرآن حال قضائها خلافا لابن كج في تحريمه

[illegible] ... لا تقتضي المنع ... تتعين المهمة ... التصنيع اهـ سم على ... يحمل على الوجوب حيث ... الظن بعضهم من الاجتماع ... بعضهم لم يبعد (قوله قال الذي يتخلى) المناسب لقوله اتقوا اللعانين أن يحملا على التخلي فيكون قوله قال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي ويكون المطابقة بحسب المعنى فلا يجوز الإفراد ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر تسميا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى اهـ سم على منهج (قوله وطريق) لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها موقوفة أو مسبلة للمرور ومباحة بخلاف المملوكة له لكن مقتضى ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف في غير ملكه ولا في مباح ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر قول على الأرض بوجه ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفا أو ملكا اهـ سم على منهج (قوله كراهة تنزيه الخ) ولو زلق أحد فمر بمحل الخلاء فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر سم على منهج أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الإثمار (قوله ولا يتكلم حال قضاء حاجته) نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقا حال خروج الخارج أو قبله أو بعده إلا لحاجة (قوله فالكلام عنده مكروه) وهل من الكلام ما يأتي به =

قولمن عيوقيه بتى الجواز على الجواز للمستوى الطارقين فيكون مكروها ولو دعت ضرورة اليه كلذا افاع ى لم يكره بل فليصبر واجبا ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن ماجه وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا فى الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فلا ينتقل ومثلها المستنجى بالحجر لو كان فى الاخلية المعدة فهوا معكوس كره ذلك فيها كما يكره فى مهب الريح كما هو قضية تعليلهم وقد يجب الاستنجاء فى محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء ماء لا يكفى لهما (ويستبرئ من البول) ندبا بعد انقطاعه بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو تنحنح كرثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يعتمد خلافا للبغوى لان ادامة ذلك تضره وقول ابى زرعة يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة بفوقه مردود بانه من تفرداته وما ذكره القاضى من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه بعد الاستنجاء ان لم يفعله وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حشو الذكر بنحو قطنة لانه يضره (ويقول عند دخوله) أى اراد دخوله ولو لغير قضاء الحاجة فيما يظهر بالنسبة للتعوذ (بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذى اذهب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغائط [illegible] ولو لشئ [illegible]

[illegible] ولايجوز التكلم [illegible] ولا يجيز فيه الصلاة [illegible]

[illegible] (قوله نحو [illegible]) [illegible] بالغائط والبول [illegible]

بالحيلة (قوله او خاف) [illegible] وصول الحاجة [illegible] وقت الصلاة [illegible]

(قوله وتليها لا يكفى) افهم عدم الحرمة اذا كان [illegible] الا الاغتسال [illegible] فيما [illegible]

منه لان [illegible] كان عبثا (قوله ويستبرئ من البول) عبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نصها يعنى انكم وان خفف عنكم فى شرعنا ورفعت عنكم الآصار والاغلال التى كانت على الاولين من قطع ما اصابه البول من بدن أو أثر فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فان من اهمل ذلك عذب فى اول منازل الآخرة (قوله وينتره) هو بالنون والتاء الفوقية اه مختار بالمعنى (قوله ولا يعتمد) بابه ضرب اه مختار (قوله اصبعه) اى الوسطى كما فى شرحه على البهجة (قوله الاستبراء من الغائط) انظر بماذا يحصل فانى لم ار فيه شيئا وقياس ما فى المرأة انه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه من الفضلات ان كانت وقد يؤخذ ذلك من قول ج فى جملة الصور المحصلة للاستبراء ومسح ذكره وانثى مجامع العروق بيده (قوله بالنسبة للتعوذ) اى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة على ما افهمه التقييد بقوله بالنسبة للتعوذ ولم يذكر هذا القيد حج وكتب سم بهامشه ما نصه قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الاذى وعافانى لذلك اه وقضيته انه يقول غفرانك الحمد فقط فانه لم يستبعد الا قوله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى الخ ووجه ذلك بجعلهم سبب سؤال المغفرة ترك ذكر الله فى تلك الحالة (قوله اللهم انى اعوذ بك) * (فرع) * دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن له ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم انى اعوذ بك او يقول اللهم انه يعوذ بك أولا يسن قول شئ من ذلك فيه نظر ولا يبعد ان يقول ذلك ويقول انه يعوذ بك قياسا على ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل

[illegible]

... الكشف ... [illegible]

... [illegible] ... (قوله ...

... كونه ذكرا ... وجاز ... (قوله وسبب سؤاله المغفرة ...

... كل من ... عن الصلاة فاستحب طلب المغفرة واشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبي

... فان الفرض منه ... لكثرة استغفارهم عند فقدها (قوله ويجب الاستنجاء) ينبغي ان ... على انه

... طهارة وانما كان ... بان المشروعية قال المناوي وشرع ليلة الاسراء مع ... الوضوء ... فيها ايضا

وشرع ... الوضوء ليلة الاسراء وقيل في اول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة عند قوله اذا استطاب احدكم (قوله عند

القيام الى الصلاة الخ) اي حقيقة ١٠٠ أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في اوله والحاصل انه بدخول الوقت

يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط (قوله ويجوز تأخيره الخ) أي ما لم يؤد التأخير الانتشار والتضمخ بالنجاسة اه سم على منهج وقد يتوقف فيه فان التضمخ بالنجاسة انما يحرم حيث كان عبثا وهذا انشأ عما يحتاج اليه ثم ان قضى حاجته في الوقت وعلم انه لا يجد الماء في

الوقت وجب بالحجر فورا كما هو ظاهر ويوافق هذا الحل ما ذكره بعد بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم انه ... الوقت

لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج اه وافهم تقييد قضاء الحاجة

بكونه في الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بانه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل

الوقت صح وان علم انه لا يجد بدله في الوقت (فرع) لو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجف بوله في محله حتى لا يصيبه الماء جاز م ر اه

سم على ج وظاهره انه لا فرق بين ان يجعل ما يجففه به الحل أولا لكن عبارة ج ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمس الذكر

المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة اه وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر

وهو موافق لظاهر الطلاق م ر (قوله بخلاف التيمم ونحوه) كوضوء صاحب الضرورة فيجب فيهما تقديم الاستنجاء سواء في

ذلك القبل والدبر (قوله في حق المرأة) ولا يجزئ الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة

كما هو الغالب اه شرح روض (قوله البكر) بناء على الغالب من ان بولها لا يصل الى مدخل الذكر كما يعلم من كلام ج

الآتي بالهامش (قوله لانه لا يصل هناك) قضيته انه لو وصل بان كان بحوشرقة كفى وقد صرح ج بخلافه فقال ما نصه ويتعين

أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا قال ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بانه يلزم من انتقاله

لمدخله انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة تتصل له

عن الاذى وما فاني) أي مني الاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث

جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه

ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه

فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف

القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن

فيه (ويجب الاستنجاء) لاحاديث فيه منها وليستنج بثلاثة احجار (بماء) على الاصل (أو حجر)

ولا يجب على الفور بل عند القيام الى الصلاة ويجوز تأخيره عن وضوء السليم كما تقدم

بخلاف التيمم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتفاء بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البكر اما

الثيب فان تحققت نزوله الى محل مدخل الذكر كما هو الغالب لم يكف الحجر لانه لا يصل

[illegible]

... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

... [illegible] ... وكذلك يقال بالحجر وهو اكثر والجمع ... [illegible]

... [illegible] ... بالماء الكراهة ... وبيان الخلاف فليكن قال شيخنا الزيادي ... [illegible]

... [illegible] ... فيما الحجر لانه اصل الذكر (قوله افضل) اى فلا ... [illegible]

وقال الشيخ عميرة الحديث المذكور يقتضي ان اهل قباء ... بين الماء والحجر قال النووي لا اصل له بل ... [illegible]

عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر اهـ (قوله) وهذا الاستنجاء من الخصوصية لان العرب ... [illegible]

لانه يستلمهم ... ان قوم عيسى او ضوءهم الاشياء كانوا يستمرون بالاحجار فقط ولم يرد ... ان الاستنجاء بالحجر من

خصوصيات هذه الامة كما ذكره ابن حجر الفتاوى السيوطي وعبارة السيوطي نصها ١٠١ قلت ذكر ابن سراقة في الاعداد

... والاكمل وشمل اطلاقه ما لو زمن ماء واحجار الحرم فيجوز بهما على الاصح كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى والخنثى المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او من
احدهما لاحتمال الالتباس الاصلى بالزائد نعم ان لم يكن له آلة الذكر والانثى بل له آلة لا تشبه واحدا
منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته
(وجمعهما) أى الماء والحجر (افضل) بان يقدم الحجر ثم الماء لان الحجر يزيل العين والماء
يزيل الاثر فلا يخامرها النجاسة ولا فرق بين البول والغائط في الاستحباب المذكور وكلامه
يقتضي الاكتفاء هنا بالمسح بما دون الثلاثة احجار اذا حصل ازالة العين بها قال
الاسنوي وسياق كلامهم يدل عليه وايده غيره بعدم اشتراط طهارة الحجر عند
ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الاعجاز وهو ظاهر بالنسبة لحصول اصل فضيلة الجمع
اما كمالها فلابد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر (وفي معنى الحجر كل جامد) لانه صلى الله

وغيره ان اجزاء الحجر في الاستنجاء
من خصوصيات هذه الامة
الشريفة اهـ • (فائدة) • يسن
تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء
بالماء وعكسه في الحجر على المعتمد
ابن عبد الحق وبحث بعضهم الاولى
للمستنجي بالماء ان يقدم القبل
على الدبر وبالحجر ان يقدم الدبر
على القبل لانه اسرع جفافا اهـ
(قوله وكلامه يقتضي) يتأمل
وجه اشعار كلامه بذلك بل قد

يقال كلامه انما يدل على عدم الاكتفاء في الجمع بما لا يجزى في الاستنجاء لذكره شروط الحجر من غير تخصيص بالجمع ولا بعدمه
وعبارة ابن حجر تعليلا لافضلية الجمع نصها ليجتنب مس النجاسة لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل اصل السنة هنا بالنجس اهـ فجعل
عدم اشتراط طهارة الحجر ماخوذا من العلة لا من كلام المصنف وقد يجاب عن الشارح بان مراده بقوله وكلامه أى بملاحظة
التعليل الذى قدمه بقوله لان الحجر يزيل العين الخ ولو قال وتعليلهم يقتضي الخ لكان واضحا • (فرع) • هل يسن في غسل
النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب
لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اهـ سم على منهج وقد يقال ان ادت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد
أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم اتجه الحاق بعضهم سائر النجاسات العينية
بذلك فيسن فيها الجمع المذكور بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء لو لم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اهـ
(قوله أصل فضيلة الجمع) وقيل الحاصل بذلك سنة ترك مماسة النجاسة لا سنة الجمع اهـ سم على منهج وظاهره ولو كان مغلظا
كروث كلب وهو ظاهر لان المقصود عدم مباشرة النجاسة بيده وهو حاصل بذلك والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب (قوله
وفي معنى الحجر) أى الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله في الاجزاء الحجر الاحمر المعروف في زماننا ما لم
يعلم اختلاطه بالنجاسة وههنا مسئلة أصولية ذكرها الرازى عند قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وهي ان

[illegible]

... تسمية يكون استنجاء ... (قوله ...) [illegible]

الطهور وهو يشارع لقوله الرجس فقصدها انه ... [illegible] (قوله ...)

... (قوله طاهر) الطاهر يكون فيه التراب المستعمل في التيمم ... [illegible]

بعضها الأصل الطهارة (قوله لأنه عوض) يعني ان الجلد الذي كان طاهرا ولو مع وجود الشعر ... [illegible]

والدبغ يطهر ... مقام الذكاة وان كان المقصود منه ازالة الدسومة ومنع الفساد قبله (قوله من التفصيل المتقدم)

أي بين الرجال والنساء (قوله لهما) ١٠٢ قلت) شمل الدراهم والدنانير المضروبة فإنها لا تقلع للاستنجاء بل الحاصل

بل يجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه (قوله بخلاف ما لا يقلع) أي فلا يجزئ ويحرم ان قصد به العبادة (قوله كالقصب) وهو كل نبات ذي انابيب الواحدة قصبة وقصبات والقصباء جماعتها ومنبتها اهـ قاموس ومحل عدم اجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشقق (قوله أو لزوجته) عبارة المختار لزج الشيء تمطط وتمدد فهو لزج وبابه طرب اهـ ولعل هذا غير مراد هنا وان المراد منه ما فيه شبه الرطوبة كالذي يبقى في الجلد عند لينه قبل الدبغ وفي المصباح لزج الشيء لزجا من

باب تعب ولزوجا اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج (قوله ودخل فيما ذكر) أي من قول المصنف جامد ... وما

طاهر قالع (قوله غير محترم) قضية حصر المحترم فيما ذكر اجزاء الاستنجاء بأجزاء المسجد ولو المسجد الحرام وان حرم استعمالها

لانه يملك المستنجي لها او كونها وقفا مثلا بل وبالحجر الاسود نفسه وهو شيخنا الشهاب تقدم عن شرح العباب عن الشامل وفي سم

على أبي شجاع وفي اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود نظر اهـ (أقول) والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا ينسب للحرم الامن

حيث انه فيه والا فليس هو من حجارة الحرم بوجه وله شرف لا يثبت في غيره بل احترامه أقوى من احترام ما كتب عليه اسم

صالح من صلحاء المؤمنين ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافقه وقضية الحصر أيضا اجزاء فضلاته صلى الله عليه وسلم بناء على

الراجح من طهارتها (قوله فلا يجوز بالمحترم) واعلم ان الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز

ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده في شرح الروض وقال م ر ينبغي الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل

اهـ سم على منهج وقولهم احتيج اليه أي بأن لم يوجد غيره أو كان هو أسرع أو أقوى تأثيرا في الازالة من غيره وقال ع بعد كلام

الزركشي والذي يتجه ان الخبز ان توقف زوال المحل عليه عمل به ... جاز للحاجة والا فلا (قوله ما كتب عليه شيء من العلم)

عليه وسلم ... ونثره فرماها وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركسا لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر والا لتعين في زمن الجواز كالتراب في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه والتراب فيه الطهور ية وهي مفقودة في غيره (طاهر) لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ولانه احالة (قالع) ولو حرير الرجل كما قال ابن العماد بالنسبة لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء ومفصل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب اليه بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير ان يحتاج اليه في الاستنجاء فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجل أيضا غير صحيح ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ للاستنجاء والا حرم واجزأ بخلاف ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر اجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل فيما ذكر الحجر الثاني أو الثالث اذا لم يتلوث باستعماله (غير محترم) فلا يجوز بالمحترم ولا يجزئ والمحترم انواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه

[illegible]

[illegible] حجرا او فخلى حتى [illegible]

[illegible] الحاجر قشر بالطين الثواب وان أدى الى تحصيلا العظم [illegible] التى [illegible]

[illegible] قرود الدواب وسواء قربها واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكسى [illegible]

[illegible] ولا يلزم اطرادها (قوله وان حرق) وهل يجوز حرقها او قرده ام لا [illegible] والاقرب [illegible]

[illegible] (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى وينبغى تخصيصه بالذكى اخذا من قوله اخوانكم

[illegible] كما ينبغى لا الا باوى الذى باستنجائه ١٠٣ (قوله يعنى من الجن) اى المؤمنين [illegible]

وما كان آلة للنار اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم من غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس اولى سواء اختص به الآدمى ام غلب استعماله له ام كان مستعملا للآدمى والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم او كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فارة وجزء آدمى منفصل ولو حربيا او مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لان كان منفصلا من حيوان غير آدمى فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لينفيه (وجلد دبغ دون غيره فى الاظهر) ولو من مذكى لان الدباغ يقلبه الى طبع الثياب وهو وان كان ماكولا حيث كان مذكى لكنه اكله غير مقصود لانه لا يعتاد بخلاف غير المدبوغ لانه مطعوم بحاله او نجس والاوجه فى جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا ويستثنى جلد جعل لكتاب علم محترم فيحرم الاستنجاء به مادام متصلا بخلاف جلد المصحف فانه يحرم به وان انفصل عنه وجلد فى كلامه بالجر عطفا على جامد ويجوز رفعه على كل فالقول بانه لا يصح جره لانه يقتضى انه معطوف على المنفى مردود ومقابل الاظهر يقول هو من

(قوله او جزء آدمى) وينبغى ان مثله السقط ولو لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لانها اصل آدمى (قوله لبعض المتأخرين) مراده ج (قوله قشر الجوز اليابس) واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اربعة اقسام احدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع اه خطيب (قوله لكن مع الكراهة) اى حيث وجد غيره والا فلا كراهة (قوله ولو من مذكى) هذا التعميم صحيح بالنسبة لعدم الاجزاء لكنه يقتضى جريان الخلاف فى غير المذكى الذى لم يدبغ مع القطع بامتناعه فلا يجوز الاستنجاء به قطعا لنجاسته فالاولى قصر ما فى المتن على المذكى لانه محل الخلاف (قوله بحيث لو بل لم يلن) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا يجزى قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها مما تؤكل (قوله وان انفصل عنه) ظاهره وان انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بان الاستنجاء اقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الاقرب ثم رأيته فى سم على حج لكن قضية قول حج وانما حل مسه اى المنفصل لانه اخف صريح فى الفرق المذكور اذ لا يحل مسه الا اذا انقطعت نسبته الا ان يقال اراد حج حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبته

بجس مايؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم كما مر ومثله جلد حوت فيلحق بالثياب (وشرط الحجران لايجف النجس) من محله فيتعين الماء وان لايكون فيه رطوبة من غير عرق امامنه فلا وجه عدم تأثيره خلافا للاذرعي (ولا ينتقل) النجس عن الموضع الذى اصابه عند الخروج فيه كالوطرأت عليه نجاسة من خارج (ولا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (اجنبي) طاهر أو نجس وقول الشارح من النجاسات يقال عليه مثلها ما اذا ورد عليه شيء من الطاهرات الرطبة فان كانت مباحة لم يمتنع الحجر وحينئذ فيصح ان يقال شرح بالنجس الطاهر وفيه تفصيل والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لايرد ثم لو بيس بوله قبل استنجائه ثم بال ثانيا وبل الثاني ما بله الاول جاز الحجر ومثله الغائط المائع فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء ولو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء (ولو ندر) الخارج (أو انتشر فوق العادة) أى عادة غالب الناس (ولم يجاوز صفحته) ان كان غائطا (وحشفته) ان كان بولا (جاز الحجر) وما في معناه (في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد والثاني لابل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن الالية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه قيل والاوجه أخذا مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلى هنا بمجاوزته الصفحة او الحشفة دائما عفى عنه فيجزئه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم مخالفه الاان يحمل على من فقد الماء (ويجب) في الاستنجاء

[illegible]

... لتصريح كلامهم لايحتاج الى تأويل وقولهم لايضر الاختلاط بماء الطهارة ولا التراب ... بان عفى بما ونحاستها في هذا المحل بحيث ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء اه ويمكن ان يقال انما يحترز بقوله لغير تطهير عما لو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لانه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فاشبه مالو سقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث (قوله فان كانت جافة لم يمنع الحجر) ومنها القصب الاملس اذا لم ينقل النجاسة فانه لايمنع الحجر بعد استنجائه بالاملس الذى لم ينقل كما قاله ع ج (قوله ثم بال ثانيا) ظاهر العبارة اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه فليتأمل لايقال هذا الاحتمال ممتنع لان الدم طارئ اجنبي فيتعين الماء لانا نقول لو صح هذا لزم تعين الماء اذا خرج الدم قبل الجفاف ولاسبيل اليه بالحجر كما هو ظاهر سم على بهجة والمتبادر من كلام الشارح عدم الاجزاء وأفتى الشارح رحمه الله بان طرو المذى والودى مانع من الاجزاء مطلقا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير شيخنا الزيادى رحمه الله خلافه (اقول) والاقرب ما افتى به الشارح لاختلافهما (قوله وبل الثاني ما بله الاول) صادق بما اذا زاد عليه وهو متجه وان ذكر الاستاذ في الكنز خلافه سم على بهجة وخرج بال ثانيا مالو بال ثم أمنى فيتعين الماء لانه اجنبي عن الاول اه ع ج (قوله فلا يلحق به غيره) لايقال الصحيح ان الرخص يدخلها القياس لانا نقول لعل مراده ان شرط القياس لم يوجد وذلك لان غير ما ورد فيه ليس في معناه حتى يلحق به (قوله فيجزئه الحجر) اعتمده ع ج (قوله وظاهر كلامهم مخالفه) معتمد كما يأتي عن شرح العباب للشارح (قوله الا ان يحمل الخ) يتأمل هذا الحمل حيث قيل بعدم جزائه مع الماء فالقياس انه يصلى عند الفقد على حسب حاله ويعيد كسائر النجاسات وعبارته في شرح العباب فان اطردت =

[illegible]

... الثلاث [illegible] بعدد الزيادة ... (وجب) [illegible] ... الا ان يطهر المحل ...

[illegible] قال ... ونحوه ... (ثلاث مسحات) [illegible]

فالمعتبر [illegible] ... يحصل الانقاء [illegible]

[illegible] بالجر ... [illegible] ... حصل الا بحجر ثالث وجب ...

مسحا ... فيجب الا ... ثلاثة احجار لا تكفي بل يجب ... لانه ... التي تكون ... عند ذلك ...

... بثلاثة احجار الى ... ثم حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء ... الاستنجاء ... كسائر النجاسات كما افتى به الوالد

(فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب) عليه (الانقاء) برابع فاكثر لانه

... بالاستنجاء والانقاء ان يزيل العين حتى لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار

الخزف (وسن الايتار) بالمثلثة بعدد المسحات حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث

كان حصل الانقاء بالرابع ولو زال العين بالمرة الواحدة لان القاعدة لم تخفف

والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر

سن ثنتان ليحصل فضل التثليث انما هو على ندبه فازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم

بالطهارة او بشفع سن الاتيان بثلاث للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو

شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة

لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع التي كانت ملاصقة للمحل لاحتمال انه في جوانبه

فلا ينجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى

بغلبة ظن زوال النجاسة (و) يجب مسح (كل حجر) من الاحجار الواجبة (لكل محله) اي يمسح بكل حجر

كل محله فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ

منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين

والمسربة (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى

... القوة ... كذا ... وجود استنجاء بحجر ... ابي شجاع قلت وينبغي الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ونحوه ما علا به مقابل الاظهر في الحجر الذي بلا لونه ولو قيل تعين الماء او صغار الخزف لم يكن بعيدا ولعله اقرب وفي المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال واذا شوي فهو الفخار وفي القاموس الخزف محركة الجرة او كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجر جمع جرة كالجرار (قوله لم يحكم بنجاسة المحل) ظاهره وان كان المستنجي باقيا بالمحل الذي قضى

١٤ ل فيه حاجته فيه وهو ظاهر من كون هذا المحل طلب فيه التخفيف (قوله وان حكمنا على يده بالنجاسة) اي فلا تصح صلاته

قبل غسلها وينجس ما اصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او غيره

لانا لا ننجس بالشك (قوله باطن الاصبع) مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج

ومقتضى قوله او ان هذا المحل قد خفف فيه عدم ذلك وعبارة الزيادي ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل

المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل

لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه اه وقوله خفف في هذا المحل يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان او غيره

لم يجب وهو ظاهر العلة المذكورة (قوله وكل حجر) اي ويجب كل الخ (قوله لكل محله) اي الخارج (قوله ويمره على الصفحتين) اي

ومن لازمه المرور على الوسط (قوله ويمر الثالث على الصفحتين) قال المتولي فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعماله

كصفة استعمال الثالث ابن عبد الحق (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض

[illegible]

[illegible] كما [illegible] ح [illegible]

[illegible] كثيرون من غيرنا (قوله على ثلاث مواضع) أى أو بحجر [illegible]

[illegible] وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد [illegible] باليسار [illegible]

[illegible] من أعلى الخ) أى ولو يكتفى بذلك ان تكرر الاعساح ثلاثا وحصل بها الانقاء [illegible]

[illegible] الحجة وعبارته ١٠٦ عند قول الشارح ثلاثة اطراف بحجر مانصه الظاهر [illegible]

وما ثالث الوسط والخلاف فى الاستحباب لافى الوجوب ولا يقع على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر الكل محله على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل والاجزم بتلك فى الانوار (ويسن) للاستنجاء (بيساره) للاتباع وللنهى عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار بالماء أن يغسل بها ويصب باليمين وبالحجر فى حق المرأة ان تمسح بها بها من غير استعانة باليمين لشئ وكذا فى حق الرجل فى الغائط بخلاف البول فانه ان استنجى بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه على ثلاث مواضع فان ردده على محل مرتين تعين الماء وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضى ويسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ولو استنجى بالاحجار

[illegible] ولو توالى [illegible] بالاطراف [illegible] المسح بها بالنسبة [illegible] الذكر على [illegible] التوالى والاتصال بحيث تكرر اعساح جميع المحل ثلاثا فاكثر كفى لان الواجب تكرر المساحة وقد وجد ودعوى ان هذا يعد مسحة واحدة بجزء تتلوه لا يقدح لتكرر اعساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كالاصلى اه قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الاعساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره المحشى فيما ذكر فى الدبر أيضا كان أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالى والاتصال بحيث تكرر اعساح المحل ثلاثا اه (قوله خلافا للقاضى) حيث قال ان مسحه صعودا اضر او نزولا فلا (قوله ويسن ان يدلك يده الخ) أى ولو بعد الاستنجاء بمحل يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم فى يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها بمحل الدلك لا من محل الاستنجاء (قوله وينضح فرجه) أى بان يصب عليه شيأ من الماء لانه اقرب لدفع الوسواس قال م ر على ع ج ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز من الاختلاط به فيه نظر اه قلت الاقرب والاعتبار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضرورى الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد او التنظف الذى قال المحشى باغتفاره (قوله لزمه غسل ما سال الخ) شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيصيب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح فى شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها او عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما فى الروضة والمجموع هنا اه

[illegible] والاستنجاء [illegible] (الاظهر) اذ لا معنى له كالريح [illegible] وعلى الاول يستحب [illegible] خروجا من الخلاف ويجمع بين [illegible] لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الاجماع على انه لا استنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا وقيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول ويعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما اوضحته في شرح العباب ويقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به في الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر والوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتتحة بالنية كان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو معقول المعنى خلافا للامام ومن تبعه وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وليس

[illegible] كما اشار اليه [illegible] ولكنه [illegible] حسن لكن عبارة المختار [illegible] المحسن والنظافة [illegible] وقضيته انه مصدر [illegible] لوضوءا [illegible] محذوف الزوائد (قوله اسم [illegible]) لغة وعبارة البيضاوي في شرح المصابيح معناه لغة اسم لغسل بعض الاعضاء (قوله والنضارة) عطف تفسير (قوله والضياء) اي سمي بذلك لتخليصه من ظلمة الذنوب والا فهذا المعنى ليس لغويا (قوله وفي الشرع افعال مخصوصة) هي شاملة للغسل والمسح (قوله مع فرض الصلاة) وعلى هذا فصلاته التي كان يفعلها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها هذا الوضوء اولا وعلى تقدير انه كان يتوضأ فما حكمه هل كان مندوبا أو مباحا أو غير ذلك فراجعه وعبارة الخطيب على أبي شجاع وتيمم لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واستمر التيمم على ما كان عليه (قوله قبل الهجرة بسنة) أي ليلة الاسراء ع ش (قوله خلافا للامام) حيث قال هو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اهـ شرح بهجة قال سم بهامشه ما نصه قد يمنع بل في المسح تنظيف لا سيما مع تكرره ولو سلم فيجوز ان يقصد التنظيف بجملته لكنه موسع في الرأس لنظافته والخوف عليه من الغسل وتكرره اهـ والراجح ان التعبدي افضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس (قوله وانما اختص) فيه اشارة لرد على من قال انه تعبدي

(قوله الفرض او التجميل) أو الكيفية وعبارة ح والتي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل اهـ (قوله وموجبه) (الانقطاع) اي الخروج والانقطاع الخ (قوله منها الماء المطلق) والعلم بالاطلاقه اهـ شرح روض ولو بعيد كما أولى وبما اشار الى اشتباه ذلك بقوله ولو مظنونا (قوله ولو مظنونا) لا يخفى انه لو شك في طهورية الماء صح طهوريته وان لم يظن باطلاقه بل لان على عدم اطلاقه استصحابا للاصل فقوله ولو ظنا لعله بالنظر الى الجملة وفيما اذا وقع اشتباه المطلق بغيره واجتهد فيهما اهـ سم على بهجة قلت او يقال ان استصحاب الطهارة يحصل الظن فيجوز ان يراد بقوله ولو ظنا الاعم من ظن سببه الاجتهاد او استصحاب الطهارة ونحوه ويمكن ان يجعل هذا التفسير لقولهم لعله بالنظر الى الجملة (قوله ويعرفه) أي من عدم الصارف (قوله في غير اغسال الحج) أي في الوضوء لغير اغسال الحج وقوله على رأي يأتي هذا في ازالته او لا بغسلة مستقلة اما ازالته في الجملة ولو مع الوضوء بغسلة واحدة فلا بد منها فشرطية الازالة غير مقيدة بهذا الرأي اهـ سم على بهجة (قوله الا ان يقصد التبرك) أي وحده (قوله اذ الفرق بينهما الخ) أي حيث ١٠٨ الحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على التعليق فصد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فتخالفا من حيث عدم تنجيز الصيغة مع الاطلاق على حد سواء (قوله يتحقق به) أي بالتعليق (قوله لانصرافه لمدلوله) وهو التعليق (قوله وان يعرف كيفيته) أي الوضوء وياتي هذا الشرط في كل ما يتعرف فيه النية وتصر على الوضوء لكون الكلام فيه (قوله بان لا يقصد الخ) هذا يشكل بصحة الاقتداء بالمخالف فانما يأتي به مراعيا فيه الخلاف كالبسملة في الفاتحة يعتقد سنيته واجاب الشارح عنه في باب صلاة الجماعة بما حاصله

من خصوصيات هذه الامة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل وموجبه الانقطاع مع القيام الى الصلاة وشروطه كالغسل أمور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعرفه بدوام النية حكما وعدم مناف من نحو حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأي يأتي وان لا يكون بعضو ما يغير الماء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان يقصد التبرك لا يقال لم الحق الاطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية يتحقق به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ وان يعرف كيفيته بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وان يجري الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح ودخول الوقت

انه اغتفر ذلك محافظة على كثرة الجماعة فليراجع ثم هو ظاهر ولو غير عامي لكن قيد في نظيره من الصلاة بالعامي وعبارته في باب شروط الصلاة توافق حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اي وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه ان المراد هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك اهـ (قوله كدهن) أي له جرم يمنع وصول الماء وصابة ع وان لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا او جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع (قوله ووسخ) أي حيث لم يصر كالجزء على ما يأتي (قوله لا عرق متجمد) فتصبه وان لم يصر كالجزء ولم يتأت ازالته كما يفهمه ما ذكر في الوسخ وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة في ازالته لكن في ابن عبد الحق ثم ان صار الجرم المتولد من العرق جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اهـ (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله محذور تيمم (قوله لانه قد يراد به) اي بالغسل

[illegible]

... وتقديم استعماله بعضا اخيم اليه ومراعاته
... وينوبون البدل وعدم ... الحقيقي فلو
... اوصكاه ... والمسح ونحوه وان ...
... وعمل له الا ثم الواجب الآية ودليل ... على الارض
... الا ... شرطا بل بعد النية وما بعد ما ان كان اشبه (فرضه) هو كما قال
... منه او مفروضه كما في الحرز لا يقال دلالة العام كلية
... مطابقة فيحكم على فاسد الكلية يقتضى انقسام الواحد
... فلا ... لانا نقول اما ان تكون القاعدة اغلبية لا كلية او ان محل ذلك
... قرينة تدل على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى
مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل
على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون
المراد العام الجمع او ضمه آحادا او جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو
المحكوم فيه على الماهية من حيث هى من غير نظر الى الافراد وانما لا يصح شرعا ولا
... لا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به (سنة) ولم يعد الماء ركنا هنا مع عده التراب
... التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه
... لانه غير متطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم
قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون
الجسم جزءا من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن (أحدها نية
رفع حدث) على الناوى أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع
فاذا نواه فقد تعرض للمقصود سواء أنوى رفع جميع احداثه أم بعضها وان نفى باقيها

... على اصله ... فرضه ... (قوله على ان بعضهم قال انه لا يحسن ... الخ) وقسم على ... اشكل ما قاله ... ومنها ان هذا ... نظير عدهم الماء ... أن المسح هو الطهر ولا يتصور ... ان يكون الماء شرطا من التطهر وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هنا بما يأتى نظيرها ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركنا أو شرطا انه ذاته هى الركن أو الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد ان الركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء (قوله والفعل عرض) أى الذى هو المسح في التيمم (قوله والمراد هنا الركن) أى ومن ثم تعرض الشارح هنا للشروط ولا ترد على المصنف (قوله أى رفع حكمه) هذا انما يحتاج اليه حيث اريد بالحدث الاسباب اما لو اريد به المنع أو الامر الاعتبارى فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه او بعض احداثه وغير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب (قوله فاذا نواه) أى رفع الحدث ... على منهج (قوله أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لما مر من ان الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضئ وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت اجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت منه دفعة كان مس ولمس وبال في وقت واحد قال فيتقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه ... لو وجدت ...

[illegible]

[illegible] البسيط (قوله وحج) [illegible] بلو ترتيب البعض وما قبل [illegible] للطالب في [illegible]

[illegible] بلا ينافي النية حذف الكلام [illegible] في وقوعه الجزم المذكور وهو لا يتصور [illegible]

[illegible] (قوله والاخلاص النية) قال سم في حواشي شرح البهجة نبه عليه اهـ ووجهه ان الاخلاص بمعنى [illegible]

[illegible] للتقليم عليه ناوين الدين له ولا معنى له وقد يقال لا يلزم من كون الاخلاص بمعنى النية تقدير [illegible]

[illegible] لا يعطيها معنى كان يقال المعنى مخلصين تخصيصه الدين أي قاصرين الدين عليه بحيث لا ينسبونه الى [illegible]

[illegible] (قوله وخبر الصحيحين) القسم ١١٠ الاية لكونها دالة على وجوب النية دلالة ظاهرة والحديث الحليل [illegible]

فلو نوى غير ما عليه فالطاهر والافلا ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح كما قاله الزركشي

وبعض شراح الحاوي وهو ظاهر والاصل في وجوب النية قوله تعالى وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية وخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي

الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فتجب فيه النية كالصلاة احترز بالفعلية عن

الاكل والشرب ونحوهما وبالعملية القولية كالاذان والخطبة وبالمحضة الفعلية غير المحضة كستر

العورة ولانه طهارة موجبها في غير محل موجبها فاشبهت التيمم وخرج ازالة النجاسة

والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن ◆ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر

[illegible] فيجاب بان يقال اعا [illegible] الاعمال بالنية الا النية [illegible] هذا ويعتذرون ابدا كمال الاعمال وايلو ابعض الشافعية ان تقدير الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لانها انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكانه لم يوجد بخلاف ما انتفى كماله فانه يعتد به شرعا فكان ذاته موجودة (قوله ولان) عطف على قوله والاصل الخ وكانه قيل لقوله

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولان الوضوء الخ (قوله محضة) اى وكل ما هو كذلك يحتاج الى النية وفيه ان وصلها هذه المقدمة يحتاج اثباتها الدليل (قوله ولانه) أي الوضوء وهو معطوف على قوله والاصل أيضا (قوله موجبها) أي اثرها (قوله في غير محل موجبها) الاولى ضبط الاولى بالكسر والثانية بالفتح والمعنى السبب الذي يوجبها في غير محل موجبها أي محصلها كالمس مثلا سبب الطهارة التي هي زوال المنع المترتب على الحدث ومحصلها غسل الاعضاء والمس ليس في محل ذلك الغسل ولو قال موجبها في غير محلها كان أوضح (قوله فحقيقتها لغة القصد) لم يسمع جمعه لغة وقد جمعه بعض الفقهاء على قصود قال في المصباح وكلامهم يدل على ان جمع المصدر موقوف على السماع فان سمع الجمع علوا باختلاف الانواع وان لم يسمع علوا بانه مصدر باق على مصدريته وعلى هذا فجمع القصد موقوف على السماع أي ولم يسمع وجوابه ان الفقهاء ثقات فذكرهم له دليل على سماعه (قوله قصد الشئ مقترنا الخ) اعتبار الاقتران في الحقيقة يشكل بنية الصوم والاستثناء في مقومات الحقيقة لا معنى له كما لا يخفى اللهم الا أن يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان تعبيره بحقيقتها لا يناسب ذلك أو يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به الشرع ورفاه سم على بهجة (قوله وحكمها الوجوب) قد يرد ان النية قد تكون مندوبة لكنية السواك الذي بس في ضمن عبادة فلا يقال كلامه في النية في الوضوء لا مطلقا لانا نقول بعض مسائله يرد ذلك كقوله الآتي في غسل جزء من الوجه هنا ويجاب بان المراد الوجوب غالبا اهـ سم على بهجة قلت أو ان الوجوب بمعنى ما لا بد منه لحصول المقصود (قوله كما علم مما مر)=

[illegible]

[illegible] وبما انه فى المرأة الحائض (وهو) [illegible] اقسام ثلاثة [illegible] والاخص من الاعم والكبير والصغير [illegible] وهكذا [illegible]

[illegible] لا قصد من الاول [illegible] القرآن [illegible] الكبير والصغير [illegible]

[illegible] زمنها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام [illegible] التى عدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما والقصد ودنها تمييز [illegible] كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى او تمييز رتبها كالصلاة [illegible] فرضا او نفلا ولا تتعين النية المتقدمة بل هى (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر) بعده (الى طهر) أى وضوء كصلاة ومس مصحف وطواف فلا رفع الحدث [illegible] لهذه الاشياء اذا نواه فقد نوى غاية القصد وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء اجزأه وان لم يخطر له شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ قصد نية [illegible] عما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث وشمل ذلك ما لو نوى به ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا وصلاة العيد فى رجب او ما لو نوى الوضوء به الظهر مثلا ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة [illegible] كونه غير طاهر فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزأ اذا بقى بعضه بقى كله وهذا هو المعتمد وان قال الشيخ انه مردود فقد فرق بعض المتأخرين بان فى مسئلة البغوى بقى بعض حدثه الذى رفعه وفيما ورد به الباقى غير الحدث المرفوع

[illegible] الطاعة الداعية الى المقدمة [illegible] صلح الجسد او توقف [illegible] القدوس تعالى منلوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم اعلم الرجل قام الى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع اول قطرة فاذا غسل وجهه الخ (قوله من مفرداته) أى من حيث خصوصه والا فلا بد من تصور ما يصدق عليه انه يفتقر الى وضوء لان النية انما يعتد بها اذا قصد فعل المنوى بقلبه (قوله وشمل ذلك ما لو نوى) أى وشمل ذلك ما لو نوت المرأة خطبة الجمعة غالطة فان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها (قوله أو صلاة العيد فى رجب) أى ما لم يقصد فعله حالا والا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه انه لو كان من المحصر فى حيث يقدر على الوصول الى مكة فى الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت النية ثم عرضت له القدرة بعدها بأن صار متحصرا او اتفق له من وصله الى مكة فى ذلك الوقت من المحصر فيه لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع بالطلا لا ينقلب صحيحا هذا وقد علل ابن حجر الصحة فيما لو نوى ما لا يتأتى منه بقوله لانه نوى ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث اه ومقتضاه انه لا فرق بين ان يقصد ذلك بفعله حالا أو لا لانه وان نواه فالمقصود منه رفع الحدث وتحصيله [illegible] لا ينافى مقصوده لكن ينافى الاخذ بمقتضاه ما يأتى من انه لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس الخ من عدم الصحة فالاولى الاخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل على انه محله اذا لم يصرح بمنافيه (قوله وان قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله الباقى) مبتدأ خبره غير والمعنى ان فى مسئلة غير البغوى رفع فيها حدثا بتمامه وابقى غيره من الاحداث فالحدث الباقى غير المرفوع وحيث ارتفع الحدث صح غير الصلاة التى عينها برفع الحدث الذى رفعه وفى مسئلة البغوى الذى رفعه بعض الحدث والذى =

[illegible]

ومع القصد ... الرفع ... الوالد رحمه الله تعالى ... كما لو نوى الرفع كالماء يصلي به ... وهو حاضر ... ولا أصلي به ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع انه يطهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لانه نوع ... تحصيل الحاصل وايضا فقد علم من قوله ... (او) نية (اداء فرض الوضوء) او فرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان الناوي ... او اداء الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث او له او لاجله او الواجبة او اداء فرض الطهارة او اداء الطهارة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروطة للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرأ الا ترى ان الصبي ... رفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ... الا كتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجدد اما هو فالقياس عدم الاكتفاء بنية الرفع او الاستباحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وان ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفة الاولى انتهى ورد ذلك بان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى ام الثانية ولم يقل احد في الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من اكل او نوم او نحوه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقرر انه لا يشترط التعرض للفرضية والاداء وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفي بالوضوء فقط دون الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما (ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس بول او نحوه (كفاه نية الاستباحة) المارة (دون) نية (الرفع) المتقدمة لعدم ارتفاع حدثه

[illegible] ... لم يكن ... حدث ... (قوله اذا) اي الحدث (قوله او لاستباحة) ونحوها الطهارة عن الحدث كما بحثه ... كلام سم على منهج نقلا عن الشارح وفي كلام حج نقلا عن ابن العماد انه يصح لكن ... على ... يرتفع الحدث والاستباحة قال وهو قريب ان اراد صورتها كما لو اعاد الصلاة ينوي بها الفرض في ... طالبه (قوله قال) اي الاسنوي (قوله ليس ببعيد) قال حج وهو قريب ان اراد صورتهما كما ان معيد الصلاة ينوي بها الفرض الى ان قال ويؤخذ منه ان الاطلاق هنا كاف كهو ثم ام اي فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الا ان يقال هو فرض ولا نية ما هو فرض صورة ولا ما هو فرض في الجملة ولا غير ذلك مما اعتبرتم من التاويلات الفرض بل الاطلاق كاف ويحمل على ما يمنع من التلاعب (قوله ومثل ما ذكر) اي في امتناع نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث (قوله اذا تجردت جنابته) اي عن الحدث (قوله لما يستحب) متعلق بوضوء (قوله او نحوه) كالجماع (قوله وانما اكتفي بالوضوء) اي بنية الوضوء فقط اي من غير اداء وفرض (قوله دون الغسل) اي حيث لم يكتف فيه بمجرد نية الغسل (قوله كفاه نية الاستباحة) وشرط استباحة الصلاة ان يقصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة او نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو تلاعب لا يصار اليه اه خطيب ومثله في حواشي شرح الروض ولعل صورته ما في المجموع انه قصد ان لا يفعل بها شيئا من الصلوات ولا نحوها ليتأتى القول بالتلاعب فيه

[illegible]

... ١١٣ على ...

(على الصحيح ثم تمام) اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء بنية الحدث مطلقا فسنه والثانى يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما وسبب الجمع بينهما على الصحيح الخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها الاخرى وبهذا يرد ما قيل انه قد جمع فى نية مبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها ورد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدى المعنى مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم فيما يعرف فان نوى استباحة فرض استباحه والافلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه محتاطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية من غير ضرورة كالوقضى فائتة شاكا فى كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لا تكفيه اما اذا لم يتيقن حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ من شك فى وضوئه بعد حدثه اجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث وقد نفل واجبا بل لو نوى فيها ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر كما نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) او امرا يحصل من غير نية كتنظف ولو فى اثناء وضوئه (مع نية معتبرة) بان كان مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد (جاز) واجزأه ذلك (على الصحيح) لانه حاصل وان لم ينوه كالو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثانى يضر لتشريكه بين قربة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيأ من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله فى تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند

ولا يترتب عليهما باق الثانية مستقر كمنع الفرض والنفل صدقها على أحدهما صدقها على الآخر فتلك عقد على الدرجات بخلاف الوضوء لما فى مسائلنا القصود منها رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول المذكور نية الاستباحة مقر ينفعليه (قوله ولو توضأ الشاك الخ) هذه تلك من قوله السابق ومقتضيهم لها تحقق المقتضى فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ الخ (قوله شاكا فى كونها عليه) اى بخلاف مالو قضى فائتة شك فى انه هل صلاها أولا فانها تصح لان صلاتها ليست للاحتياط بل هى واجبة عليه كما يأتى (قوله فانه يجزئه) وفائدة الاجزاء عدم العقاب عليها وحصول ثوابها وما يترتب على

 الصلاة من الدرجات فى الآخرة بخلاف مالو لم يتوضأ وكان فى الواقع محدثا أو نسى الحدث وصلى ولم يتذكر فانه لا عقاب عليه فى الآخرة لعدم تقصيره ولكنه لا يثاب على صلاته مع الحدث فى نفس الامر ولا ينال من الدرجات ما أعد لمصلى (قوله كان نوى شيأ من ذلك) اى ولو فى أثناء وضوئه كما مر وقوله دون استئناف الخ اى بأن كانت نيته ما ذكر فى أثناء وضوئه فلا يحتاج لاعادة غسل ما قبل نية ذلك (قوله وعليه اعادته) اى بنية جديدة لبطلان النية الاولى بنية نحو التبرد (قوله ونية الاغتراف مستلزمة) اى غالبا اهسم على ج وعبارة مع قوله مستلزمة الخ لعلها باعتبار الغالب والا فيمكن ان يقصد اخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غيران يلاحظ نيته السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير غيره ومن بهذا الماء الذى أخرجه فقد

[illegible]

... ويسمى بالوضوء ... كان ... [illegible]

... بها التيمم ... [illegible]

... [illegible]

... السلس (قوله ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته) وظاهر تقطعها الوضوء جملة الحدث ولم يوجد منه فيحتاج الى ...

... في الصلاة ... بعد ان يأتي ببطل كالعمل الكثير ... الا الشروع ... كالحج والعمرة

... لا تحتاج الى الفصل بعد الفراغ (قوله فيعيد الباقي) اي وجوبا (قوله او غيره) ...

(قوله او الاثلا) ظاهره وان احتاج الى ذلك كتفريغ نفسه لتحصيل الخشوع في الصلاة وعبارة ع ...

... حصول الثواب فيه عدم (قوله ويجري ذلك في الصلاة) اي فلو بطلت صلاته لعذر بعد ركعتين مثلا ...

الصلاة لا على مجرد القراءة تولها كر خلاف ١١٨ قالوا ... ظان الطهارة فتبان خلافه فلا يثاب على الافعال ويثاب على

القراءة والذكر (قوله في الاصح) وقد ذكر ... نوى استباحة نحو ... كأن قال نويت استباحة القراءة اما لو نوى الوضوء للقراءة فقال ع فيه انه لا يحصل الا اذا نوى التعليق او لا خلاف فما لو لم يقصده الا بعد ذكر الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد طلسم على منهج ويطرد التفرق

وجودها بخلاف نحو التنظف وحصوله تبرعا بين عبادة وغيرها كما هنا فالنوى وجمع ابن عبد السلام انه لا ثواب مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة اثيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا لا في وضوء الرفاهية ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل وضوؤه في اثنائه بحدث او غيره اثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم (او) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة فلا) يجوز له ذلك اي لا يصح (في الاصح) لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسماع حديث وفقه وغضب وقبح كلام

محل الاحتياط فيه والملائمة بالاول اي التعليق اقرب وفيه نظر اه ولعل وجه النظر انه اذا قال نويت الوضوء حمل على وحمل ما يتضمنه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارئ بعده وهو لا يضر والتعليق انما يضر حيث قارن قصده اللفظ ونظيره ذلك ما لو قال انت طالق بلا قصد ثم ذكر استثناء او شرطا فانه لغو حملا للصيغة على ما تضمنته من التنجيز ويمكن الجواب عنه بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فقد ذكر ما هو مباح بعدها فحل الجزم بها فاشبه ما لو قال نويت الوضوء ان شاء الله واطلق (قوله لانه يستبيحه) يؤخذ منه انه لو نوى الصبي استباحة مس المصحف لحاجة التعلم لم يصح وضوؤه لانه مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لذلك من ذلك بان نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمتنع من المس لغير حاجة التعلم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة او الطواف (قوله وحمل كتب شرعي) ينبغي ان منها كذلك لان العلة في استحباب الوضوء لها تعظيم العلم وهي موجودة في المس (قوله وسماع حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقراءة لكنه لا ثواب في مجرد قراءته وسماعها بل لا بد فيه من قصد حفظ الفاظه وتعلم الاحكام وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب المساجد عن الشيخ ابي اسحق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ ابي اسحق وفي فتاوى حج خلافه ونصها بعد نقل كلام ابن العماد واستشهاده لكلام الشيخ ابي اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم يكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة انتهى وما اشار اليه حج وافقه ظاهر اطلاق الشارح

[illegible]

[illegible] في عبارة الشارح [illegible] وعبارة شيخنا [illegible]

[illegible] لا كالوجه المصلي من مكان [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] ذلك الروياني لا كرخ ولا كذلك في القول [illegible]

[illegible] اصلا بذكر (قوله كشاله الثلاث) اي محل [illegible]

[illegible] (قوله الاول احسن) اي ولانه [illegible] باهر اخرى [illegible]

[illegible] هو غير [illegible] على كل حال [illegible] (قوله [illegible]) الا [illegible]

[illegible] نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل اعضاء غير رجليه ثم [illegible] 115 في الماء [illegible] النية [illegible]

لكون [illegible] ما لو اغتسله [illegible] عليه غير [illegible] ان كان [illegible] لنية ارتفع حدثهما والا فلا [illegible] ظاهر [illegible] كرائه لو نزل [illegible] الفرض كلها [illegible] على رجليه من [illegible] او قصد ان يقطع النهر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما [illegible] خلافه لان نزوله لنفل الفرض بعد مسار [illegible] الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على منهج اي بان

[illegible] وهو [illegible] واستغراق [illegible] كل ما قيل انه [illegible] فلا يصح [illegible] بينة [illegible] للوضوء [illegible] اي بنية معتبرة كما افتى به الوالد رحمه الله [illegible] لانه قصدان يكون ذلك الفعل على اكمل احواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه ويفهم من كلامه انه ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثوب و[illegible] والصوم [illegible] لا يجزئ قطعا وهو كذلك ولو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس بنجاسة غير معفو عنها لم يصح لتلاعبه ولو نوى بوضوئه القراءة ان كنت والا فالصلاة لم تجزه [illegible] ولو نوى بما آخر جسد كلثماله الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر فبان [illegible] يجزئه منها بان الوضوء عبادة بدنية والزم كلتماله الاول احسن ولو انغمس بعض اصحابنا ممن نوى الطهر بسبحة في ماء او وضعها المتقول وبتعاز بقيهما لم يجزه [illegible] النية وقولهم ان [illegible] غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو [illegible] في نهر متذكرها فنوى في نفسه رفع الحدث صح وضوءه (ويجب قرنها باول غسل) الوجه) فلا تقدم على ما علاغ وما قارنها [illegible] فيجب اعادة ما غسل منه

قصد الغسل عن الحدث او اطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله ويجب قرنها) * فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان غسله اصلي لا بدل وفاقا لم ر اي وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية اخذا من العلة المذكورة اه * (فرع) * قال حج ولا يكفي قرن النية بما يجب بزيادة على غسل الوجه ليتم غسله لو اجبا به لتمحضه التبعية قال بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها قال في هذا الا ان وجد ما يخالفه اه سم على منهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وان لم يجب (قوله باول غسل الوجه) اي لا بجميل الاعتداد به كما يأتي لانه اذا غسل شيأ قبل النية يجب عليه ذلك لما عليه مقارنة ومحل غسل الوجه ما لم تعمه العلة فان عمته نوى عند غسل اليدين وعبارة حج تنبيه الا وجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها باول مغسول من اليد فاتسقط ايضا فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا يكتفي بنية الوضوء في محلها عن تيمم لنحو اليد كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ولا يكتفي بنية التيمم سيأتي انه انتقل في باب التيمم بازاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح من شرح العباب ما نصه قال الاسنوي ولو كانت جبيرة عليه فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه

[illegible]

[illegible] لاستقلاله من ملاحظة الكل ... والصواب ... [illegible]

[illegible] رفع الحدث عند غسل اليدين (الوجه) ... [illegible]

[illegible] شرط لصحة كل منهما ما لا يشترط للاخرى ويترتب عليه من الاحكام ما لا يترتب على غيره (قوله ... [illegible])

[illegible] (من) الاستنجاء فلا يكفي قرنها بها قطعا (قوله لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها) ... هذا التعليل ...

[illegible] حصل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ... النية لا تحصل بدون النية فلا يسقط

الطلب بالغسل المجرد عنها (قوله غير انه يجب عليه الخ) اى فيما لو كانت ...

قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضر فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على الصوم وأما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادات أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفي اقترانها به قطعا وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فأفعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الى تمامه (وله تفريقها) اى النية (على أعضائه في الاصح) بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه لانه يجوز

الوجه وحده وكذا لو كانت بنية الوجه والمضمضة على ما نقل عن شيخنا الشوبري بالدرس وفيه انه اذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة تبطل كالقياس فحينئذ يجب غسله ثانيا لعدم الاعتداد به فليحرر أولا (قوله في الحالة الاولى) هي قوله سواء كانت بنية الوجه والثانية هي قوله أم لا (قوله وله تفريقها) اى النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه وهو ظاهر خلافا لما يفهم من كلام حج حيث قال وله تفريقها اى نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرها لعدم تصوره فيه وفي سم على المنهج

(فرع) قال بعضهم ان تفريق النية لا يتصور الا في رفع الحدث قال حج والطهارة عن الحدث وفيه نظر ويتجه انه يتصور في سائر الكيفيات كأن ينوي تفريق عند غسل كل عضو فعله عن الوضوء او عن اداء فرض الوضوء او لاجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك فليتأمل اه وفيه ايضا على ابن حجر (فرع) اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل ينموي كذا قبلها أولا يصح لان كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها فانه يكون قاطعا لنيتها وقد يتجه الاول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل انه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بأن الصلاة لكونها هيئة واحدة اذا نوى قطعها بطلت من أصلها والوضوء اذا نوى قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل (قوله على أعضائه في الاصح) قال حج وظاهر ان خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فانه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء وقول الزركشي يجوز التفريق بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم الحقوا الطواف في هذا بالصلاة لانه أ كثر شبها بها من غيرها

[illegible]

[illegible] لكن يشملها بق تفريق [illegible] قال [illegible] الا [illegible]

[illegible] وغيره وكان على سمت الاصلي كما قيد الاسنوى [illegible] قوله [illegible] ان يجعل

[illegible] كانا اصليين فان كان احدهما زائدا واشتبه فلا يتعين مسح بعض كل منهما وغيره [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ام [illegible] الزيادى ما نصه قوله ولو خلق له وجهان وجب غسلهما اى اذا كانا اصليين

او احدهما اصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي اما اذا علم الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد الا ان يكون على

سمت الاصلي فيجب غسله ايضا ويجرى هذا التفصيل فى الرأسين فيقال ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما او احدهما

اصليا والآخر زائدا واشتبه الزائد بالاصلي فيتعين مسح بعض كل منهما ١١٧ وان تميز الاصلي تعين مسح بعض

الاصلي وهل يكفى مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم ثم علمه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين انتهى قلت الاقرب عدم الاكتفاء لانه لا ضرورة الى الاكتفاء به مع وجود الاصلي وقوله اذا كانا اصليين اى ويكفيه قرن النية باحدهما اذا كانا اصليين فقط وما تقدم غسله على النية يجب اعادته كما علم مما علم فيه له وجه واحد وفى حواشى شرح البهجة انه لا بد من النية عند كل منهما وانظر توقفه أقول والاقرب ما قاله م ر فلو كان

احدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان على سمت الاصلي وجب قرنها بالاصلي دون الزائد

وان وجب غسله هذا وينبغي ان يكتفى فى غسلهما عند الاشتباه به واحد حتى لو غسل احد الوجهين ثم علم غسل به الثانى

اكتفى به لانه ان كان الاصلي هو الاول فالثانى باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل وان كان الاصلي

هو الثانى فغسل الاول لم يرفع حدثا لاستقلاله الا ما انفصل المغسول فاذا غسل به الثانى ارتفع حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك

لانه لما وجب غسل كل نزل منزلة الاصلي فليراجع (قوله وجب غسل الاول فقط) ظاهره وان كان الاحساس بالذى من جهة

الدبر وقياس ما مر فى اسباب الحدث من ان العامل من الكفين هى الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلي ونقل شيخنا

الشوبرى فى حواشى المنهج ما وافق ما ذكرناه عن خط الشارح رحمه الله تعالى (قوله وما بين اذنيه) اى وتديهما قال فى

القاموس الوتد ويحرك وككتف ما غرز فى الارض او الحائط من خشب وما كان فى العروض على ثلاثة احرف كعلى والهنية

الناشزة فى مقدم الاذن انتهى ثم قال فيه المتل وفى الحديث هنية مصغرة هنة اصلها هنوة اى شيء يسير ويروى هنيهة بابدال

تفريق اخره فكذا تفريق النية على ابعاضه والثانى لا كما لا يجوز تفريق النية فى الصلاة على اجزائها ولا فرق فى جواز تفريقها بين ان يضم اليها ضوية تبرد او لا كما اقتضاه كلام المطلبى وآخر فروعه ولا بين ان ينوى عند غسل كل عضو كان ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا والاوجه انه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم ينفل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج الى النية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه وهل يقطع النية نوم ممكن وجهان اوجههما عدمه وان طال والحدث الاصغر يحل اعضاء الوضوء خاصة لا جميع البدن ويرتفع حدث كل عضو بغسله مع بقاء منع ما يحرم على المحدث الى تمامها (الثانى) من الفروض (غسل) ظاهر (وجهه) بالاجماع للآية والمراد بالغسل فى هذا الباب الانغسال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او رأسان كفى مسح بعض احدهما ثم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (وهو) طولا (ما بين منابت شعر رأسه غالبا و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (وما بين اذنيه) اى عرضا لحصول المواجهة بكل ذلك بخلاف باطن الفم والانف

[illegible]

[illegible] الا يشمع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاصول بخلاف الشافعي (قوله ويجب غسله) [illegible]

ولا ينبغي الذي على جلة ويعتد ١٢١ (قوله ويجب غسل موق العين) قال في المصباح وقال [illegible]

والعين فلا يجب غسلهما بل ولا يستحب غسل بطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرر بمنع ان تجب باطنها ويجب غسله ويفرق بقلة النجاسة تعليلا بان الشافعي التسوية حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه رمص ومنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقولهم انا يشاء حلبسلك اخراج الصلح وادخال الفم لذا التعبير بالمنابت كلف فقد التعبير بها الا انه موضع الصلع منبت شعر الرأس وان انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر ولهذا قال الامام انه لا حاجة اليه اما موضع الغم فداخل كما ذكره بقوله (الغم) اى من الوجه (موضع الغمم) وهو الشعر النابت على الجبهة او بعضها فيدخل الى الجبهة والغمم ماخوذ من غم الشئ اذا ستره ومنه غم الهلال ويقال رجل اغم وامرأة غماء والعرب تذمه وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع يدل على ضد ذلك قال القائل

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا ٭ أغم القفا والوجه ليس بانزعا

ومنتهى الصدغين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف (وكذا التحذيف في الاصح) اى موضعه وهو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة لمحاذاته بياض الوجه سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه والثاني انه من الرأس وسيأتي ترجيحه وضابطه كما قاله الامام وجزم به المصنف في دقائقه ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز اسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) فليستا من

ويجوز التخفيف مؤخرها ثم قال ويجمعهما أماق بسكون الميم مثل قفل واقفال ويجوز القلب فيقال آماق مثل ابار وآبار (قوله فان كان عليه رمص) عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ جتمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب اه فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة اخرى (قوله منبت) بكسر الموحدة وفتحها اه مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه اى النبات شاذ والقياس كمقعد اه اى لانه من نبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على مفعل بالفتح (قوله لا حاجة اليه) اى الى قوله غالبا (قوله ومنه غم الهلال) اى بالبناء للمفعول قال في المصباح غم علينا الخبر بالبناء للمفعول خفي وغم الهلال بالبناء للمفعول ستر بغيم او غيره (قوله ان فرق الله) نسخة الدهر (قوله وان لم تشمله الوجه

عبارة المصنف) اى بناء على الظاهر والا فنقل عن الرافعي ان المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك الى آخره قال وبه يندفع الاعتراض على المتن (قوله لان النساء والاشراف يحذفون الشعر) قال في المصباح حذفته حذفا من باب ضرب وحذف الشئ حذفا ايضا اسقطه ومنه يقال حذف من شعره ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل شئ أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حذفته تحذيفا (قوله على رأس الاذن) المراد برأس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار (قوله الى جانب الوجه) اى حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه

الا ان تخفيهما البياض تقدر ...[illegible] الرأس وهو الناصية مقدم الرأس من أعلى الجبين (قلت ...) الذي لا يرتفع ... بعض من الرأس (والقاع) الانحسار الشعر ... بين الرأس والعين الذي من الرأس ايضا الصدغان بحرانهما في تدويره وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه خروجا من خلاف من أوجب غسلها ولا يجب غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين ... حوق الصدغين والرحليين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن الوجه ... العذار والاذن من البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع حتى لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه كالاصلي (ويجب غسل كل هدب) وهو بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على العين (وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (وعذار) وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا (وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا (وخد) أي الشعر النابت عليه وهو من زيادته على المحرر (وعنفقة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (شعرا وبشرا) أي ظاهرا وباطنا وان كان كثيفا لندرة كثافته فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا أورد عليه انه كان ينبغي ان يسقط شعرا ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك لقوله شعرا تكرار لما تقدم اسم لها لا لنابتها وقوله بشرا غير صالح لتفسير ما تقدم وأجيب بانه ذكر الشعر ايضا لنص على شعره كما نص على بشره فما ذكر من الشعر (وقيل لا يجب) غسل (باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية وفي ثالث يجب ان لم تتصل باللحية (واللحية) من الرجل (ان خفت كهدب) فيجب غسل ظاهرها وباطنها (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها)

[illegible] بالمثالي ... وفي بابها ... (قوله والنازع) ... بالدال ... بالقمشاح ... وبنات العجم مع الدال المهملة (قوله لو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله) ... الى ... امام عمل في حق غسل الالتحام ... لانه البدل وقد تصل الاصلية • (فرع) • لو قطع انفه واتخذ انفا من ... كان الحكم وجب غسله وصار له حكم لجزء الوجه م ر (قوله كالاصلي) وينبغي ان لا يتعلق بمسه لا نقض ... من النمرة وقد اعطى حكمها لانه يكفي المرتبة التي يغسلها لا تمام له حكم الوجه وفاقا لمر انتهى سم على منهج م ر (فرع) • هل يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو انف ... المراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الاسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الانف مما كان تحته وان صار بارزا منكشفا وفاقا لما افتى به شيخنا ح وعلله بانه كان لا يجب غسله قبل القطع والاصل عدم الوجوب وبقاء الامر على ما كان انتهى سم على منهج وهو مستفاد من قول الشارح السابق بخلاف باطن الانف والفم والعين (قوله ويجب غسل كل هدب) ذكر هذا توطئة لما فيه من الخلاف والا فهو مستفاد من قوله السابق الثاني غسل الوجه الخ لان هذه أجزاء الوجه (قوله النابت على العين) خرج به النابت في العين فلا يجب غسله وان طال جدا (قوله الصدغ) قال ح والصدغان هما المتصلان بالعذار من فوق انتهى (قوله فالحق بالغالب) اى وهو الشعر الخفيف (قوله جميع ذلك) اى المذكور ولو قال ذلك لكان اوضح (قوله وفي ثالث يجب ان لم يتصل باللحية) وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته تمنع من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة انتهى عش

[illegible]

[illegible] ان قال [illegible] في الصلب [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] بلاطنه وان لم يجب غسله [illegible]

انها ان كانت [illegible] الاقار وما يجب غسله واعتبار [illegible] هي مثلها [illegible]

[illegible] ١٢٠ هذا الوجه فليعلم انهم فعلوا [illegible]

ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عرفة واحدة [illegible] وكانت خفيفة كشعر الغرة الواحدة لا تصل الى الباطن [illegible] غالبا [illegible] المثبتة والاصح ان الشعر اصل لا باطن [illegible] ان شعر الوجه [illegible] فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة [illegible] فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت او غير نادرة الكثافة [illegible] فان [illegible] وجب غسل ظاهرها [illegible] وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه [illegible] وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها [illegible] هذا المقام ما يخالف ما قررنا فاحذره قال ابن العماد المراد بعدم التيسر عدم امكان [illegible] بالغسل والا فهو متيسر في نفسه ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده

[illegible] في [illegible] الوجه [illegible] بلا [illegible] الوجه فكله في حد الوجه [illegible] حكم [illegible] الوجه انتهى وهو ايضا لا يعلم منه الفرق بين ما في حد الوجه من اللحية وبين [illegible] وقال ابن حجر للخارج [illegible] اللحية عن حد الوجه هو [illegible] ذلك خرج [illegible] من جهة

نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن حد [illegible] على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال [illegible] [illegible] وعبارة الشيخ [illegible] في الحاشية البكرية (تنبيه) ولو كان الشعر في حد الوجه ولكنه طويل [illegible] [illegible] منه [illegible] الخارج [illegible] من شعور الرأس هو [illegible] (قوله ظاهرا او باطنا) وفي شرح البهجة [illegible] [illegible] المراد بباطن اللحية الوجه الذي يلي الصدر منها وداخلها خلال الشعر ومنابته او المراد بباطنها [illegible] [illegible] باطنها خلال شعرها فيه نظر والوجه هو الاول لوقوع الباطن في مقابلة الظاهر والداخل المتناول لخلال الشعر ومنابته وذلك قرينة على انه اريد به ما عدا جميع ذلك انتهى وهذا التردد للشامي جمع في شرح البهجة بين الداخل والباطن [illegible] اقتصر كالشارح هنا على الباطن فمراده ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر (قوله وجب غسله) وهنا ما الباطن المقابل الى الصدر (قوله ظاهرها وباطنها) لكن ينبغي اذا كانت خفيفة وقلنا يجب غسل باطنها ان لا يكون منه باطن الشعر النابت على آخر منتهى الذقن يجب ان يكون ذلك الباطن مساويا بالاسفل منتهى الذقن لانه لا يزيد عليه تأمل انتهى سم على منهج (قوله [illegible] يجب غسل ظاهرها) اي سواء كانت من رجل او امرأة او خنثى (قوله وان كانت نادرة الكثافة) هو غاية (قوله ووقع له منهم) هو شيخ الاسلام في شرح المنهج (قوله عدم امكان افرادها) اي بان عسر افرادها بالغسل فليس المراد بالامكان ما قابل الاستحالة

لحصول المواجهة بها (وفى قول لا يجب غسل خارج عن) حد (الوجه) لخروجه عن محل الفرض كالذؤابة من الرأس والاصح الوجوب لحصول المواجهة به (الثالث) من الفروض (غسل يديه) للآية والاجماع (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه أو قدرهما من فاقدهما كما فى العباب للمروى عن ابى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ واقولهتعالى وايديكم الى المرافق فان الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحد بغسل الكوعين والمرفقين دون ما بينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما يأتى لافادتها امتداد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها وضابطه ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثانى والا افادت الاول فالليل فى الصوم منه بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصدقها على العضو الى المنكب لغة فكان ذكر الغاية اسقاط الماوراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما ينتقض به الضابط من نحو قراءة القرآن الى سورة كذا يمنع خروج السورة عن المقروء الابقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب او الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل داخلة فى المغيا بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقال فى وارجلكم الى الكعبين (فان قطع بعضه) اى بعض ما يجب غسله (وجب) غسل (ما بقى) لخبر اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (او) قطع (من مرفقه) بأن سل عظم ذراعه وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) اى فيجب غسل رأس (عظم العضد

(قوله كالذؤابة) بالذال المعجمة (قوله او قدرهما) لعل المراد قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله اخذا مما ذكر فى الكعبين (قوله وأسبغ الوضوء) اى عمم (قوله حتى شرع) اى دخل (قوله او على حقيقتها) اى ان قلنا اليد للمنكب على ما يأتى (قوله بناء على ما يأتى) اى من أنها اى الغاية لافادتها الخ (قوله او اسقاط ما وراءها) وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع واتركوا من اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدى انه من الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى ويبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما يفهم من قوله حتى أشرع الخ (قوله وضابطه) حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الابقرينة تقتضى خروجها كما يأتى فى قراءة القرآن الى سورة كذا من خروج السورة ان دلت القرينة ١٢١ على خروجها والا فتدخل وان لم تكن من جنسه لا تدخل الابقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهجة الكبير ما يفيد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الابقرينة وعلى الاول لو نذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجره آخر على قراءته اليها وجب قراءتها ايضا ما لم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن قاسم فى المغنى لا تدخل السورة (قوله افادت الثانية) هو قوله او اسقاط ما وراءها والاول هو قوله لافادتها الحكم اليها (قوله فالليل فى الصوم منه) اى من الاول (قوله فان قطع بعضه الخ) •(فرع)• لو قطعت يده ثم الصقها فى حرارة الدم فان التحمت بحيث صار يخشى محذور تيمم يمتنع عليه قطعها وجب غسلها والا فلا م ر

١٦ ه ل سم على منهج •(فرع آخر)• لو كان فاقد اليدين او احدهما فغسل بعد الوجه ما يجب غسله منهما ان كان ثم ما يجب غسله ثم مسح الرأس وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما الآن وبعدما بعدهما من الرأس والرجلين اولا فيه نظر والذى يظهر الثانى لانه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فصحة الرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين وكما لو غسل وجهه او مسح رأسه ثم نبت له شعر فيهما حيث لا يجب غسله ولا مسحه (قوله عظم العضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال قفل فى لغة تميم وبكر والخامسة مثال فلس قال أبو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وتميم يذكرون والجمع أعضد واعضاد مثل أفلس وأقفال اه مصباح

(قوله من شعروان كثف) ظاهره وان طال وخرج عن المحاذاة م ر سم على بهجة وقضية اطلاقه انه يجب غسل ظاهره وباطنه لكن قال سم على منهج وافتى م ر على انه يكفي غسل ظاهر الخارج الكثيف من اليدين اه واطلاق الشارح يوافق ما في حاشية البهجة وهو ظاهر عملا باطلاقه (قوله ثم ان كان لهما غور) اى الثقب والشق *(فرع)* لو دخلت شوكة اصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كان بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتصم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها انتهى قب ومثله على منهج نقلا عن م ر وعبارة ج ١٢٢ عطف على ما يجب غسله ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لما في الباطن انتهى وظاهره انه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا (قوله فبلغ لكشطها العضد الخ) اى وان لم يلتصق به كما يفهم من قوله ثم تدلت (قوله بخلاف عكسه) اى فيجب غسله وعليه فالعبرة في المتكشط بما انتهى اليه التقلع لا بما منه التقلع (قوله مع وقوع الاسم عليها) وبهذا فارق الجلدة المتدلية من غير محل الفرض والسلعة والشعرة (قوله وجب غسل المتدلي مطلقا) اى ظاهرا وباطنا طال او قصر (قوله وجب غسل ما ظهر) اى واعادة ما بعده رعاية للترتيب (قوله بخلاف ما لو خلق لحيته الكثة) فانه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالحلق (قوله بناء على ان العبرة الخ) هذا ظاهر ينافي ما ذكر من عدم وجوب غسل ما لم يحاذ الفرض لان التكشط لم يجاوز محل الفرض الا ان يقال لما التصق طرفها بغير الفرض نزل منزلة ما انتهى فيه التكشط بغير الفرض (قوله ان الزائدة لو نبتت الخ) اى في غير محل الفرض (قوله وهو اقرب) معتمد (قوله اتجه) خلافا لحج (قوله لبشرة رأسه وان قل الخ) زاد حج حتى البياض المحاذي لاعلى الاذن خروج الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير وعبارته وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ ان الاول يسمى رأسا بخلاف الثاني انتهى (قوله او بعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من الوضوء

على المشهور) لكونه من المرفق تفريعا على انه اسم لمجموع العظمين والابرة وهو الاصح والثاني فرعه على انه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (اوفوقه) اى قطع من فوق مرفقه (ندب) غسل (باقي عضده) كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب غسل ما على اليدين من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد او سلعة نبتت في محل الفرض وباطن ثقب او شق فيه لانه صار ظاهرا ثم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الاعضاء ولو انكشطت جلدة الساعد فبلغ تكشطها العضد ثم تدلت منه لم يجب غسل شيء منها لتدليها من غير محل الفرض بخلاف عكسه وغسل ما حاذاهما من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت ولم تتميز بالاصلية لعموضه فبطش اوفقد اصبع لحصول ذلك القدر في محل الفرض مع وقوع الاسم عليه او خرج نحو سلعة من عضده وجاء متكشطة منه حيث لم يبلغ التكشط محل الفرض فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم وقوع الاسم عليها ولو جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب غسل المتدلي مطلقا ما لم يلتصق به والا غسل ظاهرها بدلا عما استتر منه ولهذا لو زالت بعد ان غسلها وجب غسل ما ظهر بخلاف ما لو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان لضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها ولو انكشطت من ساعده والتصق رأسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي محل الفرض منها ظاهرا او باطنا دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك ويؤخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حينئذ ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذاة لما كان فعلا او قوة وهو اقرب ولو طالت الزائدة فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية ويحتمل عدمه (الرابع) من الفروض (مسمى مسح لبشرة رأسه) وان قل (او) بعض (شعر) ولو بعض واحدة (في حده) اى

(قوله بحيث لايخرج الخ) وينبغى ان يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت (قوله او استرسال) عطف على قوله بمد (قوله من جهة نزوله) اى وان خرج عنه من جهة أخرى كما قاله بعضهم انتهى ق ب على منهج (قوله الدالين على الاكتفاء بمسح البعض) قد يقال انما دل على الاكتفاء بمسح البعض مع مسح العمامة لاوحده انتهى سم على بهجة وقد يقال لما لم يقل احد بمسح العمامة مع البعض لم يقدح فى الاستدلال ١٢٢ كما قيل به فى الناصية حيث لم يقل احد بوجوبها بخصوصها (قوله وغيره) اى وفى حيز غيره (قوله على حكم) متعلق بجريانه (قوله والاذنان ليستا من الرأس) فيه اشعار بمخالفة خبر الاذنان من الرأس وكلنص ابن حجر على ضعفه (قوله منه) اى الرأس (قوله لما رأس وعلا) قال فى المصباح رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رآسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء اه (قوله وجواز وضع اليد الخ) •(فرع)• لو مسح عرقيته مثلا فوصل البلل لجلد رأسه او شعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على بهجة وقال حج لو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل اجزأ قبل التجه تفصيل الجرموق انتهى ويرتبا مرانه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو عدم قصد غير الممسوح عليه فاحتيج لقصد غيره ولا كذلك هنا انتهى (قوله بالجر على الجوار) فيه نظر بأن شرط الجر على الجوار ان لايدخل على المجرور حرف عطف كما قيل بجحر ضب خرب (قوله طلب الاقتصاد) اى عدم المبالغة فيه (قوله عند مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد (قوله ويجب ازالة مايذاب الخ) اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم باطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان يرى (قوله نيسن غسل الباقى) اى الى الركبتين

الرأس بحيث لايخرج الممسوح عنه بمد ولو تقديرا بان كان معقوصا او متجعدا غيرانه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة نزوله او استرسال من جهة نزوله سواء فى ماجاب الوجه وغيره لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم الناصية وعلى عمامته الدالين على الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب أو الربع لانها دونه ولان الباء اذا دخلت فى متعدد كالاية للتبعيض وغيره كما فى وليطوفوا بالبيت العتيق للالصاق ووجوب التعميم فى التيمم مع استواء آيتهما لثبوته فى السنة وجريانه لكونه بدلا على حكم مبدله بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر لفظه ولم يجب فى الخف للاجماع ولان استيعابه يتلفه والاذنان ليستا من الرأس والبياض وراء الاذن منه هنا وفى الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا أصل لان الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم فى بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لايكفيه لان المواجهة ثم تقع بالشعر لا بالبشرة (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة فاجزأ بطريق الاولى والثانى لا لانا مأمورون بالمسح والغسل لايسمى مسحا واشار بالجواز الى نفى كل من استحبابه وكراهته (و) جواز (وضع اليد عليه (بلا مد) لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثانى لايجزئه لانه لايسمى مسحا ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره بالجوار او اقتصرا ايضا عطفا على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا ونكتة ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف وعليه فالباء المقدرة للالصاق والحامل عليه الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل (مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة مايذاب فى الشق من نحو شمع ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قدرهما من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كاليد ويأتى فيهما ما تقدم من غسل شعر وسلعة ونحو ذلك ومحل تعين وجوب غسلهما فى حق من لم يرد المسح على الخف كما سيأتى (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل

(قوله عن واحد) اى من جماعة متعددين كان حج احدهم عن النذر والآخر عن القضاء مثلا وكان المحجوج عنه معضوبا اوميتا (قوله ان لا يتقدم عليها غيرها) وعليه لو تقدم الاحرام بغير حجة الاسلام وقع منها ويقع الاحرام لحجة الاسلام بعدهما في ذمته من قضاء او نذر وقال العبادى على ابى شجاع مانصه او استأجر شخصين ليحجا عنه الحج يعني حجة الاسلام والنذر في سنة واحدة اجزأ عنه ذلك سواء ترتب احرامهما ١٢٤ ام لا لكن ان ترتب وقع الاول لحجة الاسلام والا وقع كل عما استؤجر له

رجليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز كما في التثليث وغيره ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو عام ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاء معا ولو بغير اذنه ارتفع حدث وجهه فقط حيث نوى معه لان المعية تنافي الترتيب وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط ان لا يتقدم عليها غيرها (فلو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما اجزأه او انغمس بنية ماذكر (فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل في المسألة المذكورة فانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثاني لا يصح اذ الترتيب فيه امر تقديرى غير محقق ولهذا لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد (والا) اى وان لم يمكن تقدير ترتيب بأن خرج حالا او غسل أسافله قبل اعاليه كما ذكره في المحرر (فلا) يجزئه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ماليس كذلك (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم) لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للحدث الاكبر فالاصغر اولى رد بأنه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي لانه لو اغتسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزئه مطلقا ولو اغفل من اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزأه ذلك خلافا للقاضي وقول الروياني ان نية الوضوء بفعله اى او رفع الحدث الاصغر لا يجزئه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبنى على طريقة الرافعي وبحث ابن الصلاح عدم الاجزاء عند نيته ذلك

واستشكل البلقيني اذا لم يسبق أجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الاسلام قال فينبغي ان يكون احرام الثاني لنفسه الى آخر ماذكره وعليه فيرجع المستأجر عليه بما دفعه له من الدراهم ان كان دفع له والا سقطت عنه (قول المصنف فلو اغتسل) تفريع على وجوب الترتيب وكأنه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقة وقد يكون تقديرا (قوله بنية رفع الحدث) لم يبين محل النية هنا اعتمادا على ما تقدم من انه يجب قرنها بأول غسل الوجه فيفيد أنه انما يكتفي بغسله حيث وجدت النية عند غسل الوجه فلو انغمس ونوى عند وصول الماء الى صدره مثلا ثم تم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه لم يصح وضوءه لعدم النية وان أمكن الترتيب (قوله بأن غطس) من باب ضرب انتهى مختار (قوله اما انغماسه) محترز قوله لانه اغتسل منكسا الخ (قوله ولو اغفل من اغتسل لمعة) ليس بقيد اخذا من كلام حج الآتي وان في قوله بل لو كان على ماعدا أعضاء الخ (قوله اللمعة) بضم اللام كما في المصباح والمختار (قوله اجزأه ذلك) اى الانغماس (قوله مبنى على طريقة الرافعي) اى على الطريق التي مشى عليها الرافعي والا فالروياني متقدم على الرافعي (قوله عند نيته ذلك) وضوءا او رفع حدث

(قوله وما علل به ممنوع) زاد ع اذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الاقامة بل العلة الصحيحة هي امكان تقدير الترتيب بكيفية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قد يعتقد ان الوجه وهو من ثم كان الوجه انه لا يؤثر نسيان لمعة أولم من غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا ومن قيد كالاسنوى ومن تبعه بامكانه انما أراد التفريع على العلة الاولى الضعيفة خلافا لمن زعم تفريعه على العلتين انتهى ع ش (قوله واكتفى) اى في رفع الحدث (قوله بنية الجنابة) اى غلطا اخذا من قوله قبل فلو نوى غير ما عليه غالطا صح والا فلا (قوله وان لم ينوه) اى بل وان نفاه (قوله على غسل الثلاثة) اى الوجه وما بعده (قوله وهو وضوء خال الخ) ويلغز بذلك فيقال لنا وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا ضرورة (قوله ولو شك في تطهير عضو الخ) قال ع في آخر الفصل السابق ما نصه ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم تلزمه اعادته كما لو شك بعد الوضوء او سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوى وقوله لكن لا يصلى في صلاة اخرى حتى يستنجى لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف واعتماد الشيخ تردد في أصل الطهارة على ان الذى يتجه في الاولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكر لان بعض الوضوء والصلاة متداخل فيهما وقد يتيقن الاتيان بما يخالفه هنا فان كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه ١٢٥ فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضى دخول غسل الذكر فيه (قوله اى من سننه) هذا علم من قوله قبل على بعض سننه وكأن الحامل على ذكره بيان الطريق المفيدة للمتن (قوله وهو في اللغة الدلك) في ع قبل هذا وهو مصدر ساك الشيء يسوكه انتهى وعليه فهو مشترك بين المصدر والآلة وقوله مصدر يجوز انه سماعى والا فقياس مصدره السوك كالسكون لان فعلا قياس مصدر الثلاثى المتعدى هذا وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر الفم وفي المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين انتهى اى فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشيء اسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول ع وهو مصدر ساك لم يرد ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة (فائدة) قال في الاوائل أول من استاك ابراهيم الخليل وسيأتي في الشرح هي اى شجرة الزيتون سواكى وسواك الانبياء من قبلى وبذلك يعلم انه ليس من خصوصيات هذه الامة بل هو مشترك بين نبينا وسائر الانبياء والاصل ان ما ثبت لنبى ثبت لامته الا ما خرج بدليل فيدخل فيه سائر امم الانبياء هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك الانبياء من قبلى قد يفيد عمومه لسائرهم وهو مخالف لما تقدم عن الاوائل من ان أول من استاك ابراهيم الا ان يقال المراد بسواك الانبياء انه سواك مجموعهم لا كل واحد فليراجع (قوله في الاسنان) زاد ع واقله مرة الا ان كان لتغيره لا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه ايضا لانها تخففه (قوله وما حولها) فيه قصور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الحنك مع انه يطلب فيهما الا ان يقال أراد بما حولها ما يقرب منها

وان امكن لانه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع وكذا تكفى نية الجنابة ونحوها مع كون المنوى طهرا غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه اصغر واكبر كفاه الغسل لهما كما يأتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاث وتأخيره وتوسيطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ثم لما انهى الكلام على اركانه شرع يتكلم على بعض سننه فقال (وسننه) اى الوضوء اى من سننه وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر كلام المصنف من الحصر محمول على الاضافى باعتبار المذكور هنا (السواك) وهو في اللغة الدلك وآلته وفي الشرع استعمال عود او نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام لولا أن

(قوله لامرتهم) أى أمر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة انتهى ج (قوله وفى رواية لفرضت) فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال بالفرض وانما يبلغ ما أمر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بأنه يجوز انه فوض اليه ذلك بأن خيره الله بين ان يأمرهم أمر ايجاب وأمر ندب فاختار الاسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما (قوله المتقدمة عليه) اى وليست منه بدليل قوله بعد التى منه وقد يشكل بما قالوه ان محله بعد غسل الكفين الا ان يقال المتقدمة عليه اى على معظمه وعبارة الزيادى قوله والمراد الخ هذا بالنسبة للسنن الفعلية التى منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التى ليست منه فاوله السواك واما بالنسبة للسنن القولية فاوله التسمية وبهذا يجمع بين الاقوال المختلفة انتهى رملى ومنه يعلم ان منهم من جرى على ان أوله التسمية وهذا الايستفاد من كلام الشارح حيث اقتصر على قوله وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه وان أشعر الجمع بأن غيره الاقوال المذكورة (قوله قرنهابها) الضمير فى قرنها النية وفى بها التسمية (قوله فيسن لكل غسل الخ) اى وان اسنانه للوضوء قبله على الاوجه وفاقا لم ر انتهى سم على ج وينبغى ان محله فيهما عند ارادة الشروع فى الغسل وارادة الضرب فى التيمم ويحتمل ١٢٦ انه فى الغسل قبل المضمضة بعد فعل ما يتقدم عليها قياسا على ما تقدم

اشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفى رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وسواء فى استحبابه له أكان حال شروعه فيه ام فى أثنائه قياسا على ما سيأتى فى التسمية ويدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين الواقع فى كلامهم تقديمها على الفراغ منه وبما تقرر يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وان لم يصل به ويسن كونه (عرضا) اى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها الا فى اللسان فيسن فيه والكراهة لا تنافى الاجزاء وكذا يقال فى الاستياك بالمبرد فيكره لازالته بزأو قد يحرم كأن نعلم له بضارا ويجزئ فى الحالتين لحصول المقصود من ازالة القلح به ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ويحصل (بكل خشن) بشرط ان يكون

فى الوضوء من ج (قوله بجانب فمه الايمن) المتبادر من هذا انه يبدأ بجانبه الايمن فيستوعبه الى الوسط باستعمال السواك فى الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى فى حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم اليمنى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أو كيف الحال والاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح (قوله ويذهب اليه) هذا فى ظاهر الاسنان اما باطنها فينبغى ان يتخير فيه بين الايمن والايسر لكن اطلاقه المتقدم يخالفه (قوله ويكره طولا) اى فى عرض الاسنان كما هو مقتضى قوله أولا اى عرض الاسنان وعليه فلعل الاولى قوله الا فى اللسان بمعنى غير اذ اللسان ليس داخلا فى عبارته حتى يستثنيه ومقتضى تخصيص العرض بعرض الاسنان والطول باللسان انه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغى ان يكون طولا كاللسان فى غير اللثة اما هى فينبغى ان يكون عرضا لانه علل كراهة الطول فى الاسنان بالخوف من ادماء اللثة (قوله الا فى اللسان) ويستحب ان يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى اضراسه انتهى خطيب (قلت) وينبغى ان يحصل استعماله فى كراسى الاضراس تبعا للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك (قوله بالمبرد) بكسر لانه اسم آلة (قوله لازالته بزأ) اى ولانه قد يفضى الى كسرها (قوله كأن نعلم له بضارا) كالذبابات السمية (قوله ويسن غسله) زاد حج قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح (قوله ويندب بلع الريق) ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد باول السواك ما اجتمع

فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه (قوله اول الاستياك) انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد ان كان تاركا له (قوله فلا يكفى التمس) خلافا لحج وقد يفرق بين عدم اجزاء التمس واجزاء الضار كالنباتات السمية المبرد مع أن الاول منهما محرم والثانى مكروه بان استعمال التمس مناف لحديث على ما ذكره الشارح بخلاف غيره فان الحرمة او الكراهة فيه لامر خارج لا ينافى مقصود السواك وعلى ما ذكره حج من اجزاء التمس يمنع منافاته لحديث بان المراد بالطهارة فيه الطهارة اللغوية وكتب ايضا قوله فلا يكفى التمس اى ابتداء وأما لو استعمل السواك فدميت لثته فلا يحرم استعماله (قوله مطهرة) ضبطها شيخ الاسلام كالمحلى بالفتح والكسر وانظر ما وجه فتحها مع انها اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه الفتح بانه مصدر ميمى اى السواك طهارة الفم ثم رأيته فى حج ونصه مطهرة اى بكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير او اسم للآلة انتهى (قوله لازالة تغير) ويفيد الكراهة اذا استاك لازالة نجاسة احتاج للسواك فى ازالتها كالمسمومة النجسة انتهى قم وقضية التعليل بأن البدل لا تباشره انه لا فرق (قوله فى فضو الاستنثار) بالمثناة كما فى المختار (قوله وأولاه الاراك) قال حج للاتباع مع ملحقيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تحق ما بين الاسنان ظاهره انه مقدم ١٢٧ بالاراك سامه على ما بعده (قوله كالتخلل)

طاهرا فلا يكفى التمس فيما يظهر لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم وهذا مضر له ويسن ان يكون بيمينه وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر فى فضو الاستنثار وخرج بما ذكر المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وازال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه وأولاه الاراك فالتخلل فذو الريح الطيب فاليابس المندى بالماء فبماء الورد فبغيره كالريق قال ويسن السواك بالزيتون لانه من شجرة مباركة وورد هى سواكى وسواك الانبياء من قبلى وحينئذ فيظهر كونه بعد التخلل ولا يكره بسواك غيره باذنه ويحرم بدونه ان لم يعلم رضاه (الا اصبعه) ولو خشنة فلا تكفى (فى الاصح) لانها جزء منه فلا تسمى ان تكون سواكا والثانى واختاره المصنف فى المجموع اجزاؤها بالخشنة اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزئ ان كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء انتهى وان جرى بعض المتأخرين على اجزائها وتبعه فى الدقائق على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) ولو نفلا او سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او كان متيمما او صلى على جنازة ولسجدة تلاوة

قال حج لانه آخر سواك النبى صلى الله عليه وسلم وصح أيضا انه كان اراكا لكن الاول اصح أو كل راو قال بحسب علمه انتهى حج (قوله فذو الريح الطيب) ظاهره انه لا فرق فيه بين المحرم وغيره ويوجه بان المحرم انما يمتنع عليه ما يعد طيبا فى العرف بخلاف زهر البادية وان كان طيب الريح وعبارة شيخنا الشوبرى قوله بكل خشن ولو مطيبا لغير المحرم والمعتدة كما هو ظاهر انتهى فيعض وتقييده بالطيب يخرج ما له رائحة طيبة فى نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه (قوله فاليابس المندى) اى من كل نوع (قوله فبماء الورد) اى فى حق غير المحرم (قوله فبغيره) ظاهره استواء المطيبات بغير ماء الورد من الريق وغيره وينبغى ان يستثنى منها ما ندى بما له رائحة طيبة كماء الزهر فيكون كماء الورد وقد تشعر عبارته أيضا بان الرطب واليابس الذى لم يند أصلا فى مرتبة واحدة لكن عبارة حج ويظهر أن اليابس المندى بغير الماء أولى من الرطب لانه أبلغ فى الازالة (قوله فالعود) يتأمل المراد بالعود هنا فانه ان كان المراد به العود المعروف فقد دخل فى ذى الريح الطيب وان كان المراد به غيره فلم يبينه فلعل المراد بالعود واحد العيدان من غير ما ذكر كالحطب وغيره هذا ويمكن حمل العود على الرطب من اى نوع (قوله ولا يكره بسواك غيره) قال حج لكنه خلاف الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة اه اى فيكون سنة (قوله اصبع غيره المتصلة الخ) أى اذا كان صاحبها حيا اخذا مما بعده (قوله ولو منه) اخذ غايته للرد على من ذهب الى الاكتفاء باصبعه المتصلة كما جرى عليه الشيخ فى شرح منهجه اى أو المنفصلة من غيره كما جرى عليه حج (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام فى منهجه (قوله المستثنى والمستثنى منه) المستثنى هو قوله الا اصبعه والمستثنى منه هو قول المتن بكل خشن (قوله ولسجدة تلاوة)

أو يكون فعله بعد فراغ القراءة لآية السجدة قبل الهوي للسجود حج ويتم له القارئ بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتحصل هي به لعله رعاية الأفضل انتهى حج (أقول) كان قضية قوله وكذا السامع أنه لو استاك قبل فراغ القارئ الآية لا تحصل له السنة بل قد يقتضي الحرمة لتعاطيه عبادة قبل دخول وقتها وهي غير مشروعة قلت يمكن الجواب بأنه لا يطلب إلا بعد فراغ القراءة وهو لا ينافي أن الأفضل في حق السامع التهيؤ للسجود عقب القراءة بفعل ما هو وسيلة له قبل الفراغ من القراءة ونظيره الوضوء فإنه لا يقبل دخول وقتها فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها إلا أنه يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة إلا أن يقول الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب عنه (قوله وإن استاك للقراءة) هذا محله إذا كان خارج الصلاة فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها ولو فرغ من السجود وأراد القراءة بني ذلك على أنه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا فيه تردد والأصح الثاني وعليه فلا يستاك ١٢٨ للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير أن ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بأن وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم على منهج يؤخذ منه أنه لو طال سجوده استحب التعوذ وقياسه أن يكون هنا كذلك وقد يفرق وقد يتوقف في قوله السابق في ذلك أنه هل الخ فإن محل التردد فيما لو سجد للتلاوة في صلاته ثم أراد القراءة بعده وتقدم أن تلك السورة ليس فيها سواك (قوله أو شكر) أو يكون وقته بعد وجود سبب السجود (قوله والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة) أي بلا سواك (قوله بين الخبر المذكور) هو قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك الخ (قوله ثم تداركه) أي في الصلاة (قوله ألا ترى) أي تعلم (قوله فالقول الخ) فتأمله التعوذ

وإن استاك للقراءة أو شكر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها إذ هي سبع وعشرون فائدة وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة لأن الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر خلافا للزركشي لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن ألا ترى طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذبه من وقف عن يساره إلى يمينه مع كون ذلك فعلا فالقول بعدم التدارك مطلقا مما ليس بشيء والأوجه أنه يندب لها وإن استاك للوضوء ولم يتغير فيه وقرب الفصل ويسن للطواف ولو نفلا (وتغير الفم) أي نكهته بنحو نوم وسكوت وأكل كريه وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك إذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي وبحث الزركشي كونه قبل

الخطيب (قوله وتغير الفم) قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس ببعيد انتهى سم على حج ومثله على حج وعبارته وهل يطلب السواك ثم فيما أي الوجه الثاني ويتأكد لتغيره والصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد (قوله كقراءة قرآن) كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فرعوا كما رعوا بكراهة دخوله لآكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والأول أقرب اهـ حج وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بإمراره على اللسان وسقف الحلق فيطالب به فيه نظر والأقرب الأول لأنه المراد في قوله إذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها (قوله أو علم شرعي) أي ما له تعلق بالشرع فتدخل الآلات ثم به صرح ع (قوله إلا للصائم بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله بعد الزوال)

والحوّيه الاسنوى المسك لصوفقد السنا انتهى سم على ابى شجاع وعبارة الخطيب على التنبيه شرح والصائم المسك كذ
نسوبة الصوم فاطلبن بصائم خصيصة فلا يكرهها السواك انتهى لكنه فى شرح الغاية اقتصر على نقل ما مر عن الاسنوى
فليراجع (قوله والخلوف بضم الخاء) قال ح وتفتح فى لغة شاذة انتهى وقال السيوطى فى قوت المغتذى شرح جامع الترمذى
بضم الخاء لا غير هذا هو المعروف فى كتب الغريب والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضى وكثير من الشيوخ
يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قول ويمكن الجواب بأن يكون من حيث الرواية فلا ينافى انها لغة شاذة (قوله اعطيت
امتى فى شهر رمضان خمسا) اما الاولى فاذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم فى كل يوم وليلة
وأما الرابعة فان الله يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا

التعوذ للقراءة (ولا يكره) بحال (الا لصائم بعد الزوال) وان كان نفلا لخبر الصحيحين
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم
والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم
يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال فخصصنا
عموم الاول الدال على الطيب مطلقا بمفهوم هذا ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره
ازالته كدم الشهيد واغا لم يحرم كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه
وغيره برائحته قال ح انه ازالة محق ان لنا قولا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة انها
لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شئ ولان السواك متصرف فى نفسه
وازالة دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم يأذن فيه ثم تطلب دم الشهيد ان يكون مكلف
صائما بعد الزوال لتغيره اذ هو لا شك كما قاله فى الخادم فى تعريفه واختصت الكراهة بما
بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل
فى الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله
الجيلى وتبعه الاذرعى والزركشى وجزم به الغزى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر
كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال وان لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من
شأن التغير قبل الزوال انه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فانا نطوبه بالمظنة من غير
نظر الى الافراد كالمشقة فى السفر وعلم من اطلاق المصنف انه لا يستاك بعد الزوال
لصلاة أو نحوها اذ لو طلب منه لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجئ صلاة بعد الزوال

الى دار كرامتى وأما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل اهى ليلة القدر قال لا الم تروا الى العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد فى مسنده وغيره (قوله افواههم) مفهومه انهم لا يمسون كذلك فهذا المفهوم يخص الحديث السابق سم على منهج وهو معنى قول الشارح فخصصنا الخ (قوله أطيب عند الله) ومعنى كونه أطيب عند الله ثناؤه عليه ورضاه وبذلك فسر الخطابى والبغوى فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يختص لتقييده بيوم القيامة بذلك فى رواية مسلم واجيب بانه ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء انتهى ابن ابى شريف (قوله انه لو واصل) اى بان لم يتعاط مفطرا (قوله كالمشقة فى السفر) هذا يرد عليه ما مر من كراهته للمواصل قبل الزوال مع وجود المظنة الا ان يقال انما يكون مظنة مع وجود ما يحال عليه فى الجملة وقضيته أيضا انه لو قطع المواصلة بما لا يحال عليه التغير يوجه كابتلاع ريقه بعد طهوره على شفتيه كراهة الاستياك بعد الفجر لانتفاء ما هو مظنة التغير وقضية كلام حج خلافه حيث قال ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ليلا أصلا أو تعاطاه ليلا كره من أول النهار ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح ما يوافق ما قاله ج نقلا عن والده ونص ما نقل يؤخذ منه ان الغرض من الكلام فيما يحتمل تغيره بما لو أفطر ما لا يحتمل ان يحال عليه التغير كسمسمة أو جماع فحكمه كالمواصل أفاده الشارح فى شرح العباب وقال ان والده أفتى به

(قوله ثم ان تغير فمه بعده) اى الزوال (قوله يطهر الفم) اى ينظفه (قوله ويصفي الخلقة) اى لون البدن (قوله ويسهل النزع) يقتضي عموم المطلوبات انه لا فرق في استعماله بين وقت النزع وغيره ولا مانع منه لجواز ان هله مخصوص بحالة ولا ينافيه قول شرح البهجة ويتأكد عند الاحتضار كما دل عليه خبر عائشة في الصحيح وقال انه يسهل خروج الروح لجواز ان استعماله في ذلك الوقت أبلغ في تسهيل خروج الروح منه قبل الاحتضار (قوله ويذكر الشهادة) م (فائدة) لو اجتمع في الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة فلا هل يغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوي تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم الأذرعي كما ذكره ع في شرح العباب (قوله زاد الغزالي) اى في بداية الهداية (قوله ولو من أثناء سورة) شمل ذلك ما لو قرأ بعد الفاتحة في الصلاة من أثناء سورة وهو ظاهر والمراد بالاثناء ما بعد أول السورة ولو بنحو آية وقبيل آخرها كذلك وظاهر اقتصارهم في بيان السنة على التسمية انه لا يطلب التعوذ قبلها في المذكورات وقياس ما مر من طلب التعوذ قبل البسملة في الوضوء طلبها فيما ذكر (قوله وجماع) قال حج ولو تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لكراهة الكلام عنده انتهى وقوله لكراهة الكلام عنده وقياس ما في آداب الخلاء من انه اذا عطس فيحمد الله بقلبه انه يلاحظ التسمية بقلبه باطنا هنا ويحتمل الفرق بان ما هنا لا يقتضي ذلك على انه اختلف هنالك في ان كراهة الكلام هل هي متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره الا عند خروج الخارج وقال أيضا تحصل بالاتيان بها من كل من الزوجين فيها والفهم يظهر انتهى قلت ووجهه بان المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح عدم الاكتفاء بها من المرأة وانما يكفي من الزوج لانه الفاعل انتهى وفيه وقفة (قوله تحريمها الحرم) اى لذاته كالزنا وشرب الخمر المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر انها مباحة فيه لانه ليس حراما ولا مكروها ولا ذا بال (قوله تدارك كالفاتحة) قال المحلي ويستحب ان ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه اه قال سم على حج قوله ليثاب على الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب اه لكن صرح ابن عبد السلام في مختصر الكفاية بانه لا تحصل السنة أيضا اه (أقول) وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرده لو صحت لم يقترن بالنية ينصرف الى العادة فلا يكون عبادة (قوله أوله) اى الاولى ذلك فلو ترك قوله أوله وآخره حصلت السنة بعبارة المحلي على أوله وآخره فيؤخذ من مجموعهما ان كلا يكفي في حصول السنة ومراده بالاول ما قابل الآخر فيدخل الوسط

ثم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما أزال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي انه محتمل والملائم لفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بخصوصه اذ الواجب ازالتها بسواك او غيره ومن فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويسوي الظهر ويبطئ الشيب ويضاعف الاجر ويذكي الفطنة ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت (و) من سننه (التسمية أوله) اى الوضوء ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم خلافا لبعض المتأخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح ونحر وخروج من منزل لا لصلاة ونحو الحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم (فان ترك) التسمية عمدا أو سهوا أو في أول طعام أو شراب كذلك (ففي اثنائه) يأتي بها تداركا كالفاتحة فيقول بسم الله أوله وآخره

(قوله بعد فراغ وضوئه) ما تقرر طلبه اى الوضوء هل هو غسل الرجلين او الذكر المطلوب عقبه او سيم في اثنائه كلام قلت الاقرب الثاني لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر واتقرر لو عزم على ان يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الاتيان بالسملة حينئذ فيه نظر والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من اصالحه ويحتمل ان يأتي بها ما لم يطل زمن يعده معرضا من التشهد (قوله فانه يأتي بها بعده) وينبغي ان محله اذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفا (قوله فان لم يتيقن طهرهما) قال المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اه قلت فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغي ان يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما التأديه ١٣٦ لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه

وافهم كلامه انه لا يأتي بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقايا الشيطان ما أكله وهل هو حقيقة أو لا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء لجواز وقوعه خارجه (و) من سننه (غسل كفيه) المصحوب مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما أو توضأ من اناء بالصب (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه (كره غمسهما في الاناء) الذى فيه مائع وان كثر أو ما كول رطب أو ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان والامر بذلك أعلموا لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالاحجار واذا نامو اجالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامه وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة هي المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الاناء عند الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل تيقن الطهر بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاث كما بحثه الاذرعي ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال

(قوله بان تردد فيه) اى ولو مع تيقن الطهارة السابقة (قوله لخبر اذا استيقظ الخ) قال المناوى على الجامع قال النووى في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكما انا أدرى أين باتت يدى باتت في الفراش فاصبح وقد أدخل يده في دبره الى ذراعه قال ابن طاهر فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع اليه شؤم فعله وقال النووى أيضا ومن هذا المعنى ما وجد في زمننا وتواترت الاخبار به وثبت عند القضاة ان رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة نيف وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير وابنه يعتقدهم فجاء من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له مستهزئا أعطاك شيخك هذا المسواك فاخذه وأدخله في دبره احتقارا له فبقى مدة ثم ولد ذلك الرجل الذى استدخل المسواك جروا قريب الشبه بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين اه بحروفه قال في المصباح الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة قال ابن السكيت والكسر أفصح وقال في البلاغ الجرو والصغير من كل شئ (قوله جالت) اى تحركت (قوله هي المطلوبة أول الوضوء) قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتي في الغسل عن الرافعي من انه لا يكفي للحدث والخبث غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة في أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا (قوله كره غمسهما) معتمد

(قوله احدها بتراب) اى ولا يستحب ثلث متوالية بناء على ما اعتقده الشارح من عدم استحباب التثليث فى غسل النجاسة
المغلظة اما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك (قوله فلا كراهة) ما لم يتقذر بالوضع سم (قوله للناس) اى من الاقتصار فى بيان
الواجب على غسل الوجه ولمعه وليس فيه مضمضة ولا استنشاق واستدل ج هنا بقوله لم يجب بالحديث الصحيح لا تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اى فهذه هي المذكورة فيما امر الله
به بقوله فاغسلوا وجوهكم الآية وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف (قوله ولا نثره) بمثلثة التثلثة قال فى مختار الصحاح نثره
من باب نصر فانتثر والاسم النثار بالكسر والنثار بالضم ما تناثر من الشيء ودرهم نثر مثل الكثرة والانتثار والاستنثار بمعنى
وهو نثر ما فى الانف بالنفس اه فقول الشارح ثم ينثره معناه يخرجه بنفسه وعليه فاخراج ما فى الانف من اذى بنحو الخنصر
لا يسمى استنثارا لكن قول شرح الروض اخراج ما فى انفه من أذى بنحو خنصر يسمى استنثارا لغة مجاز (قوله أو يجعله) بابه
ضرب اه صحاح (قوله وعلم مما قدرته) اى فى قوله بعدها (قوله حسب ما بدأ به) خلافا للحج حيث قال لو قدم شيئا على محله كأن
اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما لو فعل بعده فى محله من غسل الكفين فالمضمضة اه قال العبادى فى شرح الغاية قال فى

الروضة وتقديم المضمضة ١٣٢ على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق

الكراهة الا بغسل اليد سبعا احداها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج
الغالب فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره
او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرج الاناء الذى فيه ماء كثير فلا كراهة فيه (ومن
سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع ولم يجبا للناس ويحصل أقلهما بايصال
الماء الى الفم والانف وان لم يدره فى الفم ولا مجه ولا جذبه فى الانف ولا نثره وأكملهما
بان يديره ثم يمجه أو يجذبه ثم ينثره وعلم مما قدرته فى كلامه ان الترتيب بينهما مستحق
لا مستحب واشار الى ذلك بقوله ثم الاصح الى آخره فلو قدمه مؤخرا كأن استنشق قبل
المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح فى الروضة خلافا لما فى المجموع
اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم فى الصلاة الثالث عشر ترتيب
الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما اوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك
كالو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء
من طعم وريح ولون بالنظر هل تغير أولا وقدم الفم لانه أشرف من الانف لكونه محلا

على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح اه وقضيته
لو قدم الاستنشاق على المضمضة
أو أتى بهما معا حسب الاستنشاق
وفات المضمضة فيكون الترتيب
شرطا للاعتداد بالجميع فاذا
عكس حسب ما قدمه على محله
وفات ما أخره عنه لكن قضية
كلام المجموع انه شرط للاعتداد
بالمؤخر وانه اذا قدمه لغا وأعاده
اذا أتى بما بعده وهو القياس
ويتوهم لو فعلهما معا وينبغى
على كلام ج ان الحاصل منهما
المضمضة لوقوعها فى محلها دون الاستنشاق لوقوعه قبل محله وهذا نظير ما تقدم من انه لو غسل أربعة اعضائه القرآن
معا حسب الوجه دون غيره لا يقال انه لم يحصل غير الوجه لوجوب الترتيب وهو هنا غير واجب لان نقول هو وان لم يكن
واجبا لكنه مستحق لا مستحب فصار فاشبه الواجب واما على ما ذكره الشارح من انه لو قدم مؤخرا حسب ما بدأ به فيحتمل
انهما يحصلان فيما لو أتى بهما معا لانه لم يشترط لحسبان المتأخر سبق غيره عليه (قوله فيحسب منها الخ) فى استفادة من ذلك نظر
لان مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضى حسبان المتقدم والغاء المتأخر بل كما يصدق بذلك يصدق بالغاء المتأخر
وطلب فعلها كما لو لم يسبق فعل المتأخر وقياس الغاء المتقدم على التعوذ اجاب عنه ج بان المعنى الذى شرع له الافتتاح يفوت
بتقديم التعوذ عليه لان القصد بدعاء الافتتاح ان يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع
اليه مع القصد بالتعوذ ان تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه فى محله (قوله وقدم الفم) قال فى الخادم والاستنشاق
افضل لان أبا ثور يقول المضمضة والاستنشاق واجبان بناء على ان اوامره صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب واكثرها على
الندب والمضمضة تقلت عن فعله والاستنشاق نص من قوله اذا توضأ احدكم فليجعل فى أنفه ماء اه

(قوله وأكثر منفعة) لأنه محل قوام البدن أكلا وشربا والروح ذكرا أو قراءة اهـ ع ش (قوله وقيل يتمضمض الخ) وينبغي فيما لو تعدد الفم الخلقي فيه ما قيل في تعدد الوجهين أنهما إن كانا أصليين تمضمض واستنشق في كل منهما وإن كان أحدهما أصليا تمضمض فيه إلى آخر ما سبق (قوله ثم يستنشق) أفاد التعبير بثم أنه لو تمضمض بواحدة ثم استنشق بأخرى وهكذا لا يكون آتيا بالأفضل على هذا ويوجه بأن القائل بالفصل قاسهما على الوجه واليدين فإنه لا ينتقل لعضو إلا بعد كمال طهر ما قبله ولكن عبارة ع ش حكاية لهذا القول فصلهما ومقابله أي الأصح ثلاث لكل متوالية أو متفرقة اهـ ويشكل عليه ما قدمه في توجيه أفضلية الفصل من قوله حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره إلا أن يقال أراد بالمتفرقة كونها في أوقات متعددة مع كونه لم ينتقل للثاني إلا بعد كمال الأول لكنه بعيد (قوله لقوله) أي لقيط بن صبرة (قوله بل تكره الخ) وينبغي أن يلحق به المسنون فيكره الخ (قوله إلا أن يغسل فمه الخ) أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه ١٢٢ الماء في هذه الحالة لم يفطر لأنه تولد من مأمور به (قوله ويكون الخ) أي والأولى أن يكون الخ فأشار إلى أنه إذا قيل بتفضيل الجمع استحق الأولى وكان ينبغي للمصنف ذكره كأن يقول ثم الأصح بثلاث غرف الخ كما فعل في تفضيل الفصل قول المصنف بثلاث غرف عبارة المصباح الغرفة بالضم الماء المغروف باليد والجمع غراف مثل برمة وبرام والغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته اهـ وفي القاموس ما يوافقه وعليه فكان القياس أن يقول المصنف غراف (قوله وفي كيفية ذلك) أي الجمع بغرفة واحدة (قوله أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا الخ) أي ثم يستنشق كذلك وهذه في الحقيقة فصل لأنه لم ينتقل لتطهير الثاني إلا بعد الفراغ من الأول وتسميتها وصلا باعتبار اتحاد الغرفة (قوله واختاره) أي لما مر من أن الكيفية الأولى في الحقيقة فصل (قوله تثليث الغسل والمسح) عبارة ع ش وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ثم قال ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأول إذ لا يحصل التكرار إلا بعده اهـ وقوله حصول الواجب أولا وعليه فلو غسل اليد الأيمن ثلاثا ثم الأيسر كذلك لم يحصل التثليث وكذا لو غسل الكف ثلاثا ثم الساعد ويصرح بذلك قولهم مفروض في عضو يجب الخ (فرع) لو كان إذا ثلث لم يكفه الماء وجب تركه فلو ثلث تيمم ولا يعيد لأنه أتلفه في غرض التثليث اهـ سم على بهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وإن أثم لأنه

القرآن والأذكار أكثر منفعة (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما لما رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق (ثم الأصح) على هذا الأفضل أنه (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) فلا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله وقيل يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهو أضعفها وأنظفها (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وفي رواية إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة فيهما أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الإفطار إلا أن يغسل فمه من نجاسة وإنما لم يحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لأنه يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهنا لا يمكنه رد المني إذا خرج ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر (قلت الأظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق ويكون (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لورود التصريح به وقيل يجمع بينهما بغرفة واختلف في كيفية ذلك وجهان أحدهما يتمضمض منها ولاء ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واختاره في الشرح الصغير (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح)

لم يكن يحضرنها المطلق كما يصرح به قوله الا تحف التيمم بعد قول المصنف ولو وهب له ماء الخ فان أمكنه تيممه لمرض كثيرة وتطلب ثوب فلا قضاء أيضا وكذا الغير غرض في الاطهر لانه يا قضاء لما سأل التيمم لكنه اثم في الشق الاخير ع ش (فرع) وهل يسن تثليث النية أيضا أولا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة في التثليث بصري وسم على منهج قلت وقضية قول البهجة وثلث الكل تثليثها أيضا خلافا لمن جعلها يقتضي طلبه فيكون ثانيا بعد الاولى فيجوز كذا الهادي يفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة بحيث قالوا بخروج الاستئناف ويدخل بالاوتار بانه بعد فعل النية في الوضوء بعد أثناء فعل الوضوء النية أو عرض ما يحلها كالردة لم يبطل ما مضى ذلك في الصلاة ونقل عن فتاوى م ر ما يوافقه (قوله المفروض) أي كل منهما (قوله وموق) بالهمز بغير ما أن يتقدم العين له مختار (قوله ولحاظ) بفتح اللام مؤخر العين وبالكسر مصدر لاحظه أي راعاه مختار أي وغسل موق ولحاظ وهذا مستفاد من قوله بتثليث الغسل الخ ولا يشمله قوله وباقي سننه وفي نسخة اسقاط قوله وموق عين ولحاظ (قوله والا وجب غسلهما) أي ولا يأتي ذلك الا اذا كان مانعهما من الرمص ونحوه فيجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو تلف ازالة مانعهما كالكحل ونحوه الاضرار انه يعفى عنه حيث استعمل الكحل لعذر كرمض أو لتزين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته (قوله الاشبه نعم) خلافا لع ج (قوله لمخافة تعيبه) قضيته انه لو كان الغسل نحو زجاج يسن التثليث لانه لا يخاف تعيبه (قوله خروج وقته) أي بان لم يدرك الصلاة كلها فيه اه ع ش (قوله ويكره كل من الزيادة على الثلاث) اى في غير المسبل (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثلاث (قوله لكونها غير مأذون فيها) يؤخذ من ١٢٤ تحريم ما ذكر مما جرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل الطهارة لتفريغ انفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المسبلة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغي ان محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المسبلة للشرب من انه اذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها في غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه (قوله غير مأذون فيها) يؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة ولان الواقف انما قصدها للاغتسال كما يتمدون فيها منهم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سنته فتنبه له فانه يغفل عنه نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز (قوله ولو توضأ مرة مرة الخ) قضيته انه لو غسل الوجه مرة ثم اليدين ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا حصلت فضيلة التثليث وقضية قوله الآتي بان الوجه واليدين متباعدان خلافه وهو الوجه اه قلت فان أراد (فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد اه قلت فان أراد بعدم انعقاد الفاء بحيث يجوز الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه انما هو الاقتصار على اثنتين وان أراد بعدم انعقاده انه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر (قوله لم تحصل الخ) هل مثله ما لو غطس ونوى رفع الحدث ثم كرر ذلك ثلاثا فيكون الراجح فيه عدم حصول الفضيلة أولا ويفرق بين الترتيب الحقيقي وغيره فيه نظر والاقرب الثاني لان في الترتيب الحقيقي تباعد الغسل بعض الاعضاء عن بعض يظهر في الحس ولا كذلك التقديري (قوله التثليث) وحكم هذه الاعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك انه تابع للطهارة وتحملها في الجملة فلا يقال انه عبادة فاسدة فتحرم اه سم على ج زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر واعلم يحرم مع ان الثاني والثالث بعد تمام الوضوء وقبل صلاة لانه قبل حصول التثليث به وذلك شبهة دافعة للتحريم م ر (أقول) لا حاجة الى ذلك لان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط كما تقرر

المفروض والمندوب وباقي سننه من تخليل ودلك وموق عين ولحاظ الا مانع فيهما من ايصال الماء الى محله والا وجب غسلهما وسواك وذكر ودعاء للاتباع في أكثر ذلك وقياسا في غيره لا الماء كما يأتي وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أولا كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبينه بانه انما كره فيه لمخافة تعيبه ولا كذلك هما وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته أو خوف عطش بحيث لو أكمله لاستوعب الماء وادركه العطش ونحو ذلك ويكره كل من الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء ولو على الشط الا في ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث

(قوله كعضو واحد) الحنيفة انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك ثم أعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوي في شرح الشمائل ما نصه وهل تحصل سنة التثليث بما لو غسل اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم فعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا يحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق اه ثم رأيت الفاضل سم على حج ما نصه وفي قوله يعني شرح الروض كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أي أو مرتبا اجزأ ذلك فيما يظهر وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب (قوله وبناقيا المندوب) ولو في الماء الموقوف لم يكف ظن استيعاب العضو بالغسل وان لم يتيقنه كما بينته

في شرح الارشاد اه حج وعليه

كما قاله الشيخ أبو محمد وهو المعتمد خلافا للروياني والخوارزمي ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بأن الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر واما الفم والانف فكعضو واحد (ويأخذ الشاك باليقين) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما لو شك في عدد الركعات ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة أسهل من ارتكاب بدعة لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) لانه أكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجا من خلاف من اوجبه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون حينئذ ذهابه وعوده مسحة واحدة لعدم تمام مسحها بالذهاب فان لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو قصره أو عدمه لم يرد اذ لا فائدة فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس في ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخرى لكونه تافها بالنسبة الى ماء الانغماس (ولو مسح جميع رأسه وقع قدر ما يقع عليه الاسم فرضا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة (ثم) بعد الرأس يمسح (اذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد للاتباع ولا يشكل امتناع مسح صماخيه ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الرأس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بثم

فيستثنى هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد (قوله مسحة واحدة) ولا بد ان يقع المسح على محل واحد في الثلاث حتى يحصل التثليث (قوله لان الماء صار مستعملا) قال حج أي لاختلاط بلل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره اه حج وكتب عليه سم لا يخفى اشكال المسح ثانيا عدة اما لا نسلب الطهورية بالشك مع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة لما الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل اه (قوله لم تحسب غسلة أخرى) خلافا لحج (قوله ولو مسح جميع رأسه الخ) نقل في المجموع عن القاضي أبي الطيب والماوردي انهما قالا انعقد الاجماع على ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه منها فالاذن أولى بذلك بر اه سم على منهج (اقول) لا يخالفه ما مر بالهامش عن حج من قوله يعلو المصنف بشرة رأسه وان قل حتى البياض الذي لاعلى الدائر حول الاذن كما بينته في شرح الارشاد الصغير لان ما ذكره حج في البياض الذي لاعلى الدائر وهذا في نفس الدائر (قوله ثم بعد الرأس) اى مسحه كلا أو بعضا ودفع بذلك ما قد يوهمه المتن من أن مسح الاذنين مشروط بتقدم مسح كل الراس وسيأتي الاشارة اليه في كلامه (قوله صماخيه) هو بالكسر خرق الاذن اه مختار

(قوله ولا يسن مسح الرقبة) وهي كما في المختار مؤخر أصل العنق وفي شرح البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد
وفي القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشئ فما بينهما وصلة والجمع كصرد (قوله انه بدعة) معتمد (قوله اما انه من
الغل) بضم الغين طوق حديد يجعل في عنق الاسير تضم به يداه الى عنقه اه قاموس والغل بكسرها الحقد ومنه قوله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل (قوله كمل بالمسح) فان كان بها نجاسة ولو معفوا عنها لم يجز قياسا على ما يأتي في مسح الخف لكن
تقدم عن سم على حج نقلا عن م ر انه لو مست النجاسة التي جاز المسح عليها بحيث كانت معفوا عنها فهل قياسه كذلك هنا
اولا ويفرق فيه نظر ولعل الفرق أقرب لان التكميل على العمامة انما يكون بعد مسح الرأس وهو مسقط الفرض فلا حاجة
الى المسح على العمامة المؤدى التخفيف بخلاف مسح الخف فان رفع الحدث يتوقف عليه لا بحال يمكن
نزع الخف وغسل الرجل لانا نقول فيه مشقة في الجملة فلا نكلفه (قوله لم يبدل دونها) فيه ان الذي فعله من المسح مسقط للواجب وهذا يدل لما لم يسحه (قوله وهو كذلك) اي فيتيمم عن الرأس ولا يكفي مسح ما عليه (قوله مسح الذوائب) اي من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا مرض على م ر بعد كلام القفال فرجع اليه (قوله متأخر عن مسح الرأس حتى لو ابتدأ بمسح العمامة ثم مسح جزأ من رأسه لا يكون آتيا بالسنة ولكن يسقط الفرض بمسحه قال الشيخ عميرة قوله كمل بالمسح الخ الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عندنا التكميل على العمامة اذ
ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة فظاهر العبارة لا انتهى أي لانه المفهوم من التكميل (قوله
اما هو فلا يؤدى الخ) خلافا للخطيب على الغاية ومثله في حج (قوله بتشبيك يديه) بان يدخل أصابع احدى يديه في اصابع الاخرى
سواء في ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر
اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه (أقول) ولعل هذا منه مجرد تصوير اذ المدار
على تحقق وصول الماء الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك

اشتراط الترتيب بين الرأس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم (فان عسر رفع) نحو (العمامة) او لم يرد نزعها كقلنسوة وخمار (كمل بالمسح عليها) سواء أعسر عليه تنحيتها أم لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته فالتعبير بالعسر يجري على الغالب وعلم من قوله كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لتصوله وهو كذلك ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وان كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان وافهم كلامه انه لا يشترط لهذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخف بانه بدل دونها كمسح بعض الرأس وهو كذلك وافتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح الذوائب المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يعم ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلا للسنة (و) من سننه (تخليل) نحو (اللحية الكثة) من كل شعر يكتفى بغسل ظاهره ويكون باصابعه من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يخلل لحيته اما الشعر الخفيف او الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره ومحل سن التخليل في غير المحرم اما هو فلا لئلا يؤدى الى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد (و) من سننه تخليل (اصابعه) من يديه ورجليه بتشبيك يديه

(قوله المتحصل كراهة تشبيكهما) على انه قد يقال الوسلم انه يكره مطلقا لا يشكل لان ساعة انتظاره مطلوب بخصوصه فيكون مستثنى من اطلاق الكراهة (قوله فمن كان بالمسجد الخ) ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في صلاة الجمعة حيث قال ويكره ايضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها اه فان مقتضاه انه يكره في انتظارها وان لم يكن بمسجد (قوله ويخلل بخنصر يده اليسرى) قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار قال في شرح المهذب وهو الراجح المختار اه ع قلت هو ضعيف او يقال سواء باعتبار أصل السنة (قوله حرم فتقها) اى وعليه فلو فتقها بعد الوضوء فهل يجب غسل ما ظهر ام لا لانها بمنزلة ما لو خلقت كذلك اصالة فيه نظر والاقرب الثاني و يحتمل وجوبه كما لو تدلت جلدة والتحمت بالساعد وصار يخشى من فتقها من الساعد محذور تيمم فانها اذا انفتقت بعد الغسل وجب غسل ما ظهر لعروض الالتصاق وهذا هو الاقرب (قوله على اليسار) اى فلو قدم اليسار على اليمين أو غسلهما معا كره (قوله من باب التكريم الخ) ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا اهانة كما مر اه ع ج وتقدم في الشرح في آداب الخلاء من الجموع ما يقتضي خلافه (قوله فيطهران معا) اى فلو بدأ باليمين فهو نقص شرح الروض أخذ كراهته من عبارته لكنه فرض الكلام في الترتيب أعم من البداءة باليمين وذكر ان في ذلك ترددا ومال لعدم الكراهة فليراجع اه سم على منهج (قوله في المتن واطالة غرته الخ) قال الاسنوي كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الوجه حيث سبقت نية معتد بها كان نوى عند المضمضة والغسل بعا لما جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصدها عنده وفيما لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه اجزأه ذلك لان الغرة في هذه الحالة متأخرة عن النية (قوله الغر المحجلون الخ) وفي رواية ان امتي يدعون بضم أوله أي ينادون أو يسمون قال الراغب الدعاء كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قيل يا من غير ان ينضم اليه الاسم والدعاء لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم نحو يا فلان وقد يستعمل كل منهما محل الآخر ويستعمل استعمال التسمية كدعوت ابني زيدا أي سميته اه مناوي عند شرح الرواية المذكورة وذكر أيضا في محل بعد هذا عند شرح رواية مسلم في مثل الرواية المذكورة ما نصه وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ في الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل اما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اه ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ الا ما قول الزناتي المالكي لا الشيخ وينبغي على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته كما اشعر تعبيره بتوضأ وقضيته ان من مات من أولاد المسلمين طفلا لم يتفق له وضوء لم يأت كذلك ويحتمل خلافه لان ترك الوضوء كان معذورا فيه فلا يدخل من وضأه الغاسل وبقي أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك ام لا فيه نظر وينبغي الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع

اذ يحصل كراهة تشبيكهما فمن كان بالمسجد منتظرا الصلاة و في رجليه بأن يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى من اسفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة اى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذا من العلة (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسار لاقطع ونحوه في جميع الاعضا ولغيره في يديه و رجليه وان كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال بمسحهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وترجله اى تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله اى مما هو من باب التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق نحو رأس ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر وقص شارب ومصافحة ونحو ذلك اما الكفان والخدان والاذنان لغير نحو الاقطع فيطهران معا (و) من سننه (اطالة غرته) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم

١٨ ه ل

فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوائمه بيض والاطالة فيها غسل الزائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد عن الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايتها استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل لمحل الغسل الواجب والمسنون ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام (و) من سننه (الموالاة) وهي التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد تجب الموالاة لضيق وقت وفي وضوء سلس (واوجبها القديم) لخبر انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء واجيب بضعف الخبر ودليل الاول انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى قال الشافعي وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره احد عليه ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج ومحل الخلاف حيث لا عذر مع الطول اما مع العذر فلا يضر قطعا واما اليسير فبالاجماع (و) من سننه (ترك الاستعانة) بصب الماء عليه من غير عذر لانها ترفه لا يليق بحال المتعبد فهي خلاف الاولى كما اقتضاه كلامه لا مكروهة وفي احضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء من غير عذر مكروهة وتجب على عاجز ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة في الاوجه

(قوله فليطل غرته وتحجيله) وتسن اطالتهما في التيمم ايضا كما سيأتي في بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل ولا يأتيه ما في الخلاف من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه للغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له (قوله في وجهه بياض) يظهر تصويره بكونه في جبهته وكونه فوق الدرهم وعبارة المصباح والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم (قوله الزائد على الواجب) ومن الواجب ما لا يتم الواجب الا به كالاطالة غسل ما زاد على ذلك (قوله وهي التتابع) يخرج المعية فليتأمل فيما لو سلم على جبهة قلت الظاهر حصول الموالاة لان هذا مع ما قبله كالشيء الواحد اذ لا بعد القدم فضلا فاصلا فيهما ومعلوم ان هذا في عضوين لا ترتيب بينهما (قوله قبل جفاف الاول) لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان التخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الاذنين خلف الرأس ١٣٨ وبواسطته لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يعد ذلك من الموالاة اولا فيه نظر ولا يبعد الثاني كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاولى حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفي شرح البهجة وانما غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم على هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثالثة والعضو الذي بعدها لم تحصل سنة الموالاة فيه نظر واحتمال الاشتراط اقرب بل لا يتجه غيره (قوله والمزاج) قال في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي يأتلف منها (قوله واوجبها القديم) لم يقل والموالاة في الجديد ويعلم منه ان القديم خلافه لعله لانه لو قال ذلك لم يعلم ما يقول به القديم أهو الاباحة أو الوجوب او غيرهما وكان الظاهر منه انها لا تسن في القديم (قوله بصب الماء عليه الخ) وينبغي أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة وتطافتها انها في الغالب من ماء غيرها (قوله عما يعتبر في الفطرة الخ) قضيته وجوب تقديم الاجرة على الدين لان المعتمد عنده ان الدين لا يمنع من وجوب الفطرة وفي العمري ما نصه انه لو وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وقضاء دينه وهو الموافق لما في المنهج وغيره من تقديم الدين على زكاة الفطر ويؤيده ما قالوه في التيمم من انه لو احتاج في قضاء دينه الى ثمن الماء تيمم فقدموا الدين على استعمال الماء فقياسه ان يقدم هنا على الاجرة (قوله في الاوجه) أي والاصلي بالتيمم واعاد اه شرح الارشاد لشيخنا

قال

(قوله أي في عدم كراهتها) أى بأن قلنا خلاف الاولى أو مباحة وقوله ليخرج الكافر أي لما فيه من اهانة للكافر مكروه مطلقا عند بعضهم كرهته تأمل فليحرر (قوله ليخرج الكافر ونحوه) كالمجنون (قوله كان كطلبها) أي فيكون خلاف الاولى (قوله يستفض بين يديه) (قوله لعذر برد أو نحو حر) هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة انما يحرم اذا كان بفعله عبثا وأما هذا فليس من فعله وان قدر على دفعه لم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ما يغسل به وقد دخل الوقت (قوله بلا نشف) هو بسكون الشين وفعله نشف من باب فهم وقوله بمعنى الشرب قال في المختار نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم أيضا (قوله وبقي من سنن الوضوء الخ) ومنها ترك الكلام وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أولا ١٣٩ فأجاب بأن الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه ق ب (قوله ويقول بعده) عبارة ح بعده أى عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للا كمل اه وهو صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي انه يأتي به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت مطلقا وان فعل بعضها في الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهما أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه (قوله رافعا يديه) اى كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد ان لا اله الا الله ولا يتيمم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة من مجاوري الجامع الازهر (قوله أبواب الجنة الثمانية) اى اكراما له والا فالمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهر ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه (قوله وبحمدك) الواو زائدة فالكل جملة واحدة وعاطفة أى وبحمدك سبحتك ع ج (قوله استغفرك) تنبيه معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة اى ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر =

قال الزركشي وينبغي اى في عدم كراهتها ان يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه ما تهي والملاقهم بحاله وتعميمها لاستعانة يجري على الغالب على ان السبب تردد لغير الطلب كاستجير الطفل اى صار جرا فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها (و) من سننه ترك (النفض) لانه يشبه التبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما اقتضاه كلام موصححه في التحقيق خلافا لما في الروضة من كونه مباحا وللشرح من كراهته (وكذا التنشيف) بالرفع بخطه اى تركه من بلل ماء وضوئه بلا عذر فهو خلاف الاولى (في الاصح) لما صح من انه صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز والثاني انه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه والتعبير بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة اما اذا كان ثم عذر فلا يسن تركه بل يتأكد كسنة كان خرج بعد وضوئه في هبوب ريح تنجس او الم كشدة نحو برد وسيأتي ان الميت يسن تنشيفه والتعبير بالتنشيف هنا هو المناسب لا النشف لما علم من أن الاول اخذ الماء بخرقة واما الثاني بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بتوسع وتكلف وبقي من سنن الوضوء أشياء كثيرة ذكرت في المطولات وأشار الى خفيها فقال (ويقول بعده) اى بعد فراغ وضوئه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء (أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) لخبر من توضأ فقال أشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك) لخبر من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك الخ

كلامه كيف يؤتى بالكتاب ولو لغير متلبس بالتوبة وأمن شكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الانشاء اى أسألك التوبة على أو يقال خبر بمعنى المعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتى في توجهت وجهي وخشع لك سمعي ما وافق بعض ذلك اه ع ج (قوله ثم) من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء عن أنس قال السيوطي فيه ابو عبيدة مجهول اه من المجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت في ج هنا ما نصه ويسن أن يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك اه ويسن بعد قراءة السور الثلاث المذكورة أن يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني اه سيوطي في بعض مؤلفاته

كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والرق بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها هو الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال واعتذر عن حذف دعاء الاعضاء بقوله (وحذفت) بالمعجمة اى اسقطت (دعاء الاعضاء) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) في كتب الحديث وان كان الرافعي قد عده في المحرر والشرح من سننه قال المصنف في اذكاره وتنقيحه لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الشارح انه فات الرافعي والنووى انه روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ولهذا اعتقد الوالد رحمه الله تعالى استحبابه وافتى به وباستحبابه أيضا عقب الغسل كالوضوء ولو مجددا ويتجه الحاق التيمم به على ما يأتى فيه ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة اما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك او لم يستحضره حينئذ واعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنيته بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظر لا يخفى

(باب مسح الخف)

ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثا كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ولو هو اعمى اه ج كما يسن امرار الموسى على الرأس الذى لا شعر به (قوله كتب برق الخ) اى ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه (قوله دعاء الاعضاء) قضيته ان هذه الادعية كلها في المحرر وعبارة المحلى تفيد ان دعاء الكفين والمضمضة والاستنشاق والاذنين ليس فيه الا ان يقال اراد دعاء الاعضاء لا بقيد كونه في المحرر (قوله وحاسبني) لا يشكل هذا بان فيه طلبا للحساب مع ان عدمه اسهل للنفس فكان الاولى طلب عدمه كما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب وان اختلافه على الناس انما هو بالشدة والسهولة فكان طلب عدمه بالكلية طلبا لما دل الدليل على خلافه فليراجع (قوله اللهم حرم شعري الخ) زاد في شرح البهجة واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك (قوله وباستحبابه) اى باستحباب الذكر الوارد بعد الوضوء وهو أشهد ان لا اله الا الله الخ (قوله شرط العمل بالحديث الضعيف الخ) اى سواء كان العامل به ممن يقتدى به ام لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سببا لافادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث *(باب المسح على الخف)* مسح الخف هو من خصوصيات هذه الامة كما ذكره ع مرادهعلى ابي شجاع وانظر مشروعية المسح في اى زمن كانت ويؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح في السنة التاسعة من الهجرة ولم يكن منسوخا بآية المائدة فانه ثبت انه عليه السلام مسح على الخفين بقبولك قال العلامة ابن العماد نزول المائدة كان قبل ذلك بعدد كثير

مراده به الجنس لانه لو اراد ان يغسل رجلا ويمسح على الاخرى كان ممتنعا ولما ان كان المتوضئ مخيرا بين غسل رجليه والمسح على الخفين ناسب ان يذكر عقب الوضوء وذكره في الروضة كالرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة وقصرها والاصل فيه قبل الاجماع اخبار منها خبر جرير بن عبد الله البجلي انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة اي فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما ذهب اليه بعض الصحابة قال ابن المنذر روينا عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه لكل وضوء يشق فجوز المسح عليه واستدل عليه بعضهم بقراءة الجر في وارجلكم ومسحه رافع للحدث لا مبيح ولا بد لجوازه من لبسهما فلو لبس خفا في احداهما بالشروط ليمسح عليها ويغسل الاخرى لم يجز كما تقدم وفي معناه ما اذا لبسهما واراد غسل احداهما في الخف والمسح في الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها ولو بقي من الرجل الاخرى بقية فلا بد من سترها بما يجوز المسح عليه ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد شرع في بيانها فقال (يجوز في الوضوء) ولو مجددا وان لم

(قوله مراده به الجنس) غرضه منه دفع ما اورد على المتن من انه يقتضي انه يكفي غسل احداهما ومسح الاخرى فكان الاولى ان يعبر بالخفين لكن قد يقال كون المراد الجنس لا يدفع هذا الايهام لان الجنس كما يتحقق في ضمن الكل يتحقق في ضمن واحدة منهما فالاولى حمل أل على العهد اي الخف المعهود شرعا وهو الاثنان (قوله مخيرا الخ) تعبيره بذلك كغيره يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما أصل والآخر بدل (قوله البجلي) بفتح الباء وفتح الجيم منسوب الى بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم والنسب اليها بحذف الياء مطلقا على تناقض اه جامع الاصول لابن الاثير (قوله بعد نزول الخ) اي بل كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم لانه أسلم قبل وفاته باربعين يوما فيما يقال كذا في جامع الاصول لكن في الاصابة جزم ابن عبد البر عنه اي عن جرير انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وهو غلط ففي الصحيحين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع (قوله حدثني سبعون الخ) عبارة حج على الشمائل في باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم نصها وفيه جواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به ثم قال وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين صحابيا اه (قلت) ولا منافاة بينه وبين ما هنا لان ما هنا في خصوص رواية الحسن البصري وما في شرح الشمائل ليس مقيدا باحد على ان نحو الثمانين معناه ما يقرب منها وهو صادق بالسبعين (قوله ولان الحاجة الخ) عطف على أخبار من حيث المعنى فكأنه قال وهو مشروع لاخبار ولان الخ (قوله رافع للحدث الخ) اي على الاصح في الروضة وأصلها خلافا لما دل عليه كلام الرافعي وانظر ما ثمرة هذا الخلاف ويمكن ان يقال من فوائده ما مر من انه لو غسل رجليه في الخفين بعد مسحهما هل يصير الماء مستعملا ام لا ان قلنا انه مبيح صار مستعملا لرفعه الحدث أو رافع لم يصر مستعملا لارتفاع الحدث قبل استعماله وهو المعتمد (قوله فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها) م ر (فرع) فلو كان له أربع من رجلين فينبغي انه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف لان المسح طهارة الرجل فلا بد من تعدد المسح بتعدد الارجل فلو كان بعضها زائدا فان تميز فلا عبرة به نعم ان توقف لبس الخف في الاصلية على ادخال الزائدة معها فيه لم يجب مسح الخف على الزائدة ولا يكفي عن مسح الخف على الاصلية والا فلا بد من اللبس فيهما ومن مسحهما وهذا كله ظاهر فليتأمل وليراجع لكن ان كان المراد ادخالهما في محل واحد لم يظهر لذلك أثر في المسح الا ان تصور مسح اعلى أحدهما دون الاخرى مسح على منهج (اقول) قياس ما مر له في الوضوء ان محل ذلك حيث لم يكن الزائد على سمت الاصلي والا وجب افراده بخف حيث امكن والا ادخالهما ومسح على كل منهما (قوله فلا بد من سترها) اي لجواز المسح عليها (قوله بما يجوز المسح عليه) أي بخف يجوز الخ

(قوله السابق) اي فخبر جرير وامامار واه الحسن البصري فليس فيه ما يدل على خصوص الوضوء (قوله اشارة الى انه الخ) اي لان المتبادر من الجواز المستوي الطرفين فلا ينافي ان الجواز يطلق على ما قابل الحرام فيصدق بالثلاث كله (قوله والى ان الغسل الخ) تأمل وجه الاشارة لافضلية الغسل من الجواز فان المتبادر منه الا المستوي لا يحمل على افضلية غيرها الا ان يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على انه الاصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمخالفته للاصل وهو يشعر بانه مفضول بالنسبة للغسل لاصالته (قوله رغبة عن السنة) اي بان أعرض عن السنة لمجرد انه في الغسل تنظيفا للاعضاء لا لحظه انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي الى الكفر لاحتمال ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم (قوله لنحو معارض) وهذا جواب عما قيل اذا شك في الجواز فكيف يقال الافضل المسح (قوله لا من حيث علمه بجوازه) اي والا فلا يكون (قوله أو وجد في نفسه الخ) قال ج ما حاصله هذه يغني عنها قوله رغبة عن السنة **142** المسح باطلا لعدم جزمه بالنية لان معنى الترك رغبة أن يتركه لايثار الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل سواء أو جدف نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة عنه أعم وان من جمع بينهما أراد الايضاح (قوله وقد يجب الخ) لم يذكر ما يقتضي تحريمه ولا ما يقتضي كراهته قال ج وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام في المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره ج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر المكروه ومثالا وله لعدم وجوده (قوله أو انقاذ اسير) معطوف على قوله عرفة مسح على جبهة وقال ج وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن سيأتي انه يجب البدار الى انقاذ أسير الليالي

رجي ولو على بعد وانه اذا عارضه اخراج الفرض عن وقته قدم الانقاذ اه (قوله أو انصب ماؤه) مجرد تصوير والا فلو كان ما معه من الماء لا يفضل منه بعد مسح الرأس ما يكفي الغسل ومعه برد تعين عليه المسح به (قوله في الجمعة) أي وتعينت عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة لم يجب كما هو ظاهر (قوله من احداث فعل) أي وهو لبس الخفين (قوله وازالة النجاسة) أي فلا يكفي المسح فيهما ولم يقل ولو مندوبة أو يوهم الغاية فيهما فيقول ولو مندوبين لان الغسل المندوب ليس له حالة يكون فيها واجبا بخلاف النذر واما النجاسة المعفو عنها فهي مع توفر شروط العفو قد يعرض لها ما يصيرها واجبة الغسل كالخوف من اختلاطها بما لم تدع الضرورة اليه فلما كان الندب لغسلها معرضا للزوال لم ينبه عليه (قوله غير مرخص القصر) أي لكونه قصيرا او معصية أو سافر لغير مقصد معلوم (قوله ولو ذهابا الخ) وصورة ذلك ان يقصد محلا غير وطنه ناويا أن لا يقيم فيه وفي مسح على ج اي مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث اه (قلت) وحكمه انه يمسح

بحدث بعد اللبس لما سبق وعبر بالجواز اشارة الى انه لا يجب عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى ان الغسل افضل وهو كذلك اصالة وقد يسن كترك رغبة عن السنة لايثاره تقديم الافضل عليه أو شك في جوازه لنحو معارض كدليل لا من حيث علمه بجوازه أو كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته الى ان تزول وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ اسير أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برد الا يذوب يمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشي ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل او كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل فانه لا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث فعل زائد قد يشق عليه ولان في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على اداء الطهارة وجبت عليه بالماء استصحابا لما هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة اذ الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه ان يأتي بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء الغسل ولو مندوبا وازالة النجاسة (للمقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا غير مرخص القصر (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما (والمسافر) سفر قصر (ثلاثة ايام بلياليها) ولو ذهابا وايابا للحديث المار سواء أتقدم بعض

الى ما لو احدث كان سفره مسافة قصر وانما قيل الثلاثة والا كان طول سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر
استوعبها كما يعلم ذلك من شرح قوله الآتى ولم يسافر فيستوفى مدة سفر (قوله كسلس) بكسر اللام لانه اسم لدائم الحدث (قوله لو بقى
طهره) اى الذى لبس عليه (قوله الا النوافل) لو توقف هنا لعلة استباحة فرض الصلاة تحل نعم بقية الايام لانه تطهر والاقرب
الثانى (قوله والطهر الكامل الخ) ظاهره وان قصر الفصل بين ارادة الفرض والطهر وهو كذلك لقول الشارح فى التعليل
لانه محدث الخ اما لو لم يصل به فرضا فالقياس الاكتفاء بغسل الرجلين اذ لم يحصل له حدث بالنسبة لغيرهما وسيأتى بعد قول
المصنف ومن نزع خفيه الخ ما يؤيده من قوله وشمل كلامه وضوء الخ ولكن تجب الموالاة بين نزع الخف وغسل القدمين
لوجوبها فى وضوء صاحب الضرورة والمسح لما كان قائما مقام الغسل ١٤٢ اغتفر تعدده فلا تعد فاصلة بين مسح
الرأس والغسل بعد نزع الخف
(قوله اما المتحيرة) محترز ما فهم
من قوله السابق وشمل الاطلاق
دائم الحدث فانما المتبادر منه انه
لا يشمل المتحيرة (قوله فهى كغيرها)
أى من دائم الحدث (قوله والتيمم
لفقد الماء) اى اذا تيمم لفقد
الماء ثم لبس الخفين ثم وجد
الماء وأما اذا كان لمرض فسيأتى
فى قوله ونكر الطهر ليشمل الخ
(قوله كاعلم مما مر) أى من ان
الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر
اما الاكبر وحده بان خرج منيه
وهو متوضئ فلا تدخل به المدة
لبقاء طهره فاذا أحدث حدثا
آخر دخلت المدة وقضية هذا
الكلام ان خروج المنى قبل دخول
المدة لا يمنع من المسح اذا أراده
بعد لانه لم يحدث ما يبطل المدة
بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذا طرأ بعد المدة ابطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها (قوله لان وقت المسح) هذا
التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى فى كلامه جواز مثل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث *(فائدة)*
وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا هل تحسب المدة من فراغ البول أو من
آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الاول لو توجهنا الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح
لانه بتقدير عوده لو توضأ فى زمن انقطاعه صح وضوءه ثم لو فرض اتصاله حسب من آخره (قوله أخذا من تعليلهم السابق)
أى فى قوله لان وقت المسح يدخل الخ (قوله ومثله) أى النوم المس واللمس اقتصاره على ما ذكر صريح فى انه اذا جن بعد لبس
الخفين وقبل الحدث لا تحسب المدة الا من الافاقة او حدث آخر وعبارة شيخنا الحلبى ثم لا يخفى ان المراد بالحدث آخره ولو نوما
او مسا أو لمسا عند جمع متأخرين منهم حج ومن آخره ان كان بولا او غائطا او ريحا او جنونا او اغماء ومن أوله ان كان نوما =

الليالى على الايام ام تأخر ولو احدث فى اثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من
الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دائم الحدث
كسلس بول فيجوز له المسح على الخف بستفيد به ما يحل له لو بقى طهره وهو فرض ونوافل
او نوافل فقط ا لو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبسه على حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيرة فلا تمسح فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة
ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت ولبست الخف فهى كغيرها وان كانت
لابسته قبل الغسل لم تمسح والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره
لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال
عذره وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث) اى الاصغر كما علم مما مر (بعد لبس) لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله
لا يتصور جواز اسناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز
فعلها فيه كوقت الصلاة ونحوها ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبرى وغيره انه لا يحسب
انتهاء الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
أخذا من تعليلهم السابق ومثله المس واللمس ويجوز للابس الخفين تجديد الوضوء
قبل حدثه بل يستحب كغيره كما فى المجموع وافهم كلام المصنف انه لو توضأ بعد حدثه
وغسل رجليه فى الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه

أيضا ولساعد الامام البلقيني في النوم فالحق به والشيخنا قاس عليه شيخنا المس والمس واختلف الكلام عنه في توجيه
تبعي على محلي وبني مالو قارن المس وخروج الخارج هل تحسب المتمن ابتداء الاول أو من انتهاء الثاني فيه نظر والاقرب
الاول لانه لو اعتبر كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد المس قبل انقطاعه فينبغي ان يكون كذلك (قوله
حتى انقضت المدة) أي ولو مقيما ثم عرض له السفر بعد (قوله حضرا) خرج مالو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان
مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء
مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى
خلافه شيخنا بهامش المحلي اه ١٤٤ سم على منهج وما ذكر مستفاد من قول الشيخ وعلم من اعتبار المسح ومن
قوله أيضا ولو احدث ولم يمسح
حتى انقضت الخ (قوله والاوجب
النزع) أي عند ارادة الصلاة
(قوله لا عبرة بالحدث الخ) أي
لا يضر في ذلك كون ابتداء المدة
من الحدث كما لو سافر بعد دخول
وقت الصلاة حضرا فانه يجوز
قصرها في السفر بخلاف مالو
شرع فيها قبل سفره ثم (قوله
وعصيانه) دفع به ما يقال المسح
رخصة وهي لا تناط بالمعاصي
ووجه الدفع ان معنى قولهم
الرخص لا تناط بالمعاصي ان
الرخصة لا يكون سببها معصية
والسفر هنا هو المجوز للمسح
ولم يعص به (قوله مسح الخف)
اشار به الا ان ذات الخف لا تتعلق
بها شروط فان الشروط انما هي
للاحكام (قوله ثم غسل الاخرى
الخ) ومثل ذلك مالو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاول وعودها ما لو لبس اليمنى قبل التي
اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر (قوله نزع الاول)
اي من موضع القدم انتهى محلي وان لم تخرج من الساق (قوله قبل وصول الرجل) خرج به مالو كان بعد الوصول او مقارنا له
ويمكن توجيهه في المقارنة بانه ينزل وصولها المحل المقدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد
ببعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه (قوله وقلنا بالاندراج) معتمد (قوله قبل كمال الطهارة) ويمكن ان تكون هذه
فائدة تعبيره بكمال اذ الحاصل فيها طهر لكن ليس كاملا لبقاء الحدث الاكبر في بقية البدن وعليه فقوله من الحدث للايضاح
(قوله ولاحتمال الخ) عطف على تأكيد بتضمين اراد معنى ذكر والمعنى ذكرها تأكيدا ولاحتمال والاولى ان يقال عطف
على اراد باعتبار المعنى والتقدير وقول المصنف كمال لارادة ولاحتمال الخ

صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستأنف لبسا على طهارة (فان مسح) بعد حدثه ولو أحد خفيه (حضرا ثم سافر)
سفر قصر (او عكس) أي مسح سفرا فاقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر
على مدة مقيم في الاولى وكذا في الثانية ان أقام قبل مدة مقيم والا وجب النزع وعلم من
اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة (وشرطه) اي جواز مسح الخف
أمور احدها (ان يلبس بعد كمال الطهر) من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه
وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول ثم ادخالها الا ان ادخال
الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل
الى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما
أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه
قبل كمال طهارته وقول المصنف كمال أراد به التأكيد نفي مذهب المزني القائل بانه لو
غسل رجلا وأدخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزأه ولاحتمال توهم ارادة البعض ونكر
الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه
نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدائم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جائز ام لا فيه تردد للاسنوي والاوجه
فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبل
الكتاب الاول الثاني ان يكون الخف صالحا لما ذكر بقوله (ساتر محل فرضه) وهو الرجل

التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الماء وهناك منع الرؤية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه أو ظهر شئ من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وان عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة او الظهارة أو هما الا على الماذا لم يضر ان كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه (طاهرا) فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن ثم من فى انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه ازالته وان لم يتعمد ولو خرزخفه بشعر نجس مع رطوبته أو الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض فيه احتياط ويشترط في الخف كونه قويا بحيث (يمكن) تقويم (تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا في

(قوله البطانة او الظهارة) بكسر اولهما كما في ع (قوله ولان الخف الخ) قضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع او دهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او مواد تحت الاظفار هاسم على حج ثم رأيته على منهج قال قضيته ذلك والقلب الآن الى الصحة اميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح الآتي في مسئلة الجرموق فان مسح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة (قوله ما لم تزل نجاستها) عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه ان ماء الغسل اذا اختلط بالنجاسة تشرها فمنع من العفو عنها لكن هذا قد يشكل على ما تقدم مم في شروط الصلاة في حواشي المنهج عن م ر من انه قرر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من

وقياسه انه هنا حيث كان القصد من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما اصابه من هذا الماء فتأمل الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه (قوله والمتنجس) أي ما لم يغسله قبل الحدث (قوله صح) اى وان وصل الماء لموضع النجاسة واختلط بها م ر (قوله فان مسح) على محلها واختلط قضيته انه اذا مسح على محل النجاسة ولم يختلط بها لم يضر ولعله غير مراد لانه بمجرد المسح يحصل رطوبة في المحل وهي حقيقة الاختلاط في هذا الموضع فليتأمل (قوله زاد التلويث الخ) ظاهره وان لم يجاوز المسح محل النجاسة وصرح بذلك سم على حج حيث قال والظاهر ان زيادة التلويث تحصل وان

لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اقول بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المؤدي للتضمخ بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل بذلك عدم مخامرة النجاسة ما أمكن وعلى ما ذكره سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف خرقة لا لمافيه من المشقة ولانه لو لمس مأمور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث (قوله بشعر نجس) اى ولو من مغلظ ويطهر المعفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به (قوله الفرض فيه) أي الخف المخروز بالشعر النجس (قوله كونه قويا) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لانه به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على بهجة وينبغي أن ضعفه في اثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة

مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع

مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتأتى فيه ما ذكر

وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف كذلك فلا يجزى

رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشي عليه كضيق لا يتسع بالمشي

عن قرب ومفرط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاستدامة ولا تتأتى الا فيما توفرت فيه

الشروط المتقدمة لا يقال ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها

اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالقيد له بدليل اضرب هندا جالسة لانا نقول محل ذلك

اذا لم تكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت

من نحو ذلك كحج مفردا وادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل

(قيل وحلالا) فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة

أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة

وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة في مكان

مغصوب لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر في سفر المعصية

اذ المجوز له السفر وانما امتنع الاستمتاع بالمحترم ولم يجز لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة

بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه كما مر بخلاف ما لو اتخذ

المحرم خفا واراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق

بينه وبين ما قبله ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن

تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره

(ولا يجزى منسوج لا يمنع ماء) اى نفوذ ماء الغسل الى الرجل من غير محل الخرز لو صب

(قوله ولحاجة يوم وليلة) ظاهره اعتبار حوائج السفر في حق المقيم وقال ع ش نبه ابن العماد من قولهم هنا المسافر بعد ذكرهم

لو المقيم ان المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذى يتجه ان تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان

المراد في المقيم تردده لحاجته اقامته المعتادة غالبا كما مر وأما تقدير سفره وحوائجه واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة

للمسح بتقديره فتأمله ثم رأيته في بعض هوامش الشارح عن مناهجه ما نصه قوله ولحاجة يوم وليلة ان كان مقيما اى لحاجة المقيم

من غير اعتبار حاجة المسافر (قوله ان كان مقيما) هل يشترط صلاحيته للتردد فيه تلك المدة حتى في آخرها ام يكفى صلاحيته في

الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ملاحظة كونه لما بقي من المدة (قوله سهولة وصعوبة) أى بان تكون

متوسطة بينهما (قوله ومفرطة سعة) اى ما لم يمنع عن قرب (قوله لانا نقول الخ) أقول يجاب ايضا بان هذا

ليس من باب الامر بشيء مقيد اذ

لا امر هنا وانما هو من باب الاخبار

وبيان شروط الشيء فاذا اخبر

بان شرطه اللبس في هذه الاحوال

علم ان اللبس في غير هذه الاحوال

لا يكفى فيه كما هو واضح فليتأمل

وقوله اذا لم تكن الحال الخ يقال أنه

من أين الامر بهذه الاحوال في

جميع المدة الا ان يقال انه

المتبادر من ذلك فليتأمل اه سم

على منهج (قوله من هذا القبيل)

كان قوله ان الساتر وما بعده من

نوع الخف وانها اوصاف للخف

المأمور بلبسه بعد الطهر لان قوله

وشرط الخف لبسه بعد طهر في

معنى ويجب لبس الخف بعد

الطهر ليصح المسح عليه فليتأمل

سم على منهج (قوله مطلقا) أى

لرجل او امرأة (قوله والاصح

الجواز) أى في المغصوب وما

بعده من الذهب الخ قال البلقينى قطعا الخف المغصوب بغسل الرجل المغصوبة وصورتها ان يجب قطعها علیه

فلا يمكن من ذلك اه شيخنا الشوبرى على التحرير اقول ويمكن تصويره بان يقطع رجل غيره مثلا ويلصقها برجله وتحلها

الحياة فيصح المسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة ويكتفى باتصال ما وصله برجله بحيث يمكنه المشي عليه لو اتجه

لتنزيلها في هذه الحالة منزلة الرجل الاصلية (قوله من نحو جلد آدمى) اى ولو محترما (قوله صح المسح عليه) قد يقال يشكل هذا بان

المنع من لبسه لمعنى قائم به فهو كالاستنجاء بالمحترم الا ان يقال هو وان كان لمعنى قائم به لكنه لم يمنع من لبسه من حيث كونه لابسا بل

من حيث اهانته صاحبه فهو لامر خارج ومع ذلك فيه شيء (قوله باستعمال مال غيره) أى في المغصوب وباستعمال ما يؤدى الى

الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه

عليه (في الاصح) لعدم صفاقته اذ الغالب من اللفائف المنصرف اليها نصوص المسح سعيها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيلبسوا اهاوا الثاني يجزى كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من آخر من غير تحاذ ولا بد في صحته ان يسمى خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه واحكمها بالشد وأمكن متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (ولا يجزى جرموقان في الاظهر) والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به ومقابل الاظهر انه يجزى لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء ليمسح على الاسفل مشقة ومنع الاول المشقة في ذلك لتمكنه من ادخال يده بينهما او مسح الاسفل وظاهر انهما لو كانا غير صالحين للمسح لم يجز على واحد منهما قطعا فان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة أو الاسفل دون الاعلى ولم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى وحده صح ويجرى التفصيل أيضا في القويين بان يصل للاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القويين وهو بطهر لبسهما مسح على الاعلى لصيرورته أصلا والاسفل كاللفافة أو وهو محدث فلا أو وهو على طهارة المسح جاز له المسح كما لو كان على طهارة اللبس وقال الحجازي في مختصر الروضة والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قاله البغوي قال وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة ونحوها فهو كالبطانة ويحمل كلام البغوي عليه والا فالاعلى كالجرموق ويحمل كلامهم عليه ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بعدم جواز المسح لما ذكر ولا شك ان الجبيرة لا تكون

(قوله ولا بد في صحته) اى على كل من الوجهين ويمكن استفادة ذلك من المتن بجعل قوله مشقوق صفة محذوف دل عليه السياق والاصل ولا يجزى خف مشقوق واشار الى ذلك الشارح بقوله واستغنى المصنف عن ذكره الخ (قوله عن ذكره) أى ذكر قوله ولا بد في صحته ان يسمى خفا (قوله لا بقصد الاعلى الخ) بان قصدهما او الاسفل وحده او اطلق قال سم على حج ومثل قصدهما الاطلاق فقط قصد واحد لا بعينه اى لان قصد واحد لا بعينه هو القدر المشترك وهو يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فالماسح فيما يجزى وما لا يجزى حمل على الثاني احتياطا ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى هل يعتد بمسحه فلا يكلف اعادته لان الاصل الصحة ام لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من المذكورة حيث كان الشك بعد مسحهما جميعا فلو كان بعد مسح واحدة وشك هل مسح الاعلى منها او الاسفل وجب اعادة مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء مؤثر كما يعلم من قول الشارح السابق ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من طهره طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (قوله او وهو محدث فلا) أى وذلك لان وجود الاعلى عند تخرق الاسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فان كان على طهارة اللبس او المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وان كان محدثا كان كاللبس على حدث فلا يكفى (قوله ويحمل كلامهم عليه) في هذا الحمل بعد قوله أولا غير ملتصقين بعد فتأمله الا ان يقال يكفي في عدم الالتصاق خياطة طرف البطانة في الظهارة فانه يصدق مع ذلك على الباقي عدم الالتصاق (قوله فوق ممسوح) اى ما من شأنه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من الصحيح كما قاله شيخنا الشهاب الرملي سم على بهجة لكن عبارة شيخنا الزيادي قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها اه وهو مخالف لما قاله الشهاب الرملي ولم يتعقبه

(قوله بمعنى انه واجبها المسح) قضيته انها لو لم تأخذ من العضو شيئا لا يمتنع المسح على الخف لعدم وجوب مسحها حينئذ ويجزئ عنها التيمم ثم رأيت شيخنا الزيادي جرى على هذه القضية في حاشيته ونصها قوله لا ملبوس الخ قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم تأخذ من العضو شيئا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك اه وهو مخالف لما تقدم عن سم على حجة (قوله المعنى الموجود) وهو سهولة الارتفاق المشي به مع استيفا شروطه (قوله واليسرى على أسفل الخ) لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا أن يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى جعل ذلك اسفله انه ليس من الساق مثلا هذا وجعل البكري ذلك مفيد الدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفي جعله مفيدا له تأمل كما علمته وكذا الا تفيد هذه الكيفية ادخال الحرف (قوله فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر الساق) قضية قوله الى آخر

الساق استصحاب التحجيل لان آخر الساق ما يلي الركبة كذا قيل وقد يمنع ان آخره ذلك وانما آخره ما يلي

الاعم وحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور (ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح) بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ويكفي في جواز المسح عليه المعنى الموجود في الخف لانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل لا بد معها من مراعاة العلة والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (واسفله) وحرفه وعقبه (خطوطا) لاثر ابن عمر في الاولين وقياسا عليه في الآخرين والاولى وضع أصابع يمنى يديه مفرجة على ظهر مقدم الخف واليسرى على أسفل العقب وامرارهما فتنتهي أصابع اليمنى الى آخر الساق واليسرى الى مقدم بطن الخف ولا يستحب استيعابه ويكره تكرار مسحه وان اجزأ وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس ولو بعود او وضع يده المبتلة عليه وان لم يمرها ونحو ذلك لورود المسح مطلقا ولم يصح في تقديره شيء فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه الاسم ولا بد ان (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من ظاهره لا باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي بالاتفاق

القدم لان ما وضعه على الاستصحاب يكون أعلاه أوله وآخره أسفله فاعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه كما قاله شيخ الاسلام في شرحه على الجزرية ثم رأيت سم على حج قال انه كان ظهر لنا استصحاب التحجيل ثم رأيت في المجموع التصريح بخلافه اه بالمعنى فراجعه وقوله الى آخر الساق يحتمل انه أراد الآخر من جهة القدم ويحتمل انه أراد بالآخر الاعلى اشارة الى التحجيل حرره وعبارة العباب الى الساق سم على منهج وهي تفيد عدم استصحاب التحجيل وهو الموافق لما نقله عن المجموع فيحمل آخر الساق على ما يلي القدم منه وهو مدلوله على ما في شرح الجزرية (قوله ولا يستحب استيعابه) قضية الاقتصار على نفي الاستحباب انه مباح وليس مكروها ولا خلاف الاولى وعبارة المنهج فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى ثم القول بعدم الاستحباب قد يشكل بان مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب الا مواضع الغضون فالقياس ندبه خروجا من الخلاف الا ان يقال ان ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الاخبار المصرحة بانه اى المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله لان ذلك يعيبه) فان قلت التعييب اتلاف المال فهلا حرم الغسل والتكرار قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله لا باطنه) قد يفيد اجزاء المسح على محاذي الكعبين لكونهما يليان الباطن ولا مانع منه من صور عدم الاجزاء وبه صرح حج على ما نقله سم عنه وعبارته قال في شرح الارشاد ويكفي مسح الكعب وما وازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير اه وكتب على المنهج لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزئ ان قصد الظاهر او الباطن أو اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذي

ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الرأس فان الشعر من مسماه اذ الرأس
اسم للرأس وعلا وهو صادق على ذلك بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا (الا اسفل الرجل
وعقبها فلا) يكفى (على المذهب) لعدم ورود الاقتصار عليه والرخص يتبع فيها الاتباع
والثانى يكفى قياسا على الاعلى والعقب مؤخر القدم وهو بفتح العين وكسر القاف
ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها (قلت حرفه كاسفله والله أعلم) لاشتراكهما
فى عدم الرؤية غالبا (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا
او سفرا لان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل وظاهر كلامه ان
الشك انما يؤثر فى منع المسح لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق
بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر
أو السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداء مسحه وقع فى السفر فعليه اعادة صلاة
اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه ببقاء
المدة ثم ان كان مسح فى اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث
بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة
مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث (فان اجنب
وجب) عليه (تجديد لبس) أى ان أراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل لحدث أكبر
كحائض ونفساء لما صح من خبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس
والولادة ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق النزع له بخلاف الحدث حتى لو غسلهما
داخل الخف لم يكفه فى جواز المسح ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين ان من
تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح وخرج من وجب عليه
غسل بعض بدنه لنجاسة وجهلها فيه فانه يكفيه غسل رجليه فى الخف بخلاف نحو الجنب فانه
وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم (ومن نزع) خفيه او أحدهما
او انقضت مدته او شك فى بقائها او ظهر بعض محل الفرض بتخرق او غيره ونحو ذلك
(وهو بطهر المسح غسل قدميه) اذ الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا قدر على الاصل زال

... بظاهر الخف فاصاب الماء بعضها المغسول فتبين ان مسح الشعر لا يكفى فتأمل اه وقياس ما مر عنه من انه لو قصد احد الجرموقين لا بعينه لم يكف انه هنا كذلك * (فرع) هل يكفى المسح على الخيط الذى خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا او غير ذلك لا يبعد الا كتفاء لانه صار يعد من جلده وهل يكفى المسح على الازرار والعرى التى للخف فيه نظر ولا يبعد أيضا الاكتفاء اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة فليتأمل وليراجع سم على منهج (قوله ولو كان ١٤٩ عليه شعر لم يكف عليه المسح جزما) خلافا لحج (قوله للرأس) قال فى المختار رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رآسة فهو رئيس ويقال ريس بوزن قيم اه (قوله فلا يسمى خفا) زاد سم على منهج بعد مثل ما ذكر عن مر وقد يقال ليس الشعر داخلا فى حقيقة الرأس واكتفى به فقياسه الاكتفاء بشعر الخف كما قاله حج (قوله لعدم ورود الاقتصار عليه) اى على ما ذكر من الاسفل والعقب (قوله اعادة مسحه) اى لنحو لها ولا مع التردد (قوله لحدث اكبر) قضيته انه لا يجب النزع على من وجب عليه الغسل لنذر وهو ظاهر ولا على من وجب عليه الغسل لنجاسة كل بدنه أو بعضه واشتبه كما سيأتى فى كلامه * (فائدة) * وقع السؤال فى الدرس عما لو شك هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة ام لا هل له الاحرام بها ام لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردده فى النية حال الاحرام بناء على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من انه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم تنعقد خلافا للخطيب شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة (قوله مسافرين او سفرا) فى نهاية ابن الاثير اذا كنا سفرا او مسافرين الشك من الراوى فى السفر والمسافرين السفر جمع سافر كصاحب وصحب والمسافر ونجمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى (قوله لم يكفه فى جواز المسح) اى وان ارتفعت جنابتهما بالغسل لبطلان الطهر بالجنابة (قوله ونحو ذلك) عطف على محل اى أو ظهر بعض محل الفرض كالخرق التى على الرجل ويجوز قراءته بالرفع اى أو حصل نحو ذلك اى نحو ظهور محل الفرض كحل شداد مشقوق القدم وان لم يظهر شئ من محل القدم (قوله غسل قدميه) اى بنية جديدة وجوبا لان نيته الاولى انما تناولت المسح دون الغسل

(قوله ولم ارمنقولا) هو آخر كلام الاذرعي * (باب الغسل) * (قوله في غير غسل الميت) اما هو فلا يجب فيه النية بل تستحب فقط (قوله الاشهر) صفة كاللغة، بين به المراد بالافصح هنا فان معنى الفصاحة المقررة في عرفهم لا يظهر مطابقتها (قوله كما في
الفقهاء) اي في الفعل الرافع للحدث اما ازالة النجاسة فالاشهر فيها الضم الفتح (قوله ولا يجب فورا أصالة) خرج به ما لو ضاق
وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه الفور لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها (قوله والكلام أولا في موجباته)
اي وثانيا في واجباته وهكذا ولو أسقط قوله أولا استغنى عن هذا التقدير ١٥٠ وتعلم دلالته على موجباته من قوله وقد بدأ بالاول
الخ (قوله وما يتعلق به) اي وفيما يتعلق بما ذكر اي من الموجبات (قوله فلا يرد عليه) تفريع على قوله وفيها ان الشهيد الخ لا على قوله مع انا لم نعلم الخ لان ذاك انما يقتضي الايراد لا عدمه ولعل الغرض من ذكره الرد على حج حيث جعله مستفادا من كون الموت موجبا حيث قال ما حاصله انه يحكم بموته لان الموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة وهذا شأنه الحياة (قوله غير انه) اعتذار عما يفهم من قوله وفيها ان السقط يجب غسله من انه لم يذكر في المنهاج وحاصله انه وان لم يذكره لكنه مصرح به في كلامهم وهو كاف في عدم الوارد عليه هنا (قوله على عده الموجبات) في نسخة حصره الموجبات فيما ذكره تبعا الخ وما في الاصل اولى لان عبارته لا تفيد الحصر (قوله وقيل عدم الحياة) ذكر في مقابلة قوله قيل عدم الحياة يقتضي ان
الاول لا يشترط كونه من شأنه الحياة وقضية قوله ويعبر عنه الاشتراط الا ان يقال مراد صاحب هذا القيل من
انه لا يشترط تحقق المقابل متى بلغ زمانا تحصل فيه الحياة قابله ولم توجد علم سبقها بخلاف الاول (قوله وقيل عرض يضادها) ظاهره
انه لا يشترط على القول الثاني سبق الحياة فيدخل السقط في الميت على الثاني دون الاول وعرفنا لتصفحه ما يقتضي خلافه حيث
جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول بان المفهوم من المفارقة سبق الوجود قال
الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويحمل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني اه هذا
وفي المقاصد انما الاول على ظاهره ورد الثاني اليه وعبارته والموت زوال الحياة اي عدم الحياة عما يتصف بها

حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء ولو زال رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه ولو أخرجها من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا الظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف وشمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع في وضوء الرفاهية اما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف بلا محالة اما الفريضة فواضح وأما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتامله ولم أر منقولا (وفي قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واحترز بطهر المسح عن طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او احدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

(باب الغسل)

هو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وضمها هو الجاري على السنة أكثر الفقهاء ويقال بالضم للماء الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به من سدر ونحوه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد والكلام اولا في موجباته وواجباته وسننه وما يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال (موجبه موت) لما سيأتي في الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذي بلغ اربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موته فلا يرد عليه ذلك غير أنه لم يذكر هناك غسل السقط المذكور ولا يرد على عده الموجبات تنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه لان الواجب مطلق الازالة من غير نظر لغسل بعينه حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض والموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما

من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورجحان المعنى قدر والعدم مقدر (وحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض والمعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع مع القيام الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وان لم يصرح فيه بالانقطاع (ونفاس) لكونه دم حيض مجتمع (وكذا ولادة بلا بلل في الاصح) لانها لا تخلو عن بلل وان قل غالبا اقامة لها مقامه ولانه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى والثاني لا لقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ولو ألقت بعض ولد كيد او رجل لم يجب عليها الغسل كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من

بالفعل وهذا مراد من قال العدم الحياة عما من شأنه اي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم (قوله أيضا وقيل عرض الخ) جرى على رد هذا القول في المقاصد أيضا لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودي وهو اختيار السعدي عن صاحب الود أن مذهبية الموت كانت منسوبة الى القدرية فتثبت اه هذا وفي حواشي السيوطي ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قالوا والتحقيق انه هذا الجسم الذي على صورة كبش كما ان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء الا حيي واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما ان يكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو باب المشترك وحينئذ فالامر في النزاع قريب اه ورده ج في شرح مقاصده فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا (قوله لقوله تعالى فاعتزلوا الخ) اي ولخبر اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية البخاري فاغتسلي وصلي سم على منهج (قوله اي الحيض) أي في زمن الحيض ولعله لم يحمل المحيض في الآية على زمن الحيض أو مكانه كما قيل بكل منهما لان هذا اوفق بما ذكره المتن من انه الموجب على ان حمل المحيض على مكان الحيض يوهم منع قربانها في محله ولو في غير زمنه مع انه غير مراد قطعا (قوله والمعتبر فيه) قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر (قوله الى الصلاة ونحوها) كالطواف (قوله وان لم يصرح فيه الخ) عبارته الخروج وارادة نحو الصلاة اه ومن لازم ارادة نحو الصلاة الانقطاع فكأنه قال موجبه الحدث والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه في التحقيق وبين قوله وان لم يصرح الخ (قوله لكونه دم حيض) هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل اما هي فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ويجتمع بالمرضعة الحيض واضافة الدم اليه بيانية (قوله وكذا ولادة) هل يشترط ان تكون الولادة من طريقها المعتاد اولا فيه نظر وينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل بين أن يكون الانسداد عارضا أو خلقيا ونقل عن شيخنا الزيادي مثله وقال في حاشيته ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع وعلى الاول تفطر بها اذا كانت صائمة وما ذكر من الفطر بها اذا كانت صائمة يشكل على جواز وطئها والحاصل انه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بانها مظنة النفاس وتارة بأن الولد مني مجتمع فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء وعدم الفطر لان الجنابة بمجردها لا تبطل الصوم فلعلهم بنوا جواز الوطء على ان الولادة جنابة والفطر على انه مظنة النفاس احتياطا للعبادة بالنسبة للفطر وتخفيفا على الزوج للشك في المحرم * (فرع) * سئل م ر عما لو عض كلب رجلا او امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فأجاب الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل اه سم على ج ومنه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل (قوله انما الماء من الماء) وجوابه ان الولد مني منعقد فيصدق عليه الحديث (قوله لم يجب عليها الغسل) أي ويجب عليها الوضوء عينا

(قوله ويجب بالقاء علقة الخ) ع ينبغي ان يشترط فيهما قول القوابل انهما أصل آدمي اه وفي العباب قال القوابل هما أصل آدمي وقضيتنا اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذا لم تقل القوابل ذلك لعلمهن أو غيره تأمل سم على منهج وهو كذلك لكن فيه على حج ما حاصله نقلا عن الزركشي ان محل التوقف على قولهن انه لم تر بللا والا وجب الغسل مطلقا اه وفي التحرير فتظر لجواز أن يكون المرئي دما على صورة العلقة والمضغة والبلل بل الدم بعد ذلك لا أثر له فالاولى الاخذ بالاطلاق وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي ان يأتي فيه ما قيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالاكثر عددا الخ وقوله القوابل اى أربع منهن ان قلنا انه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب لان المدار على ما يغلب على الظن انه أصل آدمي (قوله وتحصل) زاد حج لآدمي حي فاعل أو مفعول به (قوله بدخول حشفة) اى من شخص واحد فيما يظهر (قوله ما فوق الختان) اى ما هو الاقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر (قوله بان شق وأدخل أحد شقيه) عبارة حج والذي يتجه انه لو كان بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وكتب عليه سم قوله يقدر من باقى الذكر قدره انظر صورته في الطول (قوله وان جاوز) اى المقطوع (قوله وان لم يبق من الذكر غيره) اى

قوله ولادة ويجب بالقاء علقة او مضغة كالولد (وجنابة) بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا امر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وتحصل (بدخول حشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل ببعضها ولو مع اكثر الذكر بان شق وادخل احد شقيه كما هو صريح كلامهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والمراد بالالتقاء المحاذاة لان ختان المرأة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة (او قدرها) من مقطوعها وان جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدل كما يؤخذ من كلامهم في التعليل واليه أشار الشارح بقوله منه اذ الاعتبار بما حبها أولى من الاعتبار بغيره ولا ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كالوثني ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين ولا ادخال دونها وان لم يبق من الذكر غيره (فرجا) قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار او بحائل غليظ ولو كانت الحشفة او قدرها من مبان واعتبار قدر الحشفة المعتدلة من ذكر البهيمة وعدمه موكل الى نظر الفقيه

بان كان الحز في آخره (قوله او بهيمة) ع لو كان يابسا قديدا كذكر الثور الذي يضرب به فالظاهر عدم الوجوب سم على منهج (قوله وغير مميز) اى ويجنبه ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما اه حج (قوله او بحائل غليظ) ومنه قصبة ادخله فيها كما افتى به بعضهم وان نوزع فيه اه حج (قوله موكل الى نظر الفقيه) عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثاله اى أمثال ذكره وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدل لذكر الآدمي اليه فيما يظهر وبقي ما لو كان ذكره الموجود كالشعيرة والاوجه وليس له حشفة هل يقدر له حشفة أولا فيه نظر وقد يؤخذ من قول سم على حج قوله او مخلوق بدونها يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على ادخال جميعه وهو الظاهر نعم ان حز من أسفله بسور تتميز الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع اه انه يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة معتدل لذكر الى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة *(فرع)* قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة أتمها وان حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله الاسنوي والبارزي اه ولا يخفى اشكال ما قالاه والوجه خلافه لان المني فيه انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اه وحيث اعتبرت النسبة كانت ضابطة فلعل اعتبارها بيان لما ظهر للفقيه وقربه والا فهما متباينان *(فرع)* لو أدخل من الذكر المبان الحشفة وجب الغسل أو قدرها من الطرف الآخر لم يجب الغسل م ر *(فرع)* ذكر مبان قطعت حشفته سئل م ر عنه فقال بحثا ان أدخل قدر الحشفة =

=من اى الطرفين وجب الغسل اه فليراجع وليحرر ثم فى مرة قال ينبغى ان المعتبر جهة موضع الحشفة أقول ويؤيده قوله وجب
الغسل اطلاقه قولهم أو قدرها من فاقدها الشموله كلامن المبهمين وقول ج أيضا ولو ثيبا وادخل قدر الحشفة منه مع
وجود الحشفة لم يؤثر والا اثر على الاوجه (فرع) لو قطع فرج المرأة بحيث بقى اسمه وأولج فيه فيظهر على الفور و وافق م ر
عليه كذلك أنه لا يجب الغسل اذ لا يسمى جماعا وان نقض مسه فليحرر ثم بعد ذلك جوز انه اذا بقى اسمه موجب الغسل فليحرر
وقد يوجه بالمانع انه لا يسمى جماعا او ان الغسل غير منوط بكونه يسمى جماعا بل عا يسمى الادخال فى فرج ثم صمم على انه لا يجب
سم على منهج أقول وقياس وجوبه بالذكر المبان وجوبه هنا على المولج لانه يصدق عليه انه اولج فى فرج (قوله والاوجه أنه)
اى القضيه (قوله من بقية الاحكام) هذا مع قوله قبل متصل او مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر
وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ولا يخفى أنه فى غاية البعد فليراجع وقد وقع
البحث فى ذلك مع والده فوافق على انه فى غاية البعد سم على ج وعبارة ج فى شرح العباب نصها ونقل الاسنوى عن
البغوى انه لا يثبت بالمقطوع نسب واحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وابطال احرام ويفارق الغسل بأنه اوسع بابا منها
اه هذا وقضيته ايضا انه يجب على من قطع ذكره ثم أولج فى فرج وفيه نظر لا يخفى والظاهر انه غير مراد

والاوجه انه يرى اعتبار ذلك كما فى الواضحين لا من فوق له ولا كعب بقدر بقدره ولا يعاد غسل
الميت اذا أولج فيه او استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وانما وجب غسله بالموت
تنظيفا واكراما له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتى ولا مهر كما لا يجب بقطع يدها دية ثم
تفسد به العبادات وتجب به الكفارة فى الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها
التحليل ويجب الحد بايلاجها على ما يأتى فى محله ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير
ذلك من بقية الاحكام ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله لا على
المولج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج احدهما
وجب الغسل ولو كان يبول باحدهما وجب الغسل بايلاجه دون الآخر ان لم يسامت
العامل ولو اولج خنثى فى دبر رجل تخير ابين الوضوء والغسل (و) تحصل (بخروج منى)
ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص
الآتية والمراد منيه ليخرج به منى غيره والخارج اول مرة ليخرج ما لو استدخله ثم خرج

لانه بما نفصل عنه انقطعت نسبته
اليه فلا يتعلق به حكم خلافا لمن
وهم فيه فتنبه له هذا وقد يحمل
ما فى شرح المنهاج من قوله ويجرى
ذلك فى سائر الاحكام على ان
المراد بالاشارة فى قوله ذلك قوله
قبل يعتبر قدرها من مقطوعها
او مخلوق بدونها بدليل قوله عقبه
ففى الاول يعتبر قدر الذاهبة من
بقية ذكرها وان جاوز طولها
العادة كما يقتضيه اطلاقهم
وفى الثانى يعتبر قدر المعتدلة
بغالب امثال ذلك الذكر ويؤيد هذا الحمل ايضا ما تقدم عن شرح العباب له مما يخالف ما اقتضاه كلامه هنا

من التعميم (قوله ان لم يسامت العامل) لم يذكر هنا حكم ما لو اشتبه أحدهما بالآخر وقد سوى ج بينه وبين الاصليين وهو
موافق فى ذلك لما اقتضاه الشارح فى نواقض الوضوء لكن تقدم ثم عن شرح الروض ان النقض لا يكون الا بهما لما اتفقا باسمهما
ان الغسل انما يكون بايلاجهما ومن ثم توقف سم فيما ذكره ج هنا وقال ما حاصله القياس انه انما يجب بايلاجهما معا
اه وقد يقال محله اذا لم يكن على سمت الاصلى فان كان على سمته اقتضاه ج ولعل وجه اطلاقه ان الاشتباه انما يكون
حينئذ ومع هذه الحالة الاوجه الا وجوب الغسل بايلاج كل منهما لانه اذا وجب بايلاج المتميز حيث كان على سمت الاصلى كان
وجوبه بايلاج مسألة الاشتباه أولى (قوله تخير ابين الوضوء) وينبغى ان يأتى هنا ما يأتى فيما لو احتمل كون الخارج منيا او وديا
(قوله والغسل) ولكن فى الواضح لانه اما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره أو الغسل بالايلاج فيه وفى الخنثى لانه اما
واجبه الغسل بالايلاج أو الوضوء بالمس وعليه فمحل ذلك فى الخنثى حيث لا مانع من النقض بان لم يكن منهما محرمية ولا صغر
(قوله استدخله ثم خرج) قال الخطيب على الغاية اما اذا خرج من قبل المرأة منى جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا اذا
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج=

منه او بحثها الطهارة لا يرفع بطن الحدث اذ حدثها وهو خروج منها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعى خروج شئ من منها كما قاله فى التوشيح أجيب بان قضاء شهوتها منزل منزلة نومها فى خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت فى دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر • (فائدة) • وقع السؤال عما لو دخل انسان فرج امرأة هل يجب عليه الغسل لانه صدق عليه انه أدخل ذكره فرجا أم لا لانه أدخله تابعا لا مستقلا فيه نظر والظاهر هو الاول للعلة المذكورة • (فائدة) • أخرى سئل الشهاب الرملى عمن أدخل ذكره فى ذكر آخر هل يجب عليهما الغسل أم لا فاجاب بالوجوب اه وهو ظاهر لانه صدق على كل منهما انه دخول ذكر فى فرج وذلك موجب الغسل على كل منهما (قوله أم سليم) قال فى التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهى الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان (قوله حكم المنفتح فى باب الحدث الخ) تقدم للشارح ان المنافذ ١٥٤ الاصلية لا تعتبر وقياسه هنا ان الخارج منها لا يوجب الغسل فقوله فيما كالدبر انما يأتى على ما اعتمده حج أو على ما قاله هو بناء على انه اراد بالمنافذ الاصلية الفم ونحوه واما الدبر فهو من الفرج وغايته ان خروج المنى منه خروج له من غير طريقه المعتاد (قوله والصلب) اى كله (قوله وهو كما قال) اى فى الخادم من ان صوابه كتحت المعدة فينقض الخارج من نفس الصلب وخالف فيه حج فجعل الغسل مختصا بما يخرج من تحت الصلب وتحت ترائب المرأة وتبعه ابن عبد الحق (قوله وهى عظام الصدر) اى كلها (قوله فامسك ذكره الخ) عبارة سم على منهج وافهم التعبير بالخارج انه لا أثر لنزوله للقصبة المذكور وان حكمنا ببلوغه ولا اقطعه وهو فيه اذا لم يخرج من المنفصل شئ كما قاله البارزى والاسنوى اه وفيه نظر اذا تحققنا وجوده فى المنفصل اذ المدار على يتدفق خروج المنى وقد وجد اه وما نظر به تقدم مثله اعتراضا على ما فى شرح العباب عن الاسنوى والبارزى لكن عبارته ثم ولم يخرج من المنفصل وهى مخالفة لقوله هنا من المتصل (قوله فلا غسل عليه) اى ويحكم ببلوغه ان كان صغيرا (قوله مستحكم) اى بان وجد فيه احدى خواص المنى طب و م ر هذا كله فى الخارج من غير المعتاد اما الخارج منه فيوجب الغسل مطلقا كما هو حاصل شرح الروض وما قاله م ر وقوله لمرض اى مع كونه فيه بعض الخواص سم على منهج ويستفاد ما ذكر من قول الشارح ثم الكلام الخ فان مراده به التفصيل فى المنى الخارج من المنفتح ويدل على ان ما خرج من طريقه الاصلى يوجب الغسل مطلقا حيث علم انه منى بوجود بعض الخواص فيه وقوله مستحكم بكسر الكاف كما فى تحرير النووى ويوافقه قول المختار واستحكم فاستحكم اى صار محكما اه فصرح بأن استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر

. وامرأة فى ذلك الرجل والمرأة خرج بنظر ام فكر ام احتلام ام غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لما سألته أم سليم وقالت له ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء (من طريقه المعتاد) ولو من قبلى مشكل (وغيره) كدبر او ثقبة قياسا على المعتاد وتسويته فى الخارج من المعتاد وغيره هى المرجحة فى الروضة والمصححة فى الشرح الصغير لكن جزم فى التحقيق بان الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح فى باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى والاسفل وصوبه فى المجموع قال فى المهمات وهو الماشى على القواعد فليعمل به قال الرافعى والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال وعليه فيفرق بين هذه وما مر حيث ألحق ثم ما انفتح فى المعدة بما فوقها بان العادة جرت بان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وما سواه بالقئ فاشبه بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المرأة فالمعتبر فيها ما بين ترائبها وهى عظام الصدر والمراد بخروج المنى فى حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفى فى الثيب وصوله الى محل يجب غسله فى الجنابة ومن احس بنزوله فتنبه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ثم الكلام فى منى مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المنى (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق (او لذة) بالمهملة (بخروجه) اى وجدانها وان لم

يتدفق لثقله ويلزمه فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا و) رائحة (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل فأى صفة من الثلاث وجدت كفت اذ لا يوجد شيء منها في غيره وقوله رطبا وجافا حالان من المني لا من العجين وبياض البيض ولا أثر لثخانة أو بياض في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المرأة (فان فقدت الصفات) اي الخواص المذكورة (فلا غسل) لانه ليس بمني فلو احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل أو يتوضأ ويغسل ما أصابه منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الاصل طهارته كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذ التفويض الى خيرته يقتضي ذلك وان رأى منيا في ثوبه أو في فراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح فيما يظهر كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما ولزمه اعادة كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد الماوردي المسئلة به مما اذا رأى المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه أصابه من غيره (والمرأة كرجل) فيما مر من حصول الجنابة وما يعرف به المني من الخواص الثلاث على الاصح من اضطراب طويل لعموم الادلة (ويحرم بها) اي بالجنابة (ما حرم بالحدث) الاصغر لانها أغلظ منه (والمكث بالمسجد) لقوله تعالى

(قوله أو ريح عجين) اي عجين حنطة ونحوها اي ويقرب منه ريح طلع والمراد نحو الحنطة اي ما يشبه رائحة عجينها رائحة عجينها ويقرب منه ريح طلع والمراد نحو النخل ما يشبه رائحته رائحته (قوله في مني المرأة) اي من الرقة والصفرة اهـ ع ج (قوله اي الخواص) دفع ما اورد علم من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري (قوله للشك في الجنابة) خلافا للحلبي (قوله وهو ظاهر) وعليه فاذا رجع قال ع ج فيحتمل انه يعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي ايضا وهو الاحوط ويحتمل انه لا يعمل بها الا في المستقبل لانه التزم قضية الاول فخطابه بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه وكتب عليه سم (قوله لا يعمل الخ) هذا هو الوجه اهـ • (تنبيه) • آخر هل غير الخارج منه نادرا في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه انه مذي والآخر انه مني لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم ار في ذلك شيئا والذي يتجه ان الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وانه لا يقتدي به في الصورة الاخيرة اهـ ع ج ويبقى ما لو تذكر بعد اختياره انه مني كونه منيا حقيقة هل يجب عليه اعادة الغسل قياسا على ما لو توضأ احتياطا ثم تبين خلافه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه لما كان مخاطبا بالاحد الدائر وأتى به تحقق في ضمنه الواجب وليس شبيها بالغسل فاشبه ما لو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس وسقط لبراءة ذمته من الواجب ثم تذكر المنسية بعينها فان ما أتى به يجزئه مع تردده في النية بخلاف وضوء الاحتياط فيما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه لا يجب عليه شيء ثم رأيت في سم على ج فرع هل يقتضي ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه ان يجزئه اخذا مما فرقوا به بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال في مسئلة المنسية بانه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله في ظاهره) قد يتوقف فيه مع فرض الكلام في كونه لا يمكن من غيره ومن ثم عمم غيره الحكم وعبارة سم على منهج فرع قال في الروض وشرحه وان رأى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا الخ اهـ قال ع ج ومحله حيث احتمل ذلك عادة فيما يظهر اهـ (قوله والمكث) زاد ع ج وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف او يكتفي هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني اقرب اهـ ويوجه بانهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث ثم قال ايضا ومن خصائصه حل المكث له جنبا وليس على شكه في ذلك خبره وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال الترمذي حسن غريب اهـ وقضية اقتصاره في الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة

(قوله ومثله رحبته) وهى ما وراءه عليه لاحتمال كونها جزءا من المسجد (قوله شائعا) اى فهو كالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه وتجب قسمته فورا ويتصدى داخله الحصة ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد كما فى حاشية الزيادى قال سم والفرق ان الغرض من الحصة أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه شبهة مسجد بترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه * (فائدة) * قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف اى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكلهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اه (قوله ان لم يكن له عذر) ينبغى ان يكون من الضرورة والعذر ما اذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل الا فى الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام الا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يثق به وهذا قياس قولهم اذا كان الماء فى المسجد دخل لاخذه بشرط ان يتيمم ويمكث قدر الاستقاء فقط ومنه يؤخذ انه يتيمم فى مسئلتنا اذا أمكنه ثم رأيت م ر قال من احتاج لدخول المسجد وهو جنب لاخذ ابرة الحمام مثلا جاز الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته ولا يجوز بلا تيمم (وقوله تيمم حتما الخ) اى فلو وجد ما يكفى بعض اعضائه او وجد ما يكفى جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله فى جميعها ولم يمنعه فى بعضها فهل يجب فى الصورتين استعمال المقدور تقليلا للحدث كمن اراد الصلاة ووجد ما لا يكفيه أو ما لا يمكنه الا استعمال بعضه فيه نظر ولا يبعد الوجوب فليتأمل سم على منهج * (فائدة) * عن الامام أحمد رضى الله عنه ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اه (قوله ولو على مال) اى وان قل دخوله كدرهم (قوله لا بتراب المسجد الخ) هل المشترى له من غلته كأجزائه أو كالذى فرش به أحد من غير وقف فيه نظر والاول أقرب ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذه حاشية ايضاح لحج هذا وما ذكره فى التردد فى المشترى من غلته انما يأتى اذا قلنا ان الداخل فى وقفيته لا يجزئ فى التيمم وحمل التردد على انه هل يجزئ او لا بخلاف الخارج عنها اما على ما ذكره الشارح من ان الداخل فى وقفيته يحرم ويصح التيمم به بخلاف الخارج منه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشترى على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح (قوله مسلم) رجل او امرأة حيث كان بالغا وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له فى دخولها مطلقا تعظيما لها اه فتاوى الشارح (قوله ودعت حاجة) اى تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد او تعمير غيره او تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه او دعواه عند قاض اما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لا كل فى المسجد او تفريغ نفسه فى سقايته التى يدخل اليها منه اما التى لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها او جدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم فى الدخول

ولا جنبا الا عابرى سبيل وقوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك ما لو كان المسجد شائعا فى أرض بعضها مملوك وان قل غير المملوك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبهمت فى كل جزء من أجزاء تلك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ماكث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر ومحل حرمة ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كاغلاق بابه أو خوف لو خرج ولو على مال وتعذر غسله هناك تيمم حتما لا بتراب المسجد وهو الداخل فى وقفه فيحرم به كتراب مملوك لغيره ويصح وحله أيضا فى حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان أذن له فيه مسلم أو وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى

(قوله لانه لا يعتقد حرمته) نقل شيخنا الزيادي بعد نقله مثل ما ذكر عن حج وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه ما هو فيه مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب اقول قد يشكل على هذا ان ما صلى الله عليه وسلم الاصبر من الكفار بالمسجد فانه حيث كان حراما ولو باعتبار الآخرة فقط لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال فعل ذلك اشارة الى انه يقر الكفار على ما لا يعتقدون حرمته وان كانوا يعاقبون عليه في الآخرة لكن يشكل على هذا الجواب تصريحهم بحرمة اطعامنا اياهم في رمضان مع انهم لا يعتقدون حرمته (قوله وعدمه) اى المنع وهو الجواز (قوله حاجتها) يعني انا لا نمنعها الدخول عند حاجتها ومع ذلك يحرم عليها الدخول كما يصرح به قول العباب والنفساء مع الحيض لا الجنابة كالمسلم ويعلم انه لا منافاة بين عدم المنع والحرمة وذلك يقتضي انه لا يحرم المكث على الجنب الكافر ويشكل عليه أنهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله في البالغ) اى من المسلمين (قوله فيجوز له) • (فرع) • نقل

دخوله سواء أ كان جنبا أم لا لانه لا يعتقد حرمته اما الكافرة اذا كانت حائضا وأمنت التلويث فهل تمنع كالمسلمة كما في الروضة كأصلها في شروط الصلاة أولا كما صرح به في باب اللعان اختلف المتأخرون في الترجيح والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية ومحله ايضا في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع (لا عبوره) لكونه اخف ولا يكلف الاسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما التلويث مكروه والاحرام كما سيأتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا المرور ولو ركب دابة بقوم فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان ولو دخل على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوي انه لو كان به بئر ودلي نفسه فيها يحل حرم على ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نعم لو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته وتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالاوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب

سم عن البكري في حاشيته نقلا عن فتاوى النووي انه يستثنى من قولهم يحرم المكث والقراءة على الجنب المميز فلا يمنع من ذلك وهو مشكل ولو كان مفروضا فيما اذا احتاج المميز للقراءة او المكث للتعليم لكان قريبا وقد توقف فيه م ر وقال راجعت فتاوى النووي فلم اجد فيها ذلك فليحرر اه سم على منهج وفي حواشيه على حج الجواب بان لفتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المشهورة (قوله نعم هو) اى العبور وخرج به التردد فيحرم عليهما (قوله الا لعذر) اى كان تعين المسجد طريقا وتعذر غسله فلا يكره للحائض ولا يكون خلاف الاولى للجنب وعبارة حج وهو أعم المرور به لغير غرض خلاف الاولى اه ومفهومه انه لا يكون خلاف الاولى اذا كان لغرض ما وان لم يكن ضرورة ويصرح به قول الروض وشرحه لان كان العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى (قوله اذ الحرمة الخ) وعليه فما ذكره ابن العماد فيما مر من أن من التردد ما لو دخل ليأخذ حاجة الخ ضعيف هذا وقد يقال ان كلام ابن العماد هو الظاهر لان قصد الاقامة صير مروره كالتردد وهو حرام لانه بمنزلة المكث فكذا هذا (قوله منسوب اليه) قالوا في قطع من القبلة انما يكون منسوبا اليه لتبطل صلاته بمشيها ثلاث خطوات اذا كان زمامها بيده فان كان بيد غيره او مرسلا لم تبطل لان سيرها منسوب الى غيره وقياسه ان يقال هنا كذلك فيقال ان كان زمامها بيده لم يحرم المرور لانه مار وان كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير الى غيره (قوله انسان) اى عاقل (قوله كالمار) اما لو كان في سفينة فينبغي ان يأتي فيه ما في الدابة فان كان هو المسير لها لم يحرم لان سيرها منسوب اليه فكانه مار والا حرم لاستقراره كمن جلس على سرير يحمله رجال (قوله الا فيه) اى المسجد

فيه هو روز وجهه لعذر لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه كون المسجد شرطا لصحته حيث قالوا الا يأثر ان يكون ذكر المساجد بشرطا المتع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعها فيه لا يختص به بغير المعتكف كذلك وخرج بالمسجد المدرسة والرباط ومصلى العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفى بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى (والقرآن) حيث تلفظ به بحيث أسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم لغط ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه بل حسنه المنذرى (وتحل اذكاره) للجنب (لا بقصد قرآن) كقوله في الاكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون لعدم الاخلال حينئذ بالتعظيم اذ القرآن انما يكون قرآنا بالقصد وشمل ما اذا قصد ذكره أو موعظته أو حكمه وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الاقرب للمنقول ويؤيده أن الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القراءة ولو لما لا يوجد نظمه الا في القرآن قال الجوهرى وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار وغيرها ثم قال ان كلام الزركشى من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بأدنى تأمل اه وعلم مما تقدم ان قوله اذ كار ومثال ذ مواعظه واحكامه وقصصه كذلك وتحل منع قراءة الجنب اذا كان مسلما

(قوله لم يجز له مجامعتها) اى لان فيه انتهاكا لحرمة المسجد والاجماع فيه لا يزيد على كونه جنبا مارا (قوله والاقرب الى كلامهم الاول) وفي كلام ج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام السبكى فليراجع والاقرب ما قاله ج (قوله والقرآن) اى من مسلم بالغ ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فاجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا ترابا يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما في الارشاد اه وهو ظاهر ويثاب أيضا على قراءته المذكورة وهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المذكورة هنا كالفاتحة ثم وقد يفرق بأن الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم يجب اعادتها والنذر ليس له وقت شرعي اصالة حتى يراعى هذا وقيل الاكتفاء بالقراءة في حق فاقد الطهورين وذلك لان الجنابة منافية لمن صرف ما أتى به القرآن ولم يجعلوا الاحرام حيث قصد القراءة كما قاله ج بالصلاة موجبا لحل القراءة اذا أتى بها على القرآن اى بناء على هذا القيل لكون الصلاة لا تصح بدونها وقياس ما ذكره في قراءة الفاتحة في الصلاة في حق فاقد الطهورين انه لا بد له من قصدها بالاولى فيما لو نذر القراءة في وقت معين وفقد الطهورين حيث قلنا يقرأ (قوله لا يقرأ الجنب) بكسر الهمزة نهى وبضمها خبر بمعناه اه ج (قوله متابعات) اى وذلك بأن يرد معناه من طريق آخر اما صحيح أو حسن (قوله لا بقصد قرآن) اى ولو مع غيره (قوله انما يكون قرآنا بالقصد) اى مع وجود المانع اما بدونه فالتلفظ بالقرآن مصروف له وان لم يقصده ويثاب عليه ثم رأيت في ج تعليلا للجواز ما نصه لانه اى عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآنا الا بالقصد (قوله وفي غيره) كالملك القدوس مثلا اما (قوله ولو لما لا يوجد نظمه الخ) ووجه التأييد أن تفصيلهم في الفتح بين ما لا يوجد نظمه الا في القرآن وبين ما يوجد فيه وفي غيره دليل على قبوله الصرف عن كونه قرآنا وحيث قبله فلا يحرم على الجنب لانتفاء القرآنية عنه (قوله وضعفه ظاهر) لعل وجهه انه بعد اشتراك الكل في القرآنية لا وجه للتفرقة بين ما لا يوجد نظمه فيه وغيره لان ذات القرآنية لا تنتفى عن شيء منه والكلام في حكم القرآن وعليه لا يوجد فرق بين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره وغير ذلك (قوله وقصصه) اى وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية

اما الكافر فلا يمنع منها لعدم اعتقاده حرمتها ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز واعلم ان منع من مس المصحف لان حرمته آكد بدليل حرمة مسه مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها اذ تجوز مع الحدث وبفم نجس وبذلك علم اندفاع ما في الاسعاد هنا اخذا من كلام المهمات من قياسها عليها كما رد ذلك العلامة الجوجري ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه ان لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والتوراة والانجيل ثم شرع يتكلم على واجباته فقال (وأقله) اى وأقل واجب الغسل الذى لا يصح بدونه (نية رفع جنابة) ان كان جنبا فان كانت حائضا نوت رفع حدث الحيض (او) نية (استباحة) شئ (مفتقر اليه) اى الى الغسل كالطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة وطء ولو محرما فيما يظهر كما اقتضاه كلام ابن المقرى تبعا لاصله هنا وان قيده في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج ونحوها الماسبق في الوضوء فان نوى ما لا يفتقر اليه لم يصح (او اداء فرض الغسل) او أداء الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو الواجب أو الطهارة للصلاة أو الغسل لها فيما يظهر لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة ويه فارق الوضوء أو رفع الحدث أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن لتعرضه للمقصود فيما نوى رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيهما اذ رفع الماهية يستلزم رفع كل من اجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق منصرف للاصغر غالبا ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المنى نحو الاستباحة اذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه

(قوله اما الكافر فلا يمنع منها) اى من القراءة قيل يمكن منها اما القراءة مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب اه زيادى وظاهر كلام الشارح انه لا يمنع ولو كان معاندا او عبارته على البهجة ثم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معاندا أو رجى اسلامه كما في المجموع والقياس أيضا منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته (قوله ويمنع تعلمه) والقياس منعه من التلاوة حيث كان معاندا او لم يرج اسلامه ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد لانه نهى عن منكر وهو لا يختص بالامام (قوله بنجس) اى غير معفو عنه وعبارة حج في نواقض الوضوء ويحرم مسه بمحل اسم معظم متنجس بغير معفو عنه وجزم بعضهم بانه لا فرق تعظيما له (قوله بخلافها) اى القراءة (قوله وبفم نجس) ولو بمغلظ وان تعمد فعل ذلك (قوله من قياسها) انظر مرجع الضمير فيه وفيما بعده ولعله بتثنية الضمير في عليها وعليه فضمير قياسها للقراءة وضمير عليها للمس المصحف وجه (قوله من غير كراهة) اى فيه وفيما بعده كما هو ظاهر ١٥٩ عبارته (قوله بتحريك شفتيه) اى من غير كراهة (قوله على لسان رسوله) كالاحاديث القدسية (قوله الذى لا يصح بدونه) قال حج من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله ثم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة ومما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل في الترجمة الاعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل اه وكتب عليه سم ما نصه قوله ومما تقرر يعلم الخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للاعم اى القدر المشترك أيضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اى هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه لهذا تأمله (قوله ولو محرما) اى كالزنا (قوله ونحوها) اى نحو المذكورات كقراءة القرآن ومس المصحف وغير ذلك (قوله لا الغسل فقط) اى أو الطهارة فقط بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة أو أداء الطهارة على قياس ما قدمه عن افتاء والده في الوضوء (قوله او رفع الحدث) عطف على قوله واداء فرض الغسل (قوله رفع كل من اجزائها) المناسب لقوله رفع المقيد ان يقول لحصة من جزئياتها لان المقيد مع قيده اعماله جزئي لا جزء (قوله نحو الاستباحة) اى واذا اتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من انه اذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض واذا نوى استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل واذا نوى استباحة ما يفتقر الى طهر =

وانه لونوى من احداثه غيرما نواه اجزاه وانه لونوى جنابة جماع وقد احتلم أو الجنابة الخالف مفهومها لمفهوم الحيض وحدثه حيض او عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما دل عليه تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بأن اسم النفاس من اسماء الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك فى البيان واعتمده الاسنوى ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الاصغر غالطا وصحناه لم ترتفع جنابته عن غير اعضاء الوضوء لان نيتهم تتناولها ولا عن رأسه اذ واجب رأسه الغسل والذى نواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترتفع عن باقى اعضاء الوضوء لوجوبها فى الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية معتبرة فى الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الرجل الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما بحثه ابو على السنجى وارتضاه فى المهمات (مقرونة باول فرض) للمسنون فى الوضوء وأول فرض هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان أعلى ام أسفل لعدم الترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله واذا اقترنت باول مفروض لم يثب على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع فى خط المصنف كما افاده

كالكشف المعتمد استباحة ما عدا الصلاة ونقل عن فتاوى الشمس الرملى فى باب الوضوء انه اذا نوى فرض الوضوء ونحوه استباح النافلة فقط بلا نية على اقل الدرجات اهـ وقياس قوله فقط بلا على اقل الدرجات انه انما يستبيح فى مس المصحف ونحوه وقياس ما ذكر فى نية الوضوء ان يأتى مثله فى نية فرض الغسل او اداته (قوله وحدثه حيض الخ) قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه بظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور ان يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بانه لا مانع من تصوره بجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وكذا الجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه انه نوى غير ما عليه غلطا وبجواز ان يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينويه زعما مع ان جنابته بغيره (قوله ١٦٠ مع العمد) اى ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته او النفساء الحيض وتريد حقيقته وعبارة حج ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر (قوله وصحناه) معتمد (قوله والذى نواه فيها) القياس أن يقول غسله لان الرأس مذكر (قوله مع بقاء جنابتها) هو واضح حيث كانت نيته رفع الحدث الاصغر أو الوضوء اما اذا كانت نيته رفع الحدث فقط مثلا فهل ترتفع الجنابة لانه نوى ما يصلح لهما أولا فيه نظر والظاهر عدم رفع جنابته لما ذكر لان القرينة صارفة عن وقوع غسله عن الجنابة اذ غسله للاعضاء المخصوصة مقتصرا عليها قرينة ظاهرة فى ارادة الاصغر فتحمل نيته عليه (قوله لانه من مغسوله) قضية قوله لانه من مغسوله اصالة عدم ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل وعبارة حج بدل قوله لانه من الخ لانه يسن فكانه نواه منه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق الشارح بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل اهـ بحروفه ويمكن التوفيق بينه وبين ما ذكره الشارح بأن المراد بقوله من مغسوله اصالة لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل وكونه من مغسوله اصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب وذلك شامل لما زاد على الواجب (قوله لم يثب على السنن الخ) أى بل لا يحصل له شئ منها على قياس ما مر فى سنن الوضوء عن مختصر الكفاية لابن النقيب فى بعض الهوامش عزو المختصر المذكور لابن عبد السلام وهو خطأ فان ابن الرفعة والسنة خمس وأربعين وستمائة وتوفى فى ثانى عشر رجب فى السنة العاشرة بعد السبعمائة وابن عبد السلام توفى بمصر فى العاشر من جمادى الاولى سنة ستين وستمائة وفى ذلك الزمان لم يكن ابن الرفعة متأهلا للتأليف بل كان فى زمن التحصيل فكيف يتوهم ان ابن عبد السلام يختصر الكفاية واما ابن النقيب فقد توفى ليلة الجمعة ثانى عشر شوال سنة خمس واربعين وسبعمائة

(قوله المقرونة به أولا) أي وهو نية (قوله وتعميم شعره) وعليه فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة متعلقة بها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما زاد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف فيما ذكر أي حد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه (قوله اما أنا فيكفيني أن أصب الخ) لعله قيل في مقام الرد على من بالغ في صب الماء على بدنه ومعلوم ان ما شرع له شرع لامته الا ما ثبت اختصاصه به ثم رأيت في فتح الباري ما نصه قسيم اما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عند مذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكر مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق تماروا في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فاغسل رأسي بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسيم المحذوف اه وقدره الكرماني بقوله واما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله اه (قوله ضفائر) جمع ضفيرة بالضاد المعجمة (قوله من صماخي) هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار (قوله وما تحت قلفة الاقلف) أي ان تيسر له ذلك والا رجح ابن الرفعة أنه ان تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج (قوله مجدوع) أي بالدال المهملة (قوله من فرج الثيب الخ) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الهيئة فكان كما بين الاصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه ج بتصرف (قوله شعر معقود) أي بنفسه وان كثر اه ج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده (قوله لا يجب غسله) وان طال ج (قوله لان الفعل) أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم المشعر به قوله لان الفعل الخ اذ لا يحتاج للاعتذار عن مثل هذا الا حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلهما (قوله المجرد) أي عن القرينة (قوله وليس الامر هنا كذلك) أي بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا على وجه البيان لشيء (قوله استظهارا) الاستظهار طلب الامر الذي يريده من وضوء أو غيره كذا أو غيرها الخ (قوله للاتباع) أي المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله عن الحدث) أي كان احتلم وهو قاعد متمكن (قوله سنة الغسل) قضيته تعين ذلك وان غيرها من نيات الوضوء كنية فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه فيضوء نية فرض الوضوء وعبارة ج بعد ما ذكر الغسل أي أو الوضوء (قوله أو يؤخر منه)

الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر المقرون به أولا وتقديره والله ان ينوي كذا نية مقرونة (وتعميم شعره وبشره) لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اما أنا فيكفيني ان أصب على رأسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها وما تحت قلفة الاقلف وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود ثم شعر العين والانف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الاظفار بخلافه في الوضوء (ولا تجب) في الغسل (مضمضة ولا استنشاق) بل هما مسنونان كما في الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك (وأكمله) أي الغسل (ازالة القذر) بالمعجمة طاهرا أو نجسا استظهارا فيه وان قلنا انه يكفي غسلة لهما (ثم) بعد ازالته (الوضوء) كاملا للاتباع فهو أفضل من تأخير قدميه عنه (وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوأه للصلاة غير غسل قدميه وسواء كما في المجموع نقلا عن الاصحاب قدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوى به سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين أن يقدم

ووجهه في التأخر الخروج من خلاف من منع اندراجه في الاكبر ولا يقال حيث اغتسل عن الجنابة لم يبق عليه حدث اصغر حتى ينوي (قوله ويستحب له ان يتدارك ذلك) أي بان يأتي به بعد وان طال الفصل (قوله الى اعادته) قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التي هي ملحظ السنة ان تسن الاعادة نعم وجاز من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بانه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور به للاتباع فان اراد الخروج من الخلاف في الوضوء لم راعاه فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور به للاتباع وبالوضوء الثاني حصل الخروج من الخلاف (قوله ثم احدث قبل) والفرق بينهما ان الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم احدث بعد فراغ الوضوء كان الوضوء تم صحيحا فحصلت به السنة (قوله عملا لها) قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه ولن أمكن الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه في حقه أولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر وقوله اذا كان من عادته أي ولا بد من تكرر ذلك فلا يثبت هنا مرة واحدة والكلام هنا في الاغسال الواجبة وينبغي ان مثلها

الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ولو ترك الوضوء او المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بنية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كالاذنين وطبقات البطن والموق ومحل المقبل من الانف بان يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق عليه عملا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول لصماخه فيضربه ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر في المبالغة وانما سن تعهد ما ذكر لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد عن الاسراف فيه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) اي أصول شعره بما بعه وهي مبلولة اتباعا والمستحب كما في الروضة أن يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه تعبير المصنف بالواو ولانها لا تقتضي ترتيبا ولا

المندوبة لاشتراكهما في الطلب اما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبقه ما انهما غير مشروعين كان جعل الماء في اذنه أو فيه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق يتقيد لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس أو جنابة ومن غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا فمحله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه بحروفه (قوله ويتأكد كذلك) أي الامالة (قوله على ذلك) أي التأكد خلافا للحج (قوله بما بعه) قال حج والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف اه وهو ظاهر اطلاق المصنف وظاهر عدم تقييد الشارح له لكن تقدم للشارح في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بانه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر هنا مطلقا بخلافه في الوضوء لا يجب ايصاله الى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهارا بخلاف الوضوء

(قوله على شقه الايمن) أى من أمامه وخلفه ثم الايسر كذلك كما اقتضاه اطلاقه واقاده قول الشارح وفارق الخ (قوله فنافى شرح الروض الخ) أى من قوله بتثليث لغسل جميع البدن (قوله والمحدة) أى وغير الصائمة ايضا اخذا من قوله الآتى اما الصائمة الخ (قوله اوثقبة) اى وكان محل حيضها ثقبة اهـ (قوله وان لم يكن المسك) اى بان لم تجده او لم تسمح به اهـ خطيب على ابى شجاع وشمله قول ج والا تردد (قوله فنحوه) أى مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا الخ خطيب على ابى شجاع (قوله فرجها) وهو ما ينفتح منها عند جلوسها على قدميها كما بيسر ح ١٦٣ به قول ج الواجب غسله بعد قوله فرجها

(قوله مطلقا) أى قسطا كان او غيره طالت مدة ما بقى من احرامها ام لا (قوله بقليل قسط) قال فى المصباح والقسط بالضم بخور معروف قال ابن فارس عربى (قوله فى دفع الكراهة) ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ما فى الفرج بدل الطيب المذكور عميرة وعبارة ح بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدلا ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر اهـ وهى مخالفة كما ترى لما قاله الشيخ عميرة (قوله وعلم انه لا يندب) اى من قوله بان تجعله فى قطنة الخ (قوله وشمل تعبيره باثر الدم الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما سبق بخلاف دم الفساد وغير الدم على ان التعبير باثر الدم ليس فى كلام المصنف فان عبارته كما ترى وتتبع لحيض فليتأمل الا ان يقال اشار الى ان الحيض فى كلامه ليس بقيد حيث قال اى اثر الدم وقد يقال فى دفع التنافى لما كان كل وقت من اوقاتها يحتمل انقطاع الحيض فيه طلب ذلك عند كل غسل لاحتمال ان الدم التى اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد كما يشير اليه تعليله بقوله لاحتمال الخ لكن هذا انما يتم فى المتحيرة لا فى غيرها فان ما وقع فى غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد او يقال انه جرى فى معنى المستحاضة هنا على ما جرى عليه المحلى فى باب الحيض من ان المستحاضة هى التى جاوز دمها اكثر الحيض واستمر ولو قال بعد قول المتن ويلحق بالحيض دم المستحاضة اذا شفيت لم يرد عليه شئ مما ذكر

يقيد الاستيعاب بالرأس فبا ترشعور بدنه كذلك (ثم) بفيضه (على شقه الايمن ثم الايسر) للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل لمؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحى هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع فى شئ من الايسر فقول الاسنوى باستوائهما مردود وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتى ثم كان آتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن فى الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشى وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفى كل رأسه والا بدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل وقول الشارح كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل سنة التثليث فانى شرح الروض بالنسبة لكمالها (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء كما مر ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه او انتقاله فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التطهير من النجاسة المغلظة اذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه (وتتبع) الانثى غير المحرمة والمحدة (لحيض) او نفاس ولو خلية أو بكرا او عجوزا أو ثقبة أى انسد فرجها وخنثى حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم (اثره) اى الدم (مسكا والا) اى وان لم يكن المسك (فنحوه) بان تجعله فى قطنة وتدخله فرجها بعد غسلها ثم طيبا ثم طينا تطييبا للمحل لا لسرعة العلوق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكمال السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما بحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحدة لكن يستحب لها تطييب المحل بقليل قسط أو اظفار ولو لم تجد سوى الماء كفى فى دفع الكراهة كما فى المجموع لا عن السنة خلافا للاسنوى وعلم انه لا يندب تطييب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصائمة فلا تستعمل شيأ من ذلك وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة اذا شفيت وهو ما تفقه الاذرعى وغيره والاوجه ان

(قوله من تجس ذكره) أى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعفى عن قليله فى حقه بالنسبة لجماع خاصة لان غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو اصاب ثوبه شئ من المذى المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر فى المذى لا فرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ج ان من يعلم من عادته ان المذى يفتره عن جماع يحتاج اليه لا يجب عليه غسله ذكره من اعتاد عدم فتوره لذكر بغسله وان تكرر لا يعفى عن المذى فى حقه (قوله ولا يسن تجديده) أى بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع (قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنازة سم على ج وينبغى ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو احرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد

(فرع) كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب التجديد فيلزم

المحيرة عندعدمها كذلك لاحتمال الانقطاع وافتى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة جماع من تجس ذكره قبل غسله وينبغى تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها (ولا يسن تجديده) اى الغسل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة ولا طوافا وان كان ملحقا بالصلاة ولو جدده قبل ان يصلى به كره تنزيها لا تحريما ويصح كما اوضحت جميع ذلك فى شرح العباب ثم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لماسح الخف ويستحب تجديده أيضا الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها كما نقله بحلى من القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء) فيمن اعتدل جسده (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة امداد لانه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد ويغسله الصاع اما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام (ولا حد له) أى لماء الغسل والوضوء فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى فقد نقل عن امامنا رضى الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفيه ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفيه ويستحب الاقتصار على المد والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وماء الوضوء منصوب على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفى خط المصنف بالرفع وهو صحيح أيضا وحكم الموالاة هنا كالوضوء قال فى الاحياء لا ينبغى ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ سائر أجزائه ترد

التسلسل (واقول) لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما يطلب التجديد اذا صلى بالاول صلاة ما ان أراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى مع بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه سم على منهج (قوله ولو جدده الخ) أى ولو من ماء مسبل (قوله كره تنزيها) زاد ج ثم بحثه انه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه اه ولعل مراده بالمستقلة انها عبادة مطلوبة منه لذاتها (قوله ثم ان عارضه) أى تجديد الوضوء (قوله رطل وثلث بغدادى) أى وهو بالمصرى رطل تقريبا (قوله قد يرفق الفقيه) أى لغة فالمراد به الحاذق وحينئذ فيشمل الرفق فى سائر الاشياء (قوله ويخرق الاخرق) أى الاحمق قال فى المختار الخرق بفتحتين مصدر الاخرق وهو ضد الرفيق وبابه طرب والاسم الخرق بالضم (قوله لان الرفق محبوب) أى فتكره الزيادة على الثلاث وصب ما زيد على ما يكفيه عادة فى كل مرة ولو الاولى ومحل ذلك ما لم يعرض له وسوسة أو شك فى تيقن الطهارة أو فى عدم ما اتى به هذا وقد يقع للانسان انه اذا توضأ من ماء قليل أو بحوله لم يدر فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسيل او ملك غير ما ذكر كالماسات بالغ فى مقدار الغرفة وا كثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار فى الطهارة (قوله وينقص بفتح الياء) اى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا (قوله او يقلم) بابه ضرب (قوله اذ سائر أجزائه ترد اليه فى الآخرة) هذا مبنى على ان الرد ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف وعبارة الشيخ سعد الدين فى العقائد نصها ردا على الفلاسفة وذلك لان المعاد انما هو الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره

ترداله في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها (ومن به) اى ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الاصح تكفيه والله اعلم) لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم يحل بين الماء والعضو وكثر الماء او قل وازالها بمرة فلا فانه لها والا لم يكف قطعا ولا يصح تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لانه ثم عليه العلم به مما هنا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة) بنيتهما (حصلا) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (او لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بأن القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء فلو نوى غسل الجنابة ونفى غسل الجمعة وقلنا بحصولهما بنية احدهما ففيه احتمالان اظهرهما عند الامام عدم الحصول ثم لو طلبت منه اغسال مسنونة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنوي به وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبة ونوى احدها لان مبنى الطهارات على التداخل (قلت ولو أحدث ثم اجنب او عكسه) اى اجنب ثم أحدث (كفى الغسل على المذهب والله أعلم)

(قوله فيعود جنبا) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها سم على ج (قوله ويقال ان كل شعرة الخ) فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كأن فجأه الموت (قوله قبل استكمال السبع) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل سم على ج (قوله حصلا) قال في العباب الا كمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره اصحابنا اه عميرة (قوله دون التحية) أى بان لم يتعرض لها كما اشعر به قوله وان لم ينوها اما لو نفاها فلا تحصل بخلاف الحدث الاصغر فانه لا ينتفي بنفيه بل يحصل وان نفاه لانه اضمحل مع الجنابة (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة فليتأمل فكان الاولى ان يقول شغل وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت اربع لغات والجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانها لغة رديئة (قوله وقلنا بحصولهما بنية احدهما) صادق بما اذا نوى الجمعة وحدها وليس مرادا فانه اذا فعل ذلك لا ترتفع جنابته قطعا (قوله حصل الجميع) الظاهر منه حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد اذا لم ينوها لكن قال ج وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية اه وهو جار على مثل ما جرى عليه في الاسلام في تحية المسجد [illegible] من وكتب سم على ج قوله لا لاحد واجبين الخ هذا ظاهر في واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أي كما فهم رانه لا يحصل احدهما بنية الآخر لان نية احدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الآخر من حيث التشخص وان اشتركا في مطلق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث اجزأها نية واحد منها ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشئ الواحد

نوى الوضوء معه ام لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة ام لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثانى لا يكفى الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما كذا قاله الشارح جوابا عن اعتراض اورد علىمفهوم لا فى كل منهما أى لا فى جميعهما فيكفى فى صدق كونه فى المجموع كونه فى بعض الافراد بخلاف كونه فى الجميع ولو وجد الحدثان معا فهو كالو تقدم الاصغر ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو فى غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف عورته وان علم عدم امتثاله ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه الاقتصار فى الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن آدابه قصد التطهر والتنظف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان يذكر بحرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلى ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا بأس كما فى المجموع بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الاوساخ من ريح كريه وشعر وحسن الادب معهم

﴿باب النجاسة﴾

(قوله ام لم ينوه) اى بل لو نفاه لم يتعطل لما سياتى من اضمحلال الاصغر مع الاكبر (قوله وفى الصورة الثانية) هى قول المصنف اوعكسه (قوله وان علم عدم امتثاله) ومعلوم ان النهى عن المنكر والامر بالمعروف انما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه (قوله والتسمية للدخول) ينبغى ان محلها عند الباب الذى يدخل منه للمسلخ لان الكل مأوى الشياطين ويقول فى تسميته واستعاذته كما فى شرح الروض بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم (قوله وان يستغفر) قضية قوله وبعد خروجه منه الخ انه يفعل الاستغفار قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ويقول غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفرلى وقياس ما مر فى الخلاء انه يقول عند خروجه غفرانك غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فعده معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه فى الخلاء معرضا (قوله يصلى) اى فى غير مسلخه (قوله ركعتين) اى ينوى بهما سنة الخروج من الحمام او يطلق (قوله ولا بالمصافحة) افاد قوله ولا بأس الخ ان ذلك ليس بسنة غايته انه لا لوم عليه فى فعله بحيث تنكر لوما اعتاده الناس من تقبيل الانسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغى انه لا بأس به ايضا سيما اذا اعتيد ذلك للتعظيم

﴿باب النجاسة﴾

قيل كان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبله الا عنها وتقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لا يمكن وقوعه بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اه ع ج وكتب عليه سم قد يجاب ايضا بانها اخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها وانه يكفى مقارنة ازالتها لهما او قدمت على التيمم اشارة الى انه يشترط فى صحته تقديم ازالتها عليه تأمل فانه فى غاية الحسن وقول سم وانه يكفى مقارنة الخ اى فيما لو كانت فيما يجب غسله فى الوضوء او الغسل اما لو كانت فى غير اعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم مما قدمه من انه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم

(قوله وفيما ازالتها) اى مترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب على انه قيل ان هذا الايعد زيادة فان الكلام على شئ يستدعى ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية وعبارة السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجاني قصها وليس مراده بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لا يضر لانه اغتفر لك ذكر فى الترجمة عما نافى على توجه الذهن اليه اما بطريق المقابسة او اللزوم اهـ بحروفه (قوله كل مستقذر) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه فى الحد الآخر المذكور فى شرح الروض بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الا ان يقال هى مستقذرة الا ان حرمة البعض لاستقذارها وهو بعيد فليتأمل سم على منهج (قوله وعرفها) اى شرعا (قوله بعضهم) هو بهذا العنوان مذكور فى شرح الروض وغيره ونسبه بعضهم النووى ولكنه لم يذكره وان اوهمت نسبته اليه ذلك

وفيه ازالتها وهى متوقفة على معرفتها فنقول هى لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه فلا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المتلاحقة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالآدمى تلبسه الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربى تلبسته الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تتلبسه الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب

(قوله النباتات السمية) أى فان قليلها يباح بلا ضرورة (قوله وبحالة الاختيار) اى عن الاعتبار فى تأثير الحرمة لما يأتى ان هذا القيد وما بعده للادخال فلا يقال فى كلامه تناف حيث جعلهما فيما بعده للادخال وصرح هنا بانهما للاخراج (قوله وان سهل تمييزه) هذا التعميم ينافى جعله خارجا بالقيد اللهم الا ان يقال انه خارج نظرا لكون من شأنه عسر التمييز كما أشار اليه بعد بقوله نظرا الخ والتعميم نظرا الى جواز التناول فلم يتواردا على محل واحد (قوله ولا يتنجس فمه) قياس ذلك ان ما خبز بالسرجين ونحوه لا يتنجس الفم بأكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس (قوله وهذا القيد) يعنى قوله لعسر الخ يرجع ما قبله وهو قوله حالة الاختيار (قوله والا لزم التكليف الخ) يتأمل هذا فان أكل الحجر ليس من المحال غايته ان فيه مشقة فلو كلف بأكله مثلا لامكن بان يدقه ويأكل (قوله حرم تناوله مطلقا) كثيرا وقليلا من نفسه أو غيره (قوله بل لحرمته) اى احترامه (قوله الاولى) هى الاوصاف الذاتية والثانية هى الاوصاف العرضية (قوله باختلاف افراد الجنس) وفى نسخة أوصاف الجنس وما فى الاصل اولى لانه لا معنى لاختلاف الاوصاف باختلاف الاوصاف (قوله لانها وصف ذاتى أيضا) قد يقال ان أراد بان الطهارة وصف ذاتى انها مقتضى الذات فممنوع ولهذا اختلف الا بمقتضاها وانها قائمة بالذات فكل الاوصاف كذلك الا ان يقال أراد بالذاتى الحقيقى وقد يقال لم اقتضت الحرمة الذاتية الطهارة دون الاحترام سم على حج ويمكن توجيه الفرق بين الطهارة وغيرها بان الطهارة صفة قائمة بالعين فناسب ترتبها على مجرد حقيقتها والتوقير حاصل بفعل الغير فاقتضى صفة تناسب ترتبه عليها زائدة على الذات كحسن الاعتقاد (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج

(قوله وان ذلك لا يرد) اى ولا يرد ان ذلك يرد الخ (قوله على حرمتها كلها) اى ولو منه كان بصق او مخط ثم أراد تناوله ومحله حيث لم تكن في معدنها كالريق في الفم فانه يجوز ابتلاعه وكذلك المخاط ثم ماذكرناه لو اراد التبرك بصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه او لبعض الاطفال كان أمر الولي بالبصق في فم نفسه او فم ولده فيحرم على الولي البصق في فيه اى المذكور فيما تقدم وعلى ولي الطفل التمكين من البصق في فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كان اختلط بما لم يحصل به تغير له وينبغي ان لا يكون ذلك مرادا فيهما لقصد التبرك في الاول ولا استهلاكه في الثاني (قوله كالافيون) وقضية التقييد بالذكر انه يحرم قليله وكثيره لان الق ض ... لغالب الناس لا المتناول ويمكن الجواب بحمل ما هنا على من يضره قليله وكثيره كما يأتي ومع ذلك كان الاولى التمثيل بالسميات التي يضر قليلها وكثيرها هذا وبقي ما لو شك في شيء هل هو ضار اولا وينبغي فيه الحل لان الاصل عدم النهي (قوله وسائر اجزاء الارض) اى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به في الاطعمة فعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته (قوله ثم عرفها) أي بينها بالعد (قوله وهو المشتد

على جيفته وحينئذ فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا الضرر ما في بدن أو عقل ماضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعدها فقال (هي كل مسكر مائع) خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو عتيقا او مثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما من شأنه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر بسائر انواعها فلتغليظ وزجر عنها ككلب ولانها رجس بنص القرآن والرجس النجس والحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار السبب عنه ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر الميسر بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في معنييه وهو جائز عند الشافعي اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هي وخرج بزيادته على اصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به

من عصير الخ) أي الذي قوي تغيره حتى صار مسكرا (قوله ومثلثة) وهي التي اغليت على النار حتى ذهب ثلثاها (قوله وزجرا) عطف مغاير (قوله بالآية) هي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (قوله في معنييه) اى الحقيقي والمجازي والقرينة على الثاني ما سيذكره من الاجماع فليس الرجس مشتركا بين النجس وغيره وان اوهمه قوله في معنييه اذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال به على نجاسة الخمر فان المشترك انما يحمل على ... والشافعي يحمل ... الآية بعد نبذه على النجاسة والاجماع مقتضيا لاخراج الميسر بنجس من في الرجس هذا وفي المختار الرجس القذر وقال الفراء قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون انه العقاب والغضب وهو مضارع لقوله الرجز اه والمتبادر منه انه حقيقة فيما تنفر منه النفس وان لم يكن نجسا وعليه فيمكن توجيه الاستدلال بالآية بان الرجس وان كان مشتركا لكنه اشتهر في النجس ثم رأيت في حج ما حاصله انه يجوز انه من الحقيقة والمجاز وانه من المشترك قال لانه يطلق على مطلق المستقذر اه وهو موافق لما في المختار (قوله كالحشيشة) لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخلص من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة وفي الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها الا انه لا تطهر الا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذا تيقنا انها صارت كالخمر ووجدت فيه الشدة المطربة ثم ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطي للعقل واخراجهم الحشيشة بالمائع ان عصير العنب اذا ظهر فيه التغير وصار مغطيا للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجسا وقد ينافيه قوله الآتي في التخليل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ خلافه وان العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله (قوله والبنج) بفتح الباء كما في القاموس واما بالكسر فهو أصل الشيء وقوله والافيون نوع دج وجوزة الطيب اه

(قوله وقد صرح الخ) اشار به الى جواب اعتراض وارد على المتن تقريره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا
يحتاج الى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لانهما خارجان بقيد الاسكار فاجيب بانه صرح في شرح المهذب بانهما مسكران
لا مخدران (قوله فانها طاهرة) اى سالم يصر لها شدة مطربة اه ح ج (قوله لو كان) اى مسكرا (قوله وهذا ظاهر جلى) قد
يفرق بان التمر ونحوه لم يقم به تغير حال كونه جامدا بخلاف البوظة فان الاسكار قام بها حال جمودها فهى كالحشيشة المذابة
بالماء (قوله معناها الثانى) هو قوله وعلى الحكم الشرعى والاول

هو قوله يطلق على كل من الاعيان

فى الدقائق وما وقع فى بعض شروح الحاوى من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح فى
المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران ولا يرد على ما تقدم الخمرة المنعقدة فانها
جامدة وهى نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان الخمرة المنعقدة مائعة فى الاصل
بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه
يتخمر كالبوظة وهل يكون بجفافه كالتخلل فى الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا
يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه
ليس بمائع انتهى أى حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك
اذ لو نظر الى جمودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من
الجامدات وهذا ظاهر جلى وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد النجس
لا النجاسة خلافا لما قاله النووى لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم
شرعى فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم
الشرعى فحدها بالاعيان صريح فى ان النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الاول وهى
حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ثم
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لان الله تعالى خلقه لمنافع عباده ولو من بعض
الوجوه ولا يحصل الانتفاع أو يكمل الا بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو
ما ذكره المصنف بقوله فيعلم كل مسكر مائع والحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع وقد نبه عليه المصنف فقال (وكلب) ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب فى
اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الماء لو لم يكن نجسا لما أمر باراقته
لما فيها من اتلاف المال المنهى عن اضاعته والاصل عدم التعبد الا لدليل وان الطهارة
تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فمه وهو أطيب اجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى واراقة
ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فسنية كسائر النجاسات الا الخمرة غير

(قوله ولو من بعض الوجوه) اى
فلا يرد ان فى كثير منه ضررا ظاهرا
لانا نقول هو وان كان فيه ضرر
من تلك الجهة لكن فيه نفع من
جهة أخرى وهى المقصودة من
خلقه ويقال مثله فى الحيوان
والجماد ما ليس حيوانا ولا جزء
حيوان ولا خرج من حيوان
وأرادوا بالحيوان ما عدا الجماد
فيدخل فيه جزؤه وما خرج منه
كاللبن والبول (قوله طهور اناء
الخ) قال النووى فى شرح مسلم
الاشهر فيه ضم الطاء ويقال
بفتحها لغتان هكذا بخط الزيادى
وقول المحلى اى مطهره ظاهر فى
الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل
الضم بان يراد به الفعل المطهر
(قوله ان يغسله) عبارة المحلى ان
يغسل سبع مرات (قوله وجه
الدلالة) اى من الحديث الاول
(قوله عدم التعبد) اى فى الحديث
الثانى والاول أيضا (قوله وان
الطهارة تستعمل) اى والاصل
ان الطهارة واحترز بالاصل

بالنسبة لها عن غسل الميت فانه لتكرمة وليس عن حدث ولا خبث ومنه يعلم دفع النظر
الآتى عن الزيادى فانه انما يتم اذا عطف على الاصل أو جعل مستأنفا وحيث عطف على عدم التعبد لم يرد (قوله اما عن حدث)
فيه نظر لان الطهارة قد لا تكون عن حدث ولا نجس كما فى غسل المسنون زيادى (قوله أطيب الحيوان نكهة) اى حتى من الآدمى
(قوله فبقيتها اولى) قيل قد تمنع الاولوية بل والمساواة بان فمه يخالط النجاسة كثيرا لتناوله اياها ولا كذلك بقية اجزائه فانها
قد لا تلاقى نجاسة البتة أو تقل ملاقاتها لها ويمكن الجواب اما أولا فلان من جملة اجزائه فضلاته كالبول والروث ولا شك =

انا استقذارها الشديد استقذار غيره وان كان ملاقيا النجاسة كثيرا واما ثانيا فلانه لو كانت العلة ملاقاته النجاسة لقيل بنجاسة
غيره من الوحوش التي لا تتناول الا القاذورات فضلا عن كونه كثيرا فتخصيص الشارع له بقسمه ونحوه من الحيوانات المتحلل على ان
نجاسته لعينه لم يمنع اتصافه بطيب النكهة الموجب لترجحه على بقية اجزائه حتى فمه ونحو ظهره وذلك موجب لثبوت النجاسة في
بقية اجزائه بالاولى (فرع) قال سم على ج الظاهر ان المالكي الذي اصابه مغلظ ولم يسبعه بالتراب يجوز له دخول المسجد
عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يلوث المسجد فيه نظر اه رحمه الله (اقول) الاقرب لا يمنعه
لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على ملتمسه وان دعوى الحسبة لا تدخل في الامور الاجتهادية وقد
يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالومس فرجه ثم صلى فليس للشافعي الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى
غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى ج ان له منعه حيث خيف التلويث ويوجه بما افتى به بان
عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره ١٧٠ اه وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر (قوله كسائر النجاسات)
ولو من مغلظ ومحله حيث لم تدع حاجة الى استعمالها كاحتياج الى السرجين (قوله فيجب اراقته فورا لطلب النفس تناولها) هذا موجود في المحترمة فيزاد لاخراجها من غير داع لبقائها سم على شرح البهجة (قوله حملت على الثاني) اى الحقيقة الشرعية (قوله مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على منهج (قوله ان الفرع يتبع الاب الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يتبع الفرع في انتساب اباه • ولام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى • والذي اشتد في جزاء وديه
وجوب

واخس الاصلين رجسا وذبحا • ونكاحا والاكل والاضحيه (قوله والام في الرق) قد يشمل باطلاقه الموطوءة بالشبهة ان
الولد لا يتبعها في الرق بل (قوله واشرفهما في الدين) مقتضاه ان المتولد بين كتابي ووثني ومجوسي كتابي لانه اشرف ولا ينافيه
تحريم نكاح المتولدة بينهما لجواز ان ذلك احتياطا للنكاح مع كونها كتابية ولا يلزم من كونها كتابية حل المناكحة فليتأمل فانه قد
يشكل عليه عطف قوله وايجاب البدل عليه في المتولد المذكور فانه لو كان كتابيا لما احتيج لذكره وقد يجاب بان ذكره ليدخل ما لو
تولد بين اهلي ووحشي فانه اذا قتله المحرم يجب فيه البدل وحكمه لا يعلم من تبعية الاشرف في الدين قال ج رحمه الله وقضية
ما تقرر من الحكم بتبعيته الاخس لابويه ان الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح
في النجاسة ونحوها ويحتمل طهارته نظرا للصورة وبعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه
المعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع
الرطوبة ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ومال الاسنوى الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في احد اصليه ما لا يحل رجلا

لحرمة فيجب اراقتها فورا لطلب النفس تناولها واعلم ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني الا اذا قام دليل وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه وخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فلم يجب والى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب فقيل وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل اعلامه بالعلة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس (وخنزير) بكسر الخاء لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه ولا ينتقض بالحشرات ونحوها اذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما يقبل ان ينتفع به وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم واستدل على نجاسته بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس اذ المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة وقد بينا وجه ذلك في شرح العباب (وفرعهما) أي فرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة ويدخل في ذلك ولد الولد لانه فرع بالواسطة وان سفل وسواء أكان الجمع أبا أم اما اذ القاعدة ان الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عد

كلتا وامها أمة ولولى هو مثله وان استويا فى الدين وقضية ما يأتى فى النكاح من انه شرط حل التسرى حل المناكحة انه لا يحل له وطء أمته بالملك ايضا لكن لو قيل باستثنائه هذا اذا تحقق العنت لم يبعد اهـ وانظر لو كانت انثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج ام لا لانه يمتنع على الغير نكاحها لان فى احد اصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الامكان وكتب سم على قول حج ولو آدميا تغليبا للنجس هو كما قال وان قلنا بطهارة آدمى تولد بين آدمى او آدمية ومغلظ فيما يظهر فيما اذا لم يكن على صورة الآدمى تحملا لما قاله الشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمى اذ هو بصورة الكلب اى والخنزير والاصل عدم آدميته ولو مسخ آدمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا لما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التيمم والحال فى ذلك فليراجع وكتب سم على قول حج نظير ما يأتى فى الوشم تأمل فانه لم يذكر فيما يأتى فى الوشم تصريحا بالعفو بالنسبة لغيره اذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يوجه عدم العفو فى انه لو مس نجاسة معفوة على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر انه يتنجس الا أن يفرق اهـ سم قال ع قال بعضهم ولو وطئ آدمى بهيمة فولدها الآدمى ملك لمالكها وهو متجه اهـ (اقول) ولا يحل أكله وان كانت امه مأكولة لان المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله ويبقى ما لو وطئ خروف آدمية فاتت بولد فحكمه انه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغى ان لا يجزئ ١٧١ فى الكفارة تبعا لاخس اصليه كما لا يجزئ المتولد

وجوب الزكاة واخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مضر يدل على نجاسته والمراد بالميتة شرعا ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها مذكى غير المأكول ومذكى المأكول تذكية غير شرعية كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم اما المذكى شرعا فطاهرة ولو جنينا فى بطنها وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ند لان الشارع جعل ذلك ذكاتها واما الآدمى ولو كافرا فطاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت ولخبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات لا يقال ولو كان طاهرا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا نقول

بين ما يجزئ فى الاضحية وغيرها بل لعل هذا أولى منه بعدم الاجزاء لانتفاء اسم الآدمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق ويبقى أيضا ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمى وصار عاقلا هل تصح امامته وبقية العبادات منه وهل يجوز ذبحه وأكله ام لا واذا مات هل يعطى حكم الآدمى ام لا فيه نظر والاقرب أن يقال بصحة امامته وسائر عباداته وانه يعد من الاربعين فى الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجد وانه يجوز ذبحه وأكله لانه مأكول تبعا لاصليه وانه لا يعطى حكم الآدمى فى شئ من الاحكام لا فى الحياة ولا فى الممات وقد يقال لا يحسب من الاربعين لانه ليس من جنس من تنعقد بهم الجمعة ويؤيد هذا التردد فى أن الجمعة هل تنعقد من الجن بحيث يحسبون من العدد مع انهم مكلفون بالاتفاق باختلافهم فى الانعقاد بهم مع الاتفاق على تكليفهم يعلم منه بالاولى عدم حسبانهم من العدد وان قلنا بتكليفهم (قوله وظلفها) اسم لحافر الغنم ونحوه والظفر للطير والحافر للفرس ونحوه (قوله ولا مضر) قال ابن الرفعة الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن لان فى اكل الميتة ضررا سم على بهجة وفى قول الشارح ولا مضر تصريح بنفى الضرر عن الميتة وصرح به أيضا حج حيث قال وزعم اضرارها اى الميتة ممنوع (قوله على نجاسته) فى نسخة النجاسة (قوله كذبيحة المجوسى) اى وما ذبح بالعظم ونحوه (قوله والمحرم) اى اذا كان ما ذكاه صيدا او وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان مذبوحه غير وحشى كعنز مثلا فلا يحرم (قوله الآدمى الخ) ومثل الآدمى الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادى وفى فتاوى الشهاب الرملى ما يوافق ذلك فليراجع (اقول) ويوجه على وجه بطهارة المتولد بين الكلب والآدمى بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد الخبر بالآدمى ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا وقع اتفاقا وليس لاخراج الكافر بل للثناء على الايمان والترغيب فيه

(قوله بخلاف النجس الخ) قضيته ان عظم الميتة اذا تنجس بمغلظة وأريد تطهيره منه ليرجع لاصله لا يمكن فيه ذلك لان النجس لم يعهد غسله للتطهير وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتى حيث قال قوله وان سبع وترب الخ يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر اخذا مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب اه لكن فى فتاوى شيخ الإسلام ما نصه * (فرع) * سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك من تطهيره اولا فأجاب بان الظاهر أن العاج يطهر عما ذكر من النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف فى كلامه فى ميتة الآدمى لكنه ثابت وعبارة المحلى وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر

(قوله طافيا) أى بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء (قوله حتف أنفه)

غسل الطاهر معهود فى الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب والخلاف كما قال الزركشى فى غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربى المالكى وفى غير الشهيد قال الاذرعى ولم أره لغيره واما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافيا وهو ما يؤكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسواء امات باصطياد ام بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار ام مات حتف انفه لما روى عن عبد الله بن ابى اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس فنه (دم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى او دما مسفوحا اى سائلا ولخبر فاغسلى عنك الدم وصلى وخرج بالمسفوح فى الآية الكبد والطحال واما الدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمى ومعلوم ان العفو لا ينافى النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه (وقيح) لكونه دما يستحيل الى نتن وفساد وماء قرح ونفط وجدرى متغير كما سيأتى فى شروط الصلاة (وقىء) اتفاقا وهو الراجع بعد الوصول الى

(قوله وفى غير الشهيد) ضعيف أى بأن مات بلا جناية (قوله ابن أبى أوفى) هو بتحريك الواو كما ضبطه المناوى فى شرح الجامع الصغير لكن فى القسطلانى ابو اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة ابن خالد (قوله وصح عن ابن عمر) يفيد أنه موقوف عليه وليس مرفوعا به صرح حج حيث قال لكن الصحيح كما فى المجموع أن القائل أحلت لنا الخ ابن عمر رضى الله عنهما لكنه فى حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدا ومن ثم قال أحد انها منكرة اه (قوله ولو تحلب) اى سال (قوله الكبد والطحال) اى وان سحقا وصارا كالدم فيما يظهر (قوله فنجس معفو عنه) صوره بعضهم

بالدم الباقى على اللحم الذى لم يختلط بشئ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقى عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره المعدة كما يفعل فى البقر التى تذبح فى المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقى من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه بأجنبى وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق فى عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم لكن يرد عليه ان من ابتلى بالقئ عفى عنه فى ثوبه وغيره وان كثر كما صرح به الشارح فقياسه هنا ان يكون كذلك ويمكن الفرق بان القئ لما كان ضروريا والمبتلى باختياره عفى عنه مطلقا بخلاف الدم لما كان بفعله لم يعف عنه ولو شك فى الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة (قوله كما سيأتى) لعل المراد انه يأتى فى كلام الشارح والا فالمصنف انما ذكر التغير بالريح فقط أو انه أشار الى ان الريح فى كلام المصنف مثال فانهم لم يفرقوا فى التغير الدال على النجاسة بين الريح وغيره

المعدة ولونه وان لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من
ذلك لانه باطن فيما يظهر ثم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان
متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من اطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن اطلق
كونه متنجسا على بقائها فيه كما في نظيره من الروث وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحا
بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ اذ يكون متنجسا لا نجسا ولو ابتلى
شخص بالقئ عفى عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وان كثر كما هو ظاهر وجرة
ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل
الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن
اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو
الاوجه الا ان علم ملاقاة السم لظاهر أولما لاقى سمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما
فيها اما هى فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها واما الخرزة التى توجد في المرارة وتستعمل
في الادوية فينبغى كما قاله في الخادم نجاستها الا انها تجسدت من النجاسة فاشبهت الماء النجس
اذا انعقد ملحا والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من اقصى
الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج
منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في انه منها أولا فانه طاهر ثم لو ابتلى به شخص
فالظاهر كما في الروضة العفو والزباد طاهر وهو لبن سنور بحرى أو عرق سنور برى ويتعه
العفو عن يسير شعره عرفا ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الاناء
المأخوذ منه والاوجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت
في محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر
فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ والعنبر طاهر وهو نبت بلفظه البحر والمسك طاهر لخبر
مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارته بشعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية

(قوله الحرف الباطن) اى وهو الخاء المهملة (قوله بالقئ عفى عنه) ومثله بالاولى لو ابتلى بدمى اللثة والمراد بالابتلاء به ان يكثر
وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وجرة) هى ما يخرجه البعير مثلا عند الاجترار (قوله بلسعة الحية) ومثلها الثعبان (قوله في
المرارة) لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمر وهو اسم الماء الذى في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة لتقييد وعبارة المختار
المرارة التى فيها المرة (قوله والبلغم الصاعد) ويعرف كونه منها بالنتن والصفرة كما يأتى في الماء السائل من فم النائم (قوله كان خرج منتنا) قضية
عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك (قوله أو شك في انه منها) من ذلك ما لو أكل شيئا نجسا
أو متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة
فلا ينجس ما مر عليه ولا ما لم تحقق
مروره على محل نجس (قوله
فالظاهر كما في الروضة العفو)
اى وان كثر ولا فرق فيما بين ان
يسيل على ملبوسه أولا لمشقة
الاحتراز عنه وينبغى ان لا يعفى
عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا
مسه بلا حاجة أخذا من قول
سم على حج انه لو مس نجاسة
معفوا عنها على غيره فالظاهر انه
لا يعفى عنها في حقه حيث كان
مسه بلا حاجة اهـ بالمعنى وليس
من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء
قليل أو اكل من طعام ومس
اللقمة مثلا بفمه ووضعها في
الطعام فان الظاهر انه لا ينجس
ما في الاناء من الماء ولا من الطعام
لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من
النجاسة التنجيس فلو انصب من
ذلك الطعام على غير شئ لا ينجسه
لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو
باق على طهارته (قوله وهو لبن
سنور بحرى) عبارة حج وهو لبن ما كول بحرى كما في الحاوى بريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر (قوله نبت) يؤيده
ما نقله القسطلانى في شرح الصحيح قال امامنا الشافعى رضى الله عنه حدثنى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة
مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم نأخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعى والسمك ودواب البحر تبتلعه
اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التى فيه فاذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر اى يظن انه
منها وانما هو ثمر نبت (قوله بلفظه البحر) وعبارة حج وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر فما تحقق منه ابتلاع
متنجس لانه متصلد غليظ لا يستحيل (قوله فارته) بالهمز وتركه بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما في القاموس

(قوله ولو احتمالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج (قوله وروث) أي ولو من الجن حيث تحققنا وجوده ولو اصابت النجاسة جنبا فيثبت لها ما يثبت لنا من الاحكام فيما يظهر أخذا مما قاله حج من انهم مكلفون بما كلفنا به الا ما علم النص بخلافه (قوله لما رواه الخ) لم يذكره المحلي بل قال وروث بالمثلثة كالبول اه واعترض بأنه لم يذكر دليله حتى يقاس عليه (أقول) وقد يقال لعل المحلي عدل عما قاله الشيخ اذ غاية ما في الروث القياس على البول وقوله صلى الله عليه وسلم هذا

ويحتمل ان التنصيص لها من حيث الحيوان التي هي منه فيدل على نجاسة ذلك

ولو احتمالا فيما يظهر أو بعده كالمني والانفصال كما افاده الشيخ في المسك قياسا على الانفحة (وروث) بالمثلثة ولو من طير ما كول أو غير الانفحة لمسانته أو سمك أو جراد لما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل يترادفهما وقال النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه يختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف فاحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة وهل العسل خارج من دبر النحلة أو من فيها فيه خلاف فعلى الاشبه الثاني فعلى الاول يستثنى ذلك من الضابط في الخارج (وبول) للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمرة وما ورد من ان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات محمول على صرف الخمر وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها الطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم ايمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى وصححه القاياتي وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة في خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من ائمتهم على القول بالطهارة انتهى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر

ركس الى ما احد من مطلق الروث النوع كالحمار مثلا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة مطلق الروث (قوله والعذرة) قال في المصباح والعذرة وزان كلمة الخرء ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لانهم كانوا يلقون الخرء فيه فهو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف والجمع عذرات (قوله فاحدهما يغني عن الآخر) وعليه فالمتبادر انه اسم لما يخرج من جميع الحيوانات لكن في حج ما يفيد انه على الترادف خاص بما يخرج من الآدمي (قوله فعلى الاول) أي وعلى الثاني يستثنى من القيء اه حج وفيه وقيل من ثقبتين تحت جناحيها فلا استثناء الا بالنظر الى أنه متولد كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله على صرف الخمر) أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات فانه يجوز التداوي به حيث لم يقم غيره مقامه على ما يأتي عند قول المصنف ولو وصل عظمه الخ (قوله بطهارتها) ظاهره انه الانبياء لا فرق فيها بين ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وهو ظاهر تكريما له صلى الله عليه وسلم ومثله يقال في بقية الانبياء بناء على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما يأتي وصورة ما قبل النبوة ان يبقى شيء من فضلاته الحاصلة قبل النبوة الى ما بعدها او نحو ما مثلا اصابه شيء منها وبقي بلا غسل لما بعد النبوة (قوله العمراني) بكسر العين نسبة الى العمرانية قرية بناحية الموصل انساب السيوطي (قوله طرد الطهارة) هذا ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه الا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بارض وعليه فيجوز الاستنجاء بها اذا جمدت

(قوله سائر الانبياء) معتمد (قوله طبيب) ولعل الفرق بينها وبين الخرزة على ما اشعر به كلامه فيما مر من انه لا يشترط الحكم بنجاستها اخبار طبيب باعتقادها من النجس او وجودها في المرارة دون غيرها من اجزاء الحيوان كقرينة على انعقادها من النجس دون الحصاة لجواز دخولها الى الجوف من خارج كدخولها في الماء المشروب وانها كانت بحجر من والد الشارح حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول اهـ لكن يمكن ان يقال بمثله في الخرزة فلا يتم الفرق (قوله بالمعجمة) ويجوز اهمالها ابن حجر (قوله عند هيجانهن) أي هيجان شهوتهن (قوله أو عند حمل شيء الخ) أي فلا يختص

١٧٥

الانبياء ونازعه الجوجري في ذلك واما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده احيانا وتسمى العامة الحصية فافتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة لدخولها في الجماد المتقدم حينئذ (ومذي) بالمعجمة واسكانها وقيل بكسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر منه في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن (وودي) بالمهملة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها بالاجماع فيهما وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل (وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب (في الاصح) كسائر المستحيلات أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الآدمي فطاهر في الاظهر لانه أصل رجلا أو امرأة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فانه يكون نجسا لانه ليس بمني والاصل في ذلك ما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهرا كالبيض فاشبه مني الآدمي ويسن غسل المني للخروج من الخلاف ومقابل الاصح

بالبالغين واما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشئ عن الشهوة (قوله وغايته) أي غاية الخارج من الخنثى (قوله بنجاسته) أي من الخنثى (قوله لو خرج منه شيء) أي على صورة المني وفي نسخة بدل شيء مني وينافيها قوله ليس بمني (قوله ليس بمني) أي وان وجدت فيه خواص المني لكن قوله بعد كنظيره في المني يقتضي خلافه الا ان يقال بما يأتي مخصوص بما اذا خرج في زمن يمكن كونه فيه منيا لكن في قم الجزم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بان المني انما حكم بطهارته لكونه منشأ الآدمي وفيه لدون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره (قوله كان من جماع) أي لا من احتلام ولا أثر لاحتمال كونه خرج بمرض أو غزارة مني لانه نادر (قوله من استنجت بالاحجار) وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء (قوله ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله ويسن غسل المني) أي مطلقا رطبا كان أو جافا ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله ج عن العاملي قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا لكن يعارضه ان محل مراعاة =

= الخلاف فيما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت للخلاف وقال حج ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل اه وينبغي ان يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة الا ان يقال انهما سنتان احداهما أفضل من الاخرى كما قيل في الاقعاء المطلوب بين السجدتين انه سنة والافتراش أفضل منه ويؤيد ذلك ما تقدم لما على حج عند قول المصنف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطا من الاعتراض على من قال الاولى للمصنف ان يقول والاكمل مسح اعلاه لانه لم يثبت فيه سنة فبان الفرق بين العبارتين عجيب اه فأفاد ان الاكل والسنة بمعنى وظاهر ان الافضل كالاكمل ولكن في سم على حج ما نصه قوله ويسن غسله رطبا الخ عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا للحديث في مسلم أحد ولا تطهر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله متصلبا) أي اما الخارج في الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب كالعلقة والمضغة اه سم على حج (قوله والانفلا) من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه حج بالمعنى (قوله الآدمي) أي والجني أيضا فيما يظهر (قوله خواص اللبن) لم يبين خواصه التي توجد فيه ولا توجد في غيره (قوله في جلدة) قال اما اذا قلنا بطهارته لا ادري أما كولة ام لا قال الروياني تؤكل بر اه سم على بهجة وعبارة حج وجلدة الانفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق وما بينه وبين الطفل الآدمي غير خفي (قوله أولى) وان جاوزت الحولين اه حج (قوله ثم يعفى الخ) وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة اه مر على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغيرذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع (قوله لعموم البلوى به) أي ولا يكلف غيره اذا سهل تحصيله (قوله ان الامر اذا ضاق اتسع) أي ومن قواعدهم أيضا انه اذا اتسع ضاق أي اذا كثر الوقوع فيه بحيث لا يكاد يختلف عادة عما هو فيه من العبادات كحركة البدن في الصلاة ابطلوها بثلاثة افعال متوالية ولو سهوا وعبارة حج على العباب ومن عبارات الشافعي الرشيقة اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها الملسل عن الوضوء من أواني الخزف المعمولة بالسرجين =

طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وان لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة ان كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والافلا (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة اذا ولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجل والثور والجحل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون على لون الدم أو لا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارته ما ذكر قوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما لبن الآدمي فطاهر أيضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة امرن في زمنه باجتنابه وسواء أكان من ذكر ام انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر واولى انفصل في حياته أم بعد موته لان التكريم الثابت للآدمي الاصل شموله الجميع ولانه أولى بالطهارة من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله الالبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة وهي لبن في جوف فصيله في جلدة تسمى انفحة أيضا ان كانت من ذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء في اللبن لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهرا أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حال الأم لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أو لا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبي بعد حولين وان لم يأكل سوى اللبن في شرح العباب ثم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى

= ثم قال ولو وضع ابن ابي هريرة هذا المنار فقال له لو وضعت الاشياء في الاصول لعلموا انها انا السعت خاف قد واذا خالفت السعت ومثل لما اضطر لقليل العمل في الصلاة سومح به بخلاف كثيره عمالم يحتج له بما عسى اه (قوله والجزء المنفصل الخ) انظر لو اتصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة هل يطهر و يؤكل بعد التذكية اولا وتطهيرها لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت ولا يطهر في هذه الا لحل فكذا الاولى شيخنا الشوبرى (قوله كالعرق) وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء منفصل من حي فهو كميتته اه ج (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله والشعر) ومثله اللبن ق ح وعبارته لو شك في اللبن امن مأكول أو آدمي أولا فهو طاهر خلافا للانوار وان كان ملقى في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف اللحمة فلهذا اتصل فيها نصيلها المعروف (قوله مأكولا أو غيره) ومنه كما هو ظاهر ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أم لا وهل اخذ منه بعد تذكيته أو موته

وما جعل عليكم في الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة (والجزء المنفصل) بنفسه أو بفعل فاعل (من) الحيوان (الحي كميتته) طهارة وضدها لخبر ما قطع من حي فهو ميت فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد ومن نحو الشاة نجسة ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع وافتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق أى بخلاف سمها كما مر وكلامهم يخالفه (الا شعر المأكول فطاهر) بالاجماع في الجز وزيد على الصحيح في المنتف وصوفه ووبره وريشه مثله سواء أنتف منه أم انتتف قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما أخذ حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص لخبر المتقدم والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول او كونه مأكولا أو غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية ولو قطع عضو يحكم بنجاسته وعليه شعر فهو نجس بطريق التبعية له هنا كما لم ينفصل مع الشعر شيء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وليست العلقة) وهي دم غليظ يستحيل اليه المني سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه (والمضغة) وهي لحمة منعقدة من ذلك سميت به لانها بقدر ما يمضغ (ورطوبة الفرج) وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق كما

في الجواهر) اى وان وجد مرميا فليس كاللحم ق ح وعبارته على ج قوله وقياسه الخ اي وان كان مرميا لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر (قوله قطعة لحم) عبارته عند شرح قول المصنف فيما سبق ولو اخبر بتنجسه الخ نصها ولو وجد قطعة لحم في اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناء او خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة (قوله بطريق التبعية له) اى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا م ر اه سم على منهج (قوله تعلق) من باب طرب اه مختار (قوله ورطوبة الفرج) وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس بهذه ذكر الجامع اولا لان ما في الباطن لا ينجس (اقول) الظاهر انه نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر الجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك أيضا ما لو دخلت اصبعها الفرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال انه لا ينجس عما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر الجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فاشبه ما لو ابتلى النائم بسيلان اللعاب من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هذا

(قوله والحاصل) يتأمل هذا مع قوله بعد وموجوب بغسل ذكر الجامع فانه يحصل المنى الا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته ثم فى كلام سم على بهجتيما يفيد أنا لو ان قلنا بنجاسته يعفى عنه ونقل بالدرس عن ابن العماد أن محل نجاسة ما يخرج ما لا يجب غسله من الفرج حيث خرج بنفسه كان سال أما ما يخرج على ذكر الجامع او على اصبع المرأة اذا ادخلته فى فرجها فطاهر اه وفيه نظر والقياس انه نجس غايته انه يعفى عنه فلا ينجس ذكر الجامع كما فهم من حاشية البهجة اسم (قوله فهى نجسة) خلافا لحج حيث قال بطهارتها الا ان خرجت بما يصل اليه ذكر الجامع وهو الاقرب اى فلا ينجس كما تقدم عن شرح العباب له (قوله نجس فى الاصح) اى ومع ذلك فلا يجوز أكل الملقة والعلقتين الخ كله فيما يظهر ثم رأيت شرح الروض صرح بذلك فى الاطعمة ١٧٨ والاضحية (قوله لكن يعفى عن قليله) ولو من مغلظ وظاهره ولو نعله

فى المجموع وفيه ان الخارج من باطن الفرج نجسة والحاصل انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهى نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وهى اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها فلا ينجس ذكر الجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا يتنجس منى المرأة على ما مر (ينجس فى الاصح) من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمى أو غيره وقول الشارح من الآدمى أفاد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمى أولى بالنجاسة ان الخلاف فى الثلاثة جار سواء كانت من الآدمى أم من غيره وان مقابل الاصح فى الثلاثة من غير الآدمى أقوى من مقابله فيها من الآدمى فاذ كره ليس تقييدا مخرجا الثلاثة من غير الآدمى من الطهارة هكذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه وخرج بالطاهر النجس ككلب ونحوه ومن المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار اذ هو من اجزائها تفصله النار منها لقوتها الا انه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله ويشمل ذلك دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة وقودها نجس أو من دخان خمر أغليت ولم يبق فيها شئ تتمطر به لنجاسة عينها أو من دخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل الطهارة ويعفى عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه الا ان يغيره فينجس ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها (ولا يطهر نجس العين) بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت فى مملحة

ويمكن توجيهه باغتفار ذلك لكثرة الابتلاء به فلا ينافى ما مر من انه لو التصق بثوبه ذبابة متنجسة بنحو غائط لم يعف عنه وان لم يدرك الطرف ما أصابه منها لانه يحمله ولو شك فى القلة وعدمها لم ينجس عملا بالاصل (قوله وما لو انفصل دخان) افهم انه لو نشف شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتابه رفع الالباس عن وهم الوسواس ما نصه السابع اذا اوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان واما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هى تأكل الوقود ويخرج منه الدخان والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر ان النار المتصاعدة طاهرة حتى لو صعدت صافية من الدخان فصارت ومست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتصل من دخان السرجين أو الزيت المتنجس اذا أوقد به نجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله أخذا من قول الشارح السابق اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير (قوله نحو كلب) اى اما هو فلا يعفى عنه منه وان احتاج المذكور به لغلط أمره وندرة وقوع مثله (قوله لمشقة الاحتراز) اى من شأنه ذلك حتى لو كان يمكنه التحرز عنه وأصابه لم يضر

فصارت ملحا أو احرقت فصارت رمادا (الا) شيئا ن أحدهما (خمر) وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة من عصير العنب أم غيرها وهي المعتصر من غيره فقد ذكر في تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي وما اتفقوا على انها اسم لكل مسكر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه في باب الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهر لان الماء من ضرورتها بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره اسهولة تبدونه واذا تسومح في هذا الماء فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الاولى (تخللت) بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي ثم فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه يجزم ابن العماد وليس فيه مخالفة لمصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة حينئذ ويحتمل خلافه وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح) أو من دن الى آخر أو فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها سواء اقصد بكل منها التخلل أم لا والثاني لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطرح شيء) فيها ولو بنفسه أو بالقاء نحو ريح (فلا) تطهر لان من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبا سواء كان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار أم لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها

(قوله لسهولة تبدونه الخ) كان المراد انهم سم قالوا بطهارة الخمر وان اختلطت بما وقف عليه عصره واذا قالوا بطهارة الخمر التي يمكن استغناؤه عن الماء فليقولوا به في النبيذ لكون الماء من ضرورته بالاولى (قوله بنفسها) قال سم في أثناء كلام ويوجه م ر في تقريره بحرمة الاستعجال واعتمدوا انه لم يمنع التطهير اه ونقل في حواشي ج عدم الحرمة فليراجع وعبارة المحلي صريحة في الحرمة ايضا حيث جعل القول بعدم طهارتها ناشئا من شمس ١٧٩ الى ظل مبنيا على حرمة الاستعجال بالنقل (قوله دردى) هو بضم الدال (قوله فظاهر اطلاقهم الخ) ظاهره وان اسكر وهو ظاهر لانه حكم بطهارته بهذه الصيغة كما حكم بطهارة الدن ثم لا يؤدى الى مخالفة الخل وغايته انه يصير كالحشيشة الجامدة على ان الغالب او المطرد انه اذا تخلل لا يبقى الدردى مسكرا ولعله اذا بقي فيه شيء من الاسكار فهو أثر لا يزيد على ما يحصل من الحشيش ونحوه (قوله انه يطهر) هو المعتمد (قوله فلو جعل فيه) اى في الدن الذى فيه العصير (قوله ويحتمل خلافه) اى وانه طاهر مطلقا (قوله وهو أوجه) وجزم ج بالتفصيل (قوله ويكفي) اى في الطهارة (قوله لان من استعجل شيئا) تعليل لقول المتن فان خللت الخ بقطع النظر عما زاده من نحو الريح فان ذلك لا يجري فيه (قوله ان تكون العين) وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر ما في أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له (قوله قبل التخلل) اى ان لم يتحلل شيء من العين بقي ما لو كان من شأنه التحلل ثم أخبر معصوم بانه لم يتحلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بني فيه الحكم على ظاهر الحال من التحلل من العين وباخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل

(قوله ثم تخللت) خرج م ر انه يضر العناقيد والحبات ان تخمرت فى الدن وتخللت بخلاف ما اذا تخمر ما فى اجواف الحبات ثم تخلل يطهر لانه كالظروف لما فى جوفها اه وفى شرح الروض ما يخالفه فراجعه اه سم والظاهر انه لا تخالف بين ما نقله سم عن الشارح وما هنا لامكان حمل ما هنا على ما اذا كان المتخمر العناقيد مع الحبات فلا يطهر ما فى باطن الحبات وهذا هو الشق الاول مما نقله سم عن م ر وما ذكره بعد بقوله بخلاف الخ يحمل على ما اذا أخذت الحبات بمجردها عن العناقيد وطرحت فى الدن ان تخمرت ثم تخللت لكن تشكل احدى المسئلتين بالاخرى فان قشور الحبات المشتملة على الخمر كالظروف لما فى المسئلتين ومجاورتها العناقيد فى الاولى لا تضر فى طهارتها لان غايتها ان العناقيد مجاورة للحبات ومجرد ذلك لا يقتضى نجاسة ما فى الباطن نعم ان فرض الكلام فيما لو انعصرت الحبات واختلطت العناقيد بما يخرج منها اتضح القول بنجاستها واندفع الاشكال فليتأمل وليراجع (قوله بأخذ شئ منها) اى فان الخل وان طهر بانقلاب الخمر اليه تنجس بملاقاته الجزء الذى ازيلت الخمرة عنه (قوله أو غلت) اى حتى ١٨٠ ارتفعت وعبارة ابن حجر ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت اليه لكن بغير قطع تبعا لها اه (قوله مغلوب) اى بأن كان دون العصير (قوله ان أخبره) لم يذكر ج هذا القيد (قوله لم يوجد خبير) اى فى موضع يجب الذهاب اليه لو اقيمت فيه الجمعة فيما يظهر (قوله على الغالب) يتأمل معنى الغالب فان الفرض ان الخل مساو ولم يوجد من يعرف حاله فلمعنى الغلبة الان يقال مراده انه ينظر للغالب ما يعرض للعصير المختلط بخل مساوله وعليه فلو لم يعلم حال البتة فينبغى عدم طهارته نظرا الى ما هو الغالب فى العصير من حيث هو من تخمره قبل التخلل (قوله وهى) اى الغير فالمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أولا بقصد شئ وهل عصرها بقصد الخمرية كبيرة أو صغيرة فيه نظر والاقرب الثانى (قوله جلد نجس بالموت) ويؤخذ قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت (قوله أديم) اى جلد (قوله من وجهيه) شامل لما اذا كان الدابغ ملاقيا للطبقة التى تلى اللحم دون الملاقى للشعر كما يفعل فى دبغ الفراء من وضع نحو القرظ على الملاقى للحم دون غيره ويعالج حتى تزول عفونته فان مقتضى كلام الزركشى على هذا طهارة الملاقى للشعر لانه ظاهر من وجهيه دون ما بين طبقتى الجلد وهو مشكل فانه كيف يتصور وصول أثر الدابغ على هذا الوجه للملاقى للشعر دون غيره مما بين الطبقتين مع انه لا يصل الى الملاقى للشعر الا بعد مجاوزته ما بين الطبقتين وصوره البكرى بما اذا وضع الدابغ على كل من وجهيه وعليه فلا اشكال لكن يرد مظاهر قول الشارح هنا ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا فانه صريح فى ان موضع الشعر طهر بالدابغ ثم تنجس بملاقاته الشعر فان الدابغ لم يؤثر فيه

لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت وكذا لو صب عصير فى دن متنجس أو كان العصير متنجسا أو نقص من خمر الدن بأخذ شئ منها أو ادخل فيه شئ فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوى كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعا لها وان تشربها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر او غالب فلا فان كان مساويا فكذلك ان اخبره عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فلا وجه ادارة الحكم على الغالب حينئذ ويحل امساك خمر محترمة لا غيرها وهى المعتصرة بقصد الخمرية فتجب اراقتها فورا كما تقدم ويأتى الكلام عليها فى باب الغصب وذكرت فيها فوائد جمعتها فى شرح العباب (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) مأكولا كان أم غيره (فيطهر بدبغه) اى باندباغه ولو بوقوعه بمدبغة أو بالقاء ريح أو نحو ذلك أو بالقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح (ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لما رواه مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطنى وورد فى البخارى وغيره هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال الزركشى فى الخادم والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه

(قوله لا لضرورة) قد تمنع الضرورة بان يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على منهج (قوله ورطوبته) عطف مغاير (قوله بقاؤها) اى الفضول (قوله بلا نية) قال في المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت الباء المصدر مددته اه وعليه فقوله هنا بلا نية يجوز

ويتخلص من طهارة باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بغسله وهو كذلك والثاني يقول آلة الدباغ لا تصل الى الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به وان ألقى في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يتأثر بالدبغ لكن قوله كما يطهر دن الخمر وان لم يكن فيه مخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بان الثاني محل ضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلا بخلاف الاول لا ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر وخرج بنجس بالموت جلد المغلظة فلا يطهر بالدباغ اذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ اولى (والدبغ نزع فضوله) وهي مائيته ورطوبته المفسدة له بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد أو هو اعم ليشمل نحو شدة فحو تصلبه وسرعة تقطعه بلا نمل لكن في اطلاق ذلك نظر والاوجه ان ما عدا النتن ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانا نجد ما اتفق على اتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ ولا يحصل ذلك الا (بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان بحرافته كشب وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام وذبل لحصول الغرض به (لا شمس وتراب) وملح وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رائحته لبقاء عفونته كامنة فيه بدليل انه لو نقع في الماء عادت عفونته (ولا يجب الماء في اثنائه) اى الدبغ (في الاصح) بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او الطهارة المطلقة وقول الاذرعي ومن تبعه لا بد في الجاف من ماء ليصل الدواء به الى سائر اجزائه مردود اذا القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء اذ لا نظر الى ان لطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة (و) يصير (المدبوغ) والمندبغ (كثوب نجس) اى متنجس لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة بملاقاتها قبل طهر عينه فلا يطهر الا بغسله باجراء الماء على ظاهر الجلد سواء ادبغ بطاهر أم نجس ثم يصلي فيه ويستعمله في مائع ويحرم اكله وان كان اصل حيوانه مأكولا لخروج حيوانه بموته عن المأكول ثم النجاسة على ثلاثة أقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة وبدأ بأولها فقال (وما نجس بملاقاة شئ من كلب) سواء كان بجزء

فيه كسر الباء مع القصر وفتحها مع المد (قوله النتن) اى اما هو فيضر مطلقا (قوله كشب وشث) الاول بالموحدة والثاني بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به والاول من جواهر الارض معروف يشبه الزاج (قوله وقول الاذرعي) اى في غير الغسل اما فيها فقال فلا بد من تليينه ولم يقل بالماء قال بعضهم وهو الاولى وهو كما قال اه ق ب (قوله سواء ادبغ) قضيته انه قبل الدبغ لا يكتفي بغسله وبه صرح ج حيث قال فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اه وفيه ما مر عند قول المصنف ومستقذر الآدمي والسمك الخ (قوله عن المأكول) علله ج بانه انتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وهو يفيد حرمة أكل الثياب أيضا (أقول) لكن يرد عليه أن جلد المذكاة اذا دبغ يحل أكله مع انه انتقل الى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح لخروج حيوانه بموته الخ

وقد يقال ان جلد المذكاة لما كان قبل الدبغ مأكولا استصحب حاله قبل الدبغ ولا كذلك الثياب (قوله نجس) بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي (قوله بملاقاة شئ) زاد ج غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع اه وكتب عليه سم قوله غير الخ توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعا وغاية الامر انه مماس لها

= الماء الكثير كقطعة من التحبيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وان لم يحس كالوحش فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينقض وضوءه وهو خط الاذاء ماس قطعا وباقي ما يصرح به ما قاله ج في قول الشارح وتكون كثرة الماء مانعة من تحبيسه *(فرع)* لو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل يجب تسبيعه فيتحبس ما وصل اليه كذا كر الجامع أولا لان الباطن لا ينجس بالاتفاق كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن اه ج وكتب عليه سم ما نصه قوله فيتحبس الخ أقول أما أصل تحبس ما وصل اليه مغلظا فينبغي التوقف فيه لان ذلك المغلظ الواصل اليه ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الطاهر كذكر الجامع النجاسة في الباطن تقتضي التحبيس وليس كلامه في أصل التحبيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تحبيسه بتحبس المغلظ فقد يدل على نفسه انه لو أكل مغلظا ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذلك اذا وصل لمحل الاحالة وهو المعدة فليتأمل اه (قوله كان ولغ في بول أو ماء كثير) في التمثيل بهذين اشارة الى ان التحبيس يقبل التحبيس وهل يقبل التطهير فيه ما مر عن شيخ الاسلام وغيره في قوله بخلاف التحبس بعد قول المتن وميتة غير الآدمي الخ (قوله متغير بنجاسة) أو بطاهر الماء عنه غنى لتغيرا كثيرا الماء له ان ذلك كل ما انم يحبس ١٨٢ بمجرد الملاقاة وانما قيد بالتحبس لما قدمنا من الاشارة الى ان التحبس يقبل

منه أم من فضلاته أم مما تحبس بشيء منهما كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوبا ولو معضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولاقى رطبا ام عكسه (غسل سبعا احداهن) في غير ارض ترابية (بتراب) ولو طينا رطبا كما افتى به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي العدد المذكور بشرطه وان تعدد الوالغ او الولوغ اولا مع نجاسة اخرى والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن او أخراهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب اي بأن تصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية اولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية احداهن بالبطحاء على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن على الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية احداهن على الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا وقدام بالغسل من ولوغه بفمه وهو اطيب اجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها اولى والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به في

التحبيس (قوله ولو معضه) غاية لقول المصنف وما تحبس الخ اي ولو كان ما تحبس معض الكلب (قوله احداهن) وفي نسخة احداها وما في الاصل أولى لان ما لا يعقل ان كان جمعه عشرة فدون فالا كثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالا كثر الافراد وقد نبه على ذلك على قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فافرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله كما أفتى به الغزالي) ومعلوم انه لا بد من مزجه بالماء كما يفيده احداهن بتراب فانه يجعل المطهر الماء الممزوج بالتراب وان كان التراب الذي مزج بالماء طينا رطبا الاستنجاء

(قوله بشرطه) وهو امتزاجه بالتراب (قوله طهور اناء أحدكم) هو بالضم والفتح والاول هنا أولى للاخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر وأما بالفتح فيحتاج الى تأويل الطهور بالمطهر أو تقدير مضاف نحو استعمال طهور اناء أحدكم المزيل للنجاسة ان يغسله الخ وعبارة شرح مسلم للنووي الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها فهما لغتان (قوله اذا ولغ فيه) ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب نفع وولوغا شرب بلسانه وسقوط الواو كما في يقع وولغ يلغ من باب ورث ومع لغة ويولغ مثل وجل يوجل لغة أيضا اه مصباح (قوله بان تصاحب السابعة) اى فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها (قوله بالبطحاء) المراد به التراب واصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة (قوله المزيلة للعين) هل المراد بالعين الجرم أو المراد بها ما يشمل الصفة الاوفق بقوله فيما يأتي تفسير العين وهي ما تحس الخ الثاني ثم رأيت في كلام سم على شرح البهجة ما ذكر نقلا عن م ر ومثله على ج وعليه فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجا بالتراب في الاولى ولم تزل به =

الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى به البلقيني لان الباطن محيل وقد افتى الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بان ما تيقن اصابة شئ له من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات فعلها عملا بما مر لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ فيه فذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف باحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون وغسالة ودقيق وان علم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) لان الخنزير اسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما او من احدهما يتبع الاخس في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ولو غمس المتنجس بما ذكر في

ـة الاوصاف ثم ضم اليها غسلات أخرى بحيث تزال الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضع فيه من التراب قبل زوال الاوصاف وبعد كل غسلة صدق عليه ان التراب وجد في الاولى أولا لانه لم يزل بما وضع فيه التي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر (أقول) ولا يبعد القول بالاول لما سبق من التعليل وخرج بالوصف الجرم فلا يعتد بوضع التراب قبل ازالته وسيأتي عن سم على حج ان محل وضع التراب على الجرم وضعه على المحل بعد زوال الجرم ولكن مع بقاء الاوصاف (قوله في الاستنجاء) اى بالحجر لانه الذي يعتبر فيه عدد (قوله ولو اكل لحم كلب) خرج به العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي ان مثل العظم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تقص به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقايأه بعد استحالته لم يجب التسبيع الآن يقال ما قصد المحدة تلقيه الى آخر فأ تقاياه ليس من شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقاياه اى العظم فانه يجب عليه تسبيع فمع التتريب اه ومفهومه انه لا يجب التتريب من القئ اذا استحال وهو ظاهر وما افاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع اذا خرج من فمه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر (قوله محيل) اى من شأنه الاحالة (قوله بطفل) ومثله ما في نعال الداخلين كما يعلم من قوله الآتي ولو بواسطة الطين الذي في نعال الخ (قوله لداخليه) اى المعروفين على نجاستهم لتيقنها وعدم العلم بما يزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته

(قوله وان عدم) اى التراب فلا يكون عدمه او الزيادة في الغسلات مسقطا للتراب وعدم في كلامه مبني للمفعول وفي المختار عدمت الشئ من باب طرب على غير قياس اى فقدته اه (قوله عليه) اى التراب (قوله جنسين) اى وهما الماء والتراب (قوله اشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب اه مصباح (قوله وفي الامر به في التطهير) لعل المراد انه اذا توقفت ازالة النجاسة على الصابون أو نحوه وجب والا فخصوص الصابون أو غيره لم يرد امر بالتطهير به (قوله لا لضرورة) اى بخلافه بلا ضرر فيه دليل على انه اسوأ حالا من الكلب

(قوله فواحدة) اى وان طال مكثه (قوله على العرف) اى على العرف فى التحريك وهو بما الذهاب والعود مرة وهنا على جرى الماء المتصل فى العود غير الحاصل فى الذهاب وكما اعتبر الذهاب والعود مرة فى الصلاة اعتبر الماء كله شيأ واحدا فيما لو انغمس فى ماء قليل محدث وحرك الماء مرات كثيرة فانه لا يحكم عليه بالاستعمال لان العرف لا يعد الثانى غير الاول (قوله وان اصاب جرمه المستور بالماء) خرج به ما لو بين تيمما الماء من اعلى الاناء فان تحقق مس الكلب مع رطوبة من احد الجانبين تنجس والا فلا شم على منهج بالمعنى (قوله فلا تنعقس تنجسه) ومثله ما لو لاقى بدنه شيأ من الكلب فى ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين يده الا مجرد البلل فانه ينجس لان الماء الملاقى لبدنه الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يسير بين رجليه ومقر ما قل من الماء (قوله لا الاناء) فانه لا يطهر بمجرد بلوغ الماء قلتين بل ان ترب بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر والا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس (قوله ولا يكفى تراب نجس) قال فى شرح الروض فى قول الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولا ومثله عكسه بلا ريب وهو مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقينى وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح فى انه اذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب اولا لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره

ماء كثيرا كدوحرك سبعا وترب طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر فى انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة تابعة والعدد ذوات مقصودة فلا يقاس احدهما بالآخر ويظهر فى تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما يأتى فى تحريك البدن الملاق فى الصلاة بان المدار ثم على العرف او فى جار وجرى عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب فى اناء فيه ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ فى اناء فيه ماء قليل ثم بلغ قلتين طهر الماء لا الاناء (ولا يكفى تراب) مستعمل فى حدث او نجس ولا (نجس) فى الاصح بل لابد ان يكون مما

المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث فى ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا فى المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه اقوى بل هو المزيل وانما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفى وضع التراب اولا وان كان المحل نجسا وهذا يصح يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها اذا كانت اوصافها فى المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت والا فلا فالمراد بالعين فى قولهم مزيل العين واحدة وان تعددما يشمل أوصافها وان لم يكن جرم اه سم على حج (قوله مستعمل) قال فى شرح الروض فى حدث او خبث اه (اقول) صورة المستعمل فى خبث التراب المصاحب للسابعة فى المغلظة فانه طاهر لكنه مستعمل لا يقال انما يظهر كونه مستعملا ان قلنا انه شطر فى طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول بل هو مستعمل وان قلنا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وان كان شرطا فقد ادى به ما لا بد منه وان لم يستقل بذلك كما ان الماء لا يستقل به ايضا بل ويتصور ايضا فى المصاحب لغير السابعة اذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زال التنجيس دون الاستعمال اما انه نجس فظاهر واما انه مستعمل فلانه ادى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وان توقفت على غيرها ايضا ثم لو طهر بنفسه فى ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل اذا صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه قح (اقول) وانما كان الوجه خلافه لان وصف التراب بالاستعمال باق وان زالت النجاسة ويؤيده ان التراب لو كان فى السابعة لم يتنجس وهو مع ذلك محكوم عليه بالاستعمال وفى ق ب يتجه انه يعد من المستعمل فلا يكفى ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه ازال المانع كالماء الاستنجاء كان بالرخصة

البول ثم استنجى بالماء فانه طاهر غير طهور لانه ازال المانع وفاقا لم ر اه (قوله الوالى) وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات واعل وجهه ان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه ولو حمل لم تصح صلاته وقد يقال هو وان لم يكن مطهر المحل لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل في التيمم الحدث وهو مقتضى قوله في حدث او خبث

(قوله لطهور التارق) اى وهو ان نداوة الرمل وغيره الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التى هى المقصودة هنا (قوله خارج الاناء) اى وهو اولى خروجا من الخلاف اه ع ج (قوله سواء اصبت الماء) اى هو واء كان المحل رطبا او جافا لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي من انه لو وضع التراب اولا على عين النجاسة لم يكف

(قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) اى ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا واغلظ استعمال التراب فيه لغلظه المذكورة (قوله وغيره) اى ولو غبارا حيث قصد تطهيره ملاء الحجر من انه ١٨٥ لا معنى لتتريب التراب (قوله بخلاف الارض

بصح التيمم به فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكمية متوسطة او غيرها والاوجه انه يكفي هنا الرمل الذى له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بنحو دقيق حيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكفي كالدباغ بالشث الشب (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الاصح) الا اذا مزجه بعد ذلك بماء ولم يخص تغيره بضر الخل و يكفي مزج التراب خارج الاناء المتنجس او فيه سواء اصب الماء اولا ام التراب والضابط ان يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ويقوم مقام التراب الماء الكدر كماء النيل ايام زيادته وكماء السيل المتترب ومقابل الاصح يكفي التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقا بخلاف الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيهما فلابد من تتريبهما والمراد بالارض الترابية ما فيه التراب ولو اصاب شئ منها ثوبا او نحوه قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها وهى انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير واراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه اخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر ثم ذكر النجاسة المخففة فقال (وما تنجس ببول صبى

الحجرية) ظاهره انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله الى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر الى تتريب وقياس ما قاله ثم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب انه لابد في تطهير الثوب ان اصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى اصابته وتتريبه انه لابد في الحجر المذكور من غسله سبعا احداها بالتراب وهو مقتضى التعليل بسقوط التتريب في الارض الترابية بانه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله منها) اى الارض الترابية (قوله تتريبه) اى تتريب ما اصاب المتطاير من الارض فليس للمستقل اليه في هذه حكم المستقل عنه بالنسبة للتراب بخلاف المتطاير من غسلات الثوب مثلا فان للمستقل اليه حكم المستقل عنه في ما لو ترب الارض

الترابية على خلاف ما امر به ثم تطاير من غسالتها شئ فهل يجب تتريبه لعدم الاعتداد بالتراب المستعمل فيما قبل حيث لم يؤمر به اولا اكتفاء بوجود التتريب في الجملة وان لم يكن مطلوبا فيه نظر والاقرب الثانى لوجود التراب فيدخل في عموم قولهم للمستقل اليه حكم المستقل عنه (قوله من العلة السابقة) هى قوله اذ لا معنى لتتريب التراب (قوله وما تنجس ببول صبى الخ) دخل فيما لغير الآدمى كاما او ارضا فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على ج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو اصاب ذلك البول الصرف شيئا كفى النضح وان لم يكن في اول خروجه بان كان في اناء كالقصرية مثلا اخذا بعموم قولهم ما تنجس ببول صبى لصدقه بغير اول خروجه ولا تتوقف

[illegible] لا من ... وبعده (البول) وانه لم يكتف بالنضح فى الواصل من الماء المذكور لانه لا تختص بالبول الذى
[illegible] تختص بغير البول (قوله لم يطعم اى لم يأكل ولم يشرب) عبارة المختار والطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر
[illegible] اى اكل او ذاق فهو طاعم قال الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقال ومن لم يطعمه فانه منى اى من لم يذقه وظاهر
[illegible] الطعم على المشروب الان يقال ان قوله او ذاق يشمل المشروب لانه يصدق على من شربه انه ذاقه (قوله قبل مضى
حولين) اى ضد يدا أخذا من قول الزيادى الآتى لو شرب اللبن (قوله غير لبن) اى ولو من غير الادمية اه ع ش وظاهره ولو من امه
وهو كذلك فيغسل منه وكتب عليه سم قوله لم يطعم الخ هل تشمله المرة ونحوه كاللبن اولا م ر ولهذا لا يمنع من حق لا يأكل
[illegible] ... وقوله اولا اعتقده م ر ١٨٦ ونقل بالدرس عن شيخنا العلامة الحلبى ان مثل اللبن القشطة اى قول وهو قريب

(لم يطعم) بفتح اوله وثالثه اى لم يأكل ولم يشرب قبل مضى حولين (غير لبن) على وجه التغذى (النضح) بضاد معجمة ومهملة وقيل معجمة أيضا أما الرضاع بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته قويت على الاستحالة ورجعه كاستحالة الطعام المكروهة فالحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ولا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح ويؤخذ من ذلك انه لو أكل قبلهما طعاما للتغذى ثم ترك وشرب اللبن فقط غسل من بوله لا ينضح وهو الاوجه وخرج الانثى والخنثى فلا بد في بولهما من الغسل ولا فرق في اللبن بين أن يكون طاهرا أو نجسا ولو من مغلظة من آدمى أو غيره والفرق بين الصبى وغيره ان الائتلاف به اكثر فخفف فى بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وبه مع هذا ان أصل الشرع وضع الحرج فيما يشق الاحتراز عنه وان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوقه واوهابه وما اعترض به ذكرت جوابه فى شرح العباب وعلم مما تقرر ان تناوله ما سوى اللبن للتغذى يمنع نضحه ويوجب غسله سواء استغنى به عن اللبن ام لا وانما يكفى النضح حيث غلب الماء على المحل ولا يشترط فى نضح نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية اطلاقهم والحديث الآتى ان النضح يكفى وان بقى الطعم واللون والريح وهو المناسب للرخصة والاوجه كما قاله الشيخ خلافه ويدل له قول الاسنوى يظهر ان هذه النجاسة كغيرها في وجوب ازالة اوصافها على غير المختصة فتحتاج الى الغسل ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه وخبر الترمذى يغسل من بول الجارية

لا يتجه غيره واما السمن فقد علمت من كلام ع ش وجوب الغسل بسببه (قوله وقيل معجمة أيضا) قال الشيخ عميرة وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قوله فبمنزلة الطعام) قضيته انه لو شرب قبل الحولين وبال بعدهما لا ينضح من بوله وفى الزيادى خلافه وعبارته لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى اه وعبارة سم على شرح البهجة الكبير قوله قبل تمام الحولين ينبغى او مع التمام بان شرب اللبن مع التمام وتزل مع التمام اه ولو شك هل البول قبلهما او بعدهما فينبغى ان يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما (قوله السفوف) وعبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين (قوله وضع الحرج) اى رفعه (قوله فلا بد فيه منه) اى من السيلان (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبالفتح بمعنى المنع مثلث اه قاموس وكذا حجر الانسان اسم لما بين الابط الى الكشح مثلثا ايضا وفى النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو فى حجره اى فى كنفه وحمايته والجمع حجور (قوله الحضن) ما دون الابط الى الكشح والجمع احضان مثل حمل واحمال اه

ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها وهي النجاسة المتوسطة وهي منقسمة كما قبلها الى عينية والى حكمية وقد شرع يتكلم على ذلك فقال (وما نجس بغيرهما) اى غير الكلب وبول الصبي المتقدم (ان لم تكن عين) بان كانت حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف سواء أكان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (كفى جرى الماء عليه) وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ولو سكينا سقيت وهي محماة نجسا فلا يحتاج الى سقيها ماء طهورا او طبخ لحم بنجس فيطهر بغسله ولا حاجة لاغلائه ولا لعصره (وان كانت) عينا سواء اوقف طهرها على عدد ام لا وهي ما تجس طعما او لونا او ريحا كما يؤخذ من تعريف نقيضها المار (وجب) بعد زوالها (ازالة الطعم) وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحق به نادرها الا سهلا وبقاؤه يدل على بقاء العين قال في الانوار ولو لم يزل الا بالقطع عفي عنه ويظهر تصوير ه فيما اذا دميت لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق نجاسة محققة لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يرد عليه تصريح بعضهم بحرمة ذوق النجاسة وانما تظهره ذوقها قبل الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب على ظنه زوال طعمها بازالة ذوق المحل استظهارا وتقدم في الاواني ان المرجح فيها جواز الذوق وان تحصل منعه اذا تحقق وجودها فيلزم بذوقه او انحصرت فيه (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (او ريح) كريح الخمر (عسر زواله) بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الارض والثوب والاناء وسواء أطال بقاء الرائحة ام لا ومعنى قوله لا يضر انه طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في كلامه وانما لم يعف عن قليل دم مغلظ مع سهولة ازالته مع عسر زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين (وفي الريح قول) انه يضر بقاؤه كسهل الزوال (قلت فان بقيا معا) في محل واحد وان عسر زوالهما (ضر على الصحيح والله اعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تفرقت بطانة انفه وظهارته من محلين غير متحاذيين

(قوله ولا اثره ولا ريح) الجملة حالية (قوله من تعريف نقيضها المار) اى في قوله في تعريف الحكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف (قوله بعد زوالها) اى زوال جرمها فلا يعتبر لحصول الطهارة (قوله فالحق به) اى الغالب وقوله نادرها اى الزوال العارض المتيسر لانه بمعنى الازالة (قوله عفي عنه) اى فيحكم بطهارته مع بقاء الطعم أخذا مما سياتي في الشارح فيما لو عسر زوال اللون او الريح من قوله ومعنى قوله الخ (قوله ويظهر تصويره) اشارة ١٨٧ الى دفع ما يقال كيف يدرك بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة أو يقال انما يحرم ذوق النجاسة اذا كانت محققة وما هنا اختبار لطهارتها هل حصلت بزوال النجاسة أو زالت كما يأتي (قوله وليس في هذا الخ) لا يظهر ترتيبه على ما ذكر من التصوير بل هو جواب مستقل (قوله وانما تظهره الخ) وعليه فلو اصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليتصور الطعم فيعلم وصب الماء عليه ثم ذاقه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة فلا يذوق المحل فيغسل الى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم اذا ذاقه لم يجد فيه طعما حكم على النجاسة (قوله جاز له ذوق المحل) ومنه يعلم طهر حج حيث قال وظاهر انه يستظهر للطهر لا يحث شم ولا نظر لم ينبغي شبه هذا فعلم انه لو زال شم او بصر مخففة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (قوله أو انحصرت فيه) تضمنه انه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وتقدم له ما يخالفه (قوله والقرص) اى بالصاد المهملة قال في المصباح قال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وقيل هو القلع بالظفر ونحوه (قوله والاثر الباقي الخ) اى وهو لا ينجس (قوله عن قليل دمه) اى المغلظ وقوله لسهولة ازالته الخ اى فلو صح ولم يزل كان عالفين فيما اى فيعفى عنه (قوله لضر) تضمنه انه لا فرق في الضرر اذا بقيا معا بين كونهما من نجاسة واحدة او نجاستين ولعل يؤيده ما لو قيل كلون الدم وريح الخمر لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر بما اذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة وبه جزم بقاء العلمين

غباسة ولسه تدليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من شيئين فان كل واحد منهما مستقل لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة (قوله او انه لو تعذر ذلك) اى نحو الصابون (قوله وهذا هو الموافق للقواعد) الاشارة راجعة لقوله ويحتمل اللزوم (قوله عدم الطهر الخ) ومقتضى هذه الاوجه انه يقضى ما صلاه به مدة التعذر لكن عبارة قوله وجب ازالته او قرصه اى ولو بالاستعانة بنحو صابون حتى لو لم يجده لم يطهر المحل كالو لم يجد الماء او التراب فى المغلظة وقال فى خلك لم لكن قد يقال ذلك ثلثا وقال لو عجز عن تحصيله فالمتجه انه يحكم

لانتفاء العلة التى هى قوة دلالتها على بقائها ولو توقف زوال ذلك ونحوه على اشنان او صابون او حت او قرص وجب والا استحب وبه يجمع بين قولى الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم وان لم يقدر على الحت ونحوه لزمه ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عن ذلك ايضا وانه لو تعذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه استعماله بعد ذلك لو وجد لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وافتى الوالد رحمه الله تعالى فى ماء نقل من البحر ووضع فى زير فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وراثحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم شئ لا يكون الا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه انه لا يصدر بح بالطهر لوضوح الفرق وصورة المسئلة ان لا يكون بقربه جيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو راى فى فراشه او ثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل هذا والاوجه خلاف ما قاله البغوى لان الاصل طهارة الماء وعلم وقوع النجاسة فيه فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن الوالد فى الماء المزيل لانه معهود الحيوانات فى الماء المنقول منه فى الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسئلتنا فلم يتقدم ما يمكن الاحالة عليه اصلا ولا ما نقل عن الاصحاب من حكمة مشروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض لنجاسته لامكان حمله على البحث عن حاله اذا وجد طعمه او ريحه متغيرا فلم يمكن حمل كلام البغوى على ما اذا علم سبق ما يحال عليه (ويشترط ورود الماء) على محلها ان كان قليلا بخلاف ما اذا وردت عليه فانه ينجس بالملاقاة كما علم مما مر فلو طهر اناء دار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغمورا بالماء

الاستعانة به فى ازالة الوصف لزوال الضرورة فانها تتقدر بقدرها انتهى بمعناه وذكر غالبه فى شرح المنهاج ولا يخفى ان فيه تلوا لان من يوجب الاستعانة يجعلها شرطا فى التطهير وشرط التطهير اذا فات لعذر لا يحصل التطهير غاية الامر ان تصح الصلاة للضرورة ويقضيها فليحرر ثم اعترف بأن القياس يقتضى انه لا يطهر بل وبأنه ظاهر كلامهم (قوله انه لا يضر) اى بقاؤهما (قوله فوجد فيه طعم زبل او ريحه او لونه بنجاسته) نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة انتهى ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس (قوله حكم بنجاسته) ضعيف (قوله لوضوح الفرق) اى وهو ان الحد يسقط بالشبهة ولا كذلك هنا (قوله ولا كذلك مسئلتنا) هى ما لو وجد فى الماء طعم لا يكون الا للنجاسة (قوله وهو كذلك) منه ما لو تنجس فمه بالقئ او بما يخرج بسبب الجشاء فتغير ثم تمضمض وادار الماء فى فيه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فانه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته (لا فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض الماكل بتشويشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة فيه نظر والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حيث لو تعذر تقديره وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة

(قوله لكنه يستحب الخ) ومحل الخلاف ان صب عليه في الجفنة مثلا فان صب عليه من جرة ونحوه لم يجب العصر قطعا كالغسالة الخفيفة والحكمية انتهى ح (قوله خروجا من خلاف الخ) ينبغي ان الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه من الائمة الاربعة بل يستحب الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر ح انه يشترط لاستحباب الخروج منه تقوية الخلاف ويحمل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف اما هو فتحسن مراعاته وان شذ قال ح ويجوز ان يكون منهم له دليل قام عندهم في ذلك اما الاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ او بكونه مع شذوذه عند غيره موافقا لبعض المذاهب فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله يشترط) أي العصر ١٨٩ وقوله في الاول هو قوله ما لم يحمل (قوله ويقوم

(لا العصر في الاصح) نعم ما لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزي يشترط اتفاقا في الاول ضعيف ومقابل الاصح في الاول قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ما ثلث انه يطهره كما لو كان واردا اعتلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثاني مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل أو عكسه فالماء والمحل نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل أخذا مما مر في الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس أو نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد اذا غمره ماء وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ رأسه او ثوبه أو لحيته بنجاسة مغلظة بالماء بذلك وغسلها بالماء والتراب مع عسر اخراج لون الصبغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر وان لم ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه بالنقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء أو مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الآجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث

مقامه) اى على المقابل (قوله بلا تغير الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان الفم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فيه مرقة لون الدم هل يعفى عنه ام لا فاقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التي لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه (قوله مصبوغ الخ) اى حيث كان الصبغ رطبا فان حل كان بجف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وان لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطا باجزاء نجسة العين هذا حاصل ما كتبه سم عن الشارح على المنهج (قوله ان انفصل الصبغ) هذا قد يفيد انه لو استعمل المصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه قطاما الثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك (قوله ولم يزد وزنه) اى الماء المنفصل (قوله وان لم ينضب) اى لم ينشف ففي المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار في الارض وينضب بالكسر لغة (قوله ولو عجن اللبن) بكسر الباء (قوله لم يطهر) اى وان نقع في الماء (قوله ظاهر الآجر الخ) اى فيما لو خالطه نجاسة جامدة ثم نص الشافعي رضي الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحق به الآجر المعجون به انتهى ح وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ويصرح به قول الشارح فيما تقدم ومعنى قوله

تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لانه لا امتناع الا في ثياب من ضربه لابسه فلا حاجة للحكم
بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ولا يؤمر بسحقها لما فيه من
تعريض ماليتها او نقصها ولو طبخ لحم بنجس فلا تكون الحيلة اخذا الاجزاء الصغار
ولو تنجس زئبق طهر بغسله ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع فيهما
فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم امكان تطهيره ومن قال بامكانه
ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهره بالمخففة لتكميل الثلاث ولو مخففة في
الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الحلبي في جمع الفتاوى في شرح الحاوي وبه جزم التقي ابن
قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر
ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا
نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة
وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطأ وهذا اقرب الى القواعد
ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية
ويجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فموسع لكن يسن المبادرة لازالتها حيث لم تجب
واما العاصي بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما صححه الاسنوي لان
المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصاب شيء من غسلات الكلب شيئا
فحكمه حكم المحل المنتقل عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي عليه من السبع
ولم يترب والا فبعدد ما بقي مع التتريب اما المتطاير من ارض ترابية فقد تقدم
الكلام عليه والمراد بغسالة النجاسة ما استعمل في واجب الازالة اما المستعمل
في مندوبها فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله
ابن العماد وتعين في نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه في نحو جفنة والماء
قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون
الى انها تضر زيادة الوزن لانه عند عدم الزيادة الحسية في الماء والمحل او لعدمها
ولكن اسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانه
حيث لم توجد فالماء تطهر النجاسة واعدمها فكانها لم توجد ولا كذلك مع وجودها
وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه

لا يضر اي مطلقا ورجح غيره ان الله انه طاهر حقيقة الخ (قوله زئبق) بكسرهم وزبرج مختار (قوله لا تغلظ فيه الدية)
اي فلو قتل عمدا او محرما او في الاشهر الحرم عمدا او شبه عمد لا تغلظ لتعذر يا فضلي على ما اوجبه الشرع بخلاف ما لو قتل ذلك
خطأ فانه يغلظ فيه الدية (قوله قولهم في الجزية الخ) وذلك فيما لو قال قوم بدفع الجزية باسم الزكاة فانه يؤخذ منهم باسم
الزكاة بلا نصاب من كل وأجرا فان الزكاة كالتضاعف ١٩٠ على جوده الجبران (قوله في ازالة النجاسة) اي ولو مغلظة (قوله نية)
ولا يحصل بنجس ولا فيه نظر ولا بعد الاول (قوله بغسله مطلق) وعليه فلو غسل سبعا من غير تراب وتطاير من السابعة وجب غسله من ثم بتراب لان السابعة لما خلت من التراب اعتبر كأنه تطاير من السادسة والحكم فيها ان ما تطاير منها يغسل مرة لان للمنتقل اليه حكم المنتقل عنه (فرع) لو اجتمع غسلات المغلظة فاصابه شيء منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسالة الاولى والاصلية منها تقتضي الغسل ستا واما التتريب فعلى ما مر ونقل م ر عن شيخنا الرملي انه افتى بوجوب سبع غسلات وفيه نظر لان كل واحدة من السبع لو اصابه منها شيء لم يجب التسبيع فكذا المجموع ثم رأيت بهامش ما ذكره من ان الاوجه انه ان كان ترب في الاولى لم يحتج للتتريب في شيء مما يأتي به من الغسلات الستة وان لم يكن ترب فيها وجب التتريب وان كان ترب في غيرها لانه لم يترب
ة الاولى ... مما بعدها فوجب التتريب (قوله في مندوبها) كالغسلة
الثانية والثالثة (قوله معفو عنها) وغسلها مندوب بل قد يجب كان اراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه
(قوله ومال جمع الخ) مقابل قوله اولا ومثل ذلك ما لو اتصلت بزيادة الوزن الخ (قوله في مصحف تنجس) هل مثل المصحف كتب
العلم الشرعي ام لا فيه نظر والاقرب الاول

ولو

(قوله ولو كان للتيمم) اى ولو القاصد له الولى ومثله الاجنبى تمثيل ذلك فى مصحف التيمم وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر اولا فرق بين التيمم والاقرب عدم الجواز لعدم تحقق بلد ازالة النجاسة متضمنة تجميع علمه ساوقه فالنعلى مافيه الشعر بالتوضؤ فى حكمه من امله (قوله على مافيه) اى من النظر (قوله فى تحو الجلد) ومثله ما بين السطور (قوله ومحل وجوب الخ) يتأمل التعبير بالوجوب هنا مع ماتقدم من قوله فى شرح قول المتن وكلبه واراقته وماء ولغ فيه واجبه انا ارتيا استعمال الاناء والا فتسحبه كما فى النجاسات غير الخمرة المحترمة فيجب اراقتها فورا لطلب التخلى 191 تناولها انتهى وعليه فكان الاولى ان يقول ومحل طلب الاراقة

ولو كان للتيمم ويتعين فرضه على مافيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف مااذا كانت فى نحو الجلد او الحواشى (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) بطبعه بنحو اصابة الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفأرة تموت فى السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود واسقاء نحو دابة وعمل نحو صابون به ويأتى قبيل العيد حكم الايقاد فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس اسقاؤه النحل والجامد هو الذى اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه كما قاله فى المجموع (وقيل يطهر الدهن بغسله) كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما فى الكفاية اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف

(باب التيمم)

هو فى اللغة القصد تقول تيممت فلانا وتيممته وامته اى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وفى الشرع عبارة عن ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية وفرض سنة اربع وقيل ست واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدثه اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وبقية ما يأتى من الاخبار الآتية فى الباب (يتيمم المحدث والجنب) بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والقياس ان المأمور بغسل مسنون كجمعة او وضوء كذلك يتيمم ايضا وسيأتى ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب

طلب الاراقة

(باب التيمم)

(قوله عن ايصال التراب) عبر به لما يأتى من انه لو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يكف (قوله بشرائط) هى جمع شريطة قال فى المختار الشرط معروف وجمعه شروط وكذا الشريطة اى معروفة وجمعها شرائط انتهى وليس منها ان يكون فى الوجه واليدين لكون ذلك من الاركان (قوله وهو رخصة) اى مطلقا اى سواء كان الفقد حسا او شرعا لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وقيل عزيمة وقيل ان كان للفقد الحسى فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتى من العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقد شرعا كان تيمم لمرض (قوله وصحته بالتراب الخ) جواب سؤال مقدر تقديره قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب فاجاب بان معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان لا يكون سببها معصية والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وانما التراب آلة مجوزة لكن يرد عليه العاصى بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله وفرض) اى شرع (قوله ومن ولدت ولدا جافا) انما لم يكتف بذكر الجنابة عنه لما مر من ان الولد تسبب مستقل واما القاء بعض الولد فهو ناقض للوضوء فقط فيدخل فى المحدث (قوله والقياس الخ) سيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم وعليه فكان المناسب ان يقول وسيأتى فى باب الجمعة ان من عجز عن غسلها تيمم ولعله لم يقل ذلك لانه لم يأت التصريح بكل ما شمله قوله والقياس ان الخ (قوله او وضوء كذلك)

اى مسنون وقوله تيمم أيضا الظاهر من ان تعدد التيمم مرارا كان بقي وضوءه وجدد لصلوات وقال سم على منهج عن الشارح ما وافقه وأما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد التيمم كما قاله ع ش في الغسل ولعل الفرق بين بقائه على وضوئه وبقائه على تيممه حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقاء الوضوء ولم يطلب مع بقاء التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطي حكمه من فعله لكل صلاة مع بقاء الطهارة واما التيمم عن الحدث فهو تكرار الغسل وهو مستقذر وهو رخصة طلب تخفيفها فلا يسن تكرارها (قوله ثم ضرب بيديه الارض) اى بكل يد وهو مشكل على ترجيح النووي الآتي من عدم الاكتفاء بضربة وسياق الكلام عليه في كلام الشارح في الفصل الآتي (قوله فلا يتيمم الجنب) اى بدلا عن غسل النجاسة لاعن الحدث فانه يأتي في كلام الشارح ١٩٢ بعد قول المصنف ويكون قبل التيمم (قوله من عطف الخاص الخ) اى بان يريد بالحدث الاعم وعليه فتدخل الحائض والنفساء في الحدث وجعل هذا جائزا في المقام لما مر ان الحدث عند الاطلاق ينصرف للاصغر (قول المصنف فقد الماء) اى حسا اخذا من قول الشارح والفقد الشرعي كالحسي (قوله على الطريق) ليس بقيد وانما عبر به لان تسبيلها على الطريق قرينة على انه يسبل للشرب لالغيره (قوله الصهاريج) جمع صهريج كقنديل وعلابط حوض يجتمع فيه الماء انتهى قاموس (قوله فلا يتوضأ منها) اى لا يجوز له ذلك ومع ذلك لو خالف وتوضأ صح وضوءه كما تقدم في الماء المغصوب (قوله وان شك) اى تردد فيشمل الظن ومنه غالب الصهاريج الموجودة بمصر الآن فانا لا نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها اى نقل الماء للشرب منه في البيوت وقد تقوم وجود قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منه في البيوت ويختص به من اخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله (قوله اجتنب الوضوء) اى وجوبا (قوله المضاف اليه) اى كالماء في قوله لفقد الماء انتهى سم على ج (قوله سائغ) اى على حد قوله فانه اى الخنزير رجس كما هو التحقيق في الآية انتهى ع ج (قوله الحاق العدل) اى ولو عدل رواية (قوله اذا افاد الظن) قضيته انه لو بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما مر جوابه في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين (قول المصنف وان توهمه) ينبغي ان اخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب وأما اذا اخبر بعدم وجود الماء فلا يعول عليه لان خبره غير مقبول

لانهما الاصل ومحل النص والاصل في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام (لاسباب) جمع سبب وقدم تعريفه وفي لواحدها وفي الحقيقة المبيح للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب (احدها فقد الماء) للآية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب بنقله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال (فان تيقن المسافر) هو جرى على الغالب فالمقيم مثله (فقده) وعود الضمير في كلامه للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما علم فقده عبث لا فائدة له ككونه في بعض رمال البوادي ومن صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك بالجمع اذا افاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم (وان توهمه) اى وقع في وهمه اى ذهنه بان جوز

(قوله الثانى) هو قوله اى مرجوحا (قوله ولا يضمن وقوع الطلب فى الوقت) اى بحثنا لما يأتى فى قوله ولا يجزئه مع الشك الخ
(قوله موثوقيه فيه) اى الطلب (قوله قبل الوقت) اى قبل دخوله (قوله لطلبه فيه) يؤ مالو كان الطلب قبل الوقت
أو بعده و ينبنى عدم الاكتفاء بذلك لترديده بين ما يكفى وما لا يكفى فليراجع (قوله ولا أثر لاخبار فاسق) ومنه الكافر وقضيته
انه لا أثر له وان اعتقد صدقه لكن قياس ما ذكر فى الصوم الاكتفاء به صرح ج وبحث الشارح عقبه قوله ولا أثر لاخبار فاسق
ما لم يحصل به توهم ويحمل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر (قوله خلافا للماوردى) فالظاهر رجوعه لقوله
وجودا وعدما وفى العميرى ما نصه فلو اخبر فاسق ان الماء فى مكان معين لم يعتمده وان اخبره انه ليس فيه اعتمده لان
العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى انتهى وعليه يختص قوله خلافا للماوردى بما لو اخبر بعدمه
(قوله تيمم لصاحبة الوقت) اى بازاء التيمم بذلك الطلب ١٩٣ ولا يكلف طلبا آخر (قوله لتفصيل الطلب)

وجود ذلك كما قاله الشارح به فى تجويزا بجعله هو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى وان كان صحيحا (طلبه) مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهر بالماء ولا بد من وقوع الطلب فى الوقت لانتفاء الضرورة قبله وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها مجتهدا فيها وما هنا محسوس ولا يكفى بلا اذن أو باذن ليطلبه قبل الوقت او اذن لمقبله واطلق فطلب لمقبله أو شاكا فيه ثم الاقرب الاكتفاء فى حالة الاطلاق بطلبه فى الوقت كالوكيل بحرم حلالا لينعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلبه فيه كفى ولا اثر لاخبار فاسق به وجودا ولا عدما خلافا للماوردى ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك ولا يجب طلبه قبل الوقت كما فى الخادم أو فى أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب فى أظهر احتمالى ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزئه مع الشك فى دخول الوقت وان صادفه (من رحله) هو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (ورفقته) بتثليث الراء اى الى ان يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفى نداء يعم جميعهم بأن

اى أو الطلب قبل الوقت على ما افهمه قوله قبل وقد يجب طلبه قبل الخ (قوله ولا يجزئه) اى الطلب (قوله فى دخول الوقت) ومثله ما لو شك فى ملازمه طالب قبل الوقت ام لا (قوله ما لم يتيقن العدم الخ) ٢ ومثله ما لو طلب مع الظن بعدم دخول الوقت ونيته تيمم التقدم فيكفى (قوله من رحله) بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال وضعا وهما ما يسعى به فى تحصيل مراده ويدل على ذلك ما نقله شيخ الاسلام فى حاشيته على البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة

٢٥ ٠ ل قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى آخر ما بينه ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء (قوله ويطلق ايضا) اى مجازا (قوله او يضيق الوقت) ظاهره وان أخر الطلب الى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب فى وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم فى وجوب الطلب وما هنا فى وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطلب (قوله تلك الصلاة) اى كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب ووجب الاحرام بها

٢ قول المحشى (قوله ما لم يتيقن العدم الخ) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل محله بعد قول الشارح وان صادفه انتهى

وقياس ما يأتى من انه اذا اخل رحله في رحال من القضاء انه يقضى هنا ويحتمل انه لا يقضى وهو الاقرب لانه حين الطلب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء ممكن ما لو اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت (قوله فيجمع بينهما) اى وجوبا (قوله او على اطلاق النداء مكثا الخ) اى في على ذلك فيكفى من معه ماء يجود به من معه ماء يبيعه او من معه ماء ولو بثمنه (قوله ولو بعث النازلون) اى ومعلوم انه لا يقبل من البعض عن كل واحد منهم وان كان تابعا لغيره كالزوجة والعبد ويؤيده قوله فيما قبل ولا يكفى بلا اذن (قوله ونظر حواليه) قال الشيخ عميرة يقال حواليه وحوله وحوليه وحواله انتهى سم على منهج وفي الصحاح يقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام (قوله وهو واجب) اى تفتيش مواضع الخضرة الخ (قوله والمراد نظر المعتدل) هذا الوصف خرج مخرج التقييد اى تردد قدر نظره ان كان معتدلا وبهذا يجاب عما قاله سم على حج من ان هذا الوصف انما يأتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم

يقول من معه ماء من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما الا مقدر بينه ولا يهبه ولا يبيعه ولو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا او على اطلاق النداء مكث من يظن اتهابه ولا يبيع الا بيعه ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفى (ونظر حواليه) من جهاته الاربع (ان كان بمستو) من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان طلب على الظن توقف غلبة ظن الفقد عليه (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها (تردد قدر نظره) اى قدر ما ينظر اليه في المستوى والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذى لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم باحوالهم وتفاوضهم في اقوالهم وقول الشارح قبل وما هنا كالمرمى او ازيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام المصنفين وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم اى غاية رميه ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا او هبوطا وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه لا يلزمه مشى اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه ان امن قال الشافعى رحمه الله فى البويطى وليس عليه ان يدور لطلب الماء لان ذلك اضر عليه من اتيانه الماء فى المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد اه قال الزركشى فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد أن يأمن على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا عن رفقته وان لم يستوحش

فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حالة واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه (قوله الذى لو استغاث) ينبغى ان يعتبرا بتداء هذا الحد من آخر الرفقة الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع القافلة جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ وأكثر فلو اعتبر الحد من آخرها لزم مشقة شديدة وربما يزيد على حد القرب فليتأمل سم على منهج لكن يشكل بما مر عن الزركشى من وجوب الطلب قبل الوقت اذا عظمت القافلة لكن قد يقال ما ذكره الزركشى بخالفه تقييد الرفقة بالمنسوبين للمنزل عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبرها ثم رأيت الآن يقال مراد الزركشى بالعظم كثرتهم مع نسبتهم الى منزل عادة (قوله اى غاية رميه) قال فى المصباح الغلوة الغاية وهى رمية سهم ابعد ما يقدر ويقال هى قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات (قوله وليس ذلك عليه) أى واجبا عليه (قوله يمكن حمله) جواب لقوله وقولهم ان كان بمستو الخ (قوله غير متعين) أى فى أداء المقصود من الاحاطة بجوانب ما ينتهى نظره اليه (قوله وحمل الاول) هو قول المصنف تردد قدر نظره لكن يرد عليه ما ذكره الامام الشافعى من أن ذلك أضر عليه من اتيانه الماء فى المواضع البعيدة (قوله لا يفيده النظر) أى الى الجهات التى يحتمل وجود الماء فيها نهوبالنصب على المفعولية (قوله المحترم) لعل تقييد الاختصاص بالمحترم لبيان الواقع فان غير المحترم كالكلب العقور لا تثبت عليه يد فلا يكون اختصاصا وأما غيره فلا بد فيه من الاحترام فلا عبرة بخوفه على زانٍ محصن

بخلاف

يجعل أو مرضا أو نحو هما أو غاية ج بحيث أمن ضياعه حرمة ما تقدم من نحو أو مالا أو اختلاطا اه وعبارة شرح الروض بعد مثل ما ذكره الشارح محترمات (قوله بخلاف الجمعة) اى خاف الانقطاع من الرفقة لا يجوز له فرجعهم بعد الفجر حيث أدى الى تفويتها بل لا بد من ضرورة تدعو اليه (قوله ولو نحو وقت) عطف على قوله ان يأمن (قوله الا ان يبعد هما) اى كاملة (قوله ان لم يحدث سبب) قيد لقول المصنف تيمم لا لقوله جاز فانه يصير المعنى عليه لم يجز التأخير ان لم يحدث سبب فان حدث وجب تحصيل التيمم وهو غير مراد قطعا (قوله او نحو ذلك) كالنذر والطواف المفروض اما النافلة فلا يجب التحصيل لها بل يصلى منها ما شاء الى ان يحدث ويدل له قول ج من نحو حدث أو ارادة فرض آخر (قوله قال محمد بن يحيى) قال الاسنوى فى الطبقات ابو سعد ويكنى ايضا ابا عبد الله محيى الدين محمد بن يحيى النيسابورى تفقه على الغزالى وصار أكبر تلامذته وشرح الوسيط وسماه المحيط وعلق فى الخلاف تعليقة مشهورة ثم قال توفى فى رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وكان مولده كما قال ابن خلكان سنة ست وسبعين وأربعمائة (قوله من نصف فرسخ) وقدره بسير الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرهما ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنتين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر (قوله أو بضع) له أولغيره اه ج ومثله يقال فيما بعده كما صرح به الشيخ عميرة حيث قال وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به اه (قوله وخروج الوقت) عبارته م على ج يحتمل الا كتفاء بادراك ركعة اه ولا ينافى هذا ما مر لان ما هنا فى العلم وما هنالك فى التوهم وفرق ما بينهما فان صورة التوهم يحتمل فيها عدم وجدان الماء فطلب الماء على هذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة فاشترط فيه ادراك جميع الصلاة فى الوقت وما هنا متحقق فيه وجود الماء فاكتفى بادراك ركعة مع الوضوء لوقوعها أداء (قول المصنف فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوقه بيسير كما تقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الطلب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفى بعض الهوامش أنه ان علم الماء فى ذلك الموضع وهو فى منزله لا يجب عليه طلبه وان اتفق أنه طلب الماء فوصل الى حد القرب ثم علم به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر ان ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب فليتنبه

بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها وفوت وقت تلك الصلاة فان لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجد الماء حيث لو توضأ خرج الوقت ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) بعد البحث المذكور (تيمم) لان الفقد حاصل وتأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر وتيمم و(مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن عدمه بالطلب الاول ولم يحدث ما يحتمل عليه وجوده (فالاصح وجوب الطلب) ثانيا (لما يطرأ) أى سواء كان طرؤه لحدث أم الجمع بين الصلاتين أم قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثانى أخف من الاول والثانى لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول وقوله مكث موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز (فلو علم) المسافر محل (ماء يحتاجه المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش (وجب قصده) أى طلبه منه لانه اذا كان يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى وهذا القدر هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من حد الغوث الذى يسعى اليه فى حال توهم الماء كما مر قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو أو بضع (او مال) لا يجب عليه بذله فى تحصيل الماء ثمنا او أجرة ولا بد أن يأمن انقطاعه عن رفقته وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت أيضا (فان) خاف ما ذكر او (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا قال الشارح وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب

(قوله لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم) أى بأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقوله على خلافه أى بأن كان بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران (قوله عما قررناه) أى فى قوله ويمكن أن يحمل الخ (قوله وخاف غرقا الخ) قال فى شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه وظاهره كالتمام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اه وقضيته انه لا قضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم لخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع أو عدو فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتى له بعد قول المصنف قضى فى الاظهر وحينئذ يصح ان يلغز به فيقال لنا رجل سليم الاعضاء حضر فاقد الماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان فى سفينة الخ وقد نظم ١٩٦ ذلك بعض اخواننا فقال وما رجل الماء ليس بفاقد وسليم لعضو من تيمم تيمم لا يقضى صلاة وهذه لعمرى خفاء فى حجاب مكتم (قوله ولا يبعد) أى وان قصر السفر قال سم على منهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر الخ يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول فى السفينة فى وقت منع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا فى بعض ايام السنة فانه فى هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه (قوله فلا أثر للخوف عليه هنا الخ) أى اذا كان يحصل الماء بلا مال وقوله وان اعتبرناه أى الخوف (قوله لو قصد) أى عن الماء (قوله خلافا للماوردى) ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادى وجعله ما جمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار (قوله أول الوقت أفضل) أى من الوضوء مع التأخير (قوله ولو شك فى وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الاولى (قوله عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الاول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين ظن التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله مع الكمال) أى مع الوضوء ولو منفردا

ما أنهمه ويمكن أن يحمل الاول على ما اذا كان فى محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثانى على خلافه بدليل قول الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان فى سفينة وخاف غرقا لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذى يحتاجه فى تحصيل الماء ثمنا او أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم فى حالة التوهم كما مر ولان نداء انقاص المال خيرمنها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتى فى الكلب الآن حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هى خشية أخذ الغير لو قصد الماء ونحوه كما لا خشية ذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامى المجموع (ولو تيقنه) اى وجود الماء (آخر الوقت) مع كون التيمم جائزا له فى اثنائه وفى الوقت ما يسعها كلها وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر ولهذا يجوز التأخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفى معه احتمال عدم الحصول عقلا ولا فرق فى ذلك بين تيقن وجوده فى منزله أو غيره خلافا للماوردى كما أطلق ذلك أصحابنا لان العبرة فى الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد الماء حسا وشرعا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها أول الوقت أفضل كأن كان يصلى اول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها او كان قادرا على القيام أول الوقت ويعجز عنه لو أخر ولو شك فى وجوده آخر الوقت (او ظنه) بان كان وجوده مترجحا عنده آخره (فتعجيل التيمم أفضل فى الاظهر) لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثانى التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم اعادها آخره مع الكمال فهو الغاية فى احراز الفضيلة ويجاب

(قوله ق الاول) هي قوله ولو تيقنه آخر الوقت الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى الخ (قوله وادراك الركعة الخ) ظاهره وان أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها في صف منقطع عن الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحد ونمع تقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل وجيه ولعله اقرب فليتأمل فالشارع اذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله وهو اولى) أي الصف الاول (قوله وقراءتها) أي مع ادراك ركوعها (قوله فاذا خاف فوت الجماعة) قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه في التشهد مثلا كان تثليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها زائد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء بقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع امام عدل وادركها مع غيره وينبغي ان ترك التثليث فيه أفضل أيضا (قوله ولا يلزم البدوي الانتقال) أي ولو لم تكن فيه مشقة عليه لعسر مفارقة ما ألفه في الجملة (قوله بل يصلي متيمما) ظاهره وان كان في محل لا تسقط

عن استشكال ابن الرفعة بان الفرض الاول ولم تشمله فضيلة الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها الا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا أخرها بالوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام الاذرعي ان التقديم أفضل اما اذا ترجح عنده فقدمه أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت منفردا وآخره في جماعة قال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اه والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا ومنفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها اولى من اكماله ولو ضاق وقتها او الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم ولو ازدحم مسافرون على بئر وثوب أو مقام لا يمكن أن يليه الا واحد واحد فمن علم تأخر نوبته عن الوقت لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت لزمه الانتظار

الصلاة فيه بالتيمم وعليه فلو دخل الحمام وتعذر غسله في غير موضع ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى في الوقت ثم أعاد لكن في سم على منهج ما نصه فرع لو خاف برد الماء وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يمكنه لوجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا وقد خرج الوقت أو لم يخرج لكن لا يفرغ من تسخينه الا وقد خرج الوقت فيظهر وأقر عليه م ر أنه يجب عليه قصد الحطب في الاولى او التسخين في الثانية وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم أخذا من قولهم ان المقيم يجب عليه قصد الماء الذي في حد القرب بل وفي حد البعد وان خرج الوقت بان الاتيان بالحطب والتسخين لا ينقص عن الذهاب للماء في حد القرب لكن لا يبعد انه ههنا لا فرق بين المقيم والمسافر لوجوب القضاء فليتأمل اه وقياسه انه في مسئلة الحمام ينتظر النوبة وان خرج الوقت ولا يتيمم لوجوب القضاء عليه هذا ولو امكنه الدخول مع غيره في حوض الحمام فقياس ما مر من وجوب الاستتار بحضرة الناس اذا ضاق الوقت انه يجب هنا كذلك ويجب على من اجتمع معه غض البصر ثم رأيت في سم على حج في آخر باب التيمم عند قول المصنف ومن تيمم لبرد الخ ما نصه ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام المعروف من البرد فان علم ان نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقديم وان علم انها لا تأتي الا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد والا فلا م ر اه

(ولو وجد ماء) يصلح للغسل و (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) محدثا كان أو جنبا وبراعى الترتيب ان كان حدثه أصغر والاظهر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فشرط التيمم بعدم الماء ونكر الماء في سياق النفي فاقتضى انه لا يجد ما يسمى ماء ولخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط الوجوب بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماء ماء ولانا لو أوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن المغسول ويجب أيضا استعمال تراب ناقص (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لئلا يكون متيمما ومعه ماء أما غير الصالح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فلا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس خلاف عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ما لا يكفي الا أحدهما تعين للخبث لانه لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الاعادة عليه بكل حال وان كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم ازالة النجاسة عليه فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز (ويجب) في الوقت (شراؤه) اى الماء وان لم يكفه وكذا التراب ولو محل يلزم فيه القضاء فيما يظهر (بثمن مثله) ان قدر عليه بنقد أو عرض لانه قادر على استعمال الماء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرر وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل ممتد الى وصوله ولو زيد في ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله والمراد به القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ويجب عليه تحصيل آلات الاستقاء كدلو ورشاء عند حاجته اليها اذا وجدها تباع بثمن مثلها أو تؤجر باجرة مثلها (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين) ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أولا دمي ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين اعارها فرهنها المستعير لدينه (مستغرق) هو

(قوله ونكر الماء) اى في قوله تعالى فلم تجدوا ماء (قوله ولانا لو أوجبنا الخ) قد يقال لما ليس ما قلنا لما اذا وجد بعض الرقبة يصوم أياما تعدل المعجوز عنه من الرقبة وعليه فلا جمع بين الرقبة وبدلها لكن منع من ذلك ان المجزئ في الكفارة الشهران بكمالهما وما دونهما لا يعتد به (قوله ويجب أيضا الخ) اى قطعا وقيل فيه القولان اه محلي (قوله اما غير الصالح) محترز قوله يصلح للغسل (قوله لا بدل له) أى للخبث وقوله لازالتها تعين وفي بعض النسخ تعين للخبث لانه لا بدل لازالته وهو واضح (قوله اذا لم يمكنه نزعه) أى كأن خاف الهلاك لو نزعه فان امكن بأن لم يخش من نزعه محذورا تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة عما يكثر (قوله كتنجس البدن) أى فيغسله ويتيمم (قوله وان رجحا ...)

(قوله ... غائب الخ) اى وانما وجب ذلك مع احتمال تلف المال قبل وصوله لان الاصل السلامة (قوله ورشاء) أى حبل قال في المختار والرشاء حبل جمعه ارشية وفي المصباح والرشاء الحبل والجمع أرشية مثل كساء واكسية (قوله أخذا من مسئلة الخ) بل قد يقال في هذه انه ليس محتاجا اليه لدينه لوجود ما يفي به الدين (قوله لدينه) كالزكاة

مستغرق

مستغنى عنه غير أنه أتى به لزيادة الايضاح وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة من لازم الاحتياج اليه لأجل اسفر الهم (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف السفر ولا فرق فيه بين ان يريد في الحال أو بعده الستر ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه لا يبعد أن يكون عليه كما صرح به الرافعى واشار اليه المصنف بقوله يحتاج فانه لا يجب عليه أداء دين الغير بخلاف صرفه عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وان لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة وهو مثال لا قيد وسواء أكان آدميا ام غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته واهل ملته من الكفار والمسلمين ولا بد ان يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه والمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور واما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله على المعتمد وان وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه فى البئر وعصره أو على شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى السترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لا يحتاج اليها مالكها للمحترم المحتاج للطعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كما لو لزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو اقرضه فى الوقت (أو اعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الاصح) لان المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اه سم على حج اى لان الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله والاحتياج الى لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك للانسان (قوله بين ان يريد) اى السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج لو سعه كما يعلم (قوله ورفيق) حيوانا (قوله ممن يخاف انقطاعهم) اى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسياق التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) اى ولو كان اصلا له (قوله بخلاف صرفه) اى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فانه واجب (قوله وان لم يكن معه) اى بان كان لو هو مختص بغيرها وكان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) اى بعد امره بها واستتابته منها وعبارة حج ومنه ان يؤمر بها فى الوقت وان يستتاب بعده فلا يترتب على وجوب استتابته ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) اى فلا يكون احتياجه عذرا لانه يجوز قتله بل ينبغى انه ان لم يكن فيه عدو فيجب كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ويؤخذ منه ان الخنزير اذا كان فيه عدوا يجب قتله ويمكن حمل ما فى الصاب فى البيع من وجوب قتله على ما فيه عدو (قوله واما غير العقور الخ) منه ما لا نفع فيه ولا ضرر (قوله قدمها) اى السترة (قوله لزمه) ينبغى ان المراد بمقدار لا يقابل باجرة او يقابل بها ولم تزد اجرته على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم انه يجب لمالكها قيمتها وان امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما فى الماء اذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله او اقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ومقتضاه انه لو وهب له قبل الوقت او اقرضه لم يجب قبوله وان غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت وقد يشكل بما تقدم من انه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب ومع ان حصول ما من جهتهم متوهم وهو هنا محقق

فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته اثم ولا اعادة والا فعليه الاعادة والثاني لا يجب قبول المال للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء وعلى الاول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت أي وقد يجوز بذله في الطهر ولو اقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو اصله أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج ان لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا بد فيه من اجل بخلاف الشراء او الاستئجار كما مر ولو اتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الاخير ويقاس به ما لو احدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارته (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو اصل وكذا الحكم في هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو اضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وان أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى في الاظهر) لقدرته على الماء ولنسبته في اهماله لذلك حتى نسيه أو اضله الى تقصير ولان الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة قال في المجموع وأما خبر ابن ماجه رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء في رحله قياسا ومثل ذلك اضلال عن الماء كما ذكره القونوي وغيره ونسيان آلة الاستقاء واضلالها كما صرح بهما الاذرعي بحثا ويؤخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به أنه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب (ولو أضل رحله في رحال) لظلمة وغيرها وأمعن في الطلب أو ضل عن الرفقة أو ادرج ماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء في رحله بعد طلبه ولم يعلم به ولا يتر خفية وتيمم وصلى (فلا) قضاء وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله اذ مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قاله الشيخ أنه لو اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة أما لو كانت ظاهرة فانه يجب القضاء أو لم يطلبه

(قوله عن هبته) اى او وصوله بعد مفارقة ماله كالمحل البعيد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) اى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل انه لو قدر ان لا يطالب بقبول وصوله وجب عليه قبوله وقد يقال بعدمه لان التقدير لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب او وكيله او الحاكم عليه فلو قدر أن لا يطالبه بنفسه ولا وكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب في اخذ منه بجعله احتمل الوجوب (قوله مطلقا) اى لغرض اولا (قوله في الشق الاخير) هو قوله وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) اى في الاثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره اذ لا يلزمه ان يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو كفاقد الطهورين فيصلي ويعيد كما افتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الاسنوي افهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ونازعه عميرة بأنه لو علم ان النوبة لا تنتهي اليه في البئر الا بعد خروج الوقت تيمم اه وقد يدفع توقف عميرة من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعلم وجوب القضاء (قوله لو ورث ماء) اى او ثمنه او آلة الاستقاء (قوله في الحالين) وهما النسيان والاضلال (قوله كان كمخيم الرفقة) وبقي عكسه وهو ما لو اتسع مخيم بعض الفقراء وضاق مخيم بعض الامراء هل يجب القضاء او لا فيه نظر والذي ينبغي أن المدار على الاتساع وعدمه فمخيم بعض الامراء اذا ضاق بحيث سهل معرفة ما فيه وجب القضاء لتقصيره وعكسه بعكسه لكن علل حج ذلك بأن شأن مخيم الرفقة او الغالب فيه انه اوسع من من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة اه وقضيته انه لا يعتبر ما يعرض من ضيق مخيم الرفقة ولا من اتساع مخيمه فقياس ذلك جريانه في مخيم بعض الامراء وبعض الفقراء وان الحكم ليس دائرا مع الاتساع وعدمه بل هو دائر مع الشأن (قوله اما لو كانت الخ) معتمد (قوله ولا يتر خفية

(قوله او لم يطلب من رحله) عطف على قوله قبل بعد الطلب او بطلبه (قوله وبحث اى بحثا التسمية) وذلك لانهما لما كانا مناسبين لهذا

الكتاب ايضا جعلهما خاتمة له مما ولهذا اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كما ذكرها اليه اشهر (قوله او وهب فيه) مفهومه انه لو باعه

او وهبه قبل الوقت صح وسيأتى فى قوله ولو قدر على تحصيل الماء الخ ما يصرح به وفيما تقدم من الشكال لوجوب الطلب قبل

الوقت لو علمت القافلة (قوله لم يصح بيعه) ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائدا على القدر المحتاج

من رحله لطلبه أن لا ما فيه او ادرج فيه فكذلك ايضا لتقصيره ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء او غصبه ماءه فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بما بين مع انهما با آخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادى الرأى تذييلا لهذا البحث لمناسبتهما له او لانهما مسائل حسنة فى الطلب وهى انه يعيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه فى ذكرهما هنا ووضح أنهما هنا انسب ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته لعجزه عن تسليمه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضى بتعلق حقه بالذمة فلا حجر له فى العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ماله ويلزمه استرداده ذلك فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء فى يد المشترى أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشترى الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له للطهارة ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو مات مالك ماء ونم ظامئون شربوه ويمم وضمن للوارث بقيمته لا بمثله حيث كانوا ببرية لمياه قيمة ورجعوا الى محل لا قيمة له به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقرى وان نوزع فيه واراد الوارث تغريمهم مثله اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان بالكلية فان فرض الغرم بمحل الشرب أو بمحل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الاتلاف غرم مثله كبقية المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حتما ما عطش محترم ولو غير آدمى حفظا لمهجته ثم ميت وان احتاجه الحى لطهره لان الصلاة عليه اماما او تمنعت صلاة عليه ان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل الميت متأكد لعدم امكان تداركه مع كونه خاتمة أمره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه

اليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد اذا كان مقداره معلوما أخذا مما قالوه فى تفريق الصفقة لا يقال مقدار ما يستعمله فى الوضوء غير معلوم لانه ليس محصورا فى قدر معين من الماء لا يزيد ولا ينقص لانا نقول ممنوع فانه قد يعلم مقدار ما يكفيه بواسطة استعماله له سابقا ويؤيده ما يأتى فى قوله ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه ووجه التأييد انه لو كان مقدار ما يستعمله مجهولا لما تأتى الفسخ فيه دون ما زاد على حاجته (قوله بان رب الدين الخ) لم يبين الفرق بينه وبين الكفارة وبينه العراقى فى شرح البهجة حيث قال ويمكن أن يفرق بينه وبين الكفارة بانها ليست على الفور بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الاول والآخر (قوله لتقصيره الخ) وبهذا فارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع ان المقبوض بالشراء الفاسد فى

(قوله بيع جائز) اى بان شرط فيه الخيار لغير المشترى وحده (قوله او كان لنقله مؤنة) اى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ما عارض الجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وان كان لا قيمة له (قوله وان نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله واراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وابدل قوله تغريمهم مثله بقوله وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان اولى (قوله ولو دون قيمته) اى حيث لا مؤنة لنقله الى ذلك المحل (قوله لسبقه) أى وان كان مفضولا

(قوله ولا يشترط قبول الخ) اى بل يجب عليه القبول (قوله ثم المتنجس) اى الشخص المتنجس الخ (قوله او على ما الكلية
قوله اذ لا بدل للطهر) (قوله قدم أفضلهما) قضيته تقديم ازالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء ام لا
وبه صرح حج في شرح الارشاد حيث قال ثم متنجس لان طهره لا بدل له وان كان حاضرا كما يكفيه فشرح الاصل اه لكن
قال حج في شرح المنهاج فيما لو وجد ما لا يكفيه ما حاصله انه اذا اجتمع عليه حدث ثان من تقديم أعضاء وطوئه ليرتفع الحدث ثان
عنها ثم اذا احدث وحضرت صلاة اخرى ومعه ما لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن حصل بقية البدن عن الجنابة وتيمم
عن الحدث الاصغر ثم قال لم ينبغى اختاع ما قالوه في التيمم ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فيرتضى بتقديم اه وارجع ما قالوه
في المتيمم ما ذكره في شرح الارشاد بقوله ولو بحدث به او بشوبه التى لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ما يكفى
احدهما فقط تعين الخبث ان كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الاعادة عليه على كل تقدير اه ثم قال فيه وانما قدم في الايصاء
الآتى لانه اولى بالازالة فضيه وجب قضاء ام لا اه لكن تقدم للشارح فيمن وجد ما لا يكفيه ان المعتمد تقديم ازالة النجاسة
على الحدث سواء وجب القضاء ام لا وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الاصغر وجب القضاء ام لا خلافا لما بحثه حج (قوله ومع
تساويهما) الاولى لتساويهما (قوله فان كفى الاصغر) اى الحدث الاصغر (قوله بالبناء للمفعول) اى
ليشمل غير المالك (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا للبذل الماء وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء ايضا او لا فيكون احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصانه او غيره لنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لانا مع ذلك لا نامره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها وفارق ما ياتى في العاصى بسفر بقدرة
ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه ونو بقحنا لا تمنع اهداره ثم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه
لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفر فلا يكون احق به الا ان تاب على ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم
احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع
من ذلك وقد يجاب بأن ذلك انما يجب ان لو منعنا الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج اليه للطهر فلا محذور فى منعه
الى آخر ما أطال به في الجواب سم على حج •(فرع)• ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه
المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أو لا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر سم على منهج (أقول)
قد يجاب بأن الملحظ هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن
لطهارته فلا جامع بينهما الا ان يقال مراد سم انه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف
بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به ويتيمم فيأتى الاشكال وقد يجاب بانه ان فرض ذلك كان يعفو ويستعمل الماء فى الطهارة
وحينئذ تكون هذه من افراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه
رد على ما قاله ابو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اه وما قاله ابو محمد
لا بعد فيه بل قد يقال انه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل

فان ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد المالك بعد موتهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحريته وذكورته ونحوهما فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس اذ لا بدل لطهره وسواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاستين واحد بخلاف تقديم نحو حائض على جنب لان مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما علم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا ولو اجتمعتا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر فان كفى الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الاسباب (ان يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) اى الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) اى في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لانه لا بدل له بخلاف طهارة الحدث وسواء اظن وجوده فى غده ام لا فله التيمم ويحرم تطهره

وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه للشرب لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ملح وورد نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالاوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ولا يتيمم لعطش او مرض عاص بمقر محتوم حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه له لتعجيل العطش ما لا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك لحالا فله التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه فان قتل هدرا والظامئ ضمنه ولو احتاج مالك الماء اليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته من علم او ظن حاجة غيره له مآلا لا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء والا فلا ومن معه في الوقت ماء ان طاهر ونجس وعطش او يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر وضابط العطش المبيح للتيمم ما يأتى فى خوف المرض ونحوه (الثالث) من الاسباب (مرض يخاف معه من استعماله) اى الماء (على منفعة عضو) اى كعمى وصمم وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ولما روى ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله

(قوله وشرطه الشرب) اى ويكون كثيرا فيما يظهر لا لاولية انتفاعا من الهلاك ونحوه فيجب الاحلال من علم احتياجه اليه (قوله كل مستقذر عرفا) اى فلا يكلفه استعماله فيما ومثاله الاخر المستقذر منه ثم جمعه اى للشرب منه لان النفس تعافه وكذا لو كان مستقذر لا طهور ولا يكلف شربه بل المستقذر واستعمال الطهور وقوله بخلاف متغير بنحو ملح اى فانه يلزمه شربه وتوضؤه بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز اى من صبى ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اه ج وفى ما لو لم يكن المحتاج له الا غير آدمى هل يلزمه من معه الماء استعماله وجمعه لانتفاء العلة ام لا لان من شأنه انه مستقذر فى نفسه والظاهر الاول الا ان هم الثانى ولو قيل بالاول مع عدم التفاوت بين كونه مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع الا ان يقال المتيمم معذور ولا يجب عليه بذل الماء للطهارة غيره وان لم يحتج اليه (قوله كبل كعك) ظاهره وان لم يسهل استعماله الا بالبل وصرح ج بخلافه فقيده بما اذا يعسر استعماله اه واخذ منه عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه (قوله من مالك غير ظامئ) اى بقرينة دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) اى ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر ماخذا مما قالوه فيما لو اشرفت سفينة على الغرق من القاء الدواب لنجاة الآدميين وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر اطلاق الشارح انه يؤثر المحتاج اليه حالا وان أخره معصوم بانه لا يجد الماء فى المآل وهو ظاهر العلة المذكورة (قوله فالقضاء) اى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر ج ورده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء اى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم اه (أقول) ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقربه سم من احتمالين ابداهما فى كلام ج تحكم (قوله ما يأتى فى خوف المرض) ومنه انه لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم (قوله يخاف معه) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم او على سبيل الندرة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف (قوله على منفعة عضو) اى كلا او بعضا فيما يظهر وسيأتى فى قوله وتعبيره بمنفعة عضو الخ (قوله فامر بالاغتسال) اى من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفى وان الغسل واجب عليه (قوله قاتلهم الله) فى ج قتلهم الله اه ولا يشكل هذا الدعاء وامثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير

اولم يكن شفاء الى السؤال ولو لم يكن المرض المذكور حاصلا عنده ولكن خاف
من استعمال الماء الافضاء اليه تيمم أيضا قياسا على الحاصل وتعبيره بمنفعة عضو يؤخذ
منه عدم الفرق بينه والهلاك بالكلية كما سبق ونقصها وهو كذلك ويؤخذ منه أيضا
الجواز عند الخوف على نفس أو سقوط عضو بالاولى فلذلك لم يصرح بهما كما صرح
بهما في المحرر ثم متى عصى بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه والعضو
بضم العين وكسرها (وكذا بطء البرء) وهو طول مدة المرض وان لم يزد الالم وكذا زيادة
العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (او الشين الفاحش) من نحو تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (في عضو ظاهر في الاظهر) لاطلاق المرض
في الآية ولان مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين
المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو ظاهر
كاثر جدرى وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن وهو ما يعد كشفه هتكا للمروأة

(قوله أو لم يكن شفاء الى) اى أو لم يكن اهتداء الجاهل السؤال والمعنى أو لم يكن سبب اهتداء الجاهل السؤال وعبارة المختار
العي بكسر العين التحير في الكلام وقد عي في منطقه فهو عي على فعل الى ان قال وعي بأمره وعي اذا لم يهتد لوجهه (قوله ونقصها) اى تقصيلها بغير
بعضو خلل علة (قوله ثم متى عصى الخ) هذه علة الاولى من قوله قبيل الثالث ولا يتيمم لعطش أو مرض من عاص بسفره حتى يتوب
(قوله بطء البرء) بضم الباء وفتحها فتح ما ع ج (قوله وهو طول مدة المرض) اى مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق قوله
صلاة أخذا من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين (قوله مدة المرض) فسره المحلي بقوله أى طول مدته أقول وعبارة حج أو الحسن
عبارة الشارح لان طول مدة البرء كما قاله بعض المحشين معناه استمرار السلامة زمانا طويلا ومعلوم ان هذا المعنى ليس مرادا
ويجاب من المحلي بأن المراد طول المدة التي يعقبها البرء والاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة (قوله افراط الالم) اى زيادته على
وجه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا أثر له اهـ ج وظاهره انه لا فرق في كون الالم أو زيادته مبيحا بين ان يكون حصول ماله
الاستعمال بسبب الجرح وبين كون الالم نشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن في سم على منهج ما نصه قوله
وزيادة الالم كذا في الروض وشرحه ثم قال ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال
مع محذور في العاقبة اهـ
والتألم بالاستعمال من غير ان
يخاف منه لا عبرة به بخلاف
التألم الناشئ من الاستعمال
فتدبر وعبارة العباب أو زيادة
العلة وهي افراط الالم (قوله
وكثرة المقدار) اى بأن انتشر
الالم من موضعه لموضع آخر
(قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد)
ظاهره وان صغر كل من اللحمة
والثغرة ولا مانع منه لان مجرد
وجودهما في العضو يورث شينا
ولعل هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكره بيان للشين وهو لا يلزم منه تجويزه التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا بان
فلا والواو فيه وفيما قبله بمعنى أو وبها عبر ج (قوله في عضو ظاهر) ينبغي ان يأتي فيه التفصيل السابق عن شرح العباب في
احتياجه لعطش المحترم من أنه تارة يكون الماء معه وتارة يكون مع غيره فيسوى بين النفس والعضو وقال ج وظاهر تقييد
نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها بالسرقة أو محارب بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو اهـ وهو مبني
على ان المالك ليس بمعتبر ما في حق نفسه وقدم عن سم ان الاقرب خلافه (قوله واحترز) اى بما ذكره من تقييد الشين
بالفاحش وكونه في عضو ظاهر (قوله جدرى) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان اهـ مختار (قوله هتكا
للمروأة) بضم الميم كما في المختار بضبط القلم وقال الناساني على السنن المروأة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا
ملكة نفسانية وعبارة الشهاب في شرح الشفاء المروأة نحو لها بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى
الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهي تعاطي المرء ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس
في الاسواق اهـ وفي تقريب التقريب لابن صاحب المصباح نور الدين خطيب الدهشة ما نصه مروءة الرجل بالضم مروءة
كسهولة وقد يسهل وتشدد واوه أى وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة ابدلت من جنس ما قبلها واوا أو ياء الخ
ثم تدغم فيها الواو والياء حسنت حبيبة وخطيئة على الاصل له

(قوله المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكره الاصمعي وفي المطلب ضمها ايضا اهـ وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل ونحوه مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال والمهنة المستعملة امهنته ابتذلته لازم متعد اي في مطاوعه بكسر الواو لازم وقوله متعد اي في مطاوعه بفتح الواو كما تقول كسرته فانكسر وسلبته فانسلب وليس المراد بهو التعدي في التفعل حالة كونه صفة واحدة (قوله ولا نظر لكون المطهر الخ) غرضه منه الرد على ابن عبد السلام (قوله بخلافه هنا) وقد يفرق ايضا بان المطهر آلة في مسئلة الشراء راجع الى المستعمل وهو مالك الماء ولا كذلك هذه المسئلة اهـ كذا بهامش شيخ الاسلام بهامش المصري (قوله وقضيته) اي قضية قوله بان الخسران ثم الخ (قوله ورد الخ) اي ما اقتضاه كلامه من جواز التيمم عند تحقق الخ (قوله وليس في محله) اي الرد بنافي مثله في الظاهر (قوله توجيه ما أطلقوه) اي من أنه لا أثر للخوف في اليسير ولا في الفاحش بالباطن المذكور في قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) اي حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة اما لو فعلوا ذلك مع نقص بحاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لا مذموم

بان لا يستولي المهنة غالبا والظاهر بخلافه فلا أثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في المجموع ولا نظر لكون المطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء تنتقص قيمته بذلك نقصا فاحشا وفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بان الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاشكال في ذلك ايضا وفرق بينهما أيضا بانه انما أمرنا هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة فالمخاطب نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له في ذلك فقال ذاك عقلي وهذا جودي والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وعلى الاول انما يتيمم اذا أخبره بكونه يحصل منه ذلك ويكون مخبره طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فليس له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوي بانه يتيمم وقال الاسنوي انه يدل لما في المجموع في الاطعمة من نص الشافعي رحمه الله ان المضطر

(قوله يشح فيها) اي المعاملة (قوله لانتفاء التلف) اي لشيء من منفعة الوضوء خلافا لما علم من انه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل المريض او لتفتيش كتب لخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرعا جاز وقوله مقبول الرواية ظاهره انه لو اخبره فاسق او كافر لا يأخذ بخبره وان غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق فالاكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في الماء فلو استووا وتوقف وجد التوقف تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يكن بعيدا الا ان معه زيادة علم ان كان المرض منضبطا لا يحتاج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم (قوله او عرف هو ذلك) اي المتوقف (قوله من نفسه) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب وفي ج ولو بالتجربة وقد يتوقف فيه بان التجربة قد لا تحصل بها معرفة فليحرر ولو ان حصول الضرر كان لاسباب لم توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط سلامته من خوارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله والا) اي بان فقده في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر (قوله السنجي) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة الى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره الى السنح موضع بالمدينة انساب السيوطي من حرف السين المهملة (قوله يدل له) اي لما جزم به البغوي

اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اهـ فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا ببدل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه (وشدة البرد كمرض) أي فإنه يتيمم ان خاف شيئا مما مر ولم يجد ما يسخن به الماء أو يدثر أعضاءه لما روي عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع أعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم (ان لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما أمكن على محل العلة ان كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه (وكذا غسل الصحيح على المذهب) ولو بابرة فاضلة

(قوله الا ببدل) أي يجب قصد اليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) الا ان الخلاف فيه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب تركه عليه بأكل الطاهر وضرره بضرر محقق فلا يعدل عنه الا ببدل (قوله ولم يجد ما يسخن به الماء) قال سم على حج فلو أخر الى ان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت فيجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت فهل يتيمم لاجل الوقت ولو بلا اعادة أو يسخن وان خرج الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ ولو لم يصل بالتيمم ليصلي به في الوقت ويفارق مسئلة الزحمة المارة وخوف فوت الوقت بالتسخين التبريد فانه لو اشتغل بتبريده خرج الوقت أي وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخوف فوت الوقت بالتسخين والتبريد ... فيجب الاشتغال بالتبريد والتسخين وان خرج الوقت فليس مثله ويفرق بينهما بأن التيمم ليس من طهر لا اختيارية بخلاف التسخين فيحصل ما ذكر في التبريد والتسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد العاقبة بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين تلزمه الاعادة فلا تصح امامته ويمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة فسكوته لا يدل على صحة امامته ولو لزمه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء آوان القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هي بالفتح والجيم وعبارة العميري وذات السلاسل بسينين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة هكذا قاله البكري في معجمه والمصنف في التهذيب هذا هو المعروف وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها ووقع في نهاية ابن الاثير انها بضم السين الاولى وكسر الثانية وانها بأرض جذام وفي الصحاح قريب منه وقال السهيلي كما قال ابن الاثير اهـ وضبطه ابن حجر في الحكم بالوجهين (قوله عند غلبة ظنه) أفهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فيشكل أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أي فيصدق بما اذا كانت الجراحة في أكثر من عضو لكن يرد عليه ان تعدد العضو يأتي في كلامه وقد يقال اتيانه في كلامه لا يمنع حمله على الجنس لان الجنس عند الحمل عليه يجمل بما يأتي بيان له أو ان ما يأتي بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) ان أمكن ولو على أفواه الجرح اذ لا ضرر فيه من الروض وشرحه (قوله مما مر) أي من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله اشارة للرد الخ) ووجه الرد ان ذلك لا يسمى تيمما شرعا والالفاظ المطلقة تحمل على ما هو معهود في الشرع (قوله وكذا أي مسح المحل المعجوز عنه وحده غسل الصحيح على المذهب) قال في الروض ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اهـ (قوله ولو بأجرة فاضلة) أي فان تعذر الاستئجار قضى لندوره اهـ ج

(قوله فيما ظهر) وهو ما يقتضيه قول الجلال وغيره انه لا يشترط اخذه من الصحيح الا على طهر المعتمد عند الشارح في ر كما [illegible]
ويؤيده انه لا يجب على المتطهر [illegible] اخذا مما اشتاع [illegible] في الجرح المستغرق فالظاهر ان ذلك اللصوق [illegible] لا عند الشارح
والتيمم [illegible] عن الجرح كبدل الماء (قوله [illegible]) متعلق بقول المصنف غسل (قوله [illegible]) أي وذلك غسل خفيف
[illegible] من عدم وجوب المسح (قوله فلا [illegible] وجوب ذلك) الحاصل ان المسح على الساتر [illegible]
من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه بل القياس منعه لانه الى تفويت الغسل مع امكانه وعبارة ابن
قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر ثم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه مراعاة لمن الخلاف اهـ قد يقال فيه ان المسح عليه
طهارة ما تحت الساتر من الصحيح انه اذا امكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة اليه بل لا يجوز الا ان يكون
المخالف المراعي خلافه يرى ذلك وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لان رعاية الخلاف انما تطلب حيث لم
تفوت مطلوبا عندنا وهي هنا تفوت الغسل الواجب لقدرته عليه بدليل وجوب نزع الجبيرة اذا اخذت من الصحيح شيئا ليغسل
ما تحتها اللهم الا ان يقال ان الكلام مفروض فيما اذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع
الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضما للتيمم بدل الجريح (قوله ولا ترتيب بينهما الخ) قال ابن حجر تنبيه ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم احدث فتوضأ واعاد التيمم عن الاكبر لارادته فرضا ثانيا فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فاحدث له غسلهما قبل بقية اعضاء وضوئه وما اوما اليه كلام شارح انه لا بد من التيمم في هذه
الصورة عن الاصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم انه حيث اجتمع الاصغر والاكبر اضمحل النظر الى الاصغر مطلقا
اهـ (قوله الجنب) قال المحلي وجوبا اقول اي من جهة الوجوب فهو تمييز ولا نحو لا هنا اذ الاكثر اسقاط خبرها بل قيل
بوجوب اسقاطه وهو يحتمل ان الخبر محذوف اي لا ترتيب واجب وجوبه (قوله ورد القول الخ) لم يتقدم له حكاية هذا القول لكنه
يفهم من كلامه ثبوت الخلاف وان لم يحكه المصنف (قوله ليزيل الماء اثر التراب) هذا لا يأتي اذا عمت العلة الوجه واليدين
وقطع الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه
بالتراب ليزيل الماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اهـ سم على حج اقول وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم
التيمم فيه بما قاله الاسنوي من ان الاولى ان يقدم اعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه
واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء

عما مر في تطهره في صفة الوضوء بل غرفة وعصرها لتغسل تلك الحال بالمتقاطر فان تعذر
امسه ماء بلا افاضة وبحث [illegible] ما روي في حديث عمرو بن العاص انه غسل مغابنه
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل
المذهب في وجوب غسله القولان فمن وجد من الماء ما لا يكفيه وفهم من كلام المصنف
انه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو ما نقله الرافعي عن الائمة لان
الواجب انما هو الغسل ثم يظهر استحبابه ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على
الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) اي بين التيمم وغسل
الصحيح (للجنب) ونحوه من حائض ونفساء ومن طلب منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن
غسل العليل والبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا المبدل ورد القول بوجوب تقديم غسل
الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فأمر
باستعماله اولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بانه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب
الماء اثر التراب (فان كان محدثا) حدثا اصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)
لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية
الترتيب فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن
غسل الوجه وله تقديمه على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب وتأخيره عنه

وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل السليم وبعده ويسن للجنب ونحوه تقديم التيمم أيضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه الله والاصحاب قال الاسنوي وللقائل أن يقول الاولى تقديمها ندب تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في رأسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جريحه ثم غسل باقي جسده وما حققه ظاهر لا معدل عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها للطاهر في الجنب والثالث يتخير ان شاء قدم التيمم على المغسول وان شاء اخره (فان جرح عضواه فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل فلو كانت العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيممين تيمما عن الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت العلة في أعضائه الاربعة ولم تعمها فثلاث تيممات واحد عن وجهه وآخر عن يديه وآخر عن رجليه ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان مسح الصحيح منها يكفي وان قل نعم لو عمتها الجراحة احتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء فان كان على كل عضو منها ساتر جبيرة وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو نعم يسن جعل كل واحدة كعضو في التيمم من اجلها ويؤخذ مما تقدم انه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد من ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو عمت الراس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه قال الشيخ وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبا وعدمه (وان كان) على عضوه الذي امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق (لا يمكن نزعها) لخوف محذور مما

(قوله وتوسطه) اى بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه (قوله ويسن للجنب الخ) هذا مستفاد من قوله السابق ويحمل النص القائل بأنه الخ ولعل ذكره هنا للتنبيه على أنه مصرح به في كلامهم فيؤخذ منه تقديمه اه من الاسنوي (قوله للطاهر في الجنب الخ) اي من أنه يجب تقديم الغسل على قول تقدم رده (قوله بعد فراغ الوجه) وجه طرده ما قيل يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليدين لعدم الفاصل بينهما ووجه الرد لانه لو وجب غسل بعض كل من الوجه واليدين وجب الترتيب بينهما وهو انما يحصل بتيممين وسابق ما يؤخذ منه ذلك في قول الشارح قال في المجموع الخ (قوله لو عمتها) الاولى حذفه لان الرأس مذكر (قوله كفاه تيمم) وقضية ذلك انه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا تحتاج بقية التيممات نية وان نوى عند غسل صحيح الوجه رفع الحدث اه ابن قاسم على أبي شجاع أقول وفيه نظر لا يخفى لان كل تيمم طهارة مستقلة بالنسبة لغيره واذا اكتفى بنية واحدة لزم وقوع ما عدا نية التيمم الاول في غير محلها اذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها المسح به فالاكتفاء بالنية الاولى عن بقية التيممات يشبه ما لو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا على ان التيمم الثاني حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) اى رفع الساتر (قوله لكنه يسن) اى التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) اى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) اى في قوله ولو عمت العلة أعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) اى تطهر الغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) اى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط في غيره) وهو عليلهما وعبارة

وعبارة اصله ولايمكن قيل وهي اولى لايهام تلك ان ما يمكن نزعه لايسمى ساترا اه ويعترض صحته بأن من الواضح ان هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساترا فلم يحتج للواو والجبيرة بفتح الجيم خشب او قصب يسوى ويشد على محل الكسر او الخلع لينجبر وقال الماوردى الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم وحيث عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصى ما يمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر في المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب فى الوضوء وتعدد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا أمكن نزعها من غير خوف فوجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ما تحت أطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وخرج بالماء التراب لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من وراءه فى نحو مسح الخف ويشترط فى الساتر أن لا يستر الا ما لا بد منه للاستمساك اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يأخذ شيأ من الصحيح اصلا سقط حينئذ مسحه لانه اذا كان العضو جريحا وجب التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين ان يستر او لا فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على طهر كالخف والا وجب نزعه والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح وقضى كما يأتى وافهم اطلاقه أنه لا يتأقت لان التأقيت لم يرد هنا بخلافه فى الخف فله المسح الى ان يبرأ ويمسح عليها ولو اصابها دم من الجرح

(قوله الخ ع ح طهارة) اى ونبع نظمى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ما كان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) اى من الجبيرة واللصوق (قوله وحيث عسر عليه) اى بأن خاف من نزعها محذورا مما تقدم (قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار والظاهر ان هذا الرجل أى الامر عنه بالتيمم هو المشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس ان رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم فيكون قوله هنا انما يكفيه مذكورا مع قوله السابق أولم يكن شفاء العى السؤال لكن جابر روى كيفية تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وانما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمرين له بالغسل (قوله من كلامه) اى وهو قوله لا يمكن نزعها (قوله ان لا يستر) الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان يأخذ من الصحيح شيأ فانه المناسب لقوله حتى لو فرض انه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لا طهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله وعبارة حج ولو نفذ اليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ما مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبى يحتاج الى مماسته له اه وكتب سم على قوله وعمها ما نصه انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها اه اى فهل يكفى المسح عليها ام لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فانه لا يعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وان لم يصل الى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت ما ذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف الا ان يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر الى أن قال والا وجب حمل ما هنا على كثير جاوز محله او حصل بفعله او على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه

(قوله معفوعنه) زاد سم على منهج بعدما ذكر نقلاعن م ر خلافا لما في فتاوي شيخ الاسلام وراجعت فتاوى شيخ الاسلام فوجدت التخفيفها على وجه آخر فراجعه قال م ر فلو كان لومسحها انتقل الدم الى محل آخر بحيث لايعفى عنه مسح أيضا لان

لانه معفوعنه وان اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة الواجبة على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه (وقيل) يكفيه مسح (بعضها) كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن في تعميمه مشقة النزع وبين الخف بان فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه (فاذا تيمم) من غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وأدى فريضة (لفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) ولم يطرأ على تيممه مبطل له (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولامسحا لما مسحه اذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء عبادة مستقلة في الجملة (ويعيد المحدث) غسل (مابعد عليله) مراعاة للترتيب فاذا كانت الجراحة في اليد تيمم واعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لان حكم الحدث عاد الى العضو في حق الفرض دون النوافل فيحتاج الى اعادة مابعده (وقيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء والجنب الغسل (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد شيأ على الصحيح (قلت هذا الثالث اصح والله اعلم) وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه انما يحتاج الى اعادة مابعد عليله ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل واذا قلنا بالصحيح وهو اعادة التيمم فقط وكان متعددا فهل يعيده كذلك أو يعيد تيمما فقط الاوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه يتيمم تيمما واحدا والقائل بتعدده بناه على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث مااذا أحدث فانه يعيد جميع مامر ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل اعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سواء اكان برئ أم لا كانقلاع الخف بخلاف مالو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لايبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح مالايجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لايمكن بقاؤها مع وجوب غسل ماظهر وكذا مابعده في الحدث الاصغر أوماذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أومضى معه ركن وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لاأثر لظهور شئ من الصحيح في بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء

ان الخف اذا تنجس معفو عنه يمسح منه مالانجاسة عليه لان الخف لايجب استيعابه بالمسح بل الواجب فيه مايسمى مسحا فلا ضرورة الى مسح موضع النجاسة واما الجبيرة فيجب استيعابها فالدم وان كان في بعضها أشبهت مالو عمت النجاسة الخف وتقدم جواز مسحه حينئذ ثم عن الشارح (قوله في تعميمه) أي الرأس (قوله ونحوه) من الحائض والنفساء (قوله مااذا أحدث) أي أو أجنب ثانيا (قوله بعد الاندمال) أي ماعلم انها بعد الاندمال فان تردد في وقت الاندمال قدر بأقرب زمن يمكن الاندمال فيه (قوله بطلت صلاته) أي لظهور مايجب غسله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله الآتي مع وجوب غسل ماظهر (قوله لايبطل تيممه) أي ولاصلاته (قوله ولعل صورة رفع الساتر) أي المذكورة في قوله بخلاف مالو رفع الساتر الخ (قوله مالايجب غسله) لو قال لم يظهر من الصحيح مايجب غسله كان اوضح لشموله مالو لم يظهر من الصحيح شئ أصلا وان كان مستفادا بالاولى مما ذكره (قوله اذ لايمكن بقاؤها) أي الصلاة ...

في تفصيله الآتي ولو كانت امرأة تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ما مع الخف لو نزع أحد خفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط في الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط في الابتداء أن يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان في ايجاب النزع هنا مشقة * ثم الكلام في التيمم ينحصر في ثلاثة أطراف الاول في أسبابه وقدم الكلام عليها الثاني في كيفيته الثالث في أحكامه وقد شرع في الكلام على الطرف الثاني فقال

*(فصل) في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) فلا يجزئ بغيره من اجزاء الارض او ما اتصل بها لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا ولخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا والتربة من اسماء التراب وجاء بلفظ التراب في رواية الدارقطني وصححها ابو عوانة جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يتمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا مستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

(قوله في تفصيله الآتي) أي فيقال ان تحقق ذلك وليس في صلاة تامة مع الاعراض عنها وفيها فان وجب قضاؤها كان الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب ككون الساتر بأخذ من الصحيح شيئا ما تمها (قوله الاوجه خلافه) أي من ان كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها (قوله ولا يجب عليه نزعها) اي ثم ان وجد موجب القضاء ككونها أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجب والا فلا (قوله على الطرف الثاني) أي مقابله بالثالث فيه مسامحة *(فصل في بيان أركان التيمم)* (قوله وكيفيته) لا يقال الاركان داخلة في الكيفية فلا وجه لعطف الكيفية عليها الا انا نقول المراد من كيفيته الصفة التي هو عليها ولا يلزم من بيانها بيان الاركان اذ لا يلزم من بيان الكل بيان أجزائه وان كانت داخلة فيه وهنا تبين الكيفية يحصل بأن يقال كيفيته نقل التراب مع النية الى الوجه واليدين وبين كيفية النقل لكن بعض ما اشتملت عليه الكيفية سنن وبعضها أركان ولا يلزم من تبيينها كما سبق تمييز السنن عن الاركان فتأمل (قوله وغير ذلك) كالقضاء (قوله أو ما اتصل بها) كالشجر والزرع (قوله لي الارض مسجدا الخ) عبارة حج وصح جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها وفي رواية صحيحة وتربتها وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافا لمن وهم فيه لنا طهورا (قوله المنخول) بالنون والخاء المعجمة اسم كتاب للغزالي في أصول الدين (قوله للامتنان) في كون الامتنان قرينة نظر اهـ سم على حج أي لانه يجوز افراده من بين انواع ما يمتن به لحكمة ويمكن ان تكون هنا امتهان التراب فيتوهم عدم اجزائه (قوله فاختصت بما ورد كالوضوء) يفيد ان طهارة الوضوء تعبدية وهو ما نقله في الوضوء عن امام الحرمين لكنه رجح ثم انه معقول المعنى فلعل التشبيه في مجرد الاقتصار على ما ورد أو انه جرى هنا على غير ما رجحه ثم انه معقول المعنى (قوله وهو) أي النزع (قوله ما يشمل الطهور) الصواب ان يقول أراد به الطهور اهـ سم على حج بالمعنى يعني لان المراد من التأويل اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن ان يقال قوله ولا مستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه (قوله وقوله حجة) معناه انه لثقته وديانته لا ينقل تفسيرا في اللغة الا اذا سمعه من الموثوق بهم فيها =

= فهو بمنزلة ان يقول قال أهل اللغة كذا فاندفع ما يفهمه هنا من ان الشافعي وغيره من أئمة اللغة لا يحتج بمجرد مقول ر
الكلمة منهم على انها من لغة العرب وانما يحتج بنقلهم والشافعي فيه لم ينقل قال العرب كذا فتأمل (قوله ضعفه الزمخشري)
وكان حنفيا وأنصف من نفسه • (فائدة) • ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه انما عارض كلام مختص في الفناء وتصنيف
له كان الاختباء في التصنيف أول خراجه (قوله ويدل له) أي لاشتراط التراب (قوله كما مر) الذي مر فيها الحديث بجعلت لنا الأرض
(قوله سائر) أي جميع (قوله ولو اصفر) ومنه الطفل المعروف اه ج وقوله او اعفر والاعفر الابيض وليس بشديد البياض
مختار (قوله كالارمني) بكسر الهمزة ج ونقل عنه سم في غير شرح المنهاج فتحها اه ويكسر الميم أيضا كما نقل عن النووي
لكن في المختار ملخصه وارمينية بالكسر قرية بناحية الروم والنسبة اليها أرمني بفتح الميم اه وعبارة سم على ج قال في شرح
العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافا للاسنوي اه وفي المصباح ارمينية ناحية بالروم وهي بكسر الهمزة والميم وبعدها
آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة ٢١٢ ثم ياء آخر الحروف أيضا مفتوحة لاجل هاء التأنيث واذا نسب اليها حذفت
الياء التي بعد الميم على خلاف
القياس وحذفت الياء التي بعد
النون أيضا استثقالا لاجتماع
ثلاث ياآت تتوالى كسرتان مع
ياء النسب وهو عندهم مستثقل
فتفتح الميم تخفيفا فيقال ارمني
ويقال الطين الارمني منسوب
اليها ولو نسب على القياس لقيل
ارميني اه (قوله والسبخ) هو
بالجر عطف على ما يداوى (قوله
وما اخرجته) اى وحتى ما اخرجته
الخ (قوله بلعابها) اى الارضة
(قوله ولم يذكره) اى هذا القيد
وهو كونه له غبار (قوله الغالب
فيه) اى ومدلولات الالفاظ تحمل
على ما هو غالب فيها (قوله ولا لتغير)
اى ولا اثر لتغير الخ وحماة بفتح المهملة وسكون الميم شرح الروض وفي القاموس الحماة الطين الاسود المنتن كالحما
محركة اه وهو ظاهر في ان الحماة بالسكون (قوله فان لم يعلم جاز) اي بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل
من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك (قوله وكتراب) عطف على قوله
كتراب مقبرة (قوله رطبا) اى فلو علم اتصاله به جافين او شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا
ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب (قوله قمحين جاز) اى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من
القمحين ولعله لم يذكر هذا القيد لتعبيره بالذرة فانها لا يمكن انقسامها وقال ابن حجر اى حيث لا يمكن تفرق المختلط من النجاسة
فيهما اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا او جافا او لا يصح
كما لو اختلط اناء طاهر بنجس الطاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر ويفرق بين هذا وبين ما لو وقعت قطرة بول في ماء كثير حيث
تصح طهارته منه لو هجم واعرض عن التقدير بان المدار ثم على التغير وهو غير محقق بل مشكوك فيه وهو لا ينجس بالشك =

وأيديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه
واليدين بعضه وقول بعض الائمة انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري
بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن
التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق احق من المراء اه ويدل له من السنة قول
النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم كما مر وهي
مبينة للرواية المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويدخل في التراب سائر
انواعه ولو اصفر او اعفر او أحمر أو اسود او أبيض (حتى ما يداوى به) كالارمني والسبخ
الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وما أخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب اذ
لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل ثم جفف فانه يجزئ وان تغيرت
رائحته وطعمه ولونه نعم لا بد ان يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا لتغير
حماة كطين شوي حتى اسود لا ان صار رمادا ولا يجزئ التيمم بنجس كتراب مقبرة علم
نبشها وان أصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله
به رطبا ولا بمختلط بنجس كفتات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة
تراب كبيرة تحرى وتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط التعدد في التحري
والاصح خلافه فان قسم التراب قسمين جاز نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص

بطلاقه سابقا اخذنا انا بمقتضاها خلافا التبادر الى المشرق لكن ظاهر تشبيهه لكن قال ابن قاسم على ابن حجر وتبعه في الكبيرة سهوا جواز التيمم بلا تحري كما لو اشتبهت خابية في مكان واسع جدا يجوز الصلاة فيه اه (قوله بعد تحري احدهما) ظاهر الشارح كابن حجر ان تحصل احدهما مع بقاء الكم الثاني متصلا بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر (قوله وبرمل فيه غبار) * (فرع) استطرادي وقع السؤال في الدرس عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالطلاق أو بالله انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه في التيمم او لا نظرا للعرف لانه لا يسمى فيه ترابا او لا يحنث بناء على العرف (اقول) والظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة فليراجع (قوله لا يلصق) بفتح الصاد في المضارع وكسرها في الماضي اه مختار (قوله لعدم التراب) في نسخة الغبار وما في الاصل يشكل عليه قوله لا يضر وجه الخ

بعد تحري أحدهما (وبرمل فيه غبار) لا يلصق بالعضو خشنا كان أو ناعما لانه من جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بان صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يلي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ما له غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم التراب لا لخروجه عن جنس التراب انتهى انظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار أما اذا لصق الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزاء واطلاق عدمه وفي المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناطتهم الحكم بالناعم والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل التراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق ثم التيمم حقيقة انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما تؤثره الفصحاء لأغراض لا يسعد قصد بعضها هنا (لا بمعدن) بكسر الدال كنورة ونفط وكبريت (وسحاقة خزف) لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحده خزفة (ومختلط بدقيق ونحوه) مما يعلق باليد كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل اذا خالطه التراب على ما مر وسواء أقل الخليط ام كثر (وقيل ان قل الخليط جاز) كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المنغمر القليل عدما واجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في الماء (ولا) بتراب

(قوله نوع قلب) ولا يبعد انه من المجاز حكما لانه اسناد الفعل الى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بانه لو قال وبغبار رمل اوهم اشتراط غيره عن الرمل (قوله لا بمعدن) قال في العباب ولا بحجر أي وان كان رخوا كالكذان أي البلاط كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر اه قال في شرحه وان سال لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه سم على حج قال في المصباح الكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو اه (قوله بكسر الدال) أي او فتحها (قوله كنورة) هو الحجر قبل طفيه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور اطلى بالنورة اه وقال في الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به قال عدي بن زيد شاده مرمرا وجلله كلسا فللطير في ذراه وكور ومنه الكلسة في اللون يقال ذئب اكلس اه وقوله الصاروج قال في المصباح الصاروج النورة واخلاطها معرب لان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (قوله سحاقة) وقيل هو الجرشامة وما ذكره الشارح موافق لقول القاموس الخزف محركة الجر وكل ما عمل من الطين وشوي بالنار حتى يكون فخارا ومخالف لما يستفاد من قول المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال فاذا شوي فهو الفخار خاصة (قوله ومختلط) اي يقينا (قوله مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب (قوله كزعفران) أي او مسك (قوله الاوصاف الثلاثة) اي فيشترط كون الدقيق مثلا يضر أحد اوصاف التراب (قوله ولا بمستعمل) قال حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل في مغلظ اه وكتب عليه سم قوله وكذا خبث اعتمده مر =

(مستعمل على الصحيح) لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذى توضأت به المستحاضة والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة تيممه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد امساسه العضو حالة تيممه (فى الاصح) كالماء المتقاطر من طهارته والثانى لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شئ بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم يلتصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف أو غلط اما الذى تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقى على الارض وقول الرافعى وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعا وعبارته وان قلنا ان المتناثر مستعمل فانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لان فى ايصال التراب الى الاعضاء عسرا لاسيما مع رعاية الاقتصار على ضربتين فيعذر فى رفع اليد وردها كما يعذر فى التقاذف الذى يغلب فى الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسنوى من كلامه ورتب عليه انه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيمم به جاز ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد أو جماعة مرات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة جاز حيث لم يتناثر اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من اناء واحد (ويشترط قصده) اى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى اقصدوه (فلو سفته ريح عليه) أى على عضو من أعضاء تيممه (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله وبعضهم ان فتح أوله بناء على ان تعاطى العبادة الفاسدة حرام

وقوله بان استعمل اى ثم طهر بشرطه اهـ ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله فى غير الاخيرة اما اذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما حجر الاستنجاء اذا طهر أو استعمل فى غير الاولى ولم يتلوث فهل يكفى هنا اذا دق وصار ترابا لانه يخفف لا مزيل أو لا لان الازالة المنع فيه نظر والاقرب الثانى أخذا مما تقدم عن سم فى النجاسة الكلية ويحتمل الاول ويفرق بان نجاسة المحل باقية هنا وانما صحت الصلاة مع بقائها تخفيفا ورخصة ويدل على بقاء الحكم بنجاسة المحل ان المستجمر لو حمله مصل بطلت صلاته أو نزل فى ماء قليل نجسه بخلاف المستعمل فى غسلات الكلب فان المحل طهر باستعماله حقيقة (قوله فرض وعبادة) لعل المراد أدى به فرض هو عبادة فيفيد انه لا يكون مستعملا فى غير ذلك كالوتيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو من غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل فى نقل الطهارة وقد يقيده قول حج فى حدث وكذا خبث فيما يظهر (قوله فكان الخ) الاظهر فى التفريع ان يقول فلا يجزى كالماء (قوله المستحاضة) قد يقتضى أن ماء المستحاضة مستعمل اتفاقا ومقتضى قوله لانه لا يرفع الحدث الخ خلافه ومن ثم قال عميرة بعد نقل هذا التعليل عن الرافعى قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قوله ما بقى بعضوه) أى حيث استعمله فى تيمم واجب أخذا مما تقدم فى قوله لانه أدى به فرض وعبادة على ما مر (قوله بعد امساسه) أى اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل منهج وكتب عليه سم قوله من غير مس شامل لما مس ملمس العضو عليه ثم رأيت فى التجريد انه المشهور اهـ اى شامل لتراب مس التراب الذى على العضو فانه غير مستعمل لعدم صدق حده عليه ويمكن تصويره بان تكون الوان التراب مختلفة كاصفر واخضر مثلا والا فكيف يمكن تمييز احدهما من الآخر أو يصور ايضا بما لو كان على اعضائه رطوبة من عرق مثلا ولصق عليه التراب الاول وزاد سم على حج بعد مثل ما ذكر على منهج كالطبقة الثانية اهـ وهو صريح فيما ذكرناه (قوله ضعيف) اى شديد الضعف على خلاف ما اقتضاه التعبير عن مقابله بالاصح وقوله او غلط اى من قائله لفساد تخريجه على قواعد الامام (قوله والممسوح) اى والعضو الممسوح وجها كان او يدا (قوله مس كلامه) اى من كلام الرافعى (قوله ممنوع) اى وذلك لان مراد الرافعى ما تقدم من ان المراد ما انفصل عن الماسحة والممسوحة فيصدق بما كان فى الهواء ولم يعرض عنه (قوله حيث لم يتناثر) اى يقينا فلو شك فى شئ هل تناثر بعد مس العضو ولا جاز التيمم به لان الاصل عدم المس (قوله الفاسدة) اى الا انه لا يلزم من الحرمة الفساد كما فى التيمم بتراب مغصوب الا ان يجاب بان المراد ان علم جواز العبادة يقتضى فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث الخ

(قوله حرام) معتمد (قوله فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار وعبارته معك الاديم ونحوه اى دلكه وبابه قطع وزرعا قالوا معك الاديم اى دلكه وتمعكت الدابة اى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله اجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى يعمه الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه اه سم على منهج (قوله ما لو برز للمطر) اى او اصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله ولو صبيا) أى مميزا شيخنا زيادى وع ج ونقل سم عن م ر انه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا او كونه أنثى ثم قال ولا بين كونه عاقلا او كونه مجنونا او صبيا لا يميز اه فسئل لو كان دابة بأن علم دابة بحيث تفعل بأمره فقال ولو كان دابة اه لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بامره واشارته بمنزلة فعله فليتأمل (وأقول) ما قاله في غير العاقل هو الذي يظهر ولا يرد عليه قولهم انه يشترط في نقل الغير كونه باذنه واذا لم يكن الغير عاقلا لم يتصور الاذن له لانا نقول اذا أشار لغير العاقل بيده أو غيرها او حركه بحيث ترتب على ذلك نقله كان بمنزلة اذنه والاذن انما اعتبر ليكون ذلك منسوبا اليه والنسبة ليه حاصلة مع ما ذكره فليتأمل اه سم على منهج ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس (قوله حيث لا نقض) أى بمسها كأن يكون بينهما محرمية أو صغر او مس بحائل (قوله وعند مسح الوجه) ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من ان المعتمد عدم اشتراطها ثم المراد باشتراط النية عند المسح انه يستحضرها ذاكرا لا بمعنى انه يستأنف نية جديدة

حرام وسواء القصد بوقوفه في مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ومجرد القصد المذكور غير كاف وظاهر انه لو كشف التراب في الهواء فمعك فيه وجهه اجزأه حينئذ ولا ينافي ما تقرر ما لو برز للمطر في الطهر بالماء ونوى رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت اعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه جاز) اقامة لفعل نائبه مقام فعله ولو صبيا او كافرا أو حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط أن ينوى الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح وسواء اكان له عذر في ذلك ام لا (وقيل يشترط) فيما لو يممه غيره باذنه ان يكون له (عذر) لانه لم يقصد التراب ثم يستحب على الاول تركه مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها (واركانه نقل التراب) اى تحويله من نحو ارض وهواء الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو او بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه الاقوى وجمعه اركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد قيل واسقاطهما اولى لان التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم انه ركن هنا واما القصد فداخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كما ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال ولى العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لانه انما ذكر انه يلزم من النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفي ولو تلقى ترابا من الريح بكمه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر اجزأه لانه نقل

(قوله لانه لم يقصد التراب) أى مع كون القصد شرطا لصحة التيمم وبهذا يفرق بين ما هنا وما في الوضوء من انه لو وضأه غيره باذنه او بدون اذن ونوى عند صب الماء عليه جاز قطعا (قوله باجرة) أى فاضلة عما يحتاجه في الفطرة قياسا على ما قدمه في الوضوء (قوله قيل) قائله الرافعي اه ع ج (قوله انه ركن هنا) بخلاف الماء لانه ليس خاصا بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم لانه في النجاسة المغلظة ليس مطهرا بل المطهر انما هو الماء والتراب شرط والخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد فيها من الدلالة المطابقية دلالة القضاء على ء انما وضع له شيخنا زيادى (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله السبكي (قوله ما ذكره) اى العراقي (قوله لانه) علة لقوله او تمرغ

بالعضو الممسوح اليه لايقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أومع الشك فدخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لايتقاعد عن التمعك والضرب بما على كمه أو يده فينبغي جوازه فى ذلك لانا نقول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب على يديه ابتداء ومحل المنع عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذى قارنته (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه تراب بعد زوال ماسمحه به من التراب (أو عكس) بان نقل من يده الى وجهه اومن يد الى اخرى اومن عضو ثم رده اليه بعد انفصاله عنه ومسحه به (كفى فى الاصح) لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لايكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو يممه غيره باذنه فاحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضى حسين فى فتاويه وهو المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لايضر حدثهما فى الحالة المذكورة أيضا ثم اشار الى الركن الثانى بقوله (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامهم هنا فى صحة التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيحه به فسيأتى ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين انه أكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر (لا) نية (رفع الحدث) اصغر كان او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا تكفى لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال المقتضى له ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ قال الكمال ابن ابى شريف فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة

(قوله لايقال) اى ايرادا على قوله ولو تلقى ترابا من الريح الخ وحاصله ان ما علل به الاجزاء فى مسئلة التمعك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح (قوله بجوازه) اى ما ذكر اى فيما لو احدث بين النقل والضرب (قوله عند تجديد النية) اى قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله وبطلان النقل فلو لم يجددها الا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل لكن فى هذا منهج وظاهر على ما قلناه انه لو احدث بعد النقل فجددها مع تمريغ وجهه على يديه فى الهواء كفى كما لو مرغه بالارض ناويا تأمل اه وقضيته انه لايشترط تغليبها لجبل المنى الاثانى يقال ان غرضه الوسع على التراب نقل بالعضو بخلاف ما لو لم ينو بعد الحدث الا بعد مس التراب للوجه مع مقارنته لها كما فانه لا نقل فيه لا بالعضو ولا بغيره والنقل الاول بطل بالحدث (قوله عند عدم تجديدها) اى النية (قوله فلو احدث أحدهما) اى ولو مع الآخر فيصدق بحدثهما معا وقد صرح به فى قوله وكذا لايضر حدثهما الخ (قوله لم يضر كما ذكره القاضى حسين) اى ولا يجب عليه تجديد نية التيمم كما يأتى (قوله اما الآذن) خلافا للحج حيث قال المعتمد انه يضر حدث الآذن لبطلان نيته بالحدث كما بحثه الشيخان (قوله فى الحالة المذكورة) هى قوله ولو يممه غيره (قوله مما تفتقر) بيان لنحوها (قوله لان موجبهما) بفتح الجيم اى وهو مسح الوجه واليدين (قوله لما ذكر) اى من صحة تيمم المحدث حدثا اصغر بنية الاكبر غلطا وعكسه وقد الغز السيوطى بذلك فقال

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا ✽ الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة اعادها ✽ وليس معيدا للتى بالتراب خص
الجواب
وكل لقد كان هذا للجنابة قد نسى ✽ وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
كذا مرارا بالتيمم يأتى ✽ عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا صلاة بالوضوء فواجب ✽ وليس معيدا للتى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم ✽ خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد ✽ فيارب سلمه من الهم والغصص

(قوله صليت) الذى تقدم اصليت (قوله وانت جنب) قال حج مما ينافى تيممه افادة لعدم رفعه وقد يقال يجوز انه انما لم يبين ذلك لان التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه

(قوله خاص المتعلق) اى خاص بنية المخصوص باضافة الوقت الى فاعله (قوله رفع الحدث) وهو المنع المتعلق بفرض ونوافل أو نوافل فقط (قوله فرض التيمم) اى او التيمم فقط م ر سم على منهج (قوله لم يكف على الاصح) م ر (فرع) صمم ابن الرملي على انه لو عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم الا ان يضيفها لصورة الصلاة فان اضافها كنويت التيمم للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز أخذا من العلة لانه انما بطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا

ولما اضافه لم يقصد اسم على منهج

وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذى يترتب على احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها او الخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى (ولو نوى فرض التيمم) او فرض الطهر او التيمم المفروض (لم يكف في الاصح) بخلافه في نظيره في الوضوء لان التيمم انما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها اجزأته نية التيمم بدل الغسل كما بحثه الشيخ والثانى يكفى قياسا على الوضوء وفرق الاول بما تقدم لا يقال لم تصح نية التيمم أو فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو نوى فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه (ويجب قرنها) اى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى الوجه اذ هو اول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى انه لو لم ينو بعد ذلك الا عند ارادة المسح للوجه اجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا لا يعتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت والاول أجاب بما مر ❊ ثم شرع في بيان ما يباح له بنيته فقال (فان نوى فرضا ونفلا) اى استباحتهما (أبيحا) له عملا بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكيره له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذى ينوى رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به

(قوله) ويستبيح به النوافل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات اذ غاية ذلك ان اضافته للصلاة المقتضية جعله لو نوى استباحتها (قوله لان التيمم) هذا التعليل يقتضى ان صاحب الضرورة لا ينوى فرض الوضوء لان طهره طهر ضرورة فليس مرادا (قوله ولهذا) أى لكونه انما يأتى به (قوله لا يندب) وقضية عدم سنه انه اذا جدده لا يصح لكن نقل عن الشارح كراهته فقط وهو صريح في الصحة (قوله أجزأته) وكذا ان تيمم في غير ذلك أى غسل الجمعة بدلا عن الوضوء سم وظاهر الشارح وان لم ينضم الى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جازت نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الامر فيها (قوله باطلاقه) أى المتيمم (قوله فرضية الابدال) بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل من الغسل أو الوضوء لا انه فرض أصلى (قوله لا تعزب النية فيه غالبا) كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وأن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر وحينئذ ففرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة وقوله ولا ينافيه قد يقال هو لا يحصل الفرض لا ممتنع تجدد النية عند ارادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه اكتفى بذلك وان قلنا ان عزوب النية مضر لان النية على الوجه المذكور محصلة للنقل (قوله كما يؤخذ من الفرق المتقدم) اى في قوله لانا نقول بجوازه عند تجديد النية الخ (قوله ولا ينافيه) اى الاجزاء المذكور (قوله اذ المعتمد) علة لقوله لا ينافيه

(قوله اما باستباحة فرض) اى كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر و ينبغي الصحة ايضا فيما لو نوى استباحة فرض لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر (قوله لم يصح) معتمد (قوله أو نوى فرضا فله النفل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر وقضية اطلاقه انه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض في نيته بالعيني وأورد عليه انه لو نوى استباحة الصلاة وأطلق نزلت على النفل لان المطلق يحمل على أقل الدرجات وقياسه انه اذا أطلق الفرض حمل على فرض الكفاية لصدق الفرض به ويمكن الجواب بان الصلاة تطلق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا بان يقال لكل منهما صلاة بخلاف الفرض فانه اشتهر في الفرض العيني بحيث اذا أريد غيره لا يذكر الا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق لانه اشتهر فيه صار كالموضوع له بخلاف الصلاة كما تقرر هذا وفي كلام سم على منهج ان المرتبة الاولى مما ينوي به الفرض العيني فيستبيح بها كل ما يتوقف على تيمم اه وقضية تقييده بالعيني انه لا يستبيح ذلك عند اطلاق الفرض وهو غير مراد لانه انما قيد به لو نوى صلاة الجنازة وهو يدل على انه أراد بالعيني ما يشمل ما لو ذكر في نيته ما لو أطلق فيكون هو من أدا منها وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر و بعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنازة تنزيلا على أقل الدرجات (وأقول) حيث جعلت

المطلق التنزيل على أقل الدرجات فالاقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لان مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله اذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد اذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به لا فرضا من الصلوات ولا نفلا هذا وصريح قول المنهج ولا يؤدي به اى بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحدة انه لو نوى الفرض

غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا واخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا او انما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح وكذا من شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط نوع منه من تنكيره الفرض ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلي عريانا مع وجود الثياب (أو) نوى (فرضا فله النفل على المذهب) لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يقدم والتيمم لجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير (أو نفلا أو الصلاة تنفل) أي فعل النفل (لا الفرض على المذهب) فيهما اما الاولى فلكون الفرض أصلا

وأطلق لا يصلي به فرضا عينيا وقال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل فهل يستبيح والنفل النوافل هو محل نظر اه (أقول) يظهر أن يقال ان كان قصد اباحة تثبت الفرض دون النوافل فالقياس البطلان أي التيمم على ما تقدم عن البغوي في هامش باب الوضوء وان أراد انه يستبيح الفرض ولا يفعل النفل فالقياس انه لا يضر اه سم على منهج وقوله لا يضر اى فله فعل النفل وبقي ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى تيمم وينبغي ان يقال فيه ان كان محدثا حدثا اصغر لم يصح لشمول نيته المكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثا حدثا اكبر صحت نيته ونزلت على اقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه (قوله لانه يسقط) أي المذكور وهو فرض الجنازة (قوله أي فعل النفل) أشار به الى صحة العطف وحاصله ان النظر في العطف الى صحة المعنى فان قوله تنفل معناه فعل النفل (قوله اما الاولى) هي قوله أو نفلا (قوله الفرض أصلا) لعل المراد ان النفل تابع في المشروعية للفرض فان من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل وعبارة المحلي في شرح قول جمع الجوامع والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف توجيه الشمول الحكم المندوب والمكروه والمباح المعرف فيه من الاولين بالاقتضاء الغير الجازم ومن الثالث بالتخيير فيها التناول حيثية التكليف للاخيرين منها أي الاقتضاء الغير الجازم والتخيير كالاول الظاهر أي وهو

= الاكتفاء باللازم فانه لولا وجود التكليف لم يوجها الا ترى الى اشتغالهم بما فيه المشقة كالتفاء التكليف انتهى بحمله اياها وكمال المراد بالتسميتها الفرض تشبيهها بالفرائض فكأنها مكملة لها فهي تابعة بهذا الاعتبار (قوله قياسا على الوضوء) أي في انه لو نوى فيه استباحة النفل لم يستبح الفرض (قوله واما الثالثة) هي قوله أو الصلاة الخ (قوله تحرم بالصلاة) أي وأطلق (قوله ومس المصحف) أي وان تعين عليه حمله لخوف عليه من كافر أو نحوه ولا يقال انه في هذه الحالة صار فرضا عليه فلا يستبيح به نية النفل ولانه عند تعينه يصير فرضا عليه فاذا نوا استباحة غيره من الفرائض (قوله ولو لحليل) أخذه غاية لدفع ما قد يتوهم انها الآن تتيمم لواجب (قوله جازله فعل البقية) أي مما ذكر من قوله فان تيمم لمس مصحف الخ ومنه سجدة التلاوة وعليه فلو نوى استباحة مس المصحف جاز له فعل سجدة التلاوة والشكر بذلك التيمم (قوله حينئذ) أي حين علل الجملة بما ذكر (قوله ومسح وجهه) • فرع قال في الروض ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز قال في شرحه ويجري ذلك في نجس سائر البدن انتهى سم على منهج وقوله لم يجز أي لما يأتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بالنجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر (قوله أو وجهيه) أي حيث وجب غسلهما بان كانا أصليين أو أحدهما زائدا واشتبه أو تميز وكان على سمت الاصلي فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه (قوله ولانه) اي ماذكر والاولى حذف الواو لانه علة القياس (قوله كذلك) من ذلك ما لو توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله فانه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد تعليما عن مثل (قوله في حالة) أي من احوال التيمم (قوله ولا اعادة عليه) ظاهره وان كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم بالهامش عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق ان محل عدم الاعادة حيث كان بمحل يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر =

بالنفل تابعا فلا يكون المتبوع تابعا والثاني يستبيح الفرض قياسا على الوضوء واما الثانية فبالقياس على مالو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا كما صرح بما ذكر الاسنوي وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كالو نواهما ومتى استباح النفل استباح ما في معناه من نحو مس مصحف وسجدة تلاوة وشكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحل وطء وصلاة جنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو عند خوف عليه من كافر أو غرق أو حرق أو نجاسة أو لسجدة تلاوة أو شكر أو من انقطع حيضها لحل وطء ولو لحليل أو تيمم جنب لاعتكاف أو قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا ثم يظهر ان الجميع في مرتبة واحدة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد منها جازله فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها لا يقتضي تميزها لجواز كون النفل حينئذ آكد منها الفصل بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي ثم أشار الى الركن الثالث بقوله (ومسح وجهه) أو وجهيه وظاهر لحيته والمقبل من انفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ثم أشار الى الركن الرابع بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) للآية ولخبر ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوبا أو ندبا وكذا زائد لو اصبع وكذا جلدة وأشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بثم فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين كالوضوء وان كان حدثه أكبر أو تيمم عن غسل مسنون أو وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومقتضاه وجوب الترتيب في الغسل وهو كذلك اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمنى على اليسرى فغير واجب كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو منع شخص من الوضوء الا منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي العجز عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة

عن الحمل الذي تعمه السنة ان محل عدم الاعادة فيما مسحت كل محل لا يغلب فيه وجود الماء والا فيحمل عدم الاعادة مطلقا لكون المحل محياً فائتها والحمل بينه وبين الماء مسح ولعله الاقرب (قوله ولا ترتيب) ضبطه حج بالفتح وبالتنوين وهو يدل على خلاف فهو أولى لان المستقلة هنا نفي الوجوب وهو الاصل لانه اذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب بخلاف فطره امثله بالفتح فانه يوهم انه لا ترتيب مطلوب وعلى ما ضبطه حج فلا نافية للجنس وترتيب اسمها وبينهما والجنس متعلقان بترتيب وخبر لا محذوف وايذ كره المستقلة لان خبر لا اذا دلت القرينة عليه جاز حذفه بكثرة عند الحجازيين ووجب حذفه عند التميميين

عمداً فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت عن وضوء فيدل في هذه بخلافه في الاولى (ولا يجب ايصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وان نفذ اليه من العسر ولا يندب أيضاً المشقة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولى (ولا ترتيب في نقله) أي لا يجب ذلك (في الاصح) لكنه يستحب (فلو ضرب بيديه) التراب ضربة واحدة أو ضرب بيمينه قبل يساره (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) وفارق المسح بانه وسيلة والمسح أصل والثاني يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح بذلك التراب يديه او اخذه ليديه ظاناً انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافاً للقفال في فتاويه وان جزم به في العباب ثم لما انهى الكلام على أركانه ذكر بعض سننه بقوله (وتندب للمتيمم (التسمية) اوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث جنب والذكر آخره السابق ثم وذكر الوجه واليدين والسواك والغرة والتحجيل وان لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورود ذلك في الاخبار ولان القصود ايصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وبباقيها مثلا يديه بدفعة واحدة (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة غير جائزة بالاتفاق فلو جاز ايضاً النقصان لم يبق لتقييد العدد فائدة ومفهوم كلامهم واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم بيد وتكره الزيادة على ضربتين ثم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولو ضرب بيده بخرقة فضرب بها ومسح بها وجهه ويديه مسوى بجزء منهما أو من احداهما كأن يمسح ثم

والطائيين وعلى هذا فيحتمل مطلوب ويحتمل واجب وهو الظاهر (قوله كالوضوء) يؤخذ منه انه لو تركها أوله أتى بها في اثنائه (قوله والذكر الخ) أي وصلاة ركعتين سنة التيمم (قوله وذكر الوجه الخ) بناء على ندبه حج وتقدم ندب التسمية ولا يأتي هنا شيء من بقية اذكار الوضوء لاختصاص التيمم بالوجه واليدين (قوله والسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة انتهى حج (أقول) وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها النقل على خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء وقياس ما ذكر في التيمم أن يقال بمثله في الغسل فيسن التسمية ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن يقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية (قوله قلت الاصح) هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين صرب المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص للامام وفي الوصف بهما معاً تناف (قوله ثم يمسح الخ) البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وتقدم ان خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه (قوله واستدلالهم) أي ومفهوم استدلالهم وانما قلنا ومفهوم استدلالهم ولم نقل واستدلالهم لان خبر عمار انما كان يكفيك الخ وهي من المفهوم (قوله ضرب بيد ثم بيد) أي فانه يحسب ضربتين وعليه فلو مسح بالاولى وجهه وباحدى يديه وبالثانية الاخرى اجزأ

بضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه ولا يشكل على ما تقرر جواز التمعك لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه (ويقدم) ندبا (يمينه على يساره) (واعلى وجهه) على أسفله كالوضوء ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى واعمالهم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قاله في المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي (وتخفيف الغبار) بنفخه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الاقدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب كما في الام أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم كالوضوء) لان كلا منهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويقدر الممسوح مغسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه وتجب أيضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة (قلت وكذا الغسل) أي تستحب موالاته كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة (ويندب تفريق أصابعه أولا) أي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما وليستغنى في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التفريق فيها اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي

(قوله فانما يلزم) هو واضح بالنسبة لقوله أو واحدهما اما قوله فنوى بمسحها المشكل لانه اذا ترك من وجهه جزءا وان قل لا يصح مسح يديه لعدم الترتيب ويمكن الجواب بان صورته ان يمسح وجهه ببعض اجزاء الخرقة ثم يضرب بيده الارض مثلا فيمسح ببعضها ما بقي من الوجه ثم يمسح بباقي الخرقة يديه الا جزءا ثم يمسح بما بقي مما ضرب به الجزء الباقي من اليد الا انه عند في الحقيقة ثلاث ضربات لا ثنتان فالاولى الاقتصار على ان يمسح بها الوجه مع اليدين الاجزاء على ما تقرر من انه لو مسح وجهه ويديه بضربة واحدة لم يكف فالواجب اعادة مسح آخر جزء من يديه والا كتفاء بالضربة الواحدة في مسح ما عدا الجزء الاخير (قوله الحديث السابق) وهو قوله روى أبو داود الخ فيحمل الحديث على ان المراد فيه تعدد الضرب فقط ولا يشترط ان تكون واحدة للوجه وأخرى لليدين حتى تنتفي المخالفة (قوله بدونه) أي الضرب (قوله ويأتي به الخ) قال حج وأسقط من اصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكن مشى في الروضة على ندبها (قوله فاذا بلغ الكوع) أي في العود (قوله ثم مسح الخ) أي ندبا أخذا من قوله واعمالهم الخ (قوله واعمالهم يجب) أي مسح احدى الراحتين (قوله ان لا يفعله) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة (قوله من الصلاة) أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل (قوله فيه القولان) الجديد القائل بالسنية والقديم القائل بالوجوب (قوله من كونه) أي الغسل (قوله عدم صحة التيمم) أي بالتراب الحاصل بين الاصابع لانه وصل اليها قبل مسح الوجه وذلك لان الاثار اليمين انفصل ووصل اليها لم يزل الملتم واعمالهم انه بعد مسح الوجه فالمتقدم على مسح الوجه هو النقل لا المسح وترتيب النقل ليس بشرط (قوله لا يكلف نفضه) أي عند ارادة التيمم

(قوله يحول على تراب الخ) قد يشكل عليه ما تقدم ان الخليط يضر وان قل لتضمن وصول التراب الى العضو الممسوح فقضيته هنا وجوب النقض مطلقا المهم الا ان يقال مراده بالتراب المانع ما يلصق بالعضو فيحول بين التراب الممسوح به وبين العضو ومراده الاعم تراب خشن لا يلصق بالعضو فلا يحول بين تراب التيمم والعضو وهذه التفرقة كالتفرقة في الرمل بينما يلصق وما لا يلصق ومع ذلك فيه شيء لان الفرض ان تراب السفر على العضو وهو يقتضي منع وصول تراب التيمم مطلقا (قوله على ما مر عنه) أى في قوله قبيل قول المصنف ويكتب التسمية فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه الخ (قوله بتحريكه) خلافا لحج (قوله وعلى بدنه نجاسة) خرج به ما لو ازالها ولو حكما كما في الاستنجاء بالحجر كما صرحوا به في المستحاضة وعبارة الشارح ثم بعد قول المصنف تغسل المستحاضة فرجها اى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك اى الغسل او استعمال الاحجار يتوضأ او يتيمم (قوله لم يصح) اى سواء قدر على ازالة النجاسة اولا وعليه فلو عجز عن ازالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد وقيد حج البطلان بما اذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبث القادر على ازالته انتهى ومفهومه انه لو عجز عن ازالة النجاسة صح تيممه (قوله فالاوجه الصحة) خلافا لحج (قوله او توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل في قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء (قوله وان زال) اى توهمه

بخلاف نقض التراب بتحويل على تراب يمنع وصول التراب الى الجدول واما قول القفال انه اذا فرق في الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب أن يخلل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب إن لم يفرقها في الضربتين ليوصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق في الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء وأفهم كلامه عدم وجوبه في الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكي وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لمحله لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه أو لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه أو نزعه وجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله الخاتم ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده لحاجة الى هذا دون ذلك لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائبا عن مباشرة اليد وأيضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيفرض ثم عوده كأنه أول ما وصله الآن فافهم والخاتم بفتح التاء وكسرها ويسن عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشرط صحته عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا لو تيمم قبل اجتهاده لم يصح تيممه كما صححه في التحقيق ثم وهو المنصوص المفتى به ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة فيها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة ثم شرع في الكلام على احكامه وهي ثلاثة أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له فقال (ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو توهمه بطل تيممه كما يأتي وان زال سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود

بخلاف توهمها السترة فلم وجوب طلبها الآن الغالب عدم وجدانها بالطلب (الضبة بها) ويحصل التوهم برؤية سراب أو جمة متسطبقة بقربه أو ركب طلع او نحوها فلو سمع قائلا يقول عندى ماء الغائب أو ماء نجس أو مستعمل أو ماء ورد بطل تيممه كما صرح به الزركشى وابن قاضى شهبة أو عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيأ بطل لوجوب السؤال عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه قال فى الخادم ولو قال فلان عندى من ثمن ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال ولو سمع قائلا يقول عندى للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندى ماء العطش أو يحتمل البطلان فى الاولى لاحتمال ان يعد للعطش غير محترم وتطهر عندى ماء للوضوء او للوضوء ماء فيبطل فى الاولى دون الثانية واعلم ان المعتبر بالوجدان هنا المعطوف عليه قوله او فى صلاة وهى انما تبطل بالوجدان لا بالتوهم (ان لم يكن فى صلاة تبطل) تيممه وشمل ذلك ما لو وجد فى اثناء تكبيرة الاحرام كما جزم به الرافعى فى كلامه على نية التحرم والاصل فى ذلك خبر ابى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وخرج ما اذا كان فى صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترز بقوله المتقدم عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء او توهمه (ان لم يقترن) وجوده (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاء اذ وجوده حينئذ كالعدم (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن على ماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده عنه هل يبطل تيممه ولم يبين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذا من كلامهم فيما لو ادرج ماء فى رحله ولم يقصر فى طلبه او كان بقربه بئر خفية فتيمم غير عالم بها او ضل عنها او راى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه (او) وجده (فى صلاة) فرضا او نفلا

(قوله بخلاف توهمه السترة) اى فلا يجب طلبها الخ بخلاف ... فكان الاولى التشبيه فى جملة الكلام على بطلان الصلاة كما قاله ع ثم قال وبهذا لا فرق بين توهم السترة وتوهم الماء بل هما على حد سواء فى ان الصلاة لا تبطل واستشهد بما فى الجملة فالفرق انما هو من جهة ان السترة اذا توهمها لا يجب طلبها بخلاف الماء فيمتنع عليه الاحرام بالصلاة اذا توهم الماء ولا يمتنع عليه الاحرام بها اذا توهم السترة فالحاصل انه اذا توهم الماء قبل الاحرام امتنع عليه الاحرام بها لبطلانه ولو توهم السترة فالفرق وجوب طلبه الماء وعدم وجوب طلب السترة ومثل ذلك توهمه العراة ايضا فلا يبطل به التيمم وانما يبطل بالعلم به كما يأتى فى قوله واحترز بقوله المتقدم الخ (قوله الضبة) اى الحل (قوله سراب) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما فى القاموس وعبارة شيخ الاسلام على البهجة فى شرح قول المصنف نحو طلوع الركب او آل الخ ما نصه والآل السراب او ما يوجد اول النهار قال صاحب القاموس وقال الجوهرى هو ما يرى اول النهار وآخره كانه يرفع الشخوص وليس هو السراب وكل صحيح هنا (قوله يعلم غيبته) اى وعدم رضاه بأخذه ع ومفهومه البطلان بالشك فى الصورتين (قوله او لم يعلم من حاله شيأ) ومثله فى البطلان ما لو قال عندى لحاضر ماء فيبطل تيممه لوجوب السؤال عنه (قوله لامكنه التطهر) فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه (قوله والصلاة فيه) اى بتمامها ع وهو مقتضى تعبير الشارح بالصلاة (قوله عن صاحب الماء) اى الذى اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر (قوله لم يبطل تيممه) معتمد (قوله ويحتمل البطلان) ضعيف (قوله فى الاولى) هى قوله عندى للعطش ماء (قوله وشمل ذلك) اى عدم كونه فى صلاة (قوله تكبيرة الاحرام) اى ولو مع الراء من اكبر كما فهمه قول ج فى بيان عدم البطلان بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله قبلها) اى القدرة (قوله فرع ذكر شارح هنا كلاما عن الحنفية الخ) فى نسخة بدل ما ذكر وذكر بعض الشراح عن الحنفية انه لو مر نائم ممكن على ماء ثم تنبه وعلمه بعد بعده الخ (قوله ولم يبين) اى البعض (قوله عدم بطلان تيممه) قال سم على منهج نقلا عن م ر بعد ما ذكر لعدم علمه وشعوره كما لو كان هناك بئر خفية فانه لا يبطل تيممه ولا قضاء عليه وقد يفرق بتقصير النائم بخلاف البئر الخفية اه قلت وقد يدفع الفرق بعدم بطلان تيمم المكنة حيث لم تر الماء فانها اقرب للعلم به من النائم (تنبيه) لو رعف فى الصلاة ووجد ما يكفى الدم فقط بطل تيممه قال شيخنا كذا ذكره فى العباب قال الوالد رحمه الله ولا وجه لبطلان تيممه ويمكن الجواب عنه بان يحمل =

ذلك على ما اذا كان كان الدم فقط في نفس الامر وتردد هو في كونه فاضلا عنها ولا فيبطل تيممه فليتأمل اه حواشي شرح الروض (قوله بطلت صلاته وتيممه) عبارة حج بطلت الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه اذ الخلف في بطلة لا يبطلها فلا اعتراض عليه اه اي بانه كان الاولى ان يقول بطل اي التيمم (قوله اذ لا فائدة الخ) هذا التعليل لا يأتي في النافلة فتأمل وعليه فكان الاولى ان يقول مع طلب الاعادة الا ان يقال هذا تعليل لبطلان الفرض الواقع في كلام المصنف وبطلان النفل انما هو بطريق التبعية للفرض وليس معللا في كلامهم بما ذكر (قوله على حرمتها) أي استمرارها لانه يحرم قطعها (قوله فلا تبطل صلاته) استشكل ذلك الاسنوي بما لو ابصر الاعمى في الصلاة بعد التقليد في القبلة اه عميرة قال في شرح الروض ويجاب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد انتهى اي وبالابصار زال ما يجوز معه التقليد قال في حاشية الروض ويجاب ايضا بان صلاة

الاعمى مستندة الى غيره فاذا ابصر وجب عليه الاجتهاد ولا

كصلاة جنازة او عيد (لا يسقط) اي لا يسقط قضاؤها (به) اي بالتيمم بان كانت بمكان يندر فيه فقد الماء (بطلت) صلاته وتيممه (على المشهور) اذ لا فائدة في استمراره مع لزوم الاعادة والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها (وان اسقطها) اي اسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان احباطها اشد من يسير غبن شرائه ويخالف التيمم فانه يجب قطعا اذ لم يأت ببدل ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها لانه لا يجوز مجال افتتاحها مع تخرقه لانه يلزم نسبته الى تقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر لو حاضت فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما (وقيل يبطل النفل) الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل ولو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر فنوى الاقامة أو كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الاقامة أو الاتمام لم تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فيما يظهر كما تقتضيه عبارة ابن المقرى وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التفصيل المار (والاصح ان قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط بالتيمم ولو نفلا واقتصاره عليها عبارته على الفرض لان من

يمكن بناء اجتهاده على اجتهاد غيره (قوله ولان) عطف على قوله لتلبسه بالمقصود (قوله احباطها) اي ابطالها (قوله من يسير غبن شرائه) وهم لم يكلفوه ذلك لما فيه من المشقة عليه (قوله ويخالف) اي التيمم (قوله فانه يجب) اي الستر ثم ان امكنه حالا وفعله استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ليس بحدث) اي والا بطلت حيث لم تسقط بالتيمم لما مر من انه لا فائدة في استمرار مع لزوم الاعادة (قوله قبل الفراغ الخ) انظر مفهومه بالنسبة للتيمم مع ان وجدان الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم وقبل الشروع في الصلاة يبطل التيمم فلا بد من رعاية شيء آخر سم

بجلة

على بهجة وقوله فلا بد الخ كان يقال بخلاف ما لو رآه بعد الاشهر فان البدل واثره الذي هو كالفراغ من الصلاة هنا انقضى بخلاف رؤية الماء بعد التيمم فان ما طلب التيمم له وهو الصلاة باق وكتب عليه سم على بهجة ايضا وهو منتقض بالقدرة على الرقبة في اثناء الصوم اه قلت هو منتقض به كما قال لكنه قد يفرق بينهما بما تقدم للشارح يعني شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير من انه لو وجبت الرقبة لكان جامعا بين البدل والمبدل ولا يرد مثله في الحائض لانه بطرو الحيض تبين انها من ذوات الاقراء فالمضي محسوب من العدة (قوله النفل) اي المؤقت وغيره (قوله فنوى) وسيأتي له ان مقارنة نية الاقامة أو الاتمام للرؤية كتأخرها فتبطل به الصلاة (قوله في الاولى) هي قوله قاصر (قوله فيما يظهر) خلافا لحج في المقارنة (قوله وشفاء المريض الخ) أي حيث علم بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه او ظنه فلا تبطل به كما في الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم المستحاضة (قوله كوجدان الماء الخ) اي فان كانت الصلاة تسقط بالتيمم لم تبطل والا بطلت

(قوله والثانى الخ) الاولى تاخيره بعد قول المصنف افضل ثم رأيته فى نسخة كذلك (قوله ليتوضأ ويصلى بدلها افضل) ظاهره ولو صلاها متيمما وهو قريب ان لم يخش تغيرا فان خشى عليه تغيرا فلا يتيمم افضل بل قد يقال بوجوبه ويحتمل ان يقال ان الاتمام افضل وان لم يخش تغيرا صلاة لمسارعة الحدثه (قوله فى اثناء الصوم) اى فان اعتاقها وقطع الصوم افضل وكالصوم الاطعام فاذا قدر على غيره بعد الشروع فيه لا يجب العود له وينبغى انه افضل كالوقدر على الاعتاق بعد الشروع فى الصوم وعبارة الشارح فى آخر كتاب الكفارة بعد قول المصنف او فقيرا نصها ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كالو شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق انتهى وقضيته انه لو قدر على بعض الامداد فاخرجه ثم قدر على الصوم او العتق لا يجب العود له وان عجز عن بقية الامداد بل يستقر الطعام فى ذمته الى القدرة ومراد الشارح بالاثناء هنا ما بعد الشروع ولو فى اول يوم وهل يقع الصوم فرضا او نفلا فيه نظر والاقرب الثانى وان كان نوى به الفرض لئلا يلزم عليه الجمع بين البدل والمبدل وهو لا يجوز وبذلك وبنى ما لو انقطع تابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام يستأنف فيه نظر والاقرب الاول

(قوله قال) اى المصنف (قوله اوقلبها) عطف على قول المصنف قطعها

(قوله اما هذا) راجع لقوله قطعها وقوله وهذا راجع لقوله اوقلبها

جملة مقابل الاصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتى فى النفل والثانى اتمامها افضل (ليتوضأ) ويصلى بدلها (افضل) من اتمامها كوجود المكفر الرقبة فى اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها قال فى التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعى وكأنه اراد ان اصح الاوجه اما هذا او هذا لان ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا وعلم ايضا ان اطلاق القول بان قطعها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون فى جماعة او منفردا ويظهر ان يقال ان ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لا نفرد فالمضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة او ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جماعة او ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يضق وقتها فان ضاق حرم لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها فيه كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وان جعله فى الروضة وجها ضعيفا

(قوله لأن ذلك) اى الاحد الدائر (قوله مقالة واحدة) قد يخالفه ما فى المصرى فانه بعد ان ذكر الاصح ومقابله قال والثالث الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين انتهى وهو صريح فى ان الاول الافضل قطعها الا قلبها نفلا مطلقا وقد يجاب بان كون الثالث يقول الافضل قلبها نفلا لا ينافى ما ذكره لانه لم ير من رجح قلبها نفلا بل قوله لم أر من رجح مشعر بانه رأى

من قال به هذا وقوله كأنه اراد ان اصح الاوجه الخ يقتضى ان كونه اراد اما هذا أو هذا لا يكون مقالة واحدة وفيه تأمل فان مفاده التخيير بين هذين الامرين والتخيير بينهما مقالة واحدة وانما يتنفى كونه مقالة واحدة اذا كان بعضهم يقول ان قلبها نفلا أفضل وبعضهم يقول ان قطعها أفضل وهو لم ينقله ويمكن أن يقال ان فى المسئلة اوجها منها ان قلبها نفلا أفضل ومنها ان قطعها افضل ومنها غير ذلك وهو ضعيف وبقى الاولان وأحدهما لا بعينه هو الاصح والحاصل انه يحمل عبارة النووى على انه يقول ما عدا الوجهين الاولين ضعيف واما الاولان فأحدهما هو الاصح لكن لم يتحرر للشارح خصوص الاصح منهما (قوله أفضل) خلافا لحج (قوله فى جماعة) ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغى تخصيصه بما اذا استويا او كانت الثانية أفضل من الاولى (قوله فان ضاق) أى عما يسعها كاملة حج لكن نقل سم عن الشارح انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ ادرك ركعة فى الوقت قطعها واستدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك وما نقله سم عنه يفهم من قوله لئلا الخ (قوله ضعيفا) قب فى شرح الارشاد لشيخنا وبتأمله يعلم انه لم يضعفه الا من حيث ان مقتضاه جواز قطع الفرض مطلقا من غير فرق بين المتيمم وغيره قبل ضيق الوقت ثم رأيته فى الاسعاد اشار لذلك اه

(قوله ولو يمم ميت) قال سم على حج ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة الا بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي ان لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه اه (أقول) والاقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال ومتى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير (قوله كتيمم الحي) أي فان كان في محل يغلب فيه فقد الماء او يستوي فيه الامران فلا اعادة والا وجب غسله والصلاة عليه (قوله وقول ابن خيران) هذا قد يشعر بانه تعقب للمتبوع ولم يظهر فيه ذلك فالظاهر انه كلام مستأنف قصد به بيان حكم تيمم الحي (قوله حيث) ظرف لقوله مردود (قوله بان وقتها) صلة مردود (قوله قبله) أي الدفن (قوله جواز صلاته) اي المتيمم (قوله عليه) اي الميت (قوله مطلقا) اي في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تسقط بفعله وحيث لا تسقط بفعله كالعدم (قوله تسقط به) أي التيمم (قوله ويسلم الثانية) قال حج بعدملة كرلاسجود ٢٢٦ سهو تذكره بعدها وان قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وان بطلت بالعود لو جاز انه لم يخرج به اه ومثله في حاشية شيخنا الزيادي وفي ابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح أيضا حيث اقتصر على التسليمة الثانية وبه يعلم ما في كلام شيخنا العلامة الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب انه ان قصر الفصل اتى به والا فلا لانه كأنه لم يخرج منها (قوله لبقاء طهرها) قال حج لانه لا يبطل الا برؤيتها دون رؤيته اه وكتب عليه سم قوله لانه الخ ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية وطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعني المأموم الماء قبل ركعتين احرامه دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما اه أقول وفيه انه قد يقال ان الظاهر من كلامه انه رأى بعد احرام الامام وقبل احرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بانه رأى الماء أي فلا معنى لاخبار المأموم له بانه رأى الماء نعم ان كان الضمير في احرامه راجعا للامام على معنى انه قبل احرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال (قوله قد تيمم) اي بان كان جنبا (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان اذا رآه في اثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ او خبرا اه اقول قد يمنع هذا الاخذ بان المراد بالارتباط ان لا يمتنع قطعه قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك انما يكون في الصلاة دون غيرها (قوله الذي لم ينو قدرا) هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي الا من نوى عددا فكان الاولى للشارح تبقية المتن على اطلاقه (قوله لا يجاوز) اي لا يجوز له ذلك لما علل به الشارح

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت مردود قبل حيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته ثم يعيده اذا رأى الماء لاسقاط الفرض على ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد للماء يخاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هنا والاوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به ويبطل التيمم بسلامه من صلاة تسقط به برؤيته فيها وان صلم تلفه قبل سلامه لضعفه برؤية الماء وكان مقتضى الحال بطلانها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليستمر منها عند عروض المنافي ولو رأت حائض متيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها نزع وجوبا لبطلان طهرها حيث علم برؤيتها الا ان رآه هو فلا يجب نزعه لبقاء طهرها خلافا لصاحب الانوار ولو رأى ماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني (و) الاصح (ان المتنفل) الواجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز

(قوله ثالثة) اى بان وصل الى حد تجزى فيه القراءة ونحوذلك بان كان للقيام اقرب ان كان يصلي من قيام وبان يستوي جالسا وان لم يشرع في القراءة ان كان يصلي من جلوس ونقل عن الصباب ما يوافقه (قوله الامن نوى الخ) حج (اقول) استثناء هذا من عدم تجاوز ركعتين يتبادر منه ان المستثنى يجاوزهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمله اهـ وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا تمه (قوله فيتمه) اى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء كما يفيده قوله كالفرض ولما مر من بطلانه على وجه (قوله تفريقه) اى الطواف فيتوضأ ويأتي بقية طوافه لان الموالاة فيه سنة (قوله سواء كان بالغا ام صبيا) اى ووجه ذلك فيه اتم ... صلاته بالفرائض حيث لم يجوز وهلمن قعود

ركعتين) لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ثم لو وجده في ثالثة اتمها الا انها لا تتبعض كما قاله القاضي أبو الطيب والروياني والثالثة مثال فالرابعة وما فوقها كحكمها (الامن نوى عددا) أي شيأ ولو ركعة كما هو اصطلاح الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير مفيد (فيتمه) كالفرض لانعقاد نيته على ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء في اثناء طوافه توضأ بناء على جواز تفريقه وهو الاصح كما قاله الفوراني ومقابل الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين بعد اتمام وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيحه بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) سواء كان تيممه عن حدث اصغر ام اكبر وسواء كان لمرض ام لفقد ماء وسواء كان بالغا أم صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين وسواء كان الفرض أداء أم قضاء لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا اقتضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمما والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت يدل عليه ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها لا يقال لو عبر بقوله ولا يؤدي بتيمم غير فرض كان أولى ليشمل الطواف والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذلك لورد عليه تمكين المرأة حليلها مرارا متعددة بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض عليها وعبارته حينئذ تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل

ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاته بعد بلوغه والمجنون قضاء ما بعد افاقته عملا بالسنية فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة (قوله ثم بلغ) خرج به ما لو بلغ في اثنائها فيتمها بذلك التيمم اهـ حج بالمعنى وفي فتاوى م ر ما يوافقه (قوله لان صلاته نفل) فان قيل على منهج بعدما ذكر وانما صحت نية فروض مع انه لا يستبيحها الا فرضا وزاد فلغت الزيادة وفارق ما لو نوى استباحة الظهر خمس ركعات لانه لا يتصور معها استباحة كله ولا بعضه شرح الارشاد لشيخنا اهـ وقضية قوله وانما صحت نية فروض الخ انه لا فرق فيما لو نوى فروضا بين امكان صلاة كل منها وقت النية لكون بعضها أداء وبعضها قضاء او بين ما لو أمكن فعل بعضها وقت النية دون بعض كما لو نوى التيمم لؤدا ما واخرى لم يدخل وقتها وقد يفهمه قوله أيضا لانه لا يتصور معها استباحة كله ولا بعضه (قوله لكل صلاة) اطلاقه يشمل النفل وعبارة حج ولان الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب الطهر لكل فرض اهـ وهو صريح في النسخ ولا ينافيه قول الشارح خرج الوضوء بالسنة بل قد يفيد خلافه وهو ان السنة بينت عدم وجوب الوضوء لكل فرض فتكون مخصصة للآية (قوله يدل عليه) وجه الدلالة ان عموم قوله ايما أدركتني الصلاة الخ يشمل ما لو كان متيمما قبل (قوله حينئذ) أي حين اذ عبر يؤدي بدل يصلي وقد يقال مسئلة تمكين الحليل مستثناة فلا ترد نقضا

(قوله الجمعة وخطبتها) أي ولا بين خطبتين في محلين كأن خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل لآخر وأراد الخطبة لأهله فيه كلام لقمح قلم راجع (قوله على المحدث) اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف ما لا يحرم على المحدث حدثا اصغر من قراءة ومكث بمسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له جنابة (قوله ويستمر تيممه) أى فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بذا التيمم (قوله فيجد الماء الخ) وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتيمم لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم احدث حدثا اصغر فتيمم بنية زوال المانع الاصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر (قوله ولا يبطل تيممه) اى فيتنفل به ما شاء ويصلي به الفرض ان لم يكن صلاه بذلك التيمم قبل (قوله لتمام غسله) اى بأن كان معه ما لا يكفيه وتيممه اى للحدث (قوله وجد كافيهما) اى الحدث الأصغر والجنابة (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين هذا والتي ٢٢٨ قبلها وان المراد التيمم الاول وهو الذي عن الجنابة كما صرح به الخطيب الشربيني وعبارته ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الاول وهذا كله بناء على ان الضمير في قوله كافيهما للرجلين ولا يتعين ذلك بل يجوز ان الضمير فيه راجع للحدث الاصغر والجنابة كما قدمناه وبطلان التيمم حينئذ ظاهر لوجود الماء (قوله وان علم الخ) هذا ظاهر حيث كانا مستنجيين بالماء والا لم يجز له جماعها كما مر لما فيه من التضمخ بالنجاسة ولما يترتب عليه من بطلان تيممه أنا علم انه لم يجد ماء في وقت الصلاة هذا وقد مر انه لا يكلف الاستنجاء من المذي لانه يضعف شهوته فيعفى منه لكن بالنسبة للجماع لا لما أصاب بدنه منه أو ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ماء يغسل به ما أصابه منه بعد الجماع فينبغي حرمته لأن اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الآن وهو لا يكلف تحصيل شروط الصلاة قبل دخول وقتها (قوله بدليل الخ) هذا التوجيه لا يأتي في غير النفل المطلق كالرواتب (قوله له ان يجمعها الخ) وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل اذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر اولا فيه نظر والاقرب الاول لانه وان وجب اعادتها فهو طريق لاتمامها لكن في حج ما نصه ثم ان قطعها اى النافلة التي نذر اتمامها بنية الاعراض ثم اراد اتمامها احتمل وجوب التيمم لانه بالاعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لانهما لا يسميان الآن فرضا واحدا اه وقياس ما ذكره فيما لو قطع بنية الاعراض ثم أراد الاتمام انه لو أبطلها ثم أراد اعادتها وجوب التيمم م ر (فرع) لو تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه جواز اعادة ذلك الفرض لانه لم يؤد به الفرض خلافا لما نقل عن بعض شراح الحاوي قب

في العبارة ما سوى الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بعضو ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد كما رجحه وهو المعتمد لان الخطبتين وان كانت فرض كفاية فقد الحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها ابدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن مقابله وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فخطب فله ان يصلي بها الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم من انها ألحقت بفرض العين وشمل كلامه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض كما مر في باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم احدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لكثرة النوافل فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف الشارع في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل انه لو احرم بركعة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر ان يتم كل صلاة يدخل فيها كان له أن يجمعها مع فرض

(قوله ملتبسًا بها الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وصلى ثم انتقل الى محل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران فتجب إعادتها بذلك التيمم الأول بناء على أن العبرة في سقوط القضاء بمحل الصلاة وهو المعتمد لا بمحل التيمم (قوله والنذر كفرض الخ) قال في شرح العباب كالوتر أي في أنه كفرض واحد وإن اشتمل على ركعات مقصورة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر انه أي الاحتمال ليس بعيدا فانظر سنة الظهر الاربع القبلية أو البعدية اهـ سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد وعليه ففي التراويح ما لم ينذر انه يسلم من كل ركعتين فان نذر ذلك وجب لكل تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لانه اخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة واما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها بتيمم واحد على ما في فتاوى حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الفصل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب

العمل بمقتضاه لكونه من فعله

لان ابتداءها تطوع كما ذكره الروياني اذ هي في الحقيقة نفل والفرض الاولى اهـ وإنما اعاد لها كما في حج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو في جماعة ثم اعادها في جماعة فيه جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم اعادها جاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى انها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هي كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر (والنذر) بالمعجمة (كفرض) عيني (في الاظهر) على النذر مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء

... يعني صورتها والثاني لا الاصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل (و) الاصح (ان من نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه ان يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا اراد ذلك (كفاه تيمم لهن) ...

والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على اصلها من عدم تعدد التيمم لما صدق عليه اسم الصلاة الواحدة وقوله فانظر سنة الظهر أقول الظاهر في سنة الظهر في النذر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر صورته كأن يقول لله علي ان اصلي سنة الظهر القبلية والبعدية ويكفي لثمانية تيمم واحد واحرام واحد على كلام الرملي خلافا لحج رحمهما الله وكسنة الظهر الضحى وان سلم فيهما من كل ركعتين واما التراويح فقيل يجب ان تيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج انها كالوتر فيكتفى لها بتيمم واحد لان اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر قال حج في الفتاوى ومما يستأنس به للاكتفاء بتيمم واحد للتراويح قولي في شرح العباب والظاهر ان القراءة كصلاة الجنازة فان فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم ما اراد وان تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحدا أو ما لم يقطعها بنية الاعراض كل محتمل والذي يتضح الثالث ولا يقال ان قراءة كل آية فرض فيحتاج الى تيمم آخر لما فيه من المشقة التي لا تطاق اهـ (قوله بالاولى) أي في الجنازتين والواحدة (قوله لانها فرض في الجملة) قضيته هذا ان الخلاف جار حتى في الجنازة الواحدة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر مطلقا على الثاني ولا ان تعينت عليه على الثالث (قوله كفاه تيمم لهن) أي ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلا لم يكن له أن يصلي غيرها من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحا في نيته لفرض

(قوله والرابع الثاني) قال الشارح في طلب التذكر قبيل قول المصنف وان تيقنا فقد شيئا الخ انه لو جهل ما ذكر كما لا يجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

(قوله لزمه عشرون) أي صلاة (قوله وجب عشر) أي بعشر تيممات (قوله صلاة يومين) أي بعشر تيممات أيضا (قوله فانه يقضي ثلاثة أيام) أي بثلاث تيممات (قوله وهذا) أي قوله ليس منها الخ (قوله لابد منه) أي فلو خالف ذلك حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة أي والاصل عدم الانعقاد (قوله وهذه طريقة ابن الحداد) هي قوله وان شاء تيمم مرتين (قوله منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه الخ) أي ومنها ان يقال يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة واحد ففيما لو نسي صلاتين يتيمم تيممين ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي وهو ثلاثة بزيادة واحدة فتصير الجملة اربعة بكل تيمم ومجموعها ثمانية ومنها كما في شرح الروض أن تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وتقسم المجموع صحيحا صحيحا عليه ففي المثال المنسي اثنان تزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي اول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها كما عرف (قوله

الفعل فاندفع ما قيل ان عبارته توهم انه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد كما مر ولو فرض شيأ ان رده القصال ما تيمم شك انه رد صدقة ام عتقا أم صلاة أم صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط الا باليقين وههنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبهت فيجتهد كالقبلة والاواني اه والراجح الثاني ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا ينقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أ كلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضا قاله القفال في فتاويه قال وان نسي أربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة أو من جنس واحد أو خمسا أو ستا لزمه صلاة يومين وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة أو متفقة فانه يقضي ثلاثة ايام وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام (وان نسي) صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كعصر ومغرب سواء أعلم انهما من يوم ام يومين فان شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا ولاء) كالصبح والظهر والعصر والمغرب والولاء مثال لاقيد (وبالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا شرط لابد منه فيخرج من عهدة ما عليه بيقين لكونه قد صلى الثلاثة المتوسطة وهي الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان في هذه الثلاثة فقد تأدت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد تأدت الصبح بالتيمم الاول والعشاء الثاني وكذا لو كانت احدى الفائتتين احدى الثلاث والاخرى الصبح أو العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها وفي ضبط ذلك عبارات منها ان تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما في نفسهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتعلم ان الشرط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها (أو) نسي صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كعصرين ولا يكون ذلك الا من يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) ليخرج عن

في نسيان صلاتين الخ) أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة العهدة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومنه يقال في نسيان اربع (قوله بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير لجواز ان يكون المنسيان صبحين وعشاءين وهو انما فعل واحدا منهما

المهدة يقينا ويكفى لمن تيمان وان قيل لابد من عشر تيممات فان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاحوط وهو الاتفاق ولو تذكر المنسية بعد صلاته الخمس لم تجب عليه اعادتها كما رجحه فى المجموع وان نقل بعضهم عنه خلافه (ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها انما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقى التيمم على ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت ولانه قبل الوقت مستغنى عنه فلم يصح كحال وجود الماء ولابد لصحته من معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق فى الفرض بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه جاز ويتيمم لجمع العصر مع الظهر تقديما عقب الظهر فى وقتها فان دخل وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم ولا جمع لزوال التبعية ومقتضى كلام الروضة انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل أنه لا يبطل تيممه حتى يصلى به فرض غيرها ونافلة وقضية التعليل يأباه قال ابن المقرى فى شرح ارشاده اقتصروا على بطلان التيمم بدخول الوقت والذى يقتضيه القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانع من الجمع يبطل التيمم أيضا لانه تيمم لها قبل وقتها لكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعى بل كلامه يقتضى بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح قال الزركشى وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بأن التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم ان يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه والاوجه ما جرى عليه ابن المقرى بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق المصنف بانه ثم استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى بالصفة التى نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة فى وقت معين والجنازة ويدخل وقتها بتمام طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن ثم يكره التيمم قبله وهل المراد الغسلة الواجبة وان أريد غسله ثلاثا أو تمام الثلاث قال بعض المتأخرين الظاهر الثانى لكن قول الحجازى فى مختصره وقت الجنازة تمام الغسل الواجب يخالفه وهو الاوجه ولو مات شخص بعد تيممه لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما تقدم ولو تيمم من أراد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر جاز أو فى وقت الظهر فكذا أيضا لانه وقتها أصالة بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز ولو تيمم للخطبة بعد الزوال صح أو قبله فلا أو للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة مثلا قبل ستر عورته أو اجتهاده فى القبلة كما مر ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض فلا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) قياسا على الفرض

(قوله لم يجب عليه اعادتها) والفرق بين هنا وبين وضوء الاحتياط أنه تصير ثم لامكان اثباته بالطهر المتيقن فابطال الوضوء ثم بالمس ولا كذلك هنا وبأنه فى وضوء الاحتياط يتم ع بالطهر وههنا ملزم بالصلاة ثم رأيت الفرق الاول فى ع (قوله ثم صلى به حاضرة) اى ولو كان التيمم قبل دخول وقت الحاضرة كما يأتى (قوله او عكسه) بالرفع والنصب اى حصل عكسه او كان المصلى عكسه (قوله وقضية التعليل) هو قوله لزوال التبعية (قوله يبطل التيمم) معتمد (قوله والاوجه ما جرى عليه ابن المقرى) اى من كون القياس ان التأخير المبطل للتبعية المانعة من الجمع يبطل التيمم (قوله فانها) اى الحاضرة (قوله بانه ثم استباح) اى فى الفائتة (قوله وهنا) اى فى مسئلة الجمع (قوله فى وقت معين) اى فلا يتيمم قبل مجيئه (قوله قبله) اى التكفين (قوله وهل المراد الغسلة) معتمد (قوله بعد تيممه) اى تيمم الحى (قوله جاز له) اى المتيمم (قوله ان يصلى عليه) أى الميت (قوله لما تقدم) اى فيما لو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الحاضرة من قوله وفرق المصنف الخ (قوله للعصر) متعلق بتأخير (قوله فى وقت العصر) متعلق بقوله ولو تيمم الخ (قوله فيه) اى فى وقت الظهر (قوله ومثل ذلك) أى مثل التيمم للجمعة قبل الخطبة فى عدم الضرر (قوله قبل وقته) أشار به الى ان التعبير فى كلام المصنف بوقت الفعل ليس قيدا فتصح استباحة سنة الظهر البعدية قبل فعل الظهر لدخول وقتها الزمانى

(قوله عند ارادة فعلها) اى ثم لو عن له ان يصليها معهم أو صلاها منفردا ثم اراد اعادتها مع الجماعة بذلك التيمم امتنع (قوله ومع الناس الخ) لو اراد الخروج معهم الى الصحراء وجب تأخير التيمم الى محل الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد الا بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم فى الخروج الى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم فى الصحراء جواز التيمم قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله الى الصحراء وهو واضح (قوله موقتة بمعلوم) اعترضه شيخنا على ح فقال قوله موقتة بمعلوم الخ قد يتطرق فيه بأنه ان اراد انه معلوم بالوصف بمعنى ان ابتداءه معلوم بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالاستسقاء والكسوف كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثانى معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وان أراد انه معلوم بالشخص بمعنى ان وقته بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتى اذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه ان أريد انها غير معلومة بالوصف فممنوع او بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اه اقول ويمكن الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولا الى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه (قوله وما تأخر سببه) كركعتى الاحرام والاستخارة ومن أراد السفر (قوله ان محله) اى محل قوله فلا يصح تيممه له (قوله لا يقال) وارد على قوله ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى الخ (قوله هى) اى النافلة المطلقة (قوله ما تقرر) اى من انه لا يفعلها فى وقت الكراهة فكانها موقتة بغير وقت الكراهة (قوله ولم يمكنه تجفيفه الخ) اى فان امكنه وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة فى يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اختلط بلل يديه صار كالتراب الذى المأخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغى ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يتفق فى مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب الى جميع اجزاء الوجه فى الحالة المذكورة (قوله لا يحسب من الاربعين لنقصه) ويظهر ان محله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الاربعين لانه انما يصلى لحرمة الوقت ويقضى بعد ذلك (قوله لحرمة الوقت) متعلق بيصلى فهو علة للمقيد مع قيده فالمقيد وهو الفرض وقوله مع قيده وهو الاداء وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم علة لقوله لزمه ان يصلى الخ

الفرض وأوقات النوافل المؤقتة مقررة فى ابوابها ووقت تحية المسجد دخوله له وصلاة الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم فان أراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها فى ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم وما اعترض به التوقف على الاجتماع من انه يلزم عليه ان من أراد صلاة الجنازة أو العيد فى جماعة لا يتيمم الا بعد الاجتماع ولا قائل به يرد بالفرق اذ صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وان أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما لما عزم عليه والثانى يجوز قبله لان أمره أوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل وخرج بالموقت النفل المطلق وما تأخر سببه فيتيمم له متى شاء الا فى وقت الكراهة فلا يصح تيممه له والاوجه كما قاله الزركشى ان محله فيما اذا تيمم فى وقتها ليصلى فيه فلو تيمم فيه ليصلى مطلقا أو فى غيره فلا ينبغى منعه ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح لا يقال هى موقتة أيضا بمقتضى ما تقرر فيصح التيمم لها مطلقا الا انا نقول مرادنا بالموقت ماله وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتى ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص ثم شرع فى الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) لكونه فى موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار (لزمه فى الجديد ان يصلى الفرض) لاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو سبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعى وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ويعيد) اذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط به الصلاة والاسم عليه قضاؤها وانما وجبت الاعادة لانه عذر نادر والثانى تجب الصلاة بلا اعادة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها فى حديث عائشة وهو مطرد فى كل صلاة أديت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره فى شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ ولو رأى أحد الطهورين فى أثناء هذه الصلاة بطلت وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها مبيح تيمم أو حبس عليها وكان لو سجد لسجد عليها فانه يصلى وجوبا ايماء بحيث لو زاد أصابها ويعيد كما جزم به فى التحقيق والمجموع وهو المعتمد ويخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعلها اذ لا ضرورة اليها ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس فى المسجد وقراءة شئ من القرآن سوى الفاتحة فى الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل فى انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافى وان وقع فى كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما فى المحرر

(قوله وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة الخ) عبارة الشارح فى شرح العباب بعد قول المصنف ثم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما فى صلاة الفرض نصها قال فى الامداد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين ونحوه كالمحرم أو فيه تردد والاوجه كلام الارشاد نعم وهو متجه فى آية الخطبة وفيه فى السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع والاوجه الحاقها بها لحقلها اذ ما ذكر فى التردد خلاف الاصل اه (أقول) ويبقى ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة فى الدار المغصوبة أولا أخذا مما قالوه فى الاجارة من انه لو استأجره لقراءة شئ من القرآن فى وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان المقصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثانى ٢٣٢ لما ذكر وليس هذا كالصلاة فى الدار المغصوبة لان تلك لها جهتان كونها صلاة وليست منهيا عنها من هذه الجهة وكونها شغلا لملك الغير وهو محرم ولو بغير صلاة فليست الحرمة من جهة الصلاة بخلافه هنا فان الحرمة من جهة القراءة (قوله لبعض المتأخرين) هو الاسنوى (قوله وهو) اى هذا الثانى (قوله ولو رأى الخ) اى أو توهمه كما بحثه شيخنا ابن الرملى زيادى (قوله فليس لمن ذكر) اى من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها (قوله فعلها) اى صلاة النفل (قوله ولو كان حدثه أكبر) اى فاقد الطهورين (قوله من القرآن) ينبغى ان يستثنى من ذلك ما لو خاف نسيانه لو لم يقرأ وكان لا يدفع خوف نسيانه اجراؤه على قلبه (قوله هؤلاء) اى فاقد الطهورين ومن بدنه نجاسة أو حبس بمكان نجس (قوله لا يصلونها) قضية حصره فيما ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويشمل من تحير فى القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لانهم انما يصلون للضرورة ولا ضرورة للتنفل (قوله اذا حصل فرضها بغيرهم) كذا فى نسخة ويشكل على هذه النسخة ان صلاة الجنازة حيث كانت كالنفل فقضيتها ان لا يصلوها مطلقا الا ان يقال ان هذه فرض فى الجملة ولا يلزم من تشبيهها بالنفل اعطاؤها حكمه من كل وجه (قوله مما ذكر) هو قوله اذ لا ضرورة اليها (قوله وهو كذلك) اى ما لم يكن مأموما والا وجب المتابعة (قوله لزوم الاعادة له) قضيته ان من تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء لا يتنفل وصريح ما مر فى قوله او وجده فى صلاة فرضا أو نفلا لا تسقط الخ خلافه فليتأمل (قوله القضاء) الاولى ما يشمل القضاء لانه لو غلب على ظنه فى اول الوقت عدم وجود ماء أو تراب فيه صلى أوله ثم ان وجد احدهما فى الوقت على خلاف ظنه وجب فعلها فيه

(ويقضى المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لان فقده فى الاقامة نادر بخلافه فى السفر وفى قول لا يقضى (لا المسافر) المتيمم لفقد الماء وان كان سفره قصيرا لعموم فقده فيه الما روى ان رجلين تيمما فى سفر وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذى أعاد لك الاجر مرتين وللآخر اصبت السنة واجزأتك صلاتك وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكانى التيمم والصلاة به فى ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا فى ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما افتى بذلك الوالد رحمه الله فلو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فالتعبير بالاقامة والسفر جرى على الغالب اذ المدار فى القضاء على ندرة فقد الماء لا بالاقامة وفى عدمه على كثرة فقد الماء لا بالسفر او أقام فى مفازة مواطنا اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو استوى الوجود والعدم فالمتجه عدم القضاء (الا العاصى بسفره فى الاصح) كعبد آبق وامرأة ناشزة لان عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قيل ويؤخذ منه ان الواجب ليس برخصة محضة ومن ثم قال السبكى هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ وبه يجمع بين من عبر فى اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة وأما تردد الامام فى موضع ان الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على ان مراده هل يجامع الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجامع الرخصة المحضة وانه لا ينافى نسبتها الى سهولة لان الوجوب فيما كان موافقا لغرض النفس من حيث انه اخف عليها من الحكم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماء حسا الا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب

(قوله لفقد الماء) وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان غير لائق به الحفر ام لا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان مثل هذا يغتفر فى جانب العبادة (قوله جرى على الغالب الخ) وينبغى ان يعتبر الاحرام بالصلاة اذا انتقل فى بعضها الى محل يغلب فيه الفقد (قوله فالاعتبار الخ) (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر فيه زمن الصلاة حتى لو وقعت فى صيف وكان الغالب فى صيف ذلك المحل العدم وفى شتائه الوجود فلا قضاء وان كان الامر بالعكس وجب القضاء أو فى جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء فى ذلك المحل لكن غلب العدم فى خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك فى محل التيمم اذا اعتبرناه اهـ سم على حج (أقول) ومما ذكر أنه الاقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشرح فانه لم يخالف الا فى كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ومنه يستفاد ان من سافر الى بلد فأدركته الصلاة بمفازة بطريقها الماء فى تلك المفازة لا فى المكان الذى أراد الصلاة فيه ولا فيما حوله الى حد يجب فيه طلب الماء منه وهو حد القرب اذا صلى فى ذلك المكان بالتيمم لا قضاء عليه حيث كان الغالب عدم وجود الماء فى ذلك الوقت ويستفاد أيضا ان ما يحض الهوامش من ان العبرة فى الفقد أو الوجود بغالب السنة خلاف ما يفهم من كلام حج

لقدرته

وما استقر به المحشى فتنبه فانه يغلط فيه كثير من ضعفة الطلبة (قوله على ندرة فقد الماء) قال سم على حج يحتمل تقييده ندرة فقد الماء بعدمه فان كان الماء حسى كنبع حائل وتأخر نوبته فى بئر تناوبوه عن الوقت لم يمتنع عدم القضاء مر (قوله فالمتجه عدم القضاء) اى لان الاصل براءة الذمة (قوله فلا يناط) اى يعلق (قوله ولانه الخ) هو تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهى لا تناط بالمعاصى فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته (قوله فعله) اى التيمم (قوله ويصح تيممه) اى العاصى وقوله فيه اى السفر

(قوله بالتوبة) تضمنه كلام كان عصيانه بالسفر مانع من تيمم المريض وفيه نظر لان المرض الذي هو سبب التيمم لم يعص به والسفر الذي عصى به ليس مقتضيا للتيمم حتى يقال انه قادر على ما تقدم بالتوبة وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشيء (قوله ولو عصى) اى تخصص (قوله لانه) اى المحل الذي أقام به (قوله لا تقضى) اى جمعة ٢٣٥ (قوله لندور فقد ما يسخن به الماء) ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام فخرف من البرد فان علم ان نوبته تاتى فى الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتى الا خارج الوقت صلى بالتيمم فى الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لغو برد والا فلا مر اه سم على حج (قوله أو جهلهم الخ) اى فلا يجب عليهم القضاء لان غايته أمرهم انه تبين لهم حدث الامام وهو لا يقتضى وجوب القضاء ولو قيل بوجوب الاعادة هنا لتقصيرهم بعدم علمهم بحال التيمم لم يبعد وعليه فيفرق بينه وبين تبين الحدث بان الحدث مما يخفى فلا يطلعون عليه بخلاف التيمم لبرد أو فى محل يغلب فيه وجود الماء (قوله ثم التفريع) اى فى قوله فيقضى (قوله كما مر) اى فى قوله وتجب الاعادة على من على بدنه نجاسة (قوله فان كان ساتر الخ) والحاصل ان من صور الجبيرة فى لزوم القضاء وعدمه انها ان كانت فى أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وكذا ان كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمساك فانه يجب عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزعها بخلاف ما اذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح الا قدر الاستمساك ووضعت على طهر فلا قضاء وكذا ان لم تأخذ من الصحيح شيئا سواء وضعت على حدث أو طهر حيث كانت فى غير أعضاء التيمم ولا يجب مسحها.

لقدرته على زوال المانع بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا لرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى فى سفره كان زنى أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية والثانى لا يقضى لانه اتى بما وجب عليه فصار عزيمة ومعلوم ان الجمعة لا تقضى فيفعلها ويقضى الظهر كما قاله بعض المتأخرين (ومن تيمم لبرد) ولو فى سفر وصلى به (قضى فى الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ولو وقع لا يدوم والثانى لا يقضى لحديث عمرو السابق واجيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) اى فى سائر أعضاء طهارته (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) عليه من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه حاضرا كان أم مسافرا لان المرض من الاعذار العامة التى تشق معها الاعادة والمرض هنا اعم من أن يكون جرحا أم غيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لان العجز عما يزيله من نحو ماء مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر لانه حينئذ حامل نجاسة غير معفو عنها ولكون التيمم طهارة ضعيفة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء والاوجه حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة أو على ما اذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وايصال التراب على العضو وحمله على ما يوافق رأيه الآتى فى بابه أولى من حمله على غير ذلك ودون حمل الشارح له على انه سار هنا على مراد الرافعى ثم التفريع فى أصل المسئلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بان من على بدنه نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم فى هذه الحالة باطلة والقضاء حينئذ بالتفويت وحينئذ فلا يقال لا حاجة لاستثنائه لان من صلى بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضاء وان لم يكن متيمما لانا نقول فيه فائدة وهى التفصيل المذكور فى مفهوم الكثير نعم يمكن حمله على ما اذا طرأت النجاسة بعد التيمم (فان كان) بأعضائه أو بعضها (ساتر) من نحو لصوق (لم يقض فى الاظهر ان وضع) اى الساتر (على طهر) لانه يفعل الضرر ورة فهو اولى من المسح على الخف وهل المراد بالطهر الطهر

الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالتلف أو طهارة تلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف هذا كله ما لم تكن الجبيرة ونحوها على محل التيمم والالزم القضاء مطلقا كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق ومقابل الاظهر يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان امكن من غير مبيح تيمم لكونه مسحا على ساتر فيشترط فيه الوضع على طهر كالخف سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء طهارته وقوله على حدث مثال فيجب نزعه عند الامكان ولو كان موضوعا على طهر وانما يفترقان عند تعذر نزعه في القضاء وعدمه كما اشار اليه بقوله (وان تعذر) نزعه ومسح عليه وصلى (قضى على المشهور) لانه اشترط الوضع على طهارة لم يبق كالخف ثم مرّ ان مسحه انما هو بدل عما أخذه من الصحيح وانه لو لم يأخذ شيئا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيئا منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر والثاني لا يقضي للعذر وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين ووجهه ان التعبير به في اصطلاحه دال على ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة على المفتى به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة كون الخلاف طريقين وحينئذ فالاعتذار عنه لا يضعف

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم بالحيض لان احكامه أغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو بالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهواء اهـ وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه

(قوله مطلقا) اي سواء وضعت على طهر ام لا (قوله سواء كان الخ) اي وسواء كان الحدث أصغر أو اكبر (باب الحيض) والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة احكام الحيض في انفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتي آخر الباب على ان أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكر في هذا الباب اكثر اذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيرها فان قلت الحامل تنقضي عدتها بالحمل قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتي من انه شرعا دم جبلة الخ وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذي هو الفرج (قوله ويقال ان الحوض منه) اي من الحيض بمعناه اللغوي (قوله سيلانه) اي الى الحوض (قوله تدخل الواو) اي تستعملها في موضع الياء (قوله من أقصى) اي اصلي (قوله رحم المرأة) •(فائدة)• لو خلق للمرأة فرجان فينبغي ان يأتي فيه ما تقدم في النقض بمسهما من أنه ان تميز الاصلي من الزائد فالعبرة بخروجه من الاصلي وان اشتبه الاصلي بالزائد فلا بد للحكم بانه حيض من خروجه منهما وان كانا أصليين فالخارج من كل منهما حيض (قوله بعد بلوغها) لا حاجة اليه لانه انما يكون بعد البلوغ على انه قد يكون الحيض محصلا للبلوغ فلا يكون بعده (قوله وله عشرة أسماء) وقد نظمها الشيخ نجم الدين بن قاضي عجلون في قوله

اسامي الحيض العشر ان رمت حفظها • مفصلة حيض نفاس واكبار
وطمث وطمس ثم ضحك وبعدها • عراك فراك والدراس واعصار

وسلم

(قوله نفست) هو بفتح النون وكسر الفاء في الاكثر وفي شرح البخاري للبرماوي قال الخطابي أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها اه قاله كثير من أئمة اللغة لكن حكى أبو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها اه وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام مانصه ويقال في فعل النفاس نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وفي فعل الحيض نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير كما في المجموع (قوله في ادنى الرحم) ومن الطرق التي تعرف بها المرأة كون الخارج دم حيض او استحاضة ان تأخذ من طلعها ماذكر ماسورة مثلا وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم توجد لنا استحاضة (قوله بعد فراغ الرحم من الحمل) اى ولو علقة أو مضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما كما يأتي (قوله مع الولد فليس بحيض) اى أو بين توأمين فليس بنفاس بل حيض ان توفرت فيه شروطه (قوله الا ان يتصل) اى كل من الدم الخارج مع الطلق أو الولد فهو قيد فيهما (قوله قال الجاحظ الخ) والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا اما أولا فكون هذه ٢٣٧ المذكورات يقع لها الحيض ليس امرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به واما ثانيا فيجوز ان يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق ثم ان اراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر اه سم على حج (قوله الخفاش) بوزن العناب اه مختار (قوله والحجر) بكسر الحاء الفرس الانثى جمعها حجور واحجار كما في المصباح وبلاها كما في المختار وفي القاموس انه بالهاء لحن (قوله خبر الصحيحين) تقوية لما قبله (قوله في الحيض) اى في شأنه (قوله كتبه) اى قدره (قوله على بنات آدم) ﻫ (فائدة) نقل البخاري عن بني اسرائيل اول ماوقع الحيض فيهم ثم ابطله بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقيل اول من حاضت حواء لما كسرت شجرة الحنطة ادمتها فقال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت هذه الشجرة اه دميري وجمع بينهما بأن الاضافة للجنس اى بجنس بنات آدم او بحمل قصة بني اسرائيل على ان المعنى انه اول ماتشا فيهم وحمل مافي قصة حواء على الاول الحقيقي لا يقال يرد على ماذكر في الحديث ماذكره الشارح من الحيوانات التي تحيض لانا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه على بنات آدم لا ينافي انه كتبه على غيرهن ايضا (قوله معرفة حكمه) انما

م الشارح هذا لانه المقصود بالذات اذ معرفة الحيض انما هي وسيلة لترتب احكامه وقدم المصنف السن بود

الحيض بدونه (قوله اقل سنه تسع سنين) اى وغالبه عشرون سنة أخذا مما ذكروه في عيوب الرقيق في باب الخيار ولو اكثره اثنتان وستون سنة (قوله للوجود) اى الاستقراء (قوله يتبع فيه الوجود) اى العرف وهذا صريح في تقدم اللغة على العرف والمصرح به في الاصول خلافه فيقدم الشرع ثم العرف ثم اللغة ثم راجعتها في لسم والجواب الماء ﻫ

وسلم لعائشة كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشيء منها والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اى الانثى من الخيل والاصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض اى الحيض قل هو اذى وخبر الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدئا بمعرفة سنه فقال (أقل سنه تسع سنين) ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ماورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود

كالقبض والحرز والاحياء وخيار المجلس قال امامنا رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين اى قرية لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب لا التحديد كما في الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد لآخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المرأة حية خلافا للمحاملي حيث ذهب الى ان آخره ستون سنة ولا ينافيه تحديدهم اليأس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم وامكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النساء كذا قيل والاقرب عدم الفرق ثم سيأتي في باب الحجر ان التسع في المني تحديد لا تقريب والتسع في كلامه ليس ظرفا بل خبر فلا يقال من أن قائل ذلك يجعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء ولو رأت الدم اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا ان توفرت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهما أربعة وعشرون ساعة كما أن أكثره المعلوم من الآخر ولهذا قال الشارح اى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتي آخر الباب اى وهي قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض ومراده بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقاء كما يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير انه اذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول أقل الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها)

(قوله اعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة) قوله من اسم موصول وسمعت صلته والعائد محذوف وسمعت بمعنى علمته ومن النساء متعلق بسمعت وجملة يحضن حال من النساء وقوله نساء تهامة خبر المبتدا وهو اعجل (قوله يحضن لتسع سنين) جواب سؤال تقديره ما سبب كونهن اعجل (قوله اى قرية) اى هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية فانها ثلثمائة وستون يوما والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه شيخنا زيادي وعبارة حج متقنا بالهلالية ثلثمائة وخمسة وخمسون وسدس يوم اه (قوله اقل حيض وطهر) اى وهو ستة عشر بلياليها حج (قوله ولا ينافيه) اى قول الماوردي بلا حد لآخره (قوله والاقرب عدم الفرق) اى فيكون تقريبا فيهما كما قاله سم في حاشية حج وعبارته ٢٣٨ قوله والاوجه انه لا فرق الخ اى في اعتبار استكمال التسع التقريبي اخذا مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اه وعليه فالمعنى ان خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما ذكره هنا من الاستدراك بقوله ثم سيأتي الخ يخالفه وهو ساقط من بعض النسخ ولعله حاشية ادرجت (قوله تحديد) اى في المني للرجل والمرأة ويظهر من كلامه حيث جزم به اعتماد انه تحديدي فيقدم على ما نقله سم عنه هنا من انه تقريبي (قوله جعلها كلها) اى السنين التسع (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف اى اقل زمنه يوم الخ ودفع به ما اورد عليه من ان الضمير في اقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأنه قال واقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذكر التمييز وان على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدر بين المتضايفين فقال واقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان اخر البيان عن المتن فقال اى اقل زمنه بعد واقله ادى الى الطول فما ذكره اخصر وأولى (قوله اى قدرهما) فسر بذلك ليشمل نحو من الظهر للظهر من اليوم الثاني اه سم على منهج (قوله متصلا) قيد به لانه في بيان الاقل ولا يتصور الاقل الا مع الاتصال اذ لو تخلل نقاء فاما ان يبلغ مجموع الدماء المتفرقة يوما وليلة ام لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان النقاء حينئذ حيض وان كان الثاني فلا حيض حينئذ ثم رأيت شيخنا البرلسي ذكر نحو ذلك فلله الحمد تأمل اه سم على منهج (قوله ومراده) اى الشارح (قوله في حصول أقل الحيض) فيه نظر فانه والحالة ما ذكر يكون زمن النقاء والدم حيضا على الاظهر الآتي فلا يكون ذلك من الاقل بل من الاكثر او الغالب ودون=

ن لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار (للاستقراء) وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر يوما) اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة اشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة اقراء وذلك لان الشهر اما ان يجمع أكثر الحيض واقل الطهر أو عكسه أو اقلهما أو أكثرهما لا سبيل الى الثاني والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سواء كان الحيض متقدما على النفاس ام متأخرا عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع فان طرأ قبل ان يبلغ أكثره لم يكن حيضا الا اذا فصل منهما خمسة عشر يوما (وغالب الحيض ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اى التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة والمراد غالبهن

ثم قال عميرة لعل الحاصل ان تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض تقاء فيتخلل الدم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل اهـ (أقول) ويمكن الجواب بأن هذا المجموع هو أقل دم الحيض ثم ان قلنا باللقط كان هو الحيض دون النقاء المتخلل وان قلنا بالسحب وهو الاظهر كان هذا المجموع أقل دم الحيض وحكم على النقاء بينه بأنه حيض تبعا فمن الدم والنقاء كله حيض شرعا والدم الحاصل فيه هو أقل دم الحيض (قوله كان رأت الدم الخ) او حتى كمل الليالي بليلة السادسة عشرة فليس المراد ان أكثره منتهى بغروب شمس الخامس عشر في هذه الصورة كما قد يتوهم ولو قالوا أكثره خمسة عشر بلياليها وان تأخرت ليلة اليوم الاول عنه كان اوضح (قوله للاستقراء) قال الشيخ عميرة قالوا الان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع يحمل على العرف وهذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ويخالفه قول الاصوليين ان اللفظ يحمل أولا على الشرعي ثم العرفي ثم اللغة اهـ سم على منهج ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالتفاصيل فيجوز ان أهل الاصول لم يتعرضوا له (قوله اذ الشهر الخ) انظر اى حاجة لهذا القيد وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اهـ سم على منهج قلت قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وانه لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه (قوله لزم ان يكون اقل الطهر الخ) لا يمنع هذا اللزوم بأن يتوقف على كون الشهر لا يخلو غالبا عن أكثر الحيض وهو ممنوع لان هذا التوقف باطل ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض فانه لو خلا من الاكثر لزم خلوه منه دائما أو غالبا وهو باطل في الاول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر اهـ سم على منهج (قوله لا سبيل الى الثاني) هو قوله أو عكسه وقوله والرابع هو قوله أو أكثرهما وقوله ولا الى الثالث هو قوله أو اقلهما وقوله فتعين الاول هو قوله ان يجمع أكثر الخ (قوله الا اذا فصل بينهما الخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله اذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما اما لو كان بعدها كان انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في احد وستين فانه حيض مع كون الفاصل في هذه اقل من خمسة عشر ثم رأيت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله وغالب الحيض) تميم الاقسام ولعل الحكمة في عدم ذكر المصنف له انه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله تحيضي) في المختار وتحيضت أي قعدت ايام حيضها عن الصلاة اهـ وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة اى اتركيها والمناسب ان يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه المشايخ فتح الياء وسكون الحاء وهو المناسب لقوله ويطهرن (قوله في علم الله) اى فيما علمك الله من المنتهى (قوله ميقات حيضهن) اى ذا الميقات الخ ويجوز نصبه بدلا من ستة (قوله من عادة النساء) هذا الدليل ظاهر فيما قصده الشارح من أن غالب الحيض ستا أو سبع لكنه لا يطابق ما يأتي في بيان احكام المستحاضة لان مقتضى الحديث انها تتخير بين الست والسبع وان لم يسبق لها عادة وهو كما ترى مخالف لما يأتي في كلام المصنف

(قوله لاستحالة الخ) قد يقال كما يستحيل اتفاق الكل عادة يستحيل عادة اطلاعها على حال غالب جميع النساء فكيف تومئ بواقعة ما لا يمكنها الاطلاع عليه الا ان يراد بهن من بلغها حالهن بواسطة استقراء المستقرئين سم على بهجة (قوله لم يتبع ذلك) اي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة (قوله واوفى) عطف تفسير (قوله يماس) اي وهو اثنتان وستون سنة (قوله فيهما) اي في الحيض وسن اليأس (قوله عدم الخلاف) اي الخلاف المشهور والا فهناك قول لنا فى بأن اقله يوم وقول بأن اقله مجتمع وهما غريبان (قوله بدليل انه يحرم به) هو علة لكونه اغلظ وحاصله انه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب كان اغلظ من الجنابة فاستدل على انه يحرم به ما يحرم بالجنابة (قوله كما أشار اليه) اي المزيد (قوله لعبور المسجد) ولو فالمراد ومراده بالمسجد المسجد يقينا ويكفي في ذلك الاستفاضة (قوله تلويثه) قال شيخ الاسلام بعلته قبل الها قلت يمكن دفع توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا أمن من غير طهور وان فيه كم مع تم يحرم (قوله ومحلها) اي الكراهة (قوله لحاجة عبورها الخ) وهل من الحاجة المرور ومن المسجد بنجاسة ليعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أوليس ذلك من الحاجة لان فيه مقطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس بنجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثاني ويفرق بأن النعل ونحوه ضروري بخلاف ما ذكر ولعله الاقرب فليراجع *(فائدة)* قال حج يحث حل دخول مستبري بيده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اهـ وأقره سم (أقول)

لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لاكثره) اي الطهر اجماعا فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين اتم واوفى واحتمال الدم فاسد المرأة أقرب من خرق العادة ولا يشكل على ذلك خرقهم لها برؤية امرأة دما بعد سن اليأس حيث حكموا بأنه حيض وابطلوا تحديدهم له بما مر لان الاستقراء وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي ان المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المدار في سائر الازمنة أو زمنها فهذا كما يؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض * ثم شرع في احكام الحيض فقال (ويحرم به) اي بالحيض (ما يحرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زائدة على ما يحرم بها كما اشار اليه بقوله (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة له عن تلويثه بالنجاسة فان امنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة كما في المجموع ومحلها عند انتفاء حاجة عبورها ولا يختص ما ذكر بها بل كل ذي حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نضاخة بالدم او كان منتعلا لا نعل به نجاسة رطبة وخشي تلويث المسجد بشيء من ذلك

وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضا ومراد حج بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبري بالاولى المستنجي بالاحجار فله ووقع في كلام بعض المتأخرين خلافه وقوله بيده الخ اي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا (قوله نضاخة) بالخاء المعجمة وفي المختار عين نضاخة كثيرة الماء وقال أبو عبيدة في قوله تعالى نضاختان اي فوارتان اهـ بحروفه ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم واقامتهم في المسجد مع غلبة نجاسته فتحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه فتنبه له (قوله وخشي الخ) اي فان امن التلويث لم يكره عبوره بخلافها حج اي بخلاف الحائض *(فرع)* سئل م ر في درسه عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل في النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان جوزنا الوضوء في المسجد اي حيث لم يكن باعضائه ما يقذر الماء *(فرع)* يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد الا ان قذر بها أو قصد الازدراء والامتهان فيحرم ويحرم القاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان في الاول امتهانا من غير حاجة م ر *(فرع)* قال م ر =

يحرم البصاق في المسجد ويجوز القاء الماء المضمضة في المسجد وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه وخرج باستهلاكه فيه ما اذا كان البصاق متميزا في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتأمل م (فرع) الذي يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شيء آت فيه كخشبة ونحوها لانه في هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على بلاط وان لم يكن موجودا حال وقفه مسجدا لانه في هواء المسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانها في هواء المسجد نعم ان بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز في الهواء فلا يبعد الجواز لانه في معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصر بشرط أن لا يتأثر به بتعفنها أو غيره والا فالوجه التحريم واما بصقه في المسجد في ثوب عنده فينبغي جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا في المسجد فهو بمنزلة بصقه في نحو كمه ثم رأيت م ر كتبنا ج يخالف في جميع ما قلته لانه ليس جزأ من المسجد اه سم على منهج وقوله يخالف في جميع ما قلته اي فيقول بالجواز في جميع ذلك سواء في ذلك البصق على الخزائن أو بينها أو على الحصر أو غير ذلك ويشكل عليه انه وان لم يكن من اجزاء المسجد لكنه ملك لغير الباصق أو وقف ويجاب عنه بما سبق في كلامه عند قوله وخرج بالمسجد غيره بأنه لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم

من جهة اخرى وقوله لانه ليس جزأ من المسجد اي لاختصاص المسجد بالارض وما فيها مما انشاء الواقف مسجدا والحصر والخزائن انما حدثت بعد الانشاء فلا يشملها الوقف وهي بعد ذلك اما باقية على ملك المشتري أو موقوفة لمصالح المسجد وليست مسجدا قلت والاقرب ما قاله سم (قوله حكمها) اي في حرمة الدخول ان خاف التلويث اما مع امنه فليس له حكمها اذ لا يكره له الدخول مطلقا اه ع ج بالمعنى (قوله ولا يحرم عبوره على من ذكر) اي عند مجرد خوف

فله حكمها وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر (والصوم) للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده ولخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام او معقول المعنى الاوجه الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال المصنف لا لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقاء اهليته وهي غير اهل فلا يمكن ان تنوي انها تفعل لانه حرام عليها (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لخبر عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكثر فتشق بخلافه ولان امرها مبني على ان لا تؤخر ولو بعذر ثم تقضى بخلاف الصوم فانه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى وقد انعقد الاجماع على ذلك والاوجه كما افاده الشيخ كراهة قضائها بل قال البعض المتأخرين انه المشهور المعروف ولا يؤثر فيه نهي عائشة الآتي والتعليل المذكور

التلويث فان تحقق التلويث أو غلب على ظنه حرم بل يجري ذلك في دخوله ملك غيره مطلقا اه ع ج

بمعنى وقال سم على منهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التعدي وهو مشكل ويجب ويتا م ر ان المراد يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا ولكن يحرم من جهة اخرى اذا كان ملوكا لم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا وكان ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا لم ر الجواز اه (قوله أليس) استفهام تقريري وهو جواب سؤال من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه اما نقصان العقل فشاهد واما نقصان الدين فما وجهه (قوله الاوجه الثاني) هو قوله أو معقول المعنى (قوله ينوي انه يفعل الخ) ما المانع ان يقال وهي تنوي فعل ذلك لو لم تحض (قوله وترك الصلاة الخ) كان مراده ان مجرد عدم الامر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوبه لما هو معلوم ان الواجب اذا لم يفعل في وقته وجب قضاؤه وحاصل ما وجه به انه لما ورد الامر بترك الصلاة اي في غير هذا الحديث دل على ان الصلاة في زمن الحيض غير واجبة وذلك يقتضي عدم وجوب القضاء الا بدليل ولم يثبت (قوله ولان أمرها) اي الصلاة (قوله والتعليل) اي في قوله لان الشارع أمر بالترك الخ

(قوله منتقض) يتأمل فان المجنون والمغمى عليه لا يجب عليهما القضاء كما ان الحائض لا يجب عليها القضاء ثم ظاهر كان الحائض على ما اعتمده الشارح من أنه يكره قضاء الحائض ويندب قضاء المجنون والمغمى عليه لكن هذا لا دخل له في التعليل المذكور لان الحائض يحرم عليها الفعل المنهي ولا كذلك المجنون اذ غايته أمره انه غير مكلف بالفعل ما دام مجنونا فلا يصدق باستصحاب الشارح منه لزوال مانع الفعل (قوله عن البيضاوي) هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن كذا بهامش صحيح (قوله الاوجه نعم) خلافا لحج اى وتنعقد نفلا لا تجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد كما وقع في كلام شيخنا الشوبري والفرق بين الحائض والكافر على ما اعتمده الشارح فيما يأتي من عدم انعقاد الصلاة اذا قضاها ان الكافر كان مخاطبا بتلك الصلاة في حال كفره بحيث لو يأتي بها فلما أسلم سقط عنه القضاء للاخبار بغفران ما سلف له فاذا قضاها كان مراغما للشرع فلم تصح منه ولا كذلك الحائض فانها أسقطت عنها في زمن الحيض عزيمة والقضاء بأمر جديد ولم يثبت فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم ورود شيء فيه عن الشارع وبان الكافر لم يسبق له حالة قبل اسلامه يكون فيها اهلا بخلاف الحائض فانها أهل للصلاة في الجملة ولكنها نهيت عنها زمن الحيض والقياس انها لا تثاب على صلاتها هذه لانها منهية عنها لذاتها والمنهي عنه لا ثواب فيه (قوله اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها) قد يتوقف في هذا التعليل بانه ليس الحاصل هنا مجرد عدم الطلب بل النهي عن الفعل والنهي عن العبادة لذاتها يقتضي الفساد ومجرد عدم الطلب لا يقتضيه وان كان الاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لا تنعقد (قوله لم يمتنع الخ) اى بل تسن (قوله ويحرم) اى على الزوج والسيد (قوله ما بين سرتها الخ) لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل اولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر اولى اهـ سم على حج (اقول) وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم يضبطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ونحوهما ولا مانع منه ايضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة * (فرع) * لو خاف الزنا ان لم يطأ الحائض اى بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدتين لدفع اشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا اهـ سم أيضا على حج وقوله لدفع أشدهما ينبغي ان مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوصه مباح لولا الحيض ولا كذلك استمناؤه بيده وقوله بل ينبغي وجوبه اى ولا يستحب لمتصدق حينئذ لعدم حرمته وقوله وقياس ذلك حل استمنائه بيده الخ أو بيد زوجته مقدما على وطئها حائضا فيجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا اما بدون تعين دفع الزنا فجائز مطلقا ويبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بان تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا هل=

منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه خلافا لما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء وعلى الكراهة هل تنعقد صلاتها أولا الاوجه نعم اذ لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا يقدح في ذلك ان وجوب قضاء الصوم عليها بأمر جديد ولانه يلزم على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمة والكراهة لانه حيث قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتعاطيها حرام فتعبيرهم بالخلاف فيهما دال على تغاير حكميهما ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود منها النظافة كأغسال الحج لم يمتنع كما سيأتي ثم (و) يحرم به أيضا مباشرتها (فيما بين سرتها وركبتها) ولو من غير شهوة وقال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهو الحيض عند الجمهور ولخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه يمكن ان يراد به المضاجعة والقبلة

يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الاول لان اما الاستمتاع بما في الجملة ولانه لاحد عليه بفك ويبقى أيضا ما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيده فيقدمه في دفع الزنا فيه نظر والاقرب تقديم الوطء في الدبر أيضا لما تقدم من أنه محل تمتعه في الجملة ويبقى كذا من اعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة (قوله الحديث الاول) هو قوله ما فوق الازار وقوله اليه اى الى قوله اصنعوا في خبر مسلم وقوله ويعضده اى قوله على انه يمكن ٢٤٣ لن يراه الخ (قوله الجزم بجواز)

ونحوهما جمعا بينه وبين الاول وهو أولى من رد الحديث الاول اليه ويعضده فعله صلى الله عليه وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة لها اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وان كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع يقتضي تحريمه قال الاسنوي ان بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموما وخصوصا من وجه اى لكون المباشرة لا تكون الا باللمس سواء كان بشهوة ام لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وان لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرف ممن عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة فهل هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال في المجموع والتنقيح لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة والركبة والمختار الجزم بجوازه اه وعبارة الام والسرة فوق الازار قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل واعترض عليه بأنه غلط عجيب فانه ليس في الرجل دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها الذكر غايته انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا وبانها اذا مست ذكره بيدها فقد استمتع هو بها بما فوق السرة والركبة وهو جائز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما وامتنعها من استمتاعها به مطلقا ويحرم عليها حينئذ وقد يقال ان كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله الاسنوي لانه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك او خشية التلويث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وان كان هو المستمتع اتجه الحل لانه مستمتع بما عدا ما بينهما اهـ ذا والاوجه عدم الحرمة في جانبها خلافا للاسنوي ووطؤها في فرجها عالما عامدا مختارا كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد

عقد (قوله في فرجها) اى في زمن الدم سم على حج عن عب (قوله كبيرة) ظاهره ولو فيما زاد من حيضها على عشرة ايام وعبارة سم على حج فرع اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أولا نظرا لخلاف فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما تقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه ابو حنيفة فراجعه وفيه على منهج ان وطأها بعد انقطاع الدم كبيرة حيث لم يجوزه ابو حنيفة اه (اقول) ويؤخذ منه ان وطأها بعد مجاوزة العشر ليس كبيرة لتجويز ابي حنيفة الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه بأن ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة فيه للدم اصلا بخلاف زمن جريانه وقوله حيث لم يجوزه ابو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر لكن كان انقطاعه في زمن لا يقول ابو حنيفة بجواز الوطء فيه *(فرع)* قال م ر المعتمد انه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر اه سم على منهج ووجهه بأن المحتضر من شأنه الاحتياج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة فجاز لها ذلك لهذا الغرض وجاز ان الله تعالى يعوض المحتضر بدل حضور الملائكة ما هو خير منه (قوله ويستحب للواطئ) ومثله تارك الجمعة عمدا فيستحب له التصدق بذلك كذا بهامش بخط بعض الفضلاء ثم رايته في سم على حج فليراجع ولينظر ان كان ذلك مخصوصا بالجمعة فما وجهه وان كان عاما في الجمعة وغيرها من سائر الكبائر قياسا على الوطء في الحيض اتجه (قوله مع العلم) أي بالتحريم ويؤخذ منه ان الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج بالمعنى

مختار فى اول الدم تصدق و يجزئ ولو على فقير واحد بمثقال اسلامى من الذهب الخالص او ما يكون بقدره وفى آخر الدم بنصفه سواء اكان زوجا ام غيره وقد ابدى ابن الجوزى فى الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان فى أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفى آخره قد بعد عهده فخفف وعلم مما تقرر فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم او صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر فى تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء فى آخر الدم كما فى المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره فى التحقيق وغيره وسيأتى فى باب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) دم الحيض فى زمن امكانه ومثله النفاس (لم يحل قبل الغسل) اى او التيمم (غير الصوم) لان الحيض قد زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع (والطلاق) هو من زيادته لزوال المعنى المقتضى لتحريمه من تطويل العدة بسبب الحيض ومما علل انها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله وغيرها باق حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حدثها واما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قد قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان فى السبع فاما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا ثم شرع فى الاستحاضة واحكامها فقال (والاستحاضة) هى ما وقع فى غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور وقول الشارح وهى ان يجاوز اكثر الحيض ويستمر جار على اصطلاح فيها مقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه نحو الآيسة (حدث دائم)

(قوله فى اول الدم) افاد المحب الطبرى انه اذا وطئها فى وسط الدم تصدق بثلثى دينار ولم يذكره الاكثرون اه مناظر الابتهاج للقليوبى قلت بل ذكر سم على حج ما يقتضى خلافه حيث قال المراد بالاول زمن القوة وبالآخر زمن ضعفه وهذا منه يقتضى عدم الواسطة وانه ما دام الدم قويا يستحب التصدق بالدينار وان مضى غالب مدة الحيض (قوله تصدق) وقضيته تكرر طلب التصدق بلا كر بتكرر الوطء وهو ظاهر لان ذلك كفارة لحرمة الوطء وهى متعددة بتعدده ويحتمل ان يقال بعدم التكرر قياسا على ما قالوه فى حد الزنا من عدم تكرره اذا زنا مرات قبل الحد وظاهره ايضا انه يتصدق وان وطئ نائما او الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وفى حج تنبيه ذكروا ان الجماع فى الحيض يورث علة مؤلمة جدا للمجامع وجذام الولد اه (قوله او صدقها الخ) لو واضعها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه م ر اه سم على شرح المنهج رحمه الله تعالى وظاهره وان خالفت عادتها (قوله فيما ذكر) اى من استحباب التصدق بدينار او بنصف دينار وكون الوطء فى زمنه كبيرة وقوله كالوطء فى آخر الدم اى من استحباب التصدق بنصف دينار (قوله حرمته) اى الطلاق وهو توطئة لقوله بعد فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم الخ اه ابن عبد الحق (قوله ممسوسة) اى موطوأة (قوله فان كانت حاملا لم يحرم) لا يقال قد تطول العدة مع حيضها فى زمن الحمل اكثر منها مع حيضة الحيض لانا نقول حملها لم يتحقق وقت الطلاق لاحتمال ان ما ظنته حملا ليس بحمل بخلاف الحيض للحكم بانه حيض بمجرد رؤيته ليس (قوله فى زمن) انظر ما خرج به ولعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم (قوله صحة طهارتها) الاولى اسقاط صحة فانها لا توصف بحل ولا حرمة (قوله فلا بد منهما) اى من انقطاع الدم والطهارة (قوله ولو من آيسة) اى ولم يبلغ به ما اولية والا كان حيضا كما تقدم (قوله على اصطلاح) اى وليس ذلك الاصطلاح خاصا بالفقهاء قال فى المختار واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة اه فقوله بعد أيامها ظاهر فيما جرى عليه الشارح

(قوله لاغتسل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه (قوله والريح) أي وغيرها كالودي والدم الآن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره (قوله خلافا للزركشي في النقل) ظاهره أنه يقول بعدم منع صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة ع ج وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعهما من صوم النفل لأنها إن حيث اضطرت والاضطرار تحت فرض الصلاة من غير اضطرار أولى فلك وجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بتعليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة وأن شارحه في أكثر كتبه اقتضت أن إشباع بذلك (قوله وهنا) أي ما تقدم من قوله واعلم الاستحاضة الخ بيان لحكمها الإجمالي وهذا وهو قوله فتغسل الخ بيان لحكمها التفصيلي (قوله والاستعملت الإجاز) ع قد صرحوا بأجزاء الحجر فيها فكان المراد هنا عند انتشاره فوق العادة سم ٢٤٥ على منهج فقول الشارح هنا والاستعملت

ليس ذلك بتفسير الاستحاضة والأقرب كون سلس البول استحاضة وليس كذلك واعلم أن بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم (كسلس) تشبيه لاغتسل وإنما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما أم لا كالدم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس بفتح اللام أي سلس البول والمذي والغائط والريح والاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات (فلا تمنع الصوم) فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما سيأتي خلافا للزركشي في النفل (والصلاة) كسائر الأحداث الدائمة بخلاف الحيض والأمر عليه الصلاة والسلام حمنة بهما وهذا بيان لحكمها التفصيلي (فتغسل المستحاضة فرجها) إن أرادت نحو الاستعملت الأحجار بناء على جوازها في النادر وهو الأصح فتعبير المصنف بالغسل جرى على الغالب والغسل أو ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضوءا كانت أو تيمما (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل إحداهما قدامها والأخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فإن دعت حاجتها في دفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجيم ويكتفى به إن لم تحتج إليهما فإن كانت صائمة أو تأذت باجتماع الدم لم يجب عليها الحشو بل يجب على الصائمة تركه نهارا واغتفرا راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس فعلهم فيمن

الأحجار مقيد بما إذا لم يتنشر دمها فوق العادة وهو ظاهر لأن أجزاء الحجر في جميع صوره مشروط بأن لا يجاوز الخارج الصفحة والحشفة ولعله المراد بقول ع فوق العادة (قوله على المشهور) ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد قال في الصحاح عصب رأسه بالعصابة تعصيبا (قوله كالتكة) قال في القاموس التكة بالكسر رباط السراويل الجمع تكك (قوله ويكتفى به) أي الشد (قوله إن لم تحتج إليهما) أي الشد والحشو (فرع) هل يشترط في صحة طهارة المستحاضة ونحوها إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك

بأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودي في شروط الوضوء نقل عن الأسنوي أن ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على منهج (قوله أو تأذت) أي تأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله بل يجب على الصائمة تركه) أي الحشو فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو واندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها وفي بعض الهوامش ما نصه لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلا وأصبحت صائمة ناسية لغا الحشو ووجب عليها قلعه قياسا على الخيط في الصوم اهـ (أقول) وفيه نظر لا يخفى على أن قوله قياسا الخ يقتضي وجوب قلع الخيط وهو ممنوع ثم رأيت قول الشارح بعد فإن الحشو يتنجس وهي حاملته وهو قد يقتضي وجوب النزع فليتأمل وما يأتي عن سم على منهج (قوله واغتفرا راعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة الخ) المراد أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لإفسادها بخلاف مسألة الخيط فإنهم لم يغتفروا إخراجه في الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم واغتفرا راعوا الخ فيه نظر فإنهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل في الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي

(قوله وطرفه خارج) اى حيث حكموا ببطلان الصلاة ان لم ينزعه * (فرع) * لو حشت ليلا وأصبحت صائمة والحشو باق فى فرجها فهل يجب نزعه لمصلحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين (وأقول) ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة فى الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله فهو كمسئلة الخيط اذا أصبح صائما وطرفه بجوفه وطرفه الآخر خارج من فمه فليحرر وهل نزع الحشو من الفرج يبطل الصوم أولا سم على منهج (قلت) الوجه انه ان توقف على ادخال شئ باطن الفرج لاخراجه بطل والا فلا وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح فان الحشو يتنجس وهى حاملته (قوله حيث منع ذلك) اى التثليث (قوله من التيمم) والراجح منه ان المتيمم يصلى كذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب (قوله وانتظار جماعة) ٢٤٦ ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق

١ أكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل سم على منهج اى بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء وليس ما ذكر من قوله ويحتمل ان محل الخ مقابلا لقوله قبل وهو محتمل بل هو متعلق بأصل الانتظار (قوله وان خرج الوقت) اى كله حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد فى القبلة أو طلب السترة والا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهور لانه يصدق عليها انها أخرت لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز (قوله بقدر ما بين صلاتى الجمع) وهو القدر الذى لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن (قوله والاوجه الثانى) والكلام كما هو الفرض حيث لا عذر السلس التأخير امامه فيغتفر فوق ذلك كما علم مما مر (قوله والاوجه الثانى) هو قوله واغتفر آخرون الفصل اليسير الخ (قوله قال الاذرعى) هو صحيح ولكنه لا يأتى مع جعلهم الاذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح فى المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل وكأنه قيل فان اخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه واجاب بعضهم بأن الائمة لم يصرحوا بالمرأة الا ما علامة التأنيث وهى التاء تصرح بذلك لكن الفاعل يمكن ان يكون غيرها وتقدير الكلام فلو اخرت الذات المبتلاة بشئ مما تقدم وكل منها يرجع لما يناسبه اه وهو واضح فى غير عبارة المصنف اما فيها فلا يتأتى لما ذكر لتعبيره بالاستحاضة الا بملاحظة ما تقدم من أن ما ذكر التمثيل

ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع عليه الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولانها لو جعلتها تقصر تخفف عنها أمرها وصحت منها العبادتان قطعا كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا (و) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم وتبادر به وجوبا عقب الاحتياط ويكون ذلك (وقت الصلاة) ولو نافلة لا قبله كالتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار فى وضوئها على مرة واحدة بل لها التثليث فيه خلافا للزركشى حيث منع ذلك واستشهد بمسئلة استمساك البول بالقعود قال فاذا سامحوا فى فرض القيام لحفظ الطهارة ففى التثليث المندوب أولى فقد فرق بان ما هنالك يرفع الخبث اصلا وما هنا يقلله ولو توضأت قبل الزوال مثلا لفائتة فزالت الشمس فهل لها ان تصلى به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف فى تطهرها من التيمم ولم يحضرنى فيه نقل (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) اى بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث بخلاف المتيمم السليم (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان واقامة (وانتظار جماعة) وذهاب لمسجد وتحصيل سترة واجتهاد فى قبلة (لم يضر) وان خرج الوقت لكونها غير مقصرة بذلك قال فى المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة واغتفر آخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتى الجمع اه والاوجه الثانى واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها وأجيب بحمله على الاجابة وبان تأخيرها للاذان لا يستلزم أذانها قال الاذرعى فيبقى حمل الاذان فى كلامهم على الرجل

السلس دون المستحاضة وقال الغزي مراده سلس الرجل اذا كان سلس البول أو الريح أو المذي ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوأ والصلاة فانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التأخير لانتظار جماعة ونحو ذلك (والا) بان أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب ونحوهما (فيضر) التأخير (على الصحيح) ويبطل طهرها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالتيمم ولو خرج دمها من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد ونحوه بطل طهرها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضا بشفائها وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو نذرا كالتيمم لبقاء حدثها ولأمره فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل صلاة وخرج بالفرض النفل فلها ان تتنفل ما شاءت في الوقت وبعده على ما صرح به في الروضة فقال الوالد المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده على الاصح لكنه خالفه في أكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثاني على غيرها (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها (في الاصح) وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بجوانبها تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا للحدث والثاني لا يجب تجديدها الا انه لا معنى الامر بازالتها مع استقرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم على جوانبها مع بقائها على موضعها من غير زوال له وقع والا وجب تجديدها قطعا لان النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي

(قوله وقال الغزي) هو مساو في المعنى لما قاله الاذرعي (قوله ويبطل الخ) قضيته انها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة عليها حتى فرضا أو نفلا وهو ظاهر بناء على قوله الآتي وخرج بالفرض النفل الخ الا ان يقال ما يأتي من جواز النفل في الوقت وبعده محمول على ما اذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة بقرينة ما هنا أو يقال المراد ببطلان الطهر منعها من أداء الفرض به (قوله ويجب اعادته) أي الطهر من وضوء وتيمم (قوله واعادة الاحتياط) أي وهو الغسل والحشو والعصب (قوله لم يضر) أي في الصلاة أو قبلها (قوله وان اتصل الخ) انما أخذه غاية لئلا يتوهم انه حيث اتصل بآخر الطهر لا يبطل لعدم تخلل حدث بين الشفاء والطهر ولكنه نظر في ابطاله الى ما تقدم من الحدث قبل فراغ الطهر (قوله لكل فرض) وكذا لو أحدثت قبل ان تصلي حدثا غير حدثها كما هو على منهج (قوله ولو نذرا) لعل وجه اخذه غاية ان فيه خلافا كالتيمم أو بتقدير عدم الخلاف فوجه اخذه غاية دفع توهم عدم وجوب التجديد لكونه ليس فرضا أصليا وهو من الابواب التي لا يطلق فيها القول بترجيح فكثيرا ما يسلكون به مسلك جائز الشرع وحينئذ يكون كالنفل (قوله رواتب الفرائض) بقي ما لو توضأت لا لفريضة والمتبادر انها تستبيح من النوافل ما شاءت مادام طهرها باقيا (قوله مع استقرارها) في نسخة استمرارها (قوله من التعليل) هو قوله تقليلا للنجس الخ (قوله هو ما أفتى به) أي ويعفى أيضا عن قليل البول بالنسبة للسلس كما في حج وعبارته قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل تخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه وقال والده بعد قول الاسنوي انما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله أي الخارج بعد احكام ما وجب من عصب وحشو في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها انما هو لبيان ان ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما لكن غلطه الشاشي أي بالنسبة لكثير البول اهـ وقضية اقتصاره في التغليط على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن تقدم للشارح تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييدنا العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقا وان ابتلي بخروجه * (فرع) * استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ (أقول) =

الواجب فى حق المبتدأ المذكور بان يغسل و يغسل مخرجه بقدر الامكان و يسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عصب المشهور عصابة أو نحوها ويصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه بحيث يخاف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ في هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة (قوله أو فى اثنائها) اى الصلاة (قوله ولم يخبرها ثقة عارف) اى ولو امرأة ونبغى الاكتفاء بالثقة الفاسق اذا اعتقدت صدقه (قوله فى الاولى) هى قوله ولم تعتقد انقطاعه وعوده والثانية هى قوله أو اعتادت الخ

حكم وافيها بعدم العفو عما خرج منها (ولو انقطع دمها بعد) نحو (الوضوء) وقبل الصلاة أو فى أثنائها أو فى اثنائها (ولم تعتقد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ما ذكر أو اخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب عادتها أو باخبار من ذكر (وضوءا والصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على فرجها من النجاسة لاحتمال الشفاء فى الاولى مع ان الاصل عدم عوده ولامكان اداء الصلاة على وجه الكمال فى الوقت فى الثانية فلو صلت من غير وضوء لم تصح صلاتها امتد الانقطاع ام لا لترددها فى طهرها حال الشروع فيها ولو عاد دمها فورا استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها عند ذكر بحيث خروج منها دم فى اثنائه أو بعده والافلا يبطل وتصلى به قطعا كما صرح به فى المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وشمل كلامه ما لو اعتادت عوده على ندور وهو ما نقله الرافعى عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يبعد الحاق هذه النادرة بالمعدومة وانه مقتضى كلام الغزالى ولو اعتادت عوده عن قرب فامتد زمن يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبينا بطلان طهارتها وصلاتها اعتبارا بما فى نفس الامر فان اعتادت انقطاعه فى اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه وامنت الفوات وجب عليها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والاقيس ما مر فى التيمم فمن رجى الماء آخر الوقت كما ذكره المصنف عن التتمة وهو المعتمد وان جزم صاحب الشامل بوجوب التأخير وقال الزركشى انه الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجى الماء آخر الوقت حيث يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقولهم يسع الطهارة والصلاة على الوجه الاكمل بينهما أو يسع أقل ما يجزئ الاقرب الثانى ويشهد له ما ذكره البغوى فى مسئلة السلس فى صلاته قاعدا وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار حفظا للطهارة ولا اعادة عليه وان فهم ابن الرفعة انه مستحب وصرح به فى الكفاية ونسبه للروضة بحسب فهمه وذو الجرح السائل كالمستحاضة فى الشد وغسل الدم لكل فرض

(قوله حيث) خبر قوله المراد اى فاما يجب فيه الوضوء (قوله بما فى نفس الامر) اى فتعيد (قوله وجب عليها انتظاره) وهذا يخالف لما تقدم فى التيمم من انه لو تيقن الماء آخر الوقت كان انتظاره أفضل لا واجبا الا ان يفرق بان المستحاضة قد خرج منها ما ينافى بناء الطهارة من غير ضرورة الى انتظاره والمتيمم لم يوجد منه ذلك (قوله فمن رجى الماء) قال فى المصباح رجوته ارجوه رجوا على فعول والاسم الرجاء بالمد ورجيته ارجيه من باب رمى لغة اه فلعل رسم الشارح لانها بالياء على هذه اللغة لان الالف اذا كانت منقلبة عن واو تكتب الفا أو منقلبة عن ياء كتبت ياء (قوله آخر الوقت) اى فيكون التعجيل أفضل (قوله صاحب الشامل) هو ابن الصباغ (قوله بينهما) اى بين المتيمم والمستحاضة وعليه فيكون قوله لوضوح الخ من كلام الزركشى ويحتمل ان الضمير راجع للمستحاضة ومن على بدنه نجاسة فيكون من كلام الشارح ردا على الزركشى لكن فى الفرق حينئذ خفاء ولعل وجهه ان هذه معذورة كالمتيمم فاغتفر لها التأخير بخلاف من على بدنه نجاسة ثم رأيت فى حج ما يصرح بأن قوله لوضوح الخ ليس من كلام الزركشى بل سيق للرد عليه (قوله أقل ما يجزئ) بالنسبة للمصلى (قوله مبيحة لا رافعة) اى ومن ثم لو نوت رفع الحدث لم يصح وضوءها لانه لا يرتفع (قوله ولو استمسك السلس) هو بفتح اللام

(قوله ليقطر) من باب نصر اه بصري أي تقطر أي تخرج الصلاة أو تبطل لو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة فلا ضرورة للاحتراز عن اصابة النجو الحاجة او لنيابه لم يبعد بل قد يقتضيه تعليلهم بانه يصير حاملا نجاسة في غير الخ فانه يستشعر ان النجاسة لا تنتقل الا بذلك كان حاجة اى حاجة . (فصل) . (قوله اذا رأت المرأة الخ) وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بانه حيض لا حيض لانه بمجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح وفهم من المتن كون الرائي امرأة بناء التأنيث في رأت (قوله لسن) اى وقت (قوله فأكثر) اى او اكثر (قوله ولم يعبر الخ) اى الدم لا يفيد كونه اقله لاستحالة التنفل بحيح الاحتراز عنه على انه يصح ان يرجع للاقل فيما لم يعد الا كثر وحينئذ لا يرد على العبارة شئ اه ج وكتب عليه سم قوله على انه الخ اقول من التوجيهات القريبة السهلة ان يقال المراد برؤية اقل الحيض رؤية أقل قدره وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الاكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الاقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الاكثر والى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي واياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله فكله حيض) هو ظاهر حيث تحققت ان اوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما اذا شكت في انه يبلغ ذلك او ماتت قبل مضي ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه المرأة ما لم يتحقق نقصه عن يوم وليلة ام لا لان الاصل عدم الحيض فيه نظر

والاقرب الاول لانهم صرحوا بان يحكم على ما تراه المرأة بانه حيض ما لم ينقص فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يمنعه فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام وسيأتي ذلك عن سم على ج (قوله ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر) هو مستغنى عنه بقول المصنف

كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لعدكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه

• (فصل) • اذا (رأت) المرأة من الدم (لسن الحيض اقله) فأكثر (ولم يعبر) أي يجاوز (اكثره فكله حيض) أي سواء كانت مبتدأة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رأت ثلاثة دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض كما ذكره في المجموع مفرقا (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض في الاصح) سواء المبتدأة وغيرها خالف عادتها أم لا كما مر وهما ليسا من ألوان الدم وانما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة

اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما (قوله ثم انقطع) وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة غير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر ثم نقاء اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين اه ج (قوله فالثلاثة الاخيرة) شامل للمبتدأة ايضا وكتب شيخنا بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئلة الدماء المتخللة بالنقاء اذا زادت على خمسة عشر بالتفاخي استحاضة اه اقول يخص ذلك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلا فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضا لا يبعد ان يجعل اه سم على ج اقول قوله فذلك بهذا أي فيقال ان انقطع على رأس الخمسة عشر او فيها كان الدم مع النقاء حيضا وهذا التخصيص في الحقيقة هو مفهوم قولهم اذا زادت على خمسة عشر وقوله لا يبعد ان يجعل الخ وظاهره انه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن فيما تقدم عن ج من قوله كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة اول الشهر الخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوما وليلة من اول الشهر (قوله والصفرة والكدرة) اطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازا او قدر المضاف اى ذو اه سم على ج (قوله كالصديد) نقل هذا في شرح الروض عن المجموع عن الامام وقال انه الاصح ونقل عن الشيخ ابي حامد انهما ماء اصفر وماء كدر

(قوله وفي قول) اي القول المقابل للاصح والصفرة والكدرة حيض (قوله لما رواه البخاري الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه اه سم على حج وجه الدلالة به انه سمى الاصفر دم حيض على ما هو الظاهر من قوله اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر ولعل الشارح لم يستدل بهذا الاحتمال انه سماها حائضا مجازا وان استحباب التصدق بنصف دينار لمواقعته لها بعد انقطاع الحيض وقبل الطهر ثم اعتبار نصف الدينار في الاصفر بناء على الغالب من ان الاصفر لا يوجد في أول الحيض بل في آخره ووطئه فلو كان كل حيضها اصفر ووطئ في اوله سن التصدق بدينار (قوله وهي القطنة) التفسير به لا يناسب ما سيأتي من قوله شبهت الرطوبة النقية بالجص الخ ومن ثم قال الحافظ حج في فتح الباري والقصة ماء ابيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض اه وقوله يدفقه هو بكسر الفاء وضمها وعبارة القاموس دفقه يدفقه ويدفقه صبه اه ويمكن ان يقدر في كلام الشارح محذوف كأن يقال والمراد به ما في القطنة فلا يخالف ما في الفتح (قوله وغير) اي والمعتادة غير الخ (قوله او الثاني) والصورة السابعة ان تكون المعتادة غير المميزة حافظة القدر والوقت ولعله ترك التصريح بها لاستفادتها بالمفهوم من قوله الناسية لعادتها أو لتصريح المصنف بها في قوله لمعتاد الخ ما قدرا ووقتا (قوله اي اول ما ابتدأها الدم) هذا التفسير يستفاد منه أنه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح اي اول الخ فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك ابتدأها الشيء وقال لم اجده في اللغة وعليه فيقرأ المتن بكسر الدال اي ابتدأت في الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز في اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة (قوله بان ترى) ع هو تفسير للمميزة لا المبتدأة المميزة اه سم على منهج (قوله فهو ضعيف) اي الاحمر (قوله وهو) اي الاصفر اقوى من الاكدر (قوله اكثر) اي اكثر من مقابله (قوله ما تقدم زمنه) قال الشيخ عميرة فيه تسمح وسيأتي أيضا في كلامه (قوله متصلة) اي فهذا الشرط في الحقيقة شرطان هما كونه لم يجاوز أكثر الحيض وكونه متصلا

ويدل لذلك ما رواه البخاري ان النساء كن يبعثن لعائشة الدرجة وفيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدال مضمومة ثم مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا والقصة بفتح القاف الجص وهي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء والكرسف القطن ومقابل الاصح لا يكون ذلك حيضا لانه ليس على لون الدم ولقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا وأجيب عنه بأن قول عائشة أقوى لكثرة ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثاني أو الثاني دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أي جاوز الدم اكثر الحيض (فان كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) أي اول ما ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) في بعض الايام دما (قويا و) في بعضها (ضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق والاقوى ما جمع من هذه القوى أكثر فان استويا في الصفات كان كان أحدهما أسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر باحدهما أو كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان امتد زمنه (والقوي) منه (حيض) بثلاثة شروط اشار الى أولها بقوله (ان لم ينقص) القوي (عن اقله) وهو يوم وليلة كامل والى ثانيها بقوله (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد على

ذلك والى ثالثها بقوله (ولا تنقص الضعيف عن اقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليكون طهرا بين الحيضتين فلو رأت يوما سوادا و يوما حمرة وهكذا أبدا لم يكن تمييزا معتبرا وانما كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها ومتى اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذا كثر الطهر لا حدله وشمل قوله والقوى حيض مالو تقدم القوى وهو كذلك قطعا ومالو تأخر او توسط كما لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوى وضعيف وأضعف فالقوى مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط ان يتقدم القوى وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وماذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وشراح الحاوي الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة وأصلها جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لقربها منه ما لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد اه وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع ويفرق بينهما واما الجعل الذي ذكره فغير مسلم * ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة

(قوله ولا تنقص الضعيف الخ) قال الرافعي رحمه الله لا نعتبر بذلك في جعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى واما ان لم يكن تلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرنا ما جعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله انتهى اه عميرة (قوله فلو رأت يوما سوادا) اى مع ليلته واما لو رأت الدم بالنهار دون الليل أو عكسه فلا حيض لها الا ان لا يجاوز ان يحكم على يوم وليلة من اول الشهر بانهما حيض دون ما بعدهما لكونه التقاء على هذا ليس متخللا بين دمى حيض ولا ان يحكم على ما يكمل به يوم وليلة مما بعد النقاء من الدم لانه يلزم ان يكون حيضها أكثر من يوم وليلة قال في البهجة بل * لا حيض التي تردها الاقل فابصرت يوما دما وابصرت * ليلا نقاء عنه حتى عبرت اه عميرة ٢٥١ رحمه الله (قوله لم يكن تمييزا الخ) اى بل هي فاقدة شرط التمييز وسيأتى حكمها (قوله ومالو تأخر) اى وان وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل مالو توسط وهو ما مثل به (قوله وماذكر في الثالثة) هي قوله او تأخر لكن لم يتصل (قوله وقال في تلك) أى توسط الحمرة بين سوادين (قوله مع الحمرة) اى فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة (قوله واجاب الوالد) المتبادر منه انه جواب عن التعارض بين ما في التحقيق والمجموع لكن سيأتى له انما ادعاه من الجعل غير صحيح مع انه عين ما استشكل به المعترض وعبارة سم على حج بعد نقل مثل ما ذكره الشارح عن شرح الروض ما نصه اى فيكون حيضها السواد مع الصفرة فقد ذهب اى صاحب الروض الى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها فانه ليس جوابا عن المعارضة بل هو جواب عما يوجه به في المجموع وحاصله يرجع الى اعتماد ما في التحقيق (قوله لقربها منه) لكن يشكل على جعل الحمرة مع السواد حيضا ان الحمرة وان كانت مناسبة للاسود لكن لم يتأخر عنهما ما هو أضعف منهما مع اعتبارهم في المناسب (قوله ما في التحقيق) اى من ان الحيض السواد فقط وما في المجموع من ان السواد مع الحمرة حيض الذى عبر عنه بقوله وقال في تلك لو رأت الخ (قوله ويفرق بينهما) أى بالفرق المتقدم عن الوالد بان الحمرة انما جعلت الخ (قوله الذى ذكره) اى المصنف في المجموع والروض من ان الصفرة المذكورة كتوسط الحمرة بين سوادين (قوله فغير مسلم) أى لضعف الصفرة بالنسبة لما قبلها

غير المميز فقال (او) كانت المبتدأة (زدمها أ كثر الحيض (مبتدأة لاعميزة بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من الشروط المتقدمة ويحتمل ان قوله فقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ماقيل انه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهما لا فى وحدت الخ يقتضى انها تسمى غير مميزة والخلاف فى التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان لم تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسيأتى حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بتيقن أو امارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أ كثره فتغتسل وتقضى عبادة مازاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقدها التمييز (وطهرها تسع وعشرون) لانها تتمة الدور والقول الثانى انها ترد الى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع واما خبر حمنة المتقدم فذاك لانها كانت معتادة على الاصح ومعناه ستة ان اعتدتها أو سبعة كذلك وباقى الشهر طهر فهو للتنويع لا للتخيير ويحتمل انها شكت فى عادتها فقال لها ستة ان لم تذكرى عادتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان عادتها كانت مختلفة فقال ستة فى شهر الستة وسبعة فى شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه أقل الطهر او غالبه وانه يلزمها ان تحتاط فيما سوى اقل الحيض الى أ كثره كما قيل بكل منهما والغالب يقول وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا اى الاظهر ان حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا ان طهرها تسع وعشرون وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل كونه مفرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال المنكت والاقرب الى عبارة المحرر الاول قال الاسنوى كلام المحرر والكتاب ظاهر فى عود الخلاف اليهما ثم محل ماتقرر مالم يطرأ لها دم فى اثناء تمييزها فان طرا كذلك ردت اليه نسخا للمضى بالتمييز ولما كانت الليالى مرادة مع الايام ترك التاء من تسع لان العرب تغلب التأنيث فى اسم العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مع ان المعدود اذا حذف كما هنا جاز حذف التاء ولو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وتركت الصوم

(قوله قولهما الا فى كذا الخ) بخصوص حيث أطلق المسرة فالمراد بالمصنف المحرر والتنبيه اه ع (قوله كالمميز) اقتصر على المميزة ولم يخصه لما يأتى من ان المميزة هى الناسية لعادتها قدرا أو وقتا أو هما وليست معتادة لكنها تخالفها فى الحكم (قوله لكنها فى الدور الاول) الدورين لم تختلف عادتها والستة التى تشتمل على حيض وطهر كالشهر فى المبتدأ وفى اختلفت عادتها المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت ثم ان لم تتكرر وقفت الى عدتها من بعد الاشهر المشتملة الدورة الاخيرة على ما يأتى وان تكررت بان انتهت الى حد فى الاختلاف ثم جاء الدور الثانى على قوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتى (قوله ان اعتدتها) يجوز فى مثله مما اتصلت فيه تاء المخاطبة بهاء الضمير الفصل بينهما بياء للاشباع على لغة قليلة والفصيح عدمه كما هنا كما ذكره الرضى ونقله عنه الشنوانى فى حواشيه على الآجرومية فى باب المبتدا والخبر وقضيته انه لا يجوز الاشباع بالياء فى غير ذلك فليراجع (قوله فقال لها ستة ان لم تذكرى) اى وعلى هذا الاحتياط فى السابع بل تجعله طهرا محضا (قوله ونص) اى المصنف (قوله بكل منهما) اى أقل الطهر وغالبه مع الاحتياط فيما زاد عليهما (قوله والغالب يقول) اى المصنف (قوله تسع وعشرون) ومقابله قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا اه ع (قوله وطهرها بالنصب) أي وعليه فقابل الاظهر يقول دورها ستة عشر لما تقدم قبله عن ع (قوله الى القول الاول) اى الاظهر (قوله قال المنكت) والصلاة أى ابن النقيب (قوله مالم يطرأ لها الخ) الاولى مالم يطرأ فى اثناء دمها تمييز لان فرض المسئلة انها غير مميزة ثم رأيت الخطيب صرح بذلك حيث قال ثم ان طرأ لها فى اثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا للمضى بالتمييز اه وحيث عبر بما ذكر فالمراد مالم يطرأ لها دم يصلح للحيض

والصلاة في جميع المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها كانت ترجو الانقطاع واما الثانية فلان السواد تبين ان ماقبله استحاضة فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز فترد من اول الحمرة الى يوم وليلة ويكون ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الائمة ولا تتصور مستحاضة تدع الصلاة هذه المدة الا هذه وأورد على ذلك ان المعتادة يتصور فيها ان تدع الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرأت من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى لانها عادتها وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة وقول الاسنوي يمكن ان تقول تؤمر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا رأت صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة كريهة ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل دم خمسة عشر يوما فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو كونه اقوى من الذي قبله رده ابن العماد بانهم انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر لا يخلو عن حيض وطهر غالبا والخمسة عشر الاولى ثبت حكم الحيض فيها بالظهور وقام دليله بعدها ما ينسخها لاجل القوة فترتب الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مميزة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال (او معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهي ذاكرة لهما (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة ايام من كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت لها ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهده صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضها من الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل وتهراق بضم التاء وفتح الهاء اي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي واعترضه الزركشي بانه لا يحتاج الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا غير ان العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعله واعلم أن المعتادة اذا جاوز دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع على خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ماوراء قدر عادتها وفي الدور الثاني وما بعده اذا عبر ايام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر أو من كل سنة او أكثر وشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر وقول القمي وكثيرين من معاصريه انه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد

جليهما أرادوا اليس لنا مستحاضة تترك الصلاة شهرا الا هذه (قوله وفي الثالثة) أي وفي الخمسة عشر الثالثة التي هي بقية الخمسة والاربعين (قوله اضعاف ذلك) أي الثلاثين وهو تسعون (قوله فاذا خلفت) أي تركته خلفها بان جاوزته (قوله لتستثفر بثوب) أي تتلجم به (قوله أي تصب) هذا التفسير موافق لما يأتي عن الزركشي (قوله واعترضه) أي اعترض قوله والدم منصوب الخ (قوله الى هذا التكلف) والذي أحوج القائل به الى ذلك التكلف أنه جعل تهراق مبنيا للمفعول ونائب فاعله ضميرا يعود الى المرأة فلا يكون الدم على هذا مفعولا به وحاصل ما أجاب به الزركشي انه مبني للفاعل وان عدل به الى الصيغة المبني للمفعول فكأنه قال المرأة التي تريق الدم من أراق فأي تصبه (قوله على خمسة) أي على رأس الخمسة عشر والمراد أن لا يجاوزها (قوله اذا عبر) أي جاوز (قوله آيسة) أي ما تراه الآيسة (قوله غفلة الخ) قد يمنع عنع أن ما قالوه غفلة وان ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما الحن فيه مشكوك فيه اه سم على حج اقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآيسة اذا رأت دما لم ينقص عن يوم وليلة حكم بانه حيض فالمعنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكا فيه

بل يحكم بانه حيض بالنسبة لقدر عادتها ولـ المراد بانه استحاضة الا ان يقال لما كانت القضية تبطلهن بالاستقرار اليأس في هـذه المرة او رئتا الثلث فعبارة انه من الدم حيث جاوز اكثر الحيض (قوله ثبتت بمرتين) اى فترد اليها على هذا الوجه الذى ثبت لها قبل الاستحاضة (قوله ردت الى السبعة) السبعة فى هذا المثال هى أكثر النوب فلو كان الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت فى الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذى فى العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخيرة ولا احتياط عليها مطلقا وهو مقتضى اطلاق المنهاج (قوله المميزة) بان رأت قويا وضعيفا وزاد القوى على عادتها السابقة وسيأتى مثاله (قوله وذلك) اى الزوال (قوله تترك ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها) وعبارة حج بمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه الخ وكتب عليه سم قوله التزام احكامه ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر الى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو مات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم تحقق خلافه ومجرد الموت لايمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع فى الحياة أولا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر اهـ وعبارة الشارح فى فصل علق بحمل مانصه الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو مات قبل مضى يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه لتبين كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اهـ وبقى مالو كانت صائمة ورأت الدم فظنته حيضا وافطرت ثم تبين كونه غير حيض فهل تفطر ويلزمها القضاء اولا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على مالو ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا وعلى مالو اكل ناسيا فظن بطلان صومه ثم اكل عامدا بعد

انهم ارادوا الحكم على جميع ذلك والافهو فى حكم مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض الجاوز استحاضة ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم (وتثبت) العادة ان لم تختلف (بمرة فى الاصح) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت ومقابل الاصح لاتثبت الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به اما اذا اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت تحيض فى شهر ثلاثة مثلا وفى الثانى خمسة وفى الثالث سبعة وفى الرابع ثلاثة وفى الخامس خمسة وفى السادس سبعة ثم هذا الدوران عبرة نشأ من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين واقل مايحصل ما مثلنا فى ستة أشهر وان استحيضت فى شهر بنت عليه فان لم يدر الدور الثانى على النظم السابق كان استحيضت فى الشهر الرابع ردت الى السبعة دون العادات السابقة فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة ان ذكرته لثبوت العادة بمرة ويلزمها الاحتياط الى آخر أكثر عاداتها ان لم يكن هو الذى قبل شهر استحاضتها فان نسيت ماقبل شهر الاستحاضة اونسيت كيفية الدوران دون العادة حيضت فى كل شهر ثلاثة لكونه المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده ثم شرع فى المستحاضة الرابعة وهى المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة) المميزة (بالتمييز لا العادة) المخالفة له (فى الاصح) ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة منقضية فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها والثانى تأخذ بالعادة لانها قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال وذلك عند نقصانه عن اقل الحيض او مجاوزته أكثره اما اذا تخلل بينهما أقل الطهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا واعلم ان المرأة مبتدأة كانت او لا (تترك) ماتتركه الحائض بمجرد رؤيتها الدم حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا بعدم كونه حيضا

(قوله فتقضي الصوم والصلاة) اي ولا اثم عليها في الترك لانها مأمورة به (قوله وهي المتحيرة) اي المطلقة ولا ينافيه ما سيأتي من ان لها ثلاثة احوال لان ذاك في مطلق المتحيرة وهذا في المتحيرة المطلقة وكان الاولى ان يقول لبقية الاقسام الثلاثة الباقية (قوله اي جهلت) فسر النسيان بالجهل اشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كما يشير اليه قوله لنحو غفلة او علة (قوله وتدوم) الاولى وتستمر (قوله فيكون) اي على هذا القول (قوله اول الهلال) قال ع لانه الاغلب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو المحقق في تزييف هذا القول اه رحمه الله (قوله في هذا الموضع) اي فمرادهم بالشهر الهلالي تم او نقص. (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشري ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر واقول لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن الفتي وغيره اه سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ متصلا بقوله كما سيأتي في بابه والصواب ٢٥٥ اسقاطها وقوله ما سبق عن الفتي أي من ان الآيسة اذا جاوز دمها خمسة عشر يوما يكون دم فساد قال سم ايضا الهم الا ان يقال يجوز ان يكون ذاك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لو جود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذه فيما مر اه اقول ويمكن ان يجاب بان ما قاله مفروض فيمن علمت بعادتها الماضية وما هنا في غيرها فعدم علمها بالعادة اضعف شأنها فلم يصلح ان يجعل ما اصابها خارقا للاستقراء المتقدم ومن ثم جرى فيها قول بالحاقها بالمبتدأة بخلاف العالمة فان حالها اقوى فعدت غير متحيرة فامكن جعل ما اصابها ناقضا للاستقراء (قوله لقيام الدم) بالوجود وهذه بمجردها لا تصلح مانعة من كونه طهرا اذ غايته الجواز ان يكون كالدم فسادا الا ان يمنع هذا بان ما تراه المرأة في سن الحيض يجب ان يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا انما منع من الحكم على الكل بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض (قوله ولا التبعيض) اي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر (قوله اعتبارا بالغالب) اي اذا طلقها في اول الشهر اما اذا طلقها في اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقي من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك ففي قوله كما سيأتي معناه على ما سيأتي (قوله ودفعا للضرر الخ) اذ تقضيه عن انقطع حيضها لعلة او لا لعلة تعرف حيث قالوا فيها كما سيأتي تصبر حتى تحيض وتعتد بالاقراء او تيأس فتعتد بالاشهر ولم ينظروا للضرر فيها فان قلت الضرر فيها غير محقق لجواز ان تحيض بعد قليل ان لم تكن قريبة اليأس او تيأس ان كانت قريبة قلت هو معارض بمثله فانه يجوز ان تنسى او تتذكر عادتها قدرا ووقتا

لتبين انه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صائمة بان نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت الحكم صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال (او) كانت من جاوز دمها أكثره (متحيرة) سميت به لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة أيضا لانها حيرت الفقيه في أمرها ولهذا صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما ولخص المصنف مقاصده في المجموع وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما ان تكون ناسية لقدرها ووقتها أو لقدرها دون وقتها أو بالعكس وقد شرع في الاول فقال (بأن نسيت) أي جهلت (عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق (ففي قول) هي (كمبتدأة) لان العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة ولان الاخذ بالاحتياط الآتي فيه حرج شديد وهو منفي عن الامة ثم لا يمكن الحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه اول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداؤه من اول الهلال أم لا الا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) عليها لاحتمال كل زمان يمر عليها الحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها طاهرا دائما لقيام الدم ولا حائضا دائما لتضاد الاجماع على بطلانه ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة نعم تعتد لو طلقت بثلاثة اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر كما سيأتي في بابه واذا تقرر ان المشهور وجوب الاحتياط

= فتأمل الا أن يقال ان هذه المسئلة تحتمل انقضاء عدتها برؤيتها الدم اذ الظاهر أنه يشتمل على حيض وطهر لما مر ان الشهر لا يخلو غالبا عن طهر وحيض قلنا بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر بخلاف من انقطع دمها فانه ليس ثم ما يحتمل معه انقضاء العدة مع كونها من ذوات الاقراء لعدم بلوغها سن اليأس (قوله فيحرم الوطء) لا طلاقها الان عله تضررها من تطويل العدة لا تتأتى هنا لانحصار عدتها اه ع ش وقضية قوله لان عله الخ انه لو طلقها وقد بقي من الشهر ما لا يسع حيضا وطهرا حرمة ذلك عليه لتضررها بطول العدة بما بقي من الشهر وهو كذلك (قوله على زوجها) لو اختلفا اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفي ع ج ما يصرح به فيطلب ما يحرم من النكاح وفيها لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها اولا قال في الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال في وجوب التقليد نظر لا نحو حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعلمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثم لم توافقه على مدعاه والا فلا تديين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على منهج نقلا عن العباب (قوله وكسوتها) أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم (قوله لان وطأها) قضيته هذه العلة ان زوجة الاب لو عجزت لا يجب على فرعه الاعفاف بغيرها لتوقع زوال العجز كل وقت نعم ينبغي أنه

(فيحرم الوطء) على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها ويستمر وجوب نفقتها وكسوتها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لان وطأها متوقع (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله بطريق الاولى (والقراءة) الفاتحة والسورة (في غير الصلاة) كالحائض وان خافت نسيان القرآن فيما يظهر لتمكنها من اجرائه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا فاتحة أو غيرها وتفارق فاقد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه محقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه

لو أضر به ترك الجماع ولم تظهر قرينة على توقع شفائها قريبا وجب الاعفاف بأخرى ويدفع نفقة واحدة على ما يأتي وقضيته أيضا أن خائف الزنا يحل له نكاح الامة المتحيرة للعلة المذكورة ونقل عن الجلال السيوطي انه يحرم عليه نكاحها قال اذ لا فائدة فيه وانه لو كان تحته متحيرة لم يجز له نكاح الامة عليها لان انقطاع الدم عنها متوقع كل وقت تحريم وأورد عليه أنه حيث منع نكاح الامة على المتحيرة لهذه العلة فالقياس جواز نكاح الامة ابتداء حيث لم تكن تحته من تصلح للوطء ويؤيد ما انهم نظروا للاحتمال الانقطاع في المتحيرة فلم يثبتوا له الخيار فيما لو نكحها جاهلا بحالها فبانت متحيرة (قوله في غير الصلاة) ظاهره انه لا يجوز لها القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين فكما جاز لها التنفل بالصلاة فلا مانع من جواز قراءتها للتعلم بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله اذا توقفت قراءته عليهما وانه لو لم يكف في دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ثم اذا قلنا بجواز القراءة لها خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة من السامع لها سجود التلاوة والا فلا (قوله فيما يظهر) وفي ع ج الجزم بجوازه اي وتثاب على هذا الاجراء ثواب القراءة (قوله لتمكنها من اجرائه) اي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ وقوله فجائزة مطلقا قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم على ج (قوله على قلبها) أي وتثاب على هذا الاجراء (قوله حدثه محقق) أي فلذا لم يزد على الفاتحة اه سم على ج (قوله وشمل كلامه) ما وجه شموله فان قلت من قوله والمشهور وجوب الاحتياط قلت جاز أن يكون مستثنى لحاجة الصلاة كالقراءة في الصلاة كما يؤخذ مما سيذكره في المهمات الا ان يقال الاصل عدم الاستثناء في غير ما نصوا عليه

(قوله قال في المهمات) أي الاسنوي (قوله ان كان لغرض دنيوي الخ) افهم جواز المكث اذا كان لغرض شرعي كسماع قرآن أو استماعها ونحو ذلك وهو ظاهر وقوله فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها فهم خلافه فليراجع (قوله وما افهمه) أي دل عليه (قوله لا يجوز لها دخوله) وعليه فلو نذرت الصلاة فيه فينبغي ان لا ينعقد نذرها لعدم جواز دخول المسجد للصلاة ثم لو نذرت الصلاة فيه معتكفة فالذي يتجه صحته لانها متمكنة من فعل ذلك بالاعتكاف ووفاء ابن حجر ما نصه بعد قول المصنف فيحرم الوطء ومس المصحف والمكث بالمسجد الا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا اه وعليه فلو نذرت الصلاة فيه انعقد اه شيخنا ع ش (قوله لصحة الصلاة الخ) قضيته انها لو ارادت فعل الجمعة بل أو غيرها وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها الا ان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها لطواف النافلة والاعتكاف غير المنذور (قوله ونحوه) أي كالاعتكاف بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها فعلها الا اذا دخلت لغرض غيرها كالاعتكاف فتفعلها لطلبها منها حينئذ اما اذا دخلت بقصدها فلا تفعلها لان دخولها لمجرد التحية غير مشروع (قوله ان صلاة الجنازة كذلك) أي كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفته الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو تيمما بالنفل كان أولى ولعله ترك ذلك لئلا تعتقد جواز فعلها قبل الفرض قال سم على حج وينبغي ان لا يسقط الفرض لفعلها لعدم اغنا صلاتها عن القضاء اه وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بان طهر المتيمم محقق دون هذه (قوله لانه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها (قوله بما مر) أي في شرح قول المصنف ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت ان كانت راتبة بخلاف النفل المطلق (قوله وسيأتي) أي في كلام الشارح (قوله لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة

٣٣ به ل

جنازة اه زيادي وظاهره انها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال والفرق على ما قاله بين المتحيرة والمتيمم ان التيمم يزيل المانع يقينا غايته انه يضعف عن ادا فرضين بخلاف المتحيرة فانه في كل وقت تحتمل الحيض والطهر والانقطاع ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فان تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر (قوله بعد دخول وقته) ظاهره انها اذا اغتسلت لفائتة وأرادت ان تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها امتنع عليها ذلك وقياس ما قدمه عن الاذرعي بعد قول المصنف وبتوضأ وقت الصلاة انها تفعله كالمتيمم وتقدم بهامشه انه قد يفرق بينهما قال ويأتي مثله هنا فليراجع وليتأمل (قوله فلا يجب عليها الاغتسال) أي ويكفيها الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان في وقت فرض أولا فلا بد له من الغسل وعبارته قال في المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النفل بعد الفرض (وأقول) وقبله أيضا

تحريم المكث في المسجد عليها وصرح به في الروضة قال في المهمات ومحله ان كان لغرض دنيوي أي أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يتجه الا حل ذلك اذا أمنت التلويث اه وما أفهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته (وتصلي الفرائض) خارج المسجد (ابدا) وجوبا مكتوبة أو منذورة لاحتمال الطهر والقياس كما قاله الاسنوي ان صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل في الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها ذلك والثاني لا اذ لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة في غير الصلاة وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد علم ما فيه مما مر ويجوز لها صوم النفل وطواف النفل كالصلاة وسيأتي في صلاة الجماعة لزوم قضائها الصلاة وما يتعلق به (وتغتسل لكل فرض) لاحتمال تقدم الانقطاع وانما تفعله بعد دخول وقته لانه طهارة ضرورة كالتيمم نعم ان علمت وقته كعند الغروب لم تغتسل الا له وخرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين

(قوله واذا انقطع الخ) عبارة أي لان الغسل اما واجب له لاحتمال الانقطاع وهو لا يحتمل تكرر مبين الغسل والصلاة ولو بقدر يسير الحتمل ان الغسل وقع في الحيض وانقطع بعده هذا ولكن الاحتمال في الزمن القصير أقل منه في الزمن الطويل واقوى اهـ سم على منهج (قوله حيث لم يلزم المستحاضة) أي غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهي قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه (قوله المؤخرة) وهي ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم له بعد قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله انه لا غسل على ذات التقطع) أي لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة (قوله ولا يلزمها الخ) قال سم على حج قوله ولا يلزمها الخ يشعر بجوازه والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل بجميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الاكبر فليتأمل اهـ ويمكن ان المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لان المراد نفي لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الاكبر (قوله لاحتمال) قد يقال لا يتوقف الوجوب على خصوص ما ذكر بل يكفي في الوجوب ان يقال لان كل يوم منه يحتمل ان تكون طاهرة فيه وان تكون حائضا في غيره (قوله وتنكيره الخ) خص الايراد بلفظ الشهر دون رمضان لان رمضان علم فالتعريف لازم له وقد يرد عليه ما قيل ان رجبا ان أريد من سنة بعينها كان ممنوعا من الصرف والا صرف وقضيته انه اذا لم يرد من سنة بعينها كان نكرة فقياسه ان رمضان هنا نكرة اذ لم يرد من سنة ٢٥٨ بعينها الا ان يقال انه اعتبر لمنع الصرف فقد يجب كونه من سنة بعينها لما قيل ان المانع له من الصرف العلمية والعدل عن المعرف باللام ولا يتأتى العدل عن المعرف الا اذا أريد من سنة بعينها وحيث أريد من سنة غير معينة فالعلمية باقية لكن انتفت العلة الثانية ورمضان المانع له العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أي سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين ثم رأيت عن التفتازاني في حواشي الكشاف ان رجب وصفر ان أريد بهما معين فهما غير منصرفين والا فمنصرفان قال الناصر اللقاني وكان وجه ذلك انه في المعين معدول عن الصفر والرجب كما قالوا في سحر انه معدول عن السحر ففيهما العلمية والعدل وقد يقال ان المانع العلمية والتأنيث باعتبار المدة والقياس صرفه حيث لم يرد من سنة بعينها لانه متى نوى تنكيره زالت العلمية (قوله لتخصيصه الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا لان عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منها وفي سم على حج قوله لتخصيصه بما قدرته هذا عجيب فان المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطي فيه ... وقوع الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا في مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان اهـ وعبارة الاشموني في مسوغات الابتداء بالنكرة نصها الثاني عشر العطف بشرط ان أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أي امثل من غيرهما ونحو قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى اهـ وسواء تقدمت المعرفة على النكرة أو تأخرت كما أشرنا اليه أولا بقولنا كعكسه ويدل لتقدم المعرفة على النكرة تمثيل السيوطي بقوله نحو زيد ورجل واما تأخيرها قول الاشموني مما زاده في التسهيل في باب الحال ثالثها أي ثالث المسوغات لوقوع الحال من النكرة ان تشترك النكرة مع المعرفة في الحال نحو هؤلاء ناس وعبد الله منطلقين اهـ (قوله بما قدرته) أي من لفظ آخر (قوله وهي) أي الحال

وجزم به في الكفاية وصرح به ابن المقري في شرح ارشاده وهو المعتمد واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه ويلزمها اذا لم تنغمس ان ترتب بين أعضاء الوضوء فيما يظهر لاحتمال انه واجبها والعبادة يحتاط لها ولا يلزمها نية الوضوء فيما يظهر أيضا اذ جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض (وتصوم) لزوما (رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة في جميعه (ثم شهرا) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهرا وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم

يتوهم اطلاقه على بعضه بل موسوسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال الى آخره وموسوسة لشهر الافادته ان المراد به ثلاثون يوما بان يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بمثلها متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان يكون حيضها أكثر الحيض وان يبتدئ في اثناء يوم وحينئذ فينقطع في اثناء السادس عشر من ذلك اليوم ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له فيلزم ما قلنا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بانه لا يبقى عليها شئ اذا علمت ان الانقطاع كان ليلا لوضوحه ايضا واحترز بكاملين عن الشهر الناقص فاذا نقص رمضان مثلا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت بعد ذلك شهرا كاملا بقى عليها يومان واذا بقى عليها يومان فطريقة براءة ذمتها منهما ان تفعل ما ذكره بقوله (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخره فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الاولان أو في السادس عشر صح الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان أيضا بان تصوم لهما أربعة أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولا يتعين هذا المذكور في تحصيل ذلك كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ المحصورة وواحدة ولعله في جميع مسائل الصوم بانواعه لا في هذه الصورة بخصوصها الظهر وبغداد (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين اليوم الثالث لصوم الثاني ولا السابع عشر لصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المتخلص من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني أو اقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المتخلص من اول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في اثناء الثالث ويعود في اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والرابع

(قوله وموسوسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بتنوينها (قوله فلا اعتراض الخ) قد يقال لم يندفع الاعتراض به وانما هو من جهة أخرى وهي ايهامه انه رمضان في حقها بعشر ثلاثين كالشهر الآخر وان كان ناقصا الا ان يقال هذا الايهام ضعيف (قوله لوضوحه أيضا) لا موقع له أيضا الا ان يكون راجعا الى قوله كما لا يعترض الخ وفيه ان التشبيه مغني عنه وقد يقال بوصف ما هو الوضوح ما خوذ من قوله كما لا يخفى (قوله من ثمانية عشر) عبارة هي تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث فان لم يكن فيها بان كان المعدود مؤنثا نظرا ان اثبت الياء فقلت ثماني عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة في ادب الكاتب اهـ سم على منهج وبه يعلم قول المصباح اذا أضفت الثمانية الى مؤنث تثبت الياء ثبوتها في القاضي واعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثماني نسوة وثماني مائة ورأيت ثماني نسوة تظهر الفتحة واذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانيا واذا وقعت في المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندي من النساء ثماني عشرة امرأة وتحذف الياء في لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر رجلا باثبات الهاء اهـ فلم يفرق في ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لا منافاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فيهما من الحروف (قوله واثنين وسطها) أي ليسا متصلين باليومين الاولين ولا بالاخيرين سواء والتي بينهما في اتصلهما أو فرقتهما (قوله تحصيلهما) أي اليومين (قوله ان يكون الخلف) أي المتروك صومه بعد الخامس عشر (قوله يومان) وهما السادس عشر والسابع عشر

والثامن عشر جاز لان الخالف اقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان الخالف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل نعم لا يكفي ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيأ واغفال كر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر اقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى ان تصوم قدر ما عليها متواليا خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يوما بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول ام لا وسواء أوقعا مجتمعين ام متفرقين وضابط الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها مفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة تصوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تأتي في اربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع اما هو بنذر أو غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الا كثر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) وجهلت آخر بان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه) ومقتضى كلامه تبعا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن حمل كلامهم على التحير المطلق وهذه تحيرها النسبي

(قوله لان المتخلل اقل) يتأمل قوله اقل فان المتخلل من اول السادس عشر الى الثامن عشر قدر ما بين الصوم الاول والثاني ثم رأيت في تصحيح الرابع الخامس وعليها فلا اشكال (قوله وان تصوم قبله) اى التاسع والعشرين (قوله لم تخلف) اى لم تترك شيأ بعد السادس عشر (قوله الطريقة الاولى) هي قول المصنف ثم تصوم من ثالث عشر ثلاثة الخ والثانية هي قوله ويمكن قضاء يوم الخ (قوله الطريقة الثانية ان تصوم الخ) بشرط ان تكون اول النوبة الثانية سابع عشر نظيره الى خامس عشر تليه فاذا صامت الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر فقد صامت قدر ما عليها وهو اليوم مفرقا في الخمسة عشر وزادت يوما وصامت قدره أيضا من السابع عشر وهو سابع عشر الاول من النوبة الاولى وخامس عشر الثاني منها فلو فرقتها اكثر من يوم كان صامت الاول والرابع والسابع تعين في الصوم الثاني بين صوم السابع عشر والثامن عشر لان الثامن عشر بالنسبة للرابع خامس عشر وللاول سابع عشر (قوله أو غيره) كان كان عليها كفارة قتل أو صامت عن قريبها فانه يجب عليها التتابع كان كان يجب على من صامت عنه وعبارته على الغاية قال بعضهم ومحله أي عدم وجوب التتابع في صوم لم يجب فيه التتابع اه وهو محتمل اه لكن عبارة الشارح في فصل فدية الصوم الواجب بعد قول المتن ولو صام اجنبي باذن الولي صح نصها وفي المجموع مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد اجزأ وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا اه قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها الى ان قال وسواء في فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لان التتابع انما وجب في حق المستطيعي لا يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اه وفيه تصريح بعدم وجوب التتابع على القريب مطلقا (قوله صامته) أي ما عليها (قوله بشرط ان تفرق الخ) ولا يمكن الزيادة في التفريق عليه في السبعة الكاملة لما (قوله قدر المتتابع) أي الذي عليها (قوله مائة وأربعين الخ) أي فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول اربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها ستة عشر (قوله ويسمى ما يحتمل الخ) أي كما بين اليوم الاول والمائة والنصف الثاني في مثال المذكور للوقت وقوله وما لا يحتمل أي كما قبل السادس في مثال المذكور للقدر الآتي وقوله حيض بيقين انظر كيف يكون بيقين مع احتمال تغير العادة فليتأمل والاستحاضة لا تمنع تغير العادة كما يعلم من تصفح مسائلها فليحرر الجواب ويمكن ان يجاب بان المراد انه حيض بيقين ظاهرا الان حكم الله في حق المعتادة ظاهرا انها ترد لعادتها فليتأمل وقوله ونصفه الثاني طهر بيقين فيه بحث ايضا اه سم على منهج

(قوله ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه) والظاهر انه لا تصح طواف الافاضة في هذا الحال ولا في الحيض المشكوك
فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهي في زمن الشك
يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره لطهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا ووقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو
الانقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا للو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته في زمن يغلب
على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات اولا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل
وقوع الطواف في زمن الحيض فليتأمل وقولنا لا آخر لوقته لا يقال انتظارها الطهر المحقق مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول
يمكن دفع المشقة بما ذكروه من ان الحائض حيضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة لمذهب الحنفية
أو غير ذلك مما يأتي في الحج كأن ترحل الى ان تصل الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة وعبارة الشارح

لما مر ان للمتحيرة ثلاثة احوال (وهي) أي المتحيرة الذاكرة لاحدهما (في الزمن المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء) وما الحق به مما مر (وطاهر في العبادة) لما تقدم من وجوب الاحتياط في حقها (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) بخلاف ما اذا لم يحتمله فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر أي كنت في آخر كل شهر واول ما بعده حائضا فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين في اول كل شهر وآخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع

في فصل الطواف بانواعه واجبات نصها وسيأتي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعادة لعدم تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تنفر حتى تطوف قال غيره انه غلط منه اهـ وقوله بخلاف من طاف بتيمم الخ

أي فانه لا يحتاج الى احرام جديد لما علل به (قوله وما بين ذلك) الذي يظهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهرا أصليا لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع فليتأمل وعبارة أخرى قال انظر ما المراد بالطهر بدون انقطاع مع تقدم الحيض يقينا في المثال مع ان المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلي بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس في مثال الذاكرة القدر الآتي وطهر بعد الانقطاع كما هنا ويجوز ان يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اهـ سم على منهج (قوله في العشر الاول) هو بضم الهمزة وفتح الواو وبفتح الهمزة وتشديد الواو كما ضبطه المصباح وسيأتي لنا في الاعتكاف زيادة ايضاح

(قوله وبعده طهر) أى فتتوضأ فى اليوم والليلة والعين للمثلة الاولى لكل فرض لان هذا الحيض مشكوك فيه وتغتسل فيما بعدها لكل فرض الى الحثلة الاخيرة من الشهر لان الطهر مشكوك فيه (قوله لا تحتمل الانقطاع) أى فتتوضأ فيها لكل فرض وقوله والباقى يحتملها أى فتغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع (قوله تحتمل الحيض والطهر) أى فيحرم الوطء فى جميعه لاحتمال الحيض (قوله احدى عشرات الشهر)

أى عشرة من العشرات الثلاث المشتمل عليها الشهر (قوله

وبعده يحتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا وحيضى عشرة فعشرة فى أولها لا تحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى احدى عشرات الشهر فهذه كالاولى الا ان احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فالخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الثانى عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله (والاظهر ان دم الحامل) حيض اذا توفرت شروطه وان تعقبه الطلق لعموم الادلة ولان دم الحيض اسود يعرف ولان الدم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب لكن لا يحرم طلاقها فيه لانتفاء تطويل العدة به ولا تنقضى العدة به ان كان له حكم الحمل فى انقضائها بالحمل بان كانت لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبى بعيب أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا ثم طلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض والاول اجاب عنه بانه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب كامر (و) ان (النقاء بين) دماء

كالاولى) هى قوله فاذا قالت دورى ثلاثون أولها كذا الخ (قوله ان دم الحامل الخ) أى وان خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل وقوله اذا توفرت شروطه منها ان لا ينقص عن يوم وليلة وعليه فلو رأت دون يوم وليلة ويعقبه الطلق واستمر الدم لا يكون الخارج مع الطلق حيضا وتطرقيه سم على حج والاقرب انه حيض لانه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب الى تحقق ما ينافيه (قوله وان تعقبه الطلق) أى جاء بعده قال فى المصباح وعقبه تعقيبا فهو معقب جاء بعده اه بالمعنى ومنه ما لو خرج مع الطلق (قوله لا يحرم طلاقها فيه) أى الحيض زمن الحمل (قوله ولا تنقضى العدة) أى بالحيض ان كان الخ (قوله وهى حامل من زنا) بقى ما لو جهل هل هو من زنا او شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة ما نصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما قاله الامام وأقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم يتعرض له الابلعان اه (قوله انقضت العدة بالحيض) اى ويحرم طلاقها فيه لتضررها بطول العدة فان زمنه لا يحسب منها (قوله لم تنقض به) اى الحيض

(أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لنقص النقاء عن أقل الطهر فأشبه الفترة بين دفعات الدم ويسمى قول السحب والثاني أنه طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا وشرط جعل النقاء بين الدم حيضا أن لا يجاوز خمسة عشر يوما ولا ينقص مجموع الدماء عن أقل الحيض وان يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فان كان بين دفعات الحيض فان تلك حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو ادخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة والنقاء ان تخرج نقية لا شيء عليها ولو عبر انقطع خمسة عشر جاء ما مر في المستحاضات والدم المرئي بين التوأمين بشروط الحيض حيض كالخارج بعد عضو منفصل من الولد الحي لانه خرج قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذا رأته الدم بين الولادتين اقرب منه كلها الانفتاح فم الرحم بالولادة وقول المصنف بين الدم قال البرهان الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المؤلف ثم أصلحه بعضهم على ما ذكرنا بقوله بين أقل الحيض لان الراجح انه انما ينسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه وهذه النسخة هي التي شرح عليها السبكي وقال المتكشف رأيت نسخة المصنف التي بخطه وأصلحت كما قال بغير خطه * ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (وأقل النفاس لحظة) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وهو لغة الولادة وشرعا ما مر أول الباب ويسمى بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر وأول وقته بعد خروج الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقة او مضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمي فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء المتقدم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يجب غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء منه وكلام ابن المقري في روضه يحتمل لكل منهما لكنه الى الثاني أقرب وقضية الاختلاف الاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم تر نفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أو لا افتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كالو كان

(قوله والفرق بين الفترة والنقاء) أي على الثاني (قوله وهذه النسخة) هي قوله بين أقل الحيض الخ (قوله يقال في فعله) اي في الفعل الدال على الدم الخارج بعد فراغ الرحم اما نفست بمعنى حاضت فيقال فيه بفتح النون وكسر الفاء كما قاله بعضهم وقد من ماقيه (قوله الدفعة) اي بضم الدال عميرة (قوله من العبارات) هي مجة ولحظة ودفعة (قوله قال القوابل) ظاهره انه لا بد من أربع منهن وينبغي الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة او مضغة فيها صورة خفية اخذا مما مر في الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافا لمن ظنه (قوله فاوله من خروجه) أي من حيث الاحكام وقوله لا منها أي الولادة (قوله في النقاء المذكور) أي الذي بين الولادة ورؤية الدم (قوله يحتمل لكل منهما) أي من قوله فاوله من خروجه وقوله لا منها (قوله وان كان محسوبا) معتمد (قوله أفتى الوالد الخ) قد يشكل هذا ببطلان صومها بولادتها ولدا جافا حيث علل البطلان بان الولادة مظنة لخروج الدم فاقاموها مقام اليقين فانه يقتضي حرمة الوطء ولعل الفرق بين بطلان الصوم وجواز الوطء الاحتياط للعبادة

(قوله وأكثره ستون) خالفنا في ذلك أبو حنيفة وأحمد فقالا الاكثر أربعون وذهب المزني الى ان اكثره أربعة ايام لان اكثره قدر الحيض اربع مرات فلكن اقله كذلك اه قلت مقتضى هذا التخريج ان يقول غالبه ستة وعشرون او ثمانية وعشرون اه سم على منهج (قوله تجلس) اى يدوم نفاسها (قوله وأبدى ابو سهل) تبعه الاسنوى وغيره واعترضه ابن العماد بما فيه تقرير انكر القاضي ابو الطيب كونه غذاء للولد لانه ولد ونفس مسدود ولا طريق لجريان الدم وعلى وجهه المشيمة

ولهذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها اه وما استدل به لا يقتضيه فانه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعتنى من الفم لاحتمال وصوله اليه من السرة المتصلة بالمشيمة اه حج في شرح العباب (اقول) واجنة البهائم يجوز ان تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه في حقهن (قوله وذلك لان أقل النفاس لا يمكن ان يستغرق) قال حج والمتصور اسقاطها لها بأن تكون مجنونة من اول الوقت الى ان يبقى لحظة فتنفس حينئذ فان مقارنة النفاس لهذه اللحظة اسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك اه (قوله وحينئذ فينظر الخ) افاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة ومحله اذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء وعليه فيفارق ذلك ما لو رأت الحامل دما واتصل به دم طلقها او ولادتها فان المتصل

يكون حيضا وان لم يتخلل بينهما نقاء وعبارة سم على حج قوله ليس اى الخارج مع الطلق او الولادة خروجها حيضا الخ محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى ان اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فانه يجوز خلافه ما لو جاوز دمها النفاس الستين فانه يكون الاستحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما اذا تقدم النفاس دونها اذا تأخر مر اه

عليها جنابة بل علو اايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه منى منعقد ولو لم ترد ما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في كل ذلك واما خبر أبى داود عن أم سلمة رضى الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فليس فيه ما يدل على نفي الزيادة أو يكون محمولا على الغالب أو على نسوة محصورات وابدى ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ماذكر معنى لطيفا وهو ان المنى يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح والولد يتغذى بدم الحيض من حينئذ فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (ويحرم به ما حرم بالحيض) لانه دم حيض مجتمع ولهذا قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا في شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضا في ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت ولا يرد شيء من ذلك على عبارة المنهاج (وعبوره ستين) يوما (كعبوره اكثره) أى كعبور الحيض اكثره وهو خمسة عشر وحينئذ فينظر أمبتدأة هي أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض في غالب احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم رؤية نفاس أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين انها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المرأة ان تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء ويجب عليه تمكينها من ذلك ويحرم عليه منعها الا ان سأل واخبرها فني ذلك غنية

(قوله بمجلس ذكر ونحوه) منه زيارة الاولياء والمقابر (كتاب الصلاة) (قوله كتاب الصلاة) اى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها واحكامها (قوله هى لغة الدعاء بخير) عبارة شرح المنهج هى لغة ما مر أول الكتاب واراد به ما تضمن انها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء اه وعبارة المصباح الصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله وصل عليهم أى ادع لهم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الافعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام او يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين اهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى اى بارك عليهم أو ارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل مفرد فى معنى واحد وهو التعظيم والصلاة تجمع على صلوات اه (قوله اقوال) قال الخطيب الشربينى ان المراد بالاقوال ماعدا التكبير والسلام لا ما يشملهما والا لم يحتج لقوله مفتتحة بالتكبير الخ وان هذا تحقيق لم يره لغيره وان ذكر الافتتاح يدل على خروج التكبير من الاقوال اه (واقول) هذا كلام غلط واضح والأليق ازالة التامل الحامل من لفظ التحقيق المذكور وذلك لان قوله مفتتحة بالتكبير ٢٦٥ محتاج اليه اذ لا تتميز تلك الاقوال والافعال التى هى الصلاة عن غيرها الا بهذا القيد فلهذا اصرح بمع القطع بتناول التعريف اقوال التكبير والسلام ولان افتتاح الشئ يكون من غيره كما يدل عليه ماذكروه فى خطبة العيدين ان التكبير قبلها خارج عنها وان الشئ قد يفتتح بما ليس منه فان هذا يدل على ان الافتتاح قد يكون بعاه ومنه بل وعلى انه الاصل فتامله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعا فتأمل اه سم على بهجة (قوله بالتسليم) ال فى التكبير والتسليم للعهد اى المعهودين بشرطهما الآتى وقوله بالتسليم زاد حج غالبا فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض الذى يجريها على قلبه بل لا يردان مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وكتب عليه سم قوله فما خرج منه لعارض لا يرد عليه يقال عليه هذا الذى خرج لعارض هل هو من الافراد حقيقة أولا وهل يشمله لفظ التعريف أولا فان كان من الافراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعا والا فهو ممنوع قطعا فتأمله اللهم الا ان يكون المراد انه شئ وضعه ماذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله واعترض) أى التعريف (قوله فعل واحد) قال سم على حج بل كل منهما افعال لاشتمالهما على الهوى والرفع وليسا من معنى السجدة اه بالمعنى قال فى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هوى بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى اسفل قاله أبو زيد وغيره قال الشاعر هوى الدلو أسلمها الرشاء ◦ يروى بالفتح والضم واقتصر الازهرى على الفتح وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع قال الشاعر ◦
يهوى مخارمها هوى الاجدل وقال الآخر ◦ والدهر فى اصعادها عجل الهوى ◦ اه وفى شرح المنهج ما ينبغى ان يراجع (قوله مخرج له) أى للاول

خروجها ولا يجوز لها الخروج الى مجلس ذكر ونحوه الا برضاه ويحصل وطء من طهرت عقب انقطاع حيضها اونفاسها حالا ولا كراهة فيه فان خافت عوده استحب له التوقف فى الوطء احتياطا

◦(كتاب الصلاة)◦

هى لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وفى الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة واعترض عليه بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الاول هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالاقوال مخرج له أيضا واما

٣٤ ه ل

صلاة الاخرس فلا ترد لندرتها والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكانت ليلة الاسراء التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا كما حكاه الماوردي والاكثرون على الاول او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال المصنف في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وبدأ بالمكتوبات اهتماما بها لانها افضل مما سواها فقال (المكتوبات) اى المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة اما الجمعة فستأتي في بابها ولم تدخل في كلامه على انها خمس في يومها والاصل في ذلك ما تقدم وخبر الاعرابي هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الاصح وصلته تبعا

(قوله فلا ترد لندرتها) قال عليه قيد الغلبة لا يشعر به التعريف فلا بد فيه أخذه قيدا من الاشعار به قلنا انما اعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء واما الفقهاء والاصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوفا اشارة الى ان النادر عندهم كالمعدوم (قوله واجباتها وسننها) أي فحافظوا الندب أيضا اه سم على بهجة اي فالامر للوجوب فيكون من استعمال المشترك في معنييه او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (قوله خمسين صلاة) نقل السيوطي انها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررا كل منها عشر مرات وانها نسخت في حقنا فقط دونه لكن قال بعضهم المشهور نسخها في حقنا وحقه وقضية قوله في حقنا وحقه تسليم ما ذكره السيوطي من انها لم تكن في أوقات مختلفة ويحتاج القائل بذلك الى نقل عن الشارع (قوله حتى جعلها) المعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه التنفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة الاسراء اه هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا انه من الاصر الذي كان على بني اسرائيل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من انه لما اخبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك لا تطيقوا ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا اه ويمكن ان يجاب بانه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنه فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي (قوله والاكثرون على الاول) معتمد (قوله أو وخمسة) أي بسنة وخمسة الخ (قوله بثلاث سنين) ونقل ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عن القاضي عياض في الشفاء ان المعراج كان قبل الهجرة بخمس سنين واقتصر عليه (قوله أي المفروضات) لما كان المكتوب غير الفرض لغة وأعم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات سم على حج وخرج بالمفروضات الرواتب والوتر فليست معلومة من الدين بالضرورة * (فرع) * سئل ابن الصلاح عن ابليس وجنوده هل يصلون ويقرؤن القرآن ليغروا العالم الزاهد في الطريق التي يسلكها فاجاب بأن ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لان من شرطها الفاتحة وقد ورد ان الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الانس فان قراءة القرآن كرامة أكرم الله تعالى بها الانس غير انه بلغنا ان المؤمنين من الجن يقرؤنه اه حاشية شرح الروض للرملي وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقط عنه حاشية شرح الروض أيضا وفيه دليل على ان ابليس وجنوده لا يصلون لبعدهم عن رحمة الله فلا يفعلون ما هو طريق المغفرة (قوله على انها) أي المكتوبات (قوله في حقنا) أي قطعا

تعالى لا كفر بن بمواقيتها لانها اهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر وبتظهرون الظهر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي ان الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد كما قاله اكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما ان كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا انها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به

(قوله أراد بالمساء) عبارة شرح البهجة اراد بحين تمسون قال سم عليه اي بالتسبيح حين تمسون اهـ والمراد بالتسبيح في كلامه المفهوم من قوله تعالى فسبحان الله الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وبعشيا العصر) عبارة القاموس العشي بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل الى ربعه ثم قال والعشي والعشية آخر النهار اهـ أي وعبارة الشارح من الاطلاق الثاني (قوله ان الصبح الخ) قال سم على حج قوله وورد ان الصبح الى آخر ما في الشرح قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن امه والعشاء خصت به هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المسند بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس واورد فيه خبرا والاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اهـ والمتبادر انها كانت واجبة عليهم فليراجع أي وحيث كان كذلك ما الجواب عما ورد من انها ليونس (اقول) ويمكن الجواب بانها كانت ليونس دون امته اولم يصلها بهذه الكيفية اولم يصلها في هذا الوقت وقوله ركعتين عن نفسه اي مكفرة لما نسب اليه من دعوى الالوهية وركعة عن امه لما نسب اليها من رميها بالالوهية ايضا وفي سيرة الحلبي وفرضت الصلاة في المعراج ركعتين ركعتين حتى المغرب ثم زيد فيما عدا الصبح ركعتين والمغرب بركعة اهـ (اقول) وعلى هذا فيمكن حمل ما وقع في كلام السيوطي من انها لم تنسخ في حقه وان كل صلاة كانت تفعل عشرا وان جملة الركعات التي كان يصليها مائة على ما كان مفروضا عليه عقب الاسراء (قوله نشأته) قال في المصباح والنشأ وزان القرب والصلاة ونشأت في بني فلان نشأ ربيت فيهم والاسم النشء وزان قفل اهـ (قوله وفناء جسمه) هي بالفتح والمد كما في القاموس واما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار (قوله لانها) اي الواحدة (قوله الدجال) هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته ابو يوسف وهو يهودي اهـ مناوي (قوله والامر) عطف على قوله ان اولها (قوله بالتقدير) اي لورود الحديث بذلك ففي شرح الروض ما نصه واعلم انه قد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اهـ وعليه فكان الاولى للشارح ذكر ذلك الا أن يقال أشار اليه بقوله ويقاس الخ

(قوله أول صلاة) يمكن أن يكون من حكمه الاولية احتياجه عليه الصلاة والسلام الى تعليم جبريل كيفيتها والتعليم في الظهر الاوقات أظهر وأبلغ اه سم على منهج (قوله اول صلاة حضرت الخ) فان قلت لم يتعرضوا لقضاء العشاء مع انه صلى الله عليه وسلم رجع من الاسراء آخر الليل قلت يجوز انهم لم ينبهوا عليه بجواز انه لم يتمكن من فعلها قبل الفجر حين رجع من الاسراء أو ان وجوبها مشروط بالتمكن من اعلام أمته ولم يتفق ذلك لعدم زمن يتأتى فيه الاعلام بعد عوده او لغير ذلك (قوله ولم يبين الخ) والاول أولى لما يرد على الثاني من انه لو كان كذلك لوجب قضاؤها ولم ينقل ومثله مما تتوفر الدواعي على نقله وفي سم على حج جواب آخر هو ان الوجوب كان معلقا على بيان الكيفية قول المصنف اول وقته ويجمع على اوقات جمع قلة ووقوت جمع كثرة اه شرح العباب لابن حجر (قوله زوال الشمس) ذكره لان الظهر الذى هو مرجع الضمير على الوقت أو الحين قال في المصباح الظهر مضموما أى مضافا الى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت صلاة الظهر ومن غير اضافة فيجوز التذكير والتأنيث فالتأنيث على معنى ساعة الزوال والتذكير

على معنى الوقت والحين فيقال بان الظهر ويقاس على هذا باقي الصلوات (قوله بالزوال) أى فالزوال علامة على دخول الوقت ويقال انها أيضا سبب وعلة كما في شرح جمع الجوامع للمحلي (قوله على ما يدرك بالحس) أى لا على ما في نفس الامر حتى لو أوقع التحرم بعد ميلها في نفس الامر وقبل ظهوره لنا لم تنعقد وان أخبره بذلك ولي بل أو معصوم لما علل به الشارح من قوله لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال فلا وقوع وان عرف ذلك بالميقات من نفسه بل وان أخبر معصوم أيضا للعلة المذكورة (قوله وذلك) أى حدوثه ان لم يكن وقوله في اطول ايام السنة قال حج عند واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو اطول ايام السنة وقيل جميع ايام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الاطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عدا الاخير والاول غلط والذى بينه ائمة الفلك هو الاخير وقول بعض اصحابنا ان صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ائمة الفلك لان عرض مكة احد وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به و يوضحه في شرح العباب (قوله امني جبريل) قال في شرح العباب و بين ابن اسحق في مغازيه ان هذه الصلوات التى صلاها جبريل به كانت صبيحة يوم فرضها لما اسرى به وانه صيح بالصلاة جامعة اى لان الاذان لم يشرع الا بالمدينة بعد وان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اى كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم ان بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة فحصر ذلك باطل اه اه سم على حج (اقول) وانما تقدم جبريل وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم افضل =

الاخبار بان يحرر قدر أوقات الصلاة لتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادة كحلول الآجال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت ومن ثم سميت بذلك ولفعلها وقت الظهيرة أى شدة الحر وقد بدأ الله بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بدأ كغيره بها وبوقتها فقال (الظهر) لتعليم جبريل الآتى واعلم أنها وان كان اول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بأن اول وجوب الخمس من الظهر أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر (وأول وقته) أى الظهر (زوال الشمس) أى عقب وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تناهي نقصه وهو الاكثر او حدوثه ان لم يكن لا نفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرم قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتحرم على قرب لم تنعقد وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة فدل على دخول وقتها بما تقدم خبر امني جبريل

= منه لفرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول او انه صلى الله عليه وسلم يصلى به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة ونحوها لانا نقول لعل امامة جبريل اظهر فى التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة ونحوها وقوله فلما كان الغداى فالمراد الغد صلى بى الظهر فيه ان اول اليوم التالى لليوم الاول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بى الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغداى بعد اليوم الثانى صلى بى الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح الاول من اليوم الاول والصبح الثانى من اليوم الثانى (قوله فصلى بى الظهر) اى اماما كما هو شأن المعلم قيل ويرد عليه ان من شرط القدوة العلم بذكورة الامام والملائكة لا يتصفون بالذكورة ولا بالانوثة والجواب ان الشرط عدم اعتقاد الانوثة وهو منتف فى حق الملائكة لانهم اقسمن سماهم اناثا ثم هو مشكل من وجه آخر وهو ان الشرط فى صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها فرضا وسنا قبل الاحرام

عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ مقدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين افطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله امامنا رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر (وآخره) أى وقت الظهر (مصير ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامته او غيرها فى ارض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل فى الزيادة علم انها زالت قال العلماء وقامت الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وهو القدر الذى يسعها وان وقعت اداء

بها وكونه علمه قبل الاحرام ثم صلى به يحتاج لدليل من نقل صحيح والقول بانه فعله صلى الله عليه وسلم وفعله لا يكون على مذهب معين يرده انه لو صح ذلك لما خالفه الشافعى الآن يقال ان هذا اغتفر فى بدء الاسلام لضرورة تعلم الكيفية وبعد تقرر الاسلام وجب العلم بكيفيتها قبل فعلها لانه حينئذ نسب الفاعل لها قبل العلم الى تقصير (قوله الفئ) اى الظل وعبارة المصباح قال ابن قتيبة يذهب الناس الى ان الظل والفئ بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية والفئ لا يكون الا بعد الزوال أى فهو اخص من الظل فلا يقال لما قبل الزوال فئ وانما سمى بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء عن جانب المغرب الى جانب المشرق والفئ الرجوع ثم قال وقال رؤبة بن العجاج كل ما كانت الشمس عليه فزالت عنه فهو ظل وفئ وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل ومن هنا قيل الشمس تنسخ الظل والفئ ينسخ الشمس اهـ وذكر غير ذلك (قوله قدر الشراك) الشراك بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل (قوله على الصائم) فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة او المراد حين افطر الصائم الذى تعهدونه فانه كان معروفا على غير هذه الامة ايضا (قوله اى فرغ منها) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بمصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اهـ عم على منهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره اما اولا فلانه يتوقف على ان يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة واما ثانيا فلانه يقتضى دخول وقت العصر اذا صار ظل الشئ مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا

(قوله وعلى هذا) أي انلها أيضا وقت ضرورة الخ سم على منهج (قوله فني قول الاكثرين) ينبني على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سيأتي اه سم على منهج (قوله تسمح) هو مقول القول ووجه التسمح انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة اه سم على منهج (قوله وهو اول وقت العصر الخ) عبارة المنهج وشرحه فوقت عصر من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس وكتب عليه سم أوضح من قول المنهاج وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى الخ لانه ان أراد بقوله مصير ظل الشيء أي وقت صيرورته آخر جزء من وقت ٢٧٠ الظهر لم يصح قوله وهو اول وقت العصر وان أراد به الجزء الذي يتحقق فيه

لكنهما يجريان في غير وقت الظهر قال الشيخ وعلى هذا في قول الاكثرين والقاضي الى آخره تسمح (وهو) أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه (ويبقى) وقته (حتى تغرب الشمس) لخبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة (والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين) غير ظل الاستواء لما مر ان كان لخبر المار وسمي مختارا لارجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه وللعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت أداء ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت انتهى ويجاب عنه بان مرادهم وقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة وتنظيره يجري في وقت الكراهة أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو احرم بالصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء تفرعه على رأي مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا بعد والمراد تكامل غروبها فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض بل لا بد من الجميع ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها والفرق تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين وان شئت قلت راعينا اسم النهار بوجود البعض

صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس اعني الجزء الذي يعقب آخر جزء من وقت الظهر فان عنده يتحقق صيرورة ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس لم يصح قوله وآخره مصير ظل الشيء الخ فلا بد من التسامح بان يراد الاول ويكون معنى قوله وهو اول وقت العصر اي به يدخل وقت العصر اي بتحققه يدخل ذلك أو يراد الثاني ويكون معنى قوله وآخره مصير ظل الشيء الى مثله الخ ان آخره يتحقق بتحقق هذا الوقت فليتأمل وفي حكاية المحلي عبارة الوجيز اشارة الى التأويل الاول (قوله وقت العصر) قال ع سميت العصر لمعاصرتها الغروب كذا قيل ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (قوله وسمي مختارا) قال ع تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد

وهو ... بالاداء فيه

تسمية هذا

المضاف الى

الوقت بهذا الاسم لان الحرمة ليست للوقت ... وان هذا معنى مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال الا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ولا خفاء في ثبوت هذا التعلق هنا فان الحرمة وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمة ملابسة لانه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير اليه اه سم على بهجة وهذا معلوم من قول الشارح ونظر بعضهم في ذلك الخ (قوله في ذلك) أي وقت الحرمة (قوله قبل الشروع فيها) أي فلا يجب فعلها فورا وان أوقع

ركعتينها في الوقت فاداء والاقتصار (قوله ولم يذكره) اى الاحمر (قوله صفة كاشفة) الاولى ان يقال صفة موكدة اه سم على حج (اقول) الاولى ان يقال صفة لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف واما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة تمييز حقيقة كل منهما عن الاخرى واما المؤكدة فانها تجامع كلا من اللازمة والكاشفة (قوله زمن وضوء) المراد من الوضوء المفروض والمسنون أى ما فرض منه وما سن منه بكماله لان التقصير منهي عنه نقله الناشري عن بعض أهل اليمن وهو ظاهر اه سم على بهجة (قوله أو غسل) الاولى وغسل وتيمم لان الثلاثة تعتبر معا فيما لو عرضت الجنابة لعليل في بدنه جراحة فانه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل (قوله بالوسط المعتدل) أى من غالب

وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم ان النهار أوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن اعلى الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم) لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وسيأتي ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم لغة اليه اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان الشفق هو الحمرة فهو في كلامه صفة كاشفة (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل أو تيمم (وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانه انما بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائز الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة ومراده بالخمس المغرب وسنتها التي بعدها وزاد الامام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقتها باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الاوقات ويعتبر أيضا مقدار زمن استنجاء وازالة نجاسة من بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن لها ولشروطها كتعمم وتقمص وتثليث وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وقد رده في الخادم وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على امتداد الوقت وهو انما يتفرع على قول التضييق وأجاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان عشاءهم كان شرب اللبن أو التمرات اليسيرة ونحو ذلك في معنى اللقم لغيرهم لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته

الناس على ما هو الظاهر مما ذكر وقال حج الوسط المعتدل من فعل كل انسان واعترضه سم بانه يؤدي الى اختلاف الوقت باختلاف الناس (قوله وازالة نجاسة) عبارة شرح البهجة وازالة خبث وكتب عليه سم ينبغي اعتباره مغلظا لانه قد يصيبه كما بحثه الاسنوي وقول سم ينبغي اعتباره مغلظا جزم به حج في شرحه هنا حيث قال ويقدر مغلظا وعبارة الارشاد الى المغني قدر ادائها بشروط وسنن اه ومن السنن الاذان حتى في حق المرأة كما بحثه الاسنوي خلافا للاذرعي لانه ندب اجابتها اه بحروفه (اقول) ومثل الاذان تجديد الوضوء أيضا كما يفيده قول الشارح وما يسن لها الخ (قوله وتحفظ الخ) زاد في شرح البهجة تحري القبلة وكتب عليه سم وهل يعتبر مع ذلك زمن المضي الى الجماعة فيه نظر وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التعليقة ويضاف اليه ما ذكر واقصد المحدد اه (قوله وتقمص) ولو التحمل (قوله سورة الجوع) بفتح أوله وسكون ثانيه من غير همز وبالضم أيضا اى حدته قال في القاموس سورة الخمر وغيرها حدتها كسوارها بالضم اه وقال في المصباح والجمع سورات بالسكون للتخفيف اه فقوله التخفيف يقتضي انه اسم لا صفة (قوله وهو) أى النووي في المجموع (قوله اذ من شرط الخ) قضيته انه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الاولى وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها اى شروط التقديم دوام سفره الى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب فتعين تأخير الثانية الى وقتها اه وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت حيث لم يكتفوا فيه باحرام الثانية في وقت المتبوعة وبين السفر حيث اكتفوا لصحة جمع التقديم بعقد الثانية في وقت الاولى ثم رأيت في باب =

وقوع الصلاتين في وقت المتبوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفي الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتي في كلامنا بعد يسير انه يلزم مقضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر (ولو شرع) فيها (في الوقت) على الجديد (ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح) سواء كان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون أو ما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب في جواز المد كالمغرب لان الصديق رضي الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما يأتي ان محل الجواز حيث شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين ان يوقع منها ركعة في الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه وقول الشارح هنا من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها أي بلا مد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب أي بلا مد أيضا

= صلاة لما يفرق سم على منهج احتمالين عن والد الروياني أحدهما يكفي ركعة والثاني انه لا يشترط ذلك بل ما دون الركعة كاف في صحة الجمع وذكران مر اعتمد هذا الثاني وهو المعتمد وفي حاشيته على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية يتلبها في الوقت هذا ذكر عن والد الجلال انه رده واكتفى بادراك ما دون الركعة قال وسبقه اليه الروياني وأطال في تقريره وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله (قوله وقوع الصلاتين) أى وقوع الاولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد (قوله اعادة المغرب) ٢٧٢. أى وتقع الاولى نفلا مطلقا (قوله فيقدران) أى يحسبان (قوله باختلاف البلدان) هو بضم الباء كما ضبطه بالقلم في الصحاح والمختار ويصرح به قول الاشموني في شرح قول الخلاصة وفعلا اسما وفعيلا وفعل * غير معل العين فعلان شمل نصه لمن أمثلة جمع الكثرة فعلان بضم الفاء وهو مقيس في اسم على فعل نحو بطن وبطنان وظهر وظهران أو فعيل نحو قضيب وقضبان ورغيف ورغفان أو فعل صحيح العين نحو ذكر وذكران وجمل وجملان (قوله ومد الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كما لو قد صرح في الانوار بانه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها فات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت ان الافضل أن يتم السنن اه وظاهره ان الافضل ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده مر بان يدرك ركعة اه سم على منهج (قوله فكلام قضاء) أى على المرجوح فيها لما يأتي من انه اذا وقع في الوقت ركعة فكلها اداء (قوله بلا خلاف) ينبغي الا في حق من لا تلزمه اه سم على حج وعليه فتنقلب ظهرا بخروج الوقت (قوله وفي وقتها ما يسع جميعها) هذا بخالف ما تقدم نقله عنه في كلام سم على حج من انه يكفي لجواز المد ادراك ركعة في الوقت الا ان يقال ما تقدم مفروض فيما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع أركانها لكن اشتغاله بالسنن منع من ادراك ركعة في الوقت (قوله أى بلا مد) خبر قوله وقول الشارح وكأنه قال معناه بلا مد * (فرع) * شرع =

فكلام المنهاج من الخلاف مبنى على القول بعدم جواز ذلك فى بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جوزناه فى غير المغرب جاز هنا قطعا وعبارة الروضة ثم على الجديد لو شرع فى المغرب فى الوقت المضبوط فهل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التى يقع بعضها فى الوقت وبعضها بعده اداء وانه يجوز تأخيرها الى ان يخرج عن الوقت بعضها فله ذلك قطعا وان لم نجوز ذلك فى سائر الصلوات ففى المغرب وجهان احدهما يجوز مدها الى مغيب الشفق والثانى منعه كغيرها (قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضا كما قاله فى المجموع لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة ولهذا قال فى الروضة انه الصواب وفى شرح المهذب والتنقيح انه الصحيح وقد صححه جماعات كثيرون من كبار أصحابنا المحدثين وأجاب فى شرح المهذب عن حديث جبريل بان من انما بين فيه الاوقات المختارة ونحن نقول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة وبان حديث جبريل فى أول الامر لانه ورد بمكة وأحاديث الامتداد بالمدينة فهى متأخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد أقوى من حديث جبريل لان رواته اكثر ولانه أصح اسنادا ولذا أخرجه مسلم فى صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض وينبغى ندب تأخيرها لزوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من اوجبه ومن لا عشاء لهم لكونهم

قال المغرب مثلا وقد بقى من وقتها ما يسعها وسدها الى ان بقى من وقت العشاء ما يسع العشاء او ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقا أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانه لم مؤداة وبين أن لا يكون ادرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها الا انها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها اذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتى فيه نظر وظاهر حرمة المد الى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها اه سم على حج وقوله فيه نظر لا يبعد الحاقها بالفائتة فى وجوب القطع اذا خاف فوت الحاضرة وان أمكن الفرق بان المغرب هنا احرم بها فى وقتها ما مضت الا ثم فيعذر فيه وان خاف فوت الحاضرة (قوله فضيلة واختيار) عدهما واحدا لاتحادهما بالذات وقد اجمل اوقاتها خمسة وقد انتهى لها ستة لاختلاف وقتى الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على منهج (قوله ومن لا عشاء لهم الخ) عبارة شرح البهجة ولبلاد المشرق نواحى تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم الى آخر ما ذكره الشارح وكتب عليه ٢٧٣ سم قوله فى بلاد الخ بخلاف الذين يغيب الشفق عندهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى الكلام اه (أقول) وعلى هذا فينبغى ان يعتبر كون الباقى من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمنا يسع العشاء والا فينبغى ان يعتبر شفق اقرب البلاد اليهم خوفا من فوات العشاء (تنبيه) لو عدم وقت العشاء كان طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشى وابن العماد انهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الى ٢٥ به ل الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها كل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطروا الى ذلك المقدر بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ دائم فالحال لو جود العمل بما وان قصر وقوم يسع ذلك الا قدر المغرب او أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج وكتب عليه سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالى الصوم القاتل أو المضر ضررا لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استقرار الغروب بزمن يسع ذلك وان كان الثانى فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها اداء فى ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتى وفرع عليه الزركشى الخ ويؤخذ منه حكم ما الكلام فيه أى وهو أنهم يقدرون فى الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم

(قوله لكنه محمول على الثاني) اى قوله وقول من قال الخ وصورته ان يغيب الشفق في اقرب البلاد اليهم ويبقى من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء بدليل قوله الآتي فان اتفق وجود الشفق الاول الخ (قوله الشفق الاول) اى الاحمر (قوله قدر ما يغيب فيه الشفق) لعله قدر ما يطلع فيه الفجر (قوله في اقرب البلاد) بقي ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان يغيب الشفق في احداهما قبل الاخرى هل يعتبر الاول او الثاني فيمتثل والاقرب الثاني لئلا يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على

استقبال (قوله بمضى ماص) اى ملبسح العشاء بعد طلوع الفجر على ما هو الظاهر من عبارته ويحتمل انه

في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى ذلك انهم يصلون العشاء بعد فجرهم أولا وقول من قال بل يقتضي انهم يصلون بليل له وجه أم لا فاجاب بأن كلام الاصحاب المذكور يحتمل الكل من الشقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول وقت ادائها ولم يستثنوا من أوقات صلواتهم الا وقت العشاء اذ لو حمل على الاول لزم منه اتحاد أول وقتي العشاء والصبح في حقهم ولزمهم ان يبينوا أيضا ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم وأيضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم ان تكون نهارية في حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بأن طلع فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشاء حينئذ أداء لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ماص (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اى في غير الصبح لما سيجيء في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالراء اى منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل وذكر في المجموع للعشاء أربعة أوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفي قول عن نصفه) لخبر لولا ان أشق على أمتي لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي ولا ادري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه أم لا وهو الاقرب (والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لخبر جبريل فانه

يدخل وقته بمضى الليل في اقرب البلاد اليهم لكنه يشكل بأنه قد يؤدي الى خروج وقت الصبح عندهم بطلوع الشمس عندهم قبل طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم وعبارة حج ما نصه الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا لليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا واطال في بيان ذلك ورد ما ذكره الشارح هنا فراجعه والاقرب ما قاله حج ويلزم على ما قاله الشارح انعدام وقت العشاء وقد يؤدي الى ان الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم نعم ان خص كلام الشارح بما لو غاب الشفق في اقرب البلاد اليهم وبقي من ليلهم ما يمكنهم فيه فعل العشاء فقريب كما مرت الاشارة اليه قريبا (قوله لما سيجيء) اى في قوله وقت الصبح من طلوع الفجر الخ (قوله كذنب السرحان) اى

من حيث الاستطالة وكون النور في اعلاه عبرة وهو بكسر السين وفي المصباح السرحان بالكسر الذئب والاسد علقه والجمع سراحين ويقال للفجر الكاذب على التشبيه اه (قوله يصدق عن الصبح) اى يكشف (قوله ويبينه) عطف تفسير (قوله اربعة أوقات) اى زيادة على وقتي الضرورة والحرمة (قوله الوقتان المذكوران) اي وهما قوله فيما مضى في أوقات الظهر ولها ايضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وان وقعت اداء لكنهما يجريان في غير الظهر وقوله ووقت فضيلة أول الوقت ووقت عذر الخ عطف على الوقتان (قوله ورجحه) اى القول بانه الى نصف الليل

عليه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم واختلفوا في ان الصادق
(وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) كما تقدم وقيدها بالصادق وأطلق في خروج وقت
العشاء اشارة الى ان الحكم دائر على الصادق الآتي في كلامه (ويبقى) وقتها (حتى تطلع
الشمس) اى بعضها كما مر وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اى بعضها كما مر
(والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) اى الاضاءة لخبر جبريل المار وله أربعة أوقات
فضيلة وهي أوله ثم اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوعها
ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تأخيرها اليه ونص الشافعي على انها الوسطى لقوله
تعالى حافظوا على الصلوات الآية اذ لا قنوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب
لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ العطف يقتضي المغايرة قال المصنف عن الماوردي في الحاوي صحت
الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي
اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال في المسئلة قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا
وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة
كما ذكره في الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورودهما
في الكتاب والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب
هي العشاء ولقوله لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون
بالابل وما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو انه خاطب
به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو انه كان قبل النهي وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة
هو ما في الروضة والتحقيق لكنه في المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى
بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات فظهر
ان الفتوى على عدم الكراهة وقد فهما كثر المتأخرين المخالفة وأفادوا الحرمة الله
تعالى عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت
الطائفة الاخرى بكراهتها وهو الوجه لورود النهي الخاص فيها (و) يكره (النوم قبلها)
اى صلاة العشاء لما فيه من خوف استمراره الى خروج الوقت ولانه عليه الصلاة
والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة
تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال
الاسنوي وينبغي ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق

(قوله عن الاسفار) يقال اسفر الصبح وأسفر ويجب حمل عن الاسفار على استعمالها بمعنى الى ليوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق انها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الاخير يقتضي ان مقارنة آخرها الجزء الاول من الاسفار فالتأويل الاول اولى بل متعين انه عميرة (قوله ثم اختيار) التعبير بثم يفيد ان وقت الاختيار لا يشارك وقت الفضيلة وقول المنهج في وقت العصر والاختيار من ذلك اى آخر وقت الظهر الخ وتعبيره بمثله في وقت العشاء والصبح يقتضي ان وقت الفضيلة مشترك بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير ومثل ما في المنهج في متن الروض (قوله يكره تسمية المغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء لكن نقل سم في حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لا يكره اى مع التغليب (قوله وتسمية العشاء) لا يقال كان الاولى عدم تقدير التسمية لان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه لانا نقول الغرض من ذكره الاشارة الى ان العامل فيه التسمية المذكورة في المتن كما اجابوا به في أمثال ذلك كما وقيل لم يقم ولم يقعد زيد من قولهم ذكر ليس المراد منه تقدير عامل غير الاول بل مرادهم به مجرد بيان العامل المتقدم (قوله عدمها) اى عدم المخالفة (قوله وهي) اى الكراهة وقوله الوجه معتمد (قوله قال الاسنوي) معتمد (قوله وينبغي ان يكره) عبارة شيخنا الزيادي في أثناء كلامه بل ولا يكره النوم قبل دخول الوقت ولو صلى وهو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل

(والحديث بعدها) مكروها كان أو مباحا الحديث المباح ولكن المكروه أشد كراهة هنا
وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته صلاة الليل
ان اعتادها ولتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات
في نومه وبأن الله جعله سكنا وهذا يخرجه عن ذلك قال ابن العماد وأظهر المعاني الاول
ويشمل اطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما والمتجه كما قاله الاسنوي خلافه ومحل
كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل
دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه
النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وازال التمييز فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة
وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم
الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بأن اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع
الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط لخوف الفوات فيه أكثر اهـ (الا
في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت
اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة لما روى عن
عمران بن حصين قال كان صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى
بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا بها المنتظر جماعة بعد مضي وقت

صلاة الجمعة ايضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على
بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه
لو لم يعتبر لادى الى عدم طلب الجمعة والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لم يشتغل بما الجمعة وهو لا يخاطب قبل
دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان
بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب (قوله فله) قد يشكل عليه عدم تحريم
النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بان الكراهة لحقت
امرها وسعوا فيها فاشتد ها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم (قوله والحديث بعدها) اي بعد فعلها قال في شرح العباب
والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت ٢٧٦ اما المكروه فهو هنا اشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال
وغيره والاخبار الكاذبة فانه
لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في
المجموع في الاعتكاف وعدم
صحتها لا يكفي في التعليل الا ان
أريد به تحقق كذبها كما هو
الواقع في سيرة البطال وغيره
اهـ والحق بالحديث نحو الخياطة
قاله في شرح الارشاد وغيره اهـ
سم على حج (قوله كما قاله الاسنوي)
اي فلا يكره قال ع بعد هذا
قال اي الاسنوي فان قلنا بعدم
الكراهة فهل يكون بدخول
الوقت أو بمضي قدر زمن الفعل
محل نظر والاقرب الثاني ونقله
سم عن حج في شرح الارشاد
لكن جزم في حاشيته على المنهج
بالاول حيث قال الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره بعدها قبل دخول وقتها اهـ ومفهومه الاختيار
ان بمجرد الدخول يكره وان لم يمض زمن يسع فعلها (قوله والا حرم) منه ما لو توهم عدم استيقاظه قبل خروج الوقت (قوله
وايناس ضيف) اي ما لم يكن فاسقا والا حرم الا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا اذا كان ايناسه له لكونه فاسقا اما لو
كان من حيث كونه ضيفا أو معلما فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه شيئا من ذلك فيظهر الحاقه بالاول فيحرم (قوله بما دعت
اليه حاجة) ومنها محادثة الزوجة (قوله عامة ليله) اي أكثره (قوله المسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا اي
سواء كان السفر طويلا أولا وسواء كان في خير أو لحاجة السفر (قوله ان قلنا بها) اي الذي هو مقتضى التعليل (قوله مضى
وقت الاختيار) اي فلا يكره ومعلوم من هذه العبارة انه لا يكره قبل وقت الاختيار بالطريق الاولى ولعله انما قيد به لان تفريق
الاسنوي بين الحديث قبلها وبعدها يقتضي كراهته قبلها بعد وقت الاختيار هنا وفي حج ما نصه واما ما قبلها فان فوت
وقت الاختيار كره اي كان خلاف الاولى ونسمي كراهة خفيفة والا فلا الا المنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار وللمسافر ثم قال والا لعذر أو في خير كعلم شرعي اهـ ومراده بالشرعي الذي له تعلق بالشرع لا خصوص الشرعي =

= بالمعنى المصطلح عليه وهو القشر والحديث وهو التعيير ومنه السمر والصرف وغيرهما وهو ظاهر وصريح في ان الحديث بعدها لانتظار جماعة يعيدها معهم غير مكروه وهو خلاف ما اقتضاه الشارح الكلام مستمن ان انتظار الجماعة قبلها لا يكره فيجمع الحامل منهما انه لا يكره الحديث لانتظار الجماعة لا قبل فعلها ولا بعده (قوله لا سمر) اى لا حديث (قوله أو مسافر) نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى اطلاقهم انه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله ان يحتاج اليه المسافر لاعانته على السفر المحتاج اليه سم على حج (قوله ان عزم) اى فان لم يعزم أثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات (قوله بخلاف الخ) اقول والفرق بينهما ان الصلاة لها وقت محدود فيتحقق الاثم بفواته بخلاف الحج فانه لا آخر لوقته فلو لم نؤثمه بالموت لم يتحقق وجوبه (قوله اذ لو لم نحكم بعصيانه) يؤخذ من التعليل انما فات بعذر من صوم أو صلاة كالحج وبه صرح ابن حجر حيث قال ومثل الحج فائتة بعذر لان وقتها العمر أيضا اه ومقتضى تشبيهه بالحج انه بالموت يتبين اثمه من آخر وقت الامكان قال ابن حجر أيضا فان قلت مر في النوم انه لو توهم الفوت بعد حرم فهل قياسه هنا حتى يتضيق بتوهم الفوت قلت نعم الا ان يفرق بأن من شأن النوم التفويت

فلم يجز الا مع ظن الادراك بخلاف هذا اه وقضية قول الشارح فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت عليه انه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف الشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم فان حمل الشك على مطلق التردد اقتضى التسوية بين الفوات بالنوم وغيره (قوله ويسن تعجيل الصلاة) * تنبيه * فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بأن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور في ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب اخذ الشئ قبل وقته اه مناوى في شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادر وا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغي لها الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها (قوله ولو عشاء) اخذها غاية توطئة لقوله بعد وفي قول تأخير العشاء الخ (قوله ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات) اى ابتدروا قال البيضاوى في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة فاستبقوا الخيرات فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم اه والفرصة كما في المصباح مأخوذة من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تستقى فيه فيسارع له وانتهز الفرصة اى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف (قوله وقوله وسارعوا) قال النسفى في تفسير هذه الآية معنى المسارعة الى المغفرة والجنة الاقبال على ما يوصل اليهما قيل هى الصلوات الخمس أو التكبيرة الاولى أو الطاعة أو الاخلاص أو التوبة أو الجمعة أو الجماعة

الاختيار لحديث لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواهما أحمد في مسنده ويجب الصلاة بأول وقتها وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيره الى آخره ان عزم في أوله على فعلها فيه وان مات ولم يبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله اذ لو لم نحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب وأما الصلاة فلها حالة أخرى يعصى فيها وهو اخراجها عن وقتها فان غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك تعينت عليه ثم لو لم يمت في أثنائه لم تصر بفعلها فيه باقيه قضاء والافضل ان يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال أفضل

(قوله هو التي يفعلها عليه) اى واما التاخر فكان لعذر ومصلحة تقتضى التاخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا نقول انما ولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المنفقة للاستعمال واما ما نقول معلنا افادتها التكرار لكن تتحقق بثلاث مرات وتكررها يتكرر العذر ولا كثر التعجيل بل هو الاصل (قوله لو اشتغل) هي مصدرية اى اشتغاله لان لو من الحروف المصدرية التي تسبك بالمصدر (قوله واكل لقم) اى موفر للخشوع كالف ج ولعل جعله سببا لما يترتب عليه من تحصيل للخشوع فيها والا فالا كل ليس من اسبابها ولعينه ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مرة فى وقت المغرب والاقرب اللائق ما هنا لما هنالك اخذا من كلام سم على ج المذكور وبهذا يندفع ما قاله ج فى شرح العباب نقلا عن الزركشي ولعل المعتبر فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف احوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لما لو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن العذر على فى الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله امر الشارع (قوله

يقدر ذلك) اى اسبابها ومثله فى ج لكن ج بين فى وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة فى وقت الفضيلة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينافى ما ذكره هنا من أنه لو قدم الاسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل وان المعتبر فى وقت المغرب على الجديد من ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وان ندر (قوله وان لم يحتج) اى بان كان متطهرا (قوله حصل فضيلة أوله الخ) اى لكن الفعل فى أول الوقت افضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل والواضح (قوله كاف المختار) هو بالذال المعجمة (قوله ولا يكلف السرعة الخ) عبارة ج ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم اى بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتى فى تأخير الرواتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على أول الوقت اه وقد يشكل قوله ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره الخ على قوله كالرملى ان كل كمال اقترن بالتاخير وخلا عنه التقديم يكون التاخير معه أفضل الا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التى تحصل مع التاخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فانها حاصلة مع كل من التقديم والتاخير وان فات بتقديمها صفة كمال فيها ويعارضه ما قاله ج فى شرح العباب حيث قال ولو قصد الصلاة فى نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه امامه ندب له الابراد وان أمكنه فى قريب على الاوجه اه

قال الصلاة لاول وقتها واما خبر أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بذلك وغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذى به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فجوابه ان تعجيلها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر مرفوعا الصلاة فى اول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة اوله كما فى المختار ولا يكلف السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا أو اتى بكلام قصيرا او اخرج حدثا يدافعه أو حصل ماء ونحو لم يمنعها ايضا (وفى قول تأخير العشاء افضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للاخبار المتقدمة التى اجيب عنها والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ومحل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك فى نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى

(قوله ولو اتفق بعرفة فيؤخر الخ) بقى ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لانه فيه هتكا لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه (قوله ثم في الجماعة) ومثلها السترة والماء فعند اذا وجدهما في الوقت ولو منفردا ويكون هذا مستثنى من توقف صحة المعادة على جماعة (قوله اذا رجا) اما اذا تحققه فيجب عليه التأخير كما تقدم له وهل الجريح المتيمم عن الجراحة اذا تحقق البرء آخر الوقت يجب عليه التأخير ليصلي بالوضوء الكامل أو يكون أولى له فقط الاقرب الثاني كما لو تيقن الماء آخر الوقت والفرق ان دائم الحدث يصلي مع الحدث فالقياس بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة فان التيمم طهارة شرعية (قوله يكون التأخير معه) زاد حج لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الابراد معه اهـ ويفيده قول الشارح قبل ثم الافضل كما اختاره المصنف (قوله ويسن الابراد الخ) استثناء من قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وقد نبه عليه بقوله وعلم استحباب التعجيل الخ وهذا محله في غير ايام السيل اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه ظل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر

ولو اتفق بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليصليها مع العشاء بمزدلفة ولو تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة آخر الوقت ثم الافضل كما اختاره المصنف ان يصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو اخرها وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحته ولو أخر فات يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه افضل وقد اشار لبعض الصور بقوله (ويسن الابراد بالظهر) اي تأخيره عن أول وقته (في شدة الحر) الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها وانتشار لهبها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا يجاوز به نصف الوقت ويخرج بالصلاة الاذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعى بعده

ونقل بالدرس مثل ذلك عن شيخنا الزيادي معللا بانتفاء الظل اهـ اقول واما البوادي التي ليس فيها حيطان يمشي فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية اطلاقهم سن الابراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة ينكسر سورة الحر وقد يكون فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة بان يكون فيها شاخص له ظل كالاشجار (قوله في شدة الحر) *(فرع)* سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياما على ما ورد في الحر فاجاب م ر انه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه اهـ سم على منهج أقول الاولى الجواب ان زيادة الظل محققة فلزوال الحر امد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة واعلم ان ما هذا أولى لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص على ما في جمع الجوامع (قوله ظل يمشي فيه الخ) ولا يجاوز نصف الوقت حج وسيأتي (قوله من فيح جهنم) قال في النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وقد تقدم وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل اي كأنه نار جهنم في حرها اهـ وقال المناوي في شرحه استشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه اهـ رحمه الله وقد يتوقف في هذا الاشكال من اصله فان مجرد شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له منها مشقة لا ينافي كونها نعمة من الله عز وجل وان صحبها مشقة (قوله اي هيجانها) هو من كلام الراوي وظاهره انه على كل من الروايتين (قوله وانتشار) عطف تفسير

في رواية الترمذي التصريح به وبالظهر الجمعة فلا ابراد فيها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا
نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي
اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما في
الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة
(والاصح اختصاصه) اى الابراد (ببلد حار) كمكة وبعض العراق (وجماعة) نحو
(مسجد) من رباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) فلا يسن الابراد في غير شدة الحر
ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا
أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من
بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن
الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو المعتمد ولو حضر
موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيما به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اماما كان
أو مأموما كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد
ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في
كل ما ذكر لاطلاق الخبر (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح
انه ان وقع) في وقتها (ركعة) أو اكثر كما علم بالاولى (فالجميع اداء) لخبر من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة (والا) بان وقع فيه دون ركعة (فقضاء) كلها

(قوله التصريح) اى بتأخير الاقامة (قوله كان يبرد بها) لكنه يعارضه خبر سلمة السابق الا ان يقال انه كان يفعل هذا تارة
وهذا اخرى (قوله فلا يسن الابراد في غير شدة الحر) محترز قول المتن في شدة الحر (قوله ولا في قطر بارد) الذي وقع التعبير به في
المتن البلد فالمناسب له ان يقول ولا في بلد بارد فلعله حمل البلد على القطر أو أشار الى ان في المتن حذفا والاصل والاصح اختصاصه
بقطر حار ببلد حار أو الى ان محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد فان خالفته فهي المعتبرة (قوله وهو المعتمد) اى سن
الابراد (قوله اماما كان) والذي يتجه ان الافضل له فعلها أولا ثم فعلها معهم لان سن الابراد في حقه بطريق التبع كما تقرر
ومحل ذلك ان كان لو لم يرد ان ترتب على اعادته
بخلاف الامام فان اعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل ان الخلاف محله في غير
المعادة لانه قيل ان الثانية هي الفرض ٢٨٠ (قوله وهو ظاهر النص) ان كان المراد انه ان صلى أول الوقت صلى منفردا وان
صلى بالابراد صلى بجماعة فظاهر
وان كان المراد ان الابراد يحصل
معه كثرة الجماعة بخلاف
عدمه أشكل بما تقدم عن حج
من ان الجماعة القليلة في أول
الوقت أفضل الا ان يقال الابراد
هنا ليس لتحصيل فضيلة في صلاته
هو بل رعاية لمن لم يحضر أول
الوقت وعلم حضورهم بعد ومع
ذلك فيه شئ (قوله ويؤخذ مما
تقرر) اى من التعويل على مجرد
شدة الحر (قوله ما يذهب معه
الخشوع) وهل يعتبر خصوص
كل واحد على انفراده من المصلين
حتى لو كان بعضهم مريضا أو
شيخا يزول خشوعه بمجيئه في
أول الوقت ولو من قرب يستحب
له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به (قوله لمفهوم
فالاصح الخ) فائدة الخلاف انه اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها اداء فله
القصر والا لزمه الاتمام في قول اى ضعيف يأتي اه ابن عبد الحق وقوله فالجميع اداء الخ نقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب
انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت
لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه
اى بان نوى الاداء اللغوي أو أطلق اما اذا اطلق فينبغي عدم الصحة والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه
سم على حج (قوله ركعة) اى بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي ولو بقي ما لو قارن
رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول ويبنى على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر
مثلا قضاء أو اداء (قوله أي مؤداة) اى والا فلو اطلق ادرا كها لا يتوقف على ركعة في الوقت تأمل سم على منهج

(قوله ولاشتمال الركعة الخ) الشبه لان الركعة ليس فيها التشهد وقوله تكرير اى كالتكرير كما عبر به المحلي والاثليث تكريرا
حقيقة لان كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وانما يشبه التكرار صورة (قوله تكرير لما قبلها) ليس قبل الركعة
الاولى شئ حتى تكون هي تكريرا له فالاولى كما في المحلي وغيره ان يقول ان غالب ما بعدها تكرير لها ويمكن الجواب عنه بأن
الضمير في قبلها راجع لما او المعنى وغالب الافعال التي بعدها تكرير لما قبل تلك الافعال والذي قبلها هو الركعة الاولى فساوى
ما ذكر مضمير غيره (قوله فالاتيان بالسنن) ومنها دعاء الافتتاح فيأتي به (قوله كما أفتى به البغوي) ظاهره وان لم يدرك ركعة في
الوقت لكن قيده م ر بادراك ركعة سم على منهج بالمعنى (أقول) وهو خلاف ما اقتضاه كلامه هنا وما اقتضاه كلامه ظاهر
(قوله وأجاب بعضهم الخ) يتأمل هنا فان الكلام مفروض فمن كان لو اقتصر على الاركان أدركها في الوقت ومن لازمه انه
أحرم بها في وقت يسعها فما معنى الجواب (قوله على فرائض الوضوء) اى وفرائض الصلاة أيضا (قوله ويحرم عليه فعل سننه)
ظاهره ولو قل ما خرج منها عن الوقت كركعة أو أقل وعليه فالفرق بين هذه وبين ما قبلها من قوله ومن كان الخ حيث قيده م ر
بركعة ولعله ان المقصود من الوضوء ما يصحح الصلاة وليس مقصودا لذاته فالغرض منه ما يحصل بفعل الفرض بخلاف الفائتة
اذا اشتغل بها فانها مقصودة لذاتها ومساوية للحاضرة في فرضيتها لحيث حصل ما تصير به مؤداة في وقتها اكتفى به ولا كذلك
ماهنا وتقدم انه يحرم عليه تأخير الصلاة الى وقت لا يسعها وعليه فلو اتفق له ذلك فهل يجب عليه الاقتصار على
الاركان تقليلا لما يقع خارج
الوقت أو يجوز له الاشتغال
بالسنن لان حرمة التأخير حصلت
وتداركها غير ممكن فيه فيه نظر
وتقدم سم على منهج الثاني
وعبارته كما تقدم عند قول المتن
ومد حتى غاب الشفق جاز على
الصحيح نصها خرج بمجرد الاتيان
بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع
جميع واجباتها دون سننها فان
٣٦ ب ل الاتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الاولى كذا وقد صرح في الانوار بأنه لو ادرك آخر الوقت
لو ادى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت بأن الافضل ان يتم بالسنن اه وظاهره ان الافضل
ذلك وان لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر
بأن يدرك ركعة اه (قوله ومن جهل الوقت اجتهد) * (فرع) * سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال
لكن غلب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة وعن فاتته الظهر والعصر مثلا بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر
فهل يستحب له الترتيب ام يجب عليه تقديم ما فات بغير عذر فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فمن غلب على ظنه فيها وقوع ما فعله
قبل الوقت وجبت عليه الاعادة واما الثانية فقضى اطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاولى فالاولى مطلقا وان خالف
الاذرعي في ذلك اه سم على منهج وقد يتوقف فيما أجاب به عن المسئلة الاولى بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض
الا بتيقن خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده الى خلاف
ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله كصوت ديك) ظاهره انه يصلي بمجرد سماع صوت
الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل
اسرع فيها عن عادته أولا وهل اذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر =

لمفهوم الخبر المار ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير لما
قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدتيها والثاني الجميع أداء مطلقا
وفي وجه ان ما في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق ومن كان لو اقتصر
على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل كما أفتى
به البغوي وجزم به صاحب الانوار وهو المعتمد وان شرح فيه وأجاب بعضهم عنه بأن
صورتها ما اذا شرع فيها وقد بقي منه ما يسعها وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة
فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت
لو فعلها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس في مكان مظلم أو نحوهما (اجتهد) بما يغلب
على ظنه دخوله (بورد ونحوه) كصوت ديك مجرب تب اصابته للوقت وصنعة وخياطة

قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه مثل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر جلي (قوله ان عجز عن اليقين) اي بالصبر حتى يدخل الوقت بحيث انه لو صبر طلبا لتحقق الوقت لا يزيد وبمعرفته قال في شرح البهجة أو بعجز ويحصل بخلق الفورة برؤية الشمس اه (قوله ان لم يخبره ثقة) وفي معناه مزولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها (قوله في ذلك) اي الاجتهاد والعمل بقول الثقة (قوله ولو امكنه) معتمد ومنه ما لو كان بحيث لو خرج من محله الذي هو فيه رأى الشمس وامكنه اليقين (قوله والبصير) الواو بمعنى أو فالمراد ان لكل منهما التقليد (قوله ثقة عارف) اي بدخول الوقت كما يأتي فلا يرد انه تقليد الثقة العارف بادلة القبلة بالاجتهاد (قوله الاعادة مطلقا) اي تبين ان صلاته في الوقت أولا (قوله ويجوز للمنجم) بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على منهج عن الشارح وعبارته فرع قالوا المنجم اعتماد حسابه ولا يقلد غيره ٢٨٢ واعتمد مر انه يجب عليه اعتقاد حسابه على طريق ما اعتمده

ان عجز عن اليقين وجوازا ان قدر عليه هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين الاعمى والبصير في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره ما دام مقيما بمكة فلا عسر ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ثم لاعمى البصر والبصير تقليد بصير ثقة عارف واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم وله تقليده في الغيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخوله وتأخيره الى خوف الفوات افضل ويجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم من يرى ان أول الوقت طلوع النجم الفلاني (فان) صلى باجتهاد ثم (تيقن) ان (صلاته) وقعت (قبل الوقت) او بعضها ولو تكبيرة التحرم أو أخبره به مقبول الرواية عن مشاهدة وعلم ذلك في وقتها أو قبل دخوله اعادها قطعا أو علم به بعده (قضى) الصلاة المذكورة (في الاظهر) لفوات شرطها وهو الوقت ومقابل الاظهر لا قضاء اعتبارا بما في ظنه (والا) اي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده (فلا) قضاء عليه والواقعة بعده قضاء لكن لا اثم فيها (ويبادر بالفائت) استحبابا مسارعة لبراءة ذمته ان فات بعذر كنوم ونسيان

من انه يجب عليه صوم رمضان اذا عرفه بالحساب ويجزيه كما يأتي (قوله وليس لاحد تقليدهما) سيأتي في الصوم ان لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وان يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان اه سم على حج والاقرب عدم الفرق فان المدار على ما يغلب على الظن دخول الوقت وهو حاصل حيث اعتقد صدقه ثم رأيت مر صرح به في فتاويه هنا وقضية ما ذكر ان الاعتماد على منازل القمر وعلى ان دخول الوقت يكون عند طلوع النجم الفلاني ليس اعتمادا على ادلة القبلة لان اداتها غير ما ذكر لما تقدم من ان سماع المؤذن الثقة العارف بالادلة كالاخبار عن علم (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوبا ولا ندبا ولو قيل بالندب لتردده في الفعل ووجوبا هل وقع في الوقت أولا لم يكن بعيدا (قوله والواقعة بعده قضاء) قال حج وثواب القضاء دون ثواب الاداء وان فات بعذر اه وينبغي انه اذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وانما ترك لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الاداء أو يزيد عليه (قوله ونسيان) ينبغي الا ان نشأ النسيان عن منهي عنه كلعب الشطرنج فلا يكون عذرا اه سم على منهج وبه صرح حج وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الاسنوي انه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته

ووجوبا ان فات بغير عذر تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (ويسن ترتيبه) اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجنا من خلاف الائمة في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته أولى من رعاية التكملات التي تصح الصلاة بدونها (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضاء وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف من اوجب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها أم اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة ويسن ايقاظ النائمين للصلاة

(قوله ووجوبا ان فات بغير عذر) *(فرع)* المعتمد فيما لو أفسد الصلاة عمدا انه لا تجب اعادتها فورا وانه ان فعلها في الوقت فهي اداء والا فقضاء اهـ سم على منهج وتقدم حكم هذا الفرع بعد قول المصنف والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين (قوله فليصلها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرف عن الفور انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزل وصلى فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وبقي وجوب القضاء على ظاهره (قوله كلها) اي أو بعضها بغير عذر وبعضها به وهذه هي التي خالف فيها بعض المتأخرين كما هو صريح قوله حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا الخ (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله في الترتيب) ولم يذكر ما يعارض وجوب تقديم ما فات بغير عذر على الحاضرة الآن يقال قوله من خلاف الائمة في الترتيب شامل له (قوله صلى يومه العصر) لا خصوصية للعصر بل ذكر الشارح لها مقتصرا عليه انما هو لكونه محل الاستدلال على تقديم الفائتة على الحاضرة وبتقدير خصوصيته فيحتمل تعدد الواقعة فان ايام الخندق كانت خمسة عشر يوما فلا مخالفة بين هذا وبين الخبر الذي رواه الشافعي عن ابي سعيد الخدري ولفظه حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك اهـ شرح البهجة قال في القاموس

وهوي كغني ويضم وتهوراء من الليل ساعة منه اهـ قلت والليل يدخل بالغروب فيصدق قول الشارح بعدما غربت الخ ثم نقل عن الجوهري تفسير الهوي بثلث الليل وحينئذ فيشكل قول الشارح بعد ما غربت والاستدلال لان المغرب حينئذ ليست حاضرة فلا مخلص من ذلك الا بالحمل على تعدد الواقعة (قوله فان خاف فوتها) اي عدم ادراك ركعة منها في الوقت على ما يأتي (قوله وافتى به الوالد) خالفه حج فقال اما اذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه (قوله ويسن له) اي ولو منفردا وبعد خروج وقتها خروجا من خلاف من قال ببطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة (قوله سعة الوقت) بفتح السين وكسرها ونظم اللغتين شيخنا الدنوشري بقوله

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكي عن الصغاني

(قوله وجب قطعها) ظاهره ولو من قلبها نفلا والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال انه يسن قلبها نفلا سم على منهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع اتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها نفلا

لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحلبي أو نام رجل منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء هل لصلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر حكى الطبري شارح التنبيه فيه وجهين وأوجههما انه يبدأ بالتي فاتته أولا محافظة على الترتيب ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه وقال القاضي الحسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو تيقظ من نومه وقد بقي من

(قوله لاسيما عند ضيق وقتها) ظاهره انه يستحب ايقاظهم في اول الوقت وان عرف من عادتهم انهم يستيقظون وقد بقي من الوقت ما يكفيهم لفعل وانه لا فرق في ذلك بين ان يكون لهم غرض يحملهم على النوم في ذلك الوقت ام لا ولعل هذا الاخير غير مراد (قوله امام المصلين) اى بحيث قرب منهم بحيث يعد عرفا سوء ادب (قوله أو محراب المسجد) اى في الوقت الذي يريد الامام الصلاة فيه حتى لو اعتاد الامام الصلاة في غير المحراب لا يسن ايقاظ النائم فيه وقت صلاة الامام في غيره (قوله لا اجار له) اى لا حاجز له ووجد في بعض الهوامش ما نصه وجد بخط بعضهم مثل الاجار بكسر الحاء المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف راء جمع حجر بكسر الحاء وهو الحائط المحيط بالسطح والمراد بها ما يحجز الانسان النائم ويمنعه من الوقوع والسقوط مؤلف وفي المختار والاجار السطح وعليه فيصير التقدير هنا وعلى سطح لا سطح له وهو غير صحيح فالاولى ما ذكر عن المؤلف (قوله أو بعد طلوع الفجر) اى ولو كان صلى الصبح (قوله لان الارض تعج الى الله) اى ترفع صوتها قال في المصباح عج عجا من باب ضرب وعجيجا ايضا رفع صوته بالتلبية وفي المختار العج رفع الصوت اه فلم يقيده بتلبية ولا غيرها وفي القاموس عج يعج ويعج كيمل (قوله من نومة عالم) اى بانه منهي عنه (قوله أو بعد صلاة العصر) أي أو بعد صلاة الناس العصر اى ولو صلاها ايضا (قوله فانه مكروه) انظر وجه الكراهة ولعله الوحشة التي تحصل للنائم وحده ٢٨٤ فانها ربما ادت الى اختلال عقله وفي الحديث لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده ابدا ولا نام رجل في بيت وحده طس عن جابر خ عن ابن عمر اه دور الصلاة ومن ذلك ما لو اشتملت الدار على بيوت متفرقة فنام وحده في بيت منها لما في ذلك من الوحشة (قوله مستلقية) ولعل وجهه ان هذه الهيئة لما كانت تفعلها المرأة عند جماعها نهي عنها لانها مظنة لتذكر تلك الحالة منها أو لمن يراها نائمة أو انه مظنة لانكشاف شيء من بدنها والمطلوب منها الستر ولا يختص ما ذكر بالبالغة لان هذه الهيئة فاحشة فلا تليق من حيث هي ولكن الكراهة وقت في حق غير البالغة تتعلق بوليها الا ان خطاب غير المكلف يتعلق بوليه (قوله أو نام رجل منبطحا) اى أو امرأة (قوله فانها ضجعة) بالكسر اسم للهيئة (قوله يبغضها الله) بضم الياء وكسر الغين من الابغاض قال في المصباح بغض الشيء بالضم بغاضة فهو بغيض وابغضته ابغاضا فهو مبغض والاسم البغض قالوا ولا يقال بغضته بغير الف اه وفي القاموس أن يبغض بضم الغين لغة رديئة (قوله ويسن) اى للشخص ايقاظ الخ (قوله لصلاة الليل) اى اذا علم منه انه يفعلها (قوله ومن نام وفي يده) التقييد بها للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لورود الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اه والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (قوله أوجههما الخ) ليس هذا أحد الوجهين لجواز ان ما فاته أولا هو المغرب أو العشاء وعليه فكان الاولى ان يقول والاوجه ان يبدأ بما فاته أولا بلا اضافة الاوجه للضمير فانه ردد في الوجهين بين الصبح والظهر ويحتمل ان أول ما فاته غير الصبح والظهر اللهم الا ان يقال الوجهان في كلام شارح التنبيه غير هذين الوجهين وقد يشعر به قوله وجهين بدون ال (قوله وهو الاصح) والفرق بين هذا وما قبله ان ما شك في فعله لا يقضيه على الاول ويقضيه على الثاني

(قوله الا يسع الا الوضوء او بعضه) افهم انه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحرم وجب فعلها حتى لو أخرج حتى خروج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فورا ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كازالة النجاسة من بدنه أو ستره ونحو ذلك (قوله لا يلزمه شئ) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا تجزيه فيجب اعادتها اه سم على حج بالمعنى ولعل الفرق بين هذه والتي قبلها ان الشك في كونها عليه أولا شك في سبب الوجوب كالو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده فلا وجوب لان الاصل براءة الذمة بخلاف من شك هل فعل أولا فانه علم باشتغال الذمة وشك في المسقط والاصل عدمه ويؤخذ هذا التوجيه من قول حج ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه

وقت الصلاة المقصورة ضيقه الا يسع الا الوضوء أو بعضها كمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها أولا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه أولا فانه لا يلزمه شئ كما أوضحت ذلك في شرح العباب (وتكره الصلاة) كراهة تحريم (عند الاستواء) لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما مر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اى تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا اذا أملته اليك وأنزلته عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محلها اذا تحراه كما سيأتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) وان لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء (و) تكره أيضا (بعد) أداء (الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح) في رأي العين والا فالمسافة بعيدة جدا وهو تقريب (وبعد صلاة العصر) اداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب) للنهي عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وبقي للكراهة وقتان آخران ذكرهما الرافعي في

(قوله عند الاستواء) اى يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لان الاصل عدمه (قوله أو نقبر) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله وحين تضيف الشمس) يعني تميل وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة فالمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه احدى التاءين اه من البحر شرح الكنز لابن الحنفي والمتبادر من قول الشارح ومنه الضيف ان التاء مضمومة والياء المشددة مكسورة وهو غير مراد فان قوله حتى تميل الظاهر انه بفتح التاء ولعله مأخوذ من تضيفت فضيفته اذا طلب القرى فقريته (قوله وان لم يحضرها) لا يقال العلة الآتية تخرجه لانا نقول لما كان الاصل حضورها لمن تلزمه ولغيره توسعوا في جواز التنفل له والمتقدم بين حضرها بالفعل (قوله بين قرني شيطان) ع وفي رواية لغيره ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها واختلف في القرن فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له اه وانظر قرنيه في الرواية الاولى اه سم على منهج قلت يمكن ان المراد بهما جانبا الرأس وعبارة حج ومعنى كونها بين قرنيه انه يلصق ناصيته بها اه وهي ظاهرة فيما قلناه وعبارة حج واصل ذلك ما صح من طرق متعددة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الاوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه على مسلم لكنه مشكل بما يأتي في العرايا انهم عند الشك في الخمسة أو الدون اخذوا بالاكثر وهو الخمسة احتياطا فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الاصل جواز الصلاة الا ما تحقق منعه وحرمة الربا الا ما تحقق حله فاثر الشك هنا الاخذ بالزائد وثم الاخذ بالاقل عملا بكل من الاصلين فتأمله

(قوله وبعد الاصفرار حتى تغرب) اى فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار أو الطلوع وعلم أنه لا اثم الا بعد الاصفرار أو الطلوع فالظاهر ما لو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر وعلم انه لا اثم الا بعد استقراره (قوله بتأويل غيران الكراهة الخ) اى بان يقال المراد بالكراهة فيما ذكر انه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلى ومن لم يصل وفيما قبلهما فرق حتى من صلى فصح اضافة الكراهة لمن صلى العصر والصبح الى الارتفاع والغروب على الجملة والمشاركة فذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار (قوله وهو) اى كون الصلاة مكروهة (قوله الى

المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب ويمكن اندراجهما في عبارته بتأويل غيران الكراهة بعد أداء الصبح والعصر شاملة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلهما ويتسع وقت الكراهة في الاولين لمن بادر بفعل الفرض أول وقته ويضيق لمن أخره الى آخر الوقت ويجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات انما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والاولى انما ترد اذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في الطهارة من شرح المهذب اما اذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتنزيه (الا لسبب) غير متأخر متقدما كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر أو مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة ومتيمم واشار الى بعض امثلة ذلك بقوله (كفائتة) ولو نافلة تقضى لخبر فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليه فقد فعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا فليس لمن قضى فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الفائتة تفعل بعد الصبح والعصر نعم يكره تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات (و) صلاة (كسوف واستسقاء) وركعتي وضوء (وتحية) لمسجد لم يدخل اليه بقصدها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ آيتها ليسجد وان كانت القراءة في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه مقارن اذ تحية المسجد والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المتقدمة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان

صلاته وبعد المغرب الخ) ظاهره ولو قبل منهما بل وظاهره أيضا الكراهة وان عرض ما يقتضي التنفل كدخول المسجد أو الوضوء قبل فعل السنة أو بعدها وينبغي خلافه في الاخيرة (قوله كفائتة) اى وكأنه تعمدها وردا فله الرافعي اه سم على منهج * (فرع) * تذكر وقت الخطبة ترك فائتة صبح الفجر عذر هل يجوز فعلها قال شيخنا طب ينبغي انه لا يجوز اه سم على منهج (قوله اى لان من خصوصياته انه الخ) قال حج ويرده ما يأتي في حمى الراتب المؤكد وغيره وما جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليه الى آخر ما ذكره (قوله في هذه الاوقات) اى فلو فعل ذلك لم ينعقد وعبارة حج اما اذا تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها أخذا من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذا علم النهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم الشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه شبه المراغمة والمعاندة لا انه موجود فيه حقيقتها وقول جمع المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بأن النهي عنه بالذات الايقاع لا التأخير

الكراهة

الكراهة للتنزيه لان النهي اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد في اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بأن الفعل في الزمان يذهب جزأ منه فكان النهي منصرفا لاذهاب هذا الجزء في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لامر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيقه ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما أظهر كما قاله الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لايقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار اليه بقوله (والا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف والثاني انها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الى تخصيص بالاستثنا وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال

• (فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) • ولو فيما مضى كما سيأتي ذكرا أو غيره فلا تجب

(قوله يذهب جزأ منه) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء من الفعل لان الفعل انما يصير متشيا من الزمان (قوله وقسيمه) وهما التأخير والمقارنة (قوله على ما في الروضة) الاولى ان يقول بعد قوله الى الاوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة الخ أو يقول وأما بعد قوله على ما في الروضة المقيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله وعبارتها الخ (قوله والاول منهما أظهر) هو قولها بالنسبة الى الصلاة الخ (قوله وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادي وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله اه (قوله فيمتنع في وقتها مطلقا) قصد بالتأخير اليه أولا (قوله خروجا من الخلاف) لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله صلى الله عليه وسلم صريحا في ارادتها بشمل سنة الطواف وغيرها وان كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف اه ج

• (فصل انما تجب الصلاة) •

(قوله فصل) ان قلت التعبير بالفصل لا وجه له لعدم اندراجه تحت باب المواقيت قلت يمكن الجواب بأن المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المندرجة تحت المواقيت على انه ينبغي تقدير باب المواقيت عقب كتاب الصلاة وبه عبر في المحرر فالتعبير بالفصل في محله أو انه عبر بالفصل عن الباب على خلاف الغالب (قوله انما تجب الصلاة) اي السابقة اه ج قال سم عليه اي فال للعهد (قوله على كل) أشار بلفظ كل الى عموم مسلم لانه بدونها مطلق محتمل لارادة الماهية في ضمن بعض الافراد (قوله ولو فيما مضى) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة اه سم على منهج قلت يمكن جعل القرينة قوله فيما يأتي بلا قضاء على كافر أصلي فانه يخرج المرتد من عدم وجوب القضاء وهذا جواب عن المنهج لتقييده الكافر بالاصلي وأما الجواب من الشارح فان القرينة التي بنى عليها التعميم هي قول المصنف الا المرتد

(قوله فلا يجب على كافر الخ) ينبغي ان المراد لا يطالب بها منا والا فهو مطالب بها شرعا اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم على حج (قوله وجوب عقاب عليها) كسائر الفروع المجمع عليها كما هو ظاهر في الآخرة الخ سم على حج وقوله المجمع عليها أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه (قوله فلا تجب على صغير الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات لانها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لانا نقول ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان (قوله لما ذكر) هو قوله لعدم تكليفه (قوله ولو خلق أعمى أصم أخرس) مفهومه انه لو خلق أعمى أصم ناطقا كان مكلفا ولعله غير مراد لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ولعل التقييد به لانه لازم الصمم الخلقي فلا ما يسمع وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طروه ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان واذا لم يعرف أوقات الصلوات اجتهد فيها فاذا أداه اجتهاده الى شيء عمل به والا وجب عليه القضاء لاستقرارها في ذمته بعدم أدائها في الوقت وقولنا لهاته قال في المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في اقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل (قوله فهو غير مكلف) اى فلا يأثم بالترك (قوله لم تبلغه الدعوة) لكن لو أسلم من لم تبلغه الدعوة وجب عليه القضاء

بخلاف من خلق أعمى أصم فانه اذا زال المانع لا قضاء عليه لعدم تكليفه اه سم على حج وقد يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة لما يأتي على كفر غايته انه غير مهتد كما سيأتي في كتاب الديات وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة فأي فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني وقد يفرق بينهما على بعد فان الاعمى الاصم الخ ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوة وقد يفرق بين من لم تبلغه الدعوة وبين غيره من الكفار بان العلة التي لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الاسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوة وذلك ان الكافر الاصلي كان عنده عناد ازاله الاسلام ورعاية الامر بالقضاء فينفر عن الاسلام وأما من لم تبلغه الدعوة فليس عنده عناد بعود بالامر بالقضاء فينفر عن الاسلام بسببه والمانع له عن الاسلام ليس هو العناد كالكافر الاصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوة فنزل منزلة مسلم نشأ بعيدا عن العلماء (قوله وعدم الطلب في الدنيا) أي مجموعهما وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة وقوله ورد الكافر أي لاثم مما لم يجتمعا فيه (قوله أو على الاول) أي عدم الاثم الخ وقوله وعلى الثاني أي عدم الطلب الخ (قوله لانا نقول بمنعه) أي الورود (قوله لمدلوله الشرعي) وهو الطلب في الدنيا والاثم في الآخرة (قوله غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا) أي وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعل قسمين الاصلي قسم والمرتد قسم وان كانا مستويين في الوجوب على ما بنا على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج حيث قال قوله تفصيلا يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه ان أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما انه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ في انتفاء ما ذكر والثاني ان الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب الجازم ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة ان الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا بها فذلك أو عدمه فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وان أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى ان الاول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه ان كلا منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت في حق الكافر لما تقرر وان أريد التفصيل في الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا اذ اغا

على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فان توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا لا يقال ان حمل عدم الوجوب على انتفاء ما ذكره من عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضا أو على الثاني ورد الصبي لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا

(قوله على الكفر أو عدم اثم الخ) يتأمل ما ذكره فان المعترض انما يدعي عدم اثم الكافر بل قوله أو على الاول يرد أيضا الخ صريح في انه قائل بالعموم في قوله على انه الخ اشارة الى حاصل ما قاله سم على ج (قوله فلو قضاها الخ) أي حال الحيض والا وقعت له نفلا مطلقا (فرع) ه لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشك صغيران مسلم وكافر ثم بلغا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر لانه لم يعلم عينه مر اه سم على منهج قلت فلو أسلما أو أحدهما فهل يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام لاحتمال كونه مسلما في الاصل أو لا لعدم تحقق اسلامه فيه نظر والظاهر عدم الوجوب أخذا مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل هي عليه أو لا من عدم وجوب القضاء للشك في استجماع شروطها بل هذا فرد من أفراد ذلك الا ان يقال محله فيمن شك اذا استمر شكه فان زال تبين الوجوب بعطفه وهذا منه والاول أقرب لانا لم نتبين عين المسلم منهما في الاصل وانما حكمنا باسلامهما من وقت التلفظ بالشهادتين وغايته انا نحكم الآن باسلامهما مع اعتقادنا ان احدهما كان كافرا قبل وينبغي ان يسن لهما القضاء وبقي ما لو ماتا هل يصلى عليهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يصلى عليهما ويعلق النية لو ماتا معا أو مرتبا ويفرق بين ذلك وبين صغر المماليك حيث قلنا بعدم صحة ٢٨٩ الصلاة عليهم بتحقق اسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لم يتعين أشبه ما لو اختلط مسلم بكافر (قوله لم تنعقد) خلافا للجلال السيوطي فانه قال بانعقادها كالصوم والزكاة سم على ج ونقل سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه يتقرر والاصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها الكراهة وقد يفرق بينهما بأن الحائض لما كانت من اهل العبادة في الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من اهل العبادة اصلا كما تقدم في باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما او لا فان قال بالصحة التي قال بها السيوطي احتيج الفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال في الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التي لا تسقط بالاسلام فاعتد بفعلها منه بعد الاسلام لاربابها قوله بالمال او بحولان الحول أي كل منهما والمراد بالمال النصاب وذلك لان الاشياء انما تتعلق بأسبابها وشروطها والنصاب سبب وحولان الحول شرط فيما يتعلق به وجوب الزكاة (قوله ولو اسلم اثيب الخ) مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منه في الآخرة ولكن يجوز ان الله يعوضه عنها في الدنيا بالمال او الولد او غيرهما وقوله على ما فعله اى في الكفر (قوله الا المرتد) ه (فرع) ه لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم اسلم فالظاهر انه لا قضاء لمدة التهود ايضا بخطه اه سم على منهج وما ذكره يفيده قصر الاستثناء على المرتد فان الاستثناء معيار العموم وايضا فتعليلهم القضاء على المرتد بأنه التزمها بالاسلام الخ يفيد نفي القضاء عن المنتقل المذكور (قوله من ان الارجح) وهو منقول عن خط المصنف اه ج (قوله ونحوه) وهو النفاس (قوله بخلاف زمن الجنون) اى الخالي من الحيض ونحوه (قوله ما امرت به) اى وهو الترك والمراد بالتأدية فعلها بالترك كف النفس لا عدم الفعل اذ العدم المحض لا يكون مناطا للتكليف اصلا

٣٧ به ل

تفصيلا والقاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد على ان دعوا عدم اثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم كفرها من العبادات ترغيبا في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانه لو طولب بقضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا للتنفير عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها لم تنعقد ولو اسلم اثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق كما في المجموع (الا المرتد) بالجر كما قاله الشارح اى على البدل على مذهب البصريين من ان الارجح فيه الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الارجح والا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته منها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولانه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب الى ادائها فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع

(قوله سبق قلم) يمكن الجمل على ان المراد بالحائض البالغ كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يحمل على ان المراد بالحائض البالغ او ان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون اى في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش (قوله) وكلا الجوابين بعيد (قوله التام) اى من عدم تكليفه (قوله المذكور) اى الشامل للصبية (قوله لا داء بأكل وحده) وهذا احسن ما قيل في تمييزه وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب اه شيخنا الزيادي والمراد بعرفه يمينه من شماله ان يعرف ما يضره وما ينفعه عبارة ع ج وبرانقه اى تفسير التمييز علاكرخير ابيداود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله اى ما يضره مما ينفعه (قوله وعلم) اى من قوله حيث كان مميزا (قوله استكماله السبع) اى فلا يجب امره بها اذا ميز قبل السبع لكن الاوجه كما قاله ع ج في قن صغير لم يعرف اسلامه ندب امره بها لئلا يأنفها بعد البلوغ اه وينبغي ان يلحق به في ذلك من ميز دون السبع (قوله ويضرب عليها) اى وجوبا زاد ابن حجر اى ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركهما كما قاله ابن عبد السلام اه وقوله غير مبرح اى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل النبي ثلاث مرات في ابتداء الوحي وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله ٢٩٠ الاسنوي في الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها او توقف فعلها

قضاء الحائض المرتد زمن الجنون سبق قلم (و) لا على (الصبي) الشامل للصبية قبل بلوغه لما مر (ويؤمر) الصبي المذكور (بها) حيث كان مميزا بأن يصير اهلا لان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي كذلك (لسبع) من السنين اى بعد استكمالها وعلم انه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (ويضرب عليها) اى على تركها (لعشر) لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في أثناء العاشرة كما صححه الاسنوي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل في ذلك خبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان أو جدا أو وصيا أو قيما والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له ولا يقتصر كما قاله الطبري على مجرد

على الضرب ضربه ليفعلها الا انه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضربه لاجل الترك فليتأمل اه (قوله فيجوز ضربه) لعل المراد الوجوب لان ما كان ممتنعا وجاز وجب والا فلا يظهر قوله خلافا لمن شرط استكمالها الخ على ان الاسنوي لم يعبر بالجواز بل قال بعد كلام قرر حتى يضرب باستكمال تسع اه ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه (قوله في أثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضي مدة من العاشرة صيغته لانهم عللوا وجوبه الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته في شرح الروض وعبارته في أثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع اه (قوله وفرقوا بينهم) اى وجوبا (قوله على الولي ابا كان الخ) م ر (فرع) يجوز للام الضرب مع وجود الاب حج ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذا من الولاية الخاصة مع وجوده لا لها هكذا قرره م ر على جهة البحث والفهم (اقول) لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضي الوجوب مع وجود الاب فليحرر اه سم على منهج لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبي بل لكونه امرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشمل كهاعيه الاجانب واما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة وانما ذكر الاب والام لقربهما من الاولاد لا لاختصاص الحكم بهما اه سم على منهج بالمعنى وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم (قوله اوجد) اى وان علا قال في شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة (قوله وكذا المودع والمستعير الخ) عبارة شيخنا الزيادي قال الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير ومالك الرقيق اه زاد حج واقرب الاولياء (قوله وكذا المسلمون فيمن لا ولي له) قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الامر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به

(قوله بل لا يتمكن من التهديد) اى حيث احتيج اليه (قوله ان اطاقه) ويعرف ذلك من الاطاقة ومتعلمها القرآن فحيث ظهر
لو لعدم الطاقة امتنع عليه امره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شيء منه بان تردد فيه فينبغي امتناع الامر ايضا
لان الاصل عدم الاطاقة وينبغي اولى ان يعمم من ذلك حيث علم انه يضره (قوله وهذا كصغار المماليك) قال ج والاوجه
ينبغي امرهم بها لانهم بعد البلوغ اه وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب امرهم بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله
فيما يظهر على المنهاج اى ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي ايضا انه لا يصح الاقتداء به (قوله او يصح
منه) اى وهل يصح الخ وكان الانسب ان يعبر بالواو (قوله انه يضرب ويؤمر به) هذا ظاهر فيما لو فاته بعد بلوغ العشر اما لو فاته
بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالتي فاته بعد بلوغها أو لا فيه نظر والاقرب نعم لانه انما لم يضرب
قبل العشر لعدم احتماله الضرب ونقله شيخنا العلامة الشوبري عن بعضهم ع ش (فرع) قال م ر يجوز لمؤدب الاطفال الايتام
بمكاتب الايتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان لهم أوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له على
ذلك فثبتت له هذه الولاية في وقت التعليم ولانهم ضائعون في هذا الوقت ٢٩١ لغيبة الوصي عنهم وقطع نظرهم عنهم في هذا

صيغته بل لا يمنعه من التهديد والصوم كالصلاة فيما تقرر ان اطاقه بان لم يحصل له به
مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ويستثنى من امره بها من لا يعرف دينه
وهو مميز يصف الاسلام فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها الا ان تحقق كفره
وهذا كصغار المماليك قاله الاذرعي تفقها وهو صحيح وهل يضرب على القضاء ويأمره
به أو تصح منه الصلاة المقرر وضعها على المكلف قاعدا وجهان أوجههما ما اقتضاه كلامهم
انه يضرب ويؤمر به كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر وانها لا تصح منه
قاعدا وان كانت نفلا في حقه ولذا قال في البحر اصح الوجهين انها لا تصح منه قاعدا مع
قدرته على القيام قال الاسنوي وجريان الوجهين في الصلاة المعادة محتمل وكلام
الاكثرين مشعر بالمنع وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع
كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب
مستمرة فيكون كالصبي وأجرة تعليمه الواجبات في ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام
ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى

الوقت فكان من المصلحة لهم
ثبوت هذه الولاية في هذا الوقت
للمؤدب (أقول) يؤيد الجواز
تأييدا ظاهرا أن المؤدب في وقت
التعليم لا ينقص عن المودع والرقيق
والمستعير فليتأمل (واقول)
أيضا ينبغي انه يجوز للمؤدب من
سلمه اليه وليه لا الحاكم أمره وضربه
لانه قريب من المودع في هذا
الوقت اه سم على منهج (قوله
ويؤمر به) أى وان لم يسبق أمره
بالفعل قبل خروج الوقت ولا
ضربه عليه (قوله وجريان
الوجهين) أى في الصحة قاعدا
وعدمها (قوله وكلام الاكثرين مشعر بالمنع) معتمد (قوله فيكون كالصبي) وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالاب في ذلك اه سم
على حج وقضية كلام حج خلافه وذلك انه قال ولا ينتهي وجوب ذلك أى الامر والضرب على من ذكر الا ببلوغه رشيدا فقوله على
من ذكر شامل لغير الاب من الوصي والقيم وغيرهما كما مر وهو واضح فان ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيدا وهو هنا منتف
(قوله وأجرة تعليمه الواجبات) أى من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع كما مر في تفسير الواجبات (قوله فعلى الاب ثم الام)
افهم انه لا تجب الاجرة على غير الاب والجد من الاقارب وبيت المال ومياسير المسلمين ويمكن توجيهه بان مياسير المسلمين انما يجب
عليهم الضروري كالطعام المضطر (قوله ويخرج من ماله) أى ولا يجب ذلك على الاب ولا الام (قوله أجرة تعليم القرآن) ثم ينبغي
ان محل تعليمه القرآن ودفع اجرته من ماله أو من مال نفسه او بلا اجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة
في تعليمه صنعة يتقوى على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز له ان يشغله بالقرآن
ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه
لصحة عباداته يجب تعليمه له ولو بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا نظر فيما ذكر من التفصيل بين كونه سفيها
أو لا بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعلم الابن صنعة يتقوى على نفسه منها

(قوله حتى تستقيم) اى الصبى (قوله وليس للزوج ضرب زوجته) اى لايجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوزا
ولا الملوك لعموم وجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم (قوله ضرب زوجته) اى البالغة العاقلة اما الصغيرة فله
ضربها اذا كانت غافلة الابوين سم على منهج بالمعنى (قوله ابن البزرى) بكسر الباء وسكون الزاى نسبة لجزيرة ابن عمر الكذا

ضعيف (قوله ولا قضاء على شخص) ذى حيض كالمحلى ملرد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات
حيض وانما عبر المصنف بذلك

وجوبها فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى وفى فتاوى ابن البزرى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو فى ردة اذا طهرتا كما مر وان استجلب بدواء وتقدم الكلام على حكم قضائها فى الباب المار (أو) ذى (جنون أو اغماء) او سكر او عته او نحو ذلك بعد افاقته حيث لم يكن متعديا لخبر رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم وورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه وسواء أقل زمن ذلك ام طال وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق الاغماء جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم وظاهر كلامهم ان الاغماء يقبل طروّ الاغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثانى عليه وفى تصور ذلك بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فى تمايز انواعه ومددها بخلاف الجنون ونعلم مما مر ان الجنون الطارئ على الردة يجب معه قضاء ايام الجنون الواقعة فى ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولاتيانه بالبدل حالة العجز قال فى الخادم كذا اطلقوه وينبغى ان يستثنى منه ما اذا أسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء من حين اسلم ابوه اذ المسلم لايغلظ عليه انتهى ويستثنى المجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء (بخلاف) ذى (السكر) او الجنون او الاغماء المتعدى به فيلزمه القضاء بعد افاقته فان جهل كونه محرما او اكره عليه

وتقدم الكلام على حكم قضائها) وهو انعقاده على المعتمد مع القول بالكراهة (قوله اوذى جنون) انظر هل من الجنون بالتعدى الجنون الحاصل لمن يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك اولا والاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك (قوله أو عته) نوع من الجنون (قوله بخلاف الجنون) قد يعارضه قولهم فى زوال العقل اذا أخبر الاطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على امكان العود جواز دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائما لان العقل شئ واحد فلا يمكن تكرر زواله (قوله يجب معه قضاء ايام الجنون) ومحله حيث لم يحكم باسلامه زمن جنونه فان او حكم به كان اسلم أحد اصوله فلا قضاء لما فات بعد الاسلام وسيأتى ذلك فى قوله ويستثنى الخ (قوله كذا اطلقوه) اى حيث قالوا من ارتد ثم جن وجب عليه قضاء ما فات فى زمن الجنون فان قضيته ان المرتد لو جن ثم اسلم احد ابويه لا يسقط عنه القضاء لكن تعبير الشارح بقوله ايام الجنون الواقع فى ردته يخرج ما ذكره فانه باسلام احد ابويه لا يصير مرتدا فلعل تعبير الاصحاب الذى استثنى منه الزركشى لم يقع فيه التقييد بقوله فى زمن ردته (قوله ان يستثنى منه) اى من الجنون الواقع فى زمن الردة (قوله ونحوهما) وهو السكران بلا تعد والصبى لكن بالنسبة لما أمر به وهو ما فاته بعد التمييز واستكمال السبع اما ما فاته قبل تمييزه فلا ينعقد منه لو قضاه

(قوله أو أكله) ومثله ما لو أطعمه غيره مكرهاً ولم يعلم به فلا تعدي منه لعدم علمه بما أكله قوله في الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك القيمين المصلحة للآكل أولاً لأنه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور وحيث كان عالماً بالأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة (قوله يزيل العقل وظن) وظاهره ولو أخذ ما يستقطه مثله غير عالم أو جهل ولم ينبغ خلافه (قوله التي ينتهي إليها السكر غالباً) أي حقيقة أما المدة المشكوك فيها فلا يجب قضاؤها ع ج بالمعنى (قوله والكفر) أي الأصلي (قوله والإغماء) أي والسكر بلا تعد ولعله لم يذكره لعدم ذكره في المتن (قوله أي الموانع) بين به أن في التعبير بالأسباب تجوزاً ولعل علاقة المجاز الضدية فإن المانع مضاد للسبب (قوله لخبر من أدرك) قد يناقش بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب نافى قوله الآتي لأن مفهومه الخ أو في إدراك الأداء لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس اهـ سم على بهجة (أقول) قوله ولا بطريق القياس بأن يقال ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة فيقاس الوجوب بإدراكها على الأداء بإدراكها ووجه عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه وهذا ليس موجوداً في الوجوب فلا يقال وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه لأن وجوب ما في الوقت من الركعة لم يثبت فهو قياس مع انتفاء العلة (قوله بجامع اللزوم) قال ع ج وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره إذ المدار على إدراك قدر محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير هنا دون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط (قوله لا ينافي القياس المذكور) أي في قوله وقياساً على اقتداء المسافر بالمتم (قوله بأخف ما يمكن) أي الذي يخص وعبارة المحلي أخف ما يقدر عليه أحد (قوله بقدر فعل الطهارة) ظاهره وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه وسيأتي عن ع ج الفرق بينهما في قوله ويمكن أن الشروع الخ (قوله والصلاة بأخف الخ) كأربع في المقيم واثنتين في المسافر وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته (قوله بأخف ما يمكن) أي من فعل نفسه لأن المقصود مضي زمن يتمكن فيه من الفعل ولا يتمكن بدون ذلك وعليه فيفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لم يعتبر فعل نفسه بأن المدار ثم على وجود زمن يكون فيه من أهل العبادة والمدار هنا على ما يتمكن فيه من الفعل ثم ما ذكر من التفرقة بين زمن الوجوب وزمن استقرار الفعل في ذمته أخذه الشيخ عميرة من كلام المحلي حيث قال في استقرار السلامة أخف ما يمكنه أي من فعل نفسه في آخر الوقت بالنسبة لزمن الوجوب أخف ما يقدر عليه أحد فلم يقيد بفعل نفسه ولا بالوسط المعتدل وقوله ولا يتمكن بدون ذلك أي والتحري يمكن فعله قبل زوال المانع وقد يتوقف فيما ذكر بالنسبة لنحو المجنون فإنه لا يمكنه الاجتهاد في القبلة زمن جنونه

أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله بيد المستلامنا كله لم يكن متعدياً فيسقط عنه القضاء لعذره أما إذا علم أن جنسه يزيل العقل وظن أن ما تناوله منه لا يزيله لقلته فإنه يجب عليه القضاء لتقصيره ولو طرأ الجنون على السكر المتعدي به وجب قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر غالباً ثم انتقل المصنف إلى بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبا والكفر والجنون والإغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الأسباب) أي الموانع (و) قد (بقي من الوقت قدر تكبيرة) أي قدر زمنها فأكثر (وجبت الصلاة) أي صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع إدراك ما يسع ركناً وقياساً على اقتداء المسافر بالمتم بجامع اللزوم وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لأن ذاك إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لأن مفهومه أنها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء أما إذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وإن تردد فيه الجويني (وفي قول يشترط ركعة) بأخف ما يمكن كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة بأخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت

السـتر ولوقيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها انتهى وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما اذا طرأ العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر مضي قدر السترة لتقدم ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة تشترط للصحة لا اللزوم ولانها لا تختص بالوقت (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيرة آخر العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة السفر ففي حالة الضرورة أولى لانها فوق العذر والثاني لا يجمع التكبيرة التي في آخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاتين بسبب الحمل على الجمع كما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا اوقع احدى الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى وفهم من كلام المصنف ان الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في آخرها وجبت هي فقط وهو كذلك لانتفاء العلة وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد ولا بد في ايجابهما من زوال المانع مدة تسعهما معا فقد صرح الرافعي بانه اذا زال العذر وعاد لا بد من ذلك قال الاسنوى ومسئلتنا هذه اولى من تلك بالاشتراط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فتتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر اولا وهو المعتمد وان قال ابن العماد ان ما ذكره ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فتتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب ويطرد ذلك في غير المغرب أيضا (ولو بلغ فيها) أى الصلاة بالسن كما في المحرر ولا يتصور بالاحتلام الا في صورة واحدة وهي ما اذا نزل المني الى الذكر فامسكه حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (اتمها) وجوبا (واجزأته على الصحيح) لانه مأمور بها مضروب على فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه اتمامها واجزأته وان تغير حاله الى الكمال في اثنائها كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع في صوم التطوع ثم نذر اتمامه أو في صوم رمضان وهو

مريض

(قوله ونسخة تقل) نقل سم عن الشارح الجزم بنسخة التقل وانه تحرفها الا في محل الخ (قوله لفقد الطهارة) اى في الوقت فلا ينافي ما تقدم من اشتراط بقاء السلامة ما يسع الفرض والطهر لانه اعم من ان يكون تف الوقت ام بعده (قوله وشرع في الاخرى) هذا يخالف هذا ما تقدم للشارح في وقت المغرب من انه يتبع لصحة الجمع وقوع الصلاتين في وقت الاولى لكن ما هنا موافق لما في صلاة المسافر كما مر نقلا عن شيخ الاسلام الى آخر ما مر فليراجع (قوله ومسئلتنا هذه) هي ما انهمه المتن (قوله اولى من تلك) اى ما صرح به الرافعي (قوله فامسكه) اى بحائل (قوله وان لم يبرز منه الى خارج) اى كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ومن صورها ما اذا اد الطهور بين اذا خرج منه المني في اثناء الصلاة لم يصب لانه بناء على مردود بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل تأمله الا فقهي اه سم على منهج (قوله واجزأته) اى وان كان متيمما كما اختاره طب و م ر وان لم يكن نوى الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها في حقه كما سيأتي م ر وهو متعين اه سم على منهج ثم رأيت ما سيأتي في قوله وسواء في عدم وجوب الاعادة الخ (قوله ووقوع باقيها واجبا) قضية ذلك ان يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض (قوله ثم نذر اتمامه) اى فان اوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك

(قوله لكن تستحب الاعادة) ظاهره انه يحرم قطعها واستئنافها لكونه احرم بها فتعينت عليه ولانه جعل استحباب القطع مقابل الصحيح وعليه فيفرق بين هذا وما مر فيما لو وجد المتيمم الماء فى صلاة تسقط بالتيمم حيث قيل ان قطعها ليتوضأ افضل بانه ثم قيل بحرمة اتمامها فكان القطع أفضل خروجا من خلافه اى من خلاف من اوجب القطع ولا كذلك هنا وظاهر ما هنا ولو منفردا (قوله وهذا) اى وجوب الاتمام (قوله وامكنته الجمعة لزمته) لتبين كونه من اهلها من وقت عقدها اه ع ج ومفهوم قول الشارح وامكنته الجمعة انه لا تلزمه اعادة الظهر اذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من اهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب الاعادة اى للظهر سواء امكنته الجمعة أم لا ولو بعد خروج الوقت ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلاة الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب اعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطلة هى الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسئلة البارزى فى الصبح ويأتى هنا ما نقل عن حج من نية الاداء والاطلاق (قوله ونفست) أى خرج منها الدم بعد الولادة واختلف فى ضبطه فقيل مبنى للفاعل أو المفعول وتقدم ما فى ضبطه فى باب الحيض فليراجع (قوله فالاول) اى لفظ الاول وقوله فى كلامه اى المصنف وقوله نسبى اى اذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة (قوله والمعتبر اخف ما يمكن) اى من فعل نفسه فيما يظهر اه وعبارة المحلى أخف ما يمكنه اه وهى صريحة فيما قلناه (قوله وادرك قدره) لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذ الفرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية فلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قام به فى وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر او بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن أو حاضت فيه

مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال وهذا ما نقله الرافعى عن الجمهور والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان ابتداءها وقع فى حال النقصان (أو بلغ) (بعدها فلا اعادة) لازمة (على الصحيح) وان كانت جمعة لانه اتى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الاعادة كما اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم عتقت والثانى انها تجب سواء كان الباقى من الوقت قليلا أو كثيرا لان المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ وأجاب الاولون بأن المأتى به مانع من الخطاب بالفرض لا مسقط له والفرق بين الصلاة والحج ان الصبى مأمور بالصلاة مضروب عليها كما مر بخلاف الحج وأيضا فلان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة فى العمر اشترطنا وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة وسواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتى ان الارجح عدم وجوبها فى حقه ثم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وامكنته الجمعة لزمته (ولو حاضت) او نفست (أو جن) او اغمى عليه (اول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (ان أدرك قدر الفرض) من عرض له ذلك قبل عروضه فالاول فى كلامه نسبى بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه والمعتبر اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما طرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكن الاداء فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض التى قبلها أيضا ان كان يجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك وانما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم يجز تقديمها كالمتيمم ودائم الحدث فلا بد منه فان لم يلبث حتى تمت ما يسع ذلك فلا لزوم الا ان يسع الفرض الثانى فيجب فقط لان الوقت له او الاول بان لم يجزه القصر وادرك ثلاث ركعات ففى التهذيب يجوز ان يجب المغرب وكان القاضى يتوقف فيه لسقوط التابع بسقوط متبوعه انتهى والاوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه (والا) اى وان لم يدرك قدر

(فصل في بيان الأذان والإقامة) (قوله في بيان الأذان) قال الخطيب وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة اهـ (الأول) هل يكفر جاحدهما لأنه معلوم من الدين بالضرورة أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله الأذان والإقامة) أي وما يتبعهما ككيفية المؤذن والمقيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان (قوله الأذان والأذين) اسم مصدر وقوله والتأذين مصدر (قوله وأذان) أي إعلام (قوله وشرعا الخ) اعلم أن الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصا مطلقا بأن يكون العرفي فردا من أفراد اللغوي وما هنا من غير الغالب لأن القول أي اللفظ المخصوص ليس فردا من أفراد المعنى اللغوي وهو الإعلام بالمعنى المصدري بل هو من استعمال الشيء في سببه فيكون المعنى العرفي بالنسبة للغوي مجازا مرسلا وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب فتأمل وعبارة ع وشرعا ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة اهـ وأشار بقوله أصالة إلى إخراج ما شرع فيه الأذان لغير الصلاة كالأذان للمهموم الخ كذا نقله سم عن شرح الإرشاد لحج وعقبه بقوله وينتبه بهامشه أنه لا حاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة أذان حقيقة وأنه هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف عليه اهـ ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح لهذا القيد (قوله قول مخصوص) أي الإتيان بقول الخ اهـ سم على ج (قوله وقت الصلاة) أي بوقت دخولها (قوله إذا أقيمت الصلاة) أي بدخول وقتها (قوله قال

لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس الخ) عبارة ج ليلة تشاوروا

القرض كامرّ (فلا) تجب عليه كالوهلك النصاب قبل التمكن ومعلوم أنه لا يمكن طريانها الصبا الاستحالته ولا الكفر الأصلي

(فصل) في بيان الأذان والإقامة (الأذان) والأذين والتأذين بالمعجمة لغة الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله وإذا ناديتم إلى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده

فقلت

وهي تقييد بعدم أمره عليه الصلاة والسلام ويوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل انصب راية ولم يعجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا

فقال ذلك للمجوس فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان كان شرع قبل الأذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اهـ وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر ثم رأيت في سيرة شيخنا الحلبي بعد نحو ما ذكر ما نصه وقيل اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالناقوس أي اتفقوا عليه فنحت ليضرب به المسلمون اهـ وهذا الكلام منه يفهم أنه من خصوصيات هذه الأمة فليراجع ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما قاله السيوطي في الخصائص اهـ ثم رأيت شيخنا الحلبي صرح بذلك في سيرته هذا وقال ابن حجر في شرح العباب ما نصه وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام اهـ واختلط من كلام الحافظ في فتح الباري حيث قال وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أي من الله أولا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام وهو المنصور في الأصول =

ـــ ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحق أن جبريل أتى النبي بالاذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام اهـ وفيه أيضا أنه وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني انه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطني في الافراد من حديث أنس ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء وفي اسناده متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اهـ باختصار وذكر الشامي مثله مع زيادة فليراجع كل منهما ٢٩٧ (أقول) وبتقدير صحة مجيء الوحي قبله بثمانية أيام يمكن حمله على انه أوحى اليه بان يعلم الناس بوقت الصلاة من غير بيان لما يعلم به ثم بسبب هذا الاجمال وقعت المشاورة فيما يعلم به ثم بعد المشاورة جاء الوحي بخصوص كلمات الاذان ليلة الرؤية فلما أخبر بالرؤية قال سبقك الوحي بهذه الكلمات والمراد سبقك في هذه الليلة بهذه الكلمات وعلى تقدير صحة حديث ان جبريل حين أراد ان يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه ليأتي به في ذلك الوطن ولا يلزم منه مشروعيته لاهل الارض (قوله فلما أصبحت) في رواية انه جاءه ليلا ويمكن الجمع بينهما بأنه

أفقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ولا يرد على ذلك أن الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها فقد روى البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والتسليم فأكمل له الشرف على أهل السموات والارض وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة ما يسن لغيرها وله أنواع يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يأمر من يؤذن في أذنه فانه يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من انسان او بهيمة فانه يؤذن في أذنه ويسن أيضا اذا تغولت الغيلان

ـــــ

٣٨ به ل أطلق على الوقت الذي جاء فيه بلالا صباحا لقربه منه (قوله فيؤذن به) ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اهـ حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بذلك أي بالرؤيا في حديثها سبقك به الوحي وبه يندفع السؤال المتقدم الخ فلا يقال من أين عرف ذلك (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد) ليس هذا بيانا للوحي بل اشارة الى انه علم به ليلة المشار اليه بقوله ولا يرد الخ (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أري الاذان الخ) الاسراء وعليه فلعله انما لم يأمر به عقب الاسراء لان الوحي به لم يكن حصل اذ ذاك وانما حصل وقت الرؤيا (قوله وخرج بقولنا يعلم به الخ) قال سم على حج لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه اهـ والتعريف نحوي قوله لمقول مخصوص (قوله في أذنه) انظر أي أذن منهما (قوله فانه يزيل الهم) أي فلو لم يزل كرره وكذا يقال فيما بعده (قوله اذا تغولت الغيلان) زاد ابن حجر والمصروع والغضبان وعند من ساء خلقه وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رددته في شرح العباب اهـ وقوله سوى =

اذان المولود قال شيخنا الشوبري يحل ولو ولد كافر ام لا فيه نظر ولا يبعد في الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة اه (أقول) وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة تخليهم عما يلبسه الخطاب وتربية اليهود من ثم يعطوا في الدنيا شيأ من احكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين (قوله فان الشيطان اذا سمعه ادبر) • (فائدة) • قال المناوي في شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته الخ ما نصه قال المحقق أبو زرعة انما يكون أي ادباره من أذان شرعي مجتمع الشروط واقع بمحله أريد به الاعلام بالصلاة فلا أثر لمجرد صورته اه (أقول) ويمكن حمل ما قاله أبو زرعة على ما فهم من الحديث من التعبير بالضراط حتى لا يسمع صوته وهو لا ينافي انه اذا سمع الاذان على غير تلك الهيئة يدبر فيكفي شره وان لم يكن ادباره بتلك الصفة (قوله ولا ترد هذه الصورة) ٢٩٨ أي المعبر عنها بالانواع في قوله ولما أنواع يأتي بعضها فلا يرد انه لم يذكر اذان المولود حتى يستثنيه (قوله سوى اذان المولود) أي وسوى الاذان خلف المسافر فانه يسن هو والاقامة اه ح (أقول) وينبغي ان يحمل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن (قوله أما في حق المنفرد) محترزا ما أشعر به قوله على الكفاية من انه مشروع للجماعة سنة وقيل فرض كفاية (قوله والضابط أن يكون الخ) أي في كفايته لمن شرع لهم أن يكون الخ (قوله كما ذكر) أي في قوله ولو اذن في جانب الخ فيراد في اقامة هذا اعتبار ظهور الشعار زيادة على سماعهم بالقوة تظرا (قوله يكفي سماع واحد) ظاهره ولو بالفعل لا بالقوة ووجهه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك وعليه فيشترط في الذي يسمع أن يكون ممن يطلب منه الحضور (قوله وانما يشرعان الخ) أي عملا بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (قوله وضعفه في المجموع) أي القياس على الصلاة جامعة (قوله وفي المهمات بان ذلك) أي الصلاة جامعة (قوله في خبر المسيء صلاته) قد يمنع هذا اللازم فانه انما ذكر في خبر المسيء صلاته ما يتوقف عليه الصحة وليس الاذان والاقامة منه وان قيل بالوجوب اه وقال سم على بهجة ما حاصله انه يجوز ان تركه في ثانية الجمع لكونه من رخص السفر كالجمع وان تركه للمسيء صلاته كترك ذكر بعض الواجبات لعلمه بها اه وأشار في شرح البهجة للتوقف في كل من الثلاثة بقوله فالواجب جعله مسلطا عليها وهو خلاف ما سلكه الشارح هنا حيث غير الاسلوب فعبر عن الاول بقالوا وعن الاخيرين بقوله ويدل على عدم الوجوب الخ هذا وقد يمنع ان في ترك الاذان لثانية الجمع دلالة على عدم الوجوب بما يأتي من انه اذا والى بين الصلوات يكتفي باذان واحد (قوله فعليه) أي على هذا القول (قوله قوتلوا) أي قتال البغاة لا قتال المرتدين بخلاف ذلك أي الترك على الاول أي فلا يقاتلون وظاهره انه لا خلاف فيه وقد يشكل بجريان الخلاف =

أي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر ولا ترد هذه الصور على المصنف لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها سوى اذان المولود اماه وفاقرد ما ذكر في باب العقيقة (والاقامة) في الاصل مصدر أقام وسمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة ومشروعية الاذان والاقامة ثابتة بالاجماع وانما الخلاف في كيفية مشروعيتهما والاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية ولو لجماعة فيحصل بفعل البعض كابتداء السلام ولو اذن في جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهل ذلك الجانب فقط اما في حق المنفرد فهما سنة عين والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع اهلها لو أصغوا اليه لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتي ان اذان الجماعة يكفي سماع واحد لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع اهل البلد قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعاء اليها كقوله الصلاة جامعة وضعفه في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب ويدل على عدم وجوب الاذان ايضا انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب ولم يذكره صلى الله عليه وسلم في خبر المسيء صلاته كما ذكر الوضوء والاستقبال واركان الصلاة (وقيل) كل (فرض كفاية) لانهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون فعليه لو تركهما اهل بلدة قوتلوا بخلاف ذلك على الاول (وانما يشرعان

= فى المقاتلة على ترك الجماعة بناء على أنها سنة ثم رأيت فى كلام بعضهم ان كل ما قيل فيه انه سنة وفيه شعار ظاهر اذا ترك أهل بلد قوتلوا عليه لكن الخلاف فى غير الجماعة لما تقدم فى بعض الصور من تأكيد السنة فليراجع (قوله وسائر النوافل) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية وفى كلام سم على حج لتردد فى ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الاعادة الفرض فيه اعادة الاذان فيما لو انتقل الى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل (قوله بل يكرهان لغير المكتوبة) هذا يشكل على ما يأتى للشارح من حرمة الاذان قبل الوقت بين مع الاذان ممتنع عبادة فاسدة الا ان يقال ما هنا محمول على ما اذا لم ينو ويفرق بينه وبين ما يأتى بان هذا أذان للصلاة فى وقتها وهو مشروع فى الجملة بخلاف ذاك ولعل هذا الفرق أقرب لما ذكره حج جوابا عن ايراد ما ذكر على أذان المرأة للنساء حيث لم ترفع به صوتها وقصدت به الاذان من ان الاذان قبل الوقت فيه منابذة لشريعة الشرع بخلاف هذا اذ الذى اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير (قوله جار على القولين) وهما السنية والفرضية فمراده بالقولين الخلاف المذكور ولكنه على ما يفيده اصطلاح المصنف وجهان لا قولان ٢٩٩ (قوله ويقال فى العيد) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى رملى اه زيادى هذا وقد قال فى جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ (قوله ونحوه) هل يسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك للمحدث والجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابته نحو الحائض بذلك ونحوه وينبغى ان يوجه استحباب اجابته ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع أن كلا يستنهض الحاضرين للقيام اليها واما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال الا صلوا فى رحالكم ففيه ان ذاك تعليل لفوات حضور الجماعة عليهم (قوله وكل نفل شرعت له الجماعة) أى وان نذر فعله وعليه فالمراد بالمنذورة التى لا تسن فيها الجماعة صلاة لم تطلب منه فيها الجماعة بدون النذر وندر فعلها كسنة الظهر (قوله بخلاف ما اذا فعلها عقبها) قال سم على حج وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخى فعلها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح أى كما تقدم اه وهو مضمون قوله والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح الخ (قوله على انه مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة اى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شئ اه سم على حج (قوله وكالصلاة جامعة هلموا) اى فى اداء اصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع (قوله او الصلاة رحمكم الله) اى او الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج او الصلاة الصلاة على ما فى حج قال والاول افضل (قوله التى لا تسن الجماعة فيها) اى وان صليت جماعة (قوله فلا حاجة لاعلامهم) يؤخذ منه ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا يبعد فيه

يشرعان للمكتوبة) من الخمس خرج المنذورة وصلاة الجنازة وسائر النوافل فلا يؤذن لها ولا يقيم لعدم ورودهما فيها بل يكرهان لغير المكتوبة كما صرح به فى الانوار وعبر بيشرعان دون يسنان اشارة الى ان ذلك جار على القولين (ويقال فى العيد ونحوه) من كسوف واستسقاء وتراويح وكل نفل شرعت له الجماعة وكذا وتر سن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين من التراويح والوتر مطلقا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا (الصلاة جامعة) بنصب الاول بالاغراء والثانى بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الاول والحالة فى الثانى لورود ذلك فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله او حى على الصلاة كما فى العباب خلافا لبعضهم وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لا تسن الجماعة فيها والتى تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم (والجديد ندبه) اى الاذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء او غيرها وان سمع اذان

غيره كما في التحقيق والتنقيح وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وما في شرح مسلم من انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقول الاذرعي يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم ففي كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما يأتي والتقديم لا يندب به لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين في الجديد كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف واقتصر في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها بذكر الجديد كالمحرر (ويرفع) المنفرد (صوته) ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه لما في البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب لي اى من النبي صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك اى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الى آخره ليظهر به الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته (الا بمسجد) اى ونحوه من مدرسة ورباط من امكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة) فلا يرفع صوته به وقول الروضة كاصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الغيم (ويقيم للفائتة) المفروضة من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف والقديم يؤذن لها اى حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على انه يؤذن يجري القديم هنا على اطلاقه كذا افاده الشارح (قلت القديم اظهر والله اعلم) وهو انه يؤذن لها وان لم تفعل جماعة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا

(قوله اى لكن لم يتفق الخ لا معنى له اه من هامش)

(قوله يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم) اى وصلى معهم اى لكن لم يتفق ذلك لما ذكر ولم يتفق صلاته معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته او المسجد لكن قيد بعضهم كلام الاذرعي بما اذا صلى معهم كما تقدم وعليه فيندب للمنفرد اولا (قوله ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه) اى فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر (قوله مدى) اى غاية صوت المؤذن فالمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشيء (قوله ولا انس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه (قوله الا شهد له يوم القيامة) اى وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب المخصوص انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له اصل الثواب (قوله وقعت فيه جماعة) زاد حج او صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه ايضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة انتهى سم (قوله فالحكم كذلك) اى انه لا يرفع (قوله وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات) قال المحلي وهي الظهر والعصر والمغرب انتهى وقد يعارض هذا ما مر للشارح بعد قول المصنف ويسن تقديمه اى الفائت على الحاضرة التي لا يخاف فوتها من قوله استدلالا على ذلك لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى فانه صريح في ان المغرب لم تفتهم ويمكن انه تعدد الفوات في أيامه فلا تعارض (قوله انه صلى الله عليه وسلم نام) استشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب عنه السبكي بأن =

= لانبياء نومين فكان هذا النوم من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين واجاب غيره بجواب حسن وهو ان دخول الوقت من
وظائف الاعين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب انتهى وقد يتوقف في هذا بان يقظة القلب يدرك
بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه
لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لامته الا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم
عينيه دون قلبه فتأمل (قوله ثم أذن بلال) اي بامره صلى الله عليه وسلم (قوله ثم صلى صلاة الغداة) اي الصبح (قوله كما كان يصنع
كل يوم) اي من تقديم سنة الصبح والاشتغال بالتسبيح مثلا بعد الفرض اذ كان (قوله فان كان فوائت لم يؤذن) اي لم يشرع
لها الاذان وهو تفريع على التقديم الراجح وعلى مقابله (قوله في وقت واحد) اي بان كانت اداء (قوله أما اذا لم يوال) محترز
الموالاة المشار اليها بقوله في وقت واحد كما مر وهل يضر في الموالاة رواتب ٢٠١ الفرائض ام لا فيه نظر ويؤخذ من قول ج
بعد قول المصنف الآتي وشرطه
الوقت الخ ما نصه وبه يعلم ان الكلام
لمصلحة لا يؤثر في طول الفصل
وان الطول انما يحصل بالسكوت
او الكلام غير المندوب لا لحاجة
انتهى ان الفصل بالرواتب لا يضر
في الموالاة لانها مندوبة ويؤيده
قوله بعد ان الفصل بين الجمعة
وخطبتها يضر اذا كان بقدر
ركعتين بأخف ممكن كالفصل
بين صلاتي الجمع بخلاف الفصل
بين الاقامة والصلاة وبخلاف
الفصل بين الاذان والاقامة فانه
لابد فيه من زيادة على ذلك بحيث
لا ينسب الثاني للاول اصلا قال
وفرق بين الواجب والمندوب
(قوله عقب سلامه من الفائتة)
قضيته انه لو دخل وقت الحاضرة
وهو في اثناء الفائتة أو قبل ان أحرم
لكن بعد الاذان لها لا يؤذن للحاضرة وقضية قول المنهج لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان الخ خلافه وهو الوجه فليتأمل
قوله عقب سلامه متعلق بالقيد (قوله اذن للظهر أيضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت الحاضرة لم يصلح لكونه
ن سنتها (قوله ويؤخذ من قولهم) وجه أخذه ان الوقت حيث أطلق في عبارة الفقهاء انصرف للحقيقي (قوله وتذكر فائتة
فعلها عقبها لم يؤذن) فلو والى واراد ان يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذا من
كلامهم الاذان للفائتة أو لا فيه نظر والاقرب انه لا يؤذن لانه وقع منه أذان لهذه الصلاة وان تأخرت عنه والموالاة بين
الاذان والصلاة لا تشترط (قوله استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم) اي تتبعها واستقراها وضبط جميع ما وقع فيها من
افعاله الطاهرة (قوله ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح) وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة حرمة اقامتها لمن
ذكر ويحتمل خلافه وهو الاقرب للمأمور عن ع في أذان المرأة (قوله لا الاذان) اي فلا يندب لهن وان فقد الرجال

فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة على
القديم الاصح وعلى الجديد للوقت (فان كان فوائت لم يؤذن) من أراد قضاءها في وقت
واحد (لغير الاولى) بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولى ففيها الخلاف المتقدم
ولو كانت الاولى فائتة وقدمها على الحاضرة أو كانت غير فريضة الوقت وقدمها في جمع
التأخير أذن للاولى فقط كما رجحه المصنف لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
لم يوال فيؤذن للثانية ولو صلى فائتة قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل وقت الظهر عقب
سلامه من الفائتة اذن للظهر ايضا وكذا لو أخر مؤداة الى آخر وقتها واذن لها ثم عقب
سلامه دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو
والى بين صلاتين لم يؤذن لغير الاولى ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة واذن لها
وتذكر فائتة وفعلها عقبها لم يؤذن للفائتة لان تذكرها ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر
وحيث لم يؤذن للثانية فلا بد من الاقامة لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر
انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب
تقديمه لزيادة علمه وبأن جابرا استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولى
بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تفعلها احداهن فلو صلت وحدها اقامت
لنفسها ايضا ولو اقامت لرجل او خنثى لم يصح (لا الاذان على المشهور) فيهما

لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان لها تأتى بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما مر والاقامة تبع له ولو أذنت المرأة للرجال او للخناثى لم يصح أذانها واثمت لحرمة نظرهم اليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال او النساء ورفع فى هذه صوته فوق ما يسمعهن او الخناثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما يأتى فى الامامة وان نوزع فى القياس ولا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما أشار اليه الاسنوى وان قال الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وقد خفضن الصوت به تشبه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة والخنثى لنفسه او أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب كما مر ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل له لان الغناء يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطى العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة اذانه فلو استحببناه للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه وفارق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان الاصغاء اليها غير مطلوب و يؤخذ مما تقدم فى الفرق بين غنائها واذانها من

(قوله لان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة) الاولى التعليل بقوله لان الاذان من وظائف الرجال وذلك لان ما ذكره يقتضى انه لو لم يكن ثم اجنبى استحب وهو خلاف ما اعتمده (قوله ولو اذنت المرأة للرجال الخ) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو اذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم أذانها لغير المسافر ولو رجالا ولا فيما لو تقولت الفسلان وفوزال عملا شرع فيما الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة اذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم به على ما هو الظاهر ان التشبه من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا اما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فقضاه حرمة ذلك حيث كان ثم اجنبى مطلقا الا ان يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث اذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس حرمة اذانها فى ذلك كله وان م ر سئل عن ذلك فاجاب بان ظاهرا ما لا قيم انها لا تؤذن انتهى وما نقل عن م ر لا يفيد حرمة اذانها وانما يفيد عدم طلبه منها فى الثلاث الاحوال وعدم ٣٠٢ الطلب لا يستدعى الحرمة (قوله لحرمة نظرهما) اى المسبب عن اذانها فانه يسن النظر الى المؤذن كما يأتى وهل يحرم على سامعها السماع فى حيث الاذان أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا يحرم سماع الغناء منها وقضيته الا عند خوف الفتنة كما فى الايعاب وحيث حرم عليها ذلك فهل تثاب ام لا كما فى المهر محل نظر والاقرب الاول كالصلاة فى المغصوب انتهى أقول وقد يقال بل الاقرب الثانى ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا ومعاقبة على تركها فاثيبت على فعلها فى المكان المغصوب وجاز ان يكون العقاب بغير حرمان الثواب بخلاف ما هنا فانها منهية عنه فلا تثاب عليه (قوله فى هذه) هى قولها او النساء (قوله كما هو ظاهر) ظاهره وان لم يرفع ويشكل بما قدمه فى أذانه للنساء حيث قيد برفع الصوت مع انه يحرم نظرهن اليه الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى للخناثى بأذانه للنساء فى جميع ما قدمه وقوله لحرمة الخ اى لان أذانه قد يجر الى نظر الرجال اليه فلا تتوقف الحرمة على نظرهم اليه بالفعل (قوله او أذنت المرأة) اى أما اذا أذنت الخنثى للخناثى فيحرم على ما اقتضاه كلامه وفيه ما مر من قولنا الا ان يقال مراده تشبيه أذان الخنثى الخ وقوله كان جائزا اى بلا كراهة حيث أذنت بقدر ما يسمعن ولم تقصد الاذان الشرعى فان رفعت فوق ذلك او أرادت الاذان الشرعى حرم وان لم يكن ثم أجنبى (قوله والمرأة ليست من اهلها) اى من اهل تلك العبادة توجه الاذان عبادة لا يأتى بناء على ما ذكره الشيخ فى شرح المنفرجة من ان العبادة ما تتوقف على نية فلعل لها اطلاقين أو فى المسئلة خلافا فمنهم من اعتبر فى العبادة ترتب الثواب على الفعل ومنهم من اعتبر مع ذلك التوقف على النية (قوله بأن الاصغاء اليها) اى التلبية

قولنا ان الاذان عبادة تولدت من اهلها ومن ان فيه تشبها بالرجال ومن انه يستحب النظر الى المؤذن عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة فى الصلاة وخارجها وان كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان (والاذان) اى معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد فى آخره مفردة والتكبير فى أوله اربع للاتباع (والاقامة) اى معظمها (فرادى) لان لفظ الاقامة والتكبير فى اولها وآخرها مثنى للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول كخطبتى الجمعة ولان الاقامة ثانى لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثانى انقص من الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا اوفى قدرا بالسورة (الا لفظ الاقامة) لخبر انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته (ويسن ادراجها) اى ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذ الادراج لغة الطى ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض لما صح من الامر به ولان الاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وما قاله الهروى من ان عوام الناس يقولون اكبر بضم الراء اذا وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الى فتح الراء من اكبر الاولى وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله يجرى على كلامه ابن المقرى فى روضه اذ ما علل به ممنوع لان الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثله كما هو ظاهر للمتأمل (وترتيله) وهو التأنى (والترجيع فيه) اى الاذان كما رواه مسلم عن ابى محذورة وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين لكفر المدخلين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى اول الاسلام ثم ظهورهما

(قوله ومن ان فيه تشبها بالرجال) اخذ بعضهم سم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركب من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها او خوف الفتنة بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء احداهما والتشبه منتف فى حق الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه (قوله وعدتها بالترجيع) اى وهو سنة كما يأتى فى كلام المصنف فلو ترك كما صح أذانه (قوله تسع عشرة كلمة) اى فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه وقضية قول حج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح اذانه وينبغى انه ليس من ذلك فك الادغام فى اشهد ان لا اله الا الله لانه أتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام فى التشهد حيث قيل بأنه يضر بان أمر الصلاة اضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته (قوله وعدة كلماتها) اى الاقامة (قوله كخطبتى الجمعة) قضيته ان الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفى فى احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين فى الثانية فالثانية اطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية بأن كان زيادة على الاركان فليراجع من بابه او المراد انها اقصر باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة فى الوعظ فى الاولى والاختصار فى الثانية وتخفيفها ما أمكن (قوله اذ ما علل به) اى المبرد (قوله كما هو ظاهر للمتأمل) اى فان وضع ميم على السكون ولا كذلك التكبير (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا بر على المحلى سم على حج وقوله فى نفس قال حج اى مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح (قوله والترجيع فيه) اى الاذان الخ سئل م ر هل يسن الترجيع فى الاذان فى اذن المولود ونحوه ام لا فأجاب بأنه لا يسن فيه وانما يسن فى الاذان للصلاة هكذا اقرأ بعض الطلبة بالدرس وقرأ بعض أيضا خلافه فراجعه

(قوله وهو الاسرار) اى قبل الاتيان بهما جهرا او يأتى بالاربع ولانه قال فى العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر انتهى (قوله فهو اسم للاول) اى القول سرا لكن التعليل بما ذكر من قوله لانه رجع الخ لا يناسبه (قوله متوسط بالنطقة) اى غير كبير (قوله وهو من ثاب ٣٠٤ اذا رجع) واصله ان يجىء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك والامام اختال بركبتيه انتهى سم على منهج (قوله ويثوب فى آذان الفائتة) اى فى كل من آذانى الصبح على ما يأتى ويوالى بين أذانيه (قوله فهو رد) اى مردود (قوله او المظلمة) المراد بها الظلام الناشئ عن ضر سحاب اما المظلمة المعتادة فى أواخر الشهر لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها (قوله ان يقول بعد الاذان) اى بدل التثويب (قوله ألا صلوا فى رحالكم) اى مرتين لانه بدل عن التثويب (قوله انه لو قاله) اى التثويب وقوله عوضا اى عن حى على الصلاة (قوله حى على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل (قوله فان اقتصر عليه لم يصح) والقياس حينئذ حرمته لانه به صار متعاطيا لعبادة فاسدة (قوله وللراكب المقيم) اى جالسا اخذا من قول ع بعد راكبا جالسا (قوله بخلاف المسافر) اى فلا يكره له الاذان راكبا جالسا ع ميرة (قوله لابد له منه) اى من النزول (قوله ترك القيام) اى للمسافر كما يشعر به قوله ويوجه الخ فلا ينافى ما مر فى قوله فيكره للقاعد الخ (قوله والاوجه ان كلا منهما يجزئ) قد تشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من ان غيره لا يمشى فى أذانه ولا اقامته (قوله والا لم يجزه) اى لم يجز من لم يسمع الكل ويؤخذ منه ان ما جرت به العادة من الدوران فى الاذان انه ان سمع آخره من سمع أوله كفى والا فلا وسيأتى ذلك عن سم ولانها

وهو الاسرار بكلمتى الشهادتين بعد التكبير سمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما فهو اسم للاول كما فى المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة كأصلها انه لهما وما ذكره فى شرح مسلم من انه اسم للثانى نسب فيه الى السهو والاوجه ما فى المجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وما ذكره تفسير له والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر (و) يسن (التثويب) ويقال التثويب بالمثلثة فيهما (فى اذانى الصبح) وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم لوروده فى خبر ابى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ويثوب فى أذان الفائتة أيضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى نظرا الى الاصل ويكره تثويبه لغيرها لخبر الصحيحين من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويسن فى الليلة الممطرة أو المظلمة أو ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا فى رحالكم للصحيح من الامر به وقضية قولهم فى قول ابن عباس رضى الله عنه لا تقل حى على الصلاة اى لا تقل ذلك مقتصرا عليه انه لو قاله عوضا لم يصح آذانه وهو كذلك وبه صرح ابن الاستاذ خلافا لما فى الاسعاد وشرح المنهاج للكمال الدميرى ويكره ان يقول مع الحيعلتين حى على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح كما صرح به ابن الاستاذ ايضا خلافا لمن وهم فيه (و) يسن (ان يؤذن قائما) لامره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام ولانه ابلغ فى الاعلام فيكره للقاعد والمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعى انه لا يكره ترك القيام ولو لغير راكب ويوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له ومن ثم قال الاسنوى ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان اولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزئ من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كان كان ثم من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه كما فى المقيم ومن ان يتوجه (القبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا

ولانها أشرف الجهات فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل به ويسن ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين ويسارا اخرى في حي على الفلاح كذلك حتى يتمهما في الالتفاتتين لما رواه الشيخان عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه من أذكارها ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بانه يعظ الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو اولى فيما يظهر ويسن للمؤذن جعل اصبعيه في صماخيه للصحيح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم ومن هو على بعد على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة بسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه (ويشترط ترتيبه) اى الاذان ومثله الاقامة للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك واعاد ما بعده (و) يشترط (موالاته) وكذا الاقامة لان ترك ذلك يخل بالاعلام فلا يفصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم لا يضر يسيرهما ولو عمدا كيسير نوم واغماء وجنون لعدم اخلاله بالاعلام ويسن ان يستأنف

(قوله مناره) اى ونحوها المنار ايضا (قوله ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم) اى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم (قوله ويستحب ان يؤذن على عال) ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا احتيج اليه وعبارة ج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه اهـ وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو خلاف ما يقتضيه قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعار وكونه على عال اظهر في حصول المقصود به وفي سم على منهج ٢٠٥ قال م ر ولا يجوز عليه فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا (قوله كمنارة) ظاهره وان قربت مواضع الاذان وكثرت والمنارة بفتح الميم جمعها مناور بالواو ولا نه من النور ومن قال منائر وهمز فقد شبه الاصلي بالزائد كما قالوا مصائب بالهمز واصله مصاوب (قوله وسطح) للاتباع الشيخ عميرة وورد ايضا في حديث عبد الله الراني انه قال رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط فأذن الخ رواه البيهقي والجذم الاصل انتهى سم على منهج (قوله من بقية أصابعه) قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي حاشية سم على ج قوله سبابتيه فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول اصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابة يكون في رفعها بدل السبابة بفوت صفتها بخلافه هنا (قوله أتى بالمتروك) اى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به (قوله او كلام طويل) ظاهره وان كان ذلك لعذر كانذار اعمى او انذار من قصدته حية ونحوه وقد يجب الانذار لتصحيحه الخ (قوله نعم لا يضر) الاولى ما مر عن ج من قوله لا لحاجة فخلاف نحو كذا ما يأتي من قول الشارح ان يقول ويخرج بالطويل الخ (قوله لعدم اخلاله بالاعلام) قال ج فان خشي بان مضى ذلك اى الزمن الذي يخل بالاعلام =

٣٩ ـه ـل

عنه الخطيب انتهى الا الكلام في غير الجمعة اى في غير خطبة الجمعة والصلاة لوجوب الموالاة فيهما لوجوبها فالواجب الاجماع فيهما
تفسيرهما وحينئذ فينبغى ان يضبط الطول المضر فيهما اى في الجمعة بقدر ركعتين باخف ممكن أخذا من نظيره في جمع التقديم ولا يضر
الطول مطلقا لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (قوله في غير الاولين) هما يسير الكلام والسكوت (قوله وان يؤخر رد
السلام) اى ويسن له ان يؤخر الخ (قوله لما كان معذورا سومح له) قضيته وجوب الرد بعد فراغ الاذان وهو خلاف ما في الآيات
للشمس الرملى أو لما رد السلام واجب الاصل الخ حيث عد فيها الاذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من
وجوب الرد على الخطيب اذا سلم عليه (قوله ولو قد يجب الانذار) اى وان طال ولا يبطل به الاذان على ما مر (قوله بل عدم الصارف)
قال حج وشرطه عدم الصارف وكذا الاقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الاصح ومن ثم ينبغى فيهما وفرع على الاصح
انه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم اراد صرفهما للاقامة لم ينصرفا عنه فيبنى عليهما وفى التقريب تارا انتهى ولم يبين وجه النظر والذى
يظهر عدم تأتى النظر فيها قاله لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا حيث قصد الاذان بالتكبيرتين
حسبنا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقى ما لو اذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول
الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول ٣٠٦ (قوله والاقامة عدم بناء غيره) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم

في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة فيكلمهما القريب من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها
بفاصل البتة بخلاف الاذان ولو عطس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يؤخر رد السلام
وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما
كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك الفراغ
فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة وقد يجب الانذار له وجب ما قصد محترما ورأى
نحو اعمى يريد ان يقع فى نحو بئر ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن
الظهر فكان العصر صح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بناء غيره على ما اتى
به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق بين ان يشتبها صوتا او لا (وفى قول لا يضر
كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كبقية الاذكار ومحل الخلاف حيث لم يفحش
الطول فان فحش بحيث لا يسمى مع الاول أذانا في الاذان واقامة في الاقامة استأنف
جزما (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لانتفاء اتيانه بهما نوع
استهزاء اذ لا يعتقد حقيقة ذلك فلو فعل الكافر ذلك حكم باسلامه لنطقه بالشهادتين

في الاذان من تقطيع كلمات
الاذان بحيث يذكر واحد بعض
الكلمة وغيره باقيها وينبغى حرمة
ذلك لانه تعاطٍ لعبادة فاسدة الا
ان يقال طرو ذلك يبطل خصوص
الاذان ويبقى كونه ذكرا فلا يحرم
لكن تقتضى تعليل حرمة الاذان
قبل دخول الوقت بكونه عبادة
فاسدة خلافه (قوله لنطقه
بالشهادتين) هذا يدل على انه
لا يشترط لصحة الاسلام عطف
احدى الشهادتين على الاخرى
لان الشهادتين فى الاذان لا عطف

بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما قاله الشارح في باب الردة ان الشافعى قال مالم
اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله وانك
برئ من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلها فى باب الكفارات انه ذكر الشافعى ان الاسلام أن
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ الظاهر ان الواو فى هذه العبارة من كلام الشافعى لحكاية صيغة الاسلام لا من
نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر انتهى سم على حج وما ذكر فى صدر القولة من قوله لا يشترط الخ هو ما ذكره شيخنا الزيادى
ان الشيخ يعنى الرملى رجع اليه آخرا بعد ان تقرر ان صورة المسئلة انه أتى بالواو العاطفة وانه لو تركها لم يحكم باسلامه ثم قال
اما مع ترك أشهد فلا بد من الواو وعبارة العلقمى عند قوله عليه الصلاة والسلام اسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال
لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصها ومنه يؤخذ انه لا يشترط فى التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول أشهد وهو الراجح
المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وافتى به من انه لا بد من لفظ أشهد تبعا لظاهر كلامهم فى مواضع
ومواضع أخر لم يصرحوا فيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير ذكر أشهد قال الاذرعى ذكر ابن الرفعة

مالم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بأذان غير العيسوى الاول فان اعاده اعتد بالثانى بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى وان اعاده ولو ارتد المؤذن ثم أسلم قريبا بنى لان الردة لا تبطل ما مضى الا ان اتصلت بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم ولو بعد طول الفصل جازت اقامته نعم يسن ان يعيد ذلك غيره لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) ولو صبيا فيتأدى بأذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما حفته به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره بطلب ذى وليمة له تجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقه اما غير المميز كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح اذانه لعدم أهليته للعبادة نعم يصح أذان السكران فى أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ (و) شرطه ايضا (الذكورة) ولو عبدا فلا يصح أذان غير الذكر كما تقدم ايضاحه نعم لو أذن الخنثى فبانت ذكورته عقب أذانه فالوجه اجزاؤه كما قاله الاذرعى فى غنيته ويشترط فى جواز نصب مؤذن راتب

تقرر هنا من انه لا بد من الشهادتين وقول الامام ان ما قاله ابو الطيب من التعبد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم واتحقق أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون به مسلما اى خلافا لابن حجر على الاربعين من ان كل ما يدل على العلم والاقرار يسلم به كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام أشهد لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه فى المختصر والام هنا يعنى فى كتاب اللعان ظاهر ما عتبار لفظ الشهادة ونصه فى باب المرتد ظاهره يقتضى ان الاقرار بالشهادتين يكفى فى حصول الاسلام فان أجرى كل نص على ظاهره حصل فى المسئلة قولان قال الاذرعى قلت والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمى نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الاحاديث وكلام الشافعى فى مواضع وكلام أصحابه والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة انظر الى قوله لعمه أبى طالب يا عم قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ أشهد بل من جهة الاعتراف بالوحدانية والنبوة المستلزمة لصدق الرسول فيما جاء به كما بينه الامام هنا ومنهم من قال لا يحصل الاسلام الا بالشهادتين ورأى ذلك بابا من التعبد حتى اذا قال المعطل لا اله الا الله لم يحكم باسلامه ما لم يقل محمد رسول الله انتهى وهذا استدراك على انه لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله حكم باسلامه وان المراد بالشهادتين ذلك لا ان يقول لفظ الشهادة فاعله ولا نزاع فيه ولا من يقول نص فى المختصر فى المشهود عليه بالردة يقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله ويجرى عليه الاصحاب وما روى فى الاحاديث من لفظ الشهادة فليس المراد منه الاتيان بلفظ أشهد ومن وقف على طرق الاحاديث علم ذلك انتهى كلام الاذرعى بحروفه قلت وفى الحديث الصحيح أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال بعض شيوخنا فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد اى السورة كلها انتهى قلت فظهر بنقلنا ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله لا انه لا بد من لفظ أشهد كما تقدم انتهى بحروفه (قوله مالم يكن عيسويا) قال ابن شهبة فى شرحه طائفة من اليهود منسوبون الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهانى اليهودى كان فى خلافة المنصور وكان يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة وله كتاب وضع فيه الذبائح وخالف اليهود فى احكام كثيرة (قوله لان الردة لا تبطل ما مضى) اى من الاعمال اما الثواب فيبطل بالردة مطلقا عاد الى الاسلام اولا (قوله ذلك) اى الاذان (قوله نعم قد يقبل خبره) اى فان قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر اذا اخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقه قبل والا فلا وان الفاسق كذلك (قوله وشرطه الذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك فى أذان الصلاة وأذان غيرها من الاذان فى اذن المولود ونحوه وهو ظاهر ولو قيل بعدم اشتراطه فى أذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ايضا (قوله عقب أذانه) لعله انما قيد به للتنبيه على أنه اذا لم تبن حال الطلب الاذان من غيره لعدم الاعتداد بأذانه ظاهرا وليس المراد انه اذا تبينت ذكورته بعد مدة لم يعتد بأذانه

(قوله من قبل الامام) عبارة ج ويشترط لصحة نصب المؤذن الامام انتهى وفي مغني ينبغي عدم الاعتداد بتولية غير الامام او نائبه الشارح بصحة بجواز الحكاية لا يقتضي ذلك اذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر من كلامهما وقد صرحوا بان الامام انما تحمل ما فيه مصلحة المسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا ينفذ فعله على ما أفهمه اطلاق الشارح من الاعتداد بتولية غير الفرق بين ذلك وبين عدم صحة تولية الامام اذا لم يكن اهلا لذلك واحتمال ان الخلل في صلاة الامام الذي يختص من غير الاهل يعدم علم المأمومين به ولا كذلك المؤذن فان أذانه قبل الوقت لو فرض يسهل علم الناس به فلا يقلدونه في أذانه ونقل عن م ر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته (قوله أومن له ولاية النصب شرعا) كالناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف (قوله وبه فارق التيمم والصلاة) وقضية هذا الفرق انه لو خاطب الجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه في الوقت أجزأه لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين انتهى ج وجماعة وقوله فتبين انه في الوقت أجزأه والمعتمد (قوله ويكره الاذان للمحدث الخ) اي بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذي هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال في التبيان فصل ويستحب ان يقرأ وهو على طهارة فان قرأ محدثا جاز باجماع المسلمين قال الامام الحسين ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للافضل انتهى وفي العباب ولا تكره اي التلاوة لمحدث قال في شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الافضل انتهى ويؤيد ذلك ان ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الامام والغزالي فعلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونهما ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب انتهى وسيأتي انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن انتهى سم على ج (قوله وقضيته) اي قضية قوله ولانه يدعو الى الصلاة (قوله والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة) اي فالمتيمم ليس محدثا لانه تباح له الصلاة وقضية التعبير بمن لا تباح له الصلاة ان فاقد الطهورين كالمتيمم وبه صرح شيخنا الزيادي (قوله فان انتظره) اي انتظروا من أقام وذهب ليتطهر (قوله الخ (قوله والاساءة به الظنون) اي وان لم ينتظروه بان اقام الامام وهو محدث او جنب ولم يصل ساءت به الظنون (قوله وقضية كلامه الخ) في كون ما ذكر قضية كلام المصنف نظر فليتأمل وقد يقال وجهه ان حذف المعمول في قوله والاقامة اغلظ يفيد انها اغلظ من كل من أذان المحدث والجنب (قوله لكن قال الاسنوي يتجه الخ) ضعيف (قوله أشد من الجنب) اي المذكور

من قبل الامام أو نائبه أو من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت بامارة أو بخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغا أمينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح أذانه و بخلاف من يؤذن لنفسه أو لجماعة من غير نصب فلا تشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الاعمى هذا حاصل ما دل عليه كلام المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه فما عتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة (ويكره) الاذان (للمحدث) حدثا أصغر لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه أبو داود وقال في المجموع انه صحيح فيستحب كونه متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضا وهو كذلك (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لكون الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره أذان محدث غير متيمم (والاقامة) من كل منهما (اغلظ) من الاذان لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه كأصله ان كراهة اقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وقياس ما ذكروه ان يكون أذان الحدث الجنب اشد من الجنب وتقدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معهما وعلم مما ذكر صحة أذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله مكشوف العورة

العورة لان الحرمة لامر خارج عن الاذان والاقامة فان أحدث ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى على أذانه والاستئناف أولى (ويسن للاذان مؤذن صيت) اى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم (القى الاذان) القه على بلال فانه أندى صوتا منك رواه أبو داود وصححه ابن حبان والاندى هو الابعد مدى ولان حكمة الاذان هي ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت أكثر (حسن الصوت) لانه صلى الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لحسن صوته ولانه أرق لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة أكثر (عدل) اى عدل رواية بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه لانه امين على الوقت فان أذن الفاسق كره اذ لا يؤمن من ان يؤذن في غير الوقت ولان ينظر الى العورات لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اى تمديده والتغني به اى التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قال في المجموع ويسن ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها ايضا ويكره أذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه أو يفوت على الناس أول الوقت (والامامة أفضل منه) اى الاذان (في الاصح) لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكبا ولان القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه

(قوله ولو حدثا أكبر في أذانه استحب اتمامه) اى ظاهر كلام الاذان في حسنة شرح الكتاب وجوب قطع الاذان انتهى مم على حج ملخصا (قوله) وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يأت بتمامه بلا مكث بان لم يكن ثم مانع الجماعة الا اذا كان محله مثلا والا فيجب ترك وجمن المسجد ويكمل الاذان في مروره او بباب المسجد ان أراد ا كماله (قوله هو الابعد مدى) وقيل هو الاحسن صوتا (قوله في شرح منهجه) اى حيث اعتبر كونه عدل شهادة (قوله لكن يحصل باذانه) اى الفاسق وقضية ما ذكر من التعليل انه لو تحقق ان أذانه في الوقت ولم يترتب على أذانه نظر الى العورات كان أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت لم يكره ولو قيل بالكراهة مطلقا لم يبعد لان الداعي للصلاة ينبغي ان يكون على أكمل حال (قوله والتغني به) قال حج ما لم يتغير به المعنى والا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك انتهى (قوله فمن أولاد الصحابة) قال حج ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم اى ليس من اولاده عليه السلام (قوله ويفصل في المغرب بينهما) اى الاذان والاقامة (قوله وان كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر الخ) روى الترمذي انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا الى المضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء قال عبد الحق اسناده صحيح وقال النووي اسناده حسن وضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان وقد رواه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ فأمر المؤذن فأذن واقام او اقام بغير أذان وهكذا هو عند أحمد ورجح السهيلي هذه الرواية لانها بينت ما اجمل في رواية الترمذي وان كان الراوي ضعيفه شديد الضعف انتهى ملخصا من التخريج أيضا لكن قال الشمس الشامي جزم النووي في شرح المهذب بانه أذن مرة وتبعه ابن الرفعة والسبكي قال الحافظ السيوطي من قال انه لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغز في ذلك بقوله ما سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل انتهى

(قوله ثلث الاصح انه افضل والله اعلم) ويؤخذ من اعتذارهم عن عدم اتيانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لاشتغالهم بمهمات الاسلام ان الاذان لو وقع منهم كان افضل من امامتهم لكنهم لما تركوه لامر ومهم تبا ان يكون لهم فضل على الامامة يزيد على [illegible] (قوله مدى صوته) قطر ماضى [illegible] ذلك بل المراد انه لو جسمت ذنوبه ٣١٠ وبلغت بتقديرها جسما لكانا هو غاية صوته لغفرت له تلك الذنوب بسبب الاذان

(قلت الاصح انه افضل والله اعلم) فقد نقل عن النص وأكثر الاصحاب لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه اى اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقوله المؤذنون أطول اعناقا يوم القيامة اى أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه اليه وقيل بكسر الهمزة اى اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة اعلى من الضمان والمغفرة اعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت واعترض بأن الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل فى بعض الاحيان لاسيما أوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو أذن صلى الله عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزئ أو أن محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتمال أو أما انه عليه الصلاة والسلام لو أذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوى بانه أذن في بعض أسفاره ورد عليه بان الجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه على ان معنى أذن عند بعضهم امر كما في رواية اخرى وهو اعلى رأى المصنف أتم الامام بحقوق الامامة ام لا وهو ما انضم اليه الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثانى فرض على ان محل ترجيح الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والمأموم ومحل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان لم يتطوع رزقه الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا

فليراجع ثم رأيت في شرح العباب لحج ما نصه ومعنى يغفر له مدى صوته ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابى يبلغ غاية المغفرة اذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره في المجموع انتهى بحروفه (قوله ويشهد له) أى بالاذان ومن لازم ما ءامه النطق بالشهادتين فيه (قوله لولا الخليفى) اى القيام بأمر الخلافة وفي النهاية الخليفى بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وامثاله من الابنية كالرميا والدليلا مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الامور وتصريف أعنتها (قوله بأنه في غاية الجزالة) صلة اعترض الجواب الخ (قوله ككل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة) زاد حج على انه صح انه أذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتى باحدهما تارة وبالآخر اخرى انتهى وقوله فقال ذلك اى ان محمدا رسول الله (قوله والاحسن في الجواب) اى عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان (قوله لاحد القولين) اى القول بافضلية الاذان والقول بافضلية الامامة (قوله انضم اليه) اى الاذان (قوله بين الاذان والامامة) وفي نسخة والاقامة وما في الاصل اولى لما يأتى من ان الراتب اى المؤذن الراتب أولى بالاقامة (قوله رزقه الامام) اى وجوبا

(قوله عند حاجته) التقييد بالحاجة يقتضى انه لو كان غنيا أو زاد ما يطلبه على الحاجة لا يجوز دفع شئ له من سهم المصالح وهذا واضح متى عبر به كان فيه حقا بالنسبة لمقابله وقد يقال ما المانع من انه يعطى قدر اجرة مثله وان كان غنيا لانه انما يأخذه في مقابلة عمل فيه مصلحة للمسلمين وما فيه المصلحة لهم يجب عليه فعلهم هنا وقد يقال ما ذكر من قوله عند حاجته بقدرها لا ينافى ما ذكر لجواز انه يراد ان كان محتاجا أخذ بقدر حاجته والا أخذ بقدر أجرة مثله (قوله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره) اى فيزيد ثوابه على غيره (قوله الاستئجار عليه) اى على الاذان (قوله والاجرة على جميعه) اى وفائدته تظهر فيما لو أخل به

مؤذنا وهو يعد مستبرعا كان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز لواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله او استأجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة مراعاة الوقت قال في الروضة وليست هذه الصورة صافية عن الاشكال واجيب من ذلك بأن الفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ولزوم مراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق امرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح ابلاغة عن على امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى اهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن وهى للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان أقيمت بغيرها اجزأت ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان ممن لا يحسنها وان أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم كما في المجموع عن الماوردى وأقره (وشرطه) اى الاذان (الوقت) ومثله الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التلبيس وافهم كلامه صحته ما دام

اى وفائدته تظهر فيما لو أخل به في بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شئ له في مقابلة الاوقات التى أخل فيها لانه بترك كلماته أو بعضها بطل الاذان بجملته (قوله وتدخل الاقامة في الاستئجار) اى فلو تركها سقط من الاجرة ما يقابلها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخلا في الاجارة في الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شئ (قوله افرادها) اى الاقامة (قوله اذ لا كلفة فيها) يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كان احتاج في اسماع الناس الى صعود محل عال في صعوده مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأنى في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها (قوله وليست هذه الصورة) هى قوله فيبطل افرادها باجارة (قوله بل في صحتها بغير اذنه خلاف) والراجح الصحة فلا يحتاج الى اعادتها لو وقعت قبل اذن الامام (قوله وشرط الاجارة الخ) توجيه للبطلان من الخلاف المذكور ولو قال بل قيل ببطلانها عند عدم الاذن لان شرط لكان اولى (قوله المؤذن أملك بالاذان) اى أشد استحقاقا للنظر في دخول وقته فلا يرجع لغيره فيه (قوله فان اقيمت بغيرها اجزأت) ولا اثم على الفاعل (قوله ولا يصح الاذان لغيره) اى غير نفسه (قوله وعليه ان يتعلم) اى يسن له (قوله صحته) اى صحة الاذان

الوقت باقيا وبه صرح المصنف في مسئلة الموالاة الاخيرة واقتضاه كلام الرافعي فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل ثم تطلق مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوي عن البويطي وظاهر كما قاله البلقيني ان ذلك بالنسبة الى المصلي في تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه تعاطى عبادة فاسدة (الا الصبح) اي أذانه (فمن نصف الليل) يشرع كما كان أو صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك أذان الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تصح الا في الوقت ولو للصبح ثم يشترط ان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين الصلاة وخالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت (ويسن مؤذنان للمسجد) وغيره اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن فوائده انه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للخبر المتقدم وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم ان اتسع الوقت له لانه أبلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان ادى الى تشويش اذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا ثم لتصويته يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب اولى (ويسن لسامعه) ومستمعه

(قوله ثم تطلق مشروعيته بفعل الصلاة) اي الصلاة جماعة بجملتهم والمنفرد بفعله (قوله لانه تعاطى عبادة فاسدة) قال الحسام عن شرح المترجمة (قوله فمن نصف الليل) قال حج واختير تقييده بالسحر وهو السدس الاخير اه وكتب عليه سم ما لفظه لو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أولا فيه نظر انتهى وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته (قوله فهو كغيره) اي فلا يصح قبل الوقت ولو قدمه على قوله الا الصبح لكان أولى (قوله ثم يشترط ان لا يطول الفصل) اي وذلك في الجمعة بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ما يمكن وفي غيرها أن لا يطول الفصل عرفا لانه يغتفر في المندوب ما لا يغتفر في الواجب كما تقدم ٣٦٢ عن حج (قوله في قطر) اي ناحية قال في المختار القطر الناحية والجانب وجمعه اقطار (قوله الى اضطراب واختلاط) عطف مغاير يحمل الاضطراب على اختلال الاذان والاختلاط على اختلاط الاصوات واشتباهها (قوله وسببه التطويل) الاولى عدم التطويل بل وجه ما ذكره ان المراد التطويل لو ترتبوا في أذانهم (قوله لكن الاصح خلافه) معتمد (قوله ان يؤذن المرتين) اي فلو لم يؤذن قبل الفجر فهل يسن بعده أذانان نظرا للاصل أولا ويحكم بفوات الاول بطلوع الفجر ولو قضى فائتة الصبح فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط قال سم على حجة في كل منهما نظر والاقرب انه يسن أذانان نظرا للاصل كما طلب التثويب في أذان فائتتها نظرا لذلك (قوله فان اقتصر على مرة) ويؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدي الى مفسدة اخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول علمهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك ويحمل على تحري تأخير الصلاة الى تيقن دخول الوقت أو ظنه (قوله أولى بالاقامة) لعله لانه بتقدمه استحق الاقامة فأذان الثاني بعده لا يسقط ما ثبت للاول (قوله ويسن لسامعه) شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان في أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ الا ان يقال ان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أي مؤذن سواء أذن للصلاة او لغيرها لكن نقل عن م ر انه لا يجيب =

=الاذان الصلاة وعليه فالاذان فيقول اذا سمع المؤذن المصلي فليراجع وظاهر قوله السامعه انه يجيب ولو بصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة ح انتهى سم على منهج وعبارته على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه مثليما يأتي في السورة للامام انتهى وفي سم على البهجة قال في العباب ولو ثوب حتى احتمل انه لا يجيبه في الزيادة لانه يراها خلاف السنة وقياسا على الاعتبار بعقيدة المأموم وكالو زاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه انتهى وهو متجه جدا وان أجاب بعضهم بانها سنة في اعتقاد الآتي بها وقد أدى بها سنة الاقامة فيندب اجابتها وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم بأن الاطلعة لابد فيها من رابطة وهي متعذرة مع ٣١٣ اعتقاد المأموم بطلان صلاة الامام وهنا

ومثلها المقيم (مثل قوله) وان كان جنبا وحائضا ونحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا الجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولابنه في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها المذكر انتهى اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يرد بها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه وشملت عبارة المصنف الجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله مالم يطل الفصل عرفا والا لم تحصل لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ماهو فيه أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وافهم كلام للمصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم بأذان غيره أي او اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في

لا يحتاج لرابطة وبينها وبين الزيادة في الاذان بأنه لا قائل بها يعتد به ظ براء ع خلافه بخلاف تثنية كلام الاقامة انتهى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي فلو كان المؤذن يثني الاقامة فهل يثني السامع الخ وهو مخالف لما هنا *(فرع)* لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعا لما اختاره أو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية ليسمع أول الخطبة سم على ح ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل مالم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل (قوله ونحوهما) اي كالنفساء (قوله على كل احيانه) اي في كل احيانه وقوله ولابنه اي السبكي في التوشيح وهو التاج السبكي (قوله مالم يطل

٤٠ ه ل الفصل) قضية هذا مامر له بعد قول المصنف وموالاتهما من انه اذا عطس أو سلم عليه فحمد الله ورد السلام بعد الفراغ وان طال الفصل وقد يجمع بينهما بحمل ما هنا على ما اذا فحش الطول وما مر على خلافه بأن طال بلا فحش (قوله أو قال حي على الصلاة) خرج به مالو قال في اجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يضر ولعل هذا هو المراد من قول ج ويكره لمن في صلاة الا الحيعلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد (قوله قطع موالاتها) اي قطع فعله وهو الاجابة موالاتها (قوله في هذه الحالة) وهي المقارنة والتأخر

جمعا فان لم يسمع الا بعضه وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع تلك فيه واذا سمع موذنا
بعد موذن فالمختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره
تركه قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا اذان الصبح فلا أفضلية فيهما
لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا اذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في
زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم
على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذى افتى به
الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم (الا في حيعلتيه) وهما حي على الصلاة حي على الفلاح
(فيقول) بدل كل منهما (لا حول) عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة
(الا بالله) للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله
السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فحسن من المجيب ذلك لانه تفويض محض
الى الله تعالى (قلت والا في التثويب) في أذان الصبح (فيقول) بدل كلمتيه (صدقت
وبررت والله أعلم) بكسر الراء الاول وحكى فتحها اى صرت ذا بر أى خير كثير للمناسبة
ولورود خبر فيه قاله ابن الرفعة وادعى الصيمرى انه غير معروف ويجاب عنه بأن من حفظ
حجة على من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فهل يثنى السامع يحتمل ان يقال نعم
ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار بعقيدة الامام أو المأموم وقد تعرض لهذه
المسئلة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثنى المؤذن الاقامة يستحب
لكل من سمعه ان يقول مثله ويجيب سامع الاقامة بمثل ما سمعه الا في كلمتى الاقامة فانه
يقول اقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع
ومستمع وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السنى وذكره المصنف في أذكاره (ان
يصلى) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لما مر من كراهة افراد احدهما عن الآخر

(قوله اذا لم يسمع الا بعضه) اى سواء كان من الاول أو الآخر (قوله الا ان الاول متأكد) اى جوابه (قوله اذا أذن
المؤذنون) الخ فعلوا واحدا وعالوا وسمع الجميع (قوله والذى افتى به الشيخ عز الدين) معتمد (قوله انه يستحب اجابتهم) اى اجابة
المستكثر فيتحقق ذلك بأن يلحظ بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم اتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة او مقارنة (قوله وبررت)
زاد في الصلاة فيه ولم تلحقه (قوله يحتمل ان يقال) معتمد (قوله وادامها) زاد ج مادامت السموات والارض وقوله وجعلنى
من صالحى أهلها زاد ج زاد أبو داود فيه (قوله ان يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأى لفظ أتى به
من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير
ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى

(فائدة) قال الحافظ ابن حجر
ويتأكد الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم فيه واضح وورد فيها
اخبار صحيحة أكثرها بأسانيد
جياد عقب اجابة المؤذن وأول
الدعاء واوسطه وآخره وفي أوله
آكد وفي آخر القنوت وفي أثناء
تكبيرات العيد وعند دخول
المسجد والخروج منه وعند
الاجتماع والتفرق وعند السفر
والقدوم منه والقيام لصلاة
الليل وختم القرآن وعند الهم
والكرب والتوبة وقراءة
الحديث وتبليغ العلم والذكر
ونسيان الشئ وورد ايضا في
أحاديث ضعيفة عند استلام
الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب
الوضوء وعند الذبح والعطاس
وورد المنع منها عندهما ايضا
انتهى مناوى عند قوله صلى الله
عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم
على زكاة لكم وقال بعد ذلك بصحيفتين في شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني الخ
وحكمة مشروعية الصلاة عليهم انهم لما بذلوا أعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم اعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم
اطيب الثناء في السماء والارض واخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا
اذلم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلاني انتهى ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان
نقلا عن الشيرازى انه تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة وانظر هل يقال مثله في الاذان أم لا ثم رأيت
بهامش نسخة صحيحة من شرح المنهج بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة هذا هو المنقول =

(بعد

ـمالكن في شرح الوسيط وتبعه بعضهم ان الصلاة المطلوبة للاقامة انما تكون قبلها قال السيد السمهودي في حواشي الروضة وامله سبق قلم فان المعروف والوارد في أحاديث يعمل بها في الفضائل انه بعدها وقد افتى شيخنا الشوبري بندبها قبل الاقامة فان كان مستنده ما نقله السمهودي فقد علمت ما فيه والا فكان عليه ان ينبه على المشهور من طلبها بعد الاقامة انتهى بحروفه (قوله بعد فراغه) ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها قياس ما تقدم للشارح في باب التيمم من انه يقدم سنن الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها (قوله أي من ذلك) اى المذكور من الاذان والاقامة (قوله ثم اللهم) وظاهران كلا من الاجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتي بالباقي (قوله عطف بيان) لعل المراد بالبيان هنا التفسير والا فالبيان لا يقترن بالواو (قوله يسكنها

(بعد فراغه) اى من ذلك (ثم) يقول عقب ذلك (اللهم) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي دعوة الاذان (التامة) سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق اليها (والصلاة القائمة) اى التي ستقام (آت) أعط (محمدا الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة) عطف بيان او أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله عليهم السلام (وابعثه مقاما محمودا) هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة (الذي وعدته) الذي منصوب بدل مما قبله او بتقدير اعني أو مرفوع خبر مبتدا محذوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان أكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سؤال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة) لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في المجموع سؤال العافية في الدنيا والآخرة

• (فصل) في بيان القبلة وما يتبعها (استقبال) عين (القبلة) اى الكعبة بصدره لا بوجهه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

ابراهيم وآله) ولا ينافي هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز ان يكون السؤال التمييز ما وعد به من انبهامه ويكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم اظهار الشرفه على غيره (قوله مقاما محمودا) وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود انتهى ج (قوله اظهار شرفه) ومن لازم طلب ذلك له امتثالا حصول الثواب للداعي (قوله وعظم منزلته) عطف تفسير (قوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة) اى وان طال الفصل بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الاوقت فعل الراتبة على ان الدعاء في سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ويوجه بان المطلوب من المصلي المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره (قوله اغفر لي) عبارة شرح البهجة فاغفر لي (قوله بعد أذان الصبح) انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار (قوله سؤال العافية) اى كأن يقول اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة (فصل في بيان القبلة) • اى في بيان حقيقتها وحكم استقبالها (قوله وما يتبعها) اى كوجوب تعلم الاركان كلها أو بعضها في نفل السفر وكاستقبال صوب مقصده في نفل السفر ايضا (قوله لا بوجهه) اى ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على ج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا =

مرة بجويز الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر انتهى كذا بهامش عن الشيخ سليمان البابلي (أقول) ويمكن الجواب عنه بأنه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد فلهذا عول عليهما فالادلة المذكورة وهو كونهم لمطلقة والمطلق يحمل على الغالب فيه وأما التوجه بالوجه فهو بدليل خارجي كما سيأتي الكلام عليه ودفعا لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى فول وجهك ان الاستقبال به واجب ايضا (قوله أي جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعي من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان ان استقبال الكعبة في الجملة بدليل قوله الآتي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا واما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على ان ما تمنع الجهة المفسر بها الشطر فيما الا بمقابلة العين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى في مصنفه في وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء واما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه مسامحة او اصطلاح فالشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية أن الواجب اصابة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية اه سم على منهج وقوله أي جهته المراد بها هنا العين لما يأتي عن حج ولو فسر به الشارح كان أولى ليطابق قوله السابق عين القبلة الخ ولعل الحامل له على ذلك انه من كلام المفسرين وحمل القبلة على العين هنا بيان المراد بها هنا (قوله وقال هذه القبلة) قال حج فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة (قوله دخل البيت في اليوم الاول) أي من الايام التي أقامها بعد الفتح (قوله وقد ثبت ذلك) اى دخوله مرتين (قوله بالنقل) اى السابق عن الامام احمد وابن حبان (قوله واما خبر) مقابل فشق قوله اى الكعبة الخ (قوله ومن داناهم) اى قرب منهم من كل جهة بحيث يعد على سمتهم (قوله وقيل لاستدارتها وارتفاعها) عبارة حج سمي البيت كعبة أخذا من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس وهذا اوضح من جعل سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله اى جعل سبب التسمية استدارتها الا ان يريد انه بالاستدارة التربيع مجازا أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سببا لتسميته لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة اه (قوله وقيل برأيه) أي لا بتقليد أهل الكتاب الذين يصلون الى بيت المقدس بتقدير ان ذلك شرع لهم لان الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا أي سواء ورد في شرعنا ما يقرره او ما ينسخه فهو على تقدير ان لا يكون بوحي فهو باجتهاد منه غايته انه اتفق موافقته لمن يستقبلها بشرع (قوله فلما هاجر استدبرها) اى الكعبة بوحي والظاهر من قوله لما هاجر انه فعل ذلك بمجرد خروجه من مكة وعبارة البيضاوي روي انه عليه الصلاة والسلام قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر بشهرين اه والمتبادر من قوله قدم انه فعل ذلك بعد دخوله المدينة فلعله اراد بمافعله في مدة الذهاب

الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره أي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قال بعضهم معناه مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها أي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في اليوم الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها وكان عليه الصلاة والسلام اول أمره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها

(قوله فشق عليه) قيل لكونها قبلة ابرهيم وقيل لان جهة بيت المقدس قبلة اليهود فشق عليه ذلك لايهام ذلك اليهود ان المسلمين يعظمون دينهم حتى رجعوا الى قبلتهم (قوله فسأل جبريل) حكمة سؤاله جبريل انه الذى ينزل بالوحى والا فهو صلى الله عليه وسلم اقرب منزلة الى الله من جبريل ولا يعكر على هذا مرا جعته صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج بنفسه لجواز ان جبريل اخبره بانه لا يجاوز المقام الذى انتهى اليه اولانه صلى الله عليه وسلم طلب منه فى تلك الليلة المناجاة بنفسه (قوله وقد صلى ركعتين) قضيته ان التحول كان فيما بين ابتداء الركعة الثالثة وفيها التردد ما نصه الخامسة أى من الفوائد فى اى ركعة وقع التحول الجواب انه فى الركعة الثالثة السادسة فى اى ركن وقع الجواب فى الركوع والله اعلم اه وعليه فمن قال صلى ركعتين لبيت المقدس وركعتين للكعبة لعل وجهه ان الركوع لما كانت تدرك به الركعة للمسبوق وكان التحويل فيه جعل الركعة كلها للكعبة مع ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها لبيت المقدس (قوله فتحول) ولم يبينوا ما فعلته الصحابة فى تلك الصلاة هل تحولوا فى اماكنهم من غير تأخر وتأخر والامام كيف الحال ثم رأيت فى السيرة الشامية فى مبحث تحويل القبلة ما نصه فاستداروا الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه فى مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام اى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة اولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة (قوله اى كاملة) خبر لقوله وما فى البخارى الخ (قوله وكان التحول فى رجب بعد الهجرة الخ) الجزم بكون التحول فى رجب مع حكاية الخلاف فى المتناهى ستة عشر اوسبعة عشر يفيد ان فى وقت الهجرة خلافا فليراجع (قوله كمريض عجز عن توجهه) أى بان لم يجد من يحل يجب طلب المامن منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بما دونه (قوله ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه الخ) قد يقال هذا ليس خارجا بالقادر لان المراد به القادر حسا بدليل استثناء شدة الخوف وكان الاولى ادخاله بما ذكر فيه وقد يقال لما كانت الاعادة فيما ذكر واجبة بخلاف شدة الخوف لم يدخلها فى شدة الخوف (قوله او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا أثر له وان كثر (قوله أو انقطاعا عن الرفقة) اى اذا استوحش كما يأتى بعد قول المصنف وسائرة فلا (قوله على حسب حاله) ظاهره ولو كان الوقت واسعا وقياس ما تقدم فى فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلى الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زوال العذر صلى فى اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة فى الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها قبل موته كسائر الفوائت (قوله فلا يحتاج للتقييد) الاولى فلا يصح التقييد لانه بجعله هو داخل حيث جعل شرطا فى العاجز (قوله لو كان) أى الاستقبال (قوله يخدش ذلك) اى قول ابن الرفعة وبابه ضرب كما فى المصباح والقاموس (قوله فلو أمكنه ان يصلى الخ) تفريع على كلام المصنف ولو عبر بالواو كان اولى (قوله وجب الاول) اى ولا اعادة كالمريض

فشق عليه فسأل جبريل ان يسأل ربه التحول اليها فنزل قول وجهك الآية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما فى البخارى ان اول صلاة صليت للكعبة العصر أى كاملة وكان التحويل فى رجب بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك

خرج المصنف بالقادر عن العاجز كمريض عجز عن توجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة فانه يصلى على حسب حاله ويعيد على الاصح لندرته وقول ابن الرفعة وجوب الاعادة دليل الاشتراط أى فلا يحتاج للتقييد بالقادر مردود بانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه وبان وجوب القضاء لا دليل فيه ولهذا قال الاذرعى يخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو أمكنه ان يصلى الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع

التصدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القرب يقينا وفي البعيد ظنا ولا يعكر على ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة تصدق مع البعد ورد بانه انما تصدق مع الانحراف وأجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى ماموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله ج واقره بان اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج احدهما فقط لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتي فيما لو صلى لاربع جهات وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لا لما ذكر بل لانه لم يتحقق المسامتة من غيره لاتساع المسافة مع البعد واحدهما ولئن كان بينه وبين الآخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل (الا في) صلاة (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا ثم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون مختص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء (و) الا في (نفل السفر) المباح لمن له مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرائض ولو عيدا أو ركعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه الى التردد كالسفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا وماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسر به قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس

(قوله لان المسامتة تصدق) أي لما مر ان صغير الجرم كلما ازداد بعدا اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرملة اه ج (قوله وتجلينها) أي المسامتة (قوله وأجاب) أي عن الرد (قوله ورده) أي الجواب (قوله ويرد) أي رد الفارقي (قوله لا لما ذكر بل لانه لم يتحقق المسامتة من غيره) وقع مثله في ج حيث قال وصحة صلاة المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه أو على ان المخطئ فيه غير معين وكتب بهامشه سم ما حاصله ان هذا لا يلتئم مع قوله والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه يعني لانه اذا قلنا المعتبر مسامتتها عرفا وهو ما عليه امام الحرمين صدق على الكل انهم مستقبلون كذلك فلا يتأتى حمله على الانحراف ولا على ان المخطئ فيها غير معين اذ الكل ٣١٨ مستقبلون عرفا (قوله الا في صلاة شدة الخوف) قضيته هذا الاستثناء ان شدة الخوف لا تمنع من القدرة وفيه نظر فان شدة الخوف مانعة شرعا من القدرة على الاستقبال وقد يجاب بان المراد بالقدرة المذكورة في المتن القدرة الحسية والخائف قادر حسا ويرد عليه ما مر للشارح من انه لو خاف من نزوله عن دابته على نفسه أو ماله أو انقطاعا عن الرفقة كان عاجزا وتقدم الجواب عنه قريبا (قوله فعل ذلك) أي فرضا او نفلا (قوله اشترط ان لا يستدبر) قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم على ج ينبغي وان لا يحصل فعل مبطل اه أي وهو صادق بالانحراف فيضر (قوله فله ان يحرم) قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة الى ما بعد الوقت او يصليها ما كثا في المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله ويصلي بالايماء) أي ويعيد لندرة ذلك ونقله سم على ج عن م ر (قوله ولو عيدا) بالراكد أخذه غاية للخلاف فيه (قوله فللمسافر التنفل) (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم اه سم على ج (اقول) ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا ومن ثم جاز ان يجمع بينها وبين فرض عيني بتيمم واحد واما لو فسدت وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب اولها الناته بل انما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب (قوله أي في جهة مقصده) والقرينة على ان ترك الدابة تمر الى أي جهة ارادت لا يليق به صلى الله عليه وسلم لان ذلك يعد عبثا فعلوم انه انما يسيرها جهة مقصده (قوله وقد فسر به) أي بالتوجه في نفل السفر

(قوله كالركض والعدو) اى بلا حاجة على ما يأتى وقوله والعدو زاد ج والاعداء وتحريك الرجل بلا حاجة (قوله فلو صار مقيما)
اى او وصل المحط المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما يأتى و ج هنا ومثل صار مقيما لو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة
او نواها ما كما يجعل صالح لها نزل واتمها بأركانها القبلة ما لم يمكنه ذلك عليها او يجب استقبال راكب السفينة الا الملاح وهو من له
دخل فى تسييرها فانه يتنفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال الا فى التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وان سهل لانه يقطعه عن
عمله اه ج بحروفه والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه
يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه (قوله على الارض) ليس بقيد كما يأتيه (قوله ولا يجوز له) اى وحكمه انه
لا يجوز له الخ وسيأتى للشارح جعل هذا داخلا فى قول المصنف فان أمكن استقبال الراكب فلا يرد عليه لامكان حمل ما هنا على
ما اذا تيسر عليه الاستقبال كما يرشد اليه قوله لتيسر الاستقبال غايته ٣١٩ ان حكمه يعلم من قوله بعد فان أمكن استقبال

بالراكب الماشى لان المشى احد السفرين وأيضا استويا فى صلاة الخوف فكذا فى
النافلة والمعنى فيه ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال التنفل
لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر
كالركض والعدو ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه
اتمامها على الارض مستقبلا وقد يشمل اطلاقه راكب السفينة ولا يجوز له التنفل
حيثما توجهت لتيسر الاستقبال ويستثنى منه الملاح الذى يسيرها وهو من له دخل فى
سيرها وان لم يكن رئيس الملاحين فانه يتنفل الى جهة مقصده كما صرح به صاحب العدة
وغيره قال فى الروضة لابد منه وجزم به فى التحقيق وان صحح فى الشرح الصغير انه كغيره
والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بلاحها مسير المرقد ولم أره لغيره وسجدة الشكر
والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره
المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة كما سيأتى تجويزه فى اداء الفرض
على الدابة (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة
وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى
ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة
لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوى وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين فى البلد ولعل
كلام غيره راجع اليه الا ان البغوى اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة انتهى والثانى

الراكب (قوله من له دخل فى سيرها) اى وان لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض اعمالهم (قوله وان لم يكن رئيس الملاحين) قضيته ما فى المختار انه لا يقال رئيس وعبارته ورأس فلان القوم يرأسهم بالفتح رياسة فهو رائسهم ويقال أيضا ريس بوزن قيم هذا اذا قرئ بصيغة اسم الفاعل فان قرئ بوزن فعيل كما فى المصباح وعبارته رأس الشخص يرأس مهموز بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء مثل شريف وشرفاء لم يرد عليه شئ ومثل ما فى المصباح فى القاموس والصحاح (قوله قال فى الروضة

لابد منه) اى من الاستثناء (قوله والحق صاحب مجمع البحرين الخ) معتمد (قوله وعدم القضاء على المتيمم) قد يقال عدم قضاء المتيمم
ليس من رخص السفر اذ المدار فيه على غلبة فقد الماء وعدمه ولو فى الحضر (قوله لا يلزمه فيه الجمعة) قال ج ويفرق بين هذا
وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما فانه يكفى فيه وجود مسمى السفر بان المجوز هنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك وثم
تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله وهذا ظاهر) معتمد (قوله الا ان البغوى اعتبر الحكمة) وهى مفارقته حكم المقيمين
فى البلد والمظنة هى الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة
لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد التنفل عند قصده ذلك سواء
كان ما قصده الذهاب اليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد الثانى ويؤخذ من ذلك أن من
أراد زيارة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور
ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه الى بركة الحاج او بين من الجامع الازهر ونحوه

يشترط كالتحرم وفرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) بمعنى سهل (استقبال الراكب) ومنه راكب الفلك سوى الملاح (في مرقد) كهودج وبغل واسع في جميع صلاته (واتمام) أركانها كلها أو بعضها كفعو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه فأشبه راكب السفينة (والا) أي وان لم يمكن ذلك كله كأن كان على سرج أو قتب (فالاصح انه ان سهل الاستقبال) كأن كانت سهلة غير مقطورة بأن كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيده أو يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه (وجب) لكونه متيسرا عليه وشمل ما لو كانت مغصوبة (والا) بأن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف لعجزه (فلا) يجب الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما سواه لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيثما وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن وليدخل فيها على اتم الاحوال واعلم أن النافلة المطلقة اذا تحرم فيها بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو رأى الماء في اثناء النافلة ليس له أن يزيد في النية أم لا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية هذا مما تردد فيه النظر والاوجه عدم الوجوب (وقيل يشترط في السلام أيضا) ليحصل الاستقبال في طرفي الصلاة وهو ضعيف أما في غيرهما فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال وفرق بين التحرم وغيره بان الاحتياط حالة انعقادها أولى ومقتضى كلامهم ما فيها اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال في المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه انتهى وصورة المسئلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اذا استمر على الصلاة والا

(قوله فان امكن) تحصيل بنحو مائجه اولا في قوله الآتي شدة الخوف ونفل الخ (قوله ومنه راكب الفلك) اطلاق الراكب على من في السفينة مجاز ففي القاموس والراكب للبعير خاصة (قوله واتمام اركانها كلها) عبر تحفة كلامه اذن انه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وقوله وان لم يمكن ذلك تدخل فيه ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون اتمام شيء من الاركان وما اذا سهل اتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاة مقتضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب الا الاستقبال عند التحرم ان سهل اه سم على منهج وقوله لا يجب الا الاستقبال عنده التحرم معتمد (قوله وشمل ما لو كانت مغصوبة) اى الدابة فلا يضر غصبها في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لامر خارج (قوله ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم) أي ان سهل (قوله وهو ضعيف) لم يظهر للتنصيص على ضعفه حكمة فان هذا معلوم من قاعدة المصنف فيما عبر عنه بقيل ويمكن رجوعه للتعليل وعبارة حج بعد قول المصنف أيضا كالتحرم لانه طرفها الثاني ويرد بانه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالاول دون الثاني اه وهي ظاهرة في رجوعه للتعليل (قوله فالمذهب الجزم) هذا قد يقتضي ان فيما بينهما خلافا أيضا وان علم الاشتراط طريقة قاطعة لكن عبارة المحلي ولا يشترط فيما بينهما جزما اه وهي صريحة في نفي الخلاف فلعل مراد الشارح بالمذهب المنقول في كلامهم فليتأمل (قوله فالخروج انه ما دام واقفا) أى طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا اه حج (قوله لا يصلي الا الى القبلة) لكن لا يلزمه اتمام الاركان اه حج أي فيصلي بالايماء (قوله وهو متعين) معتمد (قوله انه لو وقف لاستراحة) سيأتي ما يوافقه عن المجموع وينبغي تقييده بالوقوف طويلا أخذا من كلامه المذكور (قوله وصورة المسئلة) اى وجوب الاتمام للقبلة

فالخروج من النافلة لا يحرم وله كما فى الشرح المذكور أيضا ان يتمها بالايماء (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لمسيره وتبدلا عن القبلة (الا الى القبلة) ولو بركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره او الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى فى صلاته كما صرح وابه وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته ما لم تتغير العزيمة فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده أو ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالبسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى نصه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف فى المجموع وغيره ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر الصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان ولو خرج الراكب فى معاطف الطريق او عدل لزحمة أو غبار ونحوهما لم يضر وان نوى الرجوع من سفره فليصرف اليها فورا أخذا مما مر ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال فى أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض فهل له التنفل الى غير القبلة يحتمل تخريجه على نظيره من القصر ويحتمل تجويزه قطعا توسعة فى النوافل وتكثيرا لها ولهذا اجازت كذلك فى السفر القصير وهذا أصح قال الاذرعى ولم أر فى ذلك شيأ وفارق منع القصر فى نظيره بزيد التوسعة فى النوافل لكثرتها (ويومئ بركوعه وسجوده) أى ويكون سجوده (اخفض) من ركوعه وفى بعض النسخ وبسجوده وجوبا ان تمكن من ذلك تميزا بينهما للاتباع ولا يلزمه السجود على عرف الدابة ونحوه بل يكفيه

(قوله ان يتمها بالايماء) اى وان كانت مواقفه كما تقدم عن حج وظاهره انه لا فرق فى الا كتفاء بالايماء بين كونه عازما على السفر بسير الرفقة ان سار وا وبين عدمه وقد يتوقف فى جواز الايماء حيث أراد ترك السير قبل فراغ الصلاة الا ان يقال اغتفر ذلك لمنافى الاتمام على الدابة أو النزول من المشقة (قوله خلافا للاذرعى) اى فى قوله أو خلفه وما قاله الاذرعى هو الموافق لما قدمه فى شدة الخوف من انه اذا امن واستدبر فى نزوله بطلت صلاته وقد يفرق بان ذاك حالة ضرورة وقد زالت وما هنا فى التنفل فى السفر وقد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا فى غيره على انه قد يقال الذى يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت اليها هو مقصده وليس هو قبلة بل بدلها والذى استدبره فى النزول فى شدة الخوف هو القبلة وفرق ما بينهما (قوله لكونه وصلة) اى طريقا (قوله ولو قهرا) اى بان أكره (قوله وان عزم على العود) أى بعد الانحراف فلا يخالف ما مر (قوله لم يضر) أى ولا سجود عليه وان خرج عن جهة مقصده (قوله فليصرف اليها) أى الى الجهة التى قصد الرجوع اليها (قوله يحتمل تخريجه الخ) أى فيمتنع عليه ذلك (قوله ويومئ) أى بالهمز كما فى المختار (قوله وفى بعض النسخ وبسجوده وعليها فاخفض حال وعلى الاولى فيجوز رفعه كما أشار اليه الشارح وجره عطفا على ركوعه ولا يضر عدم اعادة الجار لعطفه على ظاهر ولا شذوذ فيه على أن فى الرفع تقدير يكون كما ذكره الشارح وهو قليل بدون أن ولو (قوله ولا يلزمه السجود على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفى المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اه وفى القاموس والعرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه اه وفى المصباح وعرف الدابة الشعر النابت فى محدب رقبته اه وهو موافق لاطلاق الشارح

الايماء ولا يلزمه اتمامهما لتعذره أو تعسره والنزول لهما أعسر قال الامام والظاهر انه
لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء لانه عليه السلام كان يصلي على راحلته حيث توجهت به
يومئ ايماء الا الفرائض رواه البخاري وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه
وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع (والاظهر ان الماشي
يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجلوسه بين سجدتيه
لانه يلزمه اتمامها ما مكنا لسهولته عليه بخلاف الراكب والثاني يكفيه ان يومئ
بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على الاصح ولا
يلزمه في السلام على القولين ولو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال
السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه
يكفيه الايماء في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد
وجهوا وجوبا كمالها بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدي الى
الترك جملة (و) الاظهر انه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (الا في قيامه) شمل اعتداله
(وتشهده) ولو الاول فلا يمشي في غيرهما وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بأن
مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيأ من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون
فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط
الذي ينقطع به سيره أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته أو نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة
به وان لم يصلح لها لزمه النزول عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه اتمامها
مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار بذلك ولو بقرية
له أهل فيها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز تنفله راكبا وماشيا دوام سفره وسيره
فلو نزل في اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم
أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الى الركوب

(قوله ولا يلزمه اتمامهما) لا يقال هذا علم من قوله ولا يلزمه السجود على عرف الخ لانا نقول لا يلزم من عدم السجود على
عرف الدابة تحقيقا الجواز ان يكلفه على نحو السرج ويتقدر لزومه فقد ذكره توطئة لقوله والنزول لهما الخ (قوله يجعل
السجود اخفض من الركوع) أي فتحمل الرواية الاولى على هذا (قوله ان الماشي يتم وجوبا ركوعه) قضيته انه لو تعذر عليه
اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه او ماله مثلا لا يتنفل سم على منهج بالمعنى (اقول) ولو قيل يتنفل والحالة
ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله
ولو كان بالطريق وحل الخ (قوله ولا يلزمه) ٣٢٢ أي الاستقبال (قوله يكفيه الايماء في هذه الاحوال) أي ولا بد من اعادة
النفل الراتب منه وظاهره انه
يكفيه مجرد الايماء من غير مبالغة
فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك
بحيث يقرب من الوحل كمن
حبس بموضع نجس وكافى من يصلي
النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع
والسجود والاقرب الاول لان
النفل في السفر خفف فيه وحيث
وجدت مشقة سقط الركوع
والسجود فيكتفي بمجرد الايماء
(قوله وتشهده) أراد به ما يشمل
سلام التحلل والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله وما
يتصل بها من الادعية (قوله
فلزمه التوجه فيه) ويؤخذ منه
انه لو كان يزحف او يحبو جاز له
ذلك فيه اهـ ع ج اي ولا يشترط
أن يكون حاله في السفر الحبو
او الزحف بل لو أراد ذلك في
خصوص الجلوس جاز وقوله انه
لو كان يزحف قياسه انه لو ركع
ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث
أتمه للقبلة (قوله أو بلغ طرف بنيان بلد اقامته) أي البلد الذي نوى الاقامة فيه او الذي هو متصل به فلا ذكره
ينافي ما سيأتي في القرية (قوله لزمه النزول عن دابته) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امر راكبا فنزل ينبغي نعم سم على
حج (قوله لانقطاع سفره) متعلق بقوله لزمه النزول (قوله ولو بقرية له) ظاهره وان كانت وطنه وليس مرادا لما يأتي للشارح
في صلاة المسافر من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وعبارته بعد قول المصنف واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته
ابتداء نصها فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو كان مارا به في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره
به من غير اقامة اهـ رحمه الله (قوله الا أن يضطر الى الركوب) أي فيركب ويكملها

(قوله ذكره المصنف في مجموعه) لقائل ان يقول ان كانت صورة النزول مقيدة بعدم الافعال المبطلة فينبغي تجويز الركوب بهذا القيد فقد يتصور فلم فرق بينهما وان كانت غير مصورة بذلك فهو مشكل مع انه ينبغي ان يكون الركوب كذلك والا فلم اغتفرت الافعال المبطلة في النزول دون الركوب ولعل المراد الاول وانما فرقوا باعتبار الغالب فليتأمل قاله شيخنا الشوبري في حاشيته على التحرير (اقول) وقد يجاب بانه انما اغتفرت الحركات المبطلة عند ارادة النزول لانها انتقال الى ما هو واجب بطريق الاصالة اغتفر ذلك في حصول الركوب لما كان لا يجوز ابتداء ضويق فيه فلم يغتفر له الا ما كان ضروريا (قوله

ذكره المصنف في مجموعه ولو الركض الدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة العدو كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد اصطياده كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى في روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعي ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو اجرى الدابة أو عدا الماشي في صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابة أو وطئت بنفسها او اوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم صحتها والذي أورده في شرح المهذب عن الائمة انه كالمصلي وفي يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر اما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة الجهل بها مع مفارقتها حالا لاشبه ما لو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وبقية اركانه بان كان في نحو هودج (وهي واقفة) وان لم تكن معقولة أو كان على سرير يحمله رجال أو في زورق او ارجوحة معلقة بحبال (جاز) لاستقرار ذلك في نفسه (أو سائرة فلا) لان سيرها منسوب اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويومئ ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة السرير صحتها أفاده البدر ابن شهبة حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة في المحفة السائرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين

الركض الدابة والعدو) اى ولو كفرا (قوله في الثاني) هو قوله ام لغير حاجة (قوله او اوطأها نجاسة لم يضر) اى حيث لم يكن زمامها بيده أخذا مما يأتي (قوله كالمصلي وبيده حبل) وخرج به ما لو كان الحبل تحت رجله مثلا (قوله وقضيته بطلان الصلاة على الاصح) معتمد (قوله وعنانها بيده) اى وان طال وهل مثل العنان الركاب ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال فيه ان اعتمد عليه من غير جعله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا (قوله عمت به البلوى ولا رطوبة) أى من احد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به ان لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ (قوله فرضا عينيا أو غيره) كصلاة الجنازة اه زيادي وع ج (قوله أو ارجوحة) هي بضم الهمزة كما في المختار (قوله اذا استوحش) أى بخلاف ما مر في التيمم فيما لو توهم الماء فانه لا يجب طلبه ان خاف انقطاعه عن الرفقة وان لم يستوحش كما تقدم في الشرح ولعل الفرق ان ذاك لما كان لمجرد التوهم وقد لا يجد معه الماء لما طلب روعي جانب الرفقة مطلقا بخلافه هنا (قوله ولم يتوسم) أى لم يجوز من نحو صديق ذلك بعلامة (قوله في المحفة) قال في المختار والمحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب اه ومثله في القاموس (قوله وهي مسئلة نفيسة) وهي مأخوذة مما يأتي عن القاضي

(قوله لان الدابة لا تكاد تثبت) ويؤخذ منه الفرق ان الحكم كذلك ولو كانوا محلوكين للمحمول او مأمورين له وان كانوا الخ
يعتقدون وجوب طاعته تأمل سم على منهج أى فلا يقال الملك لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوبا اليه لانا
نقول الملك في الصفة ونحوها جهة واحدة وعقلهم مقتض لنسبته لهم وان كانوا ملكا أو اعتقدوا الوجوب (قوله جاز ذلك) معتمد
(قوله ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل) معتمد (قوله ولندرة هذه الصلاة) قال حج والفرق

بالسير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال
حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الى
هذا الاخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعى وما نظر به في كلام المتولى صاحب
الاسعاد بان المتطور اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا ولا اختيار للدابة
وان سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بان العلة ليست هي اختيار السائر اذ لا يصلح
مناطا لتعلق الحكم به بل الامن من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل لصلاته وهذا
موجود في المستلتين وفرق غير المتولى بان السير منسوب لحاملها دون راكبه ولهذا
احتيج في وقوع الطواف للمحمول الى قرينة تصرفه عن الحامل كما سبق وقضية تعليلهم
بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به في اثناء صلاته بطلت بثلاث خطوات متواليات
ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة
لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
على الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتى لو فرض اتمامه عليها
ذكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقرى في شرح الارشاد كالقونوى وغيره وهو
المعتمد لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز
وصوبه الاسنوى وادعى أن كلام الرافعى يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشى اذا
صلى على غائب مثلا لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشى وهو المعتمد
ولا يضره ما التسبقه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه ويمتنع على من صلى
فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران رأس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره
عن القبلة وجب رده اليها وله البناء ان عاد فورا والا بطلت صلاته (ومن صلى) فرضا أو
نفلا (في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وان لم ترتفع عتبته ان
سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) تقريبا كما
بذراع الآدمى وان بعد عنه ثلاثة اذرع فا كثر وفارق نظيره في سترة المصلى وقاضى
الحاجة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الامع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل
في البعد كالقرب (أو صلى (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى

(قوله ومثلها الوثبة الفاحشة
بيتا أولى من الفرق بان
الطواف بخصوص صورتها لانه منتقض
بامتناع فعلها على السائرة على
المعتمد مع بقاء القيام (قوله
حتى لو فرض اتمامه) أى القيام
(قوله فكذلك كما اقتضاه كلامهم)
أى لا يصح حيث كانت لغير القبلة
والدابة سائرة اما اذا كانت لها
وهي واقفة فلا وجه لعدم الصحة
ولا ينافيه قوله اتمامه لان الضمير
فيه راجع للقيام ولا يلزم منه
استقبال القبلة وعبارة حج ولو
صلى شخص قادر على النزول
فرضا ولو نذرا وكذا صلاة جنازة
على المعتمد الى ان قال وهي واقفة
جاز (قوله وان صرح الامام
بالجواز) أى في الجنازة (قوله
ولا يضره) أى النووى (قوله
كدوران رأس) أى ومع ذلك
لا تجب الاعادة لعجزه عن القيام
(قوله فتحول صدره عن القبلة)
أى يقينا فالشك لا يؤثر (قوله
وجب رده) أى رجوعه (قوله
وله البناء ان عاد فورا) وقياس
ما مر فيما لو انحرفت به دابته خطأ أو جماحها وعاد فورا من انه يسجد للسهو أن يقال بالاولى
بمثله هنا (قوله أو في عرصتها لو انهدمت) انظر لو انهدم بعضها او وقف خارجها مستقبلا هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل
يكفى لانه يعد مستقبلا كما لو انهدمت كلها أو لا لقدرته على استقبال الباقي فظاهر اطلاقهم الاول فقد يقال ينبغي أن
يكون كما اذا ارتفع على نحو جبل ابى قبيس واستقبل هواءها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها فليراجع اه (مستقبلا
سم على منهج

(قوله او استقبل شاخصا) فلو ازيل الشاخص في اثناء صلاته بطلت بخلاف ما اذا ازيلت الرابطة والفرق ان امر الاستقبال فوق امر الرابطة اه سم على منهج بالمعنى نقلا عن مر وفيه أيضا لو كان الشاخص فيه ثقب فقط هل يكفي الخالي عنه اه (أقول) قد يؤخذ الاكتفاء بذلك من قول شيخنا الزيادي ولو خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه ببعض بدنه جزأ وباقيه هواءها لكن تبعا لكن هذا المأخوذ قد يخالفه ما قاله حج من انه لو استقبل طرفا منها ببعض بدنه وخرج باقيه عن استقباله لم تصح صلاته اه وقد يفرق بينهما بانه لما كان داخل الكعبة هنا فوتت التبعية بخلافه ثم

(مستقبلا من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا فشمل ما لو انخفض موضع موقفه وارتفعت أرض الجانب الآخر كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وبقية جدار (جاز) ما مر لا بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الى الذراع تقريبا اليس بمخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر مؤخرة الرحل اذ غايتها نحو ذراع قال الامام وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى مغروزة لكونه لا يعد من اجزائها ويخالف العصى الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى أخذا مما مر لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على نحو جبل أبي قبيس اجزأه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها ولو خرج عن محاذاة الكعبة بعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما يأتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل البناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان أميل عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفله كخشبة معترضة بين سارية صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة ويتجه حمله على ما اذا

(قوله بالشرط المذكور) وهو كونه منها وارتفع ثلثي ذراع فاكثر (قوله وعصا مسمرة) من سمره وبابه قتل والتثقيل مبالغة كما في المصباح لو سمرها ليصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فليتأمل اه سم على منهج (قوله وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها) أي سترة المصلي (قوله كمؤخرة الرحل) بكسر الخاء والهمز وهي لغة قليلة والكثير آخرة الرحل ولا تقل مؤخرة الرحل اه مختار (قوله لا استقبال نحو حشيش) عطف على قول المصنف واستقبل جدارها الخ وكان الاولى أن يقول لا ان استقبل نحو حشيش الخ (قوله وان جمع ترابها امامه) ينبغي أن يكون مثله احجارها المقلوعة اه سم على منهج ولو شك في التراب هل هو منها ام لا لم تصح صلاته فيما يظهر (قوله وخرج عنه بعضه بطلت صلاته) يتأمل تصويره وقد يقال ان أي جزء وقف في مقابلته كان مستقبلا بباقي بدنه لمجاورته ان كان خارجها فان وقف داخلها واستقبل جزأ منها ببعض بدنه وباقيه هواءها بأن كان في مقابلة بابها مفتوحا لم يصح لكن تقدم قريبا عن الزيادي ما يؤخذ منه الصحة في هذه حيث قال وباقيه هواءها لكن تبعا (قوله والظاهر ان الشاذروان الخ) جزم به حج (قوله كالحجر فيما يأتي) أي من عدم الاجزاء (قوله ولو استقبل الركن) أي ركن كان (قوله لانه مستقبل البناء المجاور) أي هو والذي في جانبي الركن (قوله بخلاف ما اذا قصر) أي ويسجد للسهو لان عمده مبطل (قوله لكن لم يحاذ اسفله) أي ما استقبله في سمته لم يحاذ أسفله أسفله وهي ظاهرة

كانت صلاة جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله حينئذ في بعض افعالها واعلم ان النفل في الكعبة أفضل منه خارجها ومثله النذر والقضاء لما فيه من البعد عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها أصلا أو يرجوها داخلها أو داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة بمسجد فانها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها بالمسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها أو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه (حرم عليه التقليد) أي الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) فلا يجوز له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه أيضا الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما يأتي أي ولو عن علم ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضي الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير في الماء ونحوها بان المدار في القبلة لكونها أمرا حسيا مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه أبدا من غير احتياج الى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله ويتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء

(قوله فلا فيه غيرها) ظاهره ما لم ينقطع وقياس الصحة فيه والأحرام وجبهته مفتوح صحة احرامه هنا الى ان يخرج عن استقباله تلك بقية المذكورة الآن بخرقه بسهولة التدارك فيه أي أحرم مفتوح الجبهة وعسره هنا وهو الظاهر (قوله لما فيه من البعد عن الرياء) الاولى التعليل بأفضليتها على بقية المسجد لان ما ذكر لا يأتي في قوله وكذا صلاة من لم يرج جماعة الخ بل قوله الآتي لان المحافظة الخ صريح فيما ذكرته (قوله او يرجوها) اى او بان يرجوها الخ فهو عطف على لم يرجها (قوله افضل منها بالمسجد) أي ولو الكعبة اه ع ج (قوله وقد نقل الطرطوشي) الطرطوشي بالفتح والسكون والضم آخره مهملة الطرطوس مدينة بالشام وبالمعجمة آخره الى طرطوشة مدينة بالاندلس اه لب اللباب لكن في التي آخرها معجمة بضم الطاءين وقد يفتحان قال في القاموس طرطوشة بالضم ويفتح بلد بالاندلس اه قال ابن خلكان ما كتبها أبو بكر الطرطوشي المالكي مصنف كتاب سراج الملوك (قوله أفضل منها في سائر المساجد) هو المعتمد (قوله ومن أمكنه علم القبلة) أي سهل عليه أخذا من قوله الآتي أو ناله مشقة وعبارة ع ج أي بان كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل احدث لغير حاجة او احدثه غيره تعديا وامكنه ازالته فيما يظهر اه (قوله او بمكة ولا حائل) اى ان كان بمحل يشاهد فيه الكعبة والا فبعض اماكن مكة اذا كان فيه لا يشاهد الكعبة (قوله أي الاخذ بقول مجتهد) هو بيان للتعليل اصطلاحا والا فالمراد انه لا يجوز الاخذ بقول الغير مطلقا كما يعلم من قول الشارح قبل لم يجز له العمل بغير علمه ومن قول المصنف الآتي والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم فانه يفيد انه مع امكان العلم لا يجوز له الاخذ بقول الثقة (قوله العمل به) أي بما ذكر جاز من التقليد والاجتهاد (قوله الاخذ بخبر الغير) ظاهره ولو معصوما ومقتضى ما علل به في الفرق الآتي من ان القبلة مبناها على اليقين الا كتفاء بذلك وبعدد التواتر ولو من كفار وصبيان فليراجع (قوله كما يعلم مما يأتي) أي في قول المتن والاخذ بقول ثقة يخبر عن علم ويمكن حمل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالاخذ بقول الغير مطلقا ويدل له تعبير الروضة بلا يجوز له اعتماد قول غيره (قوله أي ولو عن علم الخ) الاولى أي من يخبر عن علم لان المجتهد تقدم حرمة تقليده فلم يبق الا المخبر عن علم (قوله ولو بنى) اى شخص محرابه اى او نصب علامة (قوله على المعاينة) اى يقينا (قوله وتيقن اصابة القبلة) اى بان رآها بعينه فعرف عينها لا مستقبلها او اخبره بذلك عدد التواتر

(قوله وهو مقيد) اى ما فيها لتحقيق من الجواز (قوله كما سياتى) أى فى قوله والا اخبره ثقة الخ (قوله فان كان لغير حاجة) اى ولم يطرا الاحتياج له كما صرح به حج فيما ياتى بعد قول المصنف والا الخ (قوله لتفريطه) بعدان البانى له بغير حاجة هو المصلى حتى لو بناه غيره بلا حاجة لا يكلف صعوده ويوافقه قول شرح المنهج ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة (قوله ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين) اى فالمحاريب المعتمدة فى معنى المعاينة قال سم على حج فى اثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام اى على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن واذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغى ان محل ذلك فى محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فهو لانه صحيح من غير سؤال (قوله ومحاريب بلادهم) أى معظم طريقهم قال فى المصباح والجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب (قوله التى نشأ بها قرون من المسلمين) اى جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستندا او كان من اهل العلم بالميقات ذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه

إجازة الاجتهاد لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتى وبما اذا كان بناء الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب جادتهم أى معظم طريقهم وقراهم القديمة التى نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفى معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة وهذا فى غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هى فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هى التى صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن فى زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحرافه وان قل ويجوز له الاجتهاد فى خربة امكن ان يأتيها الكفار وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين

اه سم على حج (قوله وفى معناه) اى المعاين (قوله يخبر عن غير اجتهاد) اى بان اخبر عن معاينة او ما فى معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة (قوله والا لم يجز تقليده) اى بان علم انه يخبر عن اجتهاد او شك فى امره (قوله فيما ذكر) اى فى قوله والاجتهاد فى محاريب المسلمين الخ (قوله مطلقا) اى جهة ويمنة ويسرة (قوله لانه لا يقر على خطا) يعنى انه ان وقع منه صلى الله عليه وسلم خطأ نبه عليه بالوحى وهذا بناء على انه قد يقع منه الخطأ لكنه لا يقر عليه والصحيح خلافه فهو لعصمته كغيره من الانبياء لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا الا ان ترتب عليه تشريع كما فى سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين (قوله ومساجده) المغايرة بين المسجد والمحراب انما هى بحسب المفهوم والا فالمدار هنا على ضبط ما استقبله فى صلاته حتى لو علمت صلاته فى مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبتت صلاته فيه) أى ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج اه زيادى (قوله اذ لم يكن فى زمنه محاريب) اذ المحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الاذرعى يكره الدخول فى طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول فى الطاقة خلافا للسيوطى (قوله ويجوز له الاجتهاد) اى يجب عليه ان اراد الصلاة فيها وليس له اعتماد المحراب المذكور للشك فى بانيه المفيد للتردد فى النية ويجتهد فيها مطلقا جهة ويمنة ويسرة وقضية اطلاقه هنا وتفصيله فيما بعده انه يجتهد فى هذه وان كثر مرور المسلمين بها (قوله أو يستوى مرور الفريقين) قال سم فى حاشية شرح البهجة قوله أو يستوى مرور الخ قال فى شرح الروض كما صرح به الاصل اه وهو صادق بكثرة مرور المسلمين بان كثر مرور =

بها كما صرح به فى الروضة (والا) أى بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر او ناله مشقة فى تحصيله (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو محراب معتمد سواء أكان فى الوقت أم غيره ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ينافى ذلك ما مر من ان من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع فان فرض ان عليه مشقة فى السؤال لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما فى تلك نبه عليه الزركشى وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية غيره كصبى ولو مميزا او كافر وفاسق فلا يقبل اخباره كما ذكر كغيره لانه متهم فى خبر الدين ثم قال الماوردى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع فى قلبه صدقه واجتهد لنفسه فى جهات القبلة جاز لانه عمل فى القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك فى غيرها قال الاذرعى وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره فى القبلة لا يقبل فى أدلتها الا أن يوافق عليها مسلم ويسكون نفسه الى خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على العلم عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو فى ليلة مظلمة

الاخذ

القريب بحيث يبقى الاستواء وقوله السابق يسلكها المسلمون كثيرا صادق مع سلوك غيرهم أيضا قليلا أو كثيرا فيصلح لحمل أحد الموضعين على الآخر ويحمل الاوجه حمل هذا على ذلك فيقيد هذا بما اذا لم يكثر مرور المسلمين وان كان خلاف ظاهر العبارة وكتب أيضا قوله او يستوى كالصريح فى عدم الاعتماد هنا وان كثر مرور المسلمين وفيه نظر وان أمكن أن يوجه اه وعليه فيقيد عدم اعتماد محراب القرية التى استوى مرور الكفار والمسلمين بطريقها بما اذا لم يكثر المسلمون اما اذا كثروا فلا نظر لمرور الكفار معهم قلوا أو كثروا (قوله بان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر) أى من الرؤية والمحراب وقضيته ان المحاريب ونحوها تقدم على الخبر عن علم وقد يتوقف فيه بان الخبر عن علم اقوى بدليل انه لا يجتهد مع اخباره عنه ولا يسرة كما قاله سم على منهج عن طب بخلاف المحاريب وعبارة حج والا يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثا بفعله لحاجة لكن ان لم يكن تعدى باحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما اه وهو ظاهر فى مخالفة كلام الشارح فى المحراب (قوله أو ناله مشقة) قال حج اى عرفا (قوله اخذ بقول ثقة) اى ومنه ولد يخبر عن كشف اى واذا سئل الثقة هل يجب عليه الارشاد لها ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيأ منه اتعين عليه فعله حيث لا عذر له فى الامتناع ثم ان لم يكن فى اخباره مشقة لا يستحق اجرة والا استحقها (قوله ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك) اى ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج وكتب عليه سم وظاهر انه لا عبرة بجوابه المستند لاجتهاده السابق اذا لم يكن ذاكرا لدليله اه (قوله لبعد المكان) أو نحوه كتعب المسؤل (قوله كما فى تلك) أى فيجتهد (قوله وكافر) قال حج الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف اه (واقول) ولعل مراده بمخالفة الماوردى ان كلام الماوردى يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقلده فى العمل بمقتضاها كان أخبره بان النجم الفلانى اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف اما اذا تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج (قوله لانه متهم) ظاهره ولو وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها ويؤيده تضعيف كلام الماوردى فيما لو تعلم الادلة من كافر مع فرضه انه لو وقع فى قلبه صدقه (قوله لو استعلم) أى تعلم (قوله أن يعول عليه) أى ان يبنى عليه (قوله وهذا هو المعتمد) هو قوله ونظر فيه الشاشى (قوله مع القدرة على اليقين) هذا الحكم تقدم التصريح به فى قوله ويمتنع عليه الاخذ بخبر الغير الخ فلعل ذكره هنا لبيان ان الاخذ لا لافادة الحكم

الاخذ به مع القدرة على اليقين بالمس و يعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العمى فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي (فان فقد) ما ذكر (وأمكنه الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وكأنهما سمياه نجما لمجاورته والافهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا و يجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب حاله وتلزمه الاعادة و يجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر (وان تحير) المجتهد فلم

(قوله الاخذ به) اى بالخبر (قوله مع القدرة على اليقين) عبارة حج بعد قول المصنف والاجتهاد فعلم ان من بالمسجد وهو أعمى او في ظلمة لا يعتمد الا بالمس الذي يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان قد رأى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر اه (قوله بالمس) أي حيث لا مشقة عليه فيه كما يعلم مما قدمه في وجوب سؤال من يخبر عن علم وفي عدم تكليف صعوده بل أو دخول المسجد لا لذلك لحصول المشقة وفي حاشية سم على منهج ما نصه قوله ولا حائل بينه وبينها أي ولا مشقة عليه في علها بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ككثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه اه وعبارته على أبي شجاع نصها وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام أو مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة أو المحراب قلد ثقة ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه عليه اى على الاعمى مواضع لمسها اى بان اشتبه عليه المحراب بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صبر محا فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله وأعاد اه فقد منعناه الاجتهاد عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند امكانه الا ان يفرق بان المس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه ولولا النظر الى المشقة لاوجبناه وهو الحائل كما لا يخفى اه (قوله قبل العمى) أى أو قبل الظلمة (قوله فان خاف فوت الوقت) أى بأن لم يدركها بتمامها فيه (قوله فان فقد ما ذكر) أى بأن كان في محل لا يكلف تحصيل العلم منه (قوله بأن كان بصيرا) مثله في المحلي ومفهومه ان من لا يعرف أدلتها لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف الآتي ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم واجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله ان المراد بالمعرفة أعم من أن تكون حاصلة بالفعل او بالقوة بان أمكنه التعلم (قوله وأقواها القطب) عبارة حج واقواها القطب الشمالي بتثليث القاف (قوله في بنات نعش) اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للمعرفة والتأنيث صحاح (قوله ونجران وراء ظهره) لا يظهر من هذا مخالفة لما قبله فكان الظاهر ان يقول وفي الشام ونجران وراءه لكن في حج وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا ثم افرد نجران بالذكر لعدم الخلاف فيها (قوله وكأنهما سمياه) اشارة الى دفع اعتراض يتوجه على كلام الشيخين رحمهما الله (قوله لافادتها الظن بذلك الخ) هذا التعليل يقتضي ان بيت الابرة في مرتبة المجتهد وليس مرادا اذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن علم وبين الاجتهاد (قوله كما يفيده الاجتهاد) قضيته ان بيت الابرة ليس كالمحراب المعتمد فان ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر وينبغي ان مرتبته بعد مرتبة المحراب وفي سم على حج ما نصه انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الحلم الفقير اهل المراد به =

بعدد التواتر اه (واقول) ينبغي ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية العلم الغفير وذلك لان التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة ابعد عن الغلط من رؤية القطب لانه وان كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي او لعدم علم الرائي ورؤية القطب اقرب لتحري ما يصل اليه عند الرائي فان المخبر بانه رأى العلم الغفير يصلون ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الاخذ بقوله من الانحراف يمنة او يسرة (قوله لم يقلد في الاظهر) ظاهره انه لو اخبره غيره بان القبلة في هذه الجهة جاز له العدول الى غيرها ولو قيل انه يأخذ بقوله لانه اقرب الى الصواب من كونه يصلي الى جهة لم يظهر له ولا لغيره دليل على انها القبلة ويقضي لعدم جزمه بالنية لم يكن بعيدا ومثل ذلك ما لو رأى محرابا لا يجوز اعتماده (قوله وصلى كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه باختياره التزم استقباله فلا يتركه الا لما يرجح غيره عليه (قوله كما قاله الامام) معتمد (قوله عند ضيق الوقت) نقل سم في حاشية المنهج عن الشارح اعتماده اه ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا رجاه والى التحير وكلام غيره على خلافه (قوله ونازعه في شرح الوسيط) أي النووي (قوله والمشهور التعميم) اي ضاق الوقت أو اتسع (قوله ولو منذورة) قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد لنافلة ويمكن توجيهه بان المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة اشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اه وبقي ما لو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجددها أيضا لا يبعد انه يجدد اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من غير تطويل فاصل (أقول) وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيها لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بان الاولى حيث تبين فسادها كانت كالولم تفعل غاية الامر ان المعادة هي الاولى وقد تأخر الاحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الالحاق بما في التيمم فعلى ما تقدم انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة (قوله لكل صلاة تحضر على الصحيح) هذا الخلاف يجري في المتيقن في الاحكام الشرعية وفي الشاهد اذا زكي ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن أي عرفا وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه اه عميرة (قوله فلا اعتراض عليه) أي بان يقال تخصيص التعبير بحضرا ان الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بتلك المذكورة الفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بتلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فانه لم يصدق عليه انها حضرت بعد الاجتهاد

يظهر له شيء لتحير أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) لانه مجتهد والتحير عارض يرجى زواله عن قريب غالبا (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) لندرته والقول الثاني يقلد بلا قضاء لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فاشبه الاعمى ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال ان ما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو ما يقوم مقامه كالتقليد في نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة (تحضر على الصحيح) سعيا في اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانه لا يكون الا عن امارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين ويمكن حمل قوله تحضر على حضور فعلها بان يدخل وقته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس

(قوله توطئة) التوطئة هي التمهيد للشيء وهو انما يكون في المتقدم على الشيء ولفظ المحشي متأخر عن تحضر الا أن يقال المراد بالتوطئة مجرد البيان تقدمت على المبين أو تأخرت وقد قيل بمثل ذلك في سويا من قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا حيث قالوا انها حال موطئة لبشرا (قوله وخرج بالمفروضة النافلة) شملت الصلاة ومر عن حج انها مثلها فليراجع (قوله ومن عجز) بفتح الجيم افصح من كسرها اه منهج (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشعر التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خوارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قول الشارح بخلاف الفاسق الخ ويحتمل أن يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب (قوله اما الاول) هو أعمى البصر (قوله والمميز وغير العارف) أي فلا يقلد واحدا منهم وكان الاولى أن يقول اما الفاسق والمميز الخ (قوله فهو اخبار عن علم) يتأمل هذا مع جعله فيما مر من أدلة الاجتهاد لكنه موافق فيه لما تقدم من قولهم في معناه خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين فقوله فهو اخبار عن علم معناه انه كالاخبار في تقدمه على الاجتهاد (قوله قلد من شاء منهما) لو اختلف عليه دليلان أخذ بأوضحهما ويفرق بينه وبين أولوية الاخذ بقول الاعلم بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند لغيره فان تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع اه حج ٣٢١ (قوله لكن الاوثق الخ) قضيته انه لا نظر هنا لكثرة العدد

توطئة لقول المصنف تحضر لا تخرج لغيرها ومحل ما ذكر ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة النافلة ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما تقدم في بابه والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول (ومن عجز) بفتح الجيم (عن الاجتهاد) فيها (و) عن (تعلم الادلة) كأعمى البصر أو البصيرة (قلد) حتما (ثقة) ولو عبدا او امرأة (عارفا) يجتهد له وغيره لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما مر والاشتباه عليه فيها أكثر واما الثاني فلانه اسوأ من فاقد البصر بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمته الاعادة وان صادف القبلة اما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الاوثق والاعلم عنده أولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد

وبه صرح م ر على حج حيث قال لو اخذ أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما ثم قال قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه ولشرح العباب الاولى تقديم الاوثق اه وهو المعتمد هنا وتقدم للشارح في المياه انه لو اختلف عليه اثنان أخذ بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا تساقطا وعمل بأصل الطهارة اه وعليه فما الفرق بينهما ويمكن الفرق بأن الاخبار عن النجاسة لما كان مستنده الحس روعي فيه كثرة العدد لبعد اشتباه المشاهد على الكثير من الواحد (قوله والاعلم عنده أولى) نقله سم على منهج عن شرح الروض ونظر فيه بأنه اذا وجب الاخذ بقوله في الصلاة فخارجها من باب أولى فيتجه انه يجب عليه الاخذ بقوله أيضا كذا نقله ثم قال ومثل م ر عن المسئلة فوافق ما قاله الشارح بالذهن على البديهة اه وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم او ما هو بمنزلته كان قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون امامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ويفرق بينه وبين المجتهدين بأنه هنا يمكنه الاجتهاد لنفسه بعد بخلاف المجتهدين فانه لا يأخذ بقول أحدهما الا عند العجز عن الاجتهاد فاضطر للاخذ بقول أحدهما وايضا فما هنا اختلاف في علامة واحدة تعارض فيها وهو موجب للتساقط وكتب أيضا واذا اخذ بقول أحدهما وجب عليه اعادة الصلاة تبعد لتردده في النية حين التقليد اه سم على حج ونقل اعتماده عن م ر وفيه وقفة والاقرب عدم الاعادة فيما لو كان أحدهما أعلم أو اوثق واخذ بقوله عملا بما هو اولى لان اختياره لزيادة علمه يلغي اثر مقابله فلا تردد في النية عنده واحتمال خطئه كاحتماله فيما لو اجتهد هو وأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها (قوله ويجب عليه اعادة السؤال) هذا الحكم علم من قوله او ما يقوم مقامه فذكره هنا تصريح بما علم

الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) المكلف على تعلم أدلتها (فالاصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده انهم ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها والمصنف أطلق في الكتاب وصحح في غيره كونه فرض عين فيما ذكر كتعلم الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه كركب الحاج فهو كالحضر اه وهو ظاهر ولو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر أصحاب الخيام والصعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقائقها كما صرح به الامام والارغياني في فتاويه (فيحرم) عليه (التقليد) فان قلد لزمه القضاء فان ضاق الوقت فكتحير المجتهد وقد مر ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما صلاه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (فتيقن الخطأ) في جهة معينة أو يمنة أو يسرة بعد الصلاة وقبل خروج وقتها اعادها أو بعد خروجه (قضى) حتما (في الاظهر) لانه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالطهارة واحترز بقوله فيما يؤمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيها وخرج بتيقن الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما سيأتي والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال (فلو تيقنه فيها) أي الصلاة (وجب استئنافها) وان لم يظهر له الصواب بناء على وجوب قضائها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا أشار المصنف بقوله فلو فان لم توجب الانحراف الى جهة الصواب وبنى ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الملغى معتد به وشملت عبارته تيقن الخطا يمنة او يسرة وهو كذلك كما مر (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة الاولى (عمل بالثاني) حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدمه وعمله به في المياه بانه يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب

(قوله فرض عين فيه) أي السفر (قوله دون ما يكثرون فيه) ينبغي ان المراد بالكثرة ان يكون في الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال من الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قريبة تحصل في قصد (قوله والصعة) عطف تفسير (قوله ونحو ذلك) كاصحاب الخيام البعيدة أو من اقام بجبل او بغار بعيد (قوله والارغياني) بالفتح فالسكون وكسر المهملة وفتح التحتية الى ارغيان من نواحي نيسابور اه سيوطي في الانساب واسمه أبو بكر وتفقه على والده سهل بن أحمد المعروف بالحاكم كما في طبقات الاسنوي (قوله في جهة معينة) انما قيد القول المصنف بعد وان تغير اجتهاده عمل بالثاني الخ فانه تيقن الخطا ولا اعادة عليه لكن الخطا غير معين كما يأتي في قوله وبتعين الخطا (قوله ولان ما لا يسقط من الشروط) قضيته ان من الشروط ما يسقط بالنسيان ولعله غير مراد الان يقال من البيان أو مراده بالشروط المعتبرات وان لم تكن شروطا (قوله وان لم يظهر له الصواب) ان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط الفرض بتيممه فيه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب (قوله وشملت عبارته تيقن الخطا) هذا الحكم علم من قوله السابق او يمنة او يسرة فذكره تصريح بما علم وقد اشار الى ذلك بقوله كما مر (قوله وعمل بالاول ان ترجح) أي او استوى الامران على ما يأتي

(قوله تجب اعادة الاجتهاد للفرض الخ) قد يمنع الاخذ بان الاعمى اذا لو وجب عليه الاخذ بقول الغير لانه بتحوله عن القبلة قد لا يهتدى للعود الى المحل الذى كان مستقبلاً له بخلاف البصير اذا فسدت صلاته فانه يمكنه فعل المعادة للجهة التى كان يصلى اليها وقد يفرق بين من امكنه العود الى محله والعلم بالجهة التى صلى اليها اولاً وبين غيره فيقال لمن فسدت صلاته ولم يعلم الجهة التى كان متوجهاً اليها قبل ذلك يجب عليه تجديد الاجتهاد ومن علم الجهة التى كان متوجهاً اليها الاعادة عقب الفساد لا يجب عليه التجديد لبقاء ظنه الاول (قوله فلا اعادة ولا قضاء) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان جماعة تمكنوا يصلون فى قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مر بهم شخص واخبرهم بان فى القبلة انحرافاً كثيراً فهل يلزمهم اعادة ما صلوه فى المدة الماضية ام لا وهو انهم ان تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صلوه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خلافه فلا اعادة لشىء مما صلوه ويستمرون على حالهم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان اخبرهم هو المخطئ وان ترجح بدليل غير قطعى كاخبار من يوثق به من اهل المعرفة عملوا بالثانى ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (قوله فان استويا) اى الاجتهادان وهو قسيم قوله قبل حتماً ان ترجح (قوله وهذا التفصيل) اى ما بين ما لو حصل اختلاف المستويين وهو فى الصلاة وبين ما لو حصل قبل الاحرام بها (قوله ويؤيد الاول) اى التفصيل بين كونه فيها وخارجها (قوله وبما تقرر) اى من قوله فظهر له ان الصواب فى جهة الخ ومن قوله عمل بالثانى حتماً ان ترجح فان معنى العمل بالثانى ان يتحول الى جهته فوراً ومعلوم ان ذلك انما يتأتى حيث كان ظهور الصواب مقارناً للخطأ (قوله مقارناً لظهور الخطأ) ينبغى ان المراد بالمقارنة ما هو الاعم من المقارنة حقيقة او حكماً بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركناً كما لو تردد فى النية وزال تردده فوراً وكما لو انحرف عن القبلة نسياناً او ادارته السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً (قوله وان اختلف) غاية اى ولا يكون التخالف مغنياً عن نية المفارقة وهذا محله حيث علم بانحرافه فان لم يعلم به هل يجب عليه الاعادة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان الانحراف من شأنه ان يظهر وان كان المأموم اعمى ويفرق بينه وبين عدم فرضه بصيراً على القول به عند تبين نجاسة بثوب الامام بان الشعور بالانحراف اقرب من الشعور بنجاسة ثوب الامام فى حق الاعمى لانه لا طريق لادراكها الا البصر والانحراف قد يدركه بالسمع (قوله وذلك عذر) اى فلا تفوته فضيلة الجماعة

بقية الماء الاول وأجيب بانه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ولو دخل فى الصلاة باجتهاد فعمى فيها أتمها ولا اعادة فان دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله فى المجموع عن نص الام ومنه يؤخذ انه تجب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذا فسد (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر (حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) المؤدى الى ذلك (فلا) اعادة ولا (قضاء) لانه وان تيقن الخطأ فى ثلاث فقد أدى كلاً منها باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا التفصيل هو ما نقلاه عن البغوى واقراه واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد فما فى المجموع وغيره من وجوب التحول أخذاً من اطلاق الجمهور ضعيف اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثانى أرجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور الخطأ اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوى المقتضى للشك ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الى جهته ولا اعادة وبما تقرر علم ان محل العمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ والا بان لم يظنه مقارناً بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة ولو اجتهد اثنان فى القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامناً وتياسراً وذلك عذر فى مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد وهو فى صلاة اخطأ بك فلان والمجتهد الثانى

أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطا قطعا وان لم يكن أعرف عنده من الاول فقول ان بان له الصواب مقارنا القول بأن أخبره وبالخطا مع البطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه فى الاول و يقطع القاطع فى الثانية فلو كان الاول أيضا فى الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثانى أعلم لم يؤثر قاله الامام فان لم يبن له الصواب مقارنا بطلت وان بان له الصواب عن قرب لمضى ولو قيل لاعمى وهو فى صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو فى اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب ونجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطا أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحرف الى ما ظنه

• (باب صفة) أى كيفية (الصلاة) •

المشتملة على واجب و ينقسم لداخل فى ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسيأتى فى الباب الآتى وعلى مندوب و ينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة وسيأتى فى سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض و يعبر عنه بعبارات أخرى فقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) ركنا كذا فى المحرر بجعل الطمأنينة فى محالها صفة تابعة ويؤيده ما يأتى فى التقدم والتأخر بركن وظاهر عبارة الحاوى انها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الاربع الآتية ركنا واحدا وفى الروضة كأصلها سبعة عشر بجعلها فى كل من محالها ركنا والخلاف لفظى قيل ويصح أن يكون معنويا أيضا بدليل انه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغها أو مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك فى أصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود لها كما يأتى فليتأمل و يرد بأنه يؤثر شكه فيها وان جعلناها تابعة فلا بد من تداركها و يفرق بينها و بين الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها بأنهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها وبعد المصلى ركنا كالصائم حيث عد ركنا والبائع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل انما جعل ركنا فى البيع نظرا لانعقد

(قوله قول الثانى) الخ بقى ما لو تساوى عندنا من مذهب الاخذ بقول الاعلم اذا اختلفا عليه فلو جهلا أنه ليس هناك دعوى أحدهما ترجيحا بالقطع على الآخر ولا دعوى خطا الا فى مطلقا فليتأمل سم على منهج واعلم انه يوجب الاستئناف لان مجرد قوله ذلك لا يفيد تيقن خطا الاول (قوله ولم يكن الثانى أعلم) افهم انه لو كان الثانى اعلم اثر وهل المراد منه وجوب الاخذ بقول الثانى او الاولوية تردد فيه نظر والمتبادر الاول (قوله انحرف الى ما ظنه) اى ولا اعادة عليه كما تقدم

• (باب صفة الصلاة) •

(قوله اى كيفية الصلاة) عبارة الاسنوى المراد بالصفة هنا الكيفية اه اقول غرضه من سوقها الاشارة الى ان تفسيرها بالكيفية تفسير مراد (قوله المشتملة) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسمح وكأنه اراد به مطلق التعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط (قوله و ينقسم) اى الواجب (قوله و ينقسم) اى المندوب (قوله و يعبر عنه) اى هذا التفصيل المتقدم من قوله المشتملة على واجب و ينقسم الخ وقوله وعلى مندوب الخ (قوله وشبهت الصلاة) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة (قوله قيل) قاله حج (قوله ايضا) الاولى اسقاطها لان القائل انه لفظى لا يجعله معنويا وكذا

عبارة ثم رأيت فى نسخة صحيحة اسقاط لفظ ايضا (قوله و يرد بأنه يؤثر شكه فيها) اى فى طمأنينة الاعتدال (قوله اغتفروا ذلك فيها) اى الفاتحة (قوله و بعد) مستأنف وقوله المصلى ركنا اى مع جعل الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا

المعترض

(قوله المرتب وجوده عليه) قد يقال ان كان المراد بترتب وجوده عليه ان العقد فعل وهو لا يوجد بدون فاعل فالصلاة كذلك (قوله ولهذا) اى لكون البائع انما عد ركنا في البيع لترتبه عليه كان التحقيق انهما شرطان لانه حيث كانت العلة ترتب العقد على وجوده كان خارجا عن العقد (قوله انهما شرطان) اى العاقد والمعقود عليه (قوله وفي الصوم) اى وانما عد الصائم ركنا في الصوم الخ (قوله توجد خارجا) اى عن القوى اى المذكورة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال مشاهدة (قوله ويفارقه بما مر) اى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها

(قوله وبان الشرط ما اعتبر في الصلاة)

المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج لتعقل فاعلها ثم الركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بما مر وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيرهما ايضا مع انه يعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا ويشمل هذا التعريف التروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها لكن صوب في المجموع انها مبطلات الاول (النية) لما مر في الوضوء وهي فعل قلبي اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سيأتي ولانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا وتمت ولا مانع فان قيل هي شرط صحت أو ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها وافتقرت الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اى لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها وقد اجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) اى اراد ان يصلي (فرضا) ولو نذرا او قضاء او كفاية (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى كما مر (و) وجب (تعيينه) بالرفع من ظهر أو

اى كالطهارة (قوله ويشمل هذا التعريف) اى قوله وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة (قوله انها مبطلات) اى فهي موانع لا شروط (قوله فلا يجب النطق بها) اى على الراجح (قوله ولانها واجبة) عطف على قوله لما مر (قوله قيل والاوجه) هو ظاهر ووجه بانه انما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي وليس كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير وعبارة حج بعد ان نقل فائدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان اراد بانتهائها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضر عليهما لمقارنته لبعض التكبيرة اه وهو عين ما قلناه (قوله مطلقا) أي سواء قيل هي شرط أو ركن (قوله ولانها) عطف على قوله اذ الشرط الخ (قوله ولا تفتقر الى نية) اى لئلا يؤدي ذلك الى التسلسل (قوله وانما لم تفتقر) اى النية (قوله فانها تزكي نفسها) اى تطهر نفسها (قوله وقد اجمعت الامة) اى من الائمة الاربعة وغيرهم (قوله اى اراد ان يصلي) كأنه دفع لما اعترض به الاسنوي من ان ضمير فعله الآتي لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتي في قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القليوبي كلام المصنف اولا في ذات الفرض لا في صفته وثانيا على العكس فلا يرد ما قاله الاسنوي اه ع (قوله وهي) أي الافعال (قوله لانها لا تنوى كما مر) أي في قوله ولانها تتعلق بالصلاة لكن تقدم فيه رد القول بأنها شرط انها شاملة لجميع الصلاة وعليه فيكون المراد بالفعل ما يشملها

غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة المصنف بانه كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي اجزاء نية صلاة يثوب في اذانها أو يقنت فيها أبدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئا (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ما ذكر وقول الشارح الصادق بالصلاة المعادة لتعين نية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وسيأتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة أن المرجح خلافه ومقابل الاصح لا تجب لان ما يعينه ينصرف اليها دون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة ويكفي على الاول نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الاشباه اذ النذر لا يكون الا فرضا ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا تشترط في حقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما في الروضة وأصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية

(قوله كما قاله الشارح جوابا) في كون الجواب ماخوذا من الرفع نظر واعماله ماخوذ من قوله اي اراد ان يصلي ما هو فرض كما يعلم من كلام الشيخ عميرة ابن عبد الحق (قوله انه يكفي في الصبح) أي فرض الصبح (قوله او يقنت فيها ابدا) احترز به عن القنوت في وتر رمضان وفي بقية الصلوات النازلة لا ترك (قوله عند توفر شروطه) أي الابراد والمراد من هذه العبارة انه يقول نويت أصلي صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه بتمامها (قوله من نية الظهر) أي وان كان في قطر لا يسن الابراد فيه اه مؤلف (قوله مع ما ذكر) أي من القصد والتعيين (قوله الصادق) أي ما ذكر (قوله يقتضي عدم وجوب نية الفرضية الخ) يجاب بحمل الفرض في كلام المصنف على ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتخرج المعادة ولا ينافيه ما سيأتي في صلاة الصبي من وجوب نية الفرضية حتى عند الحلبي لحمل الفرض فيما يأتي على الفرض في الجملة ولا يصح ان يحمل كلامه هنا على الفرض في الجملة لما فاته قوله لتعين نية الفرض للصلاة الاصلية (قوله فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة) قضيته انه لا يتعين قصد الاعادة في المعادة والراجح خلافه كما تقدم عن حج (قوله كما قاله) اي الناشي بجلي (قوله اذ النذر لا يكون الا فرضا) يؤخذ منه انه لو قال اصلي الظهر مكتوبة الجمعة اذ الكتب لغة الفرض كما في آية الصيام وأقول قد يمنع هذا الاخذ بان الكتب لما اشترك بين المعنى كما في قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة وبين المقدر كما في قوله ان يصيبنا الا ما كتب الله لم تكن فائمة مقام الفرضية الا ان يقال ان الكتب لما صار حقيقة شرعية في لسان حملة الشرع منصرفا للفرض خاصة حمل عليه ولم يضر الاشتراك بحسب الاصل وبقي ما لو قال اصلي الظهر الواجب او المتعين هل يكفي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لترادف الفرض والواجب ولان معنى المتعين انه يخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره وهذا عين الفرض هذا وقد أطلقوا وجوب نية الفرضية الفرضية في المنذور قال الشهاب الرملي وهل هو عام في كل نفل سواء كان له وقت أو سبب أو لا حتى لو نذر صلاة الضحى أو رواتب الفرائض لا تجب فيه نية الفرضية قال لم أر فيه شيئا وفيه وقفة اه أقول لكن الجزم صحح على الاول نقلا عن خطه (قوله وصوبه في المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويبها المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا تجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلا معنى لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهي فرض الوقت بدلا أو احدى خصلتيه اه سم على حج (قوله فكيف ينوي الفرضية) هذا يقتضي امتناع نية الفرضية لانها على هذا الوجه تلاعب وليس كذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الاعادة هل يجب عليه نية الفرضية نظرا للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة المذكورة والاقرب الثاني لانها ليست فرضا في حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلي =

= الظهر مثلا فلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته واما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية في حقهما و يفرق بينهما وبين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف في الجملة بخلاف الصبي (قوله والزكاة لا يشترط فيها) أي نية الفرضية (قوله ومنها ما تشترط فيه) أي نية الفرضية (قوله ومنها عكسه) أي لا تجب فيه نية الفرضية على الاصح وقوله الصوم أي وهو الصوم (قوله فاذا نوى فرضه لم يكف) أي ما لم يضفه للصلاة (قوله لا تكون الا لله) أي لا تكون واقعة الا لله لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها من الناوي (قوله كان ظن بقاءه) مفهوم قوله ظن يقتضي عدم الصحة فيما لو نوى مع الشك الاداء أو القضاء وبان خلافه ومفهوم قوله ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما

الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهي التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثاني تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه او مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من القاعدة ان ما وجب التعرض لجملة او تفصيلا يضر الخطأ فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضي ان تكون أربعا (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء) حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه (وعكسه) كان ظن بقاءه فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي اديتم والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهم ما في التيمم وهو المعتمد ووقع في فتاوى البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له

الخ الصحة فقد تنازع المفهومان في صورة الشك والاقرب فيها الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف مع الشك ويحتمل أن محل الصحة في الشك اذا قال أداء وقد خرج الوقت لان الاصل بقاء الوقت وبعدمها اذا قال قضاء لان الاصل عدم خروج الوقت (قوله ولو نوى الاداء عن القضاء) ذكره توطئة لما بعده والا فقد علم ذلك من قوله قبل حيث جهل الحال الخ (قوله لم تصح لتلاعبه) ولو لم ينو اداء ولا قضاء بل أطلق وعليه فائتة من جنس صاحبة الوقت صح وحملت على المؤداة التي هي صاحبة الوقت وفيه انه لو نوى فريضة الوقت أو الفريضة التي هي صاحبة الوقت لم يصح لتردد ما نواه بين المؤداة وبين المقضية لانها يصدق عليها أنها صاحبة الوقت بأي فرق بين ما لو أطلق حيث حمل على صاحبة الوقت فصح وبين ما لو صرح بصاحبة الوقت حيث قيل بالبطلان لتردده بينهما وقد يقال اذا قال فريضة الوقت أو صاحبته فقد تعرض في لفظه لما يشمل الفائتة فضعف حمله على صاحبة الوقت دون غيرها بخلاف ما لو أطلق فانه لم يبعد حمله على صاحبة الوقت لان المطلقات تحمل على ما هو المتبادر منها ما لم توجد قرينة صارفة عن ارادته اھ سم على حج بقي ما لو اعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث تطلب اعادتها كذلك ولم ينو اداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول ان الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة اھ (قوله معناه اللغوي) أي بخلاف ما اذا قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي

(قوله لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة) ظاهره وان عين كونها عن اليوم الذى ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به من انه لا يضر الغلط فى اليوم وانه لو كان عليه ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا انه يقع عما عليه لكن فى حاشية م ر على منهج ما نصه بعد كلام ذكره والوجه أن يقال ان قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعها عن الفائتة فى الموضعين لان القصد المذكور صارف عن الفائتة وان لم يلاحظ كونها لفرض ذلك الوقت الذى ظن دخوله فالوجه الوقوع عن الفائتة فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج سئل عن مسئلة البارزى فنقل عنه ما تقدم وعن ابن المقرى خلافه ثم حملهما على الحالين الذين ذكرناهما وذكر م ر فى مسئلة البارزى نحو ذلك اه أى حمل مسئلة البارزى على ما لو لم يلاحظ ٢٢٨ فرض الوقت الذى ظن دخوله واكن ما نقله سم عن م ر لا يوافق ظاهر ما فى الشرح كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى الشرح (قوله يقع عما نواه) فى ما لو اطلق فى نيته فهل ينصرف للاول لاستحقاقه ذلك بالسبق أو للثانى اقربه وسبق الذهن اليه فيه نظر فليراجع (قوله بانه يقع عما عليه المذكر) أى لانه عين ما الخ (قوله وقد علم) أى ما افتى به والده وقوله عامر أى من قوله ولا يشترط ان يتعرض للوقت (قوله لبعض المتأخرين) أى حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لا عتياج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره (قوله ووجه) اى اشتراط التعيين ولو قبل فعل الفرض (قوله انما يحصل بذلك) أى تعيين القبلية والبعدية (قوله بخلاف الكفارة) أى فانها عبادة مالية وتدخلها النيابة ويجوز تقديمها على وقت وجوبها فى الجملة بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث (قوله والعشاء وتحية المسجد) أى فلا يشترط التعيين بالاضافة الى السبب فى شئ من المذكورات (قوله وصلاة الحاجة) واقلها ركعتان (قوله وسنة الزوال) سأل ان ذات السبب تفوت بزوال سببها وعليه فلم نظر عما اذا فوت سنة الزوال هل بصلاة الظهر أو بطول الزمن أو بغير ذلك فيه نظر والاقرب عدم فوتها لان الطلب بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وان طال الزمن فليراجع وهذا كله حيث دخل الوقت ولم يصل ما فعل به فان فعل ذلك كأن صلى سنة الظهر أو تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم أراد ان يصليها فهل تنعقد صلاته أم لا فيه نظر والاقرب عدم الانعقاد لان الاصل أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد وهذه غير مطلوبة حينئذ لدخولها فيما صلاه وان لم ينوها وقياس عدم حصول تحية المسجد اذا نفاها انتفاء سنة الزوال اذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها

خطؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذى قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت صلاته نفلا لان ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزى افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر هل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه أولا كما فى الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه المذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر (والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق) أى من اشتراط نية فعل الصلاة والتعيين فينوى فى ذى السبب بما يختص صلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر او الاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية او البعدية سواء اكان صلى الفرض قبل القبلية ام لا خلافا لبعض المتأخرين ووجه بأن تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما فى الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين وما بحثه ابن عبد السلام من انه ينبغى فى صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان فى جميع الصفات فيلتحق بالكفارة رد بأن الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة ويستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء

(قوله والصلاة في بيته) وأقلها ركعتان (قوله والمسافر اذا نزل) وأقلها ركعتان (قوله في الاولى) اى تحية المسجد (قوله في الثانية) اى ركعتا الوضوء (قوله لحصول المقصود الخ) وينبغي ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة (قوله يحصل به مقصود ذلك) كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ واشار بقوله المقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة

مقصود ما لحقه على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطلب كما صرح به ج رحمه الله وعليه فلو اراد أن يعيد التحية هل تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني لحصولها بما فعله اولا ولا ينافيه ما قالوه

والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا واراد مفارقته كما في الكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المنقول ليس عن ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق يحصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا تجب اضافتها الى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا الوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن اطلاق النية انما يصح في النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ووجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة قيل يكره الاقتصار عليها فلم تكن

في الجنائز من انه لو صلى على الميت ثم اعاد مرارا ولو منفردا صحت صلاته وان سقط فعلها لان تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت (قوله فلا تجب اضافتها) أى فلو اضافها لها صح كأن قال وتر العشاء والمعنى حينئذ الوتر المطلوب بعد العشاء بل قد يشعر بحسن الاضافة اقتصاره على نفي الوجوب حيث قال فلا تجب دون فلا يطلب (قوله وسنته) هذه علمت من قوله أو سنته ولعل ذكرها هنا لقوله وهي أولى (قوله كنية الصلاة) اى في النفل المطلق (قوله فانها تنعقد ركعتين) قضيته امتناع الزيادة عليهما حيث أطلق النية وليس مرادا فانه والحالة ما ذكر يصلي ما شاء بتلك النية فلعل الغرض من هذا انه لا يتعين حمل ما نواه على ركعة بل ان شاء اقتصر على ركعة أو يزيد كما يفهم من قول المصنف الآتي ولا حصر للنفل المطلق وقوله مع صحة الركعة المراد به انه اذا أطلق النية لم يتعين حمله على الركعة وان صحت نيتها استقلالا (قوله على ما يريده) اى يختاره بعد اطلاق النية (قوله ويوجه بأنه الخ) وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا ركعتان او الضحى فكذلك

[illegible]

فهل يحمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او احدى عشرة او تلغو نيته فيه نظر والاقرب الاول وعليه فمعنى [illegible]
تثبت في ذمته وباقي الوتر باق على الندب ولا يجوز له على ان المعنى انه يفعل الثلاث ويمتنع ما زاد عليها لان عدم الزيادة لو قلنا
به لكان من نذر ما ليس بقربة ونذر ما هو كذلك لا ينعقد

(قوله قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية) اى وعلى هذا وما سبق من ان عدد الركعات لا يشترط فلعل صورة تعيين سنة الظهر مثلا بدونها ان ينوي بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر فتنعقد نيته ويتخير بين ركعتين أو اربع على ما تقدم عن م ر (قوله ملازمة النفل) عبارة حج لان النفلية لازمة له وهي اوضح من عبارة الشارح اذ اللازم له كونه نفلا لا نية كون ما صلاه نفلا (قوله وجب) اى ثبت وفسر بهذا المعنى لانه المناسب لمذهبنا وعبارة المحلي على جمع الجوامع بعد قول المتن والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهو اى الخلاف لفظي اى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا اخذا الفرض من فرض الشئ بمعنى حزه اى قطع بعضه والواجب من وجب الشئ وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من المعلوم وعندنا نعم اخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان يثبت بقطعي أو ظني وماخذنا اكثر استعمالا اه (قوله وسبق لسانه الى العصر) وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام (قوله والخروج من خلاف من أوجبه) أي هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية (قوله أو بنيتها ان قصد التعليق) أي ولو مع التبرك بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده والمتبادر أن هذا قيد في الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبي (قوله والتردد فيه) اى حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن في حالة تردده (قوله بخلاف الصوم) أي فلا يبطل بنية الخروج (قوله وبتعليقه بشئ) ظاهره ولو مستحيل عقلا

مطلوبة له بنفسها (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجهان وكشط المصنف الالف واللام من نسخته لما فيها من ايهام اشتراطها وقد صوب في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما أشار اليه هنا بقوله (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) اذ نية النفلية ملازمة النفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل صلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف المتقدم (ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لان النفل أدنى درجات الصلاة فان نواها وجب ان تحصل له (والنية بالقلب) اجماعا فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في سائر الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف ما في القلب كأن نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة أضيق وبتعليقه بشئ وان لم يحصل للمنافاة وفارق من نوى وهو في الاولى مبطلا في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا اثر له ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن وأتى بركن فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه ولا بنية الصلاة

ثم علي بهجة ويوجه بأن التعليق من حيث هو مناف للنية (قوله وان لم يحصل) كأن نوى انه ان ناداه فلان ودفع اجابه (قوله للمنافاة) أي من ان الصلاة اضيق أو من المنافاة وهذا اقرب (قوله وهو في الاولى) أي الركعة الاولى (قوله فرض أو نفل فاتم عليه) دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح في كل منهما او يقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكر اعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن (قوله للتشهد الاول) اى اما الاول أو الثاني (قوله في ظهره) قضية هذا أنه لو تردد فيما نواه الظهر أو سنته ثم قام مع التردد لم يضر حيث تذكر ما نواه بعني عن قرب وقد يتوقف فيه بأنه حيث تردد فالواجب أن لا يقوم حتى يتذكر ثم ان تذكر عن قرب استمرت صلاته على الصحة والا بطلت (قوله ثم تذكره) اى انه التشهد الاول (قوله وأتى بركن فيما يظهر) اى لانه تطويل لركن قصير سهوا

(قوله لا يشترط جمعه) كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وتحية المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف الخ فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها (قوله وبخلاف نية الطواف) اى فلا تنعقد (قوله صلاة اخرى عامدا) يستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى الجماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتي (قوله فسلم من ركعتين) ظاهره انه لو قلبها الى أقل من ركعتين أو أكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك (قوله قبل تمام التكبيرة جاهلا) اى ولو من أظهر العلماء لان هذا من دقائق العلم (قوله اذ لا يلزم من بطلان الخصوص) وهو الفرض وقوله بطلان العموم هو النفل (قوله ولو لم تشرع في حقه الجماعة) اى التي أراد فعلها مع الامام كأن يصليها من عليه (قوله فوجد من يصلي) تصوير للمنفي (قوله كالمصلي باجتهاد) قد يفرق بينهما بأن تبين انطباق القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اهـ ٢٤١ سم على حج أي بخلاف ما هنا سيما وقد قال الشارح اذ لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ومراده بالخصوص كون الصلاة المنوية فرضا وبالعموم مطلق الصلاة وهو اذا اطلق الصلاة حملت على النفل (قوله ويمكن حمل كلامه) أي الفخر وقوله على من محض عبادته قال سم على حج قوله على من محض الخ لعل الوجه ان يقال ان أريد بالتمحيض المذكور انه لم يفعلها الا لاجل ذلك بحيث انه لولاه ما فعل مع اعتقاده استحقاقه ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح به نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان وان أريد أنه لم يفعلها الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم ايمانه وعلم صحة عبادته اهـ (قوله ولكن يبقى النظر الخ) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى العبادة فلا وجه الا اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الالوهية لا تقدح في الاسلام فليتأمل سم على حج (قوله على أن هذا) أي من محض عبادته لذلك وحده (قوله لخبر المسيء صلاته) واسمه خلاد بن رافع الزرقي اهـ عميرة (اقول) وانما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي وكان الذي معه منه الفاتحة فقط (قوله ثم اسجد حتى تطمئن الى قوله حتى تطمئن جالسا) لا حاجة اليه لانه مما اتفق عليه الشيخان فالاولى الاقتصار على ما بعده كما فعل الشيخ في شرح منهجه

ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه فالتشريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يندفع فيه عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت أو أتى بمناف الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ولو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة وكان في صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه احرم قبل وقتها في اثنائها لم تتم لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كالمصلي باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو في أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء اسلامه وعمايدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم انما هو انه لا استحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها (الثاني) من اركانها (تكبيرة الاحرام) في قيامه او بدله لخبر المسيء

صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله اكبر) لانه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى اى كما علمتمونى حتى لا ترد الاقوال وصح تحريمها التكبير وهى صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم اكبر اى ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) اى اسم التكبير (كالله الاكبر) لانها لا تغير المعنى بل تقوى بما افادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو اخل بحرف من الله اكبر لم يضر ومثله تكبيرات الانتقالات فى عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله والف بعد الباء لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذى له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما فى فتاوى القفال وتشديد الباء او الراء من اكبر كما افتى به ابن رزين وهو ظاهر فى الشق الاول اما الثانى فمردود كما قاله ابن العماد وغيره اذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الضرر مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة لان ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد فى المد على الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كما مر خلاف الاولى وذهب ابن عبد السلام الى الكراهة

(قوله من مفسدات الصلاة) اى وتحريم ذلك عليه يدخل به فى امر محرم قال ع يقال احرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة يحرم فيها امور قيل لها تكبيرة الاحرام (قوله الله اكبر) قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها اى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول ماموما الله اكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اه عميرة وبقى ما لو فتح الهاء او كسرها من الله وما لو فتح الراء او كسرها من اكبر هل يضر أو لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتى من ان اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية (قوله خروجا من الخلاف) لم يذكر فيها خلافا بل قضية قوله الآتى فى نحو جبه مقابل الاصح والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن فى العميرى فى قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله وهو ظاهر فى الشق الاول) اى تشديد الباء (قوله أما الثانى فمردود) اى تشديد الراء (قوله دون الجاهل) ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم ان تغيير غير العالم يضر مطلقا فى غير هذه الصورة ولو قيل بعدم الضرر فى بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه مما يخفى الآن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل ان يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه (قوله لا يراه احد من القراء) اى فى قراءة غير متواترة اذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد (قوله بما قبلها) كأن يقول مقتديا الله اكبر (قوله كما مر) انظر فى اى محل مر ولعله فى قول المصنف ويتعين على القادر الله اكبر حيث نطق بها موصولة ومن ثم قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة فتنبه وصلها للمصنف ويمكن

(قوله ويمكن رده الى الاول) اى بأن يقال مراده انه حيث كرر الشخص فلم يرد فيه انه هي خاص ولكنها استفيدت من الامر بالمحافظة على حروف التكبير (قوله بأنه لا أصل له) اى قوله التكبير جزم (قوله بما ذكرته) اى من قوله كالله لا اله الا هو الخ (قوله هو ما في التحقيق) وفيه رد على ما قاله الماوردي من أنه لا يضر وعبارة الشيخ عميرة وجعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر اه (قوله وأولى منه) اى بالضعف وقوله من زيادة الشيخ الذى اى لفظ الذى مع لا اله الا هو (قوله لا أكبر الله) حل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال الله أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد الشافعي والاتيان قصد الاستئناف أو أطلق فلا

ويمكن رده الى الاول وانما لم تبطل لانه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي الناقل له عن نص الام فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الام وبأن الجيلي لا يعتمد عليه قال واما ما روى من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اه او يكون معناه الجزم بالنوى ليخرج به التردد فيه على ان الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج احاديث الرافعي بأنه لا أصل له وانما هو قول ابراهيم النخعي (وكذا) لا يضر (الله الجليل أكبر) او الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (في الاصح) والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاول ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولى منه زيادة الشيخ الذى بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لايهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) او الاكبر الله فلا تنعقد به لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحليل فانه يسمى سلاما كما سيأتي والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا ابالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء اشرف من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير قائما حيث يلزمه القيام وأن يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويسن ان لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بأن يسرع به اولى

(قوله والاعظم لا يدل على القدم) يتأمل وجه التفرقة بينهما قال بعضهم لعل وجهه انه لما شاع ان يقال لمن هو أقدم من أقرانه أكبر منه على ان فعله من باب علم دون ان يقال أعظم منه فاذا وصف سبحانه وتعالى به مع حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه انه أقدم من كل قديم بخلاف أعظم اه وفيه نظر وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة الغزالي فقال يعني ابا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله اعظم فقال الشافعي وبم علمت أنه لا فرق في صفات الله بين العظمة والكبرياء مع انه تعالى يقول العظمة ازاري والكبرياء ردائي والرداء اشرف من الازار الخ فليراجع (قوله فمن نازعني) أى بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد في نفسه انه اعظم من غيره او أكبر من غيره بل أو انه عظيم وان لم ير أنه اعظم من غيره ومعلوم أن ذلك حرام ان أدى الى استنقاص غيره من الناس معينا أما في الحيوان من حيث الخلق لحرام أيضا (قوله وعلم مما تقدم) أى من قوله في قيامه أو بدله (قوله ويسن ان لا يقصره) عبارة المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه اللغة العالية التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي حديث أقصرت الصلاة وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها اه (قوله أولى) اى لانه يكون أقرب لاستحضار النية في جميعه

(قوله الامام لاغيره) اى واذا جهر اشترط أن يقصد بتكبيره الذكر ولو مع الاعلام سواء في ذلك تكبيرة الاحرام وغيرها (قوله هذا ان لم ينو بينهما خروجا) أى ولم يحصل منه تردد فى النية مع طول (قوله أما مع السهو) أى كأن نسى كونه احرم اولا فكبر قاصدا الاحرام (قوله فاحرم قبل ان ينوى) أى قبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته للتردد (قوله لم تنعقد) أى هذه النية ثم ان علم عن قرب انه احرم قبل تبين انعقاد صلاته والا فلا (قوله ولو اقتدى بامام) اى اراد الاقتداء به قوله بعد فهل يجوز له الاقتداء الخ ويمكن بقاؤه على ظاهره ويحمل قوله فهل يجوز له الخ على معنى فهل يجوز له البقاء على القدوة ويشعر به قوله الآتى ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا الخ (قوله فكبر ثم كبر) اى الامام مرتين (قوله ونوى) عطف على قطع عطف سبب على مسبب (قوله لان افساد ما لم يتحقق) أى افساد فعل لم يتحقق صحته ٢٤٤ والمراد انه هنا شك فى انعقاد صلاة الامام فهى فاسدة على احتمال فلا يتابعه

وان يجهر بالتكبيرات الامام لا غيرها الا ان لا يبلغ صوت الامام جميع المأمومين فيجهر بعضهم واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع هذا ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته هذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه احرم أولا فاحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا نشك فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه النية الاولى يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحنح فى اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح ومقتضاه البقاء فى مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه فيه بخلاف ما يعرض فى الاثناء بعد عقدها لصحة اللهم الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة اه على انه قد يمنع قوله فى فرقه انا لم تحقق صحته ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر لها أيضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولى بل زاد عليها فتبطل ولا تنعقد الثانية وهو الاوجه ويحتمل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة (ومن عجز) وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم فى الوقت (ترجم) حتما باى لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز (ووجب التعلم ان قدر) عليه سواء فى ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر اطاقه

فيها بخلاف ما لو تنحنح فى صلاته فانه تحقق منه الصحة وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية والاصل عدمه لا يقال هو هنا كذلك لانه هنا علم الصحة بنيته الاولى وشك فى المبطل بالاتيان بالثانية لانا نقول يجوز ان اتيانه بالثانية لعلمه أو ظنه فساد الاولى فتكون الثانية الصحيحة وان قصد بها الافتتاح بعد صحة الاولى فتبطل ولعل ما ذكر من السؤال هو المعنى بقوله على انه قد يمنع (قوله اللهم الا ان يكون) اى الامام فقيها اى فلا يفعل ما يؤدى لبطلان صلاته (قوله انا لم تحقق صحته) اى لانا تحققنا صحته بالاولى وشككنا فى المبطل (قوله فهذا يحتمل الابطال) اى ابطال الصلاة بالتكبير الثانى (قوله فتبطل) اى النية الاولى (قوله كنية صلاة مستأنفة) اى فيتضمن قطع الاولى (قوله ترجم حتما باى لغة كانت) اى فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل الى ذكر آخر او يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى اخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه (قوله اذ لا اعجاز فيه) اى التكبير (قوله ولو بسفر اطاقه) الظاهر من اطاقه انه لا بد من الراحلة لما فى المشى من المشقة حيث بعدت المسافة كما فى الحج ويحتمل الفرق فيجب السفر ماشيا حيث قدر عليه لان الصلاة فورية فحيث قدر على تحصيل ما يعتبر فيها وجب مطلقا ثم رايت فى حج ما نصه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة فى الحج فيما يظهر وان امكن الفرق بأن هذا فورى لانه لا ضابط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لو قيل هنا يجب المشى على من قدر عليه وان طال بكن لزمه الحج فورا لم يبعد وذلك لان ما لا يتم الخ وهو صريح فيما قلناه

وابطال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر لماء على ما قدمه لدوام نفع هذا بخلافه و يجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت متسعا اذ لو جازت له حينئذ لم يلزمه التعلم اصلا لانه بعد ان يصلي لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن الماء آخره لان وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من التمييز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ و يطرد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع فيه والاوجه خلافه لانتفاء مؤاخذته بما مضى في زمن صباه و يجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك أما العاجز لنحو خرس فيجب تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض قال بعضهم ان كان مراد الشافعي والاصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوة ولا يسمع صوته وان أرادوا أعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان مرادهم الاول والا لاوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيأ اذ لا يتقاعد حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الائمة من طرأ خرسه فاقل الدرجات ان يقال لابد ان يسمع الاخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه (ويسن) للمصلي ولو امرأة (رفع يديه) وان اضطجع (في تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني وغيره انه غريب كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان المشهور عدم التقييد به والمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بالذال المعجمة أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه و رأس بقية اصابعه مقابلا لاعلى أذنيه وكفاه مقابلتين لمنكبيه وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رضي الله عنه بين الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم و وجه الاعظام ما تضمنه الجمع بينهما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى

(قوله والاوجه خلافه) اى خلاف قوله من التمييز يكون من البلوغ (قوله لاجل التكبير ونحوه) يؤخذ منه انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك (قوله فان لم يعلمه واستكسبه) اى فيشلم يكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو باجارة نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاه لذلك (قوله ولهواته بالقراءة) وهي الهنة المنطبقة في أقصى سقف الفم كما قاله شيخنا الزيادي (قوله اعم من ذلك) أي بان أرادوا ما يشمل الخرس الطارئ والاصلي (قوله والظاهر ان مرادهم الاول) اى من طرأ خرسه وخرج به الخلقي فلا يجب معه تحريك ذلك لانه لا يحسن شيأ من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك اوغيره لان هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وان كثرت وفي سم على بهجة ويشبه ان يكون مبطلا اه وقد يتوقف فيه و يقال بعدم البطلان لانها المذكورة نعم ان فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة فانتقش في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك (قوله متفق عليه) اى من البخاري ومسلم كما هو اصطلاح المحدثين (قوله وحكمته كما قال الشافعي) وهذه الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع (قوله اعظام اجلال) هما مترادفان والمراد المبالغة في الاجلال وهو التعظيم

وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدى به وقيل اشارة الى طرح ماسواه تعالى والاقبال بكله على صلاته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص عنه اتى بما يمكنه فان امكناه اتى بالزيادة على المشروع فان تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حد لو كان سليما لوصل كفه واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع فى التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة واذا فعل شيأ منها اثيب عليه وفاته الكمال قاله المتولى وأقروه وينبغى أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ويرفع يديه (والاصح) فى زمن ذلك (رفعه) (مع ابتدائه) أى التكبير وانتهاؤه مع انتهائه أى انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويحطهما بعد ذلك كما فى التحقيق والمجموع والتنقيح خلافا لما فى الروضة وأصلها من انه تسن المعية فى الابتداء دون الانتهاء وان جزم به الجوجرى وصاحب الاسعاد والخلاف فى الافضل فقط (ويجب قرن النية بالتكبير) أى بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها له كالحج وغيره الا الصوم لما مر بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجزيه توزيعه عليه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة فى الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبيرة وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقينى قال والاصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بالمتخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما الشبيه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن (وقيل يكفى) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه (الثالث) من أركانها (القيام فى فرض القادر) عليه شمل فرض الصبى والعارى والفريضة المعادة والمنذورة فيجب حالة التحرم اجماعا وهو من ادار الروضة وأصلها بقولهما يجب ان يكبر قائما حيث يجب القيام ولخبر البخارى صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما ركنان فى كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما واعلم أنهم

بزيادة النفاطف فى كل (قوله وينبغى ان ينظر الخ) أى لاحتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود (قوله مقارنا لاول التكبير) فيكون كالوتر يبصره الشئ قبيل الشروع فى التكبير وأدام نظره اليه الى تمامه ثم ماذكره الشارح أحد وجهين قال ع قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد ان يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ماليس بنية لادليل عليه وقيل توالى امثالها فاذا وجد القصد المعتبر ولا يجدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرر النية كتكرر التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل (قوله وقيل يكفى قرنها بأوله) على هذا الوجه بان استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بان النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اهـ عميرة (قوله وقيل يجب بسطها عليه) بان يقرن بكل جزء واحدا من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية (قوله وانما اخروا القيام) أى فى الذكر (قوله ولانه قبلهما شرط) يتعين الا كتفاء بمقارنته بهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا اوجبوا فلا بد من تقدمه لمسمع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما للتوفق مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط اهـ سم على حج

اوجبوا الذكر فى قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه فى الركوع ولا فى السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع أصابع فقد صرحوا بالشبر فى تفريق ركبتيه فى السجود (وشرطه نصب فقاره) بفتح الفاء أى عظامه التى هى مفاصله لان اسم القيام دائر معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى نحو جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادى يجب وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه فى الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا ينافى اسم القيام وانما يجزئ نظيره فى السجود لان اسمه ينافى وضع القدمين المأمور به ثم وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتى حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران رأس فانه يصلى قاعدا ولا اعادة عليه كما فى المجموع زاد فى الكفاية وان أمكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردى تجب الاعادة يحمل على ما اذا كان العجز لزحام لندرته ومنها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى قاعدا وجوبا كما فى الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل رواية فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى اثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفروا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفروا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد اتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعها اهم وايضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود

(قوله اوجبوا الذكر الخ) اى قراءة الفاتحة (قوله وجلوس) اى واوجبوا الفاظ التشهد فى جلوس الخ وقوله التشهد اى الاخير (قوله بين قدميه بشبر) اى بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اى فيقاس عليه ما هنا (قوله لكن يكره الاستناد) ينبغى حيث لا ضرورة اليه (قوله فلو أخذ اثنان بعضديه) اى بكل واحد من عضديه ولو عبر به كان اوضح (قوله وان امكنته الصلاة على الارض) أى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه قوله خاف غرقا او دوران راس الخ اى فيصلى قاعدا وان امكنته الصلاة قائما على الارض كما فى الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض او فوات مصلحة السفر اه بحروفه (قوله ومنازعة الاذرعى والزركشى فيه) اى فى عدم الاعادة (قوله وجوبا) قال سم على حج نقلا عن شرح العباب وهو اوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبته اليها ذلك ونقل عن الكافى مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين على المنهاج ولا اعادة عليه اه وظاهر انه على الوجوب لو صلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته اه بحروفه (قوله وبعينه) الواو للحال (قوله فله ترك القيام) اى ولا اعادة عليه (قوله قعد ليكملها) ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم الآتى (قوله بافضليته) وهو واضح وعبارة حج ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة قعد فيها جازت قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها وكتب بهامشه سم ما نصه قوله جازت قراءتها مع القعود فيه بحث لم يقل بجازت الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله لاجل سنة الجماعة) اى حيث يقتدى بالامام فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم ويركع معه

فانه يكون من اركانها ولو امكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة لندرته كذلك بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني من النص اللزوم والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك بان من ذكر عاجز للضرورة التداوي أو خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فكلامه متناول لها (فان وقف منحنيا) الى قدامه او خلفه (او مائلا) الى يمينه او يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) لتركه الواجب لغير عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب قاله في المجموع لا ان كان اقرب الى القيام او استوى الامران كما افهمه كلام الروضة ايضا وان تطرفيه الاذرعي ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ او الا على ركبتيه او لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره وقول القاضي يجوز قعوده في الثانية وصوبه ابن الفركاح لانه لا يسمى قياما مردود بوجوب القراءة في الهوي كما يأتي ويكره الصاق رجليه وتقديم احداهما على الاخرى (فان لم يطق انتصابا) لنحو كبر او مرض (وصار كراكع فالصحيح انه يقف) وجوبا (كذلك) لانه اقرب الى القيام من غيره (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) ليتميز عن قيامه والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان

(قوله بتحصيل الفضائل) اى بسبب تحصيل الفضائل اى لاجلها لجواز القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة او السورة (قوله من ذكر عاجز) اى في حكمه مستفاد من قول المصنف الآتي ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء اه ولو أخر الكلام على هذه الى هنالك لكان اولى (قوله اقرب) اى منه الى القيام (قوله لا ان كان اقرب الى القيام) هذا انما يأتي في الانحناء الى قدامه الا ان يقال المراد نسبتا انحنائه الى الركوع لو كان على الهيئة الحاصلة له اقرب الى الركوع (قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا) ظاهره ولو في دوام قيامه وفي كلام سم على منهج نقلا عن الشارح ان محل ذلك في النهوض فقط بان احتاج الى ذلك حال النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه وعبارته قوله او بغيره اعلم ان النووي رحمه الله قال في الروضة وشرح المهذب فلو لم يقدر على القيام الا بمعين لزمه ذلك قال السبكي ومحله ان كان يقدر على القيام بعد النهوض فان القاضي الحسين قال في تعليقه ان العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكازة وان يعتمد على شئ لا يلزمه ذلك اه والذي في الروضة خلافه وكذا مسئلة الاتكاء بعد القيام مذكورة في الروضة في محل آخر واوجب ذلك فيها اه ع واعلم ان مسئلة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها في النهوض واذا قام امكنه القيام بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها في النهوض وفي القيام بعده ايضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب في الحال الاول دون الثاني م ر (اقول) وكذا يقال في المعين اه وعبارة سم على بهجة قوله الا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له في جميع صلاته لا يجب م ر وعبارة الروض وشرحه لو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكئا على شئ او على القيام على ركبتيه او قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك اه ويخرج بقوله او قدر على النهوض بمعين ما لو لم يقدر على القيام الا بمعين فلا يلزمه كما قاله الغزي ويحصل منه مع قول الروض متكئا على شئ ان من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصا لزمه أو بمعين لم يلزمه (قوله وتقديم احداهما) وهذا لا ينافي ما مر من التفريق بين القدمين بقدر شبر لان ترك السنة قد يكون مكروها وقد يكون خلاف الاولى فذكر الكراهة هنا بيان لما استفيد من عدم السنية (قوله ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) قال حج فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده لركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه بغير هذا ونحوه لتعذر وجود صورة الركن الا بالنية

حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره مثلا تمنعه الانحناء (قام) وجوبا ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان اقرب الى حد الركوع فيما يظهر (وفعلهما بقدر امكانه) لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كالايمن ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البغوي وفعل ما يمكنه من الايماء (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث المتقدم والاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكبر أو تهاون فيما يظهر خلافا للاذرعي نعم ان عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وان كان لا قضاء عليه قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت واذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكن غيره فهل يكون ذلك عذرا في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا ام لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة في مسئلة المقام ام يلزمه ان يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة أم لا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجزه ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها جاز له ان يصلي في البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان يرجو الماء آخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا اعادة عليه لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك بل القيام شرط فعليه فعل الصلاة قائما والاول اوجه وعلى القول بانه لا يتعين القعود كيفية فالاولى ما ذكره بقوله (وافتراشه أفضل من تربعه) وغيره (في الاظهر) وسيأتي بيان ذلك لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها والثاني التربع أفضل وصححه

(قوله ولو بمعين) أي في النهوض دون ما يعتمد على تمامه (قوله لا ينافي ذلك) وذلك لان الركوع وان لم يسقط في النافلة لكنه شرع فيها على وجه ادون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا في النافلة وأما عدم سقوط السجود في النافلة فلانه ليس لنا الا التدوين بمنعهما ساجدا (قوله لان القيام قعود وزيادة) تأمل اه سم على ج

(أقول) أي لان حقيقة القعود مباينة لحقيقة القيام ويمكن ان يوجه بان القعود يشتمل على انتصاب ما فوق الفخذين وهذه الحقيقة موجودة في القيام وتزيد عليها بانتصاب الفخذين مع الظهر (قوله بالانحناء) متعلق بتبطل وعليه فصورته ان يحرم قاعدا ويقرأ الفاتحة ثم ينحني بعد القراءة الى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تتميما للقيام أما لو أحرم منحنيا أو انحنى عقب احرامه وقرأ فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر وأعاد ما فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وان سلم بانيا على ما فعله وجبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه (قوله والا بطلت) أي بان كان عالما اي وفعل ذلك لا لعذر اما لو كان لعذر كان جلس متربعا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر (قوله وليس هناك مكن غيره) أي مكان يكن فيه (قوله لان المطر من الاعذار العامة) قد يشكل بان المطر وان كان من الاعذار العامة لكن فقد الكن نادر كما قيل بوجوب القضاء على من تيمم للبرد لندرة فقد ما يسخن به وان كان البرد غير نادر الا ان يمنع ان فقد الكن نادر وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فيصلي قاعدا أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول (قوله وقال ابن العراقي) وفي نسخة ابن العراقي (قوله والاول أوجه) أي ما قاله ابو شكيل

(قوله في سائر قعدات الصلاة) وخرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم أن قعد على هيئة
مزرية وتشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما (قوله ويكره
ان يقعد مادا رجليه) أى فى الصلاة واما فى غيرها فلا الا اذا كان عنده من يستحى منه ويحل ذلك حيث

واختاره السبكي والاذرعي وشمل اطلاقه المرأة وهو كذلك ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في افضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك فيما يظهر (ويكره الاقعاء) هنا وفي سائر قعدات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه (بأن يجلس على وركيه) هما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بأن يلصق اليه بموضع صلاته وينصب ساقيه وفخذيه كهيئة المستوفز وهذا أحسن ما فسر به ووجه النهي عنه [illegible]

في الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض والييه على عقبيه ومع كونه سنة الافتراش أفضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد مادا رجليه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي) تقابل (جبهته ما قدام ركبتيه) في الاقل (والاكمل ان تحاذي) جبهته (موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بأن نالته المشقة الحاصلة بالقيام (صلى لجنبه الايمن) ويكره من غير عذر على الايسر كما في المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة كالمحتضر ورأسه أرفع بنحو وسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء أى على ظهره والمسئلة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما أو نشهد فيها نقلا اه وما ذكره ظاهر وان رده ابن العماد ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فبطرفه أى ببصره ومن لازمه الايماء بجفنه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود أخفض وهو متجه خلافا لمن جرى على ظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بأن يجري اركانها ومنها على قلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بأن يمثل نفسه قائما او قارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بسدرته ممنوع ولا

لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك (قوله قال في المهمات) أى الاسنوى (قوله تعينت تلك الزيادة) أى فان لم يقدر على زيادة كرر الاكمل ولا يكلف الاقتصار على الاقل للركوع ويفعل الزيادة للسجود (قوله اقرب الى الارض) وصورته ان يصلي مستلقيا ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم رأسه على الارض أو صدغه دون جبهته وجب أن يأتي بمقدوره حيث كانت جبهته اقرب الى الارض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود (قوله فبطرفه) أى ببصره وعبارة المختار الطرف العين ولا يجمع اه (قوله الايماء بجفنه) قال ع على ج فلو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء (قوله قولية كانت أو فعلية) وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز (قوله وقارئا وراكعا) اى ومعتدلا على ما يلزم تمام اى نظيره عن حج أى بعد قوله ويزيد انحناء لركوعه ان قدر الخ ولكن قال ابن المقري يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثيله معتدلا ولا على مضي زمن يسع الاعتدال (قوله لانه الممكن) ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال أن يسعها لو كان

يلزم نحو القاعد والمومى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام وعلم
مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ولو قدر في اثناء
صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بمقدوره وبنى على قراءته وتستحب له اعادتها
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزئه
قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده وهنا فرع وهو انه اذا
قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة تشترط في الفاتحة بل يقوم ساكتا
ونظر فيه بأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وتجب القراءة في هوى العاجز
لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته
عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل
الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في
الروضة ومفهومه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه
فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى الثاني يحمل
اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان
اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل
جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى فان قنت
قاعدا بطلت صلاته (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) بالاجماع سواء كان راتبة ام غيرها لان
النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز القعود في
العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها (وكذا) له النفل (مضطجعا
في الاصح) مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك
مع القدرة وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه
قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما وافهم قوله مضطجعا امتناع الاستلقاء وهو كذلك وان
اتم الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الايماء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا
للاسنوي لانه اكمل من القعود ثم اذا قرأ فيه واراد جعله للركوع اشترط كما هو ظاهر
مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه
منه واذا صلى مضطجعا وجب ان يأتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الاصح عدم صحته
ن اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلي

قادر لو فعلها بل بحيث يحصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى (فائدة)
قال حج فان عجز كان اكره على ترك كل ما ذكر في الوقت اجرى الافعال على قلبه كالاقوال اذا اعتقل لسانه وجوبا في
الواجبة وندبا في المندوبة ولا اعادة ويوقف سم في عدم الاعادة ونقل عن فتاوى الشارح وجوب الاعادة وهو الاقرب (اقول) لان الاكراه على ما ذكر نادر اذا وقع لا يدوم والاعادة في مثله واجبة (قوله هل يقوم مكبرا) اي وهو في اثناء قراءة الفاتحة (قوله بل يقوم ساكتا) معتمد (قوله في حق الامام) وعليه فيقوم مكبرا وينبغي ان لا تنقطع الموالاة لان الذكر المطلوب لا يقطعها كالتأمين والفتح على الامام (قوله في هوى العاجز) اي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لان فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (قوله بعدها) اي القراءة (قوله بلا طمأنينة) اي بلا وجوب طمأنينة وعليه فلو اطمأن في قيامه لم يضر (قوله وانما لم تجب الطمأنينة فيه) اي القيام (قوله وعلى الاول) اي اذا انتقل منحنيا (قوله وقضية المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام (قوله وقضية التعليل) هو قوله لان الاعتدال الخ (قوله امتناع الاستلقاء) اي اذا كان قادرا على الاضطجاع (قوله لعدم وروده) هذا يخالف ما مر له عن ابي شكيل من ان من يصلي بالايماء قاعدا في غير موضع
الركوع تبطل صلاته ان كان عالما لا جاهلا الا ان يقال ما مر مفروض في الفرض وما هنا في النفل وهو يتوسع فيه ما لا يتوسع في
غيره فلا تعارض على ان الكلام فيما مر عن ابي شكيل مصور بما اذا قرأ الفاتحة قبل الايماء فلا تعارض (قوله بخلاف الايماء)
محترز قوله امتناع الاستلقاء (قوله ثم اذا قرأ فيه) اي الايماء (قوله بركوعه وسجوده تامين) اي بان يقعد ويأتي بهما

(قوله قبل اعتداله) اي انتصابه قائما (قوله لانه هنا لم يدخل في الصلاة الخ) يعني انه لو اراد ان يصلي النفل من قيام فأحرم به جالسا

قراءته في الجلوس ... (قوله من قيام عليها) اي على العشرين من قعود ...
واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام (قوله كما هو ظاهر) والكلام في النفل المطلق اما غيره كالرواتب والوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاث مثلا في قيام يزيد على زمن تلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا بالشارع (قوله لما يأتي) اي في قول المصنف وتعين الفاتحة (قوله ويسن) قال ح وقيل يجب (قوله بعد التحرم) لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتفسير الشارح بالعقب للدلالة على انه يستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على منهج قال ٣٥٢ قوله عقب التحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا فليراجع (قوله تمكن منه) اي ولو مع سماع قراءة امامه كما سيأتي (قوله بان ادرك امامه في القيام) خرج به ما لو ادركه في غيره ومنه الجلوس في التشهد الاول فلا يأتي به بعد التحرم ولا بعد قيامه من التشهد وظاهره ولو قام الامام قبل جلوس المأموم معه لكن قضية قوله الآتي ما عدا الجلوس معه لانه مفوت الخ عدم فواته حيث لا جلوس منه وهو ظاهر ثم رأيت في سم على منهج عن ع التصريح بذلك (قوله وامن فوات الصلاة) اي بأن خاف انه لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يمكنه فعل الصلاة اصلا لهجوم الموت عليه فيها او طرو دم الحيض او نحو ذلك وعبارة الروض وشرحه لا من خاف فوت القراءة خلف الامام أو فوت الوقت اي وقت الصلاة او وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح الخ وتردد سم على منهج في المراد بفوت الوقت فليراجع (اقول) يمكن حمل فوات الوقت على انه ان اشتغل بدعاء الافتتاح خرج بعض الصلاة عن وقتها وان قل فيكون معناه مغايرا لمعنى خوف الاداء وان كان خوف الاداء يغني عنه (قوله أو الاداء) اي بأن كان لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا يدرك ركعة في الوقت لكن هذا الاشكال فيه بالنظر لما في الروض وشرحه المذكور قبل واما بالنسبة لقول الشارح وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها الخ ففيه نظر لانه حيث شرع فيها وقد بقي ما يسعها كاملة لا يتأتى ان دعاء الافتتاح يفوت عليه الاداء اللهم الا ان يقال قد يشرع فيها وبقي من الوقت ما يسعها بالوسط المعتدل ولا يسع الا ركعة بالنسبة له وكان لو اشتغل بدعاء الافتتاح يمنعه من ادراك ركعة مع الامام وقوله أيضا أو الاداء اي بأن كان بحيث لو اشتغل به لم يدرك ركعة في الوقت وبه ذا تعلم ان ما ذكر من امن الفوات ليس معتبرا في منع المأموم بل معتبر لاصل استحباب دعاء الافتتاح

النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله ويقعد به صلاته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة ادنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما افتى به ما بقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما فقيه احتمالان في الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها اكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر (الرابع) من اركانها (القراءة) للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) اي عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) لمنفرد وامام ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال وامن فوت الصلاة او الاداء وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها او غلب على ظنه

(قوله ان لم يتعوذ) ظاهره وان اشتغل بذكر غير مشروع وعقوتطرفيه سم على حج القول والذى ينبغى اخذا من هذه العبارة وفحوها عدم الفوات (قوله أو يدرك امامه) هذا علم من قوله السابق بأن ادرك امامه فى القيام فهو تصريح بالمفهوم (قوله وان امّن لتأمينه) أى بأن فرغ الامام عقب التحرم فأمّن المأموم فانه لا يكون مانعا من الاتيان بدعاء الافتتاح (قوله لانه أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات (قوله فلا يقولها غيره) اى لا يجوز له ذكرها الا ان قصد لفظ الآية اه حج وكتب عليه سم ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضى الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام أجنبى مخالف للوارد فى حق هذا القائل وقد يتوقف فى كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف الا ان يدعى ٢٥٣ ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه ما فيه

ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك فى غير الجنازة ولو على قبر او غائب كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لابن العماد كما سيأتى ثم او يأتى به سرا ان لم يتعوذ او يدرك امامه فى غير القيام وان امّن لتأمينه وهو وجهت وجهى اى قصدت بعبادتى الذى فطر السموات والارض أى ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وفى رواية وانا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يأتى بها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة فلا يقولها غيره ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بألفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التأنيث ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة امامه وللامام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع محصورين لم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ورضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فانه يزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت الى آخره وهو مشهور وصح فيه أخبار أخر منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا

ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ملك المسلمين فى حق الصديق اه أقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وأنا من المسلمين (قوله وارادة الشخص) لعل المراد انها تقوله ويحمل ذلك منها على ارادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تتوقف على الارادة (قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ) قائل ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة اه ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة

٤٥ بة ل (قوله ويسن للمأموم الاسراع به اذا كان الخ) صريح فى انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فاغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء والامام ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره (قوله وللامام) أى يسن له وقوله الاقتصار عليه أى ما تقدم من دعاء الافتتاح (قوله وقل حضوره) عبارة حج وان قل حضوره اه وهى تفيد التعميم فى الغير وكلام الشارح يفيد التقييد بقلة حضوره (قوله الى آخره) وهو مشهور تتمته سبحانك وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض (قوله ومنها الله اكبر كبيرا الخ) والظاهر انه لو أسقط الله اكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا الفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتى من أن المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتى الافتتاح والهوى لجواز ان يقال ان تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله اكبر =

كبيرا لفصل بغير نيل وبهت أولى منه فاصطلحت رتبته من تكبير الركوع ثم نقطع معارضا ويزيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله فرع نوى مع اقفا كبر من قوله اقفا كبر كبير الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ملوصله بالتكبير من قوله كبير الخ الوجه نعم نهر اه (قوله بكرة وأصيلا) قال في شرح الروض رواه مسلم (قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ) تتمه كما في شرح الروض كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان اه والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي بها (قوله ثم التعوذ) نقل عن خصائص الشامي انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءته عليه الصلاة والسلام اه ونقل عن الخصائص الصغرى للسيوطي وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها (قوله في الافتتاح) أي في قوله وامن فوت الصلاة أو الاداء الخ (قوله ماعدا الجلوس) أي أما لو ادركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فانه

حيث ادركه في غير القيام لا يأتي بالافتتاح كما تقدم (أقول) ولم يتقدم الجلوس معه ذكر في كلامه فلعله مذكور في الشروط في كلام غيره ومثل الجلوس مالو أدركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب احرامه كالاعتدال وتابعه فيه (قوله يفوت) أي التعوذ (قوله ولو سهوا) خرج به مالو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم اعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف مالو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته انه لو طال الفصل بالسجود اعاد التعوذ وهو ظاهر اه ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله بحيث يسمع نفسه) أي فلا يزيد على ذلك وهو ظاهر ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة أو ما بعدها (قوله ويفارق ذلك التأمين) أي حيث يجهر به المأموم في الجهرية تبعا لامامه (قوله بالتعوذ والتسمية) وهما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الاول في قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب فيه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع (قوله أم من أثنائها) أي والفرض انه خارج الصلاة وفي كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من أثناء السورة ان يبسمل وكتب عليه سم لكن خصه مر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ما خصه مر بأن ما يأتي به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما فعله ابتداء قراءة الآن

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول أفضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للاذرعي (ثم) يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد (التعوذ) ولو في جنازة بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكروه في بعضها ويقاس به الباقي ماعدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لا هنا لانه لقراءة لم يشرع فيها واتيانه به لندب ترتيبه اذا ارادهما الا التي منية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويفارق ذلك التأمين بان تبعيته أوضح لوروده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافهما وبان التأمين تستحب فيه مقارنة ما يأتي به الامام لما يأتي به المأموم فسن فيه الجهر لانه أعون في الاتيان بالاقتران بخلافه فيهما (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن أي اردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من اثنائها كذا رأيته في زيادات ابي عاصم

العبادي

العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التسمية غريب فتفطن له (والاولى آكد) مما بعدها للاتفاق عليها ولا تستحب اعادته بعد سجدة التلاوة وتستحب لعاجز اتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات والطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح أو التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندبهما للغير المتمكن بان اختل فيه شرط مما ذكرنا بل قد يحرمان أو احدهما عند خوف ضيق الوقت (وتتعين الفاتحة) فى السرية والجهر يحفظا او تلقينا او نظرا فى مصحف (فى كل ركعة) فى قيامها ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الكسوف او بدله للمنفرد وغيره فرضا كانت او نفلا لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويدل على دخول المأمومين فى العموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطنى وغيره واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسيء صلاته كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك فى كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وخبر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره ودل على ان محلها القيام فلا تجزى فى نحو

(قوله والاولى آكد) لو تعارض عليه التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لا يمكنه الا أحدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة الافضل والواجب فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب الثانى لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قراءة فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح لو امكنه الاتيان ببعض التعوذ اتى به (اقول) وهو صادق بان يأتى بالشيطان أو بالرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله (قوله بعد سجدة التلاوة) أى لقرب الفصل اه حج وكتب عليه سم قضيته انه لو اطاله اعاد التعوذ وهو الاوجه فى شرح العباب وقياسه اعادة البسملة اه قال حج وكسجدة التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة اه اى كتسبيح من نابه شئ فى صلاته وقوله ويستحب أى التعوذ (قوله احدهما هذا) أى انه يتعوذ كل ركعة ٣٥٥ (قوله الافتتاح أو التعوذ) أى بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو فى اثناء الفاتحة (قوله أو احدهما عند خوف ضيق الوقت) اى بان احرم بها وقد بقى من الوقت ما لا يسعها والاقدم أنه يأتى بالسنن اذا احرم فى وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض السابق فانه صريح فى أنه اذا شرع فيها فى وقت يسعها كملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم فى شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح فى الجنازة وفيما لو ادرك الامام فى ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشئ بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره (قوله وتتعين الفاتحة فى كل ركعة)

•(فرع)• وقع السؤال فى الدرس عما لو انبهمت عليه الفاتحة فى القرآن بان كان يحفظ السور ولا يعرف أسماءها واعلم بان الصلاة واجبة عليه وانها لا تصح بدون الفاتحة ولم يجد من يوقفه عليها فهل يجتهد ام لا فيه نظر ويمكن الجواب عنه بأن الاقرب انه يجتهد فان لم يظهر له دليل لا تصح صلاته الا بقراءة جميع القرآن ليتحقق بقراءته انه اتى بالواجب قياسا على ما لو اشتغلت ذمته بمنذور وانبهم عليه هل هو عتق أو صلاة أو زكاة فانه لا يخرج عن ذلك الا بالاتيان بالجميع (قوله فثقلت عليه) أى شقت عليه لكثرة الاصوات خلفه وقوله لعلكم تقرؤن خلفى واعلم نهيهم عن القراءة خلفه ابتداء مع ان الظاهر من حاله انه سمع قراءتهم تلطفا بهم على ما جرت به عادته صلى الله عليه وسلم معهم فى تعليمهم الاحكام (قوله لما صح من قوله) أى فقد وابن حبان غير الشيخين لمسلم لمن انه وايتهما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

(قوله فقد ذكرت لها في شرح شروط الامامة) عبارته ثم والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة الثاني الحمد لله الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفاء السادس الشافية السابع تعليم المسئلة الثامن الواقية التاسع سورة الوقاية العاشر الكافية الحادى عشر سورة الكافية الثاني عشر الرقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة الصلاة السادس عشر سورة الكنز السابع عشر سورة الثناء الثامن عشر سورة التفويض التاسع عشر المثاني العشرون القرآن العظيم الحادى والعشرون المجزئة الثاني والعشرون سورة الاجزاء الثالث والعشرون المنجية الرابع والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون سورة الاستعانة الثامن والعشرون سورة الهداية التاسع والعشرون سورة الجزاء الثلاثون سورة الشكر اه وعليه فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (قوله حقيقة) اى كأن وجده راكعا وقوله أو حكما اى كأن تزحم عن السجود (قوله فيدرك الركعة بادراكه) اى وهل يثاب على القراءة التى فاتته فى هذه الحالة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الثواب على الفعل ولم يوجد منه ومن ثم قالوا يتحمل عنه القراءة والتحمل عبارة عن عدم المؤاخذة بتركه وصحة الصلاة بدون القراءة (قوله من كل متخلف بعذر الخ) الاولى ادراج هذا فى المسبوق حكما كأن يقول وسيأتى أن من المسبوق حكما كل متخلف بعذر أو يجعلهما الا قوله أو حكما ٣٥٦ فيقول كمتخلف بعذر (قوله لا لقراءة الفاتحة) محترز الصلاة اى فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب عليه ان يتخلف و يقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادى أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهو ظاهر ويدل له قول الشارح فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذر الخ أو سهاعنها أى القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفى بعض النسخ اسقاط لا لقراءة وعليها فلا مخالفة بين كلامه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه (قوله وبطء حركة) عطف على قوله كزحمة (قوله فلم يزل عذره) أى وهو ما اشتغل به من القراءة أو فعل الاركان فيما لو كان بطىء الحركة (قوله أو هاو) أى من الركعة الثانية مثلا وقوله فلم يزل عذره قضيته ان صورة المسئلة انه اذا زحم عن السجود فانتظر زوال الزحمة أو شك فى القراءة فشرع فيها فلم تزل الزحمة ولا فرغ من القراءة حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان صار مسبوقا والمطابق لما يأتى فى متابعة الامام تصويره بما اذا زالت الزحمة أو فرغ من القراءة قبل أن يسبقه الامام بما ذكر فسعى على نظم صلاة نفسه حتى فرغ المأموم من السجود فعلم وجد الامام راكعا فيركع معه ومن ثم صور شيخنا الزيادى كونه يصير مسبوقا بما ذكر (قوله فقد يتصور سقوط الفاتحة) اى بأسباب مختلفة بان ادركه فى ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل ان يركع الامام فى الثانية فأتى به ثم قام من السجود فوجده راكعا كما فى الثانية وهكذا تأمل اه زيادى (قوله وان وقع فى عبارة الشيخ) لعله فى غير شرح المنهج (قوله ثم اقتدى بامام راكع) ومثله ما لو فعل ذلك فى بقية الركعات

الركوع ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت اسماؤها فقد ذكرت لها فى شرح شروط الامامة ثلاثين اسما (الا ركعة مسبوق) بها حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يتحملها عنه امامه اذا الاصح انها وجبت عليه فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له كما يأتى بيانه مع ذكر من فى معناه من كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة وبطء حركة وشك فى قراءة الفاتحة بعد ركوع امامه فلم يزل عذره حتى سبقه الامام بأكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة فى سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع فى عبارة الشيخ ما يخالفه ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صح فى اوجه احتمالين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر

(قوله والسبع المثانى) اى لانها تثنى فى الصلاة (قوله اى سورة الحمد) تفسير لقوله هو وقول النبى الخ (قوله لا آلو) أى لا اقصر بل اجتهدت الاجتهاد فى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله لتلونه) اى الحديث (قوله واضطرابه) تفسير (قوله عنه) اى أنس (قوله فقال) اى السائل (قوله والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووى فى التبيان ما حاصله وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة فى قراءة الاسباع أو الاجزاء ٢٥٧ لا يستحق شيأ من المعلوم الذى شرطه الواقف ووجهه بأن الواقف انما شرط ان يقرأ سورتبس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقياس ما فى الاجارة من ان من استؤجر لعمل فأتى ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى انه هنا كذلك وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيأ (قوله سوى براءة) اى فلو أتى بها فى أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) اى المصحف فى الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله وتراجم السور) واثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اه ج ومراده بذلك اثباتها فى المصاحف لانه اخترع أسماءها لما صح انها كلها توقيفية م ر (قوله ولو كانت للفصل) اى كما يقوله الحنفية (قوله انما يثبت بالتواتر) قال الزركشى فى البحر قال سليم الرازى فى التقريب لا يشترط فى وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والكبار والصغار اذا اجتمعت الشروط اه وعبارة سم فى شرح الورقات الصغير وهو اى التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده فى جمع الجوامع حيث قال ولا تكفى الاربعة وفاقا للقاضى اى الحسين اذ هو المراد عند الاطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اه ولو فساقا وكفارا وأرقاء وإناثا وشملت العبارة الصبيان المميزين (قوله فالتكفير لا يكون بالظنيات) قال ع ح ولا يقينى لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب اه وقضيته انه لا فرق بين العالم به وغيره

ويعطيه آخرا (والبسملة آية) كاملة (منها) اى الفاتحة عملا بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اى بسورة الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رد وايه اللفظ الاول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وبما تقدم عن الصحابة المذكورين على أن ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعانى منها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل أكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالحمد لله ام بالبسملة فقال انك لتسألنى عن شئ لا احفظه وما سألنى عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفى وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الاثبات لقاعدته والجهر لان رواته اكثر وتركه عليه السلام للجهر فى بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لا ثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وما قيل من ان القرآن انما يثبت بالتواتر رد بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى على ان اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا فالتكفير لا يكون بالظنيات واعلم انه قد تستحب قراءة الفاتحة فى

(قوله فعطس في صلاته) أورد عليه م ر ان الشرط هنا النذر ان يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه فقال بل مرغوب فيه لان فيه راحة للبدن اه سم على منهج عن م ر (قوله ان يقرأ اذا فرغ) ينبغي ان المعنى انه يجوز له التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة قبل الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ قبل الركوع أو غيره اعتد بقراءته (قوله وجب عليه ان يقرأ) ينبغي ان محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغي أن يتابعه ويأتي بها بعد فراغ الصلاة وينبغي لو أراد التأخير الى فراغ القراءة الواجبة الا ينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر بعد ثم قوله حالا الظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة ان لم يركع الامام كما تقدم والا أخرها الى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير لانه فيه نظر والاقرب الثاني لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تحرت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه الفور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهذا عذر في التأخير وبقي ايضا ما لو عطس قبل ٣٥٨ الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لان طلبها بالعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا فاذا قرأها مرتين وقعت احداهما عن الركن والاخرى عن النذر وان لم يعين ما لكل فيه نظر والاقرب الاول لانه حيث لم يقصد وقعت القراءة لغوا واما لو اقتصر على مرة واحدة وركع من غير قصد فانه تبطل صلاته (قوله والحرف المشدد بحرفين) لانه حرفان أولهما ساكن لا متحرك اه ع ج (قوله لم تصح قراءة تلك الكلمة) اى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وان كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى ومن تخفيف المشدد ما لو قرأ الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون أل لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن ولم يكن قيامه مقامه اه ع ج (قوله لتغير نظمها) خرج به ما لو لحن لحنا لا يغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامدا عالما حرم ولم تبطل به صلاته والا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبد ولا تضر زيادة ياء بعد كاف مالك لان كثيرا ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى وفي ع ج ان مما لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اي بدل الياء اه (اقول) وينبغي بطلان صلاته اذا كان عامدا عالما لانه ابدل حرفا بغيره (قوله لان الايا) أي بالقصر (قوله وان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو) اى في تخفيف اياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف اياك نعبد لا ضمها لان الكسر يغير المعنى ومتى بطل اصل المعنى او استحال الى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل الحاصل بما فعله وليس اعادته للمقصود مغنية عن اعادته على الصواب (قوله اساء) اى اتى بسيئة

الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو اربعا لا تخلل في الصحة واغتفى بالجواز ملفضيلة كأن صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع في حال الكمال كذا قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى منه كالمصلي مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم وتستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام نيزيد أيضا استحبابها وينتظم منه ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فاكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام وجب عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين في فتاويه (وتشديداتها) منها بمعنى أنه يجب عليه رعايتها فلا يخل بشيء منها حيث كان قادرا لانها هيآت لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها شدة لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغير نظمها بل لو ترك التشديد من اياك نعبد متعمدا عارفا معناه يكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الايا ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوءها فان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد مخففا اساء واجزأه كما ذكره

الماوردى

(قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) *(فرع)* حيث بطلت القراءة دون الصلاة فقد ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج (قوله وقياسا على باقي الحروف) ومنها كما قاله حج ابدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضي حسين في قوله لا تبطل به لانه من اللحن الذي لا يغير المعنى (قوله وهو القادر على التعلم لا يجزيه قطعا) بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم اه حج ونقل سم على منهج عن م ر عدم البطلان ومقتضى قوله اذ الضاد من الضلال الخ البطلان لما فيه من تغيير المعنى (قوله أو ذالا معجمة بمهملة) أي أو بزاي وقوله لم تصح أي قراءته أي الغير العاجز عن التعلم (قوله كما ينطق بها بعض العرب صح) أي خلافا لحج قال والمراد بالعرب المنسوبة اليهم أخلاطهم الذين لا يعتد بهم واذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد مصر اه والمراد بالصحة ٣٥٩ في كلام الشارح الصحة مع الكراهة

الماوردي والروياني (ولو ابدل ضادا) منها أي اتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغييره النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد من الضلال والظاء من ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني يصح لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز امكنه التعلم فلم يفعل أما العاجز عن التعلم فيجزيه قطعا وهو أي القادر على التعلم لا يجزيه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا أو ذالا معجمة بمهملة في الذين لم تصح أيضا كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ نصر المقدسي والروياني وابن الرفعة في الكفاية وان تطرق فيه في المجموع وادخال المصنف الباء على المأتي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز فان تعمد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة وهو يفارق نحو الوضوء والاذان والطواف والسعي بأن الترتيب هنا لما كان مناط البلاغة والاعجاز كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني هنا مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير المرتب أخذا مما يأتي اما اذا غير المعنى فتبطل صلاته واما اذا سها بتركه فان طال غير المرتب استأنف والا بنى (و) تجب (موالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لانه معذور كما نقله في المجموع عن نص الام وان أشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو أخل بها ساهيا لم يضر كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة صفة

(قوله لانه مناط البلاغة) أي مرجع وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع بلاغته والاعجاز مسبب عنها (قوله فان تعمد تركه) ليس بقيد بل متى قصد التكميل بما أخره لا يعتد به كما يعلم مما يأتي (قوله ويفارق نحو الوضوء) أي حيث يبني على المنتظم وان قصد به تكميل غير المنتظم ومن النحو رمي الجمار (قوله الا بقدر تنفس) اي وعلته ومثله السعال والعطاس وقوله فلا يضر وان طال ومثله التثاؤب (قوله بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر) اي يضر في عدم حسبان ما فعله سهوا قبل قراءة الفاتحة فلا يحسب ركوعه الذي اتى به قبل الفاتحة لسهوه عنها *(فرع)* لو سكت في اثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الاولى أو لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذاك انما ضر لانه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثاني والفرق ظاهر اه سم على منهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة

(قوله بخلاف بقية الاركان) اى فيضر الشك فى بعضها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك فى بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هنا لكن سيأتى له ان الاوجه خلافه (قوله استأنف) اى وجوبا (قوله لاسائر الاركان) اى فانه اذا شك فيها او فى بعضها وجب اعادتها مطلقا كما مر فورا ومن ذلك ما لو شك فى شئ من الاعضاء السبعة هل وضعه اولا فيعيد السجود وان كان الشك بعد الفراغ منه هذا ان كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام ان كان مأموما اى حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده (قوله وان سن خارجها) اى خارج قراءة الفاتحة لا خارج الصلاة فلا ينافى ما صرح به فى العباب من انه اذا عطس فى الصلاة سن له الحمد وقال فى بيانه شم لعل المراد انه يسن له فى غير الفاتحة والا فكيف يسن له فيها ما يقطع موالاتها (قوله بخلاف مع النسيان) ٣٦٠ اى فلا يقطعها اى وان طال ما اتى به جهلا او نسيانا ج (قوله وفتحه عليه عند توقفه) ظاهره وان كان التوقف فى قراءة غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة قال الشيخ عميرة هذا التوقف تقول العرب فيه ارتج عليه بتخفيف الجيم مبنيا للمجهول ارتاجا من ارتجت الباب اغلقته ولا يجوز ارتج عليه بالتشديد كما قاله الجوهرى اه سم على منهج ولا بد فى الفتح عليه من قصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد اه زيادى وعليه فلو فتح عليه وشك بعد الفتح هل قصد القراءة ام لا هل تبطل صلاته ام لا فيه نظر والاقرب عدم البطلان لان الاصل دوام الصحة (قوله فلا يرد عليه) اى لا يسن فان فتح عليه حينئذ انقطعت الموالاة تأمل اه سم على منهج (قوله واستعاذة من عذاب) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك مذهبه وهو ما نقل سم اعتماده عن الشارح وسيأتى فيه كلام للشارح عند قول المصنف والصحيح ان الصلاة الخ (قوله عند قراءة آيتهما) قضيته ان المأموم اذا سمع سؤال الامام الرحمة والاستعاذة من النار أمن ولا يشاركه فى الدعاء وهو قياس ما يأتى فى القنوت ان كان الامام اتى به بلفظ الجمع (قوله فلا يقطع الموالاة فى الاصح) قال الاسنوى مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد (قوله بالتكرير حينئذ) اى حين كررها لاتيانه بالذكر المار وقوله ان كان بعد فراغ الفاتحة قضيته انه لو كرر آية من الفاتحة قبل الفراغ منها او قرأ بعضها بعد اتمامها لم تبطل قطعا ولكن قوله وكلهم انهم لم يبالوا الخ لا يظهر وجهه لان الكلام هنا فيما لو فتح عليه وهو فى اثناء القراءة (قوله وافاد ايضا) اى الزركشى

والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان أمر الموالاة أيسر من الترتيب لما مر من أن تطويل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها او لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشى لا سائر الاركان فيما يظهر (فان تخلل ذكر) اجنبى غير متعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان كان قليلا كحمد عاطس وان سن خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بمصلحتها فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان فلا يقطعها بل يبنى والذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) عند توقفه وسكوته اذا الفتح تلقين الآية فلا يرد عليه ما دام يرددها وكسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب عند قراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (فى الاصح) لانه من مصلحتها فلا يجب استئنافها وان كان هو الاولى كما فى المجموع خروجا من خلاف من قطع الموالاة به وكلهم انهم لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ ان كان بعد فراغ الفاتحة لان مدركه اضعف من مدرك الخلاف الاول ويؤخذ من ذلك أنه اذا تعارض خلافان يقدم اقواهما وهى مسألة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشى انه عند التعارض يترك رعاية القولين معا وافاد ايضا ان محل مراعاة الخلاف امكان الجمع بين المذهبين والا قدم

مذهبه ومقابل الاصح يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء الاشعاره بالاعراض وان لم ينو قطعها اما الناسى فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطعها (يسير قصد به قطع القراءة فى الاصح) لاقتران الفعل بنية القطع كالو نقل الوديعة ناويا التعدى فيها بخلاف ما اذا لم ينو القطع لانه قد يكون لعو تنفس او عى كنقل الوديعة بلا نية تعد وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها وبخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع قاله الرافعى وغيره قال الاسنوى ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهى مسئلة مهمة وما قاله ظاهر والرد عليه مردود والثانى لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر فاجتماعهما كذلك ورد بالمنع ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره ولعل وجهه ان التذكر من مصالحها ولو كرر آية منها لشك او التفكر أولا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو انه ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا كان عامد لانه فقد وصل الى انعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود فى التلاوة واعتمد صاحب الانوار وعن البغوى انه ان كرر آية منها لم يؤثر وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسنوى وغيره الثالث وحمل اطلاق الاول عليه والاوجه فى صورة البغوى ان يعيدها كلها ويتعين لمن وصل انعمت عليهم بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) ولم يمكنه تعلمها لضيق وقت او بلادة ولا قراءتها فى نحو مصحف ولا التسبب الى حصوله بنحو شراء او وجد ما يحصله به فاضلا عما يعتبر فى الفطرة حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم

(قوله ومقابل الاصح يقطعها) اى ماذكر من الذكر المتعلق بمصلحة الصلاة (قوله كالحمد عند العطاس) اى فانه يقطع الموالاة (قوله ليس من مصلحة الصلاة) خص الاقتصار فى الرد على ماذكر تسليم ان ما تعلق بمصلحة الصلاة من التأمين والفتح ليس بمندوب وليس مرادا لما يأتى فى المتن من انه يسن لما تيقن مع امامه وعبارة المحلى فلا يقطع الموالاة فى الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (قوله على سكتة الاستراحة والاعياء) اى الغالب كل منهما فلا ينافى ما مر من انه اذا اسكت لتنفس او اعياء لا يضر وان طال لحمل ما مر على حصول التعب بالفعل فسكت ليزول ٣٦١ بخلاف ما هنا (قوله ويستثنى من كل من الضابطين) هما قوله لاشعاره بالاعراض الخ وقوله لانه قد يكون لعو تنفس الخ ومثله فى سم على منهج وعبارته ويستثنى ما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضى وغيره انتهى واعتمده مر حيث قال لم ار ما يخالفه ثم وجهه بأنهم اغتفروه لمصلحة القراءة انتهى وفى قوله حيث قال لم ار ما يخالفه اشعار بتردده فى اعتماده وهو خلاف ما فهم من كلامه هنا من الجزم به وانما تردد فى التعليل حيث قال ولعل وجهه الخ (قوله فانه لا يؤثر) اى فى الموالاة (قوله أو التفكر) اى فى معناه أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله الثالث) هو تفصيل المتولى (قوله والاوجه فى صورة البغوى) وهى قوله وان قرأ نصفها ثم الخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر فى صلاته والاولى عدم اعادته ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن فى عرف القراءة الا ان تركه يؤدى الى تكرير بعض الركن القولى وهو مبطل فى قول فتركه أولى خروجا من الخلاف ثم رأيت فى حج ما نصه بعد قوله ولا منتهى آية فان وقف على هذا لم تسن له الاعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته (قوله لم يلزم مالكه اعارته) ولا اجارته انتهى سم على منهج وعبارته قال مر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزم معدونها بخلاف مصحف لا يلزمه اعارته ولا اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا فى المضطر انتهى بحروفه ويحمل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والا وجب كأن توقفت صحة صلاتنا بالجمعة على ذلك لكون من لم يحفظها من الاربعين

٤٦ ب ل

(قوله فينتقل الى البدل) هذا مع قول المتن فسبع آيات لا رابطة بينهما ويقدر لهذا فيقال فينتقل الى البدل الذى أشار اليه المصنف بقوله فسبع آيات الخ (قوله عدد آياتها) اى التى هى سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قوله او جههما عدمه) اى عدم اشتراطه (قوله ولو بالسفر لزمه) اى وان طال كما قدمناه فى تكبيرة الاحرام (قوله ولا يكتفى عنها بالترجمة) اى بل لا يجوز لان القرآن معجز والترجمة تفوت اعجازه وعبارة شرح الارشاد للحج بعد قول المصنف وترجمها عاجز لا بقرآن اى فيه فلا تجوز الترجمة عنه مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه انتهى وعليه فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلاته لانه اتى به اجنبى (قوله فانه تجزئه الترجمة) اى بل تجب كما تقدم (قوله أم لا) لكن يتجه فى هذا انه لا بد ان ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف القرآن بمجرد التلفظ به انتهى ع ج وعليه فلو أطلق بطلت صلاته لانه كلام أجنبى (فائدة) لو لم يحفظ غير التعوذ هل يكرره بقدر الفاتحة وهل يطلب منه الاتيان به اولا بقصد التعوذ المطلوب ام لا فيه نظر والاقرب فيهما نعم (قوله بعيد) معتمد (قوله ان المختار ما ذكره الامام) لم يتقدم حكاية شئ عن الامام لكن قوله واقتضاه اطلاق الجمهور مشعر بوجود خلاف فلعل الامام من غير الجمهور فيقول بعدم اجزاء المتفرقة حيث لم تفد معنى منظوما ويحمل اطلاقهم على الغالب ثم رأيت شارح الروض صرح بذلك بعد قول المتن ان أفادت معنى منظوما ونصه بخلاف ما اذا لم تفد معنى كثم نظر كذا اشترطه الامام قال فى المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار انتهى (قوله وما اختاره المصنف) اى من اجزاء المتفرقة وان لم تفد معنى منظوما (قوله انما يقدح) اى يظهر (قوله والمعتمد الاول) هو قوله سواء أفادت المتفرقة معنى منظوما الخ حفظ غيرها ام لا (قوله وعرف لبعضها الآخر بدلا) شامل القراءة والذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله فى شرح البهجة الصغير فلو حفظ أولها فقط اخر الذكر عنه او آخرها فقط قدم الذكر انتهى فتقييد ج البدل من كونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها ولم يقل فان لم يحسن قرآنا (قوله فان كان) اى ما يعرفه (قوله بخلاف ما اذا لم يقدر عليه) اى بدل البعض الآخر فانه يكرر ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ عدد حروفها

بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البدل (فسبع آيات) عدد آياتها لانه أشبه بها واستحسن الشافعى قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا من السورة اما دون السبع فلا يجزئه وان طال لرعاية العدد فيها فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى وقوله صلى الله عليه وسلم هى السبع المثانى وفى اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان الطبرى او جههما عدمه ومتى امكنه التعلم ولو بالسفر لزمه ولا يكتفى عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على ان العجمى ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان بالشهادتين فانه تجزئه الترجمة عنها لان نظم القرآن معجز كما مر بعض ذلك (متوالية فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لانه مقدوره (قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة او سور (مع حفظه متوالية والله اعلم) كما فى قضاء رمضان وسواء أفادت المتفرقة معنى منظوما أم لا كما اختاره فى المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كالم والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسماء السور قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهى قرآن متواتر وادعى الاذرعى ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره المصنف انما يقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثانى فان كان وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأه فى الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشئ الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه لا يقال كيف

يجب ترتيب ذلك ولما أمر صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ومن جملتها الحمد لله وهو من الفاتحة ولم يأمره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة على حفظ هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يأمره بها فضلا عن تقديمها الا انا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان المأمور كان عالما بالحكم على ان الحمد لله بعض آية فان عرف مع الذكر آية من غيرها ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره ولو عرف بعض آية لزمه ان يأتي به في تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيهما قال لانه لا اعجاز فيه اى مع كونه بعض آية والا فالآية والآيتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي والسمري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم آية الدين أو آية كان الناس امتوا حدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الآيات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر على قراءة الفاتحة في اثناء البدل أو قبله لم يجزه البدل واتى بها أو بعده وقبل الركوع اجزأه ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المصنف بالتوالية التوالي على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منه التوالي (فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) كتسبيح وتهليل ونحوه أو دعاء اخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال على ذلك ويعتبر سبعة أنواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به احد نعم حديث سبحان الله الى آخره أقرب في الدلالة لكلام البغوي قال الامام ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به واجزأه وهو المعتمد وان نوزع فيه (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن وغيره (عن) حروف (الفاتحة في الاصح) ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته ان يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبدل ومنها البسملة والتشديدات الاربعة عشر

(قوله ولا قوة الا بالله) زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد انتهى وفي ج مثل كلام الشارح ثم قال أشار فيه الى السبعة اى الانواع السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر الآخرين لان الظاهر حفظه البسملة وشيء من الدعاء انتهى (قوله على ان الحمد لله بعض آية) هذا انما يتم على القول بأن بعض الآية لا يجب قراءته وسيأتي ما فيه قريبا (قوله ولو عرف بعض آية لزمه) وعليه فيشكل قوله قبل على ان الحمد لله بعض آية ٣٦٢ (قوله في تلك) وهي ما لو عرف بعض الفاتحة وعرف لبعضها الآخر بدلا وقوله دون هذه اى قوله فان عرف مع الذكر آية الخ (قوله هذا ولكن قال الاذرعي الخ) هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرحه على العباب من انه اذا ذكر كلاما وتعقبه بما ظاهره كان الثاني هو المعتمد (قوله لاقتضائه ان من أحسن الخ) اى وحيث لم يحسن الا ذلك قرأه فان بلغ عدد حروف الفاتحة فذاك والا كرره بعدد حروفها (قوله كرره ليبلغ سبعا) وانظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه منها كأن عرف منها آيتين وقدر على ثلاث من البدل أو عكسه فهل الذي يكرره مما يحسنه منها أو من البدل فيه نظر والاقرب ان الذي يكرره من البدل أخذا من تعليله السابق بأن الشيء لا يكون اصلا وبدلا بلا ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التي هي أصل حقيقة ويحتمل التخيير ثم مال الان البدل حينئذ منزل منزلة الاصل في وجوب الاتيان به عينا (قوله وقبل الركوع) أى ولو قبل الركوع كما صرح به في شرح الروض (قوله قبل ان تمضي وقفة الخ) بخلاف ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم لكن يرد على جعل الوقوف بدلا ما يأتي من قول الشارح لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره (قوله كتسبيح وتهليل ونحوه) اى ولا يجب فيه الترتيب كترتيب الفاتحة (قوله او دعاء) عطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما فالذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو اخروي وان كان نفعا دنيويا فهو دنيوي لكن في ج في الخطبة ما نصه بعد قول المصنف وما وجد فيمن الاذكار الخ وهو اى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله انتهى وعليه فالذكر شامل للدعاء (قوله للخبر المار) المتقدم أى بمحل مر ولعل مراده ما قدمه من انه عليه الصلاة والسلام امر من لم يحسن الفاتحة بأن يقول سبحان الله الخ وقد يمنع ج بالاستدلال به هنا على ما ذكر (قوله ولا يجوز نقص حروف البدل) =

حد هل يكفى بثلثه فى كونها اتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى انتهى سم على حج وينبغى الاكتفاء لتقطعها باتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس (قوله بقراءة مالك) اى بالالف (قوله والبدل) اى بحيث لم تزد التشديدات فى البدل على تشديدات الفاتحة والا حسب حرفا واحدا (قوله او نعوذ بقصد الدعاء والبدل لم يكف) ينبغى ان محل ذلك ما لو قرأ آية تشتمل على دعاء فقصد بها الدعاء نفسه والقرآن فلا تكفى فى أداء الواجب ان كانت بدلا ولا فى أداء السورة ان لم تكن لانه لم ينو بذلك القرآن والدعاء اخرجها بالقصد من كونها قرآنا ما حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القرآن (قوله ويسن عقب الفاتحة) اى لقارئها مطلقا (قوله ان تضمن دعاء) ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن فى سم على منهج من الشارح ما نصه قال م ر لو أتى بدل الفاتحة كان ختم بدعاء أمن عقبه انتهى وهو مقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح مما كان للمبدل (قوله فقال آمين) ظاهره انه كان يقولها مرة واحدة لكن قال فى الايعاب ما نصه واخرج الطبرانى عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه انه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر احدا صرح بذلك انتهى (أقول) ومجرد اخذه من الحديث لا يقتضى ان الشافعى يقول به لجواز انه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الاخذ به وقولهم اذا صح الحديث فهو مذهبى ليس على اطلاقه بل اعترته امور ذكرها حج فى الايعاب فى الكلام على وقت المغرب (قوله ان لا يتخلل بينهما لفظ) ثم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى لخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى آمين انتهى حج وينبغى انه لو زاد على ذلك ولو الدعاء لجميع المسلمين لم يضر ايضا شاذ (قوله اذ لا يفوت) اى التأمين وقوله الا بالشروع فيه ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وان طال ولا ينافيه تعبيرهم بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لا أنها شرط لكن قال حج انه يفوت بالسكوت اذا طال نظير ما مر فى الموالاة (قوله ويجوز فى عقب ضم العين الخ) لم يذكر لغة بضبط العينه حتى يكون ما ذكره مقابلا له وفى المختار العقب بكسر القاف مؤخر القدم ثم ذكر بعده كلام طويل ما نصه قلت قال الازهرى فى آخر عقيب قال ابن السكيت فلان يبقى عقب آل فلان اى بعدهم ولم اجد فى الصحاح ولا فى التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اى بعده الاهذا واما قولهم جاء عقبه بمعنى بعده فليس فى الكتابين بجوازه (قوله وهو لحن) بل قيل شاذ منكر اى التشديد مع المد والقصر وبه صرح فى شرح الروض (قوله اى قاصدين) تفسير لامد

وجملة الحروف مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الآيات ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل والثانى يجوز سبع آيات او سبعة انكار اقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواته بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة ولا يشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها فقط (فان لم يحسن شيأ) مما تقدم (وقف) وجوبا (قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه فلا يسقط بسقوط غيره ويسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة فى محل طلبها والفاتحة متعينتان مانعتان وهما الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما التأمين والسورة ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال (ويسن عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة او بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر كما للمبدل (آمين) سواء اكان فى صلاة ام لا لكنه فى الصلاة اشد استحبابا لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين عليها صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافيه ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره كما فى المجموع اى ولو سهوا فيما يظهر واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب ان يسأل الله تعالى اجابته ويجوز فى عقب ضم العين واسكان القاف وقول كثير بياء بعد القاف لغة ضعيفة وآمين اسم مبنى على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب (خفيفة الميم بالمد) هو الافصح الاشهر (ويجوز القصر) لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة وحكى التشديد مع القصر والمد اى قاصدين اليك وأنت اكرم ان تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل

(قوله لتصديه للدعاء) قضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبه صرح ج حيث قال في شرح الارشاد فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدا به البك انتهى ومثله في شرح المنهاج (قوله ولو زاد) اى بعد آمين (قوله مع تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين وفيه كلام في ج فليراجع (قوله لا قبله ولا بعده) قال المحلي فاذا لم يتفق ذلك امن عقب تأمينه (قوله تأمين الملائكة) اى وهم يؤمنون مع تأمين الامام قال العلقمي على

شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة لتصديه للدعاء كما في المجموع خلافا لما في الانوار وغيره ولو زاد الحمد لله رب العالمين أو غيره من الذكر فحسن (ويؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره والاصل في ذلك خبر اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر وقضاما اذا قال أحدكم في الصلاة آمين فظاهرهما الامر بالمقارنة بأن يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد بقوله اذا امن اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين قال المصنف ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بأنه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب فان فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه وان شرع الامام في السورة فيما يظهر ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما يأتي في جهر الامام أو اسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع لان السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الامام وجد فلم يتوقف على شئ آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الامام فاعتبر فعله قال في المجموع ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة (ويجهر به) المأموم في الجهرية (في الاظهر) تبعا لامامه والثاني يسر كسائر الاذكار وقيل ان كثر الجمع جهر والا فلا والحاصل ان المصلي مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلما مر وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عنه ان ابن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد

الجامع المراد بتأمين الملائكة استغفارهم انتهى (اقول) فيه انه ان كان مأخذه قولهم ان الصلاة من الملائكة الاستغفار بمعنى انه متى ذكر عن الملائكة شئ من أنواع الدعاء يكون محمولا على الاستغفار ففيه انهم انما جعلوا ذلك تفسير الصلاة الملائكة اى دعائهم وهو ظاهر فيما لو أسند اليهم الدعاء بطريق مخصوص اما اذا أسند اليهم كذلك كما هنا وجب حمله على ظاهره حتى يوجد معارض ومعلوم ان معنى تأمين الملائكة قولهم آمين ويصرح به قوله في الرواية الثانية وقالت الملائكة في السماء امين وان كان مستنده في ذلك انه ورد ان تأمين الملائكة استغفارهم لا قولهم آمين فمسلم لكن كان عليه ان ينقله (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففا من أوضح اذا بين قاله في المختار بالمعنى (قوله ولو أخره) اى الامام عن الزمن أفهم انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذ وعليه فلو أسرع بالتأمين قبل امامه فهل يعتد به في أصل السنة أو لا فيحتاج في أدائها الى اعادته مع الامام فيه نظر والاقرب الاول لحصول ما يقتضي التأمين وهو قراءة الامام (قوله كفى تأمين واحد) أشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته (قوله تبعا لامامه) اى جهرا متوسطا وتكره المبالغة فيه (قوله عن عطاء) عبارة ج عن عطاء انه أدرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الخ (قوله من وراءه) فاعل أمن

(قوله اللبس) هو بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات ع ش (قوله سورة) قال الشيخ عميرة بعوّز الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن انتهى سم على منهج (قوله مكتوبة) حال من قوله صلاته (قوله آية فأكثر) مفهومه ان مادون الآية لايجزئ في أداء السنة وسيأتي خلافه في قوله والاوجه الخ (قوله لايقصد انها التي أول الفاتحة) اى فان كان يقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بأن تكرير بعض الركن القولي مبطل (قوله الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر) اى فيكررها بتمامها ان أراد تحصيل سنة السورة الكاملة أو بعضها وان قل ان أراد أصل السنة هذا لو قلنا الاولى عدم تكريرها فان ذلك مبطل للصلاة على قول الا ان يقال محل جريان القول بالبطلان في غير هذه السورة (قوله ودليلنا) اى لسن السورة بعد الفاتحة وعبارة ع ش وليعجب اى السورة للحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها انتهى وهي بالميم في الموضعين والشارح ذكرها بالعين فيهما ولعلهما روايتان (قوله عوض عن غيرها) يتأمل معنى قوله عوض عن غيرها فانها حيث وجبت كان وجوبها أصليا وليست عوضا عن شئ وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله انه ليس المراد بالتعويض انه كان ثم واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك فقامت مقام غيرها في افادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرها مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها (قوله وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة) اى ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت السورة أطول وأفضل كالو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزيه وخرج بقولنا معينا مالو نذر بعضا مبهما من سورة بأن قال لله علي ان اقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من اى سورة وبقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل (قوله وعللوه بأن السنة الخ) يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا اراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على منهج التصريح بذلك وعبارته توافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر انتهى (قوله في الشقين) هما قوله ويسن سورة بعد الفاتحة وقوله الا في الثالثة والرابعة

ليمتوا ما المنفرد فبالقياس على المأموم وجهر الاتي والملتبس به كجهرهما بالقراءة وسيأتي والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه (ويسن) لامام ومنفرد (سورة) يقرؤها في صلاته (بعد الفاتحة) مكتوبة ولو منذورة وتنفلا خلافا للاسنوي او نافلة اي قراءة شئ من القرآن آية فأكثر والاكمل ثلاث والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان افاد وانه لو قرأ البسملة لايقصد انها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لانها آية من كل سورة وقولهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كالو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر ودليلنا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها وتقدم في التيمم حرمة مازاد على الفاتحة على الجنب اذا فقد الطهورين وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أن أوليهما لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة (الا في الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب (في الاظهر) للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما

ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك كذا قاله الشارح قلت هو انه من طرق الترجيح اتفاق الشيخين وقد اتفقا على الرواية الاولى واما الثانية فرواها مسلم فقط فقدمت الاولى على الثانية لانها اقوى ودائم انما قدموا النافي خشية من حصول الملال على المصلي ولهذا سن تطويل الاولى على الثانية وليست علته فيما يظهر قوي النشاط وكون الفراغ فيها أكثر وحينئذ فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الاوليين لبيان الجواز أو لانه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا اثلم قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وشمل كلام المصنف ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلافا لقضية كلام الزركشي في باب التطوع (فلو سبق بهما) اى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع امامه كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه أتم ايضاح (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته عنها وقيل لا كما لا يجهر فيهما وفرق الاول باستحباب الاسرار في آخر الصلاة بخلاف القراءة فانه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضا فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه فان قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة امامه أو لكون الامام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة لم يقرأها في الاخيرتين (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر النهي الصحيح من قراءتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد او غيره فقد قال المتولي يقدرها بالتأمل ولهذا كرواما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث أو يأتي بذكر آخر أما السكوت المحض فبعيد وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب احد هذين (فان) لم يسمع قراءته كان (بعد) عن امامه او كان أصم او سمع صوتا لم يفهمه (او كانت) صلاته (سرية) واسر فيها امامه او جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (في الاصح) اذ سكوته لا معنى له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهي ويسن لكل من امام ومنفرد جهر في صبح وأولي مغرب وعشاء وامام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك وعلم من ذلك انه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وان كانت أداء وهو الاوجه ثم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالاداء كما قاله الاسنوي هذا كله بالنسبة للذكر اما الاتي والخنثى

(قوله قلت هو) اى الذي قام عندهم (قوله زادت قرة عينه) وأصحابه رضي الله عنهم لا يعرض لهم من الكسل خلفه عليه الصلاة والسلام ما يحصل لغيرهم (قوله ما لو نوى الرباعية) وخرج بها ما لو فعل أربع ركعات من النفل بتشهد واحد كما يأتي قبيل قول المصنف رحمه الله الخامس الركوع (قوله بل لا يستحب فعلها) اى وفرق بين قولهم لا يسن فعل كذا وبين قولهم يسن ان لا يفعل كذا فان الاول صادق بكون الفعل مباحا والثاني محتمل لكونه مكروها او خلاف الاولى (قوله وبطء قراءة امامه) قضيته أنه لو تمكن من قراءتها فيهما ولم يفعل قرأها في الاخيرتين وفي كلام شيخنا الزيادي ما يخالفه حيث قال وفي شرح المهذب عن التبصرة متى أمكن المسبوق قراءة السورة في أوليه لنحو بطء قراءة امامه قرأها المأموم معمولا يعيدها في آخرتيه اى وان لم يقرأها معه ويوجه بأنه لما تمكن فترك عن تقصير فلم يشرع له تداركه انتهى (قوله ولو سقطت قراءتها عنه) اى المأموم (قوله وكذا قراءة غير الفاتحة) اى بعيد وصار نتج استحباب قراءة غير الفاتحة بعيد والظاهر كراهته (قوله أحد هذين) هما قوله يطيل دعاء الافتتاح وقوله أو يأتي بذكر آخر

(قوله فيجهران ان لم يسمعهما) اى فى محل الجهر (قوله فان كانت) اى الصلاة التى يصليها نافلة مطلقة وهو محترز قوله والجهر فى فجر عيد الخ (قوله سن التوسط) فيستفاد من ذلك ان النفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يتركه لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة فى عدد معين اشبهت الفرائض فلم تتغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهى من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشئها باختياره وانها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شئ بخصوصه فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه وبقى حكمة الجهر فى محل الجهر ما هى ولعلها انه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة (قوله بكونه سنة) من حيث ذاته والا فقد يعرض له ما يقتضى كراهته او وجوبه كرؤيته شرفه على هلاك وامكن منعه بالجهر (قوله وقد علم تعقلها) اى من قوله والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى الخ (أقول) وأولى منه ان يقال المراد بالتوسط ان يرفع صوتهما رفعا لا يحصل به سماع من عند هو ان سمعه بالفعل (قوله والقراءة اولى) اى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ ما يلى السورة التى قرأها فى الاولى سرا بقدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وقوله بقدر قراءة المأموم الفاتحة اى باعتبار الوسط المعتدل (قوله طوال المفصل) فان قلت طلب طوال المفصل فى الصبح ينافى ما قيل فى حكمة جهر وعشاء ركعتين من كونها عقب نوم وفتور قلت كونها عقب نوم وفتور ناسبه التخفيف فيها بجعلها ركعتين وجبر ذلك بسن التطويل فيها ووكل الى خيرة المصلى حيث لم يضع عليه فان حصل له نشاط اتى به والا اقتصر على ما يجزى (قوله بكسر الطاء) وكذا بالضم كما فى شرح الروض وشرح المنهج لشيخ الاسلام

فيجهران ان لم يسمعهما أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبى يسمعهما كره بل يسران فان جهرا لم تبطل صلاتهما ووقع فى المجموع والتحقيق ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء ورد فى المهمات لانه بحضرة النساء اما ذكر او انثى ويستحب له الجهر فى الحالتين ويجوز حمل كلامهما على اسراره حالا اجتماع الرجال والنساء ويجهر فى فجر عيد وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر فى رمضان وركعتى طواف وقت جهر فان كانت مطلقة ونفلها بالليل سن له توسط بين جهر واسرار ان لم يخف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم والا سن له الاسرار كما فى المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ولا خفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم واستحسنه الزركشى قال ولا يستقيم تفسير بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه فى الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر او قراءة سرا كما فى المجموع والقراءة أولى والسكتات المستحبة فى الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين فى الجهرية وقراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله فى المجموع وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين (ويسن) للمنفرد وامام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (لصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء

جمع والمقرد طويل (والعصر والعشاء أوساطه والمغرب قصاره) ويستحب له ان يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة واطلاق المصنف محمول على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر واحياء صلاة الصبح للمسافر فان المستحب ان يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون والثانية الاخلاص وأول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص والمفصل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته اى جعلت تفاصيل في معان مختلفة ويسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح او اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف ونحسه الاذرعي بما اذا لم تكن التالية لها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية (ولصبح الجمعة) في الاولى (الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر الى ذلك وشمل ذلك ما اذا كان اماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل اتى كان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد سنت له السورة في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول (الخامس) من

(قوله ان يقرأ في الاولى منها) ظاهره ولو يوم الجمعة ووجهه بأنه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا او نازلا ليس متهيأ في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كذلك لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه لم يبعد ثم رأيت في ج ما نصه وأما المسافر فيسن له في صبح الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وان كان ضعيفا وورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم صلى في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين لكن قضية كون الحديث الثاني أقوى سندا وايثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين أولى (قوله ويسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف) اى وان يوالي بين السورتين فلو تركه كان قرأ في الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص (قوله توقيفيا وهو ما عليه جماعة) معتمد (قوله عن قراءة جميعها) الاولى جميعهما لكنه رجع هنا للسجدة (قوله بعد ولو آية الخ) ثم ذكر السورة الاخرى (قوله سنت له السورة في الكل) ظاهره وان قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من انه اذا اقتصر على تشهد بعد ان قصد الاتيان بتشهدين سن له سجود السهو ان يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كأنه التزمه فالحق بالفرض (قوله الخامس الركوع) وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء اهـ مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع ان لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز ان يكون مشروعا لبعض الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به في ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعي مع الراكعين =

٤٧ ـه ل

لـه ماثمه ولدم السجود على الركوع اما الكونه كذلك فى شرح بهجة أو لتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركانها بالراكعين للايذان بأن من ليس فى صلاتهم ركوع ليسوا مصلين انتهى وهو صريح فى ان الركوع ليس من خصوصياتنا (قوله واقله فى حق القائم الخ) قال الشيخ عميرة ولو لم يقدر على ذلك الا بمعين او بميل الى جانب لزمه ذلك انتهى وعبارة العباب واقله انحناء بمعين ولو بمعين وميل لشقه او اعتماد على عصا الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب انتهى سم على منهج (أقول) الظاهر نعم لان اعتناء الشارع به أقوى بدليل انه لو عجز عن الركوع لا يلزمه القضاء اذا قدر بخلاف الاستقبال ويؤيده ما تقدم للشارح من انه اذا تعارض الاستقبال والقيام قدم الاستقبال (قوله ان ينحنى) هذه لم توجد فى خط المصنف وانما هى ملحقة لبعض تلامذته الشيخ تقي الدين خط المصنف (قوله ولا به مع انخناس) ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا اعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كالو أخل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على الصواب وقضية حج البطلان بمجرد ماذكر حيث قال انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت انتهى ويمكن توجيهه بحمله فى العامد العالم بأن ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب أو تشبيه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب (قوله ولو عجز عنه الايمين) ٢٧٠ قضيته انه لا فرق بين أن يحتاج اليه فى الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له فى القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا على ركبتيه أو لو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو بأجرة مثل وبعدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره انتهى ويخالف ما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه فى الابتداء فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع اقصر من زمن القيام لزمه

قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا ركوعا

بمعين (قوله والراحة بطن الكف) عبارة المنهج والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين انتهى وهى أولى لاخراجها الاصابع صريحا بخلاف ما عبر به الشارح فان اخراجها انما يستفاد من قوله وتعبيره الخ (قوله أفصح من ضمها) هذا مذهب الخليل وفى المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها وزاد ابن القوطية هواء بالمد سقط من أعلى الى أسفل قاله أبو زيد وغيره وهوى يهوى أيضا هويا بالضم لا غير اذا ارتفع وهو يفيد ان الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفى القاموس ما يصرح بأن ثم لغة هى ان الهوى بالفتح السقوط وبالضم الارتفاع (قوله ام لا) اى بأن اطلق او قصده وغيره فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل يغتفر له الافعال الكثيرة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملى انه يضر كالو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا انتهى أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدى المصلى والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب بل دفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة فى دفعه لا تضر (قوله فلو هوى لتلاوة) قال حج أو قتل نحو حية

أركانها (الركوع) بالكتاب والسنة والاجماع (وأقله) فى حق القائم المعتدل الخلقة (ان ينحنى) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم ولو طال اليدان او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك ولو عجز عنه الا بمعين او اعتماد على شيء او انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه (بطمأنينة) لخبر المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها اى سقوطه فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) اى بالهوى (غيره) اى الركوع سواء اقصده ام لا كسائر الاركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك (فلو هوى لتلاوة فجعله

(قوله فعليه ان ينتصب ليركع) قال الشيخ عميرة الظاهر أنه يسجد للسهو أيضا انتهى (أقول) بل الظاهر أنه لا يسجد لان هويه للتلاوة كان مشروعا وعوده ليركع واجب فلم يفعل شيئا يبطل عمده ومجرد جعله ركوعا قصد هويه بقصد التلاوة ليس فعلا لما يبطل عمده فليتأمل الا ان يقال قطع سجود التلاوة وجاز حيث قطعه ليعود للقيام وارادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده وفيه ما فيه (قوله قرأ آية سجدة فوقف عن السجود) فلو لم يعلم بوقوف الامام في الركوع الا بعد ان وصل السجود فهل يقوم منتصبا حتى لو قام منتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة ركوع لا اعتداد بهويه القيام ثم رأيتها على المعتمد المذكور وقالها لم على الفور ويحتمل جواز القيام منتصبا لان لهم ترددا في اجزاء الهوي والحالة ما ذكر ففي العود التخلص من شبهة التردد انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام في العامد العالم (قوله الاقرب كما قاله الزركشي م ر) اى خلافا لحج كما يأتي (قوله وهذا اولى) قد تمنع الاولوية بأن المستحب ثم انما قام مقام الواجب لان نية الصلاة شملته كما يأتي في قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين وهو بالتلاوة لم تشمله نية الصلاة وان كان واجبا ٣٧١ المتابعة فقضيته ان لا يكتفي كما لا تكفي السجدة

ركوعا لم يكف) لوجود الصارف فعليه ان ينتصب ليركع فلو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فهل يحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغتفر ذلك للمتابعة فقد جزم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الى خامسة سهوا او كان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول لم يحتج الى اعادته على الصحيح انتهى وهذا أولى لانه اذا قام المستحب مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره بطريق الاولى وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له لفوات محله ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والاجاز (وأكمله) اى الركوع (تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم ويكره تركه نص عليه في الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لانه أعون ولا يثني ركبتيه والساق مؤنثة (وأخذ ركبتيه بيديه) اى بكفيه للاتباع رواه البخاري (وتفريق أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من غير ذكر الوسط (للقبلة) اى لجهتها لانها أشرف الجهات واحترز بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولي العراقي وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه ولو تعذر وضع يديه او احداهما فعل الممكن (ويكبر في ابتدا هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن يسن ان

التلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه (قوله لانه اذا قام المستحب) اى وهو التشهد الاول في ظنه وقوله مقام الواجب اى وهو التشهد الاخير (قوله وقول بعض المتأخرين) مراده حج (قوله وقصد ان لا يسجد ويركع) معناه وقصد الركوع فليس عطفا على المنفي (قوله والاجاز) دخل فيه ما لو خرج بهويه عن حد القيام بأن صار الى الركوع أقرب منه الى القيام ويحتمل انه غير مراد (قوله ويكره تركه) اى ترك الاكمل (قوله والساق مؤنثة) وهي ما بين القدم والركبة وجمعها اسوق وسيقان وسوق انتهى عميرة وسم على منهج ومثله في القاموس (قوله تفريقا وسطا للاتباع) واعتبر في التفريق كونه وسطا لانه لا يخرج بعض الاصابع عن القبلة (قوله لم افهم معناه) اى معنى قول المصنف وتفرقة أصابعه للقبلة (قوله فعل الممكن) ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر انتهى شرح البهجة الكبير ويؤخذ منه انه لو لم يفت استواء الظهر ندب ان يبلغ بهما الركبتين وقوله الزندين بفتح الزاي وعبارة المصباح الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر والجمع زنود مثل فلس وفلوس انتهى (قوله ويكبر في ابتدا هويه) قال الشيخ عميرة قلت يجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون التقدير أكمله ان يسوي وان يكبر انتهى (أقول) ويجوز رفعه اذ هو الاصل ولعله لم يجزم بالنصب لانه ليس قبله ناصب صريحا (قوله ويرفع يديه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع وقال انه رواه سبعة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يثبت عن احد منهم بر انتهى سم على منهج قال حج ونقله غيره اي غير البخاري عن أضعاف ذلك

(قوله مع ابتداء تكبيره) اى ويمده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا فى سائر الانتقالات حتى فى جلسة الاستراحة فيمده على الالف التى بين اللام والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه انتهى ع ج (قوله ويقول سبحان ربى العظيم) الحكمة فى عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك ان تقول يحتمل ان تركها للعلم بها كما اعتذر به اعتناعن ترك التشهد والسلام وغيرهما ولك ان تقول عدم الذكر فى خبر المسيء صلاته يدل على عدم الوجوب فقد اختلف ماهيدل دليل على الوجوب وقد دل فى التشهد ونحوه دون هذه الاذكار انتهى سم على منهج (قوله الافضل) وهو السجود فيه ان السجود أفضل من الركوع وان كان الركوع من خصائصنا ثم رأيت ع نقله فيما يأتى فى السجود من الروضة وعبارته فرع جزم فى الروضة بأن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع (قوله وهو ساجد) عبارة ج اذا كان ساجدا (قوله زاد فى التحقيق وغيره وبحمده) معتمد (قوله بمرة) اى مع الكراهة (قوله اما غيره فيقتصر) اى ندبا (قوله التخفيف) علة لقول المصنف ولا يزيد الامام (قوله ولك اسلمت) انما قدم الظرف فى الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس اى أو معتقد العكس وأخره من قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها (قوله خشع لك سمعى) يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر وخلافا لبعض الناس وقال ج ينبغى ان يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك انتهى سم على منهج (قوله وما استقلت به قدمى) ولو قال ج ويسن فيه اى كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى انتهى وينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا (قوله وهذا مع الثلاث) اى قوله اللهم لك ركعت الخ (قوله وتكره القراءة فى الركوع وغيره) قال الزركشى ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان يكون كما لو قنت بآية من القرآن شرح روض انتهى سم على منهج وينبغى ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتى ما يوافقه فى القنوت وقولنا بآية من القرآن اى فلا يكون مكروها (قوله الاعتدال) اى ولو فى نفل وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين فى الركن ولو فى نفل واختار التقى غاية الرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووى وقد جزم به ابن المقرى من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة او يرفع رأسه قليلا ام كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثانى

يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله فى المجموع نقلا عن الاصحاب وفى البيان وغيره نحوه موصوبه الاسنوى قال فى الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر او متعسر انتهى ويكون التشبيه فى كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه فسقط ما قيل ان ما اقتضاه كلامه من ان الهوى يقارن الرفع ضعيف (ويقول سبحان ربى العظيم) للاتباع فقد ورد عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى أبلغ من العظيم فجعل الابلغ فى التواضع للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب بمسافة فسن سبحان ربى الاعلى اى عن قرب المسافات زاد فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع ويحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل وهذا للمنفرد وامام من مر اما غيره فيقتصر على الثلاث كما أشار اليه بقوله (ولا يزيد الامام) على الثلاث اى يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر على ذلك (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى) رواه مسلم زاد ابن حبان فى صحيحه (وما استقلت به قدمى) بكسر الميم وسكون الياء ولفظة شعرى مزيدة على المحرر وهى فى الشرح والروضة وفيهما وفى المحرر وشعرى وبشرى بعد عصبى وفى آخره لله رب العالمين قال فى الروضة وهذا مع الثلاث افضل من مجرد أكمل التسبيح وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (السادس) من أركانها (الاعتدال)

ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل (قائما مطمئنا) للمتن ويتحقق بعوده لما كان عليه قبله من قيام أو قعود فلو ركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط عنه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد وشك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي أي خوفا على أنه مصدر مفعول لأجله ويجوز كسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا (من شيء) كعقرب (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع صلاته لوجود الصارف (ويسن رفع يديه) كما مر في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من ركوعه مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع رواه الشيخان (قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده ويحصل أصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمنفرد ولخبر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أي مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وإنما اقتصر على ربنا لك الحمد لأنه كان يجهر بسمع الله لمن حمده فتبعه الناس وكان يسر بربنا لك الحمد فلا يسمعونه غالبا فنبههم عليه فيجهر الإمام والمبلغ بكلمة التسميع إن احتيج إليه ولا اعتبار بما جرت به عادة كثير من الأئمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر بالتسميع وقد أشار الجمع بينهما بقوله (فإذا انتصب) أرسل يديه

(قوله كما صححه في التحقيق) أي وغيره مقتضى بعض كتبه عدم وجوب ذلك أي الاعتدال والجلوس بين السجدتين فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لما يلزم الأنوار ومن تبعه بتلك الاقتضاء فضلا عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر انتهى حج وكتب عليه سم الجزم بالنفل ينبغي أن يكون نقلا فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتصار على الصريح مع الاطلاع عليه لتصور ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدموا الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كالايعني (قوله حتى تعتدل قائما مطمئنا) قال حج وتعبيره بمطمئنا أي في الركوع ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود يجب أن يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا ثم لو قيل غيرها هنا كالاعتدال بطمئنا دون الآخرين لإشارته لما فيهما الى الخلاف المذكور لم يبعد انتهى (قوله للمتن) أي في خبر المسيء صلاته (قوله من قيام أو قعود) قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزي ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجزي ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود وعبارة الحلبي قبيل الرابع وبعده أي المضطجع للركوع والسجود انتهى وهي تفيد جواز العود إليه وإن صلى مضطجعا أو مستلقيا (قوله نهض لا) ولهما أن يرتفع إلى حد الركوع ويطيله إن شاء ثم يرتفع قائما (قوله اعتدل وجوبا ثم سجد) ظاهره ولو مأموما وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو شك في الفاتحة بعد الركوع مع الإمام حيث يوافق الإمام فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه أن ما هنا قليل بخلافه ثم حيث يحتاج فيه للقراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي ما نصه ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فورا وجوبا وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه انتهى وعليه فما هنا مساو لما لو شك في الفاتحة بعد الركوع فقول الشارح اعتدل الخ محمول على غير المأموم (قوله فلو رفع فزعا) * (تنبيه) * ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها أي لأجل الفزع أو حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فإن المضر الرفع لأجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله فتأمله انتهى حج ويمكن الجواب عن الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فبكسر الزاي يصير المعنى مساويا للفتح وكأنه قيل فلو رفع حال كونه فزعا لأجل الفزع (قوله لم يكف رفعه) بقي ما لو رفع ثم شك هل كان رفعه لأجل ما لغيره هل يعتد به أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن تردده في ذلك شك في الرفع والشك مؤثر في جميع الأفعال (قوله أي مع ما علمتموه) تفسير عن قوله وخبر إذا قال الخ (قوله إن احتيج إليه) راجع لكل من الإمام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج إليه مكروه وهو محتمل لرجوع الضمير إلى الجهر (قوله فإذا انتصب أرسل يديه) قال حج وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام يأتي قريبا رده اه وأراد به ما ذكر بعد قول المتن ورفع يديه بقوله وفارق دعاء الافتتاح والتشهد بطلب ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام

و (قال ربنا لك الحمد) اى ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد فى تحقيقه نعم حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور واغرب فى مجموعه فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وقول ابن المنذر ان الشافعى خرق الاجماع فى جمع المأمومين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطاء وابن سيرين واسحق وأبو بردة وداود وغيرهم (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) اى بعدهما كالعرش والكرسى وغيرهما مما لا يعلمه غيره ويجوز فى ملء رفعه على الصفة ونصبه على الحال اى مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين متصفين بما مر سرا (أهل الثناء) اى المدح (والمجد) اى العظمة وقال الجوهرى الكرم (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم اى الغنى (منك) اى عندك (الجد) ويروى بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا اى لا ينفع ذا الحظ فى الدنيا حظه فى الاخرى وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام أحق والاصل فى ذلك الاتباع كما رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائى روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه اثباتهما أيضا ولم يقل عبيد مع انه القياس لان القصد ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد (ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) بعد اتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوى ونقله عن النص وفى المعتضد خلافا لما فى الاقليد ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثانى على خلافه والاصل فى ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا

(قوله ربنا لك الحمد) عبارة حج ربنا أو اللهم ربنا لك أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا وأفضلها ربنا لك الحمد عند الشيخين لانه أكثر الروايات أو ربنا ولك الحمد كما فى الام ووجه بتضمنه جملتين اه اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل عاطف عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم فيه (قوله اى ربنا استجب لنا الخ) هذا انما يحتاج اليه على زيادة الواو وقيل لك يحتاج الى تقدير المعطوف عليه اما بدونها فلا حاجة الى ما ذكره (قوله مباركا فيه) قال حج وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذا أيهم يكتبها أول وعبارة حج فى المشكاة فى باب الركوع فى الفصل الاول وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلى وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها اول رواه البخارى اه وقال الجلال السيوطى فى عقود الزبرجد قال السهيلى روى أول بالضم على البناء لانه ظرف قطع من الاضافة كقبل وبعد اى يكتبها أول من غيره وبالنصب على الحال وقال الكرمانى يعنى فى كتاب الصلاة اولا مبنى على الضم بأن حذف منه المضاف وتقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله لعظم قدرها وفى بعضها أول بالنصب (قوله ويزيد المنفرد) افهم ان ما قبله يقوله الامام مطلقا وبه صرح حج حيث قال ويسن هذا حتى للامام مطلقا خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط (قوله وامام قوم محصورين) اى فيكره تركه عبارة قال الزملى فى تصحيحه وهو كما قال (قوله سرا) قضيته انه يقول ما قبله جهرا وقضية قوله قبل وكان يسر بربنا لك الحمد الخ خلافه (قوله وقال الجوهرى الكرم) اى فيؤخذ من ذلك انه يطلق على كل منهما (قوله ويروى بالكسر) اى فيهما (قوله حظه فى الاخرى) الضمير للمتقدم فالمعنى لا ينفع صاحب الجد فى الدنيا ذلك الجد فى الآخرة فكأنه قيل الجد النافع فى الدنيا لا ينفع فى الآخرة (قوله خلافا لما فى الاقليد) هو لابن الفركاح فانه يقول لا يأتى بالذكر (قوله حمل الاول) هو المنقول عن النص (قوله وامام من مر) اى من المحصورين الراضين بالتطويل (قوله والثانى) هو ما فى الاقليد

البنا ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده أكثر واحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهى اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق (وهو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) كذا فى المحرر وتتمته كما فى الشرح وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعى وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت قال فى الروضة وقد جاءت فى رواية البيهقى وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك زاد فى الروضة قال الجمهور وأصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجى وآخرون مستحبة وعبر عنه فى تحقيقه بقوله وقيل (والامام) يسن له فى قنوته ان يأتى (بلفظ الجمع) لما روى عن البيهقى فى احدى روايتيه وحمل على الامام وعلله المصنف فى أذكاره بأنه يكره للامام ان يخص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه أبو داود والترمذى وحسنه ثم يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر فى الصلاة يقول اللهم نقنى اللهم اغسلنى الدعاء المعروف وثبت انه دعا صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا فى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة وقال ابن القيم فى الهدى ان أدعية النبى صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد انتهى فقول الغزالى يستحب للامام ان يدعو فى الجلوس بين السجدتين وفى السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب فى القنوت مردود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط ولا تتعين هذه الكلمات للقنوت بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروى عن عمر كان حسنا لكن الاول أحسن ويسن للمنفرد

(قوله ولا يجزئ القنوت قبل الركوع) اى فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنيته او بلا نية فيما قال المهمات ثم ذكر عباب اه سم على منهج وسيأتى ما يفيده عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ (قوله فهو أولى) اى فالاخذ به اولى (قوله فانك تقضى) ليست الفاء فيه لا ذكره المحلى عن الشرح بل فيه ما يقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فيه رواه عن النسائى فى قنوت الوتر وهو ما تقدم اى فى قنوت الصبح مع زيادة الفاء فى انك والواو فى انه اه ثم رأيت فى نسخ معتمدة للمحلى الفاء وهى توافق ما ذكره المحلى (قوله ولا يعز) هو بكسر العين وتظم ذلك السيوطى مع ضبط معانى عز فقال

عز المضاعف يأتى فى مضارعه
تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم
كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اى صعبت
فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة
واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا
اعنه فكلا اذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا
يعز يا رب من عاديت مكسورا

وقوله عززت بمعنى المتعدى الذى تضم عينه (قوله وبعده فلك الحمد) هو شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب دفعه بما سبق بقوله وقنى الخ والجواب ان الذى طلب رفعه فيما مضى هو المقضى من المرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هنا هو القضاء الذى هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها (قوله بهذه الزيادة) هى قوله فلك الحمد الخ (قوله وآخرون مستحبة) قال حج بل قال جمع انها مستحبة لورودها فى رواية البيهقى انتهى فساقها مساق الجزم واستدل عليها برواية البيهقى (قوله فان فعل فقد خانهم) اى بتفويته ما طلب لهم فكره له ذلك وعليه فلو فعل ذلك فى القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ او القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه الوارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن على نيته على ما يصل اليه من دعاء الامام (قوله فليكن الصحيح الخ) اى خلافا لحج وعبارته والذى يتجه ويجمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهى وحيث أتى بمأثور اتبع لفظه (قوله اختصاص التفرقة به) أى القنوت (قوله فلو قنت بالمروى عن عمر) —

ـــ اى وهو اللهم انا نستعينك الخ (قوله وامام من مر الجمع بنهما) اى فى قنوت الصبح والوتر (قوله اولم يقصده) شامل لحالة الاطلاق (قوله وتكره اطالة القنوت) التعبير بالاطالة دون قوله تكره الزيادة على القنوت ظاهر فى ان المراد بالاطالة الزيادة التى يظهر بها طول فى العرف لا مجرد الزيادة وان قلت وعبارة الخطيب كان الشيخ ابو حامد يقول فى قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع انتهى وهو صريح فيما قلناه وقوله لا تعقنا بفتح

واما من مر الجمع بنهما ويتخير بينه بين الاول ولو قنت باية فيها دعاء وقصد به القنوت او بهما وتضمنت دعاء او شبهه كآخر البقرة اجزأه عنه وان لم تتضمن ذلك كتبت يدا ولم يقصد بها الحجز للكراهة من قراءة القرآن فى الصلاة فى غير القيام ويشترط فى بدله ان يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول كما فى المجموع عن البغوي وقضيته عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا ابطالها لانه محمول على غير محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده (والصحيح سن الصلاة) والسلام كما فى الاذكار (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخره) للاخبار الصحيحة فى ذلك وتسن الصلاة على الآل والاصحاب ايضا قياسا على ما تقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوي لسن الصلاة بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فسن ذكر الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك والثانى لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه واحترز بقوله فى آخره عن عدم استحبابها فيما عداه وان قال فى العدة لا بأس به اوله وآخره لورود اثر فيه وما ذكره الجيلي فى شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه (و) يسن (رفع يديه) فيه وفى سائر الادعية اتباعا كما رواه البيهقي فيه باسناد جيد وفى سائر الادعية الشيخان وغيرهما وحاصل ما تضمنه كلام الشارح هنا ان للاول دليلين فانه استدل على القول بأن الرفع سنة بالاتباع وان القائل بعدم سنيته استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين وأفاد بقوله كما فيس الرفع فيه الى آخره ان القائل بالاول استدل أيضا

التاء وضم العين من عاق بدليل قوله بعائق اذ لو كان من اعاق لقال بمعيق او معوق (قوله فسن ذكر الاصحاب لما علمت) لم يتقدم هنا ما يعلم منه سبب قياس الصحب على الآل ثم رأيت فى ج ما نصه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد من الصلاة عليهم من نصها على الآل لانها اذا امتنت عليهم وفيهم من ليسوا أصحابه فعلى الصحابة أولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك (قوله افتى المصنف) ظاهره اعتماد ما افتى به واته لا فرق فى عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او بالضمير لكن حمله ج فى شرح العباب بعد كلام ذكره على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير وقوله بخلافه نقل سم على منهج من الشارح طلبها (قوله ويسن رفع يديه) الاولى ومن ليفيد انه من محل الخلاف وعبارة المحلى والصحيح سن رفع يديه وقوله فيه ظاهره كالمحلى انه يرفع فى جميعه حتى فى الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر بالقياس ثم رأيته فى ج وعبارته ويرفع يديه فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح انتهى (قوله وفى سائر الادعية) لعل المراد فى غير الصلاة بدليل قوله الآتى وان القائل بعدم سنه استدل عليه بالقياس على غير القنوت من ادعية الصلاة (قوله ان للاول) اى القائل بسن الرفع (قوله كما فيس الرفع الخ) من قوله كما فيس الرفع فيه على رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي انتهى ولا ينافى هذا ما يأتى فى كلام الشارح من قوله قنت شهرا متتابعا فى الخمس الخ لاحتمال اختلاف الروايات او على احدى الروايتين يحمل ما نقل عن شيخنا العلامة الاجهوري فى شرح الالفية من انه قنت عقب صلاة الغداة

بالقيام المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه فى القنوت لانه دعاء فى صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان لليد فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعهما سواء أكانتا متفرقتين أم ملتصقتين وسواء أكانت الاصابع والراحة مستوية أم الاصابع أعلى منها والضابط أن يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء نفى أو محمول على رفع خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفى غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعا لتحصيل شئ أخذا مما يأتى فى الاستسقاء ولا يعترض بأن فيه حركة وهى غير مطلوبة فى الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى آنفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التى تقلب اليد فيها وسواء فيمن دعا لرفع بلا فيمن ماذكر أكان ذلك البلاء واقعا أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستحب الخطابى كشفهما فى سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقى لحديث فيه فى مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها أى فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد (و) الصحيح (انه لا يمسح) بهما (وجهه) أى لا يسن ذلك لعدم ثبوت شئ فيه والاولى عدم فعله وروى فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم فى التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففى الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعا بل نص جماعة على كراهته والثانى يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم ورد بكون طرقه واهية (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) استحبابا فى السرية كأن قضى صبحا أو وترا بعد طلوع الشمس والجهرية للاتباع رواه البخارى وغيره ولكن جهره به دون جهره بالقراءة كما قاله الماوردى واستحسنه الزركشى وغيره ويحكى تنزيل اطلاق المصنف وغيره عليه فان أسر به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما والثانى لا كسائر الادعية المشروعة فى الصلاة وخرج المنفرد فيسر به قطعا (و) الصحيح (انه يؤمن المأموم للدعاء) جهرا كما فى الكافى واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزى والجوجرى

(قوله ومقابل الاصح) الذى فى المتن التعبير بالصحيح (قوله نفى) أى وما هنا اثبات وهو مقدم على النفى (قوله لرفع بلاء ونحوه) أى من للشئ الذى تحصل من غير قيام بالبدن وسكت عن الشامر وهو من قال تقتضى الخ (وفى حواشى البهجة للشيخ عميرة قوله ويسن جعل ظهرهما الى السماء الخ أى حتى من أول القنوت الخ هذا مراده فيما يظهر شوبرى اه سم على بهجة (قوله وعكسه ان دعا بتحصيل شئ) أى فلو جمع بين الطلب والرفع بصيغة واحدة كالو دعا شخص بتحصيل شئ ورفع آخر أو دعا اثنان أحدهما بطلب خير والآخر برفع شر فقال آخر اللهم افعل لى ذلك فهل يفعل كل من ذلك ببطون الاكف أم بظهورها فيه نظر قيل ولا يبعد ان يفعل ذلك مرة ببطون الاكف تغليبا للمطلوب على غيره لشرفه اه (أقول) والاقرب ان ذلك يكون بظهور الاكف لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله والاوجه ان غاية الرفع الى المنكب) أى الى محاذاة المنكب مع بقاء الكفين على بطنهما (قوله رفعه) أى البصر (قوله أى فى غير الصلاة) معتمد (قوله ورجحه ابن العماد) قال سم على بهجة بعد ماذكر ونسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين ح اه (قوله عدم استحبابه قطعا) خارجها أى واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له (قوله كأن قضى صبحا) وانما طلب من الامام الجهر بالقنوت فى السرية مع انها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الاسرار بالقراءة فيها لان المقصود من القنوت الدعاء وتأمين القوم عليه فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا (قوله كما قاله الماوردى) أى وان أدى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين لبعدهم أو اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات أو لغيره

(قوله ولا يعارضه خبر رغم انف الخ) وجه المعارضة ان الخبر يدل على طلب الصلاة من المأموم عند اتيان الامام بها والتأمين ليس صلاة ويمكن الجواب بانه وان لم يكن صلاة لكنه في معناها لان قوله آمين عند صلاة الامام عليه في قوة أن يقول استجب يارب صلاة الامام كما اشار اليه الشارح بقوله لان ٣٧٨ طلب استجابة الخ (قوله رغم انف) أي لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب

ولا يعارضه خبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه (و) انه (يقول الثناء) سرا وهو من فانك تقضي الى آخره او يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين والمشاركة أولى كما في المجموع والثاني يؤمن فيه أيضا واذا قلنا يشاركه فيه فمع جهر الامام به قال يحتمل ان يقال يسر به كما في غيره مما يشترك فيه ويحتمل وهو الاوجه الجهر به كما اذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الاحياء وتبعه القمولي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك اه والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بأن اجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت باتيانه بالثناء وما الحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله ان سمعه (فان لم يسمعه) لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتا لا يفهمه (قنت) استحبابا سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية (ويشرع) أي يستحب (القنوت) مع ما مر أيضا (في سائر المكتوبات) أي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة (للنازلة) لا مطلقا بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدي نفعه كأسر العالم والشجاع وهو ظاهر وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببئر معونة ويؤمن من خلفه والدعاء كان لدفع تمردهم على المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضاء أمرهم وعدم امكان تداركهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة ومواضيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوباء وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي أخذا من انه صلى الله عليه وسلم دعا بصرفه عن أهل المدينة وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له

اه مختار بالمعنى (قوله ويحتمل وهو الاوجه) يتأمل هذا مع قوله أولا سرا فان ذلك يقتضي انه المنقول ثم رأيت في نسخ بعد قوله والثاني يؤمن فيه أيضا واذا سأل الرحمة الخ (قوله ونحوها) اى النار (قوله في اجابة المؤذن وعدمه هنا) اعتمد حج هنا البطلان (قوله بقصده) أي الفتح بان اعادته بلفظه يتأمل هذا فانه لم يتقدم هنا ما يتضمن اعادة شيء بلفظه (قوله فان لم يسمعه) قال في العباب سماعا محققا اه سم على منهج (قوله كما يشاركه الخ) أي فان كلا منهما يدعو بما يحب وان اتفقا فيما يأتيان به (قوله مع ما مر أيضا) أي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله لمن حمده الخ كما صرح به متن المنهج (قوله ولو واحدا) خرج به الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد (قوله على قاتلي اصحابه) قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين اه سم على منهج ثم رأيت قوله الآتي والدعاء الخ (قوله لرفع تلك النازلة) أي فلا يقتصر على قنوت الصبح فانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي اصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر من عبارة الشارح وغيره (قوله لوقوعه) أي الطاعون (قوله في زمن عمر) ظاهره ان اول وقوعه في زمنه فليراجع وهو طاعون عمواس بالعين والسين المهملتين قال في المصباح عمواس بالفتح بلدة بالشام بقرب القدس وكانت قاعدة عظيمة وطاعون عمواس كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه اه ولعل نسبة الطاعون لها لابتداء ظهوره فيها

حيث قال لاريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت لشهادة لمن قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم قال بل يسن لمن لم ينزل بهم الدعاء لمن نزل بهم اه ويستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (لا مطلقا على المشهور) لانه عليه الصلاة والسلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني يتخير بين القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقاء والمنذورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف (السابع) من اركانها (السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا الثالث وهو في اللغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع (و) اما في الشرع (فاقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها (بكشف) ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا

(قوله لا ريب انه) اى في انه (قوله وعلى تسليمه فيحتمل) أي فلا يرد عدم اجابتهم اذ لعلهم في الصائم فيصحن بما لو ملّا ذكر على ان طلبهم منه دليل على جوازه اذ لو كان ممتنعا لما سألوه مع ان فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به بل علم نهي معاذ لهم عن سؤالهم مع ما قيل في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم من انه أعلم الناس بالحلال والحرام دليل على جوازه أيضا لانه لا يقر على منكر ولو كان ممتنعا عنده لبين لهم حكمه (قوله ويستحب مراجعة الامام) أي بين الائمة للمساجد واما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته (قوله ويسن الجهر به) ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهارا للتألم بالشدة (قوله والمنذورة فلا يسن فيها) قال حج اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا الخ والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا تسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره اه وهو صادق لقول الشارح فلا يسن اذ نفي السنية عبارة عن نفي الطلب لا طلب العدم (قوله فلا يسن فيها) لم يقل فيهما اي النفل والمنذورة بل راعى كثرة الافراد التي شملها النفل (قوله لكونهما متحدين) فان قلت يخالف هذا عدهما في شروط القدوة ركنين في مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيه للراجح والا ففي المسئلة خلاف كما صرح به قول حج وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط اه (قوله الثالث) أي لاتحادها (قوله التطامن والميل) عطف تفسير والركوع لغة قريب منه لانهم فسروه كما ذكره حج بالانحناء فيشارك السجود في حصول الميل (قوله وقيل التذلل والخضوع) عطف الخضوع على التذلل عطف تفسير وعبارة المصباح سجد سجودا تطامن وكل شئ ذل فقد سجد اه وهي صريحة في ان ما حكاه الشارح من القولين ليس مرادا بل هما قول واحد وهو ان السجود معناه لغة التطامن حسيا كان أو معنويا فان قوله وكل شئ ذل يفهم انه داخل في معنى ما قبله (قوله مباشرة بعض جبهته) ويتصور السجود على البعض بان يكون السجود على عود مثلا أو يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها (قوله بكشف ان امكن) أي سهل بحيث لا يناله به مشقة لا تحتمل عادة أخذا مما يأتي (قوله ولا تنقر نقرا) عبارة الشيخ عميرة اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقر الغراب اه فلعلهما روايتان وقوله نقرا مصدر مؤكد لان المصادر ثلاثة اما مصدر مؤكد لفعله كهذا أو مبين لنوعه كضربته ضرب الامير او مبين لعدده كضربته ضربتين أو ثلاثا (قوله حر الرمضاء) الرمض بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره والارض رمضاء بوزن حمراء وقد رمض يومنا اشتد حره وبابه طرب اه مختار

أي لم يزل شكوانا ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرته أشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل ويكفي بعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس في معناها أما اذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فيما يظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه ولو سجد على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقا كما هو المنقول المعتمد خلافا لما بحثه الاسنوي في الشنية لان ما نبت عليها بمنزلة بشرته (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لانه كالمنفصل واغتفر ملاقاته النجاسة لان المعتبر ان لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها او بالحركة يخرج القرار (فان تحرك) بحركته في قيامه او قعوده (لم يصح) لانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا أعاد السجود وخرج بمتصل به ما لو سجد على نحو سرير يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع وفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على

عمامته

(قوله أي لم يزل شكوانا) أشار به الى انه من أشكى والهمزة فيه للسلب قال في المختار وأشكاه أيضا أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وأزاله عما يشكوه (قوله وان كره) أي الاقتصار على البعض (قوله وهو جانبها) والمراد به ما ينحدر عن سطح الجبهة من الجانبين بج (قوله أما اذا اضطر لسترها) محترز قوله بكشفها ان أمكن (قوله وان لم تبح التيمم فيما يظهر) خلافا لج ونقل سم على منهج عن شرح الارشاد لج ما يوافق كلام الشارح (قوله الا ان كان تحتها نجس غير معفو عنه) فتلزمه الاعادة لكنها ليست لمجرد الستر بل للنجاسة فلا حاجة للاستثناء (قوله بجبهته أو بعضها) أي وان طال كما اقتضاه اطلاقهم اه بج (قوله جاز مطلقا) أي سواء أمكن السجود على الخالي عنه أم لا وسواء طال أو قصر (قوله خلافا لما بحثه الاسنوي) وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر اللحية واليدين تحرك بحركته أم لا ما عدا شعر الجبهة (قوله فان سجد على متصل به) تفريع يعلم منه تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحركته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحذفون القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول (قوله واغتفر ملاقاته) أي ملاقاة ما لم يتحرك بحركته من المتصل به (قوله لانه كالجزء منه) أي وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة النابتة في البدن فلا يجزئ السجود عليها وقضيته انها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى كما اقتضاه تعليلهم لذلك بتبعيته للجبهة وينبغي ان محل الاكتفاء بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كأن وصلت الى صدره مثلا فلا يجزئ السجود على ما جاوز منها الجبهة (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على منهج وينبغي ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجعه (قوله والا أعاد السجود) ظاهره ولو كان بعيد العهد بالاسلام ونشأ بعيدا عن العلماء ويوجه بأن هذا مما يخفى على العامة فيعذر فيه بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فتبطل صلاته لان هذا مما لا يخفى حتى لو نسيه بعد القيام عامدا فاراد السجود لم يجز لبطلانها بمجرد قيامه (قوله أو منديل بيده) الظاهر منه انه يمسكه بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أم لا (قوله وطول مدتها) أي في الجملة فلا يشكل بما لو سجد على طرف رداء على كتفه (قوله وليس مثله) أي في صحة السجود عليه

عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما في يمناه كالمنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يجب وضع يديه) أى باطنهما (وركبتيه وقدميه) في سجوده (في الاظهر) لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود ولخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها غير واجب فلم يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو خصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) وان كانت مستورة لخبر الشيخين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها ومراده باليدين بطن الكف من كل منهما والراحة وبطون الاصابع دون ظهرها وحرفه ورؤسها ويؤخذ من ذلك ضبط الباطن بما ينقض مسه الذكر واكتفي ببعض كل وان كره قياسا على ما مر للمسبق في الجبهة وافهم كلامه عدم وجوب وضع الانف وهو كذلك كما سيأتي والمراد بالقدمين بطون اصابعهما فلو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض

(قوله فالتصق بجبهته) ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله ولو فعله ثم سجد لم يضر) فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز التصاقه فيها قبلها اخذ بالاسوأ كان جوزانه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه في السجود الحاصل للركعة الاخيرة أو فيما قبلها قدر مضيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود او بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف اهـ سم على حج أى وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعتد بها (قوله ولو صلى قاعدا) فرضا أو نفلا كما يؤخذ من قوله لانه كالجزء منه (قوله لم يجزه السجود عليه) خلافا لحج وشيخ الاسلام في فتاويه (قوله وركبتيه) قال حج تنبيه لم أر لاحد من أئمتنا تحديدا للركبة وعرفها في القاموس بانها مفصل ما بين أسافل اطراف الفخذ وأعالي الساق اهـ وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده انها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوي لقلته جدا الا أن يقال أرادوا بالمفصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فتعين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حدها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التعزير اهـ (قوله وهو خصيص) أى خصوص (قوله ويتصور) أى على هذا القول (قوله على الجبهة واليدين) في الحلي اسقاط على من قوله على الجبهة الخ ولعل في الحديث روايتين (قوله والركبتين) أى فلو منع من السجود عليهما مانع كان جعل شيئا تحت ركبتيه فمنعه من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتماد على أعلى الساق لم يكف (قوله بطن الكف من كل منهما) وانظر لو خلق كفه مقلوبا هل يجب وضع ظهر الكف أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الظهر في حقه بمنزلة البطن في حق غيره ويبقى ما لو عرض له الانقلاب هل يجب وضع البطن وان شق عليه أم لا فيه نظر والاقرب بانه ان أمكن ذلك ولو بعين وجب والا فلا قال شيخنا العلامة الشوبري وانظر لو خلق بلا كف وبلا أصابع هل يقدر له مقدارهما ويجب وضع ذلك أو لا أقول قياس النظائر تقديرما ذكر كما لو خلق بلا مرفق وذكره بلا حشفة من انه يقدر لهما من معتدلهما عادة (قوله دون ظهره) أى الكف والاولى ظهرها لان الكف مؤنثة الا ان كرر (قوله واكتفي ببعض كل) فلا تجب مستأنفة (قوله قياسا على ما مر) أى من الاكتفاء ببعض الجبهة (قوله لما سبق في الجبهة) من قوله لصدق اسم السجود بذلك

(قوله فلو قطعت يده من الزند) عبارة المختار الزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع ثم قال والجمع زناد بالكسر وان شئت ازناد اه (قوله لم يجب) وهل يستحب كما يستحب غسل ما فوق محل الفرض في الوضوء اذا قطع من فوقه أولا ويفرق بان ذاك يستحب غسله لو كان العضو سليما فبقي الاستحباب بحاله بعد القطع ولا يستحب وضع ما فوق الكفين هنا وموضع الفرض قد فات فيه نظر والاقرب الاول حتى لا يخلو عن وضع اليد كما قيل يستحب لمن لا شعر برأسه امرار الموسى تشبيها بالحالق ثم رأيت سم على حج صرح بما ذكر حيث قال وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن (قوله فلا اعتبار به) ظاهره وان كان على سمت الاصلي وقياس ما مر من النقض بمس الزائد اذا كان على سمت الاصلي أن يعامل هنا معاملة الاصلي الا أن يفرق بان النقض ثم بالزائد المسامت لكونه مظنة الشهوة فاحتيط فيه والمطلوب هنا وضع جزء من الاعضاء المذكورة والزائد لا يسمى واحدا منها فلم يكتف بوضعه ولا يتعلق به حكم (قوله بأن علم) فان اشتبه الاصلي بالزائد فالقياس وجوب وضع جزء من كل منها ويشترط اجتماعها في آن واحد ليتحقق ٣٨٢ اجتماع الاعضاء الاصلية ثم رأيت سم على حج صرح بذلك حيث قال ولو ان اشتبه الزائد بالاصلي وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع اذ لا يتحقق الخروج عن العهدة الا بذلك م ر اه (قوله ويدين) أى من الجهتين ولا يكفي وضعهما من جهة واحدة لانهما كيد واحدة وهي لا تكفي (قوله حالة وضع الجبهة) أى بان تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اه سم على منهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل رحمه الله عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيدا ورجل متعمدا هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب الوالد بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله (قوله فاذا سجد ثم فضعوهما) لا يظهر ايراد هذا الحديث معارضا لما تقدم من اعتبار وضعهما حالة وضع الجبهة بل الظاهر ايراده في استحباب رفع اليدين عن الارض حالة الجلوس بين السجدتين وقد يقال أشار به الى ان الافضل المبادرة بوضع بقية الاعضاء عند وضع الجبهة فلو تراخى بوضع بعض الاعضاء عن بعض اكتفى به حيث اجتمعت في وقت واحد لما مر انها تجتمع (قوله الخبر المار) أى قوله اذا سجدت فمكن وقوله فاعل أى قوله ثقل فاعل وفي نسخة وثقل فاعل (قوله على قطن أو نحوه لا نكبس) والمراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له (قوله هل يجي ما سبق) أى من الوجوب (قوله والظاهر بحثه) هذا هو المعتمد وفي بحثه ما مر في الركوع من ان مقتضاه وجوب الاستعانة ابتداء ودواما حيث أمكن وانه يفرق بينه وبين القيام على ما فيه

بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض ولو خلق له رأسان واربع ايد واربع ارجل فهل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين كون البعض زائدا أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا أى وان لم يعرف الزائد بأن علم اصالتها كفى في الخروج عن عهدة الوجوب بسبعة اعضاء منها أى احدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين للحديث (ويجب ان يطمئن) لخبر المسيء صلاته اى بجميع الاعضاء التي يجب وضعها فيه قياسا على الجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة للجبهة واما خبر أبي داود وغيره ان اليدين تسجدان كما تسجد الجبهة فاذا سجد ثم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما فبيان للافضل (وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر المار وثقل فاعل ومعنى الثقل ان يكون تحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن او نحوه لانكبس لما مر من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء رأسه خلافا للامام قال الاذرعي لو كان لو اعتمد لامكنه وضع الجبهة على الارض ونحوها هل يجي ما سبق في اعانته على القيام لم أر له ذكرا والظاهر بحثه انتهى ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به

الو الد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد (وأن لا يهوى لغيره) أي السجود بأن يهوي بقصده أو لا بقصد شئ (فلو سقط لوجهه) أي عليه من اعتدال (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من هوية لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية لا بقوم فان قام عالما عامدا بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أو لا بنية شئ أو بنيته وبنية الاستقامة اجزأه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصد عركتها ولا تشريكه مع غيره (وان ترتفع اسافله) أي عجيزته وما حولها (على اعاليه) من رأسه (في الاصح) لما صح عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلو انعكس أو تساويا لم يجزه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع

(قوله في شرح منهجه) أي حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله ولا بقصد شئ) اي او بقصدهما معا ثم رأيت في نسخة بعد قوله بقصده ولو مع غيره (قوله فلو سقط لوجهه) اي مثلا (قوله من اعتداله) قضيته انه لو اراد الهوي وهو في الاعتدال فسقط وجب عليه العود للاعتدال ولكن قال ع قول الشارح ولو هوى ليسجد فاتفق التمثل ذلك ما لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كذا ايته في ابن شهبة وفيه نظر اه وظاهر كلام الشارح موافق للنظر لان قوله من اعتداله صادق بما لو تقدم على السقوط ارادة السجود وهو واضح لان الهوي لم يحصل بفعله (قوله لانتفاء الهوي) أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فقتضى ما تقدم الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير وعبارة حج جوابا عن هذا الايراد قلت يوجه بأن الهوي لغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه لغيره وهو الالجاء (قوله أو لجنبه) انظر قولهم لو سقط لجنبه هل الجنب مثال الظاهر انه مثال فلو سقط على ظهره مستلقيا يجري فيه التفاصيل المذكورة في مسئلة السقوط على الجنب ويغتفر عدم الاستقبال في هذه الاحوال للضرورة ومع قصر الزمن فليراجع ولحرر اه سم على منهج (قوله لم يجزه السجود فيهما) علله في شرح الروض بقوله لوجود الصارف (قوله بعد الجلوس في الثانية) قال حج وبعد ادنى رفع في الاولى (قوله وان نوى صرفه) أي الانقلاب (قوله لزيادته فعلا) نقل سم على منهج هذا التعليل عن شرح الروض مع تعليل ان نيته الاستقامة فقط لا يجزيه معها السجود وهو قوله لوجود الصارف ثم قال وقد تشكل احداهما بالاخرى لانه اذا كان في نية الاستقامة صرف عن السجود فقد زاد فعلا لا يراد مثله في الصلاة فقط ويجاب بانه يحتاج للاستقامة فيعذر في قصدها لو بانه وسيلة الى السجود فاغتفر قصدها بخلاف قصد الصرف عن السجود فليتأمل اه وقد يشير الى الجواب الاول قول الشارح من غير عذر الخ (قوله وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح الخ) أي ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود (قوله وان ترتفع أسافله) أي يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما تقدم ان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منه سم (قوله أي عجيزته) في التعبير بها تغليب ففي المختار العجز بضم الجيم مؤخر الشئ يذكر ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبير او كبيرة ولا يقال عجزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة (قوله من رأسه) قضيته انه لا يشترط ارتفاع الاسافل على اليدين لكن في حج تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اه قال سم عليه لعل المراد بهما الكفان ونقل هو عنه في حاشيته على المنهج ان المراد بالاعالي الرأس والمنكبان اه وعبارة شيخنا الزيادي قوله على أعاليه ومنها اليدان (قوله أو تساويا لم يجزه) أي في الانعكاس قطعا وفي المساواة على الاصح

(قوله لملها) أي أو غيره كرمحة (قوله صلى على حسب حاله) ينبغي تقييده بما اذا ضاق الوقت أو لم يضق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ قبل خروج الوقت كما لو فقد الماء والتراب فان رجا ذلك وجب التأخير الى التمكن أو ضيق الوقت (قوله لندرته) وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لتصور جراحة لان الجراحة يكثر وقوعها (قوله ثم لو كان به علة) استدراك يفيد تقييد المتن بالنادر (قوله الا كذلك اجزأه) أي ولا اعادة عليه وان شق بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه ان يكون بمشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة (قوله الا بوضع نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد مختار (قوله ان حصل ٢٨٤ منه التنكيس) قال ج ولا ينافي هذا قولهم لو عجز الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان به أقرب الى الارض وجب لانه ميسوره اه لانه هنا قادر على زيادة القرب وتم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الامع حصول التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ اه * (فرع) * لو تعارض عليه التنكيس ووضع الاعضاء فهل يراعي الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب انه يراعي التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الاعضاء فان فيه خلافا (قوله والامن) هذا كالصريح في عدم وجوب الاعادة اذا تمكن منه بعد وهو ظاهر ويوجه بأن ما عجز عنه من الاركان يأتي فيه بما يمكنه ولا اعادة عليه ولو قصر زمنه لان المرض من الاعذار العامة (قوله من الوجوب مطلقا) أي حصل تنكيس أم لا (قوله وانما وجب) وارد على قوله والامن ولا يجب الخ (قوله وقدميه) أي اطرافهما (قوله ظاهره الوجوب) أي لانه صلى الله عليه وسلم حين ذكر الحديث أشار عند ذكر الجبهة وكذا الى أنفه وعبارة شرح البهجة الكبير بعد قول المتن ووضعه القدم الخ نصها الخبر الصحيحين أمرت ان أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه اه وفي شرح الروض مثله فاستفادة وجوب وضع الانف بواسطة اشارته صلى الله عليه وسلم اليه لا من اللفظ المجرد (قوله سبحان ربي الاعلى) زاد ج وبحمده (قوله ويستحب فيه سبوح) أي المنزه عن سائر النقائص ابلغ تنزه ومتطهر منها أبلغ تطهر ولعله يأتي به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه (قوله رب الملائكة والروح) والمراد به أي الروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اه دميري

ذلك لملها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرته والثاني ونقل عن النص انه يجوز ونساويا تهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه ثم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك اجزأه ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة وجب ان حصل منه التنكيس والامن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ خلافا لما في الشرح الصغير من الوجوب مطلقا وانما وجب الاعتدال المتوقف عليه القيام لانه يأتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه (واكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (لهويه) لثبوته في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لورود عدمه عنه صلى الله عليه وسلم فيه كما رواه البخاري (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه أبو داود (ثم يضع (جبهته وانفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه ابو داود ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف ويضع الجبهة والانف معا كما في أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجي وغيره لكن في موضع آخر منه عن الشيخ ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد بجمله وهو قوله سبعة اعظم (ويقول) بمنفرد الامام وغيره (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المقتدين (ويزيد المنفرد) وامام من مر (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع

(قوله وكذا اللهم اغفر لى) ويقوله بعد قوله أحسن الخالقين (قوله أوله وآخره) كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع الاجزاء (قوله وأعوذ بك منك) معناه استعين بك على دفع غضبك (قوله كما أثنيت على نفسك) تقدم عن حج فى اذكار الركوع انه يزيد فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وينبغى ان محله قبل قوله اللهم لك سجدت (قوله من غير تخلف) أى بقدر ركن فيما يظهر (قوله وتعظيمه) تفسيرى (قوله ولو قال سجدت لله الخ) ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادى بالدرس ان مثل ذلك سجد ٢٨٥ الفانى للباقى (أقول) وقد يتوقف فيه بأن هذا اللفظ اخبار محض وليس الثانى مخصوصا بالوجه حتى يكون لفظه مسايرا للوارد وهو سجد وجهى للذى خلقه الخ كما قيل (قوله وهو ساجد) عبارة حج اذا كان ساجدا فلعلهما روايتان (قوله وهو محمول على ما ذكر) أى من المنفرد وامام من مر (قوله ويسن للمأموم) أى الدعاء (قوله حذو منكبيه) عبر امام الحرمين فى النهاية عن هذه العبارة بقوله ويضع يديه على موضعهما فى رفعهما (قوله قدر شبر) أى فيتأتى به التفريق بين الركبتين اﻫ سم على منهج والمراد بالشبر الشبر الوسط المعتدل (قوله فى ركوعه وسجوده) قال فى العباب ويكره تركه وكذا تطبيق كفيه وجعلهما بين ركبتيه او فخذيه اﻫ سم على منهج فى الكلام على الركوع (قوله فى الركوع) راجع لكل من قوله الا فى رفع البطن الخ وقوله والا فى تفريق الخ (قوله ولو غير الخنثى) أخذهما غاية لئلا يتوهم من التعبير بالمرأة البلوغ (قوله لما فى تفريقهما) فى نسخة تفريجهما وهى التفريق فهما

٤٩ ـه ل

متساويتان (قوله من التشبه بالرجال) جمع رجل وهو كما فى القاموس بضم الجيم وسكونه معروف وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة مولده اﻫ أى من ساعة مولده ويستمر له الاسم (قوله وان بحث الاذرعى انه أفضل) يمكن حمله على ما اذا كان الاستمساك يحصل مع الضم وما تقدم فى القيام على ما اذا انقطع بالكلية (قوله نظير ما مر) أى فى الاعتدال من كونه ركنا ولو فى النافلة على المعتمد أى فكذا هنا (قوله لما مر فى الركوع) أى من انه لا يقصد به غيره أى يجب انه الخ (قوله فى سجود السهو) =

وكذا اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه أكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشئ خضع له سائر جوارحه ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المنفرد وامام من مر الدعاء فيه لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء وهو محمول على ما ذكر ويسن للمأموم اذا أطال امامه سجوده وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لا يشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد (ويضع يديه) فى سجوده (حذو) بفتح الحاء المهملة (منكبيه) أى مقابلهما للاتباع فى ذلك (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه فى النشر البخارى والضم ابن حبان وكونهما الى القبلة البيهقى ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع (ويفرق) الذكر (ركبتيه) ويكون بين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه فى ركوعه وسجوده) للاتباع الا فى رفع البطن عن الفخذين والا فى تفريق ركبتيه فى الركوع فبالقياس وقوله فى ركوعه وسجوده عائد للجميع (وتضم المرأة والخنثى) ولو غير بالغين فيضم كل منهما بعضه الى بعض ولو فى خلوة فيما يظهر لما فى تفريقهما من التشبه بالرجال ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم فى القيام وجوب الضم على سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعى انه أفضل من تركه (الثامن) من اركانها (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو فى نفل نظير ما مر (ويجب ان لا يقصد برفعه غيره) أى الجلوس لما مر فى الركوع فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب عليه عوده الى سجوده (وان لا يطولهما ولا الاعتدال) لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى سجود السهو

(وا كله يكبر) من غير رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) فيه وسيأتي بيانه لان جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم انه مستحب هنا والافتراش اكمل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤوسهما الركبة للاتباع ولا يضر أي في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة اقرب الى التواضع وعلم من ذكر الواو ان كلا سنة مستقلة (وينشر اصابعه مضمومة للقبلة) كما في السجود اخذا من الروضة (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب المنفرد اى والامام من مر ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك برا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الاحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه أبلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه كذلك ثم سجد واشكر الله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان راكعا رفع رأسه من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالا هو مثل حالهم ولان فيه اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بعد سجود لغير تلاوة وهو قبل قيام بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر الآتي ولا يضر تخلف المأموم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن

= قال ع ش فلو كان طول احدهما فوق ذكره المشروع بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (قوله صدور قدميه) المراد بصدور هما اطراف الاصابع كما تقدم التعبير به بعد قول المصنف ويكره الاقعاء من قوله وقد يسن الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بأن يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليته على عقبيه اه (قوله واضعا يديه) أي ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه ع ش أي فقال انه ادامتهما على الارض تبطل الصلاة (قوله وعلم من ذكر الواو) أي في قوله وينشر وكان الاولى تأخيره عنه (قوله وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر) أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي قلبا الخ وبين تأخيره عنه اي وكل منهما مؤخر عن قوله واعف عني (قوله شكرا لله على استخلاصه) اي اخراجه من الخدمة التي طلبها منه بأن اعانه على وظائفها والفراغ منها (قوله والمشهور سن جلسة) لم يبين حج ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة فليراجع (قوله بقدر الجلوس) ضبط الجلسة الخفيفة والمراد اصل الجلوس لانه يستحب ان يطولها بقدر الجلوس المطلوب بالذكر الوارد فيه (قوله في عشرة) اى مع عشرة وهو مفيد انه ليس من العشرة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم اى مع امم (قوله لخبر وائل ابن حجر) بضم الحاء المهملة في اوله واسكان الجيم في آخره راء مهملة وما وقع في شرح المناوي على الجامع انه بجيم ثم حاء لعله تحريف او سبق قلم ثم رأيت البكري ذكر ما قلته (قوله لانه يسير) قد يقتضي انه لو طولها النقيب ضر ولعله غير مراد كما قد يؤخذ من قوله الآتي والاوجه (قوله بل اتيانه الخ) يخالف قوله قبل وان كره الا ان يقال المراد بما تقدم انه لا يضر تخلف المأموم وان طولها بأن ان التطويل مكروه لا حرام فيكون اصل التخلف سنة ولا يضر تطويله لكنه يكره او يقال المعنى وان كره التخلف عن الامام من حيث هو ثم رأيت في بعض النسخ اسقاط قوله وان كره وعليها فلا إشكال

(قوله والاوجه خلافه) اى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر بل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ما قيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح (قوله عدم بطلان الصلاة به) اى بالتطويل وظاهره وان طال جدا (قوله لم يكره) اى التطويل (قوله وقيل من الاولى) وتظهر فائدة ذلك فى التعاليق (قوله ويستحب له ان يمد التكبير) ويشترط ان لا يمده فوق سبع الفات والا بطلت ان علم وتعمد اه ح ج (قوله لانه يكبر تكبيرتين) المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد اتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطئ النهضة وأطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع الفات امتنع المد وينبغى ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى ان يصل الى القيام وينبغى أيضا ان لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لانه ركن قولى وهو مبطل على قول (قوله اذ كل من اوجبه) اى التشهد (قوله عقبهما) بالمقل كما فى المصباح (قوله فهما ركنان) اشار به الى ان فى كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمى وهو قليل كما صرح به الاشمونى من ابن الناظم وبان المبرد اجازه فى الاختيار وقد يقال ان فى كلام المصنف تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا تجوز الفاء وفى بعض النسخ فهو ركنان وهى ظاهرة (قوله كنا نقول) انظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب او الوجوب وهل كان ذلك على سبيل التبرع من عند انفسهم او بأمر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذى كانوا يفعلونه فى الآخر واجب او مندوب (قوله قبل ان يفرض علينا) استفيد منه ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر رملى اه زيادى وانظر فى اى سنة فرض ثم رأيت فى حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على المحلى ما نصه قوله كنا نقول قبل الخ اى قبل السنة الثانية من الهجرة فى الجلوس الاخير كما هو الظاهر او المتعين اه اقول وهذا يقتضى منه ولا دخل للبحث فيه مثله وقول شيخنا الزيادى بغير ذكر قد يقال ليس فى الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر البتة وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافى ان ثم ذكرا غيره واجبا (قوله قبل عباده) انظر هل كانت من جملة صيغهم التى يأتون بها او المراد منها انهم كانوا يقولون السلام على الله ثم يسلمون على غيره والاقرب هو الثانى قول المحشى (قوله لم يكره ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا)

التقبيب وغيره وبه فارقها لو تخلف للتشهد الاول ثم لو كان بطئ النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه ولا تسن للقاعد كما أفهمه قوله يقوم عنها ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه وفى غير العاشر فلو صلى عشر ركعات مثلا بتشهد ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما فى التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى قال وهو المراد بما فى المجموع وتقدم انها بقدر ما بين السجدتين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم تكن فى صلاة الفرض الا حراما ولقولهم تطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول أى فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما أبطلها تعمد تطويل الركن القصير لانه تغيير لموضوع جزئها الحقيق الذى تنتفى ماهيتها بانتفائه فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة ولان محله لا يميز كونه عبادة عن العادة فطلب فيه ذكر ليتميز كما فى القراءة بخلاف الركوع والسجود اه وافتاء البلقينى بطلانها به ودعوى ان كلام التتمة مبنى على ضعيف ممنوع وهى فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لانه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادى عشر) من أركانها (التشهد) سمى به لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشئ باسم جزئه (وقعوده) اذ كل من أوجبه أوجب القعود له (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) فهما (ركنان) فيشمل نحو الصبح والاصل فى وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو

السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (والا) أي وان لم يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات صلاته (جاز) واكن (يسن في) جلوس تشهد (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع اطراف اصابعه) أي بطونها على الارض ورؤسها (للقبلة) للصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه الصلاة والسلام بيان للجواز (و) يسن (في) التشهد (الاخير) وما انضم اليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم في اي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الاخير لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بأن اراده أو لم يرد شيأ أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي وأقره الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الآن قصد السعي بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك ان كان الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أي في التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤسها الركبة (منشورة الاصابع) في صوب القبلة

(قوله فالتعبير بالفرض) اي في قوله قبل أن يفرض والامر في قوله ولكن قولوا الخ (قوله والجلوس لها) الى جعل المصنف الجلوس الصلاة محل ... فلعله ادرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به (قوله فلما قضى صلاته) اي فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله بعد قبل السلام (قوله وكيف قعد جاز) قال الشيخ عميرة بالاجماع (قوله فيجلس) الفاء للتفسير فهي بمنزلة ان يقول بان يجلس على الخ (قوله ويضع اطراف اصابعه) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد ايضا الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا ان امكن الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على منهج وفيه على ج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا طلب وضع يمينه على يسار تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا اه والمراد بقوله هذه المسنونات ما يشمل ما يأتي من قوله ويقبض من يسراه الخ (قوله والحكمة في المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا كما كان يفعل اصله اه وعبارة العباب والسنة في التشهد الاخير التورك الا المسبوق تابع امامه او استخلفه اه سم على منهج وعبارة ج قبيل باب شروط الصلاة نصها نعم لو قام الامام منه اي التشهد الاول وخلفه مسبوق ليس محل تشهده الاول فالاوجه انه يرفع تبعا له وقوله يرفع أي يديه عند القيام ويفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بان حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجود فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا (قوله وفي التخصيص) اي تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك (قوله والاصح يفترش المسبوق) ظاهره ولو خليفة ومر ما فيه (قوله خلافا للاسنوي) أي فيما اذا لم يرد شيأ (قوله اما اذا قصد عدم السجود) هذا ظاهر في الامام والمنفرد لتمكنهما من ترك السجود اما المأموم فلا يتأتى فيه ذلك لوجوب متابعته لامامه فيسلم بعلم من حال امامه شيأ افترش لان الظاهر اتيان الامام به (قوله فيتورك) أي فلو عن له ارادة السجود افترش اه سم على ج اي وان ادى ذلك الى انحناء يصل به الى حد ركوع القاعد لتولده من مأمور به

القبلة للاتباع (بلاضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قلت الاصح الضم والله أعلم) لتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر يجرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع والثانى يحلق بين الوسطى والابهام (ويرسل المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) أى مع امالتها قليلا كما قاله المحاملى وغيره (عند قوله الا الله) بان يبتدى به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوى به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها وهو ظاهر أو صريح في بقائها مرفوعة الى القيام أو السلام وما بحثه جمع متأخرون من اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (ولا يحركها) أى لا يسن بل يكره خروجا من خلاف من حرمه وابطل به وقيل يسن للاتباع فيهما والحديثان صحيحان قال الشارح وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات على بيان الجواز

(قوله وما تقرر) اى من ان التفريج يزيل الابهام من القبلة (قوله ومثل ذلك) أى مثل من لتشهد بالنسبة فى وضع يديه على الكيفية المذكورة (قوله أو صلى مضطجعا) أى فيضعها مضمومة على فخذيه حال اضطجاعه واستلقائه (قوله حيث جاز له ذلك) أى بأن كان فى النفل وصلى مضطجعا ولو قادرا على القيام أو فى الفرض أو النفل مستلقيا وهو عاجز فيهما (قوله بعد وضعها) أى منشورة الاصابع (قوله الخنصر) قال الفارسى الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر اشارة الى ضعف ما قاله الفارسى وفى القاموس الخنصر وتفتح الصاد الاصبع الصغرى او الوسطى مؤنث اه فليراجع (قوله الى التوحيد والتنزيه) قضيته انه يطلب الاشارة بها عند التسبيح وعند التوحيد المأتى به فى غير التشهد فليراجع (قوله أى مع امالتها) اى لجهة القبلة فى حالة الرفع قليلا (قوله بأن يبتدى به) أى الرفع عند الهمزة اى همزة الا الله اه ج وسئل شيخنا المؤلف عمن خلق له مسبحتان واشتبهت الزائدة بالاصلية هل يشير بهما فاجاب القياس الاشارة ٣٨٩ بهما فى الحالة المذكورة اه كذا بهامش وهو قريب أقول وينبغى ان محل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما وعليه فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان اصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما بأن السبابتين لما تركتا منزلة سبابة واحدة لم يكتف بأحداهما بخلاف الرأسين فانهما وان نزلا منزلة رأس واحد لكن الرأس يكتفى بمسح بعضه (قوله ليجمع فى اعتقاده) عبارة ج ليجمع فى توحيده بين اعتقاده الخ وهى ظاهرة (قوله مرفوعة الى القيام) معتمد (قوله أو السلام) هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أو لا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو احدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى ج ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله ج بحمل السلام فى كلام الشارح جاريا على الراجح من ان الفاتحة غير داخلة فى المغيا (قوله مخالف للمنقول) أى المذكور بقوله وان يقيمها ولا يضعها وهو وان لم ينقله عن احد لكن سياقه يقتضى انه منقول الاصحاب وعبارة ج فى شرح الارشاد نصها وعبارة الشيخ نصر ويسن أن يقيمها ولا يضعها وظاهرها بقاؤها مرفوعة الخ اه فقول الشارح مخالف للمنقول ليشير الى ان هذا الذى ذكره من دوام الرفع هو ما اقتضاه كلام الشيخ نصر المقدسى فكأنه منقول (قوله اتصالا بنياط القلب) اى عرق قال فى المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه (قوله لما قام عندهم فى ذلك) منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم ر وقوله وقيل يحركها للاتباع قال البيهقى ولعل المراد بالتحريك فى هذه الرواية هو الرفع بر (قوله) لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما اولى من تقديم احدهما على الآخر حملنا التحريك على =

وقد اشار الشارح الى ذلك وأيضا فتقديمهم الثانى لموافقته الاصل من السكون فى الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما امكن ولو قطعت يمناه كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة فى محلها لاجل سنة فى غير محلها كمن ترك الرمل فى الاشواط الثلاثة لا يأتى به فى الاخيرة (والاظهر ضم الابهام اليها) أى المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين وآثر الفقهاء الاول تبعا للفظ الخبر ولو أرسل الابهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع انملة الوسطى بين عقدتى الابهام اتى بالسنة والاول أفضل فعلم ان الخلاف فى الافضل فقط لورود الجميع لكن رواة الاول افقه (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى التشهد الآخر) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن لصلاة سوى واحد كالصبح والجمعة فالتعبير بالآخر جرى على الغالب والاصل فى ذلك قوله تعالى صلوا عليه وقد اجمع العلماء على عدم وجوبها فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والقائل بذلك لم ينظر لقول الحليمى وجمع به ومع تسليم صحته فلا مانع من وجوبها فيها للدليلين وصح أمرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى آخره وخرج الزائد على الصلاة عليه هنا وفيما يأتى بالاجماع فبقى وجوبها وصح اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل

=الركن فيجابهما ويؤيد هذا الحل ان ترك التحريك انسب بالخشوع المطلوب اه سم على منهج اى لكنه يحصل الخلاف (قوله وقد اشار الشارح) اى اجمالا لقوله لما قام عندهم (قوله ولو قطعت يمناه) أى او سبابته اه ع ج ويؤخذ من قول الشارح لفوات الخ انه لو خلق له سبابتان احداهما اصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة انه لا يشير بها لان الظاهر من قبضها مع بقية الاصابع مع وجود الاصلية فتسن ادامة قبضها لو قيل قطع الاصلية ويحتمل انه يشير بها لكونها على صورة الاصلية تنزل منزلتها ولاتصالها بالاصلية تنزلت منزلة الجزء منها عند فقدها (قوله على طرف راحته) عبارة شرح الارشاد لحج بان يضع رأس الابهام عند اسفلها على حرف الراحة اه فيقدر فى كلام الشارح مضاف اى بان يضع رأسها الخ وعبارته هنا بان يجعل رأس الابهام عند اسفلها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة اه (قوله واكثرهم يسمونها الخ) عبارة الشيخ عميرة نقلا عن الاسنوى عن صاحب الاقليد انه اجاب بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر فى عقد ثلاثة وخمسين طريقة اقباط مصر واما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك اه (اقول) ولا ينافيه كلام الشارح لجواز انه أراد ببعض الحساب اقباط مصر لكن قوله فلا يشترطون فيها ذلك صادق بما اذا وضعها كذلك وما اذا لم يضعها فينافى قوله واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ويشترطون فى الثلاثة والخمسين أن يضع الخنصر على البنصر ثم اجاب فى شرح الروض بقوله وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين عددين فتحتاج الى قرينة (قوله ولو ارسل الابهام) هذه الاحوال هى مقابل الاظهر كما يشعر به قوله فعلم ان الخلاف فى الافضل وعبارة المحلى فى بيان مقابل الاظهر والثانى يضع الابهام على الوسطى المقبوضة على كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع اه (قوله اتى بالسنة) ولم يبين ايها افضل بعد الاول وقد اقتصر فى مقابل الاظهر السابق على التحليق فلعله افضل (قوله والاول افضل) قال ج فى شرح الحضرمية توجيها لحصول السنة بكل ذلك لورود جميع ذلك لكن الاول افضل لان رواته افقه اه ومثله فى شرح الروض عن ابن الرفعة (قوله والقائل بذلك) اى بانه محجوج (قوله وجمع به) اى انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر (قوله فلا مانع من وجوبها) وهل القائل بوجوب الصلاة عليه فى العمر مرة او كلما ذكر يجريه فى السلام أيضا بدليل كراهة افراده فيه اولا فيه نظر والظاهر الثانى لقيام الدليل عنده فى وجوبها دون السلام (قوله للدليلين) هما قوله صلوا عليه على ما بينه وما استدل به الحليمى كغيره على وجوبها مطلقا وقوله وصح امرنا الله الخ ولعله الاقرب (قوله فليبدأ بحمد ربه) اى وهو حاصل بالقراءة او ان المراد بالحمد الثناء الذى هو معناه لغة فقوله بعد والثناء عطف تفسير =

على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء من الدعاء وصح عن ابن مسعود مرفوعا يتشهد
الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بعد فيه دلالة على
وجوبها ومحلها وروى ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في تشهده الاخير ولم
يثبت انه تركها فيه فمن ادعى ان الشافعي شذ حيث أوجبها ولا سلف له في سنة في ذلك
يتبعها فقد غلط اذ ايجابها لم يخالف نصا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه
على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود
البدري وجابر بن عبد الله من الصحابة وكمحمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من
التابعين وهو قول أحمد الاخير واسحق وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه
ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في سراج المريدين فهؤلاء كلهم يوجبونها في
التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد (والاظهر سنها في
الاول) بان يأتي بها فيه بعده تبعا له لكونه ذكرا يجب في الآخر فاستحب في الاول كالتشهد
والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد
(الاول على الصحيح) لانه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في ذلك وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله
تعالى (وتسن في) التشهد (الآخر) لما صح من الامر بها فيه (وقيل تجب) فيه عملا بظاهر
الامر ويجري الخلاف في الصلاة على ابراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع
(واكمل التشهد مشهور) وردت فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم قال المصنف وكلها
مجزئة يتأدى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد

= وكتب عليه العلقمي قوله اذا صلى احدكم فليبدأ اي في تشهده اذا جلس ويدل على هذا ما في الترمذي عن ابن مسعود قال
كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه اه ويؤيده ما قاله العلقمي قوله وصح عن ابن مسعود الخ (قوله
يوجبونها في التشهد) قال الزيادي بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها (قوله تفرده)
اي الشافعي رضي الله عنه (قوله لكان حبذا التفرد) اي لكان هذا التفرد محمودا (قوله لانه مبني على التخفيف) في ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم والرضف الحجارة المحماة عميرة
وعبارة المصباح في فصل الراء مع
الضاد المعجمة الرضف الحجارة
المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة
وبابه ضرب (قوله لكن الافضل
تشهد ابن عباس) انظر وجه
الافضلية مع كون الاول اصح
ولعل وجهها اشتماله على زيادة
المباركات ثم رأيت في سم على
منهج قال الشيخ عميرة قال
النووي وكلها مجزئة يتأدى بها
الكمال واصحها خبر ابن مسعود
ثم خبر ابن عباس لكن الافضل
تشهد ابن عباس لزيادة لفظ
المباركات فيه ولموافقته قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة
طيبة ولتأخره عن تشهد ابن
مسعود شرح الروض اه بحروفه
وبهامشه عن العميري على قوله
ولتأخره عن تشهد ابن مسعود
لان ابن مسعود من متقدمي
الصحابة وابن عباس من متأخريهم
والمتأخر يقضي على المتقدم

•(فرع)• لو عجز عن التشهد الا اذا كان قائما كأن كان مكتوبا بنحو جدار وامكنه قراءته واذا جلس لم يره ولم تمكنه
قراءته فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس في موضعه من غير تشهد او يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام ونحوه فيسقط
جلوس التشهد في هذه الحالة محافظة على الاتيان بالتشهد لانه آكد من الجلوس له بدليل انه لا يسقط عن مصلي النفل كما قلنا
فيما سبق بحثا ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة الا من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراها الا جالسا انه يجلس لقراءتها
ويسقط القيام فيه نظر ولا يبعد الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكر فليتأمل اه سم على منهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني
اي فيأتي بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد جالسا =

ولم يقدر على القنوتية الا ان قياس ما مر عن ابن الرفعة فيما لو عجز عن السورة من انه يجلس لقراءتها ثم يقوم للركوع انه يقوم هنا للقنوت ثم يجلس للتشهد وللادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقي ما لو عجز عن القعود وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا وزيادة قياسا على ما لو عجز عن الجلوس بين السجدتين وقدر على ما ذكر (قوله ايها النبي) ولا يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره ع ج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي في التشهد اخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بانه لا بطلان به اهـ وأقره سم عليه وقوله لا بطلان اى وان كان عامدا عالما (قوله والمصنف مثبت) ظاهره في الكل وعبارة ع ج قال في المجموع ولو ورد اسقاط الصلوات قال غيره والطيبات اهـ وظاهره ان النووي لم ينقل اسقاط الطيبات (قوله أفضل من تنكيره) قضيته انه لو ترك تشديد النبي ضر اللام والتنوين معا ضر وفي ع ج ما نصه اذا ترك تشديد النبي ضر ٢٩٢ بخلاف حذف تنوين سلام فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى اهـ وفيه نظر لان ما ذكر ليس من اللحن بل هو من حذف بعض الحروف وذلك لا فرق فيه بين المغير وغيره لان التنوين حرف في الكلمة المذكورة والعبرة بالقاعدة بعمل ذلك ثم الخط كما هو ظاهر اللهم الا ان يستثنى التنوين ويحتاج لتوجيه واضح اهـ سم في شرح الغاية بالمعنى ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي الجزم بالبطلان في هذه الصورة فليراجع ويؤخذ من عموم حاشيته حيث قال وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة اقول وقد يوجه ما قاله ع ج من جواز حذف التنوين بان التنوين وان كان ثابتا في الوصل لكنه يسقط وقفا ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب فذلك دليل على عدم اعتباره فاسقاطه في الوصل ليس بلحن مغير للمعنى ولا فيه اسقاط حرف لازم في حقوق الحالين وقياس ما يأتي عن سم على منهج في الثاني عشر من ان الجمع بين اللام والتنوين لا يضر في سلام التحلل عدم الضرر أيضا بالجمع بينهما (قوله ولا تستحب التسمية اول التشهد) عبارة ع ج ولا يسن اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف اهـ (قوله بانه مالك لجميع التحيات من خلقه) أي مما فيه تعظيم شرعا ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا (قوله الصلوات الخمس) أي هي الصلوات الخ (قوله وقيل غير ذلك) منه كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء وقيل المراد بها الاعمال الصالحة للثناء على الله تعالى اهـ عميرة (قوله أي اسم الله عليك) أي من حيث البركة والرحمة فكأنه قيل بركة هذا الاسم محيطة بك

ابن عباس ورواية ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله (واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان اسقاط المباركات تسمح لثبوت الاسقاط في روايتي الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شيء من التشهدات التي ذكرها وصرح الرافعي بعدم ورود حذفهما وعلل الجواز بتبعيتهما للتحيات وجعل ضابط جواز الحذف احد امرين اما الاسقاط في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول وتعريف السلام أفضل من تنكيره كما قاله المصنف لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي وزيادته وموافقته التحلل ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا أي الحاضرين من امام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من

حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ خبر مرسله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معنا فان غير لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد أي وهو الاوجه فتشترط كما في التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في قراءة الفاتحة وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (وقيل يحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (وقيل) يحذف (الصالحين) للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه للصالحين وما اعترض به البلقيني على المصنف من ان ما صححه هنا في اقل التشهد من لفظة وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته مردود بأن المراد به انه لو تشهد بتشهد عمر بكماله اجزأه فاما كونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس في تشهد غيره ويحذف وبركاته لانها ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه لم يأت بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل واشهد الى اخ لانه يؤدي معناه وأشار المصنف لرد ما قاله الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في صحيح مسلم بقوله (قلت الاصح) يقول (وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) وقول الشارح لكن بلفظ وان محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار به الى رد اعتراض الاسنوي من ان الثابت في ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد أيضا كما رواه مسلم من رواية ابي موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد انتهى وافاد الاذرعي ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام

(قوله وحقوق عباده الخ) أي بغير ترك صلاة واحدة فتدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبعض الهوامش ان هذا معنى خاص له ومعناه العام المسلم وهو المراد هنا اه وقد يقال بل الظاهر ما في الاصل لانه اذا أريد عموم المسلمين يقتضي طلب الدعاء للعصاة وهو غير لائق في مقام طلب الدعاء (قوله والرسول مبلغ خبر مرسله) قضيته بعد الامر وقبل التبليغ ليس رسولا وتعريفهم الرسول بانه انسان اوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه يقتضي خلافه الا ان يؤول قوله مبلغ بان المراد من شأنه التبليغ او بان ذلك تفسير للرسول بالمعنى اللغوي أو نحوه (قوله الثابت في ذلك) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم (قوله ثلاث كيفيات) أي في تشهده صلى الله عليه وسلم واقتصر ما كان يقول صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا صلى على نفسه ثم رأيت في تخريج العزيز للحافظ العسقلاني ما نصه قوله يعني العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده اشهد أني رسول الله كذا قال ولا اصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله أو عبده ورسوله اه وعبارة حج في الاذان نصها ونقل عنه في تشهد الصلاة انه كان يأتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى على ما يأتي ثم اه وعبارته هنا ووقع في الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ورده بان الاصح خلافه اه ومنه يعلم انه صح خلاف ما نقل في الاذان بل اشار الى التوقف فيما نقله في الاذان بقوله على ما يأتي ثم (قوله فليس ما قاله) أي المصنف (قوله وهذا) اي ما افاده الاذرعي من ان الصواب اجزاء وان محمدا رسوله ويستفاد من هذا مع قول المتن قلت الاصح وان محمدا رسول الله الخ ومع ما نقله من رواية مسلم عن ابي موسى من اجزاء وان محمدا عبده ورسوله أن الصيغ المجزئة بدون اشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه (قوله واستفيد من كلام المصنف) أي حيث جعل سلام من الاقل

(قوله ان الافضل تعريف السلام) تقدم له التصريح به قريبا وذكره هنا لبيان أنه فهم من كلام المصنف (قوله ويفرق بينهما) أى بين التشهد وسلام التحلل (قوله فدل على عدم التقييد بلفظ محمد) أى بل يتجاوزه الى غيره مما سيأتى من قوله على رسوله أو على النبى لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة (قوله قد حصل بقوله السلام عليك) عبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه او كساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكاة وايما رجل مسلم لم تكن له صدقة فليقل فى دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة ما نصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم اليه السلام فيعكر على من كره الافراد ونسب ما ذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد اه ويؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم وروده اه وقوله لم تكن له صدقة لعل المراد لم توجد له صدقة لعدم تيسرها حتى تكون صلاته زكاة اى طهارة وصدقة ٣٩٤ ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يخلو فاعلها من الثواب (قوله فيكفى صلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اى لانها مصروفة له لكن فى شرح حج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد يجزئ ان نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء فى كلام الشارع فى القنوت وكثر استعمالها فى الانشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهى خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبى وعلى رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لا يكفى اصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به والتشديد لم يكن بعيدا فليراجع (قوله أو على رسوله) ظاهره ان المجزئ هذا اللفظ وأنه لو قال على الرسول لم يكف ولعله غير مراد وأن المدار على هذه الاحرف بأى صيغة اتفقت لكن قد يفهم قول الشارح أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول الى ان قال ولا يجزئ ذلك هنا ان التعبير بالضمير قيد هنا بخلاف الرسول ونحوه فانه ان قال على الرسول كالمرسل لا يكفى (قوله وشروطها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله شروط التشهد) قضيته انه لو عكس الترتيب كأن قال على محمد اللهم صل لم يضر وهو ظاهر (قوله وعدم الابدال وغيرهما) ...

المصنف ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبى بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أو غيره ويفرق بينهما وبين ما يأتى فى محمد فى الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلاف الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التى لا توجد فى مرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء صلى الله وسلم عليهم (واقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله) حيث قيل بوجوب الصلاة على الآل فى التشهد الآخر أو باستحبابها فى الاول على رأى مرجوح فيهما أو باستحبابها فى الآخر على الراجح (اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما فى آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره ولا يتعين ما تقرر فيكفى صلى الله على محمد او على رسوله او على النبى دون احمد ونحوه أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحى أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفى احمد ويفرق بينها وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد كما فى الانوار وقضيته وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الابدال وغيره نظير ما مر فى الفاتحة ثم فى النبى لغتان الهمز

...يقول بعد قوله شروطها شروط...

واستقلالا قوله نظير ما مر الخ ويحتمل من قول الشارح وعدم الابدال أنه لو أبدل ناء من قوله السلام علينا أو الكاف من قوله

= السلام عليك الاسم الظاهر كأن قال السلام على محمد أو أبدل الالف من عليك هاء كما يقع من بعض العوام لفظ السلام عليه لم يكف وان كان قريب عهد بالاسلام ثم ان أعادها على الصواب استقرت صلاته على الصحة وان لم يتدارك حتى سلم وطال الفصل وجب الاستئناف (قوله لاتركهما) ومنه السلام عليك ايها النبي بسكون الياء مخففة وصل أو وقف فيضر عليها كان أو غيره ثم ان أعاد على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمد أو علم ناسيا أو طال الفصل (قوله انه لو اظهر النون الخ) قياسه أنه لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله بطل فان الادغام في كل منهما في كل من هذا وفي ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في باب احكام النون الساكنة والتنوين ما نصه وخير الجزري بين الادغام والاظهار فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اهـ وأما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرف فان قلت فاتت صفة قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع انه اختار جوازه للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اهـ سم على ج (قوله لا يبعد) معتمد (قوله اذ ليس فيه تغيير المعنى) ولا يحرم الا ما يغيره وعليه فلو اتى بياء في اللهم صل بسبب الاشباع الحركة لم يحرم ولم يبطل لعدم تغيير المعنى ويفرق بينه وبين قراءة الفاتحة بل بينه وبين مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بأنا تعبدنا بالفاظ القرآن خارج الصلاة فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه بخلاف ما هنا (قوله انك حميد مجيد) قال في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم

والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويؤخذ مما تقرر في التشديد انه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيرا وقول ابن كج ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والابطال في غير محله اذ ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نعم لو نوى العالم الوصفية ولم يضمر خبرا أبطل لفساد المعنى حينئذ (والزيادة) على ما ذكر (الى حميد مجيد) كما في الروضة تبعا للوارد وهي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما كما قاله الزمخشري وخص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة

صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اهـ (قوله لان فيه الاتيان الخ) يؤخذ من هذا سن الاتيان بلفظ السيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حينئذ كر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بالتشهد بقوله وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام (قوله اسمعيل واسحق واولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ ما نصه وفي الروض الانف كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أي أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اهـ وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد ابراهيم الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له =

ولم يجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم أو لطلبه صلى الله عليه وسلم وآله وليسوا بأنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء أو التشبيه عائد لقوله وعلى آل محمد فقط ولا يشكل على الاخيرين ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها منها وترحم على محمد ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث في ذلك أي لشدة ضعفها وبما تقرر علم ان سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يرد هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة مصرحة في رده فقد صح في سائر أوقات التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا ولا يتوهم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعى له بها لان المراد بها في حقه تعالى غايتها السابقة أول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم أجزل الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود نظرا لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها وللداعي بزيادة ثوابه على ذلك (سنة في) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي (وكذا يسن) (الدعاء بعده) اى التشهد الآخر بما شاء من ديني أو دنيوي كاللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة تركه ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل ثم محل طلب ما زاد على الواجب

مبينة أولاده وهم مقيان وزحران ومسرح بالجيم ونقشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين فولدت له خمسة كيسان وسورح وأميم ولوطان ونافش هكذا ذكره السهيلي في التعريف والاعلام اه وفي القاموس وفروخ كتنور أخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد اه وفي شرح مسلم للنووي نحوه اه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع (قوله ولم يجمع الرحمة) ٢٩٦ اى في الخط (قوله عليكم أهل البيت الخ) ويدل كما قال الاسنوي على أن الاشارة لهذه الآية اتفاق آخرها مع آخر التشهد في قوله حميد مجيد اه سم على حج (قوله على الاخيرين) هما قوله أو لطلبه صلى الله عليه وسلم الخ وقوله أو التشبيه عائد لقوله الخ (قوله كما رحمت) عبارة حج كما ترحمت ومثله في المطلب (قوله أوقات التشهد) أي الرتبة من ليل أو نهار وهو يستلزم عمومها في جميع مواضعها (قوله لان المراد بها) أي الرحمة المطلوبة (قوله السابقة أول الكتاب) أي وهي الانعام أو ارادته (قوله وللداعي) عطف على قوله له (قوله وكذا يسن الدعاء) ظاهره ولو لامام غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل ويصرح به ما يأتي من قوله ان لا يزيد امام من مر على التشهد فانه جعل المنهي عنه الزيادة على التشهد فأفاد ان الدعاء بقدر التشهد للامام ليس منهيا عنه بل هو سنة ثم رأيت في حج على الارشاد ما يصرح بذلك وعبارته ويسن الجمع بينها اى الاذكار والادعية هنا وفي غيرها ثم يسن لغير المنفرد ان يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة اه (قوله كاللهم ارزقني جارية حسناء) زاد حج وقال بعضهم انه بالاول مالم سنة وبالثاني مباح اه وخص الجارية الحسناء بالذكر ردا على من قال ان طلبها مبطل (قوله ولو دعا بدعاء محظور) وليس من الدعاء المحظور ما وقع من الائمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ولعل ذلك أما أولا فلعدم تعيين =

المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهنا أولى منه لان الدعاء بعد دون اللعنة وأما ثانيا فلان الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة (فرع) وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من اراد ان يدعو على شخص بدعوة لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك في الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لانه استعمل اللفظ الدال على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هنا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل ان يوجد وقال سم على ابي شجاع قبيل كتاب الطهارة فائدة وقد يكون أي الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال لمقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام في حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحظور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التي يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المتصون ويجوز لعن أصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين كافرا أو فاسقا فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالي الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات وخرج بالدعاء المحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة سم وقوله وقد يكون ينبغي ان يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال في شرحه الكبير على الورقات يجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر ثم قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره أدعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك في كون ذلك بمجرده كفرا شيء وقوله وفي اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جوازا مستوي الطرفين وهو الاباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغي انه اذا قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلفوا في جواز التأمين على دعائه وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاءه مستجاب (قوله فالاوجه عدم الاتيان بها) وقياس ذلك أنه لو ضاقت مدة الخف عما يسع الزيادة لم يأت بها وهو واضح في الفرض أما في النفل فينبغي ان يقال ان قصد بالزيادة ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والا حرم لاشتغاله فيه بعبادة فاسدة (قوله والاوجه انه يأتي بها) اى بالزيادة في غير الجمعة (قوله فلا يكره الدعاء فيه) والمراد بالدعاء الصلاة على الآل وما بعدها كما يصرح به ما يأتي عن سم

> ما لم يضق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالاوجه عدم الاتيان بها كما قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال اه والاوجه انه يأتي بها بدليل ما مر في المد واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للمأموم فلا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لو كان الامام يطيل

(قوله أنه لا يكره له الدعاء) ومنه الصلاة على الآل كما قاله سم عن حج عن افتاء الشهاب الرملي وعبارته لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ (قوله وهو المنقول عنه) عبارة حج المنقول منه هنا عنه الخ (قوله اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر) قال الشيخ عميرة قال فى القوت هنا ما كد فقد صح الامر به وأوجبه قوم وأمر طاوس ابنه بالاعادة لتركه وينبغى ان يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اهـ سم على منهج (قوله ومن فتنة المحيا والممات) يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار وأضافها للممات لاتصالها به أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اهـ علقمى عند قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع الخ بتصرف قليل (قوله ومن فتنة المسيح) واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى اهـ مناوى كذا بهامش صحيح (قوله والمغرم) اى ترك الطاعة (قوله أن لا يزيد امام من مر) اى أن لا يزيد الدعاء (قوله كونه) اى الدعاء وقوله أقل منهما قال حج فان ساواهما كره (قوله ما لم يخف وقوعه فى سهو) ومثله امام من مر وظاهر أن الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل حج (قوله أقل ما يأتى به) الاولى قدرتم رأيت فى نسخة سقاط لفظ أقل وهى أولى (قوله وأحسن ذكرا آخر أتى به) اى ولا قضاء عليه حيث لم يمكنه التعلم قبل والا قضى لتقصيره (قوله والا ترجمه) اى العربية التشهد من الاتيان به بالعربية (قوله ويترجم الدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم فى محل من الصلاة اهـ حج (قوله العاجز) فلو عجز عن الترجمة هل يسكت بقدر الادعية المطلوبة أولا فيه نظر وسيأتى فى الابعاض انه اذا عجز عنها وقف بقدرها فى القنوت وجلس بقدرها فى التشهد الاول وقياسه ان أدعية الركوع والسجود كذلك وانه اذا عجز عن ترجمة تكبيرة الاحرام وقف بقدره ان لم يحسن ذكرا والا أتى به اى الذكر بدله كما يؤخذ من قوله قبل لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا أتى به الخ

التشهد الاول اما لتثقل اسائه او غيره واتمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه (ومأثوره) بالمثلثة وهو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) اى المأثور (اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت الى آخره) وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت واصله والمراد بالتأخير انما هو بالنسبة الى ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابورى نقلا عن الاصحاب ورده الجمال الاسنوى بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه أما الطلب قبل وقوعه أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه أيضا اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أى بالحاء المهملة على المعروف الدجال اللهم انى اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم (ويسن ان لا يزيد) امام من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ومقتضى كلامه كاصله عدم طلب تركه اصلا وهو المعتمد كما فى الروضة واصلها وهو المنصوص فى الام والمختصر أن الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا من مر وتخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه فى سهو ولم يصرح المصنف بالمراد هنا بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو اقلهما أو اكملهما والاشبه ان المراد اقل ما يأتى به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما (ومن عجز عنهما) أى الواجب فى التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أى عن النطق بهما بالعربية (ترجم) عنهما وجوبا باى لغة شاء اذ لا اعجاز فيهما وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كقنوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع أو سجود (العاجز) لكونه معذورا (لا القادر) لانتفاء عذره (فى الاصح) فيهما حرصا على حيازة الفضيلة كما فى الواجب والثانى يجوز ذلك للقادر ايضا القيام غير

العربية مقامها فى اداء المعنى ومراده بالمندوب المزيد على المحرر المأثور اذ الخلاف فيه

أما غير المأثور بان اخترع دعاء أو ذكرا ثم ترجم عنهما بالعجمية فى الصلاة فانه يحرم وتبطل

به صلاته (الثانى عشر) من اركانها (السلام) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم

(واقله السلام عليكم) من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى

اصلى وكره عكسه ويجزئ لتاديته معناه ولا يقدح فى اجزائه عدم وروده هكذا لما علمناه

ولوجود الصيغة واغتفر مقلوبه والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة

او نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه وسيأتى فى سجود السهو انه لو قام لخامسة

بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر عاد واجزأه تشهده فيأتى بالسلام من غير اعادته خلافا

للقاضى حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك لكون السلام عقب التشهد الذى هو ركن

(والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما فى التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام

(قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم) لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بأنه

(قوله المزيد على المحرر المأثور) اى المنقول بعد ذلك المحل وان لم يكن مندوبا بالخصوص عن هذا المصلى كالدعاء الركوع والسجود لامام غير المحصورين فانهما مأثورة فى الجملة وليست مندوبة (قوله من اركانها السلام) قال القفال فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم اهـ ثم رأيت كلام المصنف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك اهـ عميرة ويصرح به قوله بعد واكمله الخ والدليل على انه ركن لا شرط كونه جزأ منها لا شرطا اذ الشرط ما كان خارجا عن الماهية وقارن كل معتبر سواه كالاستقبال والطهارة بخلاف قراءة الفاتحة (قوله وتحليلها) اى تحليل ما حرم بها ويباح فى غيرها (قوله السلام عليكم) اى ولو سكن الميم (قوله من قعود) اى فى قعود (قوله وصدره للقبلة) اى فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ ام لا ويجب اعادته لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرنا له وعذرناه اعتددنا به فيه فلا تبطل به صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثانى يسجد ثم يعيد سلامه (قوله وكره عكسه) اى كأن يقول عليكم السلام (قوله لما علمناه) اى من قوله لتاديته معناه (قوله والموالاة) ينبغى اعتبارها بما سبق فى الفاتحة (قوله كالاحتراز) يعنى أن الاحتراز عن زيادة الخ شرط كما ان الموالاة شرط (قوله يغير المعنى) قضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلامٌ عليكم ٢٩٩ أو قال والسلام عليكم بزيادة واو فى أوله لم يضر لان هذه الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لـ م ر ويفرق بينه وبين عدم كفاية واكبر فى تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بأن السلام أوسع اهـ سم على منهج اى ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام (قوله ويشترط ان يسمع نفسه) اى فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام (قوله من غير اعادته) اى التشهد (قوله حيث اشترط اعادته فى نظير ذلك) اى من أنه لو صلى الظهر أربعا وتشهد ثم قعد سادسة سهوا ثم تذكر اعاد التشهد ثم سلم ومن انه لو شك فى انه صلى أو لا وتشهد ثم تذكر اعاد التشهد وسلم كذا يستفاد من شرح العباب وعبارته قال القاضى وان يسجد عقب التشهد الذى هو ركن فلو صلى الظهر أربعا ثم تشهد ثم شرع فى السادسة سهوا ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم وكذا لو شك فى سجدتى الاخيرة فأتى بهما ثم تذكر انه كان فعلهما فيستأنف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد تشهده فى الرابعة ثم تذكر اعاد واجزأه تشهده اهـ من نسخة سقيمة وأطال الكلام فى الروضة فى سجود السهو بما لم يرتضه القاضى رحمه الله اهـ سم على حج • (فرع) • ظن مصل فرض انه فى نفل فكمل عليه لم يؤثر اى فى الاعتداد بما فعله على المعتمد وفارق ما مر فى وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا فى التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافى ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشمله ثم يأتى بشئ من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون ذلك النفل داخلا كالفرض فى مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتى اهـ ع ج

صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما ومقتضى كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر أوله لانه يأتي بمعنى الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوى به السلام اتجه اجزاؤه ولانه يأتي بمعناه وقد نوى ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه (و) الاصح (انه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تسن عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج من غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع أنه يستثنى من هذا مسئلة واحدة وقال انها دقيقة وهي انه لو سلم المتطوع في اثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل وقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الائمة على كلام عمد يبطل فكأنهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) للاتباع ولا يسن وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها (مرتين) وان تركه امامه كما يأتي للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الاولى

(قوله والتعريف وغيره) اى غير ما ذكر وعبارة ع ج وغيرهما وقال سم عليه يتأمل مثاله وأما تسويغ نحو الابتداء بمعجمي المالئين فروع التعريف اه اى وكذا المهملة والجنس (قوله وان نظر فيه) اى البطلان (قوله بغير الجاهل المعذور) والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد العهد بالاسلام (قوله نعم ان نوى به السلام) أخرج الاطلاق اه سم على حج وكذا لو شرك فيما يظهر بين غيره فلا يضر فيما يظهر وقوله اتجه اجزاؤه ومثله السلم بفتح السين واللام اه مؤلف ع ج ومثله السلم بفتح السين وسكون اللام (قوله لا مع ضمير الغيبة) اى كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على منهج اى أو عليهن (قوله بل تسن عند ابتداء الاولى) اى وان عزبت بعد ذلك (قوله فان نوى قبل الاولى) اى قبل الشروع فيها وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد ان ينوي الخروج ٤٠٠ عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه انه لو نوى في ابتداء التشهد مثلا انه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام عدم البطلان هنا لانه لم يشرع في المبطل (قوله من هذا) الاشارة لقول المصنف والاصح انه لا تجب الخ (قوله في أثناء صلاته) اى كأن نوى عشرا وسلم قبل العاشرة (قوله على بعض ما نوى) اى وذلك متضمن لنية النقص عما نواه (قوله والفرق ظاهر) اى بين عدم نية الخروج هنا واعتبارها في صلاة النفل التي اقتصر فيها على بعض ما نواه حيث فصل فيها بين قصد التحلل وعدمه ثم قضيته ما ذكر اعتماد ما قاله الامام وفي حج ما نصه وفيه اى في كلام الامام نظر ودفعه اى كلام الامام انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته النقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الامام كذلك هذه مبنية على انه لا تجب نية النقص قبل فعله اه (قوله السلام عليكم ورحمة الله) اى ويشترط ان يقصد بذلك الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته اه سم على حج في فصل تبطل بالنطق الى آخره الآتي (قوله ولا يسن وبركاته) قال حج الا في الجنازة وقال سم عليه كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله على المنصوص المنقول) معتمد (قوله وان تركه امامه) اى ما ذكر من فعل السلام مرتين بأن اقتصر على واحدة (قوله كما يأتي) اى في كلام المصنف قبيل الباب (قوله وقد يحرم السلام) اى مع صحة الصلاة كما هو ظاهر حج (قوله عند عروض مناف) اى للصلاة ومنه تحويل صدره عن القبلة بين التسليمتين على ما يفيده هذا الكلام وقوله قبيل وصدره للقبلة اذ لم يعتبر في غير الاولى

(قوله كذلك) أقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لاتقبل هذه الصلاة المخصوصة فلاتقبل توابعها اه سم على حج (قوله وانكشاف عورة) اى انكشافا مبطلا للصلاة بأن طال الزمن مثلا (قوله ان يفصل بينهما) اى بسكتة (قوله ويسلم التسليمتين الخ) وينبغي ان يسجد للسهو لان مافعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى بعد أجنبيا وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب ملتمسه سلامه عن فرضه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه (قوله يمينا وشمالا) قال في شرح العباب بخلاف مالو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الاعلى ما يأتي عن المجموع اه ويتى مالو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم اه سم على حج أقول والاولى خلافه فيأتي بالثانية عن يساره أيضا لان هيئتها المشروعة لها فعلها عن يمينه تغيير السنة المطلوب فيها كما لو قطعت سبابته اليمنى لايشير بغيرها لان هيئته مطلوبة فالاشارة به تفوت ماطلب له من قبضها ٤٠١ ان كانت من اليمنى ونشرها على الفخذان كانت من اليسرى وقول سم ولا يكره الاعلى ما يأتي من المجموع اى في كلام حج بعد قول المصنف وعندي لايكره الى آخر من قوله تنبيه قد ينافي سلبه الكراهة مانقل عن مجموعه انه يكره ترك سنة من سنن الصلاة الا ان يجمع بأنه أطلق الكراهة على خلاف الاولى أو مراده السنن المتأكدة لصحة جريان خلاف في وجوبها كما يأتي آواخر المبطلات بزيادة اه وقول المجموع يكره ترك سنة من سنن الصلاة منه مالو اقتصر على واحدة أمامه فانه يجزئه والاولى جعلها عن يمينه (قوله أما بصدره فواجب)

كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لهما مرة أنها منها وأخرى انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحياء ولو سلم الثانية على اعتقاده انه اتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها الا من نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لاتقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولى (يمينا و) الاخرى (شمالا) للاتباع (ملتفتا في) التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك ويسن ان يبتدئه وهو مستقبل بوجهه أما بصدره فواجب (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره و) بأيهما شاء على محاذيه (من ملائكة ومؤمني انس وجن) سواء كان مأموما أم اماما أما المنفرد فينوي بهما

٥١ يه ل وهذا علم من قوله مقبل وصدره القبلة (قوله ناويا السلام الخ) انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية تحلل الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر لصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لايشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط فقد الصارف لورود طلبه فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى ثم قال في قولة أخرى بعد وما تقدم من قولنا انه ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أن يقصد مع ذلك تحلل الصلاة والا كان مصروفا الخ ذكره لم ر فمال الى انه لايشترط ذلك اى وهو المعتمد لان هذا مامور به اه سم على منهج وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على حج واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه م ر من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكان غير مقصود بالسلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا (قوله على من عن يمينه) اى ولو غير مصل ومع ذلك لايجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت حج قال ما نصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متأهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن اى بعد فراغ الصلاة كما يأتي وقياسه ندبه=

بعد أسبقها لهم أي بحيث غلب على ظنه ذلك كان علمه من عادته باختياره مسابقة الإمام بشكل على أنه ينبغي الطول في الإمام حتى إذا لم يعلم بلا يكلم زيد أخذ أفعل عليه ولو من الصلاة حينئذ لا نقول لذلك عله إذا قصد بعضه وصح بخلاف ما هنا ولا يتحصى الاسلام للحاضرين بل يعم كل من في جهته عينه وان بعدوا إلى آخر الدنيا وان اقتضى قول الجوهرية المختار بالتعليم تخصيصه بهم (فرع) مهم استطرادي وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لأن فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين إذا أتى بسلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام

على من لم يسلم عليه والرد على من سلم (قوله وعلى من خلفه بأيهما شاء)

على الملائكة كما في الروضة وعلى مؤمني الانس والجن (وينوي الامام) زيادة على ما تقدم (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالأولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (وهم الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينوي بعض عن يمين الامام بالثانية ومن عن يساره بالأولى فإن حاذاه فبالأولى أولى لأنه قد اختلف في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أم لا كما مر واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى لأن الرد إنما يكون بعد السلام والامام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم وأجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى مع فراغ الامام من التسليمتين وهو الأصح في شرح المهذب والتحقيق والأصل في ذلك خبر البزار أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة واستشكل أيضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنه لا معنى للنية فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فأي معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك شغل الصلاة احتاج إلى النية بخلاف خارجها (الثالث عشر) من أركانها (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا يجب تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية

إلا أنه إذا توسطت تسليمتاه بين تسليمتي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا اهـ سم على حج أي فينوي حينئذ الرد لا السلام (قوله وهم الرد عليه) ويبقى رد منفرد على منفرد أو امام ورد امام أو منفرد أو مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور وغير ما ذكره بحروفه والظاهر تركه وما حكمه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا ويسن للمصلي أن ينوي بسلامه اماما كان أو مأموما أو منفردا من حضر من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء في الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وردا بالنسبة للمأموم فينويه على الامام بأي سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالأولى ان كان عن يساره والامام إذا لم يفعل من عن يساره السنة بأن سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر إلى فراغه منها

مع

فيسن له أن ينوي الرد عليه بالثانية خلافا لما في أصله من اختصاص الرد بالمأموم اهـ سم على منهج أي وعبارة الارشاد وشرحه تفيد أن كلا من الامام والمنفرد والمأموم يسلمون على من حضر وان لم يكن مصليا وان المأموم والامام يردان على من سلم عليهما من المصلين بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد على غيره (قوله فإن حاذاه) أي بأن كان خلفه (قوله الثالث عشر الخ) قال الدماميني في شرح المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال في بيانه اهـ سم على حج (قوله على أن تقديم الانتصاب الخ) يتأمل هذا فإنه لم يظهر منه جواب عن عدم اعتبار الترتيب بين النية والتكبير ولا بينهما وبين القيام وكان المراد منه الرد على من زعم أن الترتيب الذي هو ركن حاصل بين النية والتكبير وبين القيام لتقدمه على ابتداء التكبير وحاصل الجواب أن التقديم للقيام على ابتداء التكبير وان كان واجبا لكنه شرط لا ركن

والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وخرج بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والصلاة ليس بركن في الصلاة ثم اعلم هو شرط للاعتداد بسنيتها واعلم لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في اصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته (فان تركه) أى ترتيب الاركان (عمدا) كان قدم ركنا فعليا ومن صوره ما اشار اليه بقوله (بان سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته ومثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كسلامه قبل تشهده (بطلت صلاته) بالاجماع لكونه متلاعبا فان قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المصنف بأن غير مريد بها الحصر بل بمعنى كأن (وان سها) أى ترك ذلك سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكره) أى المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو في سجوده هل ركع أم لا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في قيامه في قراءة

(قوله عده) أى الترتيب (قوله بمعنى الفروض صحيح) أى على وتيرة الحقيقة والاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اه سم على منهج ويصرح بالصحة التى ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز (قوله فيه تغليب) قال سم على حج أقول في كلام الائمة ان صورة المركب جزء منه كما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة فيكون جزءا حقيقة فلا تغليب فتأمل اه اقول لكن حج كشيخنا الحلى انما بنوا ذلك على الظاهر من كونه جزءا وما في الظاهر فاستشكلوا الجواب بما ذكر (قوله وصوره الرافعي) أى صور الولاء المختلف في كونه ركنا أو شرطا (قوله وبعضهم بعدم طول الفصل) اى أو مضى ركن اه حج (قوله ومن صوره) أشار به الى ان الحصر فيما ذكر غير مراد وأن السامى كلام المصنف [illegible] بذلك فى كلامه (قوله بل عليه اعادته في محله) اى بل يسجد للسهو على ما يأتي فيما لو نقل مطلوبا قوليا (قوله بأن غير) كان الاولى ان يقول بأن فالباء الاولى لتعدية الفعل والثانية جزء الكلمة التى عبر بها فلعله ضمن يعبر معنى يذكر (قوله اى المتروك) زاد حج غير المأموم (اقول) وقضيته انه متى انتقل عنه الى ركن آخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية انه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين لم يعد له بل يأتي بركعة بعد سلام امامه وقضيته أيضا انه لو انتقل معه للتشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية لم يعد لها لكن سيأتي ما يقتضي انه يسجد ويلحق امامه ويمكن توجيهه بانه لما فاتت صلاة الامام ولم يبق عليه ما يشتغل به غير التشهد اغتفر للمأموم ذلك فليراجع لكن قضية قول حج في صلاة الجماعة ان محل امتناع العود اذا فحشت المخالفة أنه يعود للجلوس بين السجدتين اذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه وقضية قوله فيه انه اذا تذكر قبل القيام انه لم يجلس أو شك فيه عاد للجلوس لانه لم يتحقق الانتقال عنه عدم عوده هنا (قوله بطلت صلاته) ظاهره وان قل التأخر وسيأتي في فصل المتابعة ما يوافقه (قوله لزمه القيام حالا) أى حيث كان اماما أو منفردا لما يأتي من ان المأموم لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام وعلى هذا لو كان الشاك اماما فهل يعد ركوع المأمومين معه أو سجودهم فهل ينتظرون في الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على انه تذكر انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا على انه عاد ساهيا لكن ينبغي اذا عاد والمأموم في الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره في السجود حذرا من تطويل الركن القصير

(قوله مالو تذكر في سجوده انه ترك الركوع) وكذا لو شك ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال بأنه لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام واحد وانما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده الاشارة للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم انه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان انه سهى عن اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوي من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا كما تقرر وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسئلة الروضة أما على ما فيها فلا يحسب لانه قصد اصليا وظن المتابعة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع وقول بعضهم لو ظن ان امامه هوى للسجود الركني فبان أنه هوى به للركوع اجزأه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة لا يأتي على ما في الروضة واشارته الى الفرق بين ما ذكره ومسئلة الزركشي مما يتعجب منه اهـ حج بالمعنى هذا وقد اعتمد م ر فيما سبق في الركوع انه يجزئه الهوي حيث وقف امامه في حد الركوع وان قصد سجود التلاوة في الاصل (قوله فانه يرجع الى القيام ليركع منه) أي ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فورا لانه بتذكره عاد لما كان فيه وهذا ظاهر وان أوهم قول المصنف فان تذكره قبل بلوغ الخ خلافه (قوله حتى بلغ مثله) أي وان كان المثل يأتي به للمتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كذا نقل بالدرس عن خط شيخنا العلامة أو الشوبري أقول وقد يقال بعدم اجزائه كما لو اتى امامه بسجدة تلاوة أو سهو فتابعه وعليه سجدة من صلاته فانه لم تحسب له لعدم شمول نيته لها (قوله كسجود تلاوة) اي ولو اقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي حج اهـ سم على منهج (قوله هذا ان عرف الخ) الاشارة الى قول المصنف تمت به ركعته (قوله والا أخذ بالمتيقن) اى فما تيقن فعله حسب له ومالم يتيقنه فلغو (قوله وأتى بالباقي) قال حج بعد ما ذكر نعم متى جوز ان المتروك النية أو تكبيرة التحرم بطلت صلاته وان لم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا تيقن ترك انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك في ذلك اهـ وكتب عليه سم قوله ولم يشترط الخ هنا يفيد البطلان وان تذكر في الحال ان المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لمر فانكره اهـ رحمه الله (أقول) وما قاله م ر هو مقتضى اطلاقهم ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته وتردد فيه فانه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكا في عين المتروك (قوله ثم محل ما تقرر) هذا انما يؤخذ من قول المصنف تمت به ركعته الخ اذ من نسي النية أو شك فيها لا يصدق عليه انه تمت ركعته بالنية (قوله وكذا بعد طوله) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير (قوله فلو تيقن) أي اماما كان أو مأموما أو منفردا

ذلك لا يجب عليه الركوع فورا ومثله مالو قرأ الفاتحة فسكت ليتذكر ويستثنى من قوله فعله مالو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء غير معتد به وفي هذه الصور تزاد على المتروك (والا) أي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) لوقوعه عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته لالغاء ما بينهما نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما مر هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي وسجد للسهو في جميع الاحوال كما يأتي في بابه ثم محل ما تقرر مالم يوجب الشك استئنافها فان أوجبه كشكه في النية أو تكبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لا بد من استئنافها ولا سجود للسهو ولو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول الفصل أتى به ولا سجود وكذا بعد طوله كما بحثه الشيخ وهو ظاهر اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه (فلو تيقن في آخر صلاته)

أو بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة (ترك سجدة من الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها) اى الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التى بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيها) اى هل ترك السجدة من الاخيرة أو غيرها جعلها من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى (وان علم فى قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التى قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه وان نوى به الاستراحة ولو كان يصلى جالسا فجلس بقصد القيام ثم تذكر فالقياس ان هذا الجلوس يجزئه (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة وقد قدمنا الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن السجود (والا) اى وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد) ومثل ذلك يأتى فى ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما او مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات عند ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بقيامه عن جلوسه لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) اى الخمس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو علم ترك أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم تتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فيه تسمح وتحريره انها تكمل بسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغو باقيهما كما علم مما مر اذ حمل كلامه على ظاهره مخالف لكلامهم والمقرر مقبله ويمكن الاعتناء بكلامه ليوافق كلامهم وكلامه المتقدم فيقال قوله فتلغو الاولى يعنى سجدتها لعدم اتيانه بها وقوله وتكمل الثانية أى السجدة الثانية من الركعة الاولى بالثالثة يعنى بسجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين التقريرين خلاف معنوى وقوله جهل موضعها بيان لصورتها التى يسلك بها اسوأ التقادير اما اذا علم موضعها فيرتب عليه مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم فيها على اسوأ التقادير ومعنى قوله المتروك آخرها واضح لشموله المتروك حسا وهو ركوعها واعتدالها

(قوله أو بعد سلامه ولم يطل الفصل) فان طال الفصل وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مر من أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل اتى به ولا سجود الخ فان الحاصل هنا سكوت طويل مع خروجه من الصلاة ظاهرا بالتسليم فوجب معه الاستئناف بخلاف ما مر فان الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر لكن قضية قوله ولم يطل الفصل أنه لا يضر الكلام الكثير ولا الافعال الكثيرة وذلك غير مراد وقضيته أيضا أن الانحراف عن القبلة بعد السلام لا يضر وهو كذلك ان تذكر فورا (قوله فان كان جلس) أى جلوسا معتدا به بان اطمأن (قوله وان نوى به الخ) غاية (قوله ثم تذكر) أى انه لم يبق عليه قيام (قوله فالقياس ان هذا الجلوس يجزيه) اى بل الاكتفاء به أولى من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به (قوله وقد قدمنا الفرق) اى فى قوله لعدم شمول نية الصلاة الخ (قوله فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اربع على منهج وقدم المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره اما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه ان يعمل فى كل متروك تحققه أو شك فيه بالاسوأ (قوله من ركعة أخرى) اى الثانية أو الرابعة (قوله بخلاف ما اذا اتصلتا) هو محترز قوله لم تتصلا بها (قوله وتحريره) اى ذكره على وجه لا ما يحتاج فيه على خلاف كلام المحلى وقوله بسجدة من الثالثة اى فيحصل من الاولى القيام والقراءة والركوع والاعتدال (قوله ويلغو باقيهما) اى الثالثة والرابعة (قوله يعنى سجدتها) اى جنسها وكان الاولى ان يقول سجدتيها (قوله ومعنى قوله) اى المحلى

والمتروك شرعا وهو سجدتا كما والجلوس بينهما (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) اى ثلاث ركعات لاحتمال انه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات وقول الشارح هنا أيضا فتكمل بالرابعة فيه التسمح المار (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) اى ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفى ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويسجد بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور قد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفونى والاسنوى بانه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اذ لا جلوس محسوب فى الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك اربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه فى ترك الست ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج فى صدر من لا حاصل له والاخير حق هذا السؤال المصنف أن لا يدون فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح ان والده وقف على رجز له فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية من رأس القلم

لكنه مع حسنه لا يرد ● اذ الكلام فى الذى لا يفقد

الا السجود فاذا ما انضم له ● ترك الجلوس فليطاول عمله

وانما السجدة بالجلوس ● وذاك مثل الواضح المحسوس

وفى الحقيقة لا استدراك على الاصحاب لكونهم فرضوا كلامهم فيما اذا أتى بالركعات بجلوس محسوب وانه لم يترك سوى السجدة ثم اعلم انه ما هو المعتمد كما اشار لذلك الدارمى خلافا لمن وهم فى ذلك فان فرض خلاف ذلك ادير الحكم عليه فالاعتراض وان كان صحيحا فى حد ذاته غير متوجه على كلامهم (قلت يسن ادامة نظره)

(قوله واتفق المشترك بسجدتين) أى ولا احتمال انه فى الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر مخالفة فى الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذى ذكره تأمل اه سم على منهج (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل موضعها كأنه لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا والا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق فى الاعتدال فاقتدى الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضه من أركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول النية له (قوله ثم ما ذكره المصنف) اى من وجوب ركعتين اخذا بالاسوأ (قوله على رجز له) نصه وتارك ثلاث سجدات ذكر وسط الصلاة تركه فقد أمر بجعلها على خلاف الثانى عليه سجدة وركعتان واهمل الاصحاب ترك السجده وأنت فانظر تلق ذاك عمده وقوله ذكر اى تذكر وقوله فقد أمر اى أمره الاصحاب (قوله من رأس القلم) اى يبادرة من غير تأمل فيه لوضوحه (قوله يسن ادامة نظره) اى بان يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم

(قوله أي المصلي) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور أو على مذكور بالقوة فليكرر (قوله أن محل ذلك ما دام مستحضر تحته) ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده ثم رأيت شيخنا نقل عن المؤلف أنه أفتى بما قلته (قوله أن لا ينظر إليه) أي فإن لم يتيسر له ذلك إلا بتغميض عينيه فعله كما يصرح به قوله إلا في تغميض كمن صلى بحائط الخ (قوله فنظره إلى ظهره أولى) ضعيف وقوله فإنه ينظر إلى الميت ضعيف (قوله ولعله) أي الاستثناء وقوله مأخوذ من كلام الماوردي أي وهو مرجوح كما تقدمت الإشارة إليه في قوله ولو بحضرة الكعبة (قوله قاله العبدري) بفتح العين والدال وراء إلى عبد الدار ابن قصي اه الباب (قوله وعندي لا يكره) أي ولكنه خلاف الأولى (قوله ونحوه) أي كالبساط الذي فيه صور

أي المصلي (إلى موضع سجوده) في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن يكون بحالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب للخشوع ثم يسن في التشهد كما في المجموع أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث صحيح فيه ويظهر أن محل ذلك ما دام مستحضر تحته وإلا فينظر محل السجود ويسن أيضاً لمن في صلاة الخوف والعدو أمامه نظره إلى جهته لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عمه التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه واستثنى بعضهم أيضاً ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره إلى ظهره أولى من نظر موضع سجوده وما لو صلى على جنازة فإنه ينظر إلى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بأنه لو صلى في الكعبة نظر إليها (قيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعاً لبعض التابعين لأن اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم (وعندي لا يكره) وعبر عنه في الروضة بالمختار (إن لم يخف) منه (ضرراً) والنهي عنه إن صح يحمل على من خافه وقد يجب إذا كان العرايا صفوفاً وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره (و) يسن (الخشوع) قال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب ذلك في جميع صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها وظاهر أن هذا مراده لأنه سيذكر الأول بقوله وفراغ قلبه وفي الآية المراد كل منهما كما هو ظاهر أيضاً وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الأخبار الصحيحة ولأن لنا وجهاً اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض وقد اختلفوا هل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله له الجنة

(قوله ليسجد البصر) أقول وقد يقال قياسه سن فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اه سم على منهج وما ذكره ظاهر في البصير أما الأعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لأنه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع السجود بأن ذلك أقرب للخشوع لأنه إذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلة الحركة في حقه بخلاف ما هنا فإن تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك الأجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع (قوله غير ما هو فيه) أي وهو الصلاة (قوله وإن تعلق بالآخرة) هذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة إذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستعاذة من العذاب إذا مر بآية عذاب إلى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فإن ذلك فرع عن التفكر في غير ما هو فيه ولا سيما إذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوي اللهم إلا أن يقال إن هذا ناشئ من التسبيح والدعاء المطلوبين في صلاته أو القراءة فليس أجنبياً عما هو فيه (قوله على فاعليه) أي الخشوع (قوله كالسكون) أفاد أنه من أعمال الجوارح ووجهه أن السكون الذي خوطب به هو الكف عن الحركة والكف لا شك أنه فعل (قوله أو هو عبارة عن المجموع) الذي قدمه هو الثالث فهو الراجح (قوله ووجهه) أي بجملته بأن لا يشغل شيئاً من جوارحه بغير المطلوب منه في صلاته (قوله إلا وقد أوجب الله له الجنة) أي أثبتها المولى سم على منهج وفيه أيضاً في آخر حديث إن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو أهل له وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه اه

(قوله الا الشروع) وهو المشرف الاستهزاء به (قوله أى تاملها) عبارة ج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده (قوله ويسن ترتيلها) اى القراءة وهو جعلها بحيث أنه يتم بها وقت تبيينها كلمة والاوجب الاسراع لانه يتحقق الى أخف ما يمكن (قوله وحرف الترتيل) اى التأنى فى اخراج الحروف وقوله أفضل من حرفى غيره اى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل سنية قراءتها أفضل من أكثرها ٤٠٨ مع التأنى فى القراءة (قوله اذا مر بآية رحمة) اى ولا ينقص بذلك ثواب قراءته بل يجمع به بين ثواب الدعاء والقراءة وينبغى ان محل ثواب الدعاء اذا لم تكن آية الرحمة والعذاب فى نحو قراءة بدل الفاتحة والا فلا يأتى به لئلا يقطع الموالاة (قوله سن له ان يقول بلى) اى يقولها الامام والمأموم سرا كالتسبيح وأدعية الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر الامام بآية رحمة أو عذاب فانه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم وعبارة الشارح بعد قول المصنف السابق ويقول الثناء الخ واذا سأل اى الامام الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم اه وظاهره ان المأموم لا يؤمن على دعائه وان اتى به بلفظ الجمع (قوله قياسا على القراءة) قال ج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فاثيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه . ومن الوجه الكافى ان يتصوران فى التسبيح والتحميد المفصل ونحوهما تعظيم الله وثناء عليه (قوله فلو اشتغل بذكر الجنة) كان الاولى لهذ كره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وان تعلق بالآخرة الخ (قوله من الاحوال السنية) أى الشريفة (قوله كان من حديث النفس) أى وهو مكروه (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية جزء من المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أى آخره فيكون آخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ج الاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما

رواه ابو داود ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أى تاملها لحصول الخشوع والادب به وهو المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيلها وهو التأنى فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من العذاب اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور من الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط (وفراغ قلب) عن الشواغل الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح لهما من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته فى قيامه أو بدله للاتباع من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى فى عرض

(قوله والحمة) (قوله صوب الساعد) قال ج وقيل يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقى صوب الساعد (قوله والمعتمد الاول) هو قوله بان يقبض بيمينه كوع يساره (قوله ويفرج اصابع يسراه) تضبيته انه يضم اصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى (قوله ويحطهما) اى من الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير تحت صدره اى فى جميع القيام الى الركوع نخرج به زمن الاعتدال فلا يجعلهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال او بعد الفراغ من القنوت كما تقدمت الاشارة اليه فى الاعتدال بعد قول المتن فاذا انتصب الخ (قوله فلا بأس) اى لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم (قوله والرسغ) والسين فى الرسغ أفصح من الصاد ويسمى الزند أيضا قال فى المختار الزند موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان الكوع والكرسوع أى ويقال للكوع زند وللكرسوع زند وفى المصباح والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو يرجع لقول المختار موصل طرف الذراع (قوله واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل) والكرسوع الذى يلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلى ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله والدعاء فى سجوده) أى وان كان مقتصرا على الكمال لان فى الدعاء من الاخلاص وتوحيده لان الداعى حين يدعو كأنه يقول لا يحصل مطلوبى أحد سوى الله (قوله فيتلقاه الدعاء) ينبغى ان المراد الدعاء المتضمن لرفع ذلك البلاء لا مطلقا (قوله الى يوم القيامة) هو متعلق بيتلقاه ويعتلجان أى وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة (قوله ومنه) أى المأثور (قوله اوله وآخره) تقدم للشارح فى بحث السجود بعد قول المتن تبارك الله أحسن الخالقين رواية هذا الحديث بلفظ واوله وآخره وعلانيته وسره (قوله كان معناه ما مر) أى من ان معناه التشبيه به (قوله محله) خبر قوله والخبر الصحيح

المفصل وبين خنصرها صوب الساعد وكلام الروضة قد يوهم اعتماده ومن ثم اعتربه الشارح تبعا لغيره والمعتمد الاول ويفرج اصابع يسراه وسطا كما هو قضية كلام المجموع ويحطهما بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الام والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد واما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل (و) يسن لغير من مر (الدعاء فى سجوده) لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء رواهما مسلم وروى الحاكم عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن ابى هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه وما أثر من الدعاء افضل ومنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره (و) يسن (ان يعتمد) فى قيامه من السجود والقعود (على يديه) أى بطنهما مبسوطتين على الارض للاتباع ذكرا كان او قويا أو ضدهما ولا يتوهم خلاف ذلك من تعبير الرافعى بانه يقوم كالعاجن بالنون لان معناه التشبيه به فى شدة الاعتماد عند وضع يديه لا فى كيفية ضم اصابعهما وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجن ضعيف أو باطل ولو صح كان معناه ما مر قاله فى شرح المهذب والخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وفى رواية نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه محله اذا لم يأت المصلى بسنة الاعتماد المار فحينئذ يستحب له ان يقدم رفع يديه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض وعلى ذلك يحمل أيضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تطويل قراءة) ركعته (الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل والثانى انهما سواء ومحل الخلاف فيما لم يرد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافه اما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالمعتبر هل أتى فى صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة والعيد فيتبع او المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى

(قوله ويسن الذكر والدعاء) هذا الكلام ضيد مغايرة الدعاء للذكر وفي ج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو اى الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقول الشارح والدعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضا ماوق سم على منهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شيخ روض اى فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادى (أقول) والاقرب الثانى لطول الفصل وسيأتى ما فيه عن سم (قوله بعدها) قال البكرى فى الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة فى ذلك وهذا الترتيب مستحب وان لم ار من صرح به اه وينبغى انه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة فى جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغى أيضا تقديم آية الكرسى على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغى ايضا ان يقدم السبعيات لحث الشارع على طلب الفورية فيها ولكن فى ظنى ان فى شرح المناوى على الاربعين انه يقدم التسبيح وملحقه عليها وينبغى ايضا ان يقدم السبعيات وهى الفلاقل على تكبير العيد ايضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن (قوله قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفى سم على ج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل

في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ثم قال ويأتى مثله فى المغرب والصبح لورود ذلك فيهما وفى متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى آخر الحديث واقره المناوى وعليه

تأتى الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول بالانتظار (و) يسن (الذكر) والدعاء (بعدها) أى الصلاة والاكثار من ذلك فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين

فينبغى تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا ان من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم فى باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخر الى الفراغ ويكون ذلك عذرا فى التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيأ (أقول) والاقرب الاول ويحمل الكلام على اجنبى لا عذر له فى الاتيان به وعلى ما ذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذى هو لا اله الا الله الخ وقراءة السورة هل الاولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يبعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة قال الشيخ عميرة ومن الدعاء الوارد فى هذا المحل اللهم اعنى على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اه رحمه الله (قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أى بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا ثم ظاهره انه لا فرق بين الاتيان بها على الفور والتراخى لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسى والراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغى فى اغتفار الراتبة ان لا يحصل الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اه ثم على هذا لو والى بين صلاتى الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ أو يكفى لهما ذكر واحد اولا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى فى أصل السنة كالو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفى لها =

= سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بسجود اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان فيها فيسجد من تواحدة فراجعه فى المنهاج وشرحه (قوله وكبر الله ثلاثا وثلاثين) الوجه الذى اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الإمام البرلسى وشيخنا الامام الخطيب حصول هذا الثواب اذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف قال الاسنوى بعد موقع ما ذكره الشارح من الاذكار وغيرها ويستحب ان يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار المتقدم كما قاله الخطيب اه اه سم على منهج وفى ج فى ذلك كلام طويل فراجعه ومنها ان الاوجه انه ان زاد لنحو شك عذرا ولتعبد اى على وجه انه مطلوب بمنافى هذا الوقت فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع (قوله اذا انصرف من صلاته) اى خرج منها بأن سلم (قوله استغفر الله ثلاثا) لم يبين صيغته وينبغى ان يقول استغفر الله العظيم (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على انه ظرف لمقدر اى اسمعه الدعا جوف الليل اى فى جوف الليل ورفعه على انه خبر لمبتدأ محذوف اى اى الازمنة الدعاء فيه اسمع اى اقرب للاجابة فكأنه قيل الزمن الذى يكون الدعاء فيه اسمع هو جوف الليل (قوله لكن يجهر بهما)

وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل صلى الله عليه وسلم أى الدعاء اسمع اى اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (و) يسن (ان ينتقل للنفل) او الفرض (من موضع فرضه) او نفله الى غيره تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له لما فيه من احياء البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع آخر فصل بكلام انسان واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن انس اما اذا كان خلفه نساء فيسأتى (وافضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (الى بيته) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور [illegible] الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه ابعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل

اى بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغى جريان ذلك فى كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعليمهما مأموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا (قوله وان ينتقل للنفل) اماما أو غيره ولو تعذر ذلك فأحرم بالثانية فى محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى اثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا اوسهوا او جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة فلا يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الا يرى انه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التى مرت بين يديه وان ادى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر فى محله وكذا السوال بفعل خفيف اذا اهمله عند الاحرام كما افتى به شيخنا الرملى اه سم على منهج (قوله فصل بكلام انسان الخ) قال سم على منهج اى لخبر مسلم النهى عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اه وقوله او خروج اى من محل صلاته الاولى (قوله واستثنى بعض المتأخرين) يتأمل هذا الاستثناء فانه ليس هنا نفل تطلب بعد الصبح فلا يصح استثناؤه من الانتقال من صلاة الى اخرى فان فرض انه أراد فعل مقضية بعد الصبح أو سنته لم يكن مما الكلام فيه من الجلوس للذكر ثم رأيت فى العميرى ما يقتضى تخصيص الاستثناء بالامام حيث قال ما معناه يستحب للامام القيام من موضع صلاته ثم ذكر هذا الاستثناء ووجه تخصيص الامام ان الداخل ربما توهم ان صلاة الامام باقية فاذا انتقل فهم ذلك الداخل علمها اه (قوله كحجة وعمرة تامة) انما قال تامة فى العمرة دون الحج لان العمرة يختلف فضلها باختلاف الاوقات التى تفعل فيها ولا كذلك الحج اذ ليس له الاوقت واحد فوصفها بالتمام اشارة الى ان المراد كاملة فى الفضل (قوله الى بيته) أى ما لم يحصل له شك فى القبلة فيه فيكون فى المسجد أفضل

ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في
بيته من صلاته خيرا ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة
لكن المجموع في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان
المصلي مأمور بالمبادرة والصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف
خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شئ
آخر ولهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد أفضل كنافلة يوم الجمعة التبكير وركعتي
الاحرام بميقات فيه مسجد وركعتي الطواف خلفه وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما
اذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفا أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم
أو تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك (واذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الامام بعد
سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف
عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخنثى حتى
ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى (وان ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة
حاجته) أي جهة كانت (والا) أي وان لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة (فيمينه)
لان جهتها أفضل والتيامن مطلوب محبوب وسيأتي في العيد انه يستحب في سائر العبادات
ان يذهب من طريق ويرجع من أخرى ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لامكان حمل قولهم
ثم يرجع في جهة يمينه على ما اذا لم يرد ان يرجع في طريق آخر او وافقت جهة يمينه والا
فالطريق الآخر أولى لتشهد له الطريقان ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو
ظاهر كلامهم (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها
فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية
الاذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى تتم فلا
يربط صلاته بمن ليس في صلاة (فللمأموم) اذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه)
لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) وله أن يسلم عقبه اما
المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده

(قوله فليصل لينتقل من صلاته) أي ندبا (قوله كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوي في ضمن أبيات فقال رحمه الله
صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي جماعة تحصل وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف وفرض عليه لاحيا البقعة
* كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ السفر ولاستخارة وقبلية * لمغرب ولا كذا البعدية
(قوله التبكير) قيد ان الكلام في السنة ٤١٢ القبلية وان فعل البعدية في البيت أفضل وعليه يحمل قوله في النظم ونفل يوم
الجمعة (قوله ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أي ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صلي
(قوله أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي أجاب رضي الله عنه بانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة الخ فان صح ينبغي ان يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال صحيح غريب اه دميري (أقول) فان قلت هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الاسلام من قولهم والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم أرجى للاجابة كما استسقى معاوية بيزيد الاسود لاسيما ان كانوا من آل خير الانبياء صلى الله عليه وسلم أو
كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري اه قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العز مفروض
فيما لو سأل بذلك على صورة الالزام كما يؤخذ من قوله اللهم اني أقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على
صورة الاستشفاع والسؤال مثل اسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي ان تسليمه عقبها أولى
حيث أتى بالذكر المطلوب والا بان اسرع الامام من المأموم الاتيان به (قوله على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طمأنينة الصلاة
وهذه هي المعتمدة ويمكن حمل النسخة الاخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين

(قوله او بها والا فلا) اى ولكن يسجد للسهو لانه فعل ما يبطل عمده (قوله كامر) اى فى شرح قول المتن والزيادة الى سجد مجيد صنعة فى الآخر وكذا الدعاء بعده حيث قال واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اه (قوله ترجيحه) اى ترجيح قوله وقيل عكسه ٭(باب على شروط الصلاة) ٭(قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى نصب هذا الباب بعد ما قبلها التنبيه على انه لا يعتد بتلك الاركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى اثناء الصلاة بطلت وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى لانا نقول لما اشتمل على موانعها الخ لان انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) اى وما

أو بها والا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كامر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (تسليمتين والله أعلم) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فن بعده من الانبياء.

٭(باب)٭ بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع فى القسم الاول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشىء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شىء وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجود السبب وللمانع لا لذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره واغتالم بعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالى بأن من لم يميز من العامة فرض

يتبع ذلك كتسبيح من نابه شىء فى صلاته ومن الصلاة السترة وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) اى على الالسنة وليس مراده انه يقابله قول غريب لغة ولم اره لغيره (قوله وان قال الشيخ الخ) اى فى غير شرح منهجه تبعا للاسنوى اه الشيخ عميرة وقوله اى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة (قوله وقد صرح بذلك) اى بما تقدم من ان الشرط الخ (قوله فخرج بالقيد الاول) اى بما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) اى قوله ولا يلزم الخ (قوله فانه يلزم من وجوده الوجود) اى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها) اى وهو مرجوح فى باب زكاة المال وباب زكاة الفطر وان مشى فى البهجة على انه لا يمنع فى زكاة المال ويمنع فى زكاة الفطر (قوله وبكيفيتها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير وظاهر عدم ذكره فى المحترزات ويصرح بذلك كلام حج وكلام شرح المنهج ويحتمل انه اراد بها الصورة التى تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) اى بل تأتى فى كل عبادة (قوله وافتى حجة الاسلام) اى فهو تخصيص لكلامهم (قوله بان من لم يميز من العامة) اى من العوام بدليل ما يأتى فى قوله والمراد بالعامى من لم يحصل الخ وقال حج ان العالم كالعامى على الاوجه ثم قال لو اعتقد ان البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية اه وكتب عليه سم قوله او البعض فرض والبعض الخ هذا صريح فى انه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هو خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة

(قوله بعض رجاله ضعيف) (قوله من لم يحصل من التفقه شيأ الخ) اى من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لان المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) اى المجموع (قوله ان المراد به هنا) اى واما فى غير ما هنا فالمراد به غير المجتهد ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من التفقه شيأ يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) اى وان كان بين اظهر العلماء (قوله فرضية جميع افعالها) اى ومنها القولية والاعتقادية (قوله اولها) وقع مثله فى المحلى (اقول) تعبيره بالاول يقتضى ان يكون لمعرفة الوقت تقدم على غيرها من الشروط بحيث يستحق ان يكون فى المرتبة الاولى وضعا ولعل وجهه ان الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها الذمة مطلقا بخلاف غيرها من الشروط فانه يسقط عند العجز عنه وايضا الخطاب بالصلاة انما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار تميز عن غيرها ويمكن انه انما اراد مجرد التقدم الذكرى فهو بمعنى احدها وبه عبر ج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط او ملاقى معنى الاجتهاد كاخبار الثقة والمراد بالمعرفة مطلق الادراك مجازا والا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لانها حكم الذهن الجازم المطابق ٤١٤ لموجب بكسر الجيم اى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) اى لا فرضا ولا نفلا (قوله وان صادفت الوقت) ه (فرع) استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان يسأل عن مسئلة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسؤل بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا واقول فيه نظر والظاهر ان يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما اجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر (قوله من انس وجن وملك) يفيد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين القت الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم اول المبعث هل هو ملك اولا فان الملك لا يرى المرأة الاجنبية مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله فاماطت عنها الخمار لتدرى ✽ اهو الوحى ام هو الاغماء فاختفى عند كشفها الرأس جبريل فما عاد او اعيد الغطاء (قوله وفى الاول) اى اطلاق الزينة على الثياب وقوله الثانى اى اطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) اى المحل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يتزين به اه وعليه فلا مجاز اللهم الا ان يقال ان ما فى القاموس مجاز وهو كثيرا ما يرتكبه فى كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من ان الصلاة من النساء لا تكون غالبا الا من البالغات (قوله فان عجز عن ذلك) أى بان لم يجد ما يستتر به ولم ينسب الى تقصير لما يأتى له بعد قول المصنف ولو اشتبه من قوله ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء الخ وقوله عن ذلك أى الستر (قوله صلى عاريا) اى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر

الصلاة من سننها صحت صلاته أى وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف فى مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامى من لم يحصل من التفقه شيأ يهتدى به الى الباقى ويستفاد من كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر فى حقه ما يغتفر فى حق العامى وقد علم أيضا ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر من اداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو فى ظلمة لاجماعهم على الامر به فيها والامر بالشىء نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة وفى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغة الا بخمار اذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة

وجوب الستر فيها ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب سترها فى غير الصلاة أيضا للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام والاطلاق محمول عليه اهـ وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الأول متأدبا والثانى تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال او نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعد من الاغراض كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه ثم لا يجب سترها عن نفسه فى غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الآتى بيانه بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أى الذكر ولو كافرا او عبدا أو صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فائدته فى طوافه اذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) للمروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته وخبر البيهقى اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا

(قوله قال الزركشى الخ) ينبه ان العورة التى يجب سترها فى غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) مثل الامة لكن يجعلها ج كالرجل وكتب عليه سم المتجه ان الامة كالحرة وهو المعتمد ر (قوله يرى الاول) أى بعله (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها لادنى غرض) أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين وقوله بلا كراهة تعبير كراهة مسنونة لان لا زائدة فان قلت لا زيادة اذ الزائد دخوله فى الكلام كخروجه وليست هنا كذلك لافادتها تقييد النفى قلنا هى زائدة لفظا لتخطى العامل اهـ (قوله وصيانة الثوب) قيده ج بثوب التجمل (أقول) وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهر ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر لكن عبارته فيما يأتى تقييد التقييد بالواسع الا أن يقال انه ذاك مجرد تصوير وما ذكر فى الضيق ظاهر فى غير الاعمى اما هو فينبغى ان لا تبطل صلاته أخذا مما يأتى فيما لو تبين ان ببدن امامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا الخ وانما قلنا بعدم بطلان صلاته لان سترته شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما فى فتاوى المصنف) أى فعلى هذا يكون النظر حراما اهـ رسلى على شرح الروض وهو ظاهر ان كانت الصلاة فرضا وكذا النفل ان لم يقصد قطعه بالنظر والا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشئ المستقبح) عطف مغاير (قوله وتطلق) أى شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أى فيحرم على غيره ان ينظر منه الى ما بين السرة والركبة وكان الاولى عدم ذكره هنا كما فعل ج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لانه الممتثل للاوامر فلا ينافى قوله اولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الامة الى عورته) عبارة المحلى فلا تنظر الى عورته وعليه فالامة ليست من الحديث فكان ينبغى للشارح ان يقول اى الامة الا ان تكون هذه رواية أخرى وعبارة الشيخ فى شرح منهجه مثل عبارة الشارح حج (قوله الى عورته) أى السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تتمة الحديث وهو محل الاستدلال ٭(فرع)٭ تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او بالعكس مع التصاقها ودونه فيحتمل ان يجرى فى وجوب سترها وعدمه ما ذكروه فى وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض فى اليدين الى غيره او بالعكس ٭(فرع)٭ آخر فقد المحرم الستر الا على وجه يوجب الفدية بان لم يجد الا قميصا لا يتأتى الاتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى او لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستأجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار والشراء حينئذ والا لزمه فيه نظر والثالث قريب ٭(فرع)٭ لو طال الذكر بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال فى سلعة =

الامة) مدبرة ومكاتبة أو مبعضة او ام ولد فعورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة اما غير السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها والثاني عورتها كالحرة الا رأسها أي عورتها ماعدا وجهها وكفيها ورأسها (و) عورة (الحرة ماسوى الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الاحرام والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في السترة والمعتمد وان صحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وادعى الاسنوي ان الفتوى عليه فعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته بها فلا تبرأ الا بيقين وظاهر انه لافرق بين ان يحرم بها مقتصرا على ماذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الاثناء وما صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه مالا يغتفر في الذات (وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع ادراك لون البشرة) وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها

جج تستبهليه العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى وجاوز الركبتين اه سم على حج لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الاول أو بالعكس ما نصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظرها وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المتصل عن محل الفرض ويؤيد الفرق انه لا يجب ستر ما يحاذي محل العورة مما نبت في غيرها ويجب غسل ما يحاذي محل الفرض فالوجه الفرق بين النابت والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) في ادخالها في الامة تجوز ولهذا افصلها الشارح المحلي رحمه الله بكذا (قوله ماسوى الوجه والكفين) شمل مالو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم فيكفي الستر به لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها من ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له (قوله فيها ظهرا) أي الصلاة (قوله هو الوجه) أي ما ظهر (قوله وكثير القطع به) أي بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الاول) أي وهو عدم الصحة (قوله ولان الاصل) الاولى اسقاط هذا التعليل لانه يتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ماعدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدي للتردد في النية (قوله راجع في ذات المصلي) الاولى الى ذات المصلي وعلى ماذكره فينبغي أن يقدر راجع الى معنى كائن في ذات المصلي (قوله ما منع ادراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أي لباس (قوله وخلاف الاولى للرجل) قال الشيخ عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اه وظاهره انه في الرجل والمرأة وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة نحو وجلمن الخلاف الا أن يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج وهو يقتضي انه لو منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي يجد الادراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل وينبغي ان من ذلك في عدم الضرر مالو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح انه لافرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس ويقال ينبغي ان الرؤية =

زجاج

= بواسطة الشمس لا تضر لانه هذا يعد ساترا في العرف ومحل هذا التوقف ان كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول ينبغى تعين ذلك فيما يظهر لانه يستر بعض العورة اه سم على منهج وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها أما الزجاج فان حصل به ستر شئ منها فكذلك والا فلا عبرة به (قوله كالاصباغ التى لا جرم لها) ومنه الحناء اذا زال جرمها وبقى مجرد اللون (قوله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها) قال حج ومنه قميص جعل جيبه باعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها اه ونقل سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملى ووالده وفى حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بانها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم مايدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه صرح سم على منهج وعبارته قوله ولو بطين الخ أى ولو مع وجود الثوب (أقول) وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح المحلى والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه فانه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة (قوله اوخابية) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير وقال فيه أيضا الحب الجرة أو الضخمة منها جمعه احباب وحببة وحباب بالكسر اه وفى المصباح والحب بالضم الخابية فارسى معرب (قوله كما في المجموع)

كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التى لا جرم لها من حمرة وصفرة فان الوجه علم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام فى الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التى لا جرم لها وقوفه فى ظلمة كما علم مما مر ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها (ولو) هو (طين) أو حشيش او ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف متراكم بخضرة بحيث يمنع الرؤية وكوقوفه فى حفرة اوخابية ضيقى الرأس يستران من اعلاهما وتفرض الصلاة في الماء فى من يمكنه الركوع والسجود فيه وفى صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنازة ولو قدر ان يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمى ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وبه يجمع بين اطلاق الدارمى عدم اللزوم وبحث بعضهم اللزوم مطلقا (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو لخارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان ولو ان حصلت مماسة محرمة فى الاوجه كما لو كان بازاره ثقبة فوضع غيره

وحاصل مسئلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان نالها بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على منهج وهل يشترط لصحة صلاته ان لا يأتى في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أولا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم (قوله ويؤخذ من ذلك) أى من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله ان لم يشق عليه) أى مشقة شديدة اه ج (قوله على فاقد الثوب) فى العباب مانصه فرع لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى بعد غيره ولو متنجسا اه وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروأته وحينئذ فلا يجمع كل ذلك ولو لم يخل بمروأته فاقول وينبغى ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروأته فهل يجب عليه ذلك اولا فيه نظر والظاهر الاول لان فى هذه الحالة لا يخل بالمروأة (قوله امرأتان او رجلان) أى وان صار على صورة القميص لهما أى او رجل وامرأة بينهما محرمية

يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعي ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا اسفله) لها ولو كان المصلي امرأة او خنثى لعدم اعتياده فلو رؤيت عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر وستر مضاف لفاعله لا لمفعوله لانه تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه واسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال سترا علاها الخ مؤنثا (فلو رؤيت عورته) أي المصلي وان كان هو الرائي لها كأن (من جيبه) اي طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بذلك (فليزره) باسكان اللام وكسرها وبضم الراء في الاحسن لتناسب الواو المتولد لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل والكسر وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح افصح نازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية اكثر من نظرهم الى الاتباع لانها انسب بالفصاحة والبق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ويكفي ستر ذلك بنحو لحيته فان لم يستره بشيء صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره استمرت الصحة والا بطلت صلاته عند وجود المنافي وفائدته في الاقتداء به وفيما اذا القى عليه شيء بعد احرامه والمراد برؤية العورة ان تكون بحيث ترى وان لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أي عورته من غير السوأة او منها بلامس ناقض (بيده في الاصح) لحصول المقصود به والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد اما ستر ها هنا بيد غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية وكالوا ستر

(قوله وان توقف فيه الاذرعي) أي في الاكتفاء به (قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله مؤنثا) يمكن جعله مضافا الى المفعول بتقدير مضاف أي بمقابلة المصلي اي عورته وفيه نظر ج رجح الفاضل المحشي عليه (قوله من جيبه) مفهومه انه لو رؤيت من أسفل وان كان المصلي هو الرائي لها لم يضر لكن في حاشية الروض لوالد الشارح ما نصه في فتاوى النووي الغريبة ان المصلي اذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اهـ اي وظاهره انه لا فرق بين ان يراه من أعلى او اسفل (قوله اي طوق قميصه) ليس بقيد بل مثلهما لو رؤيت عورته من كمه (قوله باسكان اللام وكسرها) قال الشيخ سعد الدين في شرح التصريف وفتحها وجميع ما في الكتب بضم الراء في الاحسن لان مقتضى كون الضم (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له الاحسن بجواز تركه الا ان يقال أراد بالاحسن الواجب (قوله نازع) بكسر الزاي فيه أي في كلام الجاربردي اي القائل باستواء الامرين (قوله والبق) في نسخة والصق ولها وجه لان معناها امس وادخل في البلاغة (قوله وفائدته في الاقتداء) أي تظهر في صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر اهـ ج (قوله فيكفي قطعا) أي وان حرم كأن مس (قوله وامسكه بيده) والوجه كما قاله م ر انه اذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لان السجود آكد لانه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اهـ سم على منهج وقد يتوقف فيما ذكر بانه ان أريد ان الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز وان أريد انه عهد الصلاة بقطعة مع العرى للقادر ففي اي محل ذلك على ان الرافعي يجري على انه لا يجب وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين كما مر ولم يقل احد بعدم وجوب الستر مع القدرة ومن ثم جرى الشهاب البلقيني على مراعاة الستر وقوله هو الاقرب واستوجه ج التخيير هـ ووقع السؤال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجعه وهو موافق لما قدمه الشارح من انه اذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال قال لانه لم يسقط في الصلاة بحال مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام وقول سم وضعها وترك الستر أي وعليه فهل له الاتيان بالاكمل في سجوده =

قطعة حرير وكذا الوجع الخرق من سترته وأمسكه بيده ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد
ما يطهرها به او وجده وفقد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض
الا بالاجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة مثله او حبس على نجاسة
واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو وجد المصلي بعض السترة
لزمه الاستتار به قطعا ولا يجري فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من
الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود هنا الستر وهو مما يتجزأ (فان وجد كافي
سوأتيه) أي قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولانهما افحش من غيرهما
ومما سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما (او) كافي (احدهما فقبله) وجوبا ذكرا او
غيره يقدمه على الدبر لانه يتوجه بالقبل للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا
بالاليين بخلاف القبل والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم
ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليهما افحش لكن تقديمه اولى والخنثى يستر قبليه
فان وجد كافي احدهما فقط تخير والاولى كما قاله الاسنوي ستر آلة الرجل ان كان ثم أنثى
وآلة النساء ان كان ثم رجل وينبغي سترهما شاء عند الخنثى او الفريقين أخذا من
التصوير المار (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه افحش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير)
بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان او امرأة ولا يجوز له فقد السترة في الصلاة غصبها من
مالكها بخلاف الطعام في المخمصة لانه متمكن من صلاته عاريا من غير اعادة نعم ان احتاج
لذلك لنحو حر او برد جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن
المعير غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ويجب شراؤه
واستئجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او الماء قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بدل
له بخلاف ماء الطهارة ولو اوصى بصرف ثوب لاولى الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه
او وكل في اعطائه قدم المرأة حتما لان عورتها افحش ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل
ومقتضى كلامهم مساواة الامرد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الامرد عليه ولا بعد

= ويغتفر له كشف العورة حينئذ ثم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة
لكشفها زيادة على ما يصح صلاته فيه تأمل وظاهر قول الشارح السابق فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الاول
وهو ظاهر (قوله بنفسه) اي ولو شرعا (قوله وأتم الاركان كما مر) قال الشيخ عميرة ولا اعادة في اظهر القولين أي في الصور كلها
على ما شمله كلامه ولو قيل بوجوب الاعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد للندرة كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله
لزمه الاستتار به قطعا) ظاهره ولو بطلت صلاته قول ج ٤١٩ . السابق بل عليه اذا كان في ساتر عورته فوق
الخ خلافه وكتب سم عليه قوله
بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا
لوجب على العاري العاجز عن
الستر مطلقا وضع يده على بعض
عورته لان القدرة على بعض
السترة كالقدرة على كلها في
الوجوب كما هو ظاهر واطلاقهم
كالصريح في خلافه فليتأمل
أي فلا يجب عليه السترة بهما (قوله
فان وجد كافي سوأتيه) تفريع
على وجوب ستر البعض ولو عبر
بالواو كان أولى لان الحكم
المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين
لهما) ظاهر الاطلاق عدم الفرق
في ذلك بين الصلاة وغيرها وهو
كذلك (قوله فقبله) ولو خارج
الصلاة اه ج وكتب سم على
منهج على قول المصنف فقبله ظاهره
وان كان لا يكفيه ويكفي الدبر
فليتأمل وقبله منصوب بفعل
مقدر تقديره يستر ومشى عليه
المحلي ويجوز رفعه على انه مبتدأ
خبره محذوف تقديره يستره ويجوز
جره بناء على جواز حذف العامل وابقاء عمله والتقدير فيتعين لقبله اه (قوله وان كان ما قرب اليهما) أي السوأتين (قوله وطلبها
عند ظن اجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت فيه نظر والاقرب نعم لانه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما بيده
والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها لرعاية الوقت فكما لو وجد الوضوء وان خرج الوقت فكذا الستر (قوله وان لم يكن المعير غيره)
أي ويحرم على المالك اعارتها ان ترتب عليه كشف محرم (قوله ببدل مثله) أي من ثمن أو اجرة (قوله ولا بدل له) انظر هل يقدم
الميت هنا على الحي نظير ما لو أوصى بماء لاولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحي أولا ويفرق والاقرب الاول لانه آخر
أمره والسترة تتوقع للحي وينبغي ان يقدم على الميت من احتاج اليه لدفع حر او برد خيف منه محذور تيمم

فهو الامة والحرة هنا يستويان والقول بان عورة الحرة أوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفى ما بين السرة والركبة فقط فهما فيه سواء وان زاد فلا تعارض في الزائد اذ لا عورة للامة حينئذ والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية وتقدم الامة على الخنثى الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لتحقق انوثتها وخفة عورتها بخلافه ولو كفى سوأتي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتهما افحش وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافا للشيخ حيث سوى بينهما ولا يجوز لاحد دفع سترته المحتاج اليها لاداء فرضه ويصلي عاريا بل يشطها فيها وجوبا ويعيرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وان لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال خلافا للاسنوي لمسامحتهم في الاعذار المجوزة للبس الحرير ومثلها بل اولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان مضت اليه احتاجت افعالا مبطلة أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها فان لم تجده فتمت وكذا ان وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترت به رأسها فورا كعار وجد سترة ولو لم تعلم بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ولو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها أو قادرة صحت ولم تعتق للدور ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء او ازار أو سراويل

(قوله الا ان تقدم الخنثى فيستويان) أي فيتقدم أيهما شاء على الخنثى وفي نسخة مستويان أي شخصان مستويان (قوله خلافا للشيخ حيث سوى بينهما) أي المسألتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عليهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما وعبارة الروض وشرحه وان اوصى به اي بالثوب اي بصرفه للاولى به قدمت المرأة وجوبا لان عورتها اعظم ثم الخنثى لاحتمال انوثته ثم الرجل وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للاولى به انه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر اه (قوله بل يشطها فيها وجوبا) اي فان ترك ذلك وجبت الاعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له وكذا ان لم يقدر بالنسبة للفرض الذي اعاره فيه وقته كما يؤخذ من قوله الآتي واتلاف الثوب بعده الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغي انه لا فرق في جواز الستر به بين ان يكون ملاقيا لجميع بدنه أو للعورة فقط فلا يكلف لبسه فيما لا حاجة فيه فقط لانه حيث استتر به في محلها فقط صدق عليه انه لابس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وان لم ينقص أكثر من اجرة الثوب) عموم قوله وان لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا لان معنى قوله وان لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من اجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من اصله لكن عبارة حج والاوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا اه ومفهومه انه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من اضاعة المال (قوله لمسامحتهم في الاعذار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته انه لو فقده ووجد متنجسا استتر به وليس مراد الماتن من انه يصلي عاريا ولا اعادة على ما مر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه في الخلوة) أي وان كان رطبا ويغسل بدنه حيث احتاج الغسل (قوله ولو علمت اولى بطلت) أي وان كانت السترة بعيدة لان الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرة قبلها) وقع السؤال في المرأة عما لو قال لها سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فانت حرة وصلت مكشوفة الرأس هل تنعقد صلاتها لانها بسبيل من ان تسترها قبل ما علق به السيد ام لا تنعقد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر ان يقال ان كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لافعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت والا فلا ان لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها باشارة او نحوها فان احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) اي ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله او يتسرول) في تاريخ اصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه دميري

اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع لمسكن ولا لخادم كما فى الكفارة ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وان يصلى مضطبعا وان يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل فى الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفى الثانى بان يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلى الرجل متلثما والمرأة متنقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند قدرته فان عجز فقدمر فى التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم احدث نظر (فان سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى (وفى القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر و (يبنى) على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان المسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته عود الى موضعه الذى كان يصلى فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف او مأموما يبغى فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعى عن التتمة واقره وجزم به فى الروضة لكن فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر فى الحيض وان احدث مختارا بطلت صلاته قطعا علم كونه فى الصلاة ام كان ناسيا ولو نسى الحدث فصلى اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته

(قوله ومن ازار مع سراويل) ويبقى كل من الثلاثين بعضهم مع بعض فانظر حكمه ولعل اولاها القميص مع السراويل ثم القميص مع الازار ثم مع الرداء (قوله فازار فسراويل) لعل وجه تقديم الازار عليه انه يحكى حجم العورة وهو خلاف الاولى وقد قيل فيها بالبطلان (قوله كالماء) أى فلا يصح بيعه ولا هبته ويجب استرداده مطلقا فان لم يسترده وجبت الاعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التى فوتها فى وقتها (قوله فى ثوب فيه صورة) ظاهره ولو اعمى أو فى ظلمة او كانت الصورة تحت ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عمل فيه الصورة المنهى عنها (قوله وان يصلى عليه) وقع السؤال فى الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه والجواب ان الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ولو قيل بعدم ثوابه بل يكره لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لان الجهل بالحكم لا اثر له (قوله غطاه بيده) اى اليسار والاولى ان يكون بظهرها (قوله على عاتقه الايسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فان صلاته تنعقد (قوله فان سبقه) اى المصلى لا بقيد كونه متطهرا ومثلها أى مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير فى كلامهم اذا قامت على ذلك قرينة والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الاصحاب فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) فى دعوى الشمول بعد تقييده الاحرام بكونه متطهرا نظر وعليه فكان الاولى ترك التقييد او يقيد ثم يقول ولو كان فاقدا الخ (قوله ان يعود الى الركن الذى سبقه الحدث فيه) قضيته انه لو احدث فى التشهد الاول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له وينبغى خلافه وانه يجب العود اليه ليقوم منه لان قيامه مع الحدث لا يعتد به وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف يبنى بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لانه لم يقيد بركن ولا بغيره (قوله فلو كان المسجد) لو عبر بالواو كان اولى لانه لا يتفرع عما قبله

على القراءة اذا كان جنبا انظر والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته (ويجريان) اى القولان (فى كل مناقض) اى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج الى الغسل او طيرت الريح ثوبه الى مكان بعيد (فان امكن) دفعه فى الحال (بان كشفته ريح فستر فى الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور وكذا لو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فالقى الثوب حالا او يابسة فسقطت فى الحال ولا يجوز له ان ينحيها بيده او كمه او بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته (وان قصر) فى دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) اى الصلاة (بطلت) قطعا للتقصير مع احتياجه الى غسل رجليه او الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضى مدة وهو محدث على انه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشملها نية وضوئه

(قوله والاقرب) من كلام الشارح (قوله عدم اثابته) قال سم على حج قوله الا من قصد الخ ينبغى انه لا يثاب عليها بل على قصده فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى ان قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافى ذلك لانه حيث لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهنا انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فيثاب عليها ثواب الاذكار قيل وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضى قصد القرآن فينبغى حينئذ ان يثاب عليها ثواب الاذكار كما لو قصد الاذكار ثم يثاب على الذكر وقد يقال كذلك لو ان قصدها الثناء لقصدها العليم مناسبته اه (قوله بان كشفته لانصرافها من القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغى اثابته ريح) قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا احتاج فى مضيها اليه الى افعال كثيرة او طالت مدة التكشف من ان صلاتها تبطل اه ورأيت بهامش من سم ما نصه وينبغى ان مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة ولو معلمة اه وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ويوجه بان له قصدا فيبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد امكن الحاقه به هذا ونقل عن شيخنا الزيادى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع (أقول) وهو قياس ما قالوه ٤٢٢ فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعلله بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده (قوله نجاسة رطبة) قال سم على حج تنبيه لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتأخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه الخ وافق عليه م ر فى اليابسة ومنعه فى الرطبة او متجه ان اتسع الوقت اه وفيه أيضا قوله أو نفضها حالا ينبغى او غسلها حالا كأن لو وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب فى ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب فورا الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنفض اماليه فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق فى المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتأمل ثم رأيته عن التتمة فيما لو اصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اه وقوله يفهم خلاف ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل النجاسة الى وقت الغسل فاشبه ما لو حمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وفى كلام شيخنا العلامة الشوبرى واما القاؤها على نحو مصحف او فى نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جاءته الصلاة لعظم حرمتهما فليحرر (قوله فسقطت) أى او اسقطها على وجه لم يعد حاملا لها (قوله مع احتياجه) أى فان لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو مصل لم تبطل صلاته تعليقا لطهارته (قوله قبل فراغ المدة) أى وهو بطهارة المسح لان هذا الغسل لم يرفع الحدث

(قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا للبحث قال بعد كلام ذكره يقتضي عدم الانعقاد والذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به وفي الروض وشرحه ما يوافقه (قوله انعقدت) أي ويقتصر على ما امكنه فعله منه (قوله او لوثها قليلا) افهم انه لو لوثها كثيرا بطلت صلاته ولعل وجهه أن الكثير اذا كان بفعله لا يعفى عنه واقتصاده من فعله وقياسه انه لو كان فيه دمل فقصده فخرج منه دم كثير لا يعفى عنه وينبغي ان محل عدم العفو عنه فيه اذا خرج الدم متصلا بالفتح فلو لم يخرج عقب الفتح لكنه تخلل وخروج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يدعو الناس) أي ومع ذلك عقوبة الذنب

وضوئها الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فيركع حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يستر ها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها ثم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأ كثر انعقدت ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته او لوثها قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث في صلاته ان يأخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها لا سيما مع قرب الزمان اذ ذاك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستر ذلك كما صرح به ابن العماد للحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه (والمكان) اي الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او ببطلانها به لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها ثم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يتم ملابسه ليوافق ما قبله ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه افتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يكن عصيانا ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيده المتولي في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى

باقية فيستحق بها ما يترتب عليه في الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله ان يستر ذلك) أي لئلا يخوض الناس فيه (قوله والامر بالشيء نهي عن ضده) أي يفيد النهي عن ضده والا فليس الامر بالشيء عين النهي ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ما قبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مراد فيحمل المراد ما من شأنه ان يلابس بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله وجب علينا اعلامه) أي وينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعندنا والا فلا لجواز كونه يصلي مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه (قوله وبه أفتى الحناطي) فيشعر هذا بأن الحناطي كان متأخرا عن ابن عبد السلام فافتى بما قاله وليس مرادا بل ابن عبد السلام متأخر عنه ومما يدل على ذلك قول الاسنوي في طبقاته في ترجمة الحناطي قدم بغداد في ايام الشيخ ابي حامد وقال في ترجمة الشيخ ابي حامد انه مات سنة اثنين وعشرين واربعمائة وقال في ترجمة ابن عبد السلام انه مات سنة ستين وستمائة فقوله هنا وبه أفتى الحناطي معناه ان ابن عبد السلام قاله تبعا للحناطي أو قاله فوافقه قول الحناطي وقوله الحناطي قال الاسنوي في طبقاته هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبري وهو بالحاء المهملة والنون معناه الحناط كالخباز والبقال ولكن العجم يزيدون عليه ياء النسب أيضا فيعبرون مثلا عن الذي يقصر الثياب بالقصار مرة وبالقصاري اخرى قال ابن السمعاني لعل أن بعض اجداده كان يبيع الحنطة اه باختصار (قوله وان لا يكون رطبا) اي ذرق الطيور بمعنى ان احد الجانبين لا يعفى عنه وظاهره وان تعذر المشي في غيره لتعين موضع طهارته كأن توضأ من مطهرة =

ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله تبعا للمتولي وهو المعتمد وان قال في المهمات ان الصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وانكر الشاشي كلام المتولي وقال الوجه ان يعتبر ثمن الثوب لا اجرته لانه يلزمه شراؤه بثمن المثل وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالطاهر ولم يذكره المتولي والظاهر كما قاله الزركشي انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين او بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاواني وتقدم عليه الكلام ثم لو صلى فيما ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد بخلاف ما مر في المياه حيث يجدده فيها لكل فرض اذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقائه متطهرا فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصلي في الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين وضوهما ولم يظهر له شيء صلى عاريا وفي احد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا ومكانا طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن احدهما وأراد ان يقتدي باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فان صلى خلف احدهما ثم تغير ظنه الى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير اعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فان تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) او مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه من غير غسل هذا اذا لم يعلم انحصارها في واحد من مقصرين كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب أو مؤخره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز

مبطل في الطير المذكور وسائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبد الحق العفو (أقول) وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) أي مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) اي بحيث كان في المسجد ونحوه بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلي كيف اتفق وان صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جهتين احداهما خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلي فيها اذ لا مشقة ٤٢٤ كما يعلم مما ذكر في الاستقبال خطيب اج (قوله ثمن الثوب) لعل المراد بثمن ثوب يشتريه مما يمكن الاستتار به فاذا فرض ان الثوب المتنجس اذا قطع المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجرة السترة وعلى ثمن الماء وعلى أجرة من يغسل لكنها لم تزد على ثمن ما يستتر به وجب قطعه ويحتمل وهو الظاهر ان المراد نفس الثوب الذي معه فان نقص بقطعه فوق اجرة الثوب الذي يصلي فيه وثمن الماء الذي يغسله به واجرة من يغسله لم يجب قطعه والا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبيه باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أي ولو في الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) اي بان يدخل نفسه في القدوة به في اثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة امامه (قوله فان تحير صلى منفردا) أي سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طرأ التحير بان شك في امامه ولم يظهر له طهارة الثاني بالاجتهاد وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار (قوله لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة) منه يؤخذ انه لو تعلق به صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته لان هذا مما تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو علمه ثم غابت الهرة والطفل زمنا يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلي ولا يحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة اذا أكلت فارة ثم غابت غيبة يمكن طهر فمها فيها

(قوله اما اذا كان المكان واسعا) محترز قوله اولا ومكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفى نسخة ان يضبط بالعرف (قوله اذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن فى جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ولعل المراد بقوله اذا جوزنا بان حكم باتساعه اماعرفا او على ماقاله ابن العماد وقوله اذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم انه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المتنصف تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله اذ لا تنجس

الاجتهاد بينهما الامر بما يكون الشئ فى محل النجاسة فيكون ان يحسن اما اذا كان المكان واسعا فانه لا يجب عليه الاجتهاد وانما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه والاحسن فى ضبط الواسع والضيق بالعرف وان ادعى ابن العماد ان المتجه فى ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى وفى المجموع عن المتولى اذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه الى أن يبقى موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فاكثر كاحد طرفى ثوبه أو كميه او يديه او اصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) اذ الاجتهاد انما يكون فى متعدد وطرفا كالشئ الواحد فلو فصل احد كميه ثم اجتهد جاز لتعدده حينئذ واذا ظن نجاسة احدهما وغسله جاز له ان يصلى فيهما وفى جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شئ متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم غسل باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل اولا (طهر كله والا) بان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لانه رطب لاقى نجسا ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لا لتيقن نجاسته ولم تتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا تنجس بالشك ومقابل الاصح لا يطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسرى ورد بان نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما فى الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح فى المجموع اذ كلامه مقيد للاول لان ما فى نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاقى بعض لباسه) او بدنه او محموله (نجاسة) فى جزء من صلاته (وان لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كمه او عمامته الطويل وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه على حرير اتجه بقاء التحريم وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف

بالشك) قال فى شرح الروض بعد ما ذكر ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى عليه طاهر بأن الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة انتهى (أقول) وقضيته انه لو وقف عليه فى أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت ايضا وقد وجه بأنه لما اعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه فى الصلاة وان لم يتنجس ماسه ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما فى النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم انه لا ينجس ماسه وحينئذ فينبغى ان يفرق بأن الشك فى الصلاة عليه اقوى منه فى الصلاة مع مسه قبلها أو فى أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه فى أثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث احرم خارجه ثم مسه او اكمل الصلاة عليه صحت للشك فى المبطل بعد الانعقاد (قوله لان ما فى نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل انه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع فى الجفنة الى ما فوق المغسول ...

... [illegible] والاملا (قوله ولو حبس بمحل
نجس صلى) اى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لا فى النجس) يؤخذ منه انه لا يضع ركبتيه بالارض ولا كفيه ونقل بالدرس عن
فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقباله) اى حيث عد مستقبلا له عرفا أخذا مما ذكره فى السقف من
قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) اى فتكره الصلاة تحته اذا كان متنجسا (قوله ويرد) اى قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل
عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير ٤٢٦ معصوم لكن قيده ح بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى

شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ذلك (بحركته وكذا ان
لم يتحرك) بها (هو) مما هو متصل بها (فى الاصح) فكأنه حامل لها ومثله قابض على حبل متصل
بميتة أو مشدود بكلب ولو بساجور وما ومشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تتحرك بتحركه
والثانى تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة غير محمول له بخلاف السفينة الكبيرة
التى لا تتحرك بتحركه فانها كالدار سواء كانت فى البر ام فى البحر كما أفاده الشيخ خلافا
للاسنوى ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى محل آخر فعلى
الخلاف فى الساجور (فلو جعله) أى طرف ما تنجس طرفه الآخر او الكائن على
نجس (تحت رجله) مثلا (صحت) صلاته (مطلقا) وان تحرك بحركته لعدم كونه
لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس او على
سرير تحت قوائمه او بها نجس ولو حبس بمحل نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه
ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس
ثم يعيد اذا قدر فى الجموع كما مر (ولا يضر) فى صحة صلاته (نجس يحاذى صدره) مثلا
(فى الركوع والسجود) او غيرهما (على الصحيح) لانه غير حامل ولا ملاق له لكن
تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس او نجس والثانى يضر لانه منسوب اليه وشمل
كلامه ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف
ولا قائل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة
وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه
بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) اى عند احتياجه له
لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ومثل ذلك بالاولى دهنه بمغلظ او ربطه به

على ما قدمه فى التيمم من ان
الزانى المحصن ونحوه معصوم
على نفسه وتقييد ح جرى على
ما قدمه ثم من انه مهدر (قوله اى
عند احتياجه) اى بأن خشى
مبيح تيمم لو لم يصل به انتهى ح
ومنه يؤخذ انه لو كان النجس
صالحا والطاهر كذلك الا ان
الاول صلاحه بعيد الضرر لما
كان عليه من غير شين فاحش
والثانى صلاحه بما ذكر فينبغى
تقديم الاول ان كان الشين
الفاحش يبيح التيمم والا فلا
وقول ح بأن خشى مبيح تيمم
ومنه كما تقدم فى التيمم ما يخاف
منه شين فاحش فى عضو ظاهر
والشين الاثر المستكره من تغير
لون او نحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد ومقتضى هذا
انه اذا خشى الشين فى العضو
الباطن كان انكسر ضلعه مثلا

... [illegible] ما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة
ميتة مالا يؤكل من غير مغلظ وكل منهما صالح تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيهما وكذا ينبغى تقديم عظم
الخنزير على الكلب للخلاف عند قائل الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالاولى) لعل وجهها ان العظم يدوم ومع ذلك عفى
عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو أو زيادة تضرره أخذا
مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الاحرام ونحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه =

صح الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب الماء فلا فائدة هنا وعبارة سم على حج قوله لفقد الماء الطاهر ليس ضابط الفقد ولا يحصل علمه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجود ملك اى حتى يجب الطلب منه انتهى (أقول) ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاة معه) اى وان لم يكتس لها وعبارة سم على منهج انظر قبل استتاره بالطين لو صب عليه ماء فسد هل يجزى الغسل الطاهر هل يطهره ويغتفر أولا الوجه الاغتفار انتهى ومثله غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتى وعفى عنه بالنسبة له ولغيره (قوله اذا وجد الطاهر) قال حج وينبغي حمله على ما اذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم انتهى اى ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبعا للامام وغيره انتهى منهج ونقله المحلى من قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكروه) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلظ أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) اى غير الواصل من الآدميين الخ ومفهومه ان عظم نفسه لا يمتنع وصله به وان كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشئ من عظم رجله مثلا ونقل عن حج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره وعبارة ابن عبد الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله اما اذا وصل عظم يده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح ٤٢٧ المنفصل منه ولحله ويكون هذا مثل

(لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فمعذور) فيه فتصح صلاة معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه اذا وجد الطاهر اى وان لم يخش من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ولو قال اهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسنوي فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء انتهى وما تفقهه مردود والفرق بينهما ظاهر وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق في الآدمي بين ان يكون محترما أولا كمرتد وحربي خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الاول وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم وهو غرز

رد عين قتادة فانه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة برده الى محله وبهذا فارق ما لو نقله الى غير موضعه فانه باتصاله حصل له احترام وطلب مواراته ثم ظاهر الاطلاق جواز الوصل لعظم الآدمي انه لا فرق في ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغي انه اذا مسه هو أو غيره فان اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلا ينقض وضوءه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه وان كان ظاهرا مكشوفا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للانثى ومع ذلك لا ينقض وضوءه ولا وضوء غيره بمسه لان العضو المبان لا ينقض الوضوء بمسه الا اذا كان من الفرج واطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو ابن حج (قوله ولا يصل الى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعداه بالى وفي نسخة اى ما انكسر وهي ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه ايضا انه لا يجوز الوصل بعظم ما لا يؤكل لحمه ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) اى حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا فلا ينافي قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الاول) اى وان كان حيا فيجوز قطع عضو مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه الى عظم الآدمي الميت لحرمته وينبغي انه انما يقطعه بعد ازهاق روحه حيث كان في قطع العضو زيادة تعذيب ولا يشكل عليه ما قالوه في السير من انه لا يجوز قتل ما لا يؤكل لا لغرض الاكل لامكان حمل ذلك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة وقد تم قوله وجب تقديم الاول يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمي وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وان العالم وغيره سواء وان ذلك في غير النبي (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) اى حكمه حكم الجبر بالنجس في تفصيله المذكور وقال في الخادم في المعظم قال بعض أصحابنا هذا الكلام فيه اذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه ازالته قولا واحدا قلت وفي معناه الصبي اذا وشمه امه بغير اختياره فبلغ وأما الكافر اذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الاسلام انتهى ...

= كان طاهرا بالتقبل بخلاف المكره والصبي ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوب ملتحدة ولأنه وكلف انتهى بالمعنى
م ر على منهج (حادثة) وقع السؤال عنها عما وقع ما قولكم في كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكي الحبة وكيفيته ان
يكوى موضع الالم ثم يفتحن ملقيح الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية به فما الحكم فيه والحكم (والجواب)
حكم الصلاة فيها هل تكون كالصوف والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة فيمن مكثها في المحل المكوي أولا افيدوا الجواب (واقول)
يجاب عنه قياسا على ما صرح به من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالجبر فيه انه ان لم يقم غيرها مقامها من الجبس
مقامه عفي عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان ملأ كالجبس فان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف
عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة
وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان تركها بلا عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في
جهة صلاته ولا الى غيرها وجود النجاسة ٤٢٨ مع ... ولما يفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع ان اثر الوشم يدوم أو تطول مدة

الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة ليزرق به او يخضر فيه تحصيل الجبر خلافا
لمن قال انه باح اوسع فعلم من ذلك انه من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه ولم يخف من
ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر في بقائه وعفي
عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا او مائعا او
رطبا نجسه كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (والا) اي بان وصله مع وجود صالح طاهر
او مع عدم الحاجة اصلا حرم عليه لتعديه و(وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (ان لم
يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وان اكتسى لحما كالوحمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه ولا تبعة عليه
فيه كرد المغصوب ولا اعتبار بألمه حالا ان امن ما لا ولا تصح صلاته حينئذ لحمله نجاسة في غير
معدنها مع تمكنه من ازالتها بخلاف ما لو شرب خمرا او طهر فمه حيث صحت صلاته وان لم يتقايأ
ما شربه متعديا لحصوله في معدنها فان خاف ذلك ولو شينا او بطء برء لم يلزمه نزع

الى حد تزيد على ما يحصل لمن
يفعل الحجة المذكورة ولا يضر
انتفاخها وعود بدلها كما لا يضر
تغير الصوف المنتاج اليه وان
بقي أثر النجاسة من الاول (قوله
خلافا لمن قال انه باح) اي الوشم
(قوله في حال تكليفه) اي بلا
حاجة له (قوله والا عذر في بقائه)
اي بان فعل به قبل تكليفه أو
فعله بعده وخاف من ازالته
ضررا يبيح الخ أو فعل به بعد
تكليفه بغير رضاه هذا وفي ج
ما نصه عطفا على ما يكلف ازالته
وفي الوشم وان فعل به صغيرا على الاوجه وتوهم فرق انما يأتي من حيث الاثم وعدمه فتى أمكنه ازالته من غير مشقة لعدمه
فيه الم تعديه وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به تلطيره في الوصل لزمته ولم تصح صلاته وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافه
(قوله وعفي عنه) وهل من الوشم الذي لا تعدي به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك لا يبعد نعم وفاقا لمر ومشى ايضا على
انه لو جبر بعظم نجس حيث جاز ولم يستتر باللحم لا تلزمه الاعادة ولا ينجس ما طهارته ونحوها اذا امر عليه قبل استتاره باللحم
ولا الرطب اذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) اي او مغلظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله ان لم يخف
ضررا ظاهرا) ينبغي ان يكون موضعه اذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كالو وصله ثم
جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق او حاضت لم يجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه انتهى
حاشية الرملي على شرح الروض اه ومع ذلك ينبغي انه اذا لاقى مائعا او ماء قليلا لا ينجسه لانه انما سقط وجوب النزع لعدم
مخاطبته بالصلاة لا تعديا ولو قيل بوجوب النزع على وليه لم يكن بعيدا لانه منزل منزلته فيجب عليه مراعاة الاصلح في حقه ويفرق بينه
وبين ما لو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته بخلاف المجنون فان فيه مصلحة له وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره وقد يتوقف
ايضا في عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها
(قوله وان لم يتقايأ) في المختار قاء من باب باع واستقاء ما لمدو تقيأ تكلف القيء انتهى ومثله في القاموس والمصباح وليس في
واحد من الثلاثة تقايأ بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح قال الشيخ عميرة ولو وصل جوفه بمحرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه
ان يتقايأه (قوله فان خاف ذلك) اي ضررا ظاهرا (قوله ولو شينا) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزعه) وقد =

بفرق بين هذا وبلعن من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع اقبلا بأنها هنا دوام و يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه الى غيره فلا يحكم بنجاسة بدن منسمع الرطوبة قال سم على حج فيه نظر وقد يؤيد عدم تعديها تعين الطاهر ان لو يمس مع الرطوبة متجلسة تعين تعلى غيره تعين لقد يفرق بان الاحتياج الى الباقها أتم بل ههنا قد تعذر الازالة أو تمتنع فليتأمل انتهى وقضية قول الشارح فيعفى عنه بالنسبة له ولغيره انه غير سنته (قوله والاصح لا) مقابل قوله قيل وان خاف والفرق بينه وبين ما قاس عليه انه يعدمها وابطلاه بن حيث ترك الصلاة بلا عذر محلا فعضا حيث كان باقيا ولحذور التيمم (قوله عن عامة الاصحاب) وقضيته عدم الوجوب بعد صحته واتم لم يستتر العظم النجس بالحم مع انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذا الحالة للعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكانهم اغتفروا ذلك للضرورة هتك حرمته انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هي قوله ولسقوط الخ (قوله لئلا يلقى الله) اى ميلا فيكتم في القبر (قوله ولا يرد عليه) اى الثاني (قوله والاولى تعليله) اى القول الثاني (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر واتنى صغيرين ٤٢٩ فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمى أما اذا كان من نجس او ادمى فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذى انفصل منها أولا وليس بعيدا لانه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ما ذكرناه عن م ر (فرع) وقع السؤال عمن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر اليه الآن وهل اذا انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر اليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر اليه فيه وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من الصورتين اما في الاولى فلان العقد انما يشمل الاجزاء الموجودة

اعـذره بل يحرم كما في الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة (قيل) يجب نزعه ايضا (وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه اذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نستبيح بصلاة واحدة والاصح لا (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم نزعه كما في البيان عن عامة الاصحاب وصرح به الماوردي والروياني مع التعليل بالعلة الثانية والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها ولا يرد عليه ما صرح به اهل السنة من ان المعاد للميت أجزاؤه الاصلية كما كانت وان احترقت لان المراد بلقائه نزوله القبر فانه في معنى لقاء الله اذ هو اول منزل من الآخرة وقيل ان المعاد من أجزائه ما مات عليها والاولى تعليله بوجوب غسل للميت طالبا الطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فيجب ازالته ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذن فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها ووشر اسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان له غرضا في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلافه ذلك في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه

[illegible]

(أقول) ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله أولا وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن للعلة المذكورة (قوله أو سيد) اى او دلت قرينة على الاذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وان لم يأذن الزوج او السيد (قوله مما لا يشبه الشعر) مفهومه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا باذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن (قوله في ذلك) اى ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه ازالة شعره) كاللحية والرأس بخلاف لانه تنتف والشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام والتقييد باللحية والرأس تبع فيه شارحا مختصر اى ولو لحية لا انثى لانه مثلة في حقها اهـ شرح روض اى (قوله ويسن خضبه) اى الشيب

(قوله ويسن للمرأة المزوجة) اي ولو بغير اذن الزوج والسيد (قوله أما النقش والتطريف فلا) اي فلا يسن بل يحرم بدون الاذن ان كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) اي خضب كفيها وقدميها بذلك وبقي ما اشتهر من الوصل والتحمير وغيرهما هل يكره في غير المزوجة او يحرم فيه نظر وقضيته قول الشارح فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز الثاني لتخصيص الجواز بحالة الاذن وهو متجه هنا ولانها تجرب الزينة الى نفسها (قوله وبالمرأة الرجل) اي البالغ أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كما لا يحرم عليه الباسه الحرير ثم ان خيف من ذلك تدليه في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) اي عليهما خضابها (قوله الا) اي بان لا يقوم غيره مقامه وان ابرح (قوله العذر) اي وان لم يبح التيمم (قوله ويعفى عن محل استجماره) اي ولو كان استجماره مع كونه بشاطئ البحر (قوله وان عرق) قال في المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع انتهى وفي القاموس العرق محركة رشح جلد الحيوان ويستعار لغيره اي مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) اي المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل في صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي او المصلي ٤٣٠ بالمستجمر فانه تبطل صلاته وسيأتي ذلك في قوله ويؤخذ مما مر الخ ووجه البطلان فيما اتصال المصلي بطاهر متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ان المستنجي بالماء اذا امسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل بما المستنجي بالماء وبالمتصل ببدن المصلي المستجمر بالحجر فيصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو قضيته لا ضرورة لاتصاله به وفي حج ولو غرز ابرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصلت لدم قليل لم يضر أو لدم كثير أو لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى وقال سم عليه ومحل

ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا تنافي بينهما اذ الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما ثم محل العفو في حق نفسه كما أشار اليه بقوله (ولو حمل) في صلاته (مستجمرا) او من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على ما سيأتي أو حيوانا تنجس منفذه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا اثر للنجس باطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته ولهذا فارق حمل المذبوح والميت

(أقول) وما قبله قد يؤخذ من قوله فغابت أقول قوله لم تصح الطاهر عدم الصحة حيث كان طرفها بابيا ظاهرا انتهى أما اذا غرزها لغرض أما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة الخ ينبغي ان محله اذا لم يخف ضررا من نزعها يبيح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه ان حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لانه نجس معفو عنه كذلك الا ان يفرق بان هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفذه) اي مثلا (قوله اذ العفو للحاجة) قال حج ويؤخذ منه انه يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهى (قوله لانه في معدنه الخلقي) اي وما دام كذلك لا يحكم بنجاسته وان كان نجسا في ذاته (قوله كما في جوف المصلي) قد يفرق بان ما في جوف المصلي حمله ضروري له ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وان كان حيا (قوله لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته) قال حج في شرح الشمائل في آخر باب بكائه وكانت صلاة الصبح وصارت نصها وامامة هي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها انتهى وسيأتي لحج نفسه في الفصل الآتي بعد قول المصنف

ـه ولا تبطل بكثيره لا للمهملة للاحاديث الصحيحة فى ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب رضى الله عنها عند قيامه و وضعها عند سجوده انتهى وهو مخالف لما ذكره فى شرح الشمائل الآن بقال حملها وايثار الواقعة معتددة فوضعها تارة عند ارادة الركوع وتارة عند ارادة السجود على ان الركوع لم يشرع الا بعد تحويل القبلة فيجوز انه كان قبل مشروعيته الركوع يضعها عند ارادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند ارادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت اى السمك اذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله وهو مشكل بان حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة الا ان يقال يحمل الحاق بما ذكر اذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية او انه لم يقطع بموته لامكان عوده لما كان عليه من حياته لم يلحقوه بالميتة الا انه (قوله يلحق بحمل ما ذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معفو عنه ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر انتهى سم على ج (قوله وحكم بنجاستها) اى بان فسدت وليس من شئ منها اه ج (قوله بطلت) اى الا فى الصور المذكورة (قوله أو امسك المستجمر المصلى) اى ولم ينفصل (قوله ولو سقط طائر) اى او غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) اى او منفذه او رجله اخذا من العلة (قوله قبيل استنجائه) اى او استنجائها (قوله وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه) اى بل يحرم عليها ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش الزنا والا فيجوز كما فى وطء الحائض عند خوف ما ذكر (قوله وطين الشارع) خرج به طين النجاسة كالبول الذى بالشوارع فلا يعفى عن شئ منه ومثله ما لو نزل ٤٣١ كلب فى حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شئ منه فلا

الطاهر الذى لم يطهر باطنه ولو حكما او براد او الثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول المعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمله ضبا يطهر والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او ماء نحو فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها او عنقود استحال خمرا او قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر فى قبض طرف شئ متنجس فيها انه لو أمسك المصلى بدن مستجمر او ثوبه أو امسك المستجمر المصلى أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة فى نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء وانه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطين الشارع) اى محل المرور وان لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو باخبار عدل رواية فيما

يعفى عنه ويحتمل العفو الحاقا لها بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الا يحتمل هذا ليس كالا لحاق بطين الشوارع وقد نقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيرى العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله فى عدم العفو ما تطاير منه فى زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومنها أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم فى محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما يلحق أيضا بطين الشارع بالمعنى الذى ذكر ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش فى الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط ولها بطينه أو ما فيه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما يوهمه بعض ضعفة الطلبة وينبغى ان مثل ذلك فى العفو عنه ما وقع السؤال عنه فى الدرس من عتبة المسجد برشيد متصلة بالبحر و بالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهى رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب و يفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى فى طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وان لم يكن شارعا) اى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قوله مما يتعذر الاحتراز عنه غالبا اما ما جرت العادة بغسله وتطهيره اذا اصابته نجاسة فلا ينبغى ان يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه عتبة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه

(قوله بحيث يتعذر عليه التطهر) اى فاذا صلى فيه الشارع المذكور لم تصح صلاته حينئذ لا مالك الا لكونه النجس ولا لضرورة الصلاة فيعفو عنه بخلاف ما يصيبه منه أو ثوبه فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله اى يتعسر الاحتراز عنه) اى ولا فرق في ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف لانه لا يكلف غسله (قوله وان اختلطت) اى ولو دم كلب وان لم يعف عن المفترض منه وان قل (قوله وفارق قدمه) اى بحيث لا يعفى عن قليله على ما اعتقده (قوله في هذا) اى ما بين الشارع (قوله

[illegible]

المعفوه) اى التي يعرف العادة ان تعمل بالرماد اما ماهو هذا وما بر مثلا النجس فانه يحمى ما اصابه اذ الاصل الطهارة [illegible] عليه حينئذ (قوله عملا بالاصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد تعادة لهذه العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة ٢ ٣ ٤ (قوله ثم ان وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله العفو عن قليل منه) اى طين الشارع وعبارة ج وان كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يعدان يعد الملوث فيجمع أسفل الخف واطرافه قليلا بخلاف مثله في الثوب والبدن انتهى اى اذ زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وان كثر عرفا فما زاد على الحاجة هنا هو النادر وما لا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة والا لعظمت المشقة جدا لكن عبر بالقليل كالروضة أراد ما ذكرناه انتهى وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من ان مرادهم بالقليل ما في تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) وينبغي ان يقال مثل ذلك في المشي حافيا برأسه في سم على ج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله ثم ان عمتها) اى بحيث يشق الاحتراز الاحتراز عن المشي في غير محالها (قوله بالعفو) اى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كلامه الى اعتماده) معتمد وعبارته على العباب اما لو عمت جميع الطريق فالاوجه العفو عنها وقد خالف فيه ج (قوله لسقطة) اى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شئ في نسخة على شقه وما في الاصل أولى (قوله وونيم الذباب) اى روثه انتهى منهج [illegible] ج) قرر مر انه لو غسل ثوبه فيه دم

[illegible]

اى اما ان قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة الاثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسا في الثوب والبدن والمكان على الاوجه خلافا لمن خص المكان باليابس وهم في الاولين اه ج (قوله عما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز بر عليه ما قليل فلا يتنجس به وذلك لان ذلك كله مما تعم به =

يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعفى منه عما يتعذر) اى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وان اختلطت كما رجحه الزركشي وغيره وفارق قدمه بالمشقة او كثرتها في هذا دون ذاك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أمروا بالغسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولا الاصل والغالب وتقدم ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها بل اختار المصنف الجزم بطهارته وافتى ابن الصلاح بطهارة الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل ثم ان وجد سبب يحال عليه كمسئلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وبحث الزركشي وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وخرج بالطين عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها ثم ان عمتها فالزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده كالوعم الجراد أرض الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعفى منه لعدم عسر اجتنابه وضابط القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شئ او كبوة على وجهه او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بأن المدار على العرف غير صحيح لان هذا ضبط العرف المطرد (ويعفى) في الثوب والبدن (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (وونيم الذباب) وكل ما لا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوى ويعسر

الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا (والاصح) انه (لا يعفى عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) وضدها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد عليه كثير ويختلف ذلك باختلاف الاوقات والبلاد ولا يبعد جريان ضابطي الشارح هنا ولو شك في شيء أقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات الآتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة والثاني العفو عنهما لان الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاستعمال التمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به واختار جمع فقال (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) قليلا ام كثيرا انتشر بعرق ام لا تفاحش وغلب على الثوب ام لا خلافا للاذرعي وسواء انحصر كأن زاد على الاصابع خلافا للاسنوي والاوجه ان دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد عمن نام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كأن قتلها في ثوبه او بدنه

= البلوى ١٨ ج ومثل شيخنا الزيادي عنها عما اذا ابتلى الناس كثيرا من تنجيسهم للرماد النجس ثم انهم يفترونه فيما اذا بل ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تحصيل الطاهر ولو اصابه شيء من نحو ذلك الذي لا يجب غسله انتهى كلامه بمعنى وهو وجيه ... بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصلى مثلا ... وبالخبز ... في بعضه ويدخل فيه ذلك كعكود القاكهة والجبن ... والقطر الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا ام كثيرا الخ) محل هذا ان ... كما يقتضيه دم البراغيث ونحوه او ... فيه وقعلا كرهن بول الخفاش ونحوه وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعي فيه نظر والاقرب الثاني ويوجه بعموم الابتلاء به وقد يستفاد ذلك من قول المنهج ونحو ذباب يحصل المصلى فيه ونحو ونيم ذباب مما عمت به البلوى ... علم فرع وقع من م ر انه وافق بعض السائلين على ان من جبلته المعروفة الاختلاط به الا ان يكون ما لا بد منه لو كف ... مستعفوا عنها فكل ما اصابه او نحوه من ان ما فيه مائع فليتأمل فانه مشكل ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو ... واما الاخراج ما فيه من الماكول ليوكل او لاخراجه كاخراج الادام من اناء فيه او اناء آخر فأكله فليحرر انتهى وكتب على ج ما نصه ٤٣٣ قوله لم يحتج لماسته ما لم احرج المحتاج لماسته فيفسد انه لو أدخل يده انا فيه ما قليل أو مائع أو رطب لاخراج ما يحتاج لاخراجه لم ينجس انتهى ومن ذلك ماء المراحيض واخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) اى بان عمه (قوله خلافا للاذرعي) اى ستقيد بما لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) اى فيعفى عنه حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقيه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) اى العفو عن الكثير (قوله في ثوب ملبوس) اى ولو لبسه لتجمل

٥٥ به ل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر (قوله كأن قتلها في ثوبه) ظاهره وان تكرر ذلك منه كأن قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك الدم في اظفاره فيعفى عن القليل لكن سيأتي له بعد قول المصنف ولو صلى في صلاة مغيرها بطلت الخ انه لا يضر قتله لنحو قملة في الصلاة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلدها وهي ميتة يعني مع الرطوبة من احد الجانبين من الرطوبة مما يعلق من دمها باصبعه مثلا ومن هنا يعلم العفو عن القليل الحاصل بقتله اذ لا يمكن عادة قتل نحو قملة بيده من غير مماسته لجلدها وفي ج ولو حمل ميتة لا دم لها سائل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد كأن حمل قتله فتعلق بجلده بظفره او ثوبه في الطلاق انه لا بأس بقتلها في الصلاة فيتعين ان مراده ما لم يحمل جلدها انتهى ويؤخذ منه ان محل مسه في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه وهو قريب لان منشأ العفو المشقة وهي حاصلة فلو اشترط في العفو عن الدم القليل عدم المس بل معه لا تكاد توجد صورة للعفو وفي فتاوى الشارح ما نصه سئل رضي الله عنه عن رجل يضع القمل على ظفره يقصعه فهل والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر كخمسة الى عشرين والحال اذا اختلط الدم مع الجلد ولو كان قليلا هل يعفى عنه =

ـ طلبا يعفى عن قليل دمه لسالة المذكورة الا كثيره لكونه بفعله وبمثابة الدم الجلد لاتوثر انتهى ويبقى الكلام فيما اذا
حرك الجلدة بين اصابعه هل يعفى عنه أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم الجلد (قوله أو محل ثوب بنحو براغيث)
اي ملبوس لباسه ولو التجمل وان كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة ان يخشى
على نجسه الضرر اذا نام عريانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله في ما قليل نجسه) اى حيث لم يحتج لذلك
فلو أدخل يده لاخراج ما في الاناء او الا كل منه وهي متلوثة بدم البراغيث لم يضر كما ذكره ع ن سم (قوله وغسل) ولو التبرد
(قوله وحلق) اى وما حلق ولا يضر لبسه الثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج اليه) منه ما ذكره
عن سم على ج ومنه ايضا ما لو مسح ٤٣٤ وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ولبس منه فيما يظهر ماء الورد
وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش
على ثيابه قليلا كان أو كثيرا الا ما لم
تدع اليه حاجة والذى يرش عليه
ذلك بسبيل من منع من يريد الرش
منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل
ذلك ما لم يحتج اليه لمداواة تعينه
مثلا (قوله ولا يكلف تنشيف
البدن) اى ولو من غسل قصد به
مجرد التبرد أو التنظف ومن
ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده
المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف
(قوله وقيل ان عصره فلا)
وكالعصر ما لو عصره او وضع عليه
لصوقا ليخرج ما فيه من المدة
واتفق بذلك (قوله والا فكدم
الاجنبي فلا يعفى الخ) قال سم
على ج اعلم انه وان كان المتبادر
ان نائب فاعل يعفى ضمير المشبه
لانه الموافق لكون المقصود
بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه
مجهولا وكون حكم المشبه به
معلوما مستقرا الا ان كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور ورد في قوله
فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله انما هو في كلام الاصحاب اصالة في دم الاجنبي الذى هو المشبه به ويصرح بذلك استدراك
المصنف على ترجيح المحرر انه لا يعفى بقوله والاظهر العفو عن قليل الاجنبي فان هذا رد على قول المحرر لا يعفى فهو مصرح
بأن الخلاف انما هو في دم الاجنبي فتعين ان الضمير في يعفى للمشبه به وهو دم الاجنبي وامتنع كونه للمشبه أولهما فان قلت
التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به قلت الفاء لمجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف قال والا فكدم الاجنبي ودم
الاجنبي لا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله فيجرى ذلك فيما ذكر واذا علمت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله

او محل ثوب في ور براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه او كان زائدا على ملبوسه لا لغرض
من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه
فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم
ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه ثم محل العفو
هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع الملوث بذلك في ما قليل نجسه ولا فرق في
العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء
وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق
في ثوبه او مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق
الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره قاله ابن العماد (ودم البثرات) بالمثلثة
خراج صغير (كالبراغيث) فيعفى عن قليله وكثيره وان كثر وانتشر لانه من جنس ما يتعذر
الاحتراز عنه فالحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله والا فالعفو خاص حينئذ بالقليل
(وقيل ان عصره فلا يعفى عنه) لاستغنائه عنه وحصوله بفعله وظاهر عبارة المصنف ان
الاصح العفو عنه مع العصر ولو كان كثيرا وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس
كذلك كما علم مما مر (والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى
عن دمها وان كثر على ما مر لانها وان لم تكن غالبة فليست نادرة (والاصح) عند الرافعي
انها ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا
فكالاستحاضة) اى كدمها فيلزمه الاحتياط حسب الامكان بأن يزيل ما أصابه منه
ويعصب محل خروجه عند ارادته الصلاة كما مر نظيره في المستحاضة ويعفى بعد الاحتياط
عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وان لم يعف عن شئ من دم المنافذ كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى (والا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبي) يصيبه (فلا يعفى)

المحقق المحلي فتقييدم موان الشارح عليه يجب فيما تمل ولا في قوله وهذا أولى الخ واذ لتقيما أمن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف والدماميل والقروح الخ وقوله والمشبه به هو قول المصنف كدم الاجنبي (قوله غير نحو كلب) اي مالم يختلط بأجنبي لم تمس الحاجة اليه على ما مر (قوله مالم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الحمل ليكون سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد يفتح رأس الحمل بآلة قبل انتهاء المدة فيسمع صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير او صديد فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه من وقت الفتح أولا لأن خروجه مترتب على الفتح السابق فيستطر

عنه اى عن شيء من المشبه والمشبه به وجعله بعض الشروح راجعا للاول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه اوفى (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل به في دم الاجنبي (قلت الاصح انها) اي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل ما في المسألة انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى حينئذ عن قليلها فقط وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الاجنبي محمول على ما حصل بفعله او انتقل عن محله وقضيته قول الروضة لو خرج من بثره دم قليل ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث أبطل اي ان كثر كما أفهمه كلام المتولي اي وجاوز محله أخذا مما مر (والاظهر العفو عن قليل) دم (الاجنبي) من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد اليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الاذرعي (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المسامحة اذ جنس الدم مما يتطرق اليه العفو والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والثاني لا يعفى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح اما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره بل نقل عن نص الام أيضا ولو لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فيما ذكر لكونهما دما مستحيلا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الاظهر) قياسا على الصديد الذي لا رائحة له والثاني انه طاهر كالعرق وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (قلت المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه مالم يختلط بأجنبي فان اختلط به

والاقرب الثاني للاذكر (قوله اى ان كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه الا ان يقال ما هنا مفروض فيما لو كان تدفقه بفعله بأن فتح المحل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثر) لا يقال هذا مخالف لما مر اى بعد ذكر التلميح بعد قول المتن وكذا في قول يخص لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من انه اذا وقع في مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عفي عنه ان كان يسيرا عرفا بخلاف ما لو كثر لامكان حمل ما سبق على غير الدم والفرق ان جنس الدم معفو عنه في الجملة بلا ضرورة ولا كذلك نحو البول اي فانه لا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا بخلاف الدم فانه يعفى عن قليله ولو كان اذا جمع لكثر كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) اي فيعفى عنه (قوله فلا يعفى عن شيء منه لغلظه) اي مالم ينته في القلة الى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وان كان من مغلظ (قوله ولو لطخ نفسه) بأن مس شيئا من بدنه بذلك وفي المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله والصديد) قال في مختار الصحاح صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى والمتنفط بكسر الفاء (قوله كالدم) اي الخارج من الدماميل والقروح والبثرات (قوله مالم يختلط بأجنبي) خلافا لحج اي غير ضروري الحصول لما تقدم من ان ماء الوضوء ونحوه لا يضر

(قوله تغليبا للغالب) أي في تقديم العصر (قوله ما لو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه في قوله ولو برأسه وبثوبه دم قمل وبق وبرغوث ونحو ذلك ويحتمل ان المراد انه يعفى عن الدم الخارج من تحت جلده حيث انه ضرب على قوله فيما لو حلق وعلى تقدير ثبوتها فيحمل ما مر على ان المراد انه يعفى عما يلاقيه مما اصاب ماقى بدنه أو ثوبه او رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف والاقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح او البراغيث لمشقة الاحتراز عنه بل العفو عن هذا اولى من العفو عن اليسير في كما الذي في عدم الاختلاط (قوله حتى ادماه) خرج به ما لو وضع عليه ملصوقا من غير علة فاختلط ما على الموضع بما يخرج من العمل ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضروري للصلاح (قوله ثم علم كونه) اي وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلي والمراد بالقضاء ٤٣٦ الاعادة في الوقت أو بعده انتهى (أقول) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليبا اذ الاعادة تحصل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي انتهى ويؤيده ما قالوه في الصوم من ان من نسي النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري اما بامعان النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) اي حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ وهو اسم للذي الكرش من القذر لكن في الصحاح السلا بالقصر مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) اي فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اه شيخنا زيادي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها (أقول) والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرح به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراز عنه كسم دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فيما مر ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا اشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) اي قبل العلم أو بعده وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مر عن سم

ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شئ منه ولو لصق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببلل الشعر او حك نحو دمل حتى ادماه ليستمسك عليه الدواء فيعفى عنه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه (لم يعلمه) حال ابتداء صلاتها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم انه لا يجب واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي اخرى قذرا واذى وفي اخرى دم حلمة ووجه الدلالة عدم استئنافه الصلاة واجابوا بأن القذر هو الشئ المستقذر طاهرا كان أو غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا او اعاد فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها اعادها فيه أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء فضل الله تعالى ان لا يؤاخذه مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الامة نص عليه البغوي في فتاويه وفي

الانوار

(قوله ان كان ثم غيره) اى ولم يعلم اى الرجل منه اى من المتحير انه لا يعلم ولا يرشده للصواب والا فيجب في حقه معينا الا ان يوجد من ذكر وبعد منه سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه بقول لى انه كشف عورته أو ونمت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع الصاحبة أو انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافي وان كثر (قوله لانه حينئذ كالنص) هذا لا يناسب فرقه السابق بان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويشكل عليه ايضا ما تقدم في أسباب الحدث من انه لو أخبره عدل بخروج شئ منه ولو بنوم ممكن لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ● (فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة) ● حينئذ ذكر هذا الفصل في باب شروط الصلاة مع انه ليس منها انه انما طرا عليها بعد استكمال الشروط ابطلها (قوله ومنها) اى وبعض سننها اى ما ليس فصل فيها أولها وليس منها (قوله ومكروهاتها) معطوف كالذى قبله على مبطلات (قوله بالنطق) اى من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض اهل العصر البطلان بذلك فلم يصح ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه اذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد وبتركه متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فيعطى الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى وقياس ما ذكره ان يثبت للعضو الذي ثبت ٤٣٧ له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تلفظ به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل احد (قوله ولو من حديث) انما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خرج بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسي في انه كلام الله قال ع ج وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته اه وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله افهما اولا) اى ولو كانا غير مستعملين كما في ع انتهى سم على منهج والاولى التمثيل بنحو رنمق او بنحو ذلك من المهملات والا فأو مستعملة في كلامهم (قوله اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان) عبارة المحلى والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان انتهى (أقول) قوله الذى هو حرفان أى بناء على ما اشتهر في اللغة والا ففي الرضى ما نصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد ان معنى القنوت السكوت وفي المصباح ما يصرح به وعبارته القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اى دعاء القيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه وقوموا لله قانتين انتهى وفي البيضاوي وقوموا لله قانتين اى ذاكرين انتهى فقوله فأمرنا بالسكوت اى عن كلام المخلوقين (قوله وروى ايضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام في الحديث الاول

الانوار وغيره ويلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأى مقلده كفاية ان كان ثم غيره والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها في الاصح ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يعلم من كلامهم عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنص وتقدم انه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا

● (فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها ● (تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسي ان توالتا فيما يظهر قياسا على ما يأتى في الافعال أفهما أو لا وان كان لمصلحة الصلاة اذ أقل ما يبنى منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنحاة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروى

(قوله لمن قال للعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره ولو لم يطلق فيقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد والعلم بالتحريم انتهى سم
قوله ع وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر بحالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من القلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال ع وافق بعضهم بابطال زيادة ما قبل أيها النبي في التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا من الذكر بل به تتمة ومن ثم افتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى ع وأقره سم وقوله لا بطلان به اى وان كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم على ما يأتي ولو قصد بالقاف مالا يفهم ككن قصد به ق القاف من العلق أو القلق مثلا مال شيخنا طب الى انه لا يضر وهو محتمل ومثله ما لو نطق بق قاصدا به أول حرف في لفظة في نيته مل انه ٤٣٨ لا يضر انتهى سم على ج ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج (أقول) والذي ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل في الدرس عن بعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية وكانه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب اه ع

ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال للعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (أو حرف مفهم) كق من الوقاية و ع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بعد حرف في الاصح) وان لم يفهم اذ المد الف أو واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار أنها لا تبطل بالبصق الا ان يتكرر ثلاث مرات متواليات اى مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحي لا شفة كما لا يخفى (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والانين والتأوه والنفخ) من انف أو فم (ان ظهر به) اى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلاته لوجود منافيها (والا فلا) تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (و يعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع اليه في ضبط الكلمة لا ما ضبطها به النحاة والمغربون (ان سبق لسانه) اليه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسى الصلاة) لعذره ايضا بخلاف نسيان تحريمها فانه كنسيان نجاسة تعرف به ولو ظن بطلان

(أقول) الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) اى بان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآن فانه لم يغير المعنى فانه لا يضر (قوله وان لم يفهم) اى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) اى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر انتهى سم على ج (قوله اى بواحد من ذلك) ظاهره انه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكا مثلا حرف آخر لا يضر ولعله غير مراد بل الاقرب الضرر وان كانا من جنسين لان مجموعهما كلام وان اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين وعليه فكان الاولى في حل المتن ان يقول اى بما ذكر ليشمل ما لو كانا الحرفان بسببين (قوله لما مر) اى من انه لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمار (قوله فلا تبطل به) اى لانه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع اليه) اى العرف (قوله النحاة والمغربون) من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل اذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة

(قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من كان بطلان صومه قد يحمله على الاسترسال كما بعد وجوب الاصالة عليه لتقصيره ثم يحمل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف المفهم الذى لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض او العصر اه وعليه قالوا وهنا بمعنى او . (قوله ثم اتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل اليها بما دون الثلاث وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق وليس هو ذا الشمالين وسمى بذلك لان يديه كان فيهما طول وفى المصباح وذو اليدين لقب رجل من الصحابة واسمه الخرباق ابن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وألف وقاف لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أى أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله او ان كلام الخ ولعل تعبيره بالجمع لكون المنسوب الى بعضهم كالمنسوب الى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم وقد اشتملت قصة ذى اليدين على اتيانه بست كلمات تنضبط بها الكلام اليسير اه ولعلها عدا أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك و يارسول الله كذلك (قوله او جهل تحريمه) اى ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه ويؤخذ من ذلك الاولى صحة صلاة

نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله سم على حج وقوله بقصد التبليغ اى وان لم يحتج اليه بأن سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغن عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ اى كالامام الذى يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين (قوله اى الكلام فيها) عبارة حج اى ما أتى به فيها وان علم تحريم جنسه الى آخر ما ذكره اه

بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل والاصل فى ذلك خبر الصحيحين عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس فى صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها وان ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام أبى بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما (او جهل تحريمه) اى الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) وان كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك فيما يظهر ايضا الخبر المار ويؤخذ منه ان الضابط لذلك انما عذر الشخص بجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤاخذ به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب علينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر

وهى تقيدات من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته بخلاف اطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه اى الى من يعرف ويحتمل ان ما هنا اضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون لفقد دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قوته الذى لا يضطر اليه اه حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل ان يضبط بما لا حرج فيه اى مشقة لا تحتمل عادة م ر انتهى وينبغى ان الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى اهله على حالة ظن منها انه لا يجب عليه شئ الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه (قوله الخبر المار) اى وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ بناء على ما مر من احتمال ان ذا اليدين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا بكونه قريب عهد بالاسلام كما يفيده قوله ويؤيده الخ فليتأمل الا ان يقال مراده ان هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالاسلام حيث لم يكن ببادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ لانه حين تكلم ثم عامدا ظن انه ليس فى صلاة فعذر بخلافه هنا فانه حيث علم تحريم الكلام فحقه ان لا يتكلم فلم يعذر

د ون اجابه الحدفانه بعد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما و يسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم (لا) في (كثيره) فلا يعذر فيه فيما مر (في الاصح) وتبطل به لانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والثاني يسوى بينهما في العذر لانه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة (للغلبة) لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع (و) في (تعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الاركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتنحنح فان كثر في التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فا كثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطعه نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ لو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الاسنوي ثم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر ولو ظهر من امامه حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل ثم قال السبكي قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال

(قوله كجنسها ناسيا) اي ناسيا الشيء من صلاته كبعض التشهد مثلا فتداركه ثم سلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) اي قبل تحول القبلة ولا تبطل صلاته فقط (قوله فكالجاهل) اي فيعذر في يسيره لكن ينبغي ان لا يتقيد ذلك بقرب عهده بالاسلام او نشأته بعيدا عن العلماء ويؤيده ما تقدم في قوله لانه ما وقد سلمت (قوله فيما مر) اي فيما لو سبق لسانه او نسي او جهل (قوله ونحوه) قضية اطلاقه انه يتنحنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وان غلب على ظنه انه ان صبر قليلا زال المتنحنح العارض بنفسه وقياس ما ذكره في السعال من وجوب الانتظار حيث رجي زواله انه هنا كذلك بالاولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الاولى اسقاطها لاستغنائه عنها بقوله من الاركان (قوله من الاركان القولية) قضيته انه لا يعذر بغير الركن وان تعذر لكن قضية تعليله بعد اذ هو سنة فلا ضرورة الى التنحنح له الهم الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما تتوقف عليه صحة صلاته والسورة ونحوها لو تعذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عامدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فان كثر في التنحنح) الاولى حذف في (قوله وهو) اي البطلان (قوله مزمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض اي يدوم زمانا طويلا

وفي المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر ان علم الانقطاع في وقت يسع الصلاة لانه لا مشقة عليه في انتظاره والاقرب انه ما يزول المانع فيه غايته من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فان خلا من الوقت زمنا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه عوده في بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات مثل المتكرر ارتعاش يد او رأس ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاته فينبغي ان يقال ان لم توجد قرينة تدل على ان ذلك ليس لمرض مزمن صحت صلاة المأموم حملا على ان ذلك لمرض مزمن والا بطلت ووقع السؤال في الدرس عما لو كان السعال مزمنا ولكن علم من عادته ان الماء يسكن هذا السعال مدة تسع الصلاة فهل يكلف ذلك ام لا واجبت عنه بأن الظاهر الاول أخذا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث تعين عليه اذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد اجرة الحمام فاعلمه ع ايه تيسر في القطرة وان ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من امامه) اي ولو مخالفا لانه اما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك لان فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو

(قوله بغير المعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها (قوله فان تعمد ذلك ابطل) اى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هنا هو المعتمد انتهى وينتظره المأموم في القيام فانه اقرب من السجود ولو أتى بالصواب بان اقتصر واتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتي لهما لو اقتصر هذا البحث في صلاة الجماعة وهو المعتمد ولا ينافيه قوله قبل والاوجه الخ لجواز ان مقصوده الرد على من قال بجواز قصد الائتمام ترك بعد الركوع مع بالبحث الى أنه لا يفارقه مطلقا هذا ويمكن ان يفرق بين من كان مذهبه عدم البطلان باللحن المذكور فتجب مفارقته عند الركوع لانه لا يرى السجود لها فوته وبين من مذهبه البطلان اذا لم يعد فانه اذا تذكره وجب عليه العود (قوله أو وجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ماقيل في المخالف من انه اذا أخل بركن في اعتقاد المقتدى دون الامام تجب مفارقته عند اشتغاله بما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه انه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل ذلك عن اعتقاد والموافق متى تذكره رجع فجاز انتظاره وان طال لبعد الاحتمال وبه يتقدر تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) اى ولا تبطل صلاته (قوله وان ظهر حرفان) اى او أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا ٤٤١ (قوله قاله في رسالة النور) هي اسم كتاب للشافعي

الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته كالو ترك واجبا اه ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه مغيرا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه اى حيث لم تبطل انه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كالو قام لخامسة أو وجد قبل ركوعه ولو نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تنعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت الى باطنه وجب عليه ان يتنحنح ويخرجها ولو ان ظهر حرفان قاله في رسالة النور والاوجه شمول ذلك للصائم ايضا نفلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في التنحنح ولو يسيرا من أجله (في الاصح) اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبيرات انتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاسنوي ومقابل الاصح انه عذر اقامة لشعار الجهر ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام (ولو اكره) المصلي (على الكلام) في صلاته ولو يسيرا (بطلت في الاظهر) لندرته كالاكراه على الحدث والثاني

(قوله والاوجه شمول ذلك) اى وجوب التنحنح والاخراج (قوله نفلا كان أو فرضا) اى حيث لم يرد بلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر فيها التنحنح اي ولو كان تعذر القراءة بجهر الا انها صفة تابعة ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولي (قوله لاسماع للمأمومين) أي او امام جمعة مرد اه سم على منهج ثم ان توقف على جهر سماع المأمومين به عذر نهاية قال على حج مانصه وعليه ينبغي استثناء الجمعة اذا توقفت متابعة الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى لتوقف ٥٦ به ل

صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الاولى اصحتها لكن لو كان لو استمر وا في الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة اذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه وقوله ينبغي استثناء الجمعة وينبغي ان يلحق بها امام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفي في الثلاث اسماع واحد في امكنه اسماعهم وزاد في التنحنح لاجل اسماع غيره بطلت صلاته لانه زيادة غير محتاج اليها وقوله فيه نظر الاقرب عدم وجوب الانتظار بخلاف المبلغ لان صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر في اسماعهم (قوله ولو اكره المصلي على الكلام) قال حج على نحو الكلام اه ووقع السؤال في الدرس عما لو جاءه يهودي او نصراني وهو يصلي وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدي الى بطلان صلاته هل يجيبه أولا قلت الظاهر ان يقال ان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض ولا يقال فيه رضاه بالكفر وعلى هذا يحمل قول شيخنا الزيادي في الردة ومنها مالو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة بما اذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل ان مثل الكلام =

بالولم يكن على الاستقبال قبله او على الا كل وجهه شم مفاد القول يج ولوا كره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى
مما يبطل الصلاة (قوله غصب السترة) ظاهره انه لافرق فى ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كان تكون السترة
مفتوحة على المصلى فيكتفها الغاصب قهرا عليه او يكرهه على ان ينزعها ويسلمها له ويوجه بان المدار هنا على كثرة وقوع العذر
وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك لكن قياس ما فى الوديعة من ضمان الوديع اذا اكرهه الغاصب حتى سلمه
الوديعة البطلان فيما لو اكرهه على نزع السترة (قوله وفيه غرض) أى الغاصب (قوله اولم يقصد شيأ) ينبغى

لاتبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كاشتمل كلام كثير (بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه فى أخذ شئ بيد آخذه وكقوله لمن استأذنه فى الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين اولمن ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كالو قصد به القرآن وحده (والا) بان قصد التفهيم فقط أولم يقصد شيأ (بطلت) لان القرآن لا يكون قرآنا الا بالقصد وماتقرر فى صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته اليها مالم يوصرفه عنها وفى حالة الاطلاق لم يوجد شيأ فأثرت وادعى المصنف فى دقائقه دخول هذه الصورة فى قوله والا ونوزع فى الدخول لانه ورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق واجيب بانه اذا عرف ان قصد مع القراءة لا يضر فقصدها وحدها أولى وبان الا تشمل نفى كل من القسم وقيد القسم ولعله لحظ المصنف فى تصريحه بشمول المتن الصور الاربع وسواء أكان انتهى فى قراءته الى تلك الآية أم انشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة فى محلها وان بحث فى المجموع الفرق بين ان يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب ومالا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الامام بالقرآن أو بالذكر كان ارتج عليه كلمة فى نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام او المبلغ فيأتى فيهما التفصيل من الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الاسنوى وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه بقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وان أتى بها مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ فى الغرر وفى المجموع عن العبادى لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفى فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ويأتى بمثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة

او قصد واحدا لا بعينه بان قصد أحد الامرين من التفهيم والقراءة (قوله الا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فأثرت) أى القرينة (قوله نفى كل من القسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد القسم وهو قوله ان قصد معه قراءة (قوله وان بحث فى المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى فى التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فانهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب وعبارته قوله ولو أتى بنظم القرآن الخ ظاهر كلام المصنف كغيره لافرق فى نظم القرآن وغيره مما ذكر فى التفصيل الذى ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس ومالا يصلح لكن نقل الاسنوى عن جماعة وقال انه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة بخلاف مالا يصلح وان تجرد لقصد الافهام وقد سبق نظير المسئلة فى باب الغسل اه

(قوله ارتج عليه) قال فى المختار ارتج على القارئ على مالم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة الى ان قال ولا تقل ارتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أى او التحرم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قوله مطلقا) أى سواء قصد القرآن او غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله فى الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أى حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفى فتاوى القفال) اى المروزى وقوله الى ان قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتى بمثل ما تقرر) هو قوله ان قال ذلك الخ

(قوله فيما يظهر) افهم ان كلامه كلمة التنفس والتى لا يشترط فيها الابتداء بما بعدها مطلقا ولعل وجهه انه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فانه اشبه بالوقف وقطع بقوله وبما كثر بلوه ان بلا سكوت (قوله فيضر على تلاوته) احترز به عما لو قال صدق الله تعالى قال الله تعالى لا يضر ولا يضيع البياد نظير ما تقدم (قوله وتبطل بما فيه تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المذوفة أي كقوله ابد كان لله وان قلنا انها ممتنعة تبطل بالنطق بها عمدا وان قصد انها متعلق اللفظ (قوله ان لم يقصد به الدعاء) أي فتبطل مع الاطلاق (قوله ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بان اطلق او قصد الاخبار المجرد • (فرع) •

تنفس وهي فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو والنبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما فيه نسخت تلاوته وان بقي حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله في شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة بطلت اى ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد رحمه الله تعالى للسائل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت انتهى وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله أي باللازم قال الاسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم اياك نعبد انتهى وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من الله تعالى اوقرأ انا ارسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى آخره والاوجه انه يعتبر في نحو ما يأتي مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا حيث كانا بأرزن

لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال مر ينبغي ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك اولا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم يكن قرينة لم يضر لانه اسم من اسمائه لا اشتراك فيه • ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتي له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل اه وقضيته انه لو اطلق بطلت وقياسه ان الله مثله وفي سم على منهج • (فرع) • ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ فيها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو بمثابة ميتة نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده مر اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الاتيان بالجميع فليتأمل اه سم على حج وهذا من العالم لما علم عنه من ان الجاهل يعذر مطلقا (قوله حيث كانا بأرزن) يتأمل التقييد بالجواز في الذكر بعد تفسيره بانه ما دل على الثناء على الله تعالى وقد يقال يتصور ان يراد بالذكر المحرم ما لو اخترع ذكرا غير وارد في محل من =

ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه كلله علي ان اردت او ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعى بحثا في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوى الحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من القبض وبان النذر نحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدى حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى ومعلوم ان النذر انما يكون في قربة فنذر المباح مبطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويتجه الحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك ونبي غير نبينا كما اشار له بقوله (الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغير نذرت لك بكذا او لعبده لله على ان اعتقك فتبطل به وشمل ذلك خطابه بما لا يعقل كربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للارض أو آمنت بالذى خلقك للهلال او ألعنك بلعنة الله أو أعوذ بالله منك للشيطان اذا أحس به ورحمك الله عليك في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله وللمسلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول الحديث اى الوارد بمخاطبة الشيطان أو يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اه أى لاحتمال كونه خصوصية له أو ان قوله ذلك كان تعبيرا لا لفظا وان جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصورة من البطلان اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا

المسألة وترجم عنه بغير العربية كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية واتى بها هل من ذلك ما لو اثنى على القدر مقابلة نعمة او نكبة كان طلب تحصيل امرأة لزنى بها فلم تحصل اثنى على الله بذلك وأقول الاقرب الذي يظهر لمنعه فتبطل الصلاة به (قوله الا ما علق منه) الاولى منهما أى النذر والدعاء ليلا في قوله اللهم اغفر لي ان شئت وعليه فالضمير في منه راجع لما ذكر (قوله والحق به ما في معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة منها الوقف) (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد

(قوله فنذر المباح) كقوله لله على ان لا اكلم زيدا (قوله فانها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المحرم على ما قاله ابن عبد السلام اه حج وكتب عليه سم المعتمد انه اه أى فلا تبطل به لكنه يكره وقضيته انها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين وعليه فالفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه ولك ان تقول هذا لما انتفت فيه القربة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فابطل بخلاف القراءة فهي ذكر بقصدها وان انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن الى شبه كلام الآدميين اه فيمكن مجيئه هنا ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ومثله الغافر) أى في عدم الضرر ان قصد الدعاء بهما (قوله خصوصية له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كاياك نعبد) أى حيث قصد به الدعاء او القراءة على ما مر (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما خطاب غيره من الانبياء فتبطل به ولا تجب اجابته لكن ينبغي ان تسن م ر اه سم على حج ونقل في الدرس عن الخطيب انه تجب الاجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع

للاذرعى

(قوله لا تبطل به) اى وعلى ذلك ان كان المبتدئ بالخطاب هو المصلي بحيث كان الخطاب في دعاء كما هو الغرض اما بغير الدعاء كان سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر فان ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم لم يضر الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعاه صلى الله عليه وسلم الخ) اى ولو قال له تقتضى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع ولكنه هو فهل كذلك فيجب الاجابة ولا تبطل بها صلاته او لا فيه نظر والاقرب انه ان غلب على ظنه صدق المخبر لا تبطل صلاته بالخطاب اليه وان لم يره ثم ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي ان يقال انها تقطع الموالاة لانها ليست من مصالح الصلاة بخلاف التأمين ونحوه وفي سم على منهج قال م ر وكذا الاستدبار المحتاج اليه في اجابته ينبغي ان لا تبطل به قال واذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة محله لو وصل اليه وليس له ان يعود الى مكانه الاول فلو كان اماما وقد تأخر عن القوم بسبب

الاجابة فهل له ان يعود لمكانه الاول قال م ر ينبغي انه ليس له ذلك وان يتعين عليهم مفارقته (اقول) قياس ذلك ان تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ويحتمل خلافه لاحتمال ان يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الاول فلهم الصبر الى تبين الحال وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الاجابة على قياس امتناع عوده لو تأخر ان تجب مفارقته او يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لانها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام فيه نظر وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الانبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام قاله م ر والكلام في اجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اهـ (اقول) قوله فيه نظر قياس ما قدمه الضرر لكن الاقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الامام فزادت المسافة على الثلثمائة (قوله ولا فرق بين قليل الاجابة) في التعبير بالاجابة اشارة الى انه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير امر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والاولى الاجابة فيه) أي في النفل وعبارة ج ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل ان تأذيا بعدمها تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن للمصلي ان يرد السلام بالاشارة على من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد به وعليه) أي ولا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه وقضيته انه لا يشترط قصد الدعاء وعليه فيفرق بينه وبين استغنا بالله بان هو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اهـ مصباح (قوله ان يحمده) أي لكن اذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا

للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها وتجوز في النفل مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين ولو رأى مشرفا على هلاك كأعمى أشرف على وقوعه في نحو بئر ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق ولو أشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمك الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف أو صادا أو نون وقصد به كلام الآدمي بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا أخذا مما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل وعلم من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعدته في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لانه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها اما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي واحترز بالطويل عن القصير فلا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء نسيه (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (واذنه لداخل) أي مريد دخول استأذنه في الدخول عليه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير مميز خاف من وقوعه في محذور (ان يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الاعلام (وتصفق المرأة) أي الانثى

(قوله على ظهر اليسار) واما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله ما لم يحتج اليه كأن يطلب الآن عن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله تعالى وافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم ام لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه أو يقال لما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فأجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة ج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي

ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه لا بطن على بطن فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكرهم في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أتى لشخص اصبعه الوسطى لا مبامعه والاصل في ذلك خبر من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها الجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الحليمي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أر من تعرض له ثم التنبيه قد يكون لمندوب كتنبيه الامام على سهو ومباح لمباح كاذنه لداخل

وصاحبي الاستقصاء والكافي المقوي بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه (اقول) وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وان احتيج اليه لتمييز صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاعبة اولادهن (قوله فانه اذا سبح) عبارة المحلي فليسبح وانما التصفيق للنساء (قوله فخلاف السنة) أي وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتي اه سم على منهج اي وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وان

وواجب بضرب بطن على بطن لكن في سم على ج ما نصه نعم ما لو ضرب بطنا على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بان الفعل فيها) اي في مسئلة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح والسبحة بضم السين خرزات منظومة يجمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء نصها وفي رواية البخاري بدل التصفيق التصفيح قال الزركشي بالحاء وبالقاف في آخره سواء يقال صفق بيده وصفح اذا ضرب باحداهما على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على باطن الاخرى وقيل بل باصبعين من احداهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع احدى الصفحتين على الاخرى للهو واللعب اه وعليه فلا دليل في الحديث لان فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بان الاولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الابطال والثالثة واحدة وهي لا تضر فالقياس انها لا تبطل الا بثلاث بعد ما يحتاج اليه

(قوله ان تعين) أى وجوبا ثم الحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا او مكروه او المكروه كالتنبيه لمنظر المكروه (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام علم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود (قوله من اعتداله) أى او عقب سلام امامه فى غير محل جلوسه اه ع ج (قوله المطلوبة) قال سم على ج تقدم آخر على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى البحث الثانى عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس

وواجب لواجب كانذار أعمى ان تعين وأشار بالامثلة الثلاثة الى احكامه المذكورة (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى غير افعالها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى جنس افعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بان جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة ثم سجد او جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لان هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى نظمها أشد ولو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى ولا قتله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها عليه ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولامسه وهى ميتة وان أصابه قليل من دمها ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى مسبوق أدرك الامام فى السجدة الاولى من صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبى هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتى بالسجدة الثانية لانه صار فى حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضى أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهى زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة اه والثانى أصح ويخرج بفعل زيادة ركن قولى غير تكبيرة الاحرام والسلام (الا ان ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ولو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أقرب احتمالين حكاهما القاضى الحسين والا فلا ولو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه او رفع رأسه عنه بطلت مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض (والا) أى وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) صلاته (بكثيره) فى غير نفل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة اليه غالبا (لا قليله) ان لم يقصد به لعبا أخذا بأمر لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل واذن فيه فخلع نعليه فى الصلاة

من قيامه) أى فى هويه من قيامه وقوله لم يضر أى وقد عاد من هويه الى القيام ليركع منه (قوله ولامسه) مفهومه انه يضر الحمل والمس وان قصر الزمن ويوجه بان تعمد ملاقاة النجاسة مضر وان قصر ولكن اعتبر سم فى حاشيته على ج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثانى) هو قوله انه لا يسجد (قوله الا ان ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يديه للهوى وشرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه فى حواشى البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم فى مبحث الترتيب من انه لو نسى الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من انه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله ان كان قد تحامل) ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بجملة الاول (قوله ما لو فعل) أى ذلك (قوله وسجد على الارض) أى فلا تبطل وينبغى ان محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى

(قوله أو حك السمع في الاسودين) أي كأن قال شارح الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد له قال لذلك وهو شيطي (قوله ويتقوى به الملقى) هو للقصر ومفهومه ان الالقاء ولخبه بمجرد التسويه بدون المسح ولو قبل الصلاة وسيأتي ما يشمل ان كراهة ميتها الملقى مخصوصة بكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم القاؤه ميتة في المسجد) ظاهره وان كان ترابيا ومن الحجر الموفون في البق وبحل ذلك مالو كان منقولا من المسجد فيحرم على من وصله المنقى من هوام المسجد اعادته اليه (قوله وان كانت حية) أي لانها اما ان تموت فيه او تؤذي من به بخلاف القائم اخلو به بلا أذى لغيرها ومثل القائها مالو وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد (قوله ولا يحرم القاؤها) عبارة حج واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمي او بلا دفن اهـ (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج قال في العباب ثم امرار اليد وردها بالحك مرة واحدة وكذا رفعها من صدره ووضعها على موضع الحك اهـ ثم قال والفرق ان شأن الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد قال مد وقضية هذا الفرق ان رفع الرجل عن الارض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بتحريك

ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة في السجود واشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في تسوية الحصى ولان المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالعرف) فما يعده الناس قليلا كنزع خف ولبس ثوب خفيف ضار ويحرم القاؤه ميتة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه (فالخطوتان) وان اتسعتا حيث لا وثبة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للامام (أو الضربتان قليل) للخبر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (ان توالت) وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أي جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وخرج بان توالت ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطلت كما قاله العمراني وقياسه البطلان بحرف واحد اذا أتى به على قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعل لم تبطل اذ الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة (لا) الفعل الملحق بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) فقط (في سبحة أو حك في الاصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض فلا تبطل بها لما مر ولا تبطل أيضا

بها اهـ سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اهـ قال مر في فتاويه بما حاصله وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فتبطل صلاته بذلك اما أولا فلان مسئلة التعلق اعتماد كروها في فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه واما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغي البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من اول التكبير توقفا فيه لمر خلافا لما أبت في فتوى من الخطيب رحمه الله ويلزمه ان يجوز كشف عورته في اثناء التكبيرة وان يجوز مصاحبة النجاسة في اثنائها والا فما الفرق فليتأمل اهـ سم على منهج وظاهر كلام المصنف الضرر وان فعل ذلك نزعا من حية مثلا وينبغي خلافه وانه لا تبطل بها صلاته لانه معذور فيها فليراجع

بتحريك بجفونه ثلاث حركات متواليات ولا باخراج لسانه كذلك خلافا لما أفتى به البلقيني لانه فعل خفيف ولو نهق نهيق الحمار أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل والا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد به لعبا أخذا مما مر والحك بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثا متواليا الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ويؤخذ منه أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وذهاب اليد وعودها أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك والاولى في حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتابا وفهم ما فيه أو قرأ في مصحف وان قلب أوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض ومقابل الاصح انها تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهو الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور وقوعه او لقطعه نظمها بخلاف القول ولهذا فرق بين عمده وسهوه وشبهه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين محمول على التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الاكل) أي المأكول عرفا ولا يتقيد بنحو السمسمة أي بوصوله الى جوفه وان كان مكرها عليه لشدة منافاتها لها مع ندرته ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل اما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الافعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا وان لم يفطر به عند المصنف لان الصلاة ذات أفعال

(قوله بتحريك بجفونه) وكذا الأذان ان تصور تحريكها م ر ولا يضر تحريك الذكر ولو كثيرا متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) مثال من الحيوان (قوله أفتى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يتجه البطلان حينئذ اه سم على حج (قوله الا أن يكون به جرب) فيعفى عن هذا القدر ويتجه مع الكثرة والتوالي البطلان فيعطى المغلوب اذا كثر وتوالى كما تقدم الا أن يقال الفعل أوسع من النطق أو يقال انما نظيره هنا المبتلى بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقد قدمنا هناك استواءهما هنا وما هناك في أنه اذا كان له حالة يخلو منها عن ذلك بقدر ما يسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغي وجوب انتظارها اه سم على حج وقوله استواءهما هنا وما هناك ٤٤٩ أي بأن يحمل هذا على ما اذا صار عليه مزمنة وذاك على ما اذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سومح فيه) أي حيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة كما علم مما تقدم في السعال (قوله التحرز عن الافعال القليلة) وكذا الكثيرة المتوالية اذا كانت خفيفة وعبارة سم على حج نصها قوله نحو الحركات الخ قال في الروض والاولى تركه أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اه (أقول) لعل المراد انه غريب نقلا والا فالكراهة فيه هي القياس خروجا من خلاف مقابل الاصح (قوله فعلية) أي والاحتمال يبطلها (قوله كالسهو) أي فتبطل بالكثير معه في الاصح وظاهره وان كان قريب العهد بالاسلام وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما في الصوم الذي تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ثم أيضا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن ان صلاته بطلت بما فعله فبلع بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أي أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا اثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها) أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها

منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كفّ ولتلبس المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما اشار اليه بقوله (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) مع عمده وعلمه بتحريمه او تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الاصح) لما مر وتعبيره ببلع المشعر بقصده وتعمده اولى من تعبير أصله بيسوغ ويذوب اي بنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ومقابل الاصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلي) ان يتوجه (الى جدار أو سارية) اي عمود (او عصا مغروزة) اوهنا للترتيب وفيما قبلها للتخيير فيقدم الجدار أولا وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ماقبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ماقبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (او بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (او خط قبالته) عند العجز عن المرتبة قبلها او يكون طولا كما في الروضة ويحصل أصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد بشرط ان يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فاكثر وان لم يكن له عرض كسهم وان لا يبعد عن قدميه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع اليد وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع او من العقب فيه احتمال والاوجه الاول ويسن له ان يميل السترة عن وجهه يمنة او يسرة ولا يجعلها بين عينيه واذا صلى الى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها وتعبيرهم بالمصلي

(قوله وبسط مصلى) أي لم يرد الصلاة ولو صلاة جنازة فينبغي ان يعد النعش مانعا للمار فيمتنعه فان بعد منه اعتبر المصلى امامه سترة بالشروط وينبغي ايضا ان في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالالف لانه واوي قال الفراء أول لحن سمع قال العزي أي بالعراق هذه عصاتي والجاهلي كما قال تعالى عصاي اه عميرة (قوله ونحوها) اى عمامة ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أي بعد المصادة لما ياتي (قوله كسجادة) أي بفتح السين كما في شرح المنهج والمحلي (قوله ثم لا يضره) أي في كمال ثوابه (قوله ثلثي ذراع فاكثر) أي بان يكون ارتفاع الثلاثة الاول ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض ج لقدر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما لانه قال ولو كان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثي ذرع بذلك فاكثر (قوله وان لا يبعد) من قدميه أي رؤس أصابعه كما يأتي (قوله والاوجه الاول) وجزم ج بالثاني والاول هو المصلي قائما اما المصلي جالسا فينبغي أن يكون من الاليتين وعبارة الزيادي مصرحة بذلك وبأن العبرة في المستلقي برأسه اه وفيه وقفة والذي يظهر ان العبرة فيه بطون القدمين ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة في الجالس بالركبتين وينبغي ان العبرة في المضطجع بالجزء الذي يلي القبلة من مقدم بدنه ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء منه (قوله يمنة) وهي الاولى لكن نقل بالدرس عن الايعاب ل ج ان الاولى جعلها يسرة وفيه وقفة واقول ينبغي ان الاولى ان تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أي امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اه ج ولا يبالغ في الامالة بجرى بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند في وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أي الذي ليس في صلاة اه ج ومفهومه ان من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركة كثيرة تشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال م ر لا فرق بين البهيمة والصبي والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج اقول قوله مطلقا أي ولو رقيقا وعبارة سم على ج فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يندفع الا بقبضه عليه وتنحيته به في مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا =

والقياس انه حيث علمت ولعله ضمنا اخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عند
من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان ادى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع و يفرق بينه و بين مسئلة الجر
فان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور (قوله يجري على الغالب) شمل ذلك مالو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يدي
غير موتمه مالو اقتدى شخص بامام استتر فلا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدي الامام والمأموم لا يحاذي بينه شئ منها
فيدفع من أراد المرور بين يدي امامه وليس له دفع من مر بين يديه دون امامه لكونه لم يصل الى سترة وان كان امامه مصليا اليها
وتقدم ان حج قيد الغير بغير المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما) أي وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد
يسجد على ماوراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته
ويحرم المرور على الفروة فقط وقوله اعلاهما كذا في الحلي وغيره وقضيته انه لو طال المصلي او الخط فكان بين قدم المصلي واعلاه
أكثر من ثلاثة اذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه فانه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة اذرع الى قدمه ويجعله
سترة ويلغى حكم الزائد وقد توقف م ر فيه ومال بالفهم الى انه يقال ٤٥١ ماذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم

يجري على الغالب والمراد بالمصلي والخط منهما اعلاهما ويدفع بالتدريج كالصائل وان
ادى دفعه الى قتله ومحله اذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية والا بطلت وعليه يحمل قولهم
ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وانما لم يجب وان كان من باب
النهي عن المنكر لان المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر الا ما اجمع على تحريمه وانه انما
يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان ادى الى فواتها أو الوقوع في
مفسدة اخرى لم يجب كما قرر وفي محله وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة اخرى وهي
الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه انما يجب النهي عن المنكر بالاسهل فالاسهل
والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب الفعل وان النهي عن
المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الاثم وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه
ساهيا أو جاهلا أو غافلا او اعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي
والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه و بين سترته حينئذ أي عند
من دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا ولو كانت
السترة آدميا او بهيمة او امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه فقيل يكره

على منهج (أقول) ثم ماذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل الصلاة عليه اماما جرت به العادة من الحصر الطوال وشبهها في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شئ منها سترة حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي امامه منها ثلاثة اذرع لم يكف لان المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله الا ما اجمع على تحريمه) فيه نظر لما في السير من انه يجب انكار ما اجمع على تحريمه

او يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال هذا جار في
غيره ماذكر من المحرمات فان من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة كما ان الحرمة هنا تزول بانتهاء
المرور وقد يقال الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفي فاعله بمرة كالسيد اذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفي بضربة
واحدة بل ولا اثنين وكذلك بقية المعاصي بخلاف المار بين يدي المصلي فانه لم تجر العادة بانه يتكرر منه المرور و بالنظر لذلك
فالمعاصي كلها لا تنقضي بفعلة واحدة اللهم الا ان يقال ان المعصية من شأنها ان الفاعل لها لا يقتصر على مرة فالمرور من
شأنه ان يتكرر من فاعله بخلاف فاعل الضربة الواحدة فانه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال
سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجليه واضطجاعه اه بالمعنى وقوله ومده رجليه ومثله مد يده ليأخذ من خزانته
متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلي) سيأتي له فيما لو اختلف اعتقاد المصلي والمار في السترة انه
لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله او امرأة) ذكرها بعد
الآدمي من الخاص بعد العام والنكتة في ذكرها انها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا

(قوله ومثلها قلت) أي فلا يكفي عدم الاكتفاء به (قوله ويظهر أيضا الخ) معتمد (قوله إلى شاخص من نحو) ظاهره وان كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع بمصر في مساجدها كثيرا (قوله بالآدمي) ظاهره انه لا فرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم اليه ولكن قال ع ش علقا على ما لا يكفي في السترة أو برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة (قوله ونحوه) أي ما في معناه كالدابة وليس منه ما فيه صور وان كرهت الصلاة له سم على منهج وعبارته فرع مشى م ر على انه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرم المرور وجاز الدفع وان كره استقباله لمعنى آخر وكذا لو استتر بآدمي مستقبل له وان كره لمعنى آخر اه وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله إلى شاخص من دوقوله استوجهه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر وخالف في ذلك ع ش فاكتفى بالصفوف (قوله في مكان مغصوب) أي وان وقف في مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ولو قيل بحرمة المرور لم يبعد لكون المكان مستحقا له والتعبير بالتعدي انما هو بمجرد وضع السترة وقوله في مكان مغصوب وكذا الوصلي الى سترة مغصوبة اه ع ش وأقره سم عليه وبالغ في اعتقاده وهو قريب وقول ع ش مغصوبة أي فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصها قوله وحرم مرور أي وان كانت السترة مغصوبة لان الحرمة لامر خارج م ر فحررا الفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغصوب مع السترة اه أقول والفرق بينهما ان الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فان المصلي لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فان الحق لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علامة على كون محلها محترما من حريم المصلي كالمصلي ويبقى ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لا نتفائه) أي او خطف نحو عمامته وتوقف انقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع ان علم بحاله (فائدة) قال ع ش ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر وكتب عليه سم قوله ويسن وضع الخ لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيما ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا انه يكفي كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها (قوله وكذا لو قصر المصلي الخ) يؤخذ منه انه لو لم يجد محلا يقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة فلا حرمة للمرور وليس له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يلازم المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب

والا بان كانت الدابة نفورا او امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بمصير الى شاخص من رق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذا مما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر والثاني لا يحرم بل يكره ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما افتى به النووي رحمه الله تعالى وسواء في حرمة المرور مع السترة أوجد المار سبيلا غيره ام لا كما صرح به في الروضة نعم قد يضطر المار الى المرور بحيث يلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانقاذ نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة وانما يحرم المرور مع السترة المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة اذرع أو اختل شرط من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه في حركاته واشتغاله فاذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلي بان وقف في قارعة الطريق أو بشارع او درب ضيق او نحو باب مسجد

كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف امامه فاحتيج المرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة لا يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه انتهى ولو مر بين يديه شيء كامرأة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة سواء أكان المصلي ذكرا ام انثى في جميعها او بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو تعمد به اللعب لا لحاجة فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب (ورفع بصره الى السماء) لخبر ما بال اقوام يرفعون أبصارهم الى

(قوله الذي يغلب مرور الناس به) وليس منه على ما يظهر ما ينبه العامة من الصلاة بداخل رواق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا ثم ينبغي ان يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب (قوله وكان ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك انه لو لم توجد من المأمومين تقصير كان كا لمتنا الصفوف فيما في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من في الصف الاول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا يسن الدفع وظاهر ما انه لا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما نعمه (قوله ولا يكره عند التقصير) أي اما مع انتفاء التقصير بان لم يقف في موضع مرور الناس مثلا فلا خلاف الاولى قال ج وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ولعلهم لم ينظروا الخلاف الخوارزمي فيقولون بالكراهة ثم وبأمنه لشدة ضعفه عندهم لمخالفته لكلام الاصحاب (قوله حرم على من علم بها) ٤٥٣ أي واما غيره فلا يحرم عليه لكن للمصلي دفعه لانه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتمد كما جزم به مر على ج وعليه فلو دفع المصلي المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فتلف المدفوع لم يضمنه الدافع لجواز ما فعله بل سنه في اعتقاده لكن لو ترافع الدافع وولي المدفوع الى حاكم فالعبرة بعقيدته فيما يظهر (قوله بلا اذنه اعتد بها) أي فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب الاول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة اذا تلفت أم لا فيه نظر والاقرب انه ان وضع يده عليها او دلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية فان ... ام لا فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك والاولا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أي ولو بحائل ولو كان ميتا أيضا ولا يعد سترة له كامر (قوله في جميعها) بدل من قوله في الصلاة (قوله لا يزال الله مقبلا) أي برحمته ورضاه اهـ ج (قوله كما لو تعمد به) اي بالالتفات بالوجه (قوله في الشعب من اجل الحرس) عبارة المصباح الشعب بالكسر الطريق وقيل الطريق في الجبل اهـ (قوله فجعل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما بال اقوام الخ) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتهون وقوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية =

حـ برفع القاسين المفعول واو الضمير تهديد او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخاري لشيخ الاسلام اهـ زيادي وفي الشيخ عميرة ما نصه نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم) فاشتد أي قوي قوله في ذلك حتى قال لينتهن اهـ ح (قوله قال الهتني الخ) انما قال ذلك بيانا للغير والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله الى ابي جهم) هو مسلم صحابي انما أمر بدفعها له لانها كانت من عنده أي ودفعها النبي صلى الله عليه وسلم وانما طلب الانبجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بانبجانيته) هي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي واغرب ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى منبج بلد معروف بالشام ومن قاله بهمزة او لحقه فقد غيرونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب بمختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز انها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنازة فانه لا سجود فيها ومع ذلك يكره كف الشعر فيها لكن مقتضى جزمه بما ذكر ان التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتي والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة (قوله لانى آمر ان يقضي الخ) هذا التعليل يقتضي كراهة الصلاة وفي يده خاتم لانه يمنع من مباشرة جزء من يده الارض ولو قيل بعدم الكراهة فيسلم بعد لان العادة جارية ان من لبسه لا ينزعه ولو لا يتطاق في تكليفه قلعه كل صلاة ان نوع مشقة ولا كذلك الحلقة فانها انما تلبس عند الاحتياج اليها (قوله في صلاة الجنازة) وهل يجري في الطواف ام لا فيه نظر والاقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ويحتمل الكراهة أخذا بعموم حديث الصلاة بمنزلة الطواف الا ان الله أحل فيه النطق (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الامر بفعل السنن ومن النهي عن مخالفتها وان كان الآمر والناهي من الآحاد (قوله لا كراهة) أي ولا نظر الى كون اليد لها هيئة مطلوبة في الصلاة كوضعها تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لان هذا زمنه قليل فاغتفر ولان هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر في ارتكاب ما لا يعذر في فعله (قوله ويسن اليسرى) والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه

السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظر ما يلهي عنها كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر امرت ان لا أكفت الشعر أو الثياب والكفت بمثناة فوقية آخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه أي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الحلقة التي يجر بها القوس قال لاني آمره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة وان اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كم المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره في جر آخر من الصف متبين انه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولمنافاته لهيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فعندها لا كراهة كأن تثاءب بل يستحب وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب

ان يكون بها الاستقذار ثم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوي على انها ليست لتنحية الأذى المعنوي أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فأي واحدة نحى بها كفت لكن يوجه ما قالوه بانها لما كان سببا النفع مستقذرا ناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء وضع ظهرها أم بطنها او يكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال ها ها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم يكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أي بالبول (او حاقبا) بالباء الموحدة اي بالغائط ان يدافع ذلك او حازقا بالقاف أي مدافعا للريح او حاقبا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر ويكمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه يعود له في اثنائها (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أي يشتاق (اليه) لخبر

(قوله ثم الاوجه حصول السنة بغيرها) أي بغير اليسار وعبارة المناوي على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فيسنها أي ظهر كف يسراه كما ذكره مجمع ويتجه انه لا كل واذا أصل السنة تحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال وتقييده قال الحافظ العراقي الامر بوضع اليد على فيه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب او وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله في الحديث فان الشيطان يدخل الاول لانه أبلغ في منعه من الدخول اما لو ورد مقارنا فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو اذا رآها) أي اليد (قوله لكن يوجه ما قالوه) أي من اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان نصها وفيه كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها وبه صرح في التحقيق للشافعية قال الحافظ ابن حجر والمراد بكونه مكروها ان يجري معه والا فدفعه ورده غير مقدور له وانما خص الصلاة في بعض الروايات لانها أولى الاحوال به اه قال في المختار وتثاءبت بالمد والهمز ولا تقل تثاوبت اه أي فانه عامي كما في المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغي ان محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب جبهته أو عمامته (قوله أي بضيق الخف) عبارة ح أي بالريح وهي مخالفة لما في الشارح وما في القاموس أيضا (قوله أو حاقا) أي أو صافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا وهو الوقوف لاصقا القدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) اي فان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل عادة الا ان قوله الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وانه لا فرق فيما يؤدي الى خروج الوقت بين حصول الضرر بها أولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اعلم كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه (قوله ما لو عرض له قبل التحرم) أي فرده وعلم الخ (قوله بالمثناة) أي تحت وفوق قال في المصباح والنفس أنثى ان أريد بها الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وان أريد بها الشخص فذكر وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أي يشتاق اليه) أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الفاكهة وقد نقل من بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قول المحشي قوله أو بضيق الخف ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه)

(قوله أي كلمة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان قيد انا الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الآن فيجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كلمة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين (قوله ان رجى حضوره عن قرب) أي بحيث لا يفحش معه التأخير وان كان تيممه فلا كل انما يأتي بعد مدة قليلة (قوله وهو الاقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر وأما ما قاله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا الى الشبع يعني مسئلة الكتاب المذكورة هنا ووجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء

الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد اكل اللقم ٤٥٦

مع لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة أي البول والغائط ونوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجى حضوره عن قرب كما قاله في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوقان يفهم انه يأكل ما يزول به التوقان لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (ان يبصق) في صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاى والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة اكراما لها (أو عن يمينه) لصحة النهى عن ذلك بل يبصق عن يساره ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شئ من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس دفنا بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم تجب ازالته مع كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المار بين يدى المصلى كما مر وبحث بعضهم جواز ذلك اذا لم يبق له أثر أصلا والمراد ان ذلك يقطع الحرمة حينئذ واعترض

اه (قوله حيث كان الوقت متسعا) اى بان يسعها كاملة اداء بعد فراغ الاكل (قوله من ليس في صلاة) مستقبلا أى خلافا لحج رحمه الله (قوله عن يمينه اولى) اى في كمه لما مر من حرمة البصاق في المسجد لا يقال لم قدم اليمين على جهة الوجه في هذه الصورة لانا نقول جهة القبلة اعظم من غيرها فروعيت (قوله اكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله انما يقع على القرين) قضيته ان الشيطان لا يفارقه في الصلاة (قوله وحك بعضه) اى لتزول صورته ولا يسقط منه شئ في المسجد (قوله وكفارتها) اى فهى دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادي (قوله ويحصل الغرض) أى وهو كفارتها (قوله ويسن تطييب محله) أى بنحو مسك أو زباد او بخور لان المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله وانما لم تجب ازالته منه) أى وان كتفى بالدفن للاختلاف الخ ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل بقائه تقذير للمسجد يحرم وعبارة سم على منهج ولكن تجب ازالته أى البصاق لانه مستقذر م ر (قوله للاختلاف في تحريمه) فيه ما مر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضى عدم وجوب الانكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبحث بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها أى الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا اه سم على حج (فرع) قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أى في المسجد ان كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا بما اذا اضر ذلك الاتخاذ من ربابه =

يحرم فيه ان بقي جرمه لانا استهلك في نحو ما مضمضة واصاب جزأ من اجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في انائه أو على قمامته وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من اجزائه وان الفعل مقيد بالحاجة اليه فيه مردود ويجب اخراج نجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه ولا يحرم البصق على حصير المسجد ان من وصول شئ منه لمحل حيث البصاق في المسجد (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان او غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لانه فعل الكفار أو المتكبرين وقد صح انه راحة أهل النار فيها ولان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يفرقع أصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه مأوى الشياطين على أصح العلل وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه اذ لا يصير مأوى الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل محل معصية (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها وتكره في الاسواق والرحاب

قال ولا يتأتى مقابلته بما قبله لان الازدراء في الاول من ذات الصنع بخلاف الثاني ﻫ (فرع) ﻫ سئل م ر عن الوضوء على حصير المسجد أيحرم فقال يحرم لان فيه ازدراء ﻫ اﻫ سم على منهج (قوله واصاب جزأ) عطف على بقي لا على استهلك كما يتوهم (قوله فورا عينا على من علم به) اى فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان أزالها الاول سقط الحرج ويبقى دفع الاثم عنه من اصله على نظير ما تقدم في البصاق او الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذلم يحصل منه ما يكفرها (قوله وان لم يتعد به واضعه) أي وان كان لمن هو معد لذلك اﻫ ج (قوله من حيث البصاق) أي وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أي جنسها الصادق بكل منهما (قوله انه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منهج ما نصه ع روى ابن حبان في صحيحه الاختصار في الصلاة راحة اهل النار قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار اﻫ وفي نسخ متعددة اسقاط لفظ فيها وعليه فلا معارضة (قوله او يشبكها) اى في الصلاة وكذا خارجها ان كان منتظرا لها او متوجها اليها في الطريق كما يأتي في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) اى من محل صلاته كما هو ظاهر واقتصر ج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه في الصلاة وتكره الصلاة في الحمام وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد رضي الله عنه وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) انثه باعتبار البقعة والا فالحمام مذكر (قوله ويؤخذ من العلة) هي قوله ولانه مأوى الشياطين (قوله كما افتى به الوالد) أي خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لانه ماوى وكذلك مأوى الشياطين (قوله والبنيان) أي ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام ج وعبارته والطريق في صحراء او بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اﻫ وافاد بقوله ومن ثم الخ ان حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه

الخارجة عن المسجد كما في الاحياء (و) في (المزبلة) اى محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء وضمها والمجزرة ومثله كل محل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما اذا فرش عليه طاهر او صلى والا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها وانما تكره على الحائل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصارى ونحوهما من اماكن الكفر لانها مأوى الشياطين ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها صور معظمة كما سيأتي (و) في (عطن الابل) ولو طاهرا وهي ما تنحي اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه للمرعى فلا يكره صلوا في مرابض الغنم أي في مراقدها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شأنها ان يشتد نفارها فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها والابل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها اذ نفارها في العطن أكثر ثم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ للمعنين وفي غيرها العلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد أي اني أنهاكم عن ذلك وخبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته النجاسة سواء ما تحته أو امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء صلى الله عليهم وسلم اى اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو انبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل اجسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء

(قوله كما في الاحياء) ينبغي ان محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه (قوله ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه (قوله صور معظمة) أي لهم (قوله فانها خلقت من الشياطين) أي خلقت على هيئة تشبه الشياطين من النفور والايذاء وعبارة حج بعد قوله في الحديث فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في مأوى الشياطين اه وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فانها خلقت من الشياطين زاد في رواية ألا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قال القاضي المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم والاعطان المبارك والفارق ان الابل كثيرة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر وتقطع الصلاة عليه الى آخر ما ذكر ثم قال واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت ان المصطفى كان يصلي النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي وان كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي او انبياء) أي واما اذا دفن مع الانبياء فيها غيرهم فان حاذى غير الانبياء في صلاته كره والا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه انهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه لان أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد

ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا مهملع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها للتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه لافضائه الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة في جميع ما مر ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهي هنا الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اشد بخلاف الامكنة تصح في كلها ولو كان المحل مغصوبا الا ان النهي فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كام

•(باب) بالتنوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه•

وقدمه على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان أخرى اي يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء باكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كبدله او اخف منه واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب بظاهر الخبر الآتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا وانما يسن (عند ترك مأمور

(قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أي الوسائل التي تؤدي الى محرم (قوله لانه يعتبر هنا) أي في التحريم (قوله على ان استقبال غيرهم) أي الانبياء وشهداء المعركة (قوله بالقيد) أي وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أي او فوت جماعة اه ح ولعل المراد في غير الصلاة سابقا أو نحوها لما مر من كراهة نافلة وان خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أي الا بحائل كام

•(باب سجود السهو)•

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عمدا والمراد باحكامه ما يتعلق به اثباتا أو نفيا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الاول ونحوه وارغاما كأن ترك التشهد الاول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للثاني) فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الا ان يقال اراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه (قوله عن شيء من الصلاة) أي على التفصيل الآتي (قوله سجود السهو) قال سم على حج هو أي السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنازة) فانه لا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك ما لو سها الخ) في دعوى الشمول مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وانما لم يجب) أي سجود السهو (قوله لانه ينوب عن المسنون) أي قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وانما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل اما كبدله الخ (قوله عند ترك مأمور به) أي سواء تركه عمدا أم لا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادي ونقل عن افتاء الشارح انه اذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته لانه كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فان صلاته تبطل بسجوده (أقول) وقد يفرق بينهما بانه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضي الجبر وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضي

= السجود الاخص القراءة وهي منهي عنها وترك التشهد وان كان منهيا عنه لكن يحصل بمحل باق يحتاج اليه الجبر (قوله
من السلام) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح والمراد بقوله ولو احتمالا الاشارة الى انه لو نسي بعضا منه ستما بعد
بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فكان سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احترز عما لو عبر باللام فانه يقتضي ان الزيادة لم تشرع
منها السجود وتارة لا مع انه ليس مرادا بل الزيادة مقتضية للسجود ابدا (قوله ولم يأت بمبطل) أي اما لو أتى به فان كان مما يبطل
عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وان كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه
من الصلاة سجد للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمده (قوله أو شك فيه) أي وطال تردده بقدر مضي ركن على
ما يأتي (قوله اذ الابعاض الخ) عدل الى هذا التعليل عن تعليل المحلي بانه ذكر مقصود في محل مخصوص لما ورد عليه من شموله
لاذكار الركوع ونحوه ويمكن ان يجاب عن المحلي بانه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه وبالمحل المخصوص انه لا يشرع في غير
موضعه فيخرج بالمقصود السورة ٤٦٠ فان المطلوب فيها ليس معينا في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات

ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غير
مقامه ولكنها تفعل في الركوع
والسجود بخلاف القنوت فانه
لا يشرع في غير الاعتدال
والتشهد الاول وان تكرر بفعل
الاخير لكن لا يقوم غيره مقامه
(قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في
فانك تقضي والواو في وانه وقوله
وترك اى وان أتى ببدل المتروك بما
يرادفه كمبدل فمن هديت
والقياس انه مثل ذلك ما لو ترك
قوله فلك الحمد على ما قضيت
نستغفرك ونتوب اليك أو شيئا
منهما لما مر عن الروضة من
استحباب ذلك في القنوت ويحمل

ة) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهي عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي
ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلي ثلاثا أم اربعا فانه يسجد مع عدم الزيادة
لتركه التحفظ المأمور به وبعرضها للفعل المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالأول) منهما
وهو المأمور به المتروك (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف
وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت
بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد لا يشرع كما لو كان المتروك
السلام فاذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية
أو التحرم فاذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من ان قوله كزيادة الى آخره غير
محتاج اليه لانه معلوم من قوله أو فعل منهي عنه رد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من أفعال
الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب وقد ينازع في الرد لما علم
من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره ايضا لها (أو) كان المتروك (بعضا) فيسجد بترك
واحد مما يأتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت)
الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة عارضة
الصلاة يزول بزوالها لم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا

عدم السجود ولا يلزم من الاستحباب الورود وهو لمن استحبابه بخلاف الخ عبارة ابن حجر قبيل في القنوت بعد قول بعدم
المتن وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ نصها وزاد العلماء فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره مردود لورودها في رواية
البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولا بأس بهذه الزيادة
بل قال جمع انها مستحبة لورودها في رواية البيهقي وذكر نحوه م ر في شرحه (قوله ككله) أي ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن
ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود
لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اهـ سم على حج (أقول)
وقضيته انه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه
فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ
لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التعليل لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر
لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه (اقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم =

= تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فاذا اسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه ولو كلمة على ما مر وبقى ما لو عزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما هل يسجد ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها (قوله ما لم يعدل) اى بخلاف ما اذا عدل (قوله وكذا الوقف) أى فلا يسجد (قوله ثم يمكن حمل ذلك) أى ليوافق ما يأتى من ان قيام القنوت من الابعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال ٤٦٦ فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرده فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال الا للقنوت (قوله فاذا تركه) أى بان لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق ما مر له (قوله وبما تقرر) أى من ان القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) اى ولو أتى به المأموم مؤلف وعبارة حج ولو اقتدى شافعى بحنفى فى الصبح وأمكنه ان يأتى به ويلحقه فى السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهو فى اعتقاده بخلافه فى نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام فى اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو اهـ أى فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهى عنه ومحل السجود أيضا ما لم يأت به امامه الحنفى فان اتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتدى امامه الحنفى وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقى ما لو وقف امامه الحنفى وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أولا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعى نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلى سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح (قوله أو بعضه) ومنه الواو فى واشهد (قوله ما لو نوى أربعا) أى من النفل راتبا كان او غيره (قوله انه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الاول عن حج والثانى عن م ر واقول ان التزم استحباب تشهد اول لمن أراد اربع ركعات تطوعا لم يتجه الا السجود حتى وان اطلق ولم يوجد منه عزم على الاتيان بالاثنين وان التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وان عزم لان غاية الامر انه قصد الاتيان بشىء لا يستحب الاتيان به =

بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف فيما يأتى به من قبل تحسينا فقليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه فى حصول لسنة بخلاف ترك احد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه اتى بقنوت تام وكذا الوقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى ثم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فلا وجه لعدم السجود (أو قيامه) أى القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشى فى خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الاول) والمراد به هنا الواجب فى التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان يأتى بتشهدين فلا يسجد لترك اولهما على ما قاله جمع متأخرون وعزمه على الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته فى محل مخصوص لكن الذى قاله القاضى والبغوى انه يسجد لفوات صورة التصدان تركه سهوا أى او عمدا وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له ان يجلس بقدره كما مر نظيره فى القنوت (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) والمراد الواجب منها فى التشهد الاخير اخذا مما مر لانه ذكر يجب الاتيان به فى الاخير فيسجد لتركه فى الاول وقيس به القنوت

فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح واعتمده متأخرون والجلوس لها في الأول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض وعلى ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله (سجد) راجع للصور كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لان العطف بالواو فاد ملك لا لاختصاصه بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لالحاقها من القنوت بها من التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لتصوره ولئلا يلزم عليه اخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالا لا تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه وسواء اترك ما مر عمدا أم سهوا لجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان الجبر احوج

[illegible]
(قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وصورة السجود لترك الآل ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها بالسجود كاذكار الركوع والسجود على الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد لشيء منها عامدا ابطلت صلاته الا ان يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل

= وذلك لا يقتضي السجود بتركه لانه لم يترك أمرا مستحبا ولم يوجد في الصلاة ذلك الخبر والاستصحاب ومقتضى (اقول) وقد يقال المقصد الاتيان بالتشهدين الحق من حيث الفعل المنوي بل باعتبار التشهد الاول مطلوب بالجبر ركبه السجود (قوله فالابعاض اثنا عشر) اي بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الاخير والقنوت على ماسنذكره (قوله من القنوت) حال وقوله من التشهد حال ايضا اي بعضه (قوله بناء على عدم استحبابه) اي هذا الذكر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وسواء) اي من كونه فكان الجبر احوج (قوله بعد التشهد الاخير على الاصح) اي وبعد القنوت شرح المنهج وعبارة ج بعد قول المصنف والله اعلم وذلك في القنوت ومثلها قيامها ٤٦٢ وفي التشهد الاخير الخ اه وبه يتضح عده السابق للابعاض اثنا عشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه م ر انه ان تركه هو فان كان عمدا اتى به ولا سجود او سهوا فان تذكر قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا يجوز ان يعود اليه لانهم لم يجوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا ان يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي ان يأتي بالمتروك ولا [illegible] اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) اي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا يجبر بالسجود فانه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله والسجود انما هو للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت (قوله كاذكار الركوع والسجود) اي ودعاء الافتتاح والسورة ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او الآل بان الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب لها السجود (قوله الا ان يعذر لجهله) اي او سهوه اه ج وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالاسلام وغيره وقيده الشوبري نقلا عن البغوي بقريب العهد بالاسلام وعبر به في العباب أيضا لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح فان مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالاسلام وغيره ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف او عاده اي التشهد الاول جاهلا فكذا من قوله وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) اي مقتضيه اه ج =

المنهي عنه (ان لم يبطل عمده) الصلاة (كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ولانه اذا كان عمده في محل العفو فسهوه اولى (والا) بان ابطل عمده كركعة زائدة او ركوع او سجود (سجد) لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما مر فلا يسجد لعدم كونه في صلاة وفي الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد فلو سكت عن المثال لكان اخصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان واستثنى من هذه القاعدة مالو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا ومالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد له وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقري في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت او ذكر او قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الاصح) لان تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم اتمام الواجب ولان تطويله يخل بالموالاة كما قاله الامام (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده ما الحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب وكلام الشيخين قد يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله بعض قراءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد اي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف فعلم ان الاوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها او من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب لكلامهم ونخرج بقولنا لم يشرع تطويله ما شرع تطويله بقدر القنوت

ثم قال واولت محله باذكر لانه الذي نحن فيه والاليق بالاشكال والوجه اصلا انهما أي شارحا نهجه على ظاهره واجاب عنهما لا يلاقي ما نحن فيه اه (قوله سجد) اي غالبا ايضا لما يأتي فيما لو سها في سجود السهو او نقل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهي قول المصنف والثاني ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) اي بان تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) اي او في السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال واستثنى من هذه القاعدة مالو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فورا بانه هنا مقصر لركوبه الجموح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي تخفيفا عنه لمشقة السفر وان قصر اه وقضيته تخصيص الخلاف بهذه الصورة وان السجود لجماح الدابة لا خلاف فيه وهو مناف لقول البهجة او باغتراف لا اليها ناسيا او خطأ او لجماحها سجد سهوا على الاصح ان قل الامد اه وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف في كل منهما ومنه قوله وصححه الشيخان في الجماح لكنه قال بعد وقال البغوي يسجد في النسيان والخطأ دون الجماح اه فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الاخير (قوله لم يشرع فيه) قيد في الذكر فقط فلو قدم قوله لم يشرع على قوله او قرآن او اخر الذكر عنه كان اولى ولكنه اخر ليأتي من ان تطويل القيام الثاني من صلاة الكسوف لا يضر لكون القراءة مشروعة فيه ويرد عليه ان القيام الثاني في صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو سنة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أي فيهما (قوله كالقنوت) قضيته انه لو زاد على قدر القنوت ما يسع قراءة الفاتحة في ثانية الصبح بطلت وقد تقدم له خلافه مع توجيهه بانه مشروع فيها في الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر ان أي ان المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الاول) أي قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ وقوله على الثاني اي قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين وما

في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فعلا يؤثر واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لورود أحاديث صحيحة فيه ولهذا جرى عليه الاكثرون وصححه في موضع من التحقيق وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الاخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لانه الفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الأصح) لانه الفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه اقصر مما شرع في الاعتدال والثاني انه طويل للماس (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل كخروج السلام عليكم وتكبيرة الاحرام بأن كبر بقصده (كفاتحة في ركوع أو جلوس (تشهد) آخر أو أول وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد أو نقل تشهد أو بعض ذلك الى غير محله أو نقل قراءة مندوبة كسورة الى غير محلها (لم تبطل بعمده في الاصح) لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونفلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الاول نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى عدم السجود والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) اى الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى معها أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت

= في الاصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله في محله) اى وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان اما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه معهد تطويله في الجملة ونقل عن الزيادي اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) اى الجلوس بين السجدتين دون الاعتدال فانه لم يرد فيه ذلك ويحتمل رجوع الضمير للتطويل وفيه كلام في سم على منهج ومنه أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدتين أيضا اى كما ورد بتطويل الاعتدال فكان ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لانه الفصل) قال الشيخ عميرة أورد ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت لينأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم على منهج (قوله للماس) اى في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ما ذكر انه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم الى هذه اى نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ما ذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي الا ان يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان للقول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به (قوله كخروج السلام عليكم) اى وان لم يقصد ما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) اى الاحرام (قوله بخلاف الفعلي) أشار به الى رد توجيه مقابل الاصح الذي عبر عنه المحلي بقوله والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي اه وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أي بنقل التسبيح الى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) اى وهي قوله ولو نقل ركنا قوليا وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعداه بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله امامه الحنفي قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عنده منزلة السهو (قوله والا بطلت) هذا يخالف ما سبق حيث شمل قوله الركعة الاخيرة على ما أفتى به حج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الاخيرة كما تقدم نقله عنه أخذا

(قوله أخذا عامر) اى في قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء وانما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن والا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) اى شيأ من القرآن غير الخ وظاهره انه اذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها الا حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فان الفاظه تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيره في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامه فاحتيج في اقتضائها السجود للنية (قوله فانه يسجد لمخالفته) ينبغي ان غير الفرقة الاولى مثلها لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه

 (قوله في غير محله) اى وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أول تشهده) ظاهره

أخذا عامر وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة القاصر أو مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الآل في التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن لسجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الاخير كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الامام أو المنفرد (التشهد الاول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اى بوصوله لحد يجزئه في قيامه (لم يعد له) اى يحرم عليه العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة لتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم

انه لا يسجد وان قصد انها من الفاتحة لكن عبارة حج وانه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد الخ (أقول) والاقرب ظاهر اطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سيما والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أول التشهد يرد عليه ان هذا مطلوب قولي نقله الى غير محله (قوله في شرح منهجه) اى من انه متى نقل مطلوبا قوليا

سجد للسهو فانه صادق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) اى أو قعوده وحده بأن لم (قوله لحد يجزئه في قيامه) اى بأن صار الى القيام أقرب منه الى الركوع أو اليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وان نذره كل من الامام والمنفرد ويوجه بأن الكلام في الفرض الاصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلى) اى أما القولي فسيأتي (قوله عالما بتحريمه بطلت) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض لا يقال انه ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن قعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض لنفل وأما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا أولا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبني على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا فان قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) ثم لا يبعد كراهته اه ع ج

(قوله أو حرمة عوده) اى أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافى ما تقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاد له جاهلا) قال فى الخادم اما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق فى الكلام وتظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد فى الفروق اهـ سم على منهج (قوله اما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كونه هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد افادة الحكم وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير فى قول المصنف ولو نسى من قوله الامام أو المنفرد (قوله فان تخلف)

اى عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) اى وان قل التخلف حيث قصده (قوله

(أو) عاد له (ناسيا) كونه فى صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه ثم يجب عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافى ما تقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمته ما مر من انه لو تكلم بكلام يسير ناسيا حرمة الكلام ضر لان العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسهو) لابطال تعمد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وان كان مخالطا للعلماء لان هذا مما يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (فى الاصح) كالذى قبله ويقوم فورا عند تعلمه ويسجد للسهو والثانى تبطل لتقصيره بترك التعلم اما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث فى تخلفه فى ذلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف للتشهد اذا لحقه فى قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد له لم يعد اذ هو اما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه فى ذلك بل ينتظره قائما حملا له على انه عاد ساهيا أو ينوى مفارقته وهو الاولى ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا أولى أيضا (وللمأموم) اذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة امامه فى الاصح) لعذره اذ المتابعة فرض فرجوعه الى فرض لا الى سنة والثانى ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قلت الاصح وجوبه) اى العود (والله أعلم) لان متابعة الامام واجبة وهى آكد مما ذكر من تلبسه بفرض فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال فى الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه فى التشهد وفى التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويؤخذ منه ان المأموم ان ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة امامه أو عامدا ندب ولا يرد

اذا لحقه فى السجدة الاولى) اى فان ظن انه لا يدركه فى الاولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لا تبطل صلاته الا ان سبقه بركنين فعليين بان هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم فى القيام للاعتدال كما يأتى فى قوله ثم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله اذ جلوسه) اى الامام (قوله ليس بمطلوب) لعل المراد ليس بمطلوب بطريق الاصالة والا فجلوس الاستراحة سنة فى حقه اذا قصد ترك التشهد الاول (قوله ولو انتصب) اى المأموم معه اى مع امامه (قوله وفراقه هنا أولى) اى فهو مخير بين الانتظار فى القيام والمفارقة وهى أولى كالتى قبلها (قوله فان لم يعد) اى فورا (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الاولى تأخيره عن قوله الآتى اما اذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) اى فيجب عليه العود لامامه ان سجد قبله ناسيا فان لم يعد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وعليه فلا حاجة لقوله الآتى فى عليه ويؤخذ منه الخ الا ان يقال مراده انه مأخوذ من كلام الانوار والجواهر فكأنه بيان لسنده والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام فى القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما اذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب و م ر وهو ظاهر اهـ سم على منهج (أقول) وقد يفرق بأنه فيما لو ترك القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا =

عليه ما لو ظن المسبوق سلام امامه فقام حيث لزمه العود وامتنع عليه نية المفارقة لان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ الصلاة فجازله المفارقة هنا اه‍ ك اما اذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل امامه لان له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيأ ولزمه العود لعظم اجر العامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل امامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة الثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جازله العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلى اماما أو منفردا التشهد الاول (قبل انتصابه) اى قبل استوائه معتدلا (عاد) ندبا (للتشهد) الذى نسيه لعدم تلبسه بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام اقرب) منه الى القعود لانه فعل فعلا تبطل بعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى وعلى الاول السجود للنهوض مع العود لان تعمدهما مبطل لا النهوض فقط خلافا للاسنوى حيث ذهب الى انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به لا يقال لو قام امامه الى خامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين

فيه بعلا كروزمنه فصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو في القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفي ج الجزم بما استظهره م ر قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه‍ اى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفارقة) اى مع استمراره في القيام بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا يمتنع وعبارة ج لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفارقة وان جازت اه‍ (قوله ولا كذلك في الصورة المذكورة) وهي ما لو ظن المسبوق سلام امامه الخ (قوله فجازله المفارقة هنا اه‍ ك) وقد يقال ظنه سلام امامه ينزل فيه منزلة فعل الساهي والعود واجب عليه فالمسئلتان على حد سواء الا في نية المفارقة مع استمراره في القيام على ما مر (قوله كما لو ركع) اى عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وانما تخير) اى بين العود والانتظار (قوله حتى قام امامه) اى أو سجد من القنوت وينبغي انه لو لم يعلم حتى سجد امامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن السجود شيء واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فانها ركن (قوله ولو ظن مصل قاعدا) اى أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) اى وان قلت كأن نطق بسم من بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو أتى بالتعوذ مريدا القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جازله العود) اى وجاز عدمه وعليه فينبغي اعادة ما قرأه لسبق اللسان على ما يفيده قوله وسبق الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلا) اى بأن لم يصل لحد تجزئ فيه القراءة على ما مر (قوله كما صحح ذلك في الشرحين) اى ذلك التفصيل بين ان يصير الى القيام أقرب وبين خلافه • (فرع) • نوى ركعتين تطوعا أو أطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام الى الثانية فلما صار الى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع الى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لاجل هذه الزيادة الوجه انه يسن لان هذه الزيادة لو تعمدها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته وقال م ر بالذهن على البديهة جوابا للسائل عن ذلك لا سجود فليتأمل اه‍ سم على منهج (أقول) والاقرب ما قاله م ر ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه والترك انما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ويشهد له ما يأتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من انه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا تضره تلك السجدة لانه لم يتعمدها بمعنى بل كانت مطلوبة منه (قوله انه للنهوض) وفائدته انه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على ما قاله الاسنوى

يسجد مع ان هذا قيام لا قعود فيه لانا نقول عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الاول (عمدا) اى بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولا ولو نسى التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (ان كان الى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء وهذا مبنى على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان مطلقا وتقدم ان المعتمد خلافه (ولو نسى) امام أو منفرد (قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاده عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) اى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) اى جاز له العود لانه لم يتلبس بفرض وان دل ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو ان بلغ) هويه (حد الراكع) اى أقله لتغييره نظمها بزيادته ركوعا سهوا تبطل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما مر فى التشهد ويجرى فى المأموم هنا جميع ما مر فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا فى غيره الجاهل أو الناسى ما مر ثم أيضا نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت ان لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتى فى فصل متابعة الامام لانه ادامه ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وان كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصل (فى ترك بعض) من الابعاض السابقة معين كقنوت (سجد) اذ الاصل عدم فعله بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم أو فى انه سها أم لا أو على ترك مسنون واحتمل كونه بعضا العدم تيقن مقتضيه مع ضعف المبهم بالابهام وبما تقرر علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والاذرعى لجعل المبهم كالمعين (أو) فى (ارتكاب نهى) اى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الاصل

(قوله فلا يقصد تركه) خرج ما لو نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلا ويعود فانه تبطل صلاته لزيادته ما ليس من أفعالها (قوله أو اليهما على السواء) ويكفى فى ذلك غلبة الظن ولا سجود عليه لقلة ما فعله (قوله وعلى مقابله المذكور من الاكثرين) حمل قوله وقال الجمهور الخ (قوله أو قبله عاد) اى سواء بلغ حد الراكع أولا كما يأتى فى قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع اعضائه) شمل ما لو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتى عن ظاهر عبارة الروض (قوله اى جاز له العود) اشتمل التعبير بالجواز عدم استحبابه وقياس ما مر من استحباب العود للتشهد حينئذ كره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع ان كلا لم يتلبس بفرض (قوله بخلاف ما اذا لم يبلغه الخ) اى بأن انحنى الى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وان كان الى الركوع أقرب منه الى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وان خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) اى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب اعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه فى القنوت ويؤيد ما ذكرناه فى عد ترك المأمورات ذكر ان ترك بعض القنوت ولو كلمة ككله واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه (قوله بخلاف ما لو شك فى ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك فى ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبى أو على الآل فى القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتى وكذا عدم ان أراد انه تردد أترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه فى محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ بما يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اه سم على منهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك منها شيأ وعبارته قوله فى ترك بعض مبهم الخ كان شك هل أتى بجميع الابعاض أولا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه فى حكم المعين اه وهو معنى ما سيأتى عن سم فى قوله صورة هذا انه ان تحقق الخ وعليه فالتقييد بالمعين فى محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج وجهه ما ذكره قبل من انه لو شك فى انه هل أتى بجميع الابعاض او ترك منها شيأ سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك فى انه قنوت أو غيره سجد

(قوله امتروكه القنوت او التشهد) صورته هذا انه تحقق تركه احد الامرين القنوت والتشهد ولا يدرى عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هل أتى بجميع الابعاض او ترك واحدا مبهما والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اه سم على منهج (أقول) واقرب تصاوير صلاة فيها القنوت والتشهد ان يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاثا فركعات على نية ان يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الاول ويمكن تصويره أيضا بما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وادرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم ان عليه مقتضى السجود وشك في انه هل ترك القنوت في آخر صلاته او ان امامه ترك التشهد الاول من صلاة نفسه (قوله اى تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة قال الاسنوى ينبغي ان يلحق بذلك ما لو احرم بأربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بان يراد بالرباعية صلاة هي اربع ركعات فرضا كانت او نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه ان الذي تقدم ان المخبر سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط واقل ما قيل فيه ان يزيد على الاربع اللهم الا ان يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب اليهم كلهم (قوله رجع لقولهم) اى وجوبا (قوله فيكتفى بفعلهم فيما يظهر) جزم به حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادى ونقله سم على منهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له

عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد (ولو سها) بما يقتضي سجوده (وشك) اى تردد (هل سجد) للسهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) سجدتين في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده جريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم (ولو شك) اى تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم اتيانه بها ولا يرجع لظنه [illegible] صلى الله عليه وسلم الحق وعود للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتى اذ محل عدم الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عددا يحصل بحصول العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله ببطلانه ووجهه ان الفعل لا يحل بوضعه (ويسجد) للسهو لخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا انهما صيراها ستا وقد أشار في الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال (والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد والثانى لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك) في رباعية (في) الركعة (الثالثة) في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) اى الثالثة

(قوله ترغيما للشيطان) قضيته انه يقال في فعله رغم بالتشديد وفي المصباح رغم أنفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله أنفه ثم قال وهذا ترغيم له اى اذلال اه فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكر مصدره لكن في القاموس رغمه ترغيما قال له رغما رغما اه وعليه فيحمل ما في الحديث على انه لغاظته كأنه قال له رغما رغما (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حج وأشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب ان الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع

قبل قيامه للرابعة انها ثالثة (لم يسجد) لان ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير وبهاتقرر اندفع قول القائل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك في ركعة اثالثة هي والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فؤدى العبارتين شيء واحد (أو تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الامر التي بها انها ماقبلها ثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة انها رابعة (سجد) لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فتردده أضعف النية وأحوج الى الجبر ولا يرد عليه مالو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث أمر بقضائها ولا سجود عليه وان كان مترددا في انها عليه لان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ولان السجود انما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا السابق عليها ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال الشيخ فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان مصيره الى ماذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد اهـ وماذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكعين سجد له وصريح أو كالصريح فيما قاله الاسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان يجلس حالا ويتشهد ان لم يكن تشهد والا فلا تلزمه اعادته ثم يسجد للسهو ولو شك في تشهده أهو الاول أم الثاني فان زال شكه فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) التي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر مضيها على التمام والا لعسر على الناس خصوصا على ذوي الوسواس والثاني يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين

(قوله قبل قيامه للرابعة) مثل ذلك مالو نهض من الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فانه لا يسجد لسهو وهو مشكل لانه لو علم ان القيام لخامسة وفعل ذلك عمدا لبطلت به صلاته وقد يقال مراده بقبل القيام ماقبل شروعه فيه بان تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الاشكال ماعلمت (قوله وبما تقرر) أي من قوله في نفس الامر (قوله فؤدى العبارتين شيء واحد) هما قول المصنف هنا الشك في الثالثة الخ وقول المعترض ولو شك في ركعة اثالثة هي (قوله لم يقع في باطل) ٤٧٠ اي المصلي بسببه وعبارة حج فيبطل ولعل المراد ان ما يأتي به عند الشك في الفائتة ليس باطلا لانه ان كانت الفائتة عليه فظاهر والا فيقع له نفلا مطلقا وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة مشروعة (قوله وقبل انتصابه) اي وصوله الى حد تجزئه فيه القراءة وان صار الى القيام اقرب منه الى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) اي الاسنوي اي مردود (قوله بعد بلوغ حد الراكعين) اي من الامام (قوله فيما قاله الاسنوي) اي فيسجد ان صار الى القيام أقرب وظاهر كلامه اعتماده لكن تقدم له في بعض النسخ ما يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته انه لابد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا لان التشهد وجلوسه تقدم وجلوس السلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام سجد) اي وان تذكر انه الاول لان قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ثم بعد تذكره ان كان الاول وجب استمراره قائما وان كان الاخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج مالو شك في السلام نفسه فيجب تداركه مالم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود لزيادة الخ (قوله الذي لا يحصل به عود للصلاة) اي لا يحصل العود معه للصلاة ان كان عامدا أو ناسيا ولم يرد السجود ولو قال الذي لا يحصل بعده عود الخ كان أولى بخلاف مالو سلم ناسيا ان عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كالشك قبل السلام (قوله والثاني يؤثر) والظاهر انه لا تسن مراعاة هذا القول لانها توقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائدا أخذا من قوله السابق ولا يرد عليه مالو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث امر الخ

ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمد ومنه ما لو شك انوى فرضا أم نفلا لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيه ما لم يغتفر فيها هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم بأخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وحيث بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب اه وهو الاوجه وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان سلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة لم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كمالها به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا على بني الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج بفرض اى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما ذكرته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك مسح رأسه من احد الوضوأين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا لو انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن لانه ادى العبادة

(قوله فيؤثر على المعتمد) اى ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لو شك) اى من الشك في النية وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن انه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما فرق فيه بين الظن والشك اه ع ش بالمعنى (قوله في غير الجمعة) ينبغي ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا (قوله لم تنعقد) اى الثانية (قوله قبل طول الفصل) اى عرفا (قوله وان تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) اى او خرج من المسجد بخلاف ما لو وطئ نجاسة ويفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه سم على ج نقلا عن شرح الروض وقوله أو خرج من المسجد اى بغير فعل كثير أخذا مما يأتي فيما لو سلم ناسيا ثم تذكر (قوله وعندي لا تحسب) اى بل يجب العود للقعود والقيام منه (قوله فيصح التحرم بها) اى الثانية (قوله فاذا انضم اليها) اى الزيادة للسلام وعبارة ج اليه اى الخروج وهي أولى (قوله خلافا للزركشي) ومما يؤيد اشكال الزركشي ان سلامه سهوا به لغو فلم يخرج به من الصلاة وغايته ما تخلله بعد سلم يأتبطل انه كالسكوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يوخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لانه المحمول عليه غالبا عند الاطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الاول) أي والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الاول (قوله وما فرق به منقدح) أي قوي (قوله ان الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تلزمه الاعادة بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يؤثر خلافا لبعض =

بطل طافيحتى ثالثة يؤدى ويق مالوشك فى نية الطهارة فى اثناء صلاته بل أو فى الطهارة متصلا مثنى أو قال بالتحير وتجيب
الاستئناف احتمال تردده ثم رأيت فى سم على حج التصريح بذلك وعبارته فى اثناء كلام نصها وأقول

فى الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد وقوله فى المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف فى انه هل طاف متطهرا أم لا لا تلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تحتاج دعوى ان الشك فى الشرط يستلزم الشك فى الانعقاد يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طروه على فراغها فعلم أنهم لا يلتفتون لهذا الشك عملا بأصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ ثم جدد ثم صلى ثم تيقن ترك مسح من احد الوضوأين لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك لا للشك فليست مما نحن فيه (ومهوه) أى مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتى اول صلاة الخوف وكما فى المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها فلا يتحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادرك راكعا كما فانه لا يدرك الركعة وانما اثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتى وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح وان اقتضى كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) اى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) اى خلاف ما ظنه (سلم معه) اى بعده كما علم مما مر انه الاولى اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الامام (ولو ذكر) المأموم (فى تشهده) أو قبله او بعده (ترك ركن غير) سجدة من الاخيرة كما مر فى الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم اوشك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام امامه الى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) فى التذكر لوقوع السهو حال القدوة بخلاف ما لو شك فى فعله بعد انقضاء القدوة فيتداركه ويسجد للسهو كما فى التحقيق لانه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الامام كما مر ولهذا لو شك فى ادراك ركوع الامام اوفى انه ادرك معه الصلاة كاملة اوناقصة ركعة اى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا اما النية وتكبيرة التحرم فتذكر ترك أحدهما

الشك فى الشرط فى الصلاة تبطل ان طال اه (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك ما لو شك بعد الفراغ من صلاته فى ان امامه كان مأموما أو اماما فلا يضر وفى حج ما يخالفه ووجهه بأن الشك فى ذلك يرجع للشك فى أصل النية وهو موجب للاستئناف وعبارة متن الروض وشرحه فى شك ولو بعد السلام كما صرح به فى المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه فى أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت لظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتمد) أى قوله ان الشرط كالركن الخ (قوله يحمله امامه) أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه (قوله وانما اثيب المصلى خلفه) اى خلف الامام المحدث الذى لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله ولان معاوية) أى ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) اى جاهلا بالحكم (قوله اذ سلامه قبل سلام امامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحمله الامام) أى وان بطلت صلاته بعد سهو المأموم اه سم على حج (قوله مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله اى بركعة) اى وجوبا ومحله اى غيبا

أحدهما أو شك فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن قضى أعادتها كما مر بعض ذلك (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الإمام (لا يحمله) الإمام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) أي بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته ان كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعي وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقة الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي انه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام امامه فقام وأتى بركعة قبل سلام امامه لم يعتد بها لفعلها في غير محلها فاذا سلم امامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس وجد له ليسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وان أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة امامه لصلاته ولتحمل الامام عنه السهو (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف أنه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لان الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله ولا يرد ما سيأتي في الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لانه انما تابعه فيما يأتي اذا

(قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق بأقل الأركان كان نحو اللهم صل على محمد وكان كرر بعينه وهو ظاهر وبعض الركن مثله (قوله أي بعده) أي أو معه كما يأتي (قوله بالشروع فيه) أي السلام بالقول والفعل وفيه كلام في شرح الارشاد لحج فراجعه (قوله لم تصح القدوة) أي ولم ينعقد فرادى (قوله ولو نطق) أي المأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أي لان نية الخروج مبطلة بعدها فيسجد لسهوها (قوله فاذا سلم امامه أعادها) أي الركعة (قوله وان شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) أي الركعة (قوله ويلحقه سهو امامه) ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام السجود ويحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن في فتاوى الشارح انه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة الامام أم لا فأجاب بانه يسن له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اهـ ويتأمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وان أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وان لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أي ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يتذكر الامام انه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل انه لا يأتي بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على انه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام (قوله ولو ترك المأموم متابعته) أي بان استمر في جلوسه حتى هوى الامام للسجدة الثانية اهـ حج بالمعنى وعلى ذلك حمل حج قوله ابتداء عدم السجود أصلا والا فتبطل بمجرد هوي الامام للسجود لشروع المأموم في المبطل (قوله لان قيامه) أي المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد انتصابه

علم ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وحيث لم يعلم وعلل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه فى سجوده فان تيقن ذلك لم يتابعه كان كتب او اشار او تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده فرآه عاد بالسجود لما سر كتبه او لم يسجد لجهله بها فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من انه من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده جوابه ان الكلام انما هو فى انه لا يوافقه فى هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضى سجوده لسهوه بعد نية المفارقة او سلام الامام لتدارك آخر فتلك مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به استثناؤه من ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة (والا) اى وان لم يسجد امامه بان تركه متعمدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام امامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل فى صلاته من صلاة امامه بخلاف ما لو ترك التشهد الاول او سجدة التلاوة لا يأتى بهما المأموم لو قوعهما خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام واختلت المتابعة وما هنا انما يأتى به بعد سلام امامه كما تقرر وفى قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع اولى وظاهر كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام لم يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد لزم المأموم موافقته فى السجود ويندب له موافقته فى السلام فيما يظهر وانما اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان المأموم المتخلف بعد سلام الامام او قبل انه تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالصريح يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو فى التشهد وعليه فهل يسجد السجود فيه احتمالا لان ومقتضى كلام الزركشى فى خادمه اعادته ويوجه بانه قياس ما تقرر فى المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته ويفرق بينه وبين المسبوق

[...] أى المأموم فلسأى الامام (قوله كان كتب) أى الامام (قوله فلا اشكال حينئذ فى تصوير ذلك) اى تيقن غلطه [...] وضوح حكمهما من انه يسجد لسجود الامام لانه فعل مبطل ع ش (قوله او معتقدا كونه بعد سلامه) بان كان [...] (قوله او ترك) اى الامام (قوله فلو انفرد) اى المأموم (قوله لم يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا ويحتمله ج [...] لا منها ان سجود السهو بفعل الامام لم يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا لا سيما فى ذلك ما يلحق او لم يسجد لسجود التلاوة الاول ففرغ منه لم يتبعه لانه فات محله بخلافه هنا اهـ (اقول) قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له اولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته قال سم على حج الاقرب الثانى وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الاشارة اليه بانه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة وهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بسجود الامام (فائدة) لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حج (قوله لزمه ان يعود اليه) معتمد (قوله لان المأموم المتخلف بعد سلام الامام) اى فلا يكون سجوده مع الامام ملحقا من الاذكار المأثورة وغيرها (قوله وعليه فهل يسجد) اى المأموم

المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرح به في السور وقبل الفاتحة أنه لا يسجد لتقلها لأن القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفردا لإطلاق ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الإسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ينافي السجود فإن وجد فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك وإن سلم عمدا فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدي (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر في الموافق ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على ما في خبر ذي اليدين مع تعدد مقتضيها إذ سلم من ثنتين وتكلم ومشى والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به إذ هو مشروع للكل على أن غاية الأمر أنها كالحاجة فإذا نوى ببعضها اقتصد إلى بعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فإنها تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه ولو أحرم منفردا برباعية

(قوله لأنه يجب عليه الخ) أي فلا يتابع الإمام في السجود (قوله ثم يسجد للسهو) شمل ما لو تخلف (القول) والأقرب ما قاله حج وذلك لأن الأصل وجوب متابعة الإمام في فعله فلا يتركها إلا لعارض اللهم إلا أن يقال إن هذا كبطيء القراءة فيغتفر له تخلفه لإتمامه كما يغتفر ذلك في إتمام الفاتحة (قوله بعد سلام إمامه) أي ناسيا أن عليه ما يقتضي السجود (قوله بل يسجد فيهما منفردا) أي المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية أما في الأولى فحاصل المراد أنه يعتد بسجوده منفردا لظهور بأنه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود إمامه (قوله حيث لم يوجد) أي من المأموم (قوله فإن وجد) أي من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر إمامه) أي المسبوق وقوله لم يسجد أخرى أي لأن سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقي) أي فلو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شركه بين مانع ومقتض فيغلب المانع ويبقى ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لتردده في النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أي الصلاة وقوله حينئذ أي حين إذ خصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أي المصلي (قوله كما قررناه) أي في قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجود السهو وإن كثر سجدتان

وان تجار كعة وسهافيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسهاامامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام امامه فسهافيها كفاه للجميع سجدتان وكيفيتهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما قال بعضهم ويحسن ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمد فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتى فيه ما مر فى سجدة من أنه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به وانه يترك فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان ونوزع فيه بما يرده ما قررناه وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه نزاع كسجود التلاوة فى الصلاة والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية فى كل منهما أى على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على المأموم وهى القصد وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور فى كلامهم حتى فى مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح فى وجوب النية فيهما حتى فى المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح فى انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة فى الصلاة لا تجب فضعيف الا ان حمل النية فيه على التحرم ومن ادعى ان معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنفى وجوبها فى سجود التلاوة قصده عن مطلق قصده يكفى فى هذه دون تلك فانه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التى هى مطلق القصد فى البابين فاعترض الفرق ثم ذما بان الصواب وجوبها فيهما اذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف الا ان يريد انه لا يجب فيها تحرم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم فهو خطأ فاحش والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك (والجديد ان محله) أى سجود السهو سواء كان بزيادة ام نقص او بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) بان لا يتخلل بينهما شئ من الصلاة وهو فائدة تعبير كثير بقبيل ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مر فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا ولما نقل عن الزهرى ان السجود قبل السلام آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده

بعده

(قوله وكيفيتهما) كالذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن انما لا ان تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حج وهو يفيد أن الاوجه استحباب سجد وسجى للذى الخ وظاهر أنه يقوله فيهما وان تعمد الترك والالائق به حينئذ الاستغفار كما مر (قوله لا على المأموم) أى فى سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو (قوله التبريزى) بكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة الى تبريز بلد باذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكفى فى هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية فى سجود التلاوة وقوله المفارق لمعناها ثم أى النية فى سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى اذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما (قوله والاوجه بطلانها) توجيه للبطلان الاظهر ان تكون مستثناة والاولى حينئذ ان يقول لا وجه الخ (قوله ولا يضر الفصل بينهما) أى السجود والسلام (قوله لما مر فى خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله واجابوا عن سجوده بعده) أى السلام

بعد فى خبر ذى اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم السجود والا لافيد فى الجواز لا فى الفضيلة خلافا للماوردى ومن تبعه ومقابل الجديد قديمان أحدهما انه ان سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده والثانى انه مخير بين التقديم والتأخير لثبوتها لامرين وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد هنا اذ سجوده فى مسئلتنا لمحض المتابعة كما فى المسبوق ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها او بالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه اعادته ولو اعاد التشهد بعده فهل تبطل لاحداثه جلوسا لا قطاع جلوس تشهده بسجوده وليس فى محله أولا الاوجه عدم بطلانها وما علل به ممنوع لان عدم ذلك التخلل انما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقينى وغيره على الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (فات) السجود وان قرب الفصل (فى الاصح) لقطعه بسلامه (أو سهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات فى الجديد) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة او اتى بفعل او كلام كثير ومقابل الاصح لا ان قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) اى وان لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام متفق عليه وقيل يفوت لان السلام ركن وقع فى محله فلا يعود الى سنة شرعت قبله ومحله ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا كان خرج وقت الجمعة أو مرض موجب الاتمام او رأى متيمم الماء او انتهت مدة المسح أو احدث وتطهر على قرب او شك دائم الحدث أو تخرق الخف وما ذكر من عدم تأخر ون انه من ذلك ما لو ضاق وقتها وعلم بما ذكر انه ان تأخر يحسب بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفى الوقت ما يسع جميعها وان لم يدرك فيه ركعة ولهذا صرح البغوى بانه لو كان لو اقتصر على الاركان ادرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وان لم تجبر بالسجود نعم لمعتنب الاول ان يقول هنا حصل فيها خروج بالفعل صورة ولا ضرورة ومع ضيق الوقت الى العود فيها لانه يشبه انشاءها وان كان عائدا بالارادة ولا كذلك مسئلة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال فان قيل كيف يصح هذا مع قولهم المد خلاف الاولى قلنا يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما اذا أوقع ركعة وذاك على ما اذا لم يوقعها (واذا سجد) أى أراد السجود وان لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الامام والغزالى وغيرهما وافتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا الى الصلاة فى الاصح) من غير احرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال فى الخادم ان الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة انا تبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع لغوا العذر بكونه لم يأت به الا ناسيا لما عليه من السهو فيعيده

(قوله على انه لم يكن عن قصد) أى السلام وعبارة المصرى محمول على ان تأخيره كان سهوا لا قصدا أى واعاد السلام اه وقوله مع انه جواب ثان (قوله فى مسئلتنا) هى قوله وسيأتى فى الجمعة ان المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو اتى به قبل التشهد وفيه تفصيل وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل وان طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أى صلاته (قوله وليس فى محله) يؤخذ منه انه لو جلس للتشهد فى غير محله كان جلس بعد الركعة الاولى بطلت صلاته وان لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لانه يصدق عليه انه أحدث جلوس تشهد فى غير محله ولا يشكل عليه قول حج انه انما يضر التشهد فى غير موضعه اذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد بجلوسه الاستراحة واتفق انه أتى فيها بالتشهد لانه الآن لم يحدث جلوس تشهد فى غير موضعه (قوله والا حرم) اى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به الى الصلاة (قوله كان خرج) مثال لقوله ما لم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى عدم فيه السجود المانع (قوله نعم لمعتنب الاول) هو قوله ما لو ضاق وقتها

وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة حيث شرع قبل تسليمه ثانيا والاعلم بعد ونحو موجبه ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم آنفا أشار الى بعض الصور بقوله (ولو سها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب اتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الاول ليس بآخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا بطل عمدهما ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فى ما يتسلسل أو سجد لتنقص فى ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا ان السهو فى سجود السهو لا يقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثانى لا لان سجود السهو يجبر كل خلل فى الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره * ثم لما انهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال

* (باب) بالتنوين *

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) للاجماع على طلبها ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهى) أى سجدات التلاوة (فى الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصى بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة قبل فتح مكة اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان وعن أبى هريرة واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ باسم ربك رواه مسلم وما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف على ان الترك انما ينافى الوجوب لا الندب وأخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة ثم الاصح ان آخر آيتها فى النحل

(قوله ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة) أى بعد العود فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة (باب سن سجدات التلاوة) (قوله بفتح الجيم) أى لا بالسجدة على (قوله لم يسجد) اى السجود وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أى استحق دخولها لايمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) اى فى غير الصلاة اخذا من قوله الآتى بعد قول المصنف فلتسوية سن للسامع والله اعلم الخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وانما لم تجب) اى سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح وفى شرح الروض توجيها العدم وجوبها عطفا على قصة زيد ولقول عمر امرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اه وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادا للشارح وانه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبر واية وظاهر جوازه وهو بعيد والقياس حرمته وقول الخطابى من أصحابنا يقوم شاذ ولا تقتضيه الجواز عند غيره كما هو ظاهر اه ع (قوله ناف وضعيف) قال فى شرح الروض وغيره صحيح ومثبت اه وقوله وغير ملارفع اى غير الراوى لهذا الحديث صحيح ومثبت

يؤمرون

يؤمر ود وفى النمل العظيم وفى فصلت يسأمون وفى الانشقاق يسجدون ونص المصنف كامله على سجدة فى الحج خلاف ابى حنيفة فى الثانية (لا) سجدة (ص) وهى عند قوله وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روى عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود أى من متأكداته وقد تكتب ثلاثة أحرف الا فى المصحف (بل هى) أى سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله وسلم عليهم من وصمة الذنب مطلقا وان وقع فى كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذى لا يقع من اقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم ويونس وغيرهما لانه لم يحك عن غيره انه لقى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزى بأمر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة والاصل فى ذلك خبر ابى سعيد الخدرى خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هى توبة نبى الله ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ولا ينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولا يبطل ذلك لم يطرحنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الاصح) وان انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر

(قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفى النمل يعلنون واقتصر له الاذرعى ورد قول المجموع بانه باطل وفى ص واناب وقيل مآب وفى فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفى الانشقاق آخرها اه ع ج (اقول) والاولى فى الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجا من الخلاف وسئل السيوطى هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم اقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع اه سم على ع ج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين ومع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا واما فى غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف اه ابن عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته انه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على منهج فى اثناء عبارة ما نصه وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ارتضى الثانى طب وم ر اه بق مالو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكره الشيخ أيضا مالو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة وينبغى فيه الضرر لان سجود التلاوة ان لم يكن من السجدات المشروعة كان باطلا فاذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من اضماره ان وزيرمان قتل تزوج بزوجته اه ع ج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى انه ارتكب أمرا محرما قوله امرا محرما اى وهو كما فى قصص الثعالبى امره حين ارسل وزيره القتال بتقدمه امام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردى من كل شئ والامر الحقير وفى الحديث ان الله تعالى يحب معالى الامور ويكره سفسافها ويروى ويبغض اه مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كمالهم فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لانه لم يحك عن غيره) أى ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم (قوله ما لقيه) الاما نقل عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اه ع ج (قوله تستوجب) أى تستدعى ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أى وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم =

ما أى بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لم تختص بالصلاة كانت كالتى بلا سبب (قوله لانه اذا اجتمع المبطل) قضيته هذا انه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة ونوى الشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أى استحبابها فى غير الصلاة (قوله وشمل اطلاقه الطواف) أى فيسجد فيه شكرا وكان الاولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها الا ان يقال لما اشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فاخر ليكون كالاستدراك بدفع ما يتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أى خلافا لمج حيث قال ما نصه ويأتى فى الحج انها لا تفعل فى الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (قوله فان كان ناسيا) أى بانه فى صلاة على الاقرب ومثله ما لو نسى حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم للشارح من ان من تكلم فى الصلاة ناسيا حرمة الكلام فيها بطلت صلاته وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر (قوله لاعتقاده) أى بان كان حنفيا (قوله او انتظاره افضل) أى ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام امامه كما يأتى ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم فيما لو نسى الامام التشهد وقام ... المأموم ثم عاد او قعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الامام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهى أولى ان هذا زمنه قصير وذاك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولى تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة وان فعل الامام هنا لكونه عن اعتقاد لا يحتمل الابطال عنده بخلافه ثم فان العود ان كان عمدا ابطل حتى عند الامام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة ثم بخلافه هنا (قوله أى بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من وهو ان ما فعله الامام يبطل عمده عند الشافعى فيسجد لسهوه (قوله وان سجد للسهو) بقى ما لو نوى المفارقة قبل سجود امامه وينبغى ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لان الامام لم يفعل ما يبطل عمده فى زمن القدوة وان نواها بعد خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب أو بلغ حد الراكعين مثلا سجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صبيا) لم يقل او كافرا لعدم تأتى السجود منه لكن ينبغى انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود فى حقه (قوله اى مميزا) هذا تقييد انما يحتاج اليه فى السجود من غير القارئ اما هو فمعلوم ان غير المميز لا يتأتى منه سجود لعدم صحته منه (قوله او أسفله) اى اذا لم يكن فى النزول كلفة والاسن تركه كما أفاده كلامه فى شرح الروض اه سم على منهج (قوله ان قرأ فى قيام) اى بخلاف ما لو قرأ فى الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) اى ولو لبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمع الباقى من غير قصد السماع وبقى ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغى ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما =

لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل اطلاقه الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو فى بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم فان كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافيه ما تقرر فيما يأتى من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى اقامة لا نراها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اظهر ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد اى بسبب انتظاره امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته ما ليس منها ومقابل الاصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبيا أى مميزا فيما يظهر او امرأة بحضرة رجل اجنبى اذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة انما هو امر عارض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة فى الجملة او خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره او اسفله ولم يطل الفصل او مصليا ان قرأ فى قيام (والمستمع)

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له ام لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتفت بها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما واما لو سمع وقرأ آية سجدة فينبغي ان يقال ان كان الحاصل منه صفة سجد لقراءته لانه آدمي حقيقة وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان او جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لانه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ او اكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل (قوله وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا) اي ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اه سم على منهج نقلا عن الشارح وينبغي ان مثله الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم وقال ابن حجر بعد قوله وكافر اي رجي اسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا سجود لقراءة جنب) اي مسلم مكلف اي فلو فعلها لا تنعقد اما الصبي فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنع وليه منها فلو اغتسل الجنب غسلا لا يقول به السامع ٤٨١ أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره

وهو من قصد السماع والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه وشمل ذلك ما لو كان القارئ كافرا او ملكا او جنيا كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا للقراءة في جنازة او بغير العربية او في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القارئ ام لا وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر لهم معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتتأكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ واذا سجد معه في غير الصلاة فالاولى له عدم الاقتداء به فلو فعل كان جائزا كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي (قلت ويسن للسامع)

فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة او حصولها او بعقيدة القارئ فيه نظر والظاهر ان العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى التحريم ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث علل بان قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ويحتمل ان كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب (قوله وسكران) اي وان

١١ ل به لم يتمذ اه ع وهو ظاهر اطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) اى لان القراءة في نحو الركوع مكروهة وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرباعية فانه يسجد لان قراءته فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعلل في الساهي والنائم الخ بعدم القصد (قوله ليفسر لهم معناها) اي والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته او للاخذ عنه ع (قوله فيسجد) خلافا لحج (قوله وتتأكد له) اي السجدة وقوله له اي المستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر انه لو سمع قراءة في السوق سجد وان كرهت بان ألهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة في الخلاء انتهى فليتأمل وليحرر ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع فيه نظر والميل لعدم السجود أكثر وفاقا لما مال له م ر وقوله فليتأمل لعل وجه الامر بالتأمل ان السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنازة فان علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله فالاولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ ان يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز اه سم على منهج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه الجماعة

(قوله ممن قراءته مشروعة) اى حيث اتحد القارئ على ما مر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله او سورتها الخ) او اقتدى بالامام فى صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم مما سبق كردى وبطلت صلاته اهـ ع ج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد اداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وان لم يقل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها (قوله بطلت صلاته) اى بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا فى المبطل كما لو عزم ان يأتى بثلاثة افعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها (قوله ان كان عالما بالتحريم) اى اما الجاهل والناسى فلا ومنه ما لو اخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه الم بقصد السجود *(فائدة)* يتصور ان يسجد فى الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية باربعة بان اقتدى بالاول فى التشهد الاخير ثم بالباقين فى الركعة الاخيرة من صلاتهم ٤٨٢ ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه للسهو ثم انه سها فى ركعته الرابعة فيسجد لسهو كل منهم خلفه ثم ظن انه سها فى ركعته فسجد ثم تبين انه لم يسه فسجد ثانيا فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشى الرملى الكبير (قوله وفى غير الصلاة لم يكره) اى بل هو مستحب (قوله والاصح انه تكره له الصلاة) اى ولا تنعقد (قوله وقد جرى على كلام النووى) اى السابق فى قوله فقد قال المصنف لو اراد ان يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) اى وهو انه لا تنعقد صلاته وبقى ما لو قرأها فى وقت الكراهة ليسجد فى غير وقت الكراهة هل يسن له السجود ام لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يقصد سجودا غير جائز وقد يؤخذ ذلك من قوله لا لغرض سوى التحية فانه حصر المنع فيما لو دخل فى وقت الكراهة لغرض هو التحية صح

(فرع) نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم او يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق م ر عليه انه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤها اهـ سم على منهج اقول قوله هل يجب الخ القياس كذلك وقد يفرق بأن هذا السبب اذا فات لا يقضى والقلب الى الفرق اميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب اذا فات لا يقضى وهذا منه *(فرع)* لو نذر ان لا يقرأ الا متطهرا فهل ينعقد ذلك النذر او لا فيه نظر والظاهر عدم الانعقاد لان حاصل صيغته نذر عدم القراءة اذا كان محدثا وليس عدمها قربة حتى ينعقد نذره وبتقدير انعقاده فهو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فقراءته مع الحدث لم يفوت شيئا التزم فعله حتى يستقر فى ذمته فيستحب له السجود اذا قرأ آية السجدة محدثا وكذا يسن لمن سمعه

لجميع الآية ممن قراءته مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتتأكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله اعلم) للخبر المار انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجد بعضهم موضعا لجبهته ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة او سورتها بقصد السجود فى غير الم تنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال المصنف لو اراد ان يقرأ آية او آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابى حنيفة وآخرين انه لا بأس به ومقتضى مذهبنا انه ان كان فى غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفى غير الصلاة لم يكره وان كان فى الصلاة او فى وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذه الاوقات لا لغرض سوى التحية والاصح انه يكره له الصلاة اهـ فأفاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة تبطل بها وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا للشيخ عز الدين بن عبد السلام لان الصلاة منهى عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات المكروهة منهى عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود كتعاطى السبب باختياره فى اوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووى جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم وعبارة الانوار ولو اراد ان يقرأ آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما او فى احدهما فالحكم كما لو دخل فى الاوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضى حسين جوازه وظاهر ان الكلام فى قراءة غير الم فى

صبح يوم الجمعة فقول البلقيني ان ما ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذا استحب الشافعي ان يقرأ في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من قصد السنية وذلك يقتضي انه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها اذا القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وان علم برؤية الساجدين وزعم دخوله في قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه انه قرئ عليه الا ان سمعه (فان قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام او بدله ولو قبل الفاتحة لان محلها في الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى او بدليل افراده الضمير في قوله لقراءته واختار التعبير بها لانها في التقسيم كما هنا اجود من او اي كل منهما حينئذ يتنازعه كل من قرأ وسجد فالفرا يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لا مثنى لانه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وان قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست متنافية بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير لتأويل المذكور (لقراءته فقط) اي كل لقراءة نفسه دون غيره واستثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود وشمل له الجنب الفاقد للطهورين العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه انتهى وهذا هو الظاهر وان نظر فيه بأن ذلك انما يأتي في القطع لاجنبي أما ما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على انه كذلك لا يسمى قطعا وقد يوجه ايضا بأن البدل يعطى حكم مبدله فكما ان الاصل لا سجود فيه فبدله كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فانه تبطل صلاته (و) يسجد (المأموم لسجدة امامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او غيره وشمل ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها (فان سجد امامه فتخلف) عنه

(قوله في انه صلى الله عليه وسلم) الاولى حذف في (قوله من التعليل) اي من قوله لان الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب الخ والسبب هو ورود السنة بها على انه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على الطلب منها ولا يلزم من الطلب ذلك قصد الاداء عن السنة (قوله مردود بما مر) اي من انه وارد في الكفار (قوله اي كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج الى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) اي لما يأتي من التعليل بقوله لئلا يقطع الخ وفي سم على منهج بخلاف ما لو كرر بدلا عن السورة فانه يسجد اه ٤٨٣ (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد به لانه لا يجوز له ان يقرأ غيرها (قوله وقد وجه) اي عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) اي كل من الامام والمنفرد (قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ) اي فانه لا يسجد بل لو تجب عليه نية المفارقة فورا وقد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت به العادة عند كاهل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا به في داخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الخ فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الاحياء فأجاب بقوله ان ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره ذلك ان قصد القراءة ولا يتمسك بما في الاحياء اما اولا فلانه لم يرد فيه شئ وانما قال الغزالي انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل وقال غيره ان ذلك روي عن بعض السلف ومثل هذا لا حجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته واما ثانيا فبتقدير ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك واما ثالثا فلان الالفاظ التي ذكروها في التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها اه وهو يقتضي ان سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وان قيل به في التحية لما ذكره

(اوانعكس) الحال بأن سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة فان لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره اوقبله هوى فاذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهى مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة آية سجدة على مامر ولو فى سرية ثم يستحب له تأخيرها فى الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد افعاله او اخفى جهره او وجد حائل او صمم او نحوهما وهو ظاهر من جهة المعنى ولو ترك الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من انه سجد فى الظهر للتلاوة يحمل على انه كان يسمعهم الآية احيانا فلعله اسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش او قصد بيان جواز ذلك ويكره للمنفرد والامام اصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) اى اراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها (وكبر للاحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه فى تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه (ثم) كبر ثانيا (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه فان اقتصر على تكبير فيطلب صلاته ثم يسلم بنو التحرم وحده لمنتظر مايأتى (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى اركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الاحرام شرط) فيها (على الصحيح) اى لابد منها لانها كالنية ركن وكثيرا مايعبر المصنف بالشرط ويريد به ماقلناه والثانى انها سنة وصححه الغزالى (وكذا السلام) لابد منه فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم والثانى لا يشترط

(قوله فاذا ايعد) اى المأموم وقوله حتى رفع رأسه اى الامام (قوله وهى مفارقة بعذر) المتبادر من هذا انه اذا قرأ الامام آية السجدة ثم سجد ثم قام قبل سجود المأموم سجد لقراءته بالنية لو اذا فارقه بالنية سجد لقراءة امامه وفيه نظر لانه بنية المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغير قراءته مقتضاه المهم الا ان يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال انه لو قرأ امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثانى حيث قال فان قلت المأموم سجد لقراءة غيره لانه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله ٭ (تنبيه) ٭ ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر به صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا الا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سرا وفهما يتضح لك ذلك واما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضل لمن آمن من أهل الكتاب اه حج (قوله من السجود) اى من عند قصده وذلك غير التنزيل فى صبح الجمعة دون غيرها وهذه ساقطة من بعض النسخ (قوله ومحله اذا قصر الفصل) اى اما اذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وان ادى الى التشويش المذكور (قوله ويؤخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) اى فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له ان يقوم الخ) اى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن ان لا يفعل (قوله فان اقتصر على تكبير فبطلت صلاته) اى سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على مامر فى أول كتاب الصلاة ومعنى بطلت لم تنعقد لانها انما قدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) اى لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم منه ولهذا قال بعد ولا يسن تشهد (قوله ماقلناه) اى من انها لابد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ فى شرح منهجه بعد جلوسه وكتب عليه سم هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام او لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفى مال م ر الى الوجوب وطب الى خلافه انتهى اقول المتبادر ما قاله م ر

٢ قول المحشى (قوله ولا يسن تشهد) ليس فى نسخ النهاية التى بأيدينا ولعله فى نسخته التى كتب عليها كالتحفة اه مصححه

كما لا يشترط ذلك اذا سجد فى الصلاة وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس للسلام محل من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة ثم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة او سماع جميع آيتها كما مر فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ويشترط ان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتى (ومن سجد) اى اراد السجود (فيها) اى الصلاة (كبر للهوى) اليها (وللرفع) منها ندبا ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لان نية الصلاة لم تشملها وقوله وللرفع مزيد على المحرر وصرح به فيه فى غير الصلاة ويلزمه ان ينتصب قائما منها ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه فى قيامه شيأ من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ اقل الركوع ثم بداله السجود لم يجز لفوات محله او فسجد ثم بداله العود قبل كماله جاز لانها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة والله اعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا اولا (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله احسن الخالقين وهذا افضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة اى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) منهما عقبها لتجدد سببه بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس فى الاصح) والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل ان يسجد الاولى فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ويظهر ان محله ان قصر الفصل بين الاولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها وقول الجوجرى تبعا لابى زرعة لا يسجد الا واحدة يرد بقولهم لو طاف اسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز ان يوالى ركعاتها كما والاها فقال بمثله هنا الا ان يفرق بالمسامحة فى سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة

(قوله ولا يسن تشهد) اى فلو أتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الاوجه) اى فلو خالفه وتم بطلت صلاته (قوله من قيام) قد يرد على ما ذكر المتنفل فى السفر فانه يسلم من قيام الا ان يقال المسافر رخص له فى جواز السلام من القيام لان الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب ان يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافى هذا ما مر عن شيخنا من وجوب الجلوس لانه انما أورده عنه فى مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال يجب الجلوس او بدله مما يجوز فى النافلة (قوله ويشترط ان لا يطول فصل عرفا) وقياس ما تقدم فى قوله وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها الخ من انه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل انه هنا كذلك (قوله كبر للهوى اليها) اى وينبغى للقارئ ان يقف بعد آيتها وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه الخ) اى للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ اقل الركوع) اى فان لم يبلغ اقل الركوع جاز السجود ومنه يعلم ان السجدة لا تفوت بقصد الاعراض وظاهره جواز ذلك وان صار الى الركوع أقرب وقد يتوقف فيه بانه خرج بذلك عن مسمى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) اى وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال فى المختار الحول الحيلة وهو ايضا القوة انتهى وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال بصورته بقوته (قوله فتبارك الله احسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء فى سجود الصلاة ثم رأيت فى نسخة صحيحة حذف الفاء وقوله الخالقين زاد ح روا مجمع بسند صحيح الاوصوره فرواها البيهقى اه (قوله اى أتى بها مرتين) اى او اكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كما فى المصباح اعادة الشئ مرارا واقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشئ بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان (قوله ان قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله الا ان يفرق) اى والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا

(قوله سجد ثانيا) اى لتجدد السبب ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها او سجوده القرآن فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بتعدد المرات التي يكررها القارئ الآية بتكرها لها ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) اى عرفا (قوله وتطهر عن قرب) اى فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من ان من ذلك لو لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل

اوعكس سجد ثانيا (فان) قرأ الآية او سمعها و(لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وان كان معذورا بالتأخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فان لم يطل أتى بها وان كان محدثا لو تطهر عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد او جاه ومال او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية اى وهو اهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده اولا الاوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي ايضاحه (او اندفاع نقمة) عنه او عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق او حريق لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روى انه قال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات ولما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان سجد لله تعالى ولما أخبره جبريل ان من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرا سجد ايضا وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والاصحاب وجزم به جمع وان قال الاسنوي الظاهر خلافه واغتر به الجوجري المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ وتنظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي اولى من السجود لكثير من النعم واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لاخبار جبريل ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة الى نعمة حدثت علمة للمسلمين هذا والاولى ان يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الامام اشترط في النعمة ان يكون لها بال اى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يدري بها لما في الروضة وان نازع فيه الاسنوي واغتر به ابن المقري فحذفه من روضه وتبعه على المنازعة الجوجري ما لو تسبب فيها ما تسبب يقتضي العادة بحصولها عقبه ونسبتها اليه فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب اسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لان ذلك لا ينسب في العادة الى فعله ويعد مع النعمة ظاهرة وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والاسلام والغنى

وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وقد يشمل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا الى آخر ما تقدم قريبا عند قوله وشمل ما لو تبين له حدث امامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادي خلافه وعبارته سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا وصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب اى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) اى ولو كان ميتا لانه يشفع له قال الاسنوي والظاهر ان حدوث الاخ ونحوه كحدوث الولد انه عميرة (قوله بشرط) قيد في المال وقوله كون ذلك اى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لامتي) عطف تفسير (قوله ثلث امتي) اى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) اى سألت ثلثا فاعطاني ثلثا آخر وثلثا فاعطاني الثلث الآخر (قوله باسلام همدان) اسم لقبيلة وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة واما بفتح الميم وبالدال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما في المصباح (قوله اولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) عن اى المنظر (قوله والاولى ان يحترز به) اى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) اى لغير محتاج اليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كربح متعارف) اى متعارف له (قوله وعلم مما تقرر) اى في قوله تقتضي العادة الخ (قوله كالعافية) اى الصحيح

(قوله ثروة) اى غنى (قوله او صلاة لمقصوده) اى بنية التطوع لا بنية الشكر اخذا مما ذكر ومن الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو اولى) اى اداؤهما مقامه فهو حسن اه ج وعبارة الروض وشرحه وتستحب ايضا اى مع سجدة الشكر كما صرح به فى المجموع الصدقة والصلاة للشكر وزاد القفال ايضا الصيد ما نقله عن المجموع لكن الخوارزمى تلميذ البغوى الذاكر للاستحباب ماذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو اقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا انتهى فما قاله ج اعتمده كلام الخوارزمى (قوله او رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك الآفة ٤٨٧ مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر وعبارة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش عا اذا كانت تلك الآفة

سم على ج اى ولو غير آدمى فيما يظهر ويحتمل تقييده بالآدمى وتقييده بما يمكن ان يحصل للآدمى فى العادة ويحتمل خلافه لامكان حصوله ولعل الاول اقرب اه ومراده بالاول قوله ويحتمل تقييد بالآدمى الخ وينبغى ان من ذلك ايضا رؤية مرتكب خارم المروءة (قوله او بدنه) ومنه ما لو رأى عقيما فى غير اوانه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير ولما فيه من التشبه بالرجال ٭ (فائدة) ٭ ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى ان العبرة فى استحباب السجود بعقيدة الرائى وفى اظهار السجود للعاصى بعقيدة المرئى فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث اعتقد ان فعله معصية (قوله ومنه الكافر) اى ولو تكررت رؤيته اما لو رأى جملة من الكفار دفعة

فيكفى لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) اى والعاصى اولى لما قدمه من ان مصيبة الدين الخ فليس ماذكر تكرارا مع قوله اولا لانه سجد من لرؤية ينزمن الخ الاختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيده المار) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) اى فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها وعبارة ج قال الاذرعى او مستتر مصر ولو على صغيرة اه (قوله تعييرا له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصى (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقا) اى سواء كان مثله او اعلى او ادون ٭

عن الناس فلا مصود لها لانه يؤدى الى استغراق العمر فى السجود ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ولو ضم صدقة او صلاة لمقصوده فهو اولى قال الذى فهمه المصنف من كلام البغوى انما ذكر سنية التصدق او الصلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه انه يقوم مقامه والاول اوجه (او رؤية مبتلى) فى عقله او بدنه لانه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق او بلاء واختلاط عقل على الخلاف فى ذلك والحديث وان كان مرسلا فقد اعتضد بشواهد اكدته والسجود هنا على السلامة من ذلك (او) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما فى الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيه الزركشى ومنه الكافر كما فى البحر لان مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والاوجه كما قاله ج انه لو حضر المبتلى والعاصى عند اعمى او سمع صوتهما سامع ولم يرهما سن له السجود ايضا فالشرط اما الرؤية ولو من بعد والتعبير بها جرى على الغالب او حضورهما عند الاعمى او سماع صوتهما له او لغيره ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا غاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لا نأمر به كذلك الا اذا لم يوجد اهم منه يقدم عليه (ويظهرها) اى السجدة (للعاصى) بقيده المار ولا يشترط فى معصيته التى يتجاهر بها كونها كبيرة كما فى ج والاوجه الله تعالى ان لم يخف منه ضررا تعييرا له لعله يتوب بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته او خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما فى المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع فى سرقة او مجلود فى زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤيته فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا والشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من كل وجه او فوق الرائى اقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه فى ذلك البلاء

(قوله وتحية) اي الاحتفال (باب في صلاة النفل) (قوله واصطلاحا) قضية التعبير به ان تسمية ما ذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من انما تلقى تسميته من الشارع فقال فيه وشرعا (قوله ماعدا الفرائض) أي من الصلاة ونحوها كالصوم والصدقة وهو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم فهو عبارة عن مطلوب فيخرج المنهي عنه وان صدق عليه انه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد بعم في شرحه لورقات الكبير والاحسان ونحوه زاد ج والاولى أي الاولى بفعله من تركه (قوله فهي بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعم لشموله الواجب ٤٨٨ والمباح أيضا كما في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا

والصبيان وهل يظهرها الفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه احق بالزجر والاخفاء الثاني لانهم انه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل انه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق وهذا هو الاوجه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ويحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهي) اي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما في المحرر ومندوباتها (والاصح جوازهما) اي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لانهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول وان اذهب الايماء اظهر اركانهما من تمكين الجبهة بخلاف الجنازة ومقابل الاصح عدم الجواز لفوات أعظم أركانهما وهو الصاق الجبهة من موضع السجود فان كان في مرقد واتم سجوده جاز بلا خلاف والماشي يسجد على الارض (فان سجد لتلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) اي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مر وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها و بين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة

(باب) بالتنوين (في صلاة النفل)

هو لغة الزيادة واصطلاحا ماعدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره الى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لاخلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم والصلاة افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين أي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو أفضل القرب واشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولقوله صلى الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة رواه أبو داود وسماها الله تعالى ايمانا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم

ومباحا الا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ماصدقاته فليتأمل أو ان مراده الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على ج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة قال الزركشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب اه ج أي تفضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لامن حيث ذاته ولامن حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضي) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهي النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الاسلام) أي اما هو فهو افضل مطلقا وجعله من

عبادات البدن حيث احترز عنه بقوله بعد الاسلام لانه عمل القلب واللسان وهما من البدن لكن سيأتي قوله صلاتكم وخرج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكل الظاهر فلعله جعل الاسلام من عبادات البدن لان أحكامه لا تعتبر الا بعد النطق بالشهادتين (قوله لانها تلو الايمان) أي تابعة له في الشرف والذكر نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة (قوله وعمل بالاركان) هذا قد يوهم ان الاعمال جزء من الايمان يتوقف عليها حقيقته والراجح انها مكملات

(قوله وقيل الصوم) مقابل قوله الصلاة افضل عبادات البدن الخ (قوله على احد التأويلات) ومنها انه الذى يتصدق المراتب (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فانه جزم به فى شرحه ويظهر من كلام الشارح اعتماده وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة وقيل هى أفضل العبادات زيادى أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتأمل اه سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فانها افضل من الصلاة (قوله والتفكر) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته قال سم على حج ظاهره وان قل التفكر واجتمع صلاة ألف ركعة اه (قوله والتوكل) أى التفويض الى الله فى الامور والاعراض عما فى ايدى الناس مع تيسر الاسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى ان يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اه سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارى اولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا ان يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل (قوله فمنه الرواتب) وانظر فى اى وقت طلبت الرواتب

صلاتكم الى بيت المقدس ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا اجزى به لانه لم يتقرب الى احد بالجوع والعطش الا الله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها اغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج افضل وقال ابن أبى عصرون الجهاد افضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بانه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من احدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما من فروض الكفايات وينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسم لا يسن جماعة) بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفى السنية فى حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فمنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن

(قوله والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعا للظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من تطوع وكذا باقي الاعمال اه وقوله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فاذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلاة الخ نصها واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي هي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها واثبتت وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلة اذا سلمت لك الفريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم بل وقع في المناوي أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ستون وثلثمائة مفصل الخ مانصه وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه اللهم الا ان يقال أراد انه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس اصلا في مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الاول مثلا (قوله ما نقص من الفرائض) بل ولتقوم في الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف ٤٩٠ مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه اه ج (قوله بآيتي البقرة وآل

التابعة لها والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه على شقه الايمن بعدهما ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم

عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وقوله قل يا أهل الكتاب الى قوله أيضا مسلمون (قوله والاخلاص) قضية التعبير بأو انه لا يطلب الجمع بينها ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل وقد يقال ان ثبت ورود كل في رواية فلا مانع من ان الجمع بينها افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات وانظر عليهما لو اراد الاقتصار على احدهما فيه نظر والاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رأيت في حج على الشمائل ما نصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ثم قال ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى مسلمون آية آل عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص في الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى أبو داود انه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في حاشية الايضاح في مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وان يضطجع) ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب لتذكر احواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محلها انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أي الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتي ذلك في المقضية) قضيته انه اذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين =

= كما يشعر به قوله فان لم يرد الفصل بينهما الخ (قوله على القول) أى المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر ان ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفي ان يقول اصلى الغداة او الفجر او نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ما عدا ركعتى الوسطى بل قد يقال حتى هى أيضا يحصل الاضافة بيانية تصلح للسنة كما تصلح للفرض ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض ووجوب عدمه فى السنة (قوله انه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة وانما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور ان يعتبر بانصراف اهل المسجد الا ان يعتبر ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلها فى المسجد فلا ينافى ان انصرافه ليفعلها فى البيت أفضل

(قوله الكافرون والاخلاص) ويسن هذان أيضا فى سائر السنن التى لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حج (قوله وذلك لكمالها) وينبغي حيث أراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم اليها ما شاء ومثله يقال فى الركعة الثانية من انه يقدم الاخلاص الخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف فان لم يتيسر له اذا راعى ذلك تطويل ضم اليه ما شاء وان خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخصيصهما المبادرة الى حل العقدة التى تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتى للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وان كان له تهجد ووثق بالقيظة (قوله على ان تينك) أى الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ وعبارة ع قول المصنف والجميع سنة الخ انظر هل يشكل على هذا قول الشارح فى راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة الليل اه ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناؤه من القطع الآتى بان الجميع سنة لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليله بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرمه الله على النار) أى منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مرادها الدعاء

علي ما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وله فى نيتها كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة (و) ركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر فى الكفاية فى ركعتى المغرب بعدها انه يسن تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذاك لكمالها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المار وشمل ذلك الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح وليتهيأ لما بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل وردبانه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على ان تينك ليستا منها وتنتفى الوجه المذكور بالنسبة للتأكيد لا لاصل السنية كما يؤخذ من قوله الآتى وانما الخلاف الى آخره ومعنى تعليله بما ذكر انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (وقيل واربع بعدها) لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار (وقيل واربع قبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك فى الاحاديث الصحيحة (وانما الخلاف فى الراتب المؤكد) من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانية الباقية

(قوله وكان في الخبر السابق) عطف على قوله كان يوتر صلاة الليل وعبارة حج وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر الخ وانما قيد بربع الظهر واربع العصر بما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر واما البخارى وقوله بعد قول المصنف العصر للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم فقول الشارح وكان في الخبر الخ يحتمل انه اراد كان الوارد في هذا المقام وان لم يسبق لها ذكر في كلامه ثم يحتمل انه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا وانه أراد الوارد في سنة العصر خاصة لان الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) افهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل منها بالسلام لا يتعين صرف الاوليين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضية قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاوليين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل ٤٩٢ من البعدية أو بالعكس او هما على حد سواء قال الذى ذكره ض من لفتاه ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه (أقول) الاقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال بما بالواو ولا ترتيب اه أى ما ذكر من الرواتب معطوفا بالواو لا ترتيب فيه وها تان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به وبقى ما لو اطلق سنة الظهر القبلية أو البعدية بان لم يتعرض لعدد هل يقتصر على ثنتين أم لا فيه نظر والذى قدمه شيخنا الزيادى في صفة الصلاة انه يقتصر على ثنتين اه وعبارة سم على حج نصها (فرع) يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م ر اه وفي كلامه أيضا على البهجة لو اطلق النية في تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال في الثالثة) أى في المرة الثالثة وقوله كراهة ان يتخذها أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والنافى (قوله والخبر الصحيح) أى وبقى معنى الخبر الصحيح الخ (قوله ويستحب فعلهما) أى اللتين قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة للصلاة عند شروع المؤذن في الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغى بل هو مكروه (قوله فان تعارضت هى) أى السنة القبلية (قوله الى ما بعدها) أى ويكون ذلك عذرا في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغى انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الامام

وكان في الخبر السابق لا تقتضى تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتى (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ففى صحيح البخارى الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذه الناس سنة أى طريقة لازمة وصح ان كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها اذا اذن المغرب حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لانه نفى غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضرها ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه على انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على انهما كانا معه فيها مع ان مدعاه نفى الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفى رؤية غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض له والخبر الصحيح بين كل اذانين أى اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشاء ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعدها

(قوله ولا يقدمهما على الاجابة) أي لانها تفوت بالتأخير والخلاف في وجوبها (قوله كالبعدية) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية بحسب علمه بصحة الجمعة او ظنها كما يفيده قوله ما اذا القرض انه نظن الخ والاصلي الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا (قوله عدم وقوعها) اي بجمعة (قوله اذا القرض انه نظن وقوعها) وفي نسخة اذا القرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وان شك في عدم الخ ينافيه قوله وخروج الخ ثم رأيت قوله وخروج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه ٤٩٣ فلا اشكال وما في الاصل كان تبع فيه حج ثم رجع

ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة اربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهي كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ القرض انه كلف بالاحرام بها وان شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرها للخبر الدال على غيرها هل لا الا ان تطوع وخبر أوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر ولفظ الامر للندب هنا لارادة مزيد التأكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وما اقتضاه كلامهم من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم تصح وما في الروضة من انه منها صحيح أيضا باعتبار ان الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة وقد جريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا الاخيرة بالوتر اثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (واقله ركعة) للخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول أبي الطيب يكره الايتار بها محمول على ان الاقتصار عليها خلاف الاولى ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها وادنى الكمال ثلاثة واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (واكثره احدى عشرة) ركعة للخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فان لم ينو) قسيم قوله وينوي الخ (قوله فيما يظهر) أي ووقع له نفل مطلقا (قوله لذلك) أي بسنة الجمعة القبلية اذا لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أي اذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع منا كما لها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أي فيما أتى بسنن الظهر القبلية والبعدية (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أي حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعمد ذلك لم تصح أصلا وان لم يتعمد لكن عرض له مانع اكماله وقع له نفلا مطلقا (قوله وادنى الكمال ثلاثة) الاولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لان المعدود مؤنث وقد يجاب بانه اشار الى ما ذكره النووي من انه اذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها

فاثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله واكثره احدى عشرة ركعة) أي ولو مفرقة أخذا من قوله الآتي ويحمل الخ * (فرع) * نذران يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فاقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليها هو الثلاث فينصرف النذر عليه ولهذا اذا قلنا اذا اطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث م ر * (فرع) * لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها ان يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان فعل عمدا لم ينعقد والا انعقد نفلا مطلقا وكذا الوصل ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا اتفق م ر عن شيخنا الرملي قول المحشي قوله فان لم ينو ليس في نص الشارح بل حديث فان لم ينو وكذا قوله بنظير قوله كما يجوز بناء الظهر عليها وقوله فلم يمكن البناء عليه اه مصححه

ركعة وهي اعلم بحالهم من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فلا يصح وترائم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا كالو احرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) اكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وانه مباعد للاخبار وقال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله عليه الصلاة والسلام ويسن ان اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو افضل) من الوصل الآتي ان ساواه عددا لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة ولا فرق بين ان يصلي منفردا او في جماعة وقول الجوجري ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو اوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك كان يصلي اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك ترده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافها بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى وقيل الوصل افضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصحح الفصل والقائلون بالاول منعوا ذلك بان الشافعي انما يراعي خلاف غيره اذا لم يؤد الى محظور او مكروه فان الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران بل قال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الاخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ويمتنع اكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الاخيرتين لعدم ورود ذلك والوصل بتشهد

قال بسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بانه يلزم انه لو تذكر ان يأتي باكثر الوتر ابدا فتوى ثلاثة بركعات تسليم لم منها فأت العمل فالتزمه ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك اهـ سم على منهج وقولهم ورأيت شيخنا ج افتى بخلاف ذلك أي فقال اذا صلى ركعة من الوتر او ثلاثة منه لا يجاز له ان يفعل باقيه (أقول) والاقرب ما قاله ج وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بان سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية الا ترى ان فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده اثيب عليه ثواب الفرض وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وذلك لان نذر الثلاث يحمل منه على انه لا ينقص عن الثلاث ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا يجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشر دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فان احرم بالجميع) أي بالاحدى عشرة مع الزيادة كان احرم باثنى عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الاخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وان وصل وان لزم تطويل الثالثة على الثانية اهـ سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا أن يقال هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أي وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اهـ في اثناء كلام (أقول) وما ذكره الشيخ عميرة تقدم فهم من قول الشارح ان افضل ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يندفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب الوصل ووجه الدفع أن الخلاف انما يراعى اذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه السلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أي قول ممنوع وكان الاولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أي والرعاية هنا تؤدي للمكروه فان الواصل الخ (قوله بل قال القفال) ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أي وان أحرم باحدى عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر ان الاول منهما يطلب في النفل والثاني بعد فرض ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وانما هو خلاف الافضل

أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب
ويسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني أعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك
وقدمر ما يعلم منه ان تمام الفضيلة للوتر لا تحصل الا بفعل اخيرته لا اصلها (ووقته) أي
الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق
للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار الى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر
الليل وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها
وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القضاء يحكي
الاداء (وقيل شرط) جواز (الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وان لم يكن من سنتها
لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بانه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا
(ويسن) لمن وثق بيقظته وارادة صلاة بعد نومه (جعله) أي جميع وتره (آخر صلاة الليل)
للخبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا مع خبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل
فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة ثم ان
فعله بعد نوم كان وترا او تهجدا وعليه يحمل كلامهما هنا والا كان وترا لا تهجدا وعليه يحمل
كلامهما في النكاح انهما متغايران وعلم من قولي أي جميعه ان الافضل تأخيره كله وان
صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى
فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخيره كله فقد قالوا
ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة

(قوله وللنهي عن تشبيه الوتر) أي بجعله مشتملا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) اي بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله
وبك منك) أي استجير بك من غضبك (قوله وقدمر) أي في قوله ولو صلى ما عدا اخيرة الوتر الخ (قوله في جمع التقديم) ظاهره
وان صار مقيما قبل فعله او بعد فعل العشاء كأن وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب
انه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقتها الحقيقي وهو ظاهر لان كونه في وقت العشاء انتفى بالاقامة (قوله سبق نفل)
وينبغي تصويره بركعتين أو اكثر بحيث كان شفعا أخذا من قول الشارح لتقع هي موترة الخ والا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون
الايتار بركعة مشفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى اول الليل صلى احدى
عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة فالظاهر ان الاحدى عشرة اولى محافظة على كمال العبادة ووقع السؤال في الدرس
عمن فاته الوتر وأراد صلاته
هل يقدمه على صلاة الصبح او
يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة
الصبح هل فعله قبل خروج وقت
الكراهة اولى أو تأخيره الى
وقت الضحى فيه نظر وفي كلام
بعضهم ما يقتضي ان تأخيره الى
وقت الضحى اولى كغيره من
النوافل الليلية التي تفوته منها
ما لو كانت له ورد افاته ليلا ولم
يفعله اه بالمعنى (اقول) ويمكن
توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض
كان من التنفل بعد الفجر وقبل
فعل الفرض وهو مكروه وأو بعده
كان من التنفل في وقت الكراهة
وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب
فطلب تأخيره الى وقت لا يكره
فيه التنفل اتفاقا وهو وقت
الضحى * (فرع) * قال في الايعاب
ما حاصله لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في الوقت او مفصولة خرج بعضها او صلاها موصولة وبقي ما لو
كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا ادركها في الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على
الاقل اولا فيه نظر والاقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها في الوقت أخذا مما ذكره م ر على ج
في دواخل الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وادرك بعضها في الوقت وقعت كلها اداء (قوله آخر صلاة الليل)
يؤخذ من تخصيص من التأخير بالوتر استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل له (قوله والا كان وترا) اي بان
فعله قبل النوم (قوله بان الافضل تأخيره كله) اي حيث لم يخش من تأخيره فوات بعضه والاصلي ما يخاف فوته وأخر باقيه ويكون
ذلك عذرا في التقديم للصلاة (قوله الى الليل) اى آخر الليل ثم رأيت في نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) اي منفردا
كان او اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت في حقه

مطلقة واوتر آخر الليل (فان اوتر ثم تهجد اوعكس) أولم يتهجد أصلا (لم يعده) اى لاتطلب اعادته فان اعاده بنية الوتر عامدا عالما بالمحرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر لا وتران فى ليلة وهو خبر بمعنى النهى وقد قال فى الاحياء صح النهى من نقض الوتر ولان حقيقة النهى التحريم ولان مطلق النهى يقتضى فساد المنهى عنه ان رجع الى عينه أو جزئه أو لازمه والنهى هنا راجع الى كونه وترا والقياس على ما لو زاد فى الوتر على احدى عشرة كما صرح ببطلان الزيادة فى العزيز والاقوار نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغى ان يؤخره عنه قليلا (وقيل يشفعه بركعة) اى يصلى ركعة ليصير شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم انه صح النهى عنه (ويندب القنوت آخر وتره) اى آخر ما يقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (فى النصف الثانى من رمضان) لما رواه أبو داود ان أبى بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم اى صلاة التراويح (وقيل) يسن فى آخر الوتر (كل السنة) لاطلاق ما مر فى قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر ثم ويسن لمنفرد وامام غير من زيادة ما سيأتى عليه كما أشار اليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) اى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد بدال مهملة اى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اى لاحق بهم ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقه بهم اللهم عذب الكفرة الذين يصدون اى يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اى انصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم اى أمورهم ومواصلاتهم وألف اى اجمع بين قلوبهم

واجعل

(قوله يصلى) أى ولو في جماعة وعليه فيستثنى هذا مما سيأتى ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن اعادته جماعة (قوله اى لا تطلب اعادته) بيان لما فى كلام الاصحاب ثم عقبه بما أفتى به الوالد فلا يقال كان الاولى ان يقول اى لم تجز اعادته فان أعاده الخ (قوله لكن ينبغى ان يؤخره الخ) لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما تصل بين الركعة الاخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وتقدير انه منها يتنزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده (قوله وعلى الاول) هو قوله فى النصف الثانى من رمضان (قوله لو قنت فيه) اى الوتر ومثله ما لو قنت فى غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الاخيرة بطلت صلاته حيث كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا سجود لانه لم يفعل ما يبطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة هو من حفد واحفد لغة فيه اه اى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله ان عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد فى الامر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب فان من جد فى أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله اى لاحق بهم) أشار به الى ان ألحق هنا بمعنى لحق ومن ثم اشترك بين اسم فاعل الصيغتين فى لفظ واحد وفى المصباح لحقته ولحقت به ألحق من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته وألحقته بالالف مثله وألحقت زيدا بعمرو اتبعته اياه فلحق هو والحق أيضا وفى الدعاء ان عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز بالفتح اسم مفعول لان الله ألحقه بالكفار اى ينزله بهم اه (قوله اى أمورهم) تفسير مراد فى قوله ذات بينهم وفى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ما نصه اى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيما رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره الى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير

(قوله وهي) اي الحكمة (قوله الذي عاهدتهم عليه) اي في قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لان قنوت الصبح الخ (قوله وان الجماعة تندب الخ) اصل حكمة التعرض لهذا هنا مع ان الكلام فيما لا تشرع فيه الجماعة انه لما ذكر الوتر لكونه في أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تتميم أحواله بذكر ما يفعل فيه في بعض السنة (قوله وهي صلاة الاشراق) عبارة سم على منهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر اه وفي حج ما يوافقه وعليه فتحصل بركعتين وينبغي انه لو أحرم بأكثر انعقدت وانه لو أحرم بركعتين ثم أراد ان يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد (قوله الكافرون والاخلاص) ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فله لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من انه كيف يقال ان الاخلاص تعدل ثلث القرآن مع انها منه وباقيه يحمل على يس وتبارك الملك ونحوهما وكل واحدة منها فيه ثواب مخصوص اذا جمع زاد بمجموعه على ثلثي القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) • فائدة • قال حج في شرح الشمائل عند قول المصنف في باب صلاة الضحى قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح اي صلى ثماني ركعات الخ ما نصه قوله فاغتسل أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه ثم قال ايضا في الباب المذكور وقيل وقولها اي عائشة السابق ما رأيته يصليها ينازع من جعل من خصائصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها اه ثم قال فيه ايضا فائدة من فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه (اقول) ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر ايضا فيما بينهم ان من صلاها عوقب او لاده

يجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم اي ألهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ولا يسن ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة كما في المجموع لكراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) انه يقول ذلك (بعده) لان قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه وانما هو عن عمر رضي الله عنه ونحوه فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وان الجماعة تندب في الوتر) في رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أفعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف اما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) اي ومن القسم الذي لا تسن له جماعة (الضحى) للاخبار الصحيحة فيها ومن فاتها لما أراد بحسب عليه وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما قاله يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لانه صلى الله عليه وسلم وصى بهما أبا هريرة وانه لا يدعهما ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها كما أشار اليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف وهذا ما جرى عليه في الروضة كاصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه في التحقيق والمجموع

(قوله لانه وتر الخ) اى ولانه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بشهر رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه بخلاف التراويح فانها شرعت فيه جميع الشهر فاشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل في جنسه) الاولى الوصل كما ميرهم ج (قوله ومنه) اى من هذا المعنى وهو ان تشرق بضم أوله من اشرقت الخ (قوله اذا مضى ربع النهار) اى ففى الربع الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله صلاة الاوابين) اى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) واذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تنعقد قال الشيخ الرملى يفتى انها تنعقد وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الانعقاد وسئل عن ذلك فى مجلس آخر فقال بالانعقاد وعلل ذلك بقوله يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف انه يؤخر تحية المسجد عنه انه لو قدمها عليه فانها

تنعقد فان لم يرد الطواف ندب فى حقه تحية المسجد بالصلاة واعتمده شيخنا الزيادى أيضا واذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج فى ذلك تحية المسجد اهـ هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك والمراد ببعض الفضلاء هو الوالد الحلبى كما هو الغالب فيما ينقله عن بعض الفضلاء * (فرع) * لو وقف جزءا شائعا مسجدا استحب التحية اى فيه ولم يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه * (فرع) * أحرم بالتحية فى المسجد ثم خرج فى اثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها فى المسجد أولا ولا بد من اتمامها فى المسجد وعلى الثانى هل تبطل بخروجه أو تنقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل فيه نظر وتوقف م ر فى ذلك ومال الى اشتراط ايقاعها جميعها فى المسجد فى كونها تحية اهـ واته اذا خرج فى الاثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتنقلب نفلا مطلقا * (فرع) * لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغى ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كانت رؤية النجاسة بعد ان جلس بين التحيتين أو للاستراحة لان هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وان قلنا لا تفوت بالقيام وان طال لم تفت هنا مطلقا * (فرع) * نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا فيه نظر وتوقف فيه م ر والقلب الى البطلان أميل اهـ سم على منهج

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر ويسن ان يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب ولو اغا امتنع جمع أربع فى التراويح لانها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد على ذلك الوتر فانه وان جاز جمع أربع منه مثلا بتسليمة فشبهه بالذكر لانه ورد الفصل فى جنسه بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما فى التحقيق والمجموع وقول الروضة عن الاصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها رد كما قاله الاذرعى بانه غريب أو سبق قلم ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالاصح فى صلاة العيدين وان لم يحكه فى شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما فى الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ فى شرح المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال اى اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت اهـ ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون فى كل ربع منه صلاة ولخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اى تبرك من شدة الحر فى خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والتى بعضه مسجد وبعضه غيره كما بحثه الاسنوى فى باب الغسل وسواء أكان متطهرا أم محدثا تطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء أكان مريدا الجلوس أم لا وقول الشيخ تبعا لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما

للبقعة

لجمعة وإقامة لشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم امتهان مدرسه بذلك وسواء أدخل زحفا ام حبوا ام غيرهما ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها بجماعة او فرادى فيما يظهر او كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها او دخل والامام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشي فوات سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريدا الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه وهي (ركعتان) للحديث اي أفضلها ذلك والا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة وان نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة ثم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف اخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف (لا ركعة) اي لا يحصل بها التحية (على الصحيح) لخبر اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثاني تتم لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر ويجري فيما بعده (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث ايضا (وتتكرر) التحية اي طلبها (بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم) لتجدد سببها كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا ولم يطل الفصل كما في التحقيق وبطول الوقوف ايضا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا الا ان كلا منهما انما فعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها اخرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحديثها اخرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا

(قوله أو كان خطيبا) اي فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج وهو عطف على قوله الا ان قرب (قوله وما بني في أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة وهي الارض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الانهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق ابقاءه فيها كأن استأجرها للمنافع تحمل البناء ونحوه فتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق في احرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادي في صفة الصلاة من انه اذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وانما الخلاف في الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن م ر انه يتخير بين ركعتين واربع (قوله لم تنعقد) اي المأتي به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغي ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وان نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الاسلام ومثله في شرح الروض له رحمه الله وعبارته ولفظ فضل من زيادته وعبارة اصله وثابت فلا تحصل بعده وينبغي ان لا تفوت بصلاة الجنازة التحية ان لم يطل بها فصل (قوله وبطول الوقوف) اي قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوا الخ أخذا من كلام الشارح ثم وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الاولى اسقاط قوله ولو لما مر من أن المعتمد انه يفوت بالسلام اي سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) اي حيث طال الفصل أخذا مما مر (قوله حيث جلس ليأتي بها) خرج صورة الاطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل

أو جهلا وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه لشرب عدا لأنه إذا قيل بفواتها بجلوسه ممن أجلها بفواتها به لغيره أولى ومر أيضا أن لنا قولا بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الأئمة في وجوبها وما نحن فيه أولى وقياس ما مر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها ويكره كما في الإحياء دخول المسجد من غير وضوء فإن دخل فليقل أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات وفي الأذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا قال المصنف إنه لا بأس به واعلم أن التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبعيتهما له فلو فعل القبلية بعده كانت أداء ثم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تنعقد وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذا مما مر لأن القضاء يحكي الأداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشامل وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فإنها لا تفوت بطلبها وإن فعل بعضها في الوقت قاصدا الإعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضته ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء وإطلاق الشيخين أن من توضأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما إذا كان الزمن قصيرا وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأول على ندب المبادرة وهذا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة إذا قصد بها صيانتها عن التعطيل ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر وإن كان قصيرا ثم علم ولا لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة (ولو فات النفل المؤقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (ندب قضاؤه)

(قوله يطلب الشرب منها) ظاهره وإن كان به عطش وعبارة حج ولو دخل عطشانا لم تفت بشرب بجلوسه على الأوجه لأنه لعذر انتهى وهو مخالف للشارح كما ترى إلا أن يحمل كلام حج على ما إذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أنه يشرب من وقوف من غير مشقة ٥٠٠ وهو قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله إلخ) ينبغي أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) أي دعاؤهم (قوله أن يقول ذلك أربعا) معتمد (قوله وتحية الخطيب الخطبة) أي التحية التي تطلب منه إذا دخل هي الخطبة (قوله أخذا مما مر) أي في الوتر (قوله أوجهها ثالثها) *(فرع)* لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنتين وتحصل الأخرى أو يصلي أربعا ينوي بثنتين ركعتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والأقرب أن يقال إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنتين أو هما اكتفى به في أصل السنة والأفضل أن يصلي أربعا وينبغي أن يقدم في صلاة تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين) أي ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة ما لم يتوضأ ليصليها في وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله إلى حمل أبدا الأول) هو قوله ويستحب لمن توضأ إلخ (قوله من واظب على ترك الراتبة) أي كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ويحتمل أن مثل ذلك ما لو واظب على ترك بعضها ولو غير مؤكد وهو قريب لإشعار ذلك بعدم اكترائه بالمطلوب (قوله ندب قضاؤه) انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضا إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي أن يندب القضاء أخذا من ندب قضاء النفل=

هذا المؤقت هذا ونقل عن شيخنا الشبشيري خلافه معللا بان الصائم يقضي وان فاتت اه ويؤيد قوله بها ابن حجر على شرح البهجة عند قول المصنف وصوم الخميس والاثنين نقصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم مؤقت او اتخذه وردا سن قضاؤه اه وهو صريح في سن قضاء صوم الخميس والاثنين وحينئذ فيجري مثله اذا فاتت صلاة (قوله أبدا في الاظهر) اي فلا يتقيد قضاؤها بما اذا فاتت النهار بقيته ولا فاتت الليل بقيته خلافا لمن قال به اه بحلي بالمعنى (قوله ولانها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للاحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو تذكره وهو واضح لانه فات بمضي السبب لا ينبغي قضاؤه (قوله شكرا) اي تقع شكرا (قوله وكمنزل) اي وان لم يطل الفصل بين الجلوس والدخول (قوله قبل ان يدخل منزله) اي وينبغي له مراعاة اقرب المساجد الى منزله وان السنة تحصل بغيره ايضا (قوله عند ركعتي دخوله) اي المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخه فيفعلهما في بيته او المسجد وينبغي ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) اي ارادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) كمنازل الكفار أماكن ٥٠١ اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم

أبدا (في الاظهر) للاحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضى كغير المؤقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء وتحية فلا مدخل للقضاء فيه والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا الوظائف ورده من النفل المطلق كما قاله الاذرعي ومما لا تسن فيه الجماعة ركعتان عند ارادة سفره بمنزله وكمنازل وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الوضوء وألحق بها البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية والحاجة لحديث فيها ضعيف وفي الاحياء انها اثنتا عشرة ركعة والقتل بحق أو غيره والتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروي ستا وأربعا وركعتين فهما أقلها وصلاة الزوال بعده

فيها باطلة فكان لا عبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغي ان يكون ذلك للزوج والولي لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغي أيضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) اى ولو بعد نسيانه وقد صلى لحفظ الاول (قوله وألحق به البلقيني الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) اى الوضوء وما الحق به والاستخارة (قوله والحاجة) اي التي يهتم بها عادة وينبغي أن فعلها عند ارادة الشروع في طلبها حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يضر بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفي الاحياء انها) اى صلاة الحاجة (قوله والتوبة) اى وان تكررت ولو من صغيرة ويسن في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلو ترك ذكر السبب صحت صلاته وتقع له نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان عند ارادة سفره الخ واسمه بذلك لان فاعلها راجع الى الله وتائب مما فعله في نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه الى الله وان لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) اى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض اذا فعلت قبل الوقت واذا فاتت سن قضاؤها وكذا صلاة سنة الزوال لان كلا منهما مؤقت اخذا مما تقدم في صلاة الاشراق بناء على انها غير الضحى ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال للتعبير عنها بانها ذات سبب فاذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر في تحية المسجد وعليه فالظاهر انه اذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تنعقد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) اى فلو قدمها عليه لم تنعقد وهو مخالف لكلام المناوي الآتي

(قوله وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذكر بعد الرواتب وتسمى بذلك لطول الزمن عرفا وعبارة المناوى على الجامع في شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها أربع قبل الظهر اى اربع ركعات يصليهن الانسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته وهو اى وقته عند الزوال قال العلقمي هذه يسمونها سنة الزوال وهي غير الاربع التي هي سنة الظهر قال شيخنا قال الحافظ العراقي وممن نص على استحبابها الغزالي في الاحياء في كتاب الاوراد ليس فيهن تسليم اى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ثم قال قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهي أربع بتسليمة) اى فلا تصح الزيادة على الاربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع ان الفصل أفضل من الوصل مطلقا ولعله ان الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من اتمامها فطلب فيها الفصل بالسلام لزيادة ثوابه فيها او بالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من اتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحرم بها مانعا عن الاعراض عن شئ منها ودخل فيه ما لو فرقها فعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها اذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة ٥٠٢ واحدة وهو أقرب (قوله يقول في كل ركعة) قال السيوطي رحمه الله في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح ما نصه كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها ألهاكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة في القيام وعشرا في الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حيا منك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار اه وفي رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغي ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام (قوله الا بالله) زاد حج العلي العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الاستراحة بعد القراءة قال البغوي ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود اه حج وبقي ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أو لا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا (قوله في التهذيب) اى تهذيب الاسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة اذ غايتها انها نفل نهى عنه لامر خارج وهو ما يؤدي فعلها اليه فهذا الوقت من اعتقاد سنيتها بخصوصها ثم ان نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب

وهي ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فالجمعة والا فالشهر والا فالسنة والا فمرة في العمر وهي أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما وما قرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وان في سنيتها نظرا وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في سنيتها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يأتي على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان

= فيبقى البطلان وعبارة ج فيرد كلام الشهر وردى ومن اختصر كلامهم فزاد صلوات ذكرت فى أيام الاسبوع صلاته لا تجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التى استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل فى السنة اه وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) اى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) اى ولو بركعة كما صرح به ج وان كره الاقتصار عليها وعبارة ج بعد قول المصنف وأكثرها ثلاث عشرة ثمانصه وركعة الوتر أفضل من ركعتى الفجر (قوله ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ماقدمه من سن ركعتين عند ارادة سفر بمنزله الخ ماقدمه فيكون بعد الضحى وقبل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية فى الافضلية) اقتصاره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بان غيرها ٥٠٣ مما دخل تحت الكاف ليس فيه تنبيها وان كان مقدما على سنة الوضوء ومراده بالثلاثة قوله كركعتى طواف الخ (قوله والكسوف) اى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد الخلاف فيها (قوله أفضلها) اى الصلوات التى تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح غير صحيح لان الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لان ذلك انما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب اليه ابن عبد السلام) اى من تفضيل الفطر على النحر (قوله على تكبير الاضحى) اى على التكبير المرسل فى الاضحى اما المقيد فيه فافضل من تكبير الفطر لشرفه بتبعيته الفرائض (قوله يوم النحر) اى وتفضيل اليوم يقتضى تفضيل ماوقع فيه (قوله انه الارجح فى النظر) اى فى المدرك (قوله وقيل) اى ولانه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) اى وعليه فما تقدم عن ج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتى الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب وقال سم على ج هل المراد ان ركعتى الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه وقد تقدم انه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته انه لافرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الاصح تفضيل الراتبة) اى المؤكدة وغيرها ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح للعلم انه أفضل منها واذا اعتبر هذا مع ما مر فى ترتيب النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة علمت ان بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقى الرواتب ثم التراويح ثم الضحى الى آخر ما مر

وحديثهما باطل وكذا بالغ فى المجموع فى انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق فى الاولى وان الثانية تطلب فرادى قطعا فقد وهم واى فرق بينهما مع ان الحفاظ ببطلان حديثهما وان فضلهما بخصوصه جماعة أو فرادى احياء الشعار لم يصح وهو ممنوع فى الصلوات مع توقيتهما بخصوص وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل وخبر أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتى طواف واحرام وتحية والثلاثة مستوية فى الافضلية كما صرح به فى المجموع ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر ففيه اختلاف أولى قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) اى تسن فيه الجماعة لا أن فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتى فى أبوابها وأفضلها العيدان الاضحى ثم الفطر خلافا لما ذهب اليه ابن عبد السلام أخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أفضل الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود وقد رجح فى الخادم ما ذكرناه فقال انه الارجح فى النظر لانه فى شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) اى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذا مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح

(قوله افضل من الطلب ونحوه) لحسنة التطليل بعله كان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزيادي والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد وغيره لان التابع يشرف بشرف المتبوع اهـ وقال ع ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وعدم تعقيب الشارح لكلام المصنف وافقه ما قاله شيخنا الزيادي وان اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلي وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر اهـ (أقول) وأما البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره فيه نظر والظاهر الاول فليراجع وبعض الهوامش قوله ثلاث ليال اى في السنة الثانية حين بقي من رمضان سبع ليال لكن مفرقة صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ ثم رأيته في الاسنوى وعبارته وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لا ندرك الفلاح رواه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح على شرط البخاري (قوله فمنعهم من التجميع الخ) واسلم الاجوبة ما قاله ع عن الاسنوى من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الاصح الخ) والوجهان اذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح فان قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلي ويشير الى ذلك قول الشارح ومقابل الاصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اى على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أي سنة كان ذلك وقوله بينهما أيضا بعد وقد جمع الخ انظر في أي سنة كان أيضا ثم رأيت في شرح التقريب للعراقي ان جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الاصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب أبي بكر الصديق اهـ وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اهـ ويستفاد منه ان عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبي بكر وفي الرمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره

لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليالي فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى لاحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس أو انه خشي ان يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها (و) الاصح (ان الجماعة تسن في التراويح) لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم وأصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي

بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي ابن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى ذلك وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير (فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قالوا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف وفرق بينهما بان التراويح أشبهت الفرائض كما مر فلا تغير عما ورد ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى انه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها مع سنته

(قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة تحتية قبل الميم تابعي له رواية وأما أبو حثمة بحاء مهملة وثاء مثلثة فصحابي من كذا في الاصابة اه وهي كذلك في نسخ متعددة وفي بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) اي وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ويؤيده ما نقله ع حيث قال قال الاسنوي في الصحيحين انه صلاها في بيته بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا انه زيد عليها قدرها لانه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبني على ان ضعف الشئ مثله اما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور (قوله لماص) أي من انه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولاهل المدينة) اي يجوز لهم وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادي (قوله فعلها ستا) ﴿فرع﴾ قال م ر في جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وان كانوا غرباء لا اهلها بغيرها وانظر قال لاهلها حكمهم وان كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب الي اه وعبارة شيخنا الزيادي اما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه وعليه فالاجماع انما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك اذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم وينوون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الاصح) لو فاتت واحدا من أهلها واراد ان يقضيها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكي الاداء اه شيخنا زيادي بهامش هو من خط الشيخ أحمد الدواخلي وما نقله دائما عن هامش يكون مرادي به الشيخ أحمد رحمه الله وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكي الاداء وعبارة الشيخ الشوبري في حاشيته على التحرير قوله عشرون ركعة اي لغير أهل المدينة أما أهل المدينة فست وثلاثون وسئل شيخنا لو أراد المدني ان يقضي صلاة التراويح أو غيره ان يقضيها في المدينة والاول في غيرها هل يقضيها ستا وثلاثين وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمي) اي حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضيته انه لو لم يتعرض لعدد بل قال اصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال اصلي الظهر او الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) اي كل منهما فانه تصح نية الاربع بتسليمة واحدة

(قوله بين القبلية والبعدية) اى اما لو جمع بين سنة الظهر والعصر باحرام فلا لاختلاف النوع اه وقوله بعد لانها قد اشتملت
الخ عبارته انه لو جمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا جاز ان يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما باحرام واحد والظاهر خلافه
ويؤيده قوله الآتي وقوله ولو جمع في ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع ان كلا سنة مقصودة في نفسها ثم رأيت سم على
منهج صرح بما قلناه حيث قال بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانهما نوعان ولم يعهد ان تكون صلاة بعضها أداء
وبعضها قضاء م ر واظنه نقله عن فتوى والده وقد يؤخذ منه انه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لانهما نوعان وانظر لو جمع
أربع الظهر القبلية والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه هل يكون الاربع
أو الثمان أداء أو لا يكفي كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بان يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الاربع وخمسا
في صورة الثمان قال م ر ينبغي ان يكون الكل أداء بادراك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة وقوله بان يدرك
ثلاثا الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس انه يجعل القبلية من الركعتين أو الاربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها في الوقت
والبعدية صلاة أخرى فيكتفي منها بركعة في الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا الوفاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع
بينهما باحرام واحد مع انتفاء العلة الاولى ٥٠٦ لان الحكم اذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما وكذا لو نوى

التي بعدها فانه واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد
الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى
ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب ولان صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغيير عما ورد
نظيره ما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند ختم التراويح خصوصا مع تنافس أهل
الاسباع في الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور
أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة
العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان (ولا حصر للنفل المطلق)
وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب اى لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير
موضوع فاستكثر منها أو أقل فله ان يصلي ما شاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على
ركعة من غير كراهة (فان أحرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث
وكل أربع وهكذا لانه معهود في الفرائض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد في آخر
صلاته كالفرض ويقرأ السورة في الكل والافضل قبل التشهد الاول كما مر (وفي كل

بركعتين العيد والضحى فلا
يجوز لانهما سنتان مقصودتان
(قوله اى لا حصر لعدده) اى بان
يقال هو محصور في عشرين مثلا
فلا يزيد عليها وقوله ولا لعدد
ركعاته اى فاذا أحرم وأطلق فله ان
يفعل ما شاء من غير علم بعدد
ركعاته فافهمه ثم رأيت في شرح
الروض ما يفيده فراجعه (قوله
خير موضوع) هو بالاضافة ليظهر
به الاستدلال على فضل الصلاة على
غيرها وأما ترك الاضافة وان صح
فلا يحصل معه المقصود لان ذلك
موجود في كل قربة * (فائدة) * قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن (ركعة)
صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيها زيادة على قدر
صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة
فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله ان
يصلي ما شاء) اى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباب اه سم على منهج (قوله وان يقتصر على ركعة) اى بان ينويها أو يطلق في
نيته ثم يسلم منها (قوله وفي كل ثلاث) اى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي
ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه في كل خمس
فان قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد بعد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل
ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة في الكل) والافضل قبل التشهد الاول (أقول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك
التشهد الاول للقرينة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول المطلوب بجبر وهو المقصود كان كالآتي به بخلاف ما هنا

(قوله منعه في كل ركعة) قضيته انه اذا أحرم بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعد ركعة نفردية ولو كانت هي التي قبل الاخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم يتطرق لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ هذا والمعتمد عند الشارح انه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وان لم يطل جلسة الاستراحة) اى وان لم يزد التشهد عليها وفي نسخة وان لم يطول جلسة الخ وهي أوضح (قوله لا سيما على ما قدمناه) اى من ان طالت أو لم تطل وان قلنا بما مر من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) اى الخالي عن التشهد (قوله ان شاءها)

قضيته انه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجز وعبارة الشيخ حمدان في أثناء كلام وان زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وان نوى الزيادة قائما لان الاتي به والحالة هذه لغو وهل اذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكتفي بها أو لا بد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره ومقتضى الشارح كحج انه لا يعتد بتلك النية ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان ان مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من انه اذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اهـ حج بالمعنى عند قول المصنف السابق وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كان الحوج الى هذا الفرق انهم حيث لم يأمروه بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام الحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كانه لم يفارقه وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس الغوا تلك الحركة الحقوها بالقيام هنا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين ان يكون الى القيام الخ يقتضي انه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه الى القيام اقرب وان لا لكن تقدم له ان هذا ما جرى عليه الاسنوي وان المعتمد انه لا سجود مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ما هنا فيما لو ترك التشهد الاول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد وفي سم على منهج *(فرع)* لو نوى عددا الجالس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له ان يكمله من جلوس فالظاهر انه لا بد من العود الى غاية الامر انه يطلب منه سجود السهو اهـ (اقول) ويؤخذ من هذا بالاولى انه لو اتى ببعض الركعتين من قيام ثم اراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع وله ان يقرأ في هويه لان ما هو فيه حالة الهوي اكمل مما هو صائر اليه من الجلوس

ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطل جلسة الاستراحة لا سيما على ما قدمناه من أن الاصح عدم البطلان بتطويلها (واذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وان كان الواحد ليس بعدد عند أكثر الحساب (فله ان يزيد) على ما نواه (و) ان (ينقص) عنه ان كان اكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) اى الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له ثم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مر في بابه (والا) اى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح انه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة ان شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته اذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وان لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام أقرب وان لا بان الملحظ ثم ما يبطل

(قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضيته هذا الفرق انه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر عش على م ر (قوله اى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما اورده الاسنوى على المتن من اقتضائه ان راتبة العشاء افضل من ركعتى الفجر مثلا مع انهما افضل منها (قوله كما مر فى غيره) وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة اه ج (قوله ان قسمه نصفين) وكذا لو قسمه اثلاثا وارباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل ما يقومه آخرا بخلاف ما لو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام الآخر فالافضل ان يجعل ما يقومه وسطا فلو اراد ان يقوم ربعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال فى فتح البارى بفتح الياء اى امره وضمها اى ملائكته وقوله وضمها اى ملائكته ونقل عن بعضهم انه يحتاج لتقدير آخر اى حامل امر ربنا اقول وهذا الاحتياج اليه للجواز ان المعانى تجسم كما فى جمع الجوامع وغيره (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول فى هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الاسنوى يدل عليه من الحديث ان الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه وقوله يدل عليه اى على ان النزول آخر الثلثين الاولين (قوله او يقتصر عليهما) خرج به ما لو نويا كثر من ركعتين فلا يبعد من تردد ان الافضل الاتيان بما نواه اه ج

(قوله فغير مستحب) اى ولا مكروه اه ج ولو بواحدة كما مر (قوله وهو التنفل ليلا) ظاهره ولو بركعة وفى سم على ج ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت اه ونقل عن افتاء الشارح ان النفل ليس بقيد قال الشيخ عميرة ذكر ابو الوليد النيسابورى ان التهجد يشفع فى اهل بيته استنبطه من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية وروى البيهقى عن اسماء بنت يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تعالى يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد اين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس الى الحساب ورؤى الجنيد فى النوم فقيل ما فعل الله بك قال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر اه سم على منهج وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فان كونه كذلك يقتضى الشفاعة *(فائدة)* قال ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) اى وبعد فعل العشاء ثم رايت فى سم على منهج قال ما نصه فرع يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها ولا يكفى دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط ايضا ان يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه =

تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بجر كته حتى لا يجوز له البناء عليها (فان تنفل الليل) اى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر فى غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه اثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيما ثقل وأفضل منه السدس الرابع والخامس لخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لخبر ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له ومعنى ينزل ربنا اى امره (و) الافضل للمتنفل ليلا ونهارا (ان يسلم من كل ركعتين) بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فى حالة الاطلاق لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والمراد بذلك ان يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى اما التنفل بالاوتار فغير مستحب (ويسن التهجد) بالاجماع لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلا بعد نوم

ويسن

ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لانه كالسحور للصائم (ويكره قيام) اى سهر (كل الليل) ولو فى عبادة (دائما) للنهى عنه ولضرره كما اشار اليه فى الخبر والمراد ان من شأنه ذلك حتى انه يكره قيام مضر ولو فى بعض الليل واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الاخير من رمضان وليلتى العيد فيستحب احياؤها واعلم يكره صوم الدهر بقيده الآتى لانه يستوفى فى الليل ما فاته وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) اى صلاة لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى وأفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها او بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اما احياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله اعلم) لخبر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان ويسن ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت كما فى المجموع وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وافضله عند السحر وان يوقظ من يطمع فى تهجده حيث لا ضرر ويسن كما فى المجموع ان ينوى الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع الليل والنهار ونصف الليل

= على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو اى التهجد الصلاة بعد النوم ولو فى وقت لا يكون الناس فيه نياما اهـ انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع وعبارته على ابن حجر وهل يكفى النوم عقب الغروب يسيرا او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اهـ اى فلا بد فى كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اهـ ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملى على الروض من انه لا بد ان يكون اى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا ان الامام احمد ما ترك نوم القيلولة لا صيفا ولا شتاء وينبغى ان قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجد (قوله كل الليل) ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه ضرورة كان احتاج اليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة) قيل وحكمة ذلك انه يضعف عن القيام بوظائف يومها لكن هذه الحكمة تقتضى ان الكراهة لا تختص بالقيام بل تجرى فى احيائها بغيره اللهم الا ان يقال فى القيام اعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع ان العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخل بصلاة الليل) اى أن لا يتركها (قوله ان ينوى الشخص القيام) اى التهجد (قوله عند النوم) اى حيث جوزه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وان ينظر الى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان فى ذلك التفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيندفع بذلك الشيطان عنه (قوله وان يقرا ان فى خلق السموات والارض الخ) اى الواقعة فى آل عمران وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ثم رأيت فى التبيان للنووى ومثله فى الاذكار للنووى وعبارته ويستحب أن يقرأ اذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض الى آخرها فقد ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران اذا استيقظ (قوله واطالة القيام فيها) اى صلاة الليل (قوله وان ينام من نعس فى صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه وقوله نعس قال فى المصباح بابه قتل والاسم النعاس

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾ (قوله كتاب) كان حكمة الترجمة به دون جنس ملا ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولا كالاجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظر التلك المغايرة اه ج ﴿فائدة﴾ قال في الاحياء عن سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعا اذا فاتتهم الجماعة (قوله وأقلها امام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث لا تقام فيهم الجماعة ولو أقامها امام ومأموم واحد فقط ولم ينو الامام الامامة هل يجوز للاذرعي فيه احتمال ولعل الوجه خلافه لان الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلاته حينئذ جماعة ٥١٠ وان لم ينو الامام الامامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اه سم على منهج وقول سم فيه احتمال اى بعدم الجواز (قوله الا ان وقعت بين ضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله ان اللام للجنس) اى يجوز ان تكون للجنس فلا ينافي ما سيأتي من انها للعهد الذكرى (قوله ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت اعراب المستثنى فانه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ومعنى قولهم ان غير تعرب اعراب المستثنى انها تنصب اذا كانت بعد كلام تام موجب الى غير ذلك من التفصيل وقد يقال ليس مراده ان هذا قابل لكونها أعربت اعراب المستثنى بل مراده انه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير ان تكون صفة وان تكون حالا لان المعرف بلام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف لكن قال عميرة اعربه الاسنوى حالا وما قاله الشارح اقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر او اما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اه وهو صريح في ان الحالية اعرابها غير اعراب المستثنى فليتأمل (قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد انه كان يصلي الخمس لما مر من ان الصلاة انما فرضت قبل الهجرة بسنة الخ ماذكر (قوله يصلي بغير جماعة) لعل المراد اى من غير مواظبة على الجماعة أو من غير وجوب الجماعة فيجوز مع ذلك انه كان يصلي جماعة في بعض الاحيان ويؤيده التعليل انه صلى الله عليه وسلم صيغة الامر بالجماعة وقول المحلى و واظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة فانه يشعر بانه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها وفي كلام الشامي في مراتب الوحي انه صلى الله عليه وسلم صلى بخديجة وعلي في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اه وهو صريح في انه صلى جماعة قبل الهجرة الى المدينة

الاخير آكد وعند السحر افضل

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾ واحكامها

(هي مشروعة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن اولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها واقلها امام ومأموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة (هي) اى الجماعة (في الفرائض) اى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما هو مذكور في فن النحو وانما امتنع الجر لانها لا تعرف بالاضافة الا ان وقعت بين ضدين وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان المعرف بها في المعنى كالنكرة ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي انها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي المنفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة كما في المجموع لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم

كانوا

كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر والى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد بقي تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين ورد بنا جل وعلا يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وحكمة ان أقل الجماعة اثنان كما قاله ان ربنا جل وعلا يعطي ما بعده وكرمه ما يعطي الثلاثة وقد أوضح ذلك غاية الايضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الامالي وافرده في جزء سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وأل في الفرائض للعهد الذكرى المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بانها شعار المكتوبة كالاذان وفي المجموع في باب هيئة الجماعة ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الاحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي وبالبالغين الصبيان وبالعقلاء اضدادهم فلا تصح منهم كامر

(قوله ان الجماعة ثلاثة) اي أقلها ثلاثة (قوله ان أقل الجماعة اثنان) اي التي لها ذلك الثواب والا فكان مقتضى الحكمة السابقة ان لكل من الاثنين عشرة ثمانية عشرة * (فرع) لو وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقادهم منفرد الانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتي انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة لانا نقول وهو يرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كان يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) اي بقوله ٥١١ اي المكتوبات (قوله التي لا تشرع فيها جماعة) اي قبل النذر كالظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها الامن حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) اي ولو نذر ان يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) اي أو مع واحد (قوله لخبر مامن ثلاثة) الخ فقط من زائدة اي ما ثلاثة في قرية الخ (قوله في قرية ولا بدو) عبارة المحلي وشيخ الاسلام أو بدو وفي المحلي أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ولعل في الحديث روايات ثم رأيت في شيخ الاسلام وفي رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) اي البعيدة واستدل أيضا بانه يقال أمر بالجماعة حال الخوف فيقاس عليه حال الامن بالاولى اه سم على منهج (أقول) وقد يقال لا دلالة لما ذكره على خصوص الوجوب ومن ثم جعله الشارح في الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب والاولى ان يقال الامر يقتضي الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) اي فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم فيه نظر والاقرب الاول لانه تبين بعد الفعل انهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم الى التقصير حيث لم يفعلوها وفي سم على العباب لو اتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم ان بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه وينبغي أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم في ترك ذلك سواء عذروا في هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ولان القتال يسقط بالشبهة

(قوله وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة) عبارته ثم واعلم ان أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الاجارة ثم تبطل باستثنائها
حتى لا بالة أيام معينة كما في قواعد الزركشي لجهل بقدر الوقت المستثنى مع اخراجه عن معنى الفطر وان وافق الاستثناء
الشرعي وهو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) اى وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر
نزهة وسيأتي عن الزيادي في الاعذار ان بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة والسفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر
أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها)
اى على المسافرين (قوله ان كانت من نوعها) اى بان اتفقا في عين المقضية كظهر أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر
وان اتفقا في كونهما رباعيتين وعبارة ابن حجر وللمصلين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) اى وتكون خلاف الاولى (قوله
بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسره لغة العلامة ع وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة وهي
العلامة اه وما قاله ع موافق
لما في المصباح حيث قال والشعار
أيضا علامة القوم في الحرب وهو
ما ينادون به ليعرف بعضهم
بعضا والعيد شعار من شعائر
الاسلام والشعائر اعلام الحج
وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة
بالكسر اه فلعل ما قاله شيخنا
الزيادي من ان العلامة الشعيرة
قول في اللغة فليراجع (قوله
ذكور احرار) بالغين مقيمين
أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر
بان الكلام في الآدميين لانهم
الذين يوصفون بالحرية والرق
والذين يحكم لهم منا بالبلوغ
والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي
اقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم
الشعار ويوجه بان المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف باقامتها وبحث بعضهم عن أحوال
بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبها ومن عرف ان المقيمين من الجن يتذرهم ولا يحضر الجماعة سيما
من ليس عنده كمال عقل وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء باقامة المسافرين مع انهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه
وارفض ما عداه (قوله بخلاف صلاة الجنازة الخ) اى وبخلاف الجهاد فانه اذا قام به الصبيان كفى ويفرق بأن الفرض منه
نكاية الكفار وهي اذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في
الاسواق) اى وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تابى) اى تمنع
(قوله الشعار بهم) اى ومثلهم الفساق والصبيان ونحوهم اه زيادي ومن نحو العراة اه سم على ج اى والارقاء
أيضا وتقدم في قول الشارح جماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك وقول الزيادي أيضا ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض
عليهم كالنساء الخ

فجابه وبالاحرار من فيه رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء
انفرد الارقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك وسيأتي حكم الاجراء في باب الاجارة
ان شاء الله تعالى وبالمستورين العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم
سواء الا ان يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم
كما نقله في الروضة عن الامام وأقره وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص المقتضى
لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة
ان كانت من نوعها فان كانت من غير نوعها لم تسن أيضا ومتى كانت فرض كفاية
(فتجب) اقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) اى شعار الجماعة في تلك المحلة باقامتها
في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور احرار بالغين فيما يظهر كرد السلام بخلاف صلاة
الجنازة فان مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب الى الاجابة لانه لا ذنب عليه فان
كانت كبيرة اشترط تعددها في البادية أو غيرها ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت
وان ظهرت في الاسواق لان الشعار لا يحصل بذلك ومقتضى هذا التعليل انه اذا ظهر بها
الشعار الاكتفاء بذلك وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق كان فتحت
أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الاوجه الاكتفاء باقامتها
في الاسواق ان كانت كذلك والا فلا لان لاكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس
والاسواق ولا يشترط اقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة تظهر الشعار بهم وقد

(قوله بعدم حصول الشعار) اى وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث ادى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لان غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر او اعتكاف أو غيرها الا انا نقول الغرض الاصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها وبقى ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا فى المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف فى مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من اقامة الجماعة فيه لاهل القرية فهل اذا خرج من المسجد تصلاتهم ينقطع التتابع أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم الا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع وهو بسبيل من تاخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمحل لا يعارض فيه وان عين مدة اتفق وقوعها فى سفره فان كان

أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة واظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا فى أهل قرية صلوا ركعتين من فريضة فى جماعة ثم نووا قطع القدوة واتموها منفردين بانه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدى شعارها بصلاتهم وان كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادى الساكنين بها واما فى القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول الفرض بدونه وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بان يكون فيها نحو ثلاثين رجلا والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب الى المعنى وكلامهم يحمل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها ادراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر فلا يشترط اقامتها فى كل محلة منها خلافا للجمع (فان امتنعوا كلهم) من فعلها بان لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) اى قاتل الامام أو نائبه الممتنعين لاظهار هذا الشعار العظيم ولا يقاتلوهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على انها سنة لهن (فى الاصح) لخشية الفساد فيهن وكثرة المشقة عليهن لانها لا تتأتى غالبا الا بالخروج الى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن والخناثى كالنساء ومقابل الاصح نعم لعموم الادلة (قلت الاصح المنصوص انها) عند

ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد اذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه باخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره وان تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع باخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله وانه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الافتاء المذكور فان قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم ان غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادى) اى الجماعة (قوله وأما فى القرية) تقسيم قوله فان كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) اى حيث اكتفوا بمحل الخ ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بانه لا يجوز ان يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ حج اى فهو كقتال البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما خذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم (قوله ولا يقاتلوهم على ترك السنة) اى على أحد الوجهين وقدم فى باب الاذان فى شرح قول المتن فى الاقامة وقيل فرض كفاية عن بعضهم ان كل سنة يجرى فى القتال على تركها الخلاف المذكور اهـ شيخنا الشوبرى وقد صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنية انهم يقاتلون عليها حذرا من اماتتها وقد يشعر بانهم لا يقاتلون على السنة فى الاذان ونحوه قطعا وليس مرادا بل الخلاف جار فيها وفى غيرها فلعل اقتصاره على حكايته فى الجماعة لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) اى شرفهم (قوله لا لهن) ظاهره وان سهل عليهن تحصيلها اما فى بيوتهن أو فى المسجد بلا مشقة ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات

(قوله الخبر السابق) هو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة في قرية الخ (قوله لخبر الشيخين السابق) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الخ لكن الحديث المذكور هي فيما ذكره عن الشيخين وعبارة حج الخبر المتفق عليه اهـ وهو صريح في انهمن روايتهما (قوله في الخبر قبله) اى قبل قوله ما من ثلاثة الخ الذى عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد الى اذن السيد قال القاضي ان زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج والافلا قال ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل واعتمد مر في العبد انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اهـ سم على منهج (قوله وتسن لمميز) اى يكتسبه ثوابها دون ثواب الواجب لا انه مخاطب بها على سبيل السنة فانه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله لقد هممت ان آمر الخ) قال العراقي في شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبي هريرة ان المراد العشاء لقوله في آخره لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هي العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفي بعض طرق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي فاحرق ٥١٤ على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت فذكره ثم قال ورواية البيهقي في كونها الجمعة ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث ابي هريرة وينظر في اختلاف حديث ابي هريرة وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وقال النووي في الخلاصة بعد كلام البيهقي بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وسائر الصلوات وكلاهما صحيح انتهى ملخصا والله اعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبي صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق (فرع) اذا علم الاجير ان المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد دخول الوقت وكذا اذا علم انه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه ايجار نفسه بعد الفجر كالسفر المفوت فليتأمل وقد يفصل بين ان يحتاج او يضطر لذلك الايجار فليحرر اهـ سم على منهج وينبغي ان يكتفي هنا بادنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الاجارة عليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح او لا تقدم بالدرس عن م ر الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمة فيه لامر خارج وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فاشبه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فانه لا يصح ولا يجوز له التيمم ان قدر على استرجاعه (قوله فاحرق) هو بالتشديد وروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان احرقت وحرقت والتشديد أبلغ في المعنى انتهى شيخنا الشوبري على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فأحرق بيوتا على من فيها انتهى فتح الباري للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون الخ

وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وذكره الخبر قبله محمول على من صلى منفردا القيام بغيرها أو لعذر كمرض اما اذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز ثم يلزم وليه امره بها ليتعودها اذا كمل (وقيل) هي فرض (عين والله اعلم) للخبر المتفق عليه لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد اجيب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما همّ بتحريقهم لا يقال لو لم يجز

دماقيهما الا توهما ولو حبوا ولقد هممت الخ انتهى شيخنا الزيادى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) اى ناسخ لما اداه اجتهاده اليه والا فالعصمة فيه انه لا يقع الخطأ منه اصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) اى بالمسلمين والكفار وفى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة اه (قوله لخبر افضل صلاة المرء فى بيته) اى صلاته فى بيته (قوله فهى فى المسجد افضل) اى الا اذا حصلت الجماعة فى البيت دون المسجد فهى فيه افضل اه حج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله افضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان اكثر) صدر الحديث كما ذكره الدميرى وغيره من رواية ابن حبان المذكور صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان الخ (قوله بان) متعلق برجحه (قوله موجودة فى كل منهما) يمكن أن يقال ان الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضى اه سم على منهج بالمعنى (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت اما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم او على غير المشتهيات اذا كن متبذلات انتهى ابن حجر ثم قضية كلام الشارح ان جماعة النساء بيوتهن افضل وان كن متبذلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور وقوله متبذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة قال فى المصباح ابتذلت الشئ امتهنته ثم قال والتبذل خلاف التصاون اى الصيانة انتهى (قوله ان كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وان لم تكن ذات ريح لان هيئتها تطلع وعبارة البهجة وتحضر العجوز قال شيخ الاسلام ان أذن لها زوجها ان كان ولم تتزين ولم تتطيب ثم قال وخرج بالعجوز اى غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر فى صلاة الجماعة اه (قوله وللامام الخ) اى يجوز له على ما افاده قوله وللامام الخ ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لانه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير اذن ولى) اى فى الخلية وقوله او حليل أى فى المتزوجة ثم قضية العطف باو انه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير اذن ولى فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن (قوله حكمها) اى حكمها فى الخروج للجماعة فيكره له الاذن حيث كره حضورها الى آخر ما تقدم

تحريقهم لعلمهم به لانا نقول لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع او تغير الاجتهاد كذكره فى المجموع اوانه كان قبل تحريم المثلة وعلى القول بانها فرض عين فليست شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) والخنثى (افضل) منها خارجه لخبر أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة اى فهى فى المسجد افضل لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد اقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم ان جماعة المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى وان عكسه القاضى ابو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهى الجماعة موجودة فى كل منهما اما المرأة والخنثى فجماعتهما فى بيوتهما افضل لخبر لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ويكره لها حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب مهنة او غير مشتهاة وبها شئ من الزينة او الريح الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ كما يمنع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد او هما فى امة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها فى الخروج حكمها وفيما يحث من اطلاق الحاق الامرد الجميل بها فى ذلك

(قوله نظر ظاهر) لا يمنع ما ذكر من النظر ووجه البحث أن الاقتداء بالامرد اغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد الرجال اذا دخل المسجد على وجه يؤدي الى ذلك ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من اطلاقه الخ (قوله من غير اذنه) اى حيث كان حاضرا (قوله او بعده) قد يشكل منه وما اذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد انه يكره تحري ايقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالاولى) قد تمنع الاولوية بان فعلها قبله قد يحمل على انه اعتذر يمنع من انتظاره بخلاف المعية فانها قد تحمل على ان ترك صلاته مع الامام انما هو لخلل فيه الان يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما اذا لم يكن امام احداهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) اى وهي ٥١٦ مفهومة بالاولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج ثم الظهر ثم المغرب

ايضا نظر ظاهر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد او رقيق أو غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه الى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم افضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ورد بأن الفرض فواتها بالذهاب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه وعادل فضلها في المسجد او زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله او بعده او معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان أرادوا فضل اول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوت كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا اما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالاولى من فهمهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة له في غير المطروق فان أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة في ذينك اعظم والاوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات بدلها وهو الجمعة اى بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها للخبر السابق نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وان قلت افضل من غيرها وان كثرت بل قال المتولى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها وهو الاوجه وما قاله الاذرعى من كون القاعدة السابقة تلزم فيه يمكن الجواب عنه بانها

ولا يبعدان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها انتهى واما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما اشق انتهى وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله افضل مما قل جمعه) الى شيء آخر وهو ان الامام اكثر ثوابا من المأموم اخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الاذان على الخلاف في ذلك وحينئذ لو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل يستوي الفضلان ويتخير أو تغليبه فضل الكثرة الامامة فيصلي اماما اولا فيصلي مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما في الامامة من تحصيل الجماعة لغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك انها في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الاقصى اهسم على بهجة (أقول) وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الاقصى لان الجماعة في المسجد الاقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاة في الاقصى فالجماعة في الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فانه فيه بعض شيء (قوله وهو الاوجه) اى خلافا لابن حجر

أغلبية على ان المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها وأفتى الغزالي بأنه اذا كان لو صلى منفردا خشع اى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك للمعترض الخلاف فى ان الجماعة فرض عين وهو اقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة (الا لبدعة امامه) التى لا يكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهم به بذلك كما فى الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم او لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط كحنفى او غيره وان اتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة افضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (او تعطل مسجد قريب) او بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره فى ذلك ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وانها أفضل من الانفراد قال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن أبى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه افتى الوالد رحمه

(قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها (قوله خلاف ما قالاه) اى الغزالى وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من م ر (قوله ان الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى اولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية افضل من السنة وايضا فالخلاف فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة اقوى منه فى شرطية الخشوع وقضيتها يؤيد بان الخلاف فى كون الجماعة شرطا لصحة وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا للعلماء او يصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الاذرعى فى القوت ما نصه وحكى الامام عن ابن خزيمة انه جعلها شرطا فى الصحة وفى البحر وقيل انها شرط فى الصحة اى لغير المعذور وقضية كلام ابن كج والدارمى ان القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا البتة انتهى ومثله فى الاسنوى (قوله والمتهم بذلك) اى تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد ومقتضى قول الاصحاب ٥١٧ ان الاقتدا بامام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق فى أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك ان الاعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد ان الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما علم من انه لو تعطلت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل ويجاب بان المراد ان هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة وعليه فكأنه قال ولو تعطلت الجماعة الا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم وقال السبكى ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة وعليه فلا تنافى ولا اشكال ويصرح بهذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة وانه يحصل م ر موافق عليه * (فرع) اذا كان عليه الامامة فى مسجد ولم يحضر معه أحد يصلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين الصلاة فى هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم م ر اه سم على منهج (اقول) وقوله لا يجب ان يدرس الخ يفيد انه ليس المراد بالطلبة المقررين فى الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم * (فائدة) * كان شيخنا الشوبرى يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين (أقول) ولعل هذا محمول على ما اذا عين الواقف شيأ من ذلك ومنه ما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه =

حصلاة بجميع طلبته القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ ما يكتبهم نعم لا تأخير هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه تراجعه الخضر ومحدود غيره (قوله في الوقت المحبوب) يؤخذ منه ان الكلام فيما اذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وعليه فالصلاة خلف امام الطلبة مستعجلا ليست أفضل من الصلاة خلف امام الازهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة ذلك لعله باعتبار زمانه من ان امام الازهر كان يؤخر الصلاة

الله وما قاله ابو اسحق المروزي من عدم حصوله اوجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي اسحق أن الاقتداء بالحنفي الفاسق صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور ايضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير يسرع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير فلو ان سمع النداء مرتبا فذهابه الى الاول افضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه اولا (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ولخبر من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع غيرانه من الفضائل التي يتسامح فيها (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان لم يحضرها او تراخى عنه فاتته لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين لانها حينئذ لا تكون الا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحرم (وقيل) بادراك (اول ركوع) اي بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها ومحل ماذكر من الوجهين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما ايضا وان ادرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط واقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان ضاق الوقت وخشي فواته الا به اسرع كما لو خشي فوت الجمعة قاله الاذرعي ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع ايضا اما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الاسراع وان اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه (والصحيح ادراك)

عن وقت الفضيلة (قوله ومنها ما لو كان امام الخ) وينبغي ان يستثنى ايضا ما لو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الائمة (قوله ثم يتخير) اى حيث استويا من كل وجه وقوله ثم ان الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) اى خالصها اى باعتبار ان الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فاعطيت حكمها من اختيارها على سائر الاركان باعتبار انه اذا اشتغل بها لم تنعقد وقوله صفوة الصلاة الخ اى كما رواه البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (قوله أربعين يوما) اى الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها الى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله ولا يشكل الخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا

ادراك) (قوله وان ادرك

حتى لو ادت وسوسة الى فوات القيام أو معظمه فاتته بها فضيلة التحرم (قوله وان ادرك ركعة) ومعلوم انها الاولى فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشي بسكينة) اى وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) اى وجوبا (قوله وكانت) اى الصلوات (قوله اسرع ايضا) اى وجوبا (قوله عدم الاسراع) اى ندب عدم الاسراع

ادراك) فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (مالم يسلم) الامام وان لم يجلس معه والوجه الثاني لا تدرك الا بركعة لان الصلاة كلها ركعة مكررة فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولى وقبل تحللها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أو لا نظرا الى انه انما عقد النية والامام في التحلل فيه احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويشهد له قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام انتهى وهذا هو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا وشمل كلامه من أدرك جزأ من اولها ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث ومعنى ادراكها حصول اصل ثوابها واما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من اولها الى آخرها ولهذا قالوا لو امكنه ادراك بعض جماعة ورجى اقامة جماعة اخرى فانتظاره الافضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة والاوجه ان محله عند أمن فوت فضيلة اول الوقت او وقت الاختيار ولو في حالة التيقن والا فصلها معهم ولا ينافيه مامر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما وافتى بعضهم بأنه لو قصد ها فلم يدركها كتب له اجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الامام) استحبابا (مع فعل الابعاض والهيآت) اى بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل السابق في صفة الصلاة والا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر اذا أمّ احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل ما شاء (الا ان يرضى) بتطويله (بجميعهم) لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم

(قوله وان لم يجلس) اى ويحرم عليه الجلوس لانه كان المتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته لانه وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده (قوله أو لا) اى او لا تحصل جماعة بل فرادى كما يفيده التردد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته او لا هذا وقد نقل عنه انه ذكر أولا انها لا تنعقد اصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله فلا تدرك الا بركعة) اى وعليه فلو ادرك الامام بعد ركوع الثانية حصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله اولا في غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته ٥١٩ (قوله لو أمكنه ادراك بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين ادراكه قبله كان أدركه في الركعة الثانية او الثالثة وانه لا فرق بين كون الجماعة الاولى أكثر او لا وعبارة شيخنا الزيادي ويسن لجمع حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الى ان يسلم الامام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وان خرج بالتأخير وقت الاختيار على الاوجه وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل اى ان غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فتى كان في هذه معنى مما تقدم به الجمع القليل كانت اولى (قوله لظهور الفرق بينهما) اى وهو انه فيما ظن فيه ادراك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفي الاكمل) عبارة انظر استثناء الم (هل اتى) يوم الجمعة والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك اه سم على منهج وقوله ولا يستوفي الاكمل لعله غير مراد بالنسبة للابعاض فانه لا يترك شيأ من التشهد الاول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بادنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الامام ولو لغير محصورين لقلته (قوله لخبر اذا أمّ احدكم الخ) عبارة ولهما ايضا عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف احد قط اخف صلاة ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف احد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة (قوله فليطل ما شاء) من تتمة الحديث

(قوله ستين متين) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر ونقلهما اى ابن الصلاح والنووى السبكى انتهى وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكى ظاهر فى اعتماد كلام ابن الصلاح ٥٢٥ (قوله على الانفراد) هذا اخذ القليوبى عن الشارح فى كلام شرح

منهج فليتأمل الان يقال ان صلاتهم مع الانفراد حيث اتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا ينقص فى الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة ان فيه ايهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لاغراض دنيوية (قوله ولو أحس) الامام وفى نسخة او المصلى والاولى اسقاطها اذ المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ ويمكن ان يكون مراده بقوله او المصلى الاشارة الى ما سيأتى من انه اما ان يرجع الضمير الى المصلى او الامام بقطع النظر عن واحد بعينه وقوله ويخرج الخ بالنظر الى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد اجمال (قوله التى تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من ركوعى الكسوف (قوله من أقوال اربعة) التى يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب لكن عبارة الخطيب والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) اى الامام بقصد ادراك المأموم الركعة الخ ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله مع ضميمته الى الاول) وسواء كان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الاول أو فى ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال فى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من بضم

ولم يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وارقاء ومتزوجات كامر وهو مسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما فى المجموع ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحيان فان انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا افتى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى قال فى شرح المهذب وهو حسن متعين وما اعترض به من انه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ فى تطويله من غير استفصال ومن ان مفسدة تنفير غير الراضى لا تساوى مصلحته رد بأن قصة بكاء الصبى ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافى ما مر أما الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير اذن من له الحق نبه على ذلك الاذرعى (ويكره) للامام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة لاسيما وفى عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد فى عدة أحاديث صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من اطلاقهم ما لم يبالغ فى تطويلها فهو غير مناف لما تقرر اذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ومن صرح بأن حكمته ادراك قاصد الجماعة لها مراده انه من فوائده الا انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا انه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك فالحق ما قالوه من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة وايضا فالكراهة هنا فى تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم الخلاف فى المسئلة عقبها ظاهر لنا كلحوق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على ادراك الركعة او الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ولان تلك فيمن دخل وأحس به الامام بخلافه هنا ولو اقيمت الصلاة كره الانتظار ايضا وقول الماوردى لو اقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الامام (فى الركوع) التى تدرك به الركعة (او التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره فى الاظهر) من اقوال اربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره مبادرا كه الركعة او الجماعة (ان لم يبالغ فيه) اى التطويل والا بأن كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس فى كل على انفراده كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدى الى المبالغة ولكن يؤدى اليها مع ضميمته الى الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام (ولم يفرق

من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت أبعاضه أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه

بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة او ملازمة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى فان ميز بينهم ولو لنحو شرف او علم او قرابة او انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد اليهم كان مكروها وان ذهب الفوراني الى حرمته عند قصد التودد وقول الكفاية ان قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستصحب الى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين وخرج بقوله بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب يسمع صغر المسجد وداخل بعيد يسمع سعته وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا احس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لعقد من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوي وان قال في الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما ان رجع الضمير في أحس للمصلي لا للامام (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله اعلم) لخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراك الركعة أو الجماعة وشمل ذلك ما اذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الاحرام للركوع من عدمه زجرا له او خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها او كان ممن لا يرى ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الخوف (ولا ينتظر في غيرهما) اي الركوع والتشهد الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة له وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي وما بحثه الزركشي من استحباب انتظاره بطيء القراءة أو النهضة محل نظر والاوجه انه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه والا فلا وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من

ومعلوم ان محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد وقوله مطلقا اي اماما أو غير مرضي المأمومين ام لا (قوله كما قاله الاسنوي الخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا وعبارته قوله في ركوع أول الخ قرر م ر ان الانتظار فيذلك محله اذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ثم قال يسن الانتظار وان كانوا غير محصورين ولم يرضوا ولا تنافي بين قوله أولا اذا لم يكونوا غير محصورين وقوله ثانيا وان كانوا غير محصورين لان المراد بالانتظار في الاول ما فقدت فيه الشروط وبالثاني ما اجتمعت فيه الشروط اه وقوله لا سيما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتيمم بمحل يطلب فيه وجود الماء (قوله من عدمه زجرا له) وينبغي انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا للتهاون من غيره (قوله

أو الجماعة بالتشهد) أقول ينبغي ان يضم الى ذلك أيضا ما لو أحس بداخل الى التشهد الاخير وقد علم انه تقام جماعة بعده بناء على ان الافضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اه سم على منهج ومحل ذلك حيث علم الامام من المأموم انه لو لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله اذ لا فائدة له) نعم ان حصلت فائدة كأن علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق فاتحه أحرم هاويا سن انتظاره قائما اه سم على منهج اي وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها

الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هنا هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما افهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه اى اباحته على الثاني ولو رأى مصل لحو حريق خشى وهل يلزمه القطع وجهان أوجههما لزومه لانقاذ حيوان محترم ويجوز له لانقاذ نحو مال كذلك وقوله أحس هي اللغة المشهورة قال تعالى هل تحس منهم من أحد وفي لغة غريبة بلا همز (ويسن للمصلي) مكتوبة ولو مغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداة (وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت سواء أكانت مثل جماعة الاولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتي وان زادت الاولى بفضيلة ككون امامها اعلم أو أورع أو غير ذلك ومقابل الاصح يقصر على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك وشمل ذلك الجماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوي ان تصويرهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والازم استغراق ذلك للوقت اذ ما ذكر من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتي اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين

وتصويرهم

(قوله ويحرم بمنفث) لعله (قوله أوجههما لزومه) هل محله اذا لم يمكنه انقاذه الا بالصلاة كشدة الخوف أو يجب القطع وان أمكنه انقاذه فيه نظر ولا يبعد الاول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم حرمته والاقرب خلافه (قوله ويجوز له لانقاذ نحو مال) ظاهره وان كان لغيره وانه لا فرق بين القليل والكثير (قوله وفي لغة غريبة) اى والغتان فيما اذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الا بتفانه ليس بهذا المعنى وفي المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوي اى تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة في الاصح) عبارة من الادلة المبينة في ذلك صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها اماما بقومه أخرجه الشيخان اه سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا بخلاف الاصطلاحي فانه يشترط فيه ان يكون لخلل في الاولى على ما قيل والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وان لم يوجد خلل في الاولى ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الاعادة اصطلاحية أيضا ويصرح بذلك قول حج ما نصه قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي اى بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن أو شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هو حينئذ فعلها ثانيا لرجاء الثواب (قوله مع جماعة) اى من أولها الى آخرها (قوله يدركها في الوقت) اى بان يدرك فيه ركعة م ر اه سم على حج (أقول) ويؤخذ ذلك من قوله أو لا مؤداة اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ونازع فيه حج ونقل الاكتفاء بالتحرم في الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو اخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ثم قال بعد كلام ذكره انه لا بد من وقوع ركعة في الوقت لتكون أداء وعبارته فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه وفي سم على منهج فرع لو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها فينبغي ان تنقلب نفلا مطلقا اه وقوله يدركها في الوقت أيضا قال عميرة اقتضى هذا ان من صلى منفردا في الوقت أو بعده لا يندب له اعادتها في غير الوقت في جماعة وقد يستشكل على القضية من ان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت الجماعة مختلفا فيها في القضاء وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ما تقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله اذ ما ذكر من اللازم) هو قوله والازم الخ (قوله والراجح تقييدها) فلو زاد فالقياس عدم الانعقاد من العالم اه سم على منهج اى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا

(قوله بخلاف نحو العاري) اى فلا تسن الاعادة له لان الجماعة فى حقه ليست أفضل من الانفراد وقضيته ما تقدم لهم من انهم لو كانوا عميا أو فى ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييدها هنا من عدم سن الاعادة بما لو كان العراة بصراء فى ضوء ويصرح به قوله الآتى أو العراة فى غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله كما فى المعين) اى المعنى (قوله رآهما لم يصليا معه) وكان ذلك فى صلاة الصبح بمسجد الخيف اه ع ج (قوله مسجد جماعة) اى محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا (قوله فيصلى معه) هو بالنصب فى جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه اه ع ج (قوله ممن له عذر فى عدم الصلاة) اى وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه ع ج (قوله بجماعة بعد جماعة) كذا فى المجموع وفيه نظر اذ الجماعة الثانية هنا باذن الامام اه ع ج وأقره ثم عليه والامام فى كلام ع ج هو النبى صلى الله عليه وسلم ومحل القول بكراهة ذلك اذا لم يأذن الامام صريحا أو ما فى معناه كان سكت وعلم رضاه (قوله ومحل ندب الاعادة الخ) لعل المراد انه من صلى فى جماعة اذا اراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط فى استحباب الاعادة له ان يكون الآتى ٥٢٣ ممن يرى جواز الاعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة فلن ذكر الضمير فى قوله يرى للمصلى معه وعبارة ع ج ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها وندبه والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه اى وهو ظاهر حيث كان المخالف اماما اما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعى اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) اى واراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله والا فلا يعيد) اى فلو اعاد لم تنعقد ومحله اذا كان الشافعى اماما لان المالكى يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان فى صلاته الاولى خلل) * (فرع) * اعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن اعادتها ثالثا جماعة فيه نظر ومال م ر للمنع لان الثالثة ممنوعة اه تأمل اه سم على منهج (أقول) الاقرب الاستحباب لان الثانية التى فعلها بالنظر للخلاف تمت أولى (قوله كأن شك فى طهر أو نحوه) وينبغى وفاقا لم ر ان يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعى بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء ومسح جميع الرأس والاعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة فى الحلم لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم ان قوى دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج وهل مما قوى مدركه ما تقدم عن أبى اسحق المروزى من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر والاقرب انه لا تسن الاعادة (قوله وقول الشيخ) اى فى غير شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) اى وما هنا كذلك لان الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نفل وايس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر من حصول الفضيلة معه وانها أفضل من الانفراد كما تقدم فى شرح =

وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة فى حقه افضل بخلاف نحو العارى فى الوقت كما فى المعين وأقروه وذلك للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لاثنين رآهما لم يصليا معه وذكرا انهما صليا فى رحالهما اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما فى رحالكما على انه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل أولا وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل ومن ثم سنت الاعادة ولو مع واحد وان كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ودل أيضا على استحباب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم كما مر وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة وقد مر أيضا وانه لا فرق بين الاعادة فى وقت الكراهة وغيره ومحل ندب الاعادة لمن صلى جماعة اذا كان ممن يرى جواز الاعادة والا فلا يعيد وانه لو أعادها منفردا لم تنعقد الا لسبب كأن كان فى صلاته الاولى خلل ومنه جريان خلاف فى بطلانها كأن شك فى طهر أو نحوه وانه يجب نية الامامة فيها والا صار منفردا وهو ممتنع وقول الشيخ فيمن صليا فرضيهما منفردين الظاهر انه لا يسن لاحدهما ان يقتدى بالآخر فى اعادتهما فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له أفضل فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو

= قوله المصنف أو تبطل مستجد قريب لغيبته وقد تقدم عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها اى فتجوز الاعادة مع كل منهم وقوله أفضل اى وكذا من الانفراد لمساواة الجماعة للمراة في العراة (قوله كما هو ظاهر) اى لان محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك فان صلاة كل منهما نفل على ان محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة (قوله وانه لو أعادها بعد الوقت الخ) اى أو فيه ولم يدرك ركعة في الوقت على ما مر (قوله في غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء في ضوء (قوله كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت الخ) ظاهره وان انتقل لجماعة اخرى لانه صدق عليه انه انفرد في صلاته ومنه ما لو خرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من مصود ملسهوا مامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمنه لما اغتفر وتابع الصلاة وكان الامام واحد الم يضر وكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وان قل جدا ويبقى ما لو فاتته الركعة الاولى مع الامام واقتدى به في الثانية لاحتمال ان يسهو الامام بركن ويأتي بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الامام هل تصح صلاته لتطرق ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما لو كان لابس الخف وعلم ان ما بقي من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الامر وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك امام الجمعة في اعتدال الركعة الثانية فتابعه حيث نوى في اقتدائه الجمعة لا الظهر لاحتمال ان امام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة

الاولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه في الجمعة تردد في كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية وما هنا تردد في انها منعقدة أو باطلة فضر ويبقى أيضا ما لو فارق المأموم الامام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما فارق فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة ان العبرة فيه لك بتحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الامام اه ومثلنا ايضا ما لو أحرم خلف الامام بعيدا عن الصف فهل تسن له الاعادة منفرد الكراهة فعل ذلك فاجيب عن ذلك بأنه لا وجه للاعادة لانه ليس كل صلاة مكروهة تطلب اعادتها واعادة الصلاة في الحمام اغا هو لقول الامام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة وأما لو أحرم مريد الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة أولا ويكتفى بمجرد حصول الجماعة فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكره حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا وفي كلام سم على حج ان قضية اشتراط الجماعة فيها الى آخرها انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم اهـ (قوله على الاعيان) وكذا الوتر وصلاة الضحى مثلا (قوله بل لا تنعقد) اى من العالم سم وعبارة حج ويسن للمصلي فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح جعلا تعبيره بالمكتوبة يجعل المنذورة فيها خارجة

الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر وانه لو أعادها بعد الوقت أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد ولو أخرج نفسه من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز لهم فيها الانفراد في الركعة الثانية لان الجماعة شرط فيها في الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وخرج بقولنا مكتوبة اى على الاعيان المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة

(قوله فان اعادها صحت) اى ولو مرات كثيرة وعبارة ع ج وكالتوجه شرو وجها من تغاير حال العبادة اذ لم تطلب لا تتعدد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه لها كغيره من غيره (قوله ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده ع ج وقضيته دخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم لا وتران فى ليلة يحمل على غير ذلك فليحرر لكن قال م ر لا تعاد لحديث لا وتران وهو خاص فيقدم على عموم خبر الاعادة اه وأقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض فى اعادة الوتر فتأمله اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وادرك الجمعة تقام فيه واما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شارح الارشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز اعادة الجمعة ظهرا او كذا عكسه لغير المعذور اه وجه اقتصاره [illegible] على

الجنازة لانها لا يتنفل بها كما يأتى فان اعادها صحت ووقعت نفلا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الاوجه ان ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض فى سن الاعادة ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعى ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة فى تلك المقصورة استحب له اعادتها معهم وان كان يتم ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر على الاولى أجزأته فلو تيمم لبرد لم تسن له الاعادة كذا قيل والاوجه خلافه لجواز تنفله وقد تستحب الاعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة ويستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضى الحسين خروجا من الخلاف (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) للخبر المار فانها المكتوبة ولسقوط الخطاب بها ولو تذكر خللا فى الاولى لم تكفه الثانية نعم لو نسى انه صلى الاولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الاولى اجزأته الثانية لانه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا ان الفرض احداهما

فى فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا او ظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو جماعة كل ظهرا ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادة الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته اصلا فلما لم يكن فى اعادة الظهر كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادة الظهر لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها وما هو فى معناه من كل وجه اه (قوله وافتى به الوالد) اى خلافا للاذرعى اه ع ج (قوله ولو قصر مسافر ثم اقام)

وكذا لو لم يقصر فتجوز اعادتها معهم تامة لوجوب الاتمام عليه حينئذ اقتدى بمتم (قوله ووجد جماعة فى تلك المقصورة) اى يريدون فعلها تامة مثلا (قوله وان كان يتم الخ) وفى نسخة بعد قوله معهم ان قلنا بأن الجماعة يشترط فى جميعها والا امتنع فعلها معهم اه وقوله والا امتنع الخ يرد عليه انه لا يلزم ذلك لجواز ان يفعلها بعد الاقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الاعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر فى قوله ومنه جريان خلاف فى بطلانها (قوله ثم تذكر الخ) قضيته انه لا تسن له الاعادة اذا احرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الاعادة فى هذه اولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله وفرضه الاولى فى الجديد) وقيل فرضه فى حق المنفرد الثانية اه اسنوى ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه انه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله ان الفرض احداهما) يؤخذ منه استحباب اعادة الرواتب البعدية لاحتمال ان لا تكون الاولى فرضا وعبارة سم على ع ج نصها * (فرع) هل تسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء اعتقدنا الفرض الاولى او الثانية او احداهما لا بعينها بحسب الفرض منهما واما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز ان يحتسب الله الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها اه =

= وعبارة شيخنا على منهج فرع الظهر وفاقا لم ر انه لا يستحب اعادة تزاوج المعادة مع انه الاتطلب الجماعة في الرواتب واتحاد
ما تطلب فيها الجماعة نفلا تأمل اى كما يؤخذ مما مر اهـ والاقرب ما قاله عش ج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية
فرضه كان موجب الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا فتعطيها قبل دخول وقتها * (تنبيه) * افتى شيخنا الشهاب
الرملي بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها اى بان يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفي
وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه منها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق
الامام من اولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة
الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كما هو عليه غير من مشايخنا ايضا وعلى
الاول فلو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد ٥٢٦ فيتجه ان المأموم المسافر يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث

يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة
من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو
صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض
أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث اغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية
عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (ان ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون
نفلا مبتدأ أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه وهو فانه انما طلب منه
اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولان حقيقة
الاعادة ايجاد الشيء ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وان
رجح في الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانه تكفي نية الظهر مثلا على انه
اعترض بانه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا اما اذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته
انلاعبه ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم اثبتوا لها أحكام
الفرض لكونها على صورته (ولا رخصة في تركها) اى الجماعة (وان قلنا) انها (سنة)
لتأكدها (الا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها للعذر بخلاف المداوم عليه بغير
عذر واذا أمر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته
لقيام العذر والاصل في ذلك خبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اى كاملة الا من عذر
الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت

يسجد منفردا عنه م ر ولو شك
المعيد في ترك ركن فهل تبطل
صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج
للانفراد بركعة بعد سلام الامام
والانفراد في المعادة ممتنع
أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال
ان يتذكر قبل سلام الامام عدم
ترك شيء فيه نظر والثاني أقرب
م ر اهـ سم على حج وقوله
امتنعت الاعادة معهم اى وان
تبين انه في الركعة الاولى وقوله
ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر
قول الشارح هنا ان الجماعة في
المعادة كالطهارة فان قضية
التشبيه ان الانفراد في أي جزء
وان قل يضر كما ان الحدث يبطل
الصلاة وان قل وقد تقدم انه

على

يمكن الفرق بان زمانها لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله ما شاء) اى يقبل ما شاء الخ
(قوله صورة) أى لا الحقيقى (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض) اى او أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على الخ
لكن في سم على منهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا طب و م ر انه اذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وان لم يلاحظ
كونها فرضا على المكلف أو فرضا في الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها
في جميع الفرائض فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان في ترك البعض تهاونا بالمطلوب منه
ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وان علم به وأمرهم بالحضور مع
ويحتمل انه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور وحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله
ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا (قوله والتسهيل)
عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بانها هى الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى

(قوله على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم فان مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله كالمطر والخ) في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها السنن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله ولان الغالب فيه النجاسة) اى اذا كان على وجه يؤدى الى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب اما وقوله ان الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يعف تخطيرا وكأنه قال اما اذا لم يعف تخطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضيته تعبير المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى جاءتها ريح عاصف وعبارة المحلى بقدر بح شديدة قال عميرة أفاد بقوله شديدة ان الريح مؤنثة وهو كذلك والجماعة قالوا عاصف نظرا للفظ اه وفي المصباح والريح مؤنثة على الاكثر فيقال هي الريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اه ٥٢٧ (قوله والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) اى لا ستقل الرجل بخلاف الخفيف وهو ما لا يلوث ذلك وعلى هذا فقل ان توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) اى بالشديد (قوله يسقط القيام) تقدم في كلامه ان ما اذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام الا ان يقال ما ذكره هنالك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع اصلا وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فانه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لاصله) اى المحرر (قوله ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشي فيه اولا) عبارة سم على منهج قوله وشدة حر اى ولم يجد كما يمشي فيه يقيه الحر كما هو ظاهر وقد يقال لا منافاة بينه وبين ما ذكره الشارح بحمل كلام الشارح الى ظل لا يمنع من ادراك آثار الحر وكلام سم على خلافه وعبارته على حج قوله وان وجد ظلا يمشي فيه اقول لا يخفى على متأمل ان هذا الكلام بالاوجه له وذلك ان من البديهي ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التأذي فاذا وجد ظلا يمشي فيه فان كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للابراد ايضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين اذ ليس المدار فيهما الا على حصول التأذي بالحر وانما الوجه في مفارقة ما هنا للابراد ان ما هنا مصور بما اذا ترك الامام الابراد واقام الجماعة في اول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل انه يطلب الابراد بالظهر في الحر بشرطه فان خالفوا واقاموا الجماعة اول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله اه لكن هذا قد ينافيه قول الشارح وان لم يكن وقت الظهر الخ

بل خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان فحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما مطروا في سفر ليصل من شاء في رحله ولان الغالب فيه النجاسة أو القذارة اما اذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن ولم يعف تقطره من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لان الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ريح عاصف) اى شديد او ريح باردة او ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الاسنوي لان المشقة فيه أشد منها في المغرب بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء وامكانها في لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الامام وقد حذف في شرح المهذب والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى ابن المقري في روضه تبعا لاصله على التقييد وهو الاوجه ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل واما حديث ابن حبان أمره صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ان ينادي بصلاتهم في رحالهم فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل تذهب الخشوع في الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض لحرج وقياسا على المطر أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضا (وحر) وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده وقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا

يخشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الايراد المتقدمة خلافا لجمع وهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدين) بخلاف الخفيف منهما ولافرق بين ان يكونا مالوفين في ذلك المحل أولا خلافا للاذرعي اذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وماذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولاتعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ماذا احس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني على ماذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) اى شديدين والمأكول والمشروب حاضر اوقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تابعا لذلك وقول الاسنوي في المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن بجوع ولاعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلاجوع ولاعطش مردود كما قاله الشيخ بانه يبعد مفارقتهما التوقان اذ التوقان الى الشيء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لاتسمى توقانا وانما تسمى اذا كانت بهما بل لشدتهما وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك ولاقرب حضوره رددناه بمخالفة الاخبار كخبر اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام ويمكن حمل كلام هؤلاء على ماذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لانه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث بل أولى من المطر ونحوه مما مر اذ مشقة هذا أكثر ولانها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك وحمل كلام الاصحاب على عدم اختلال خشوعه الا بحضرة ذلك أو قرب حضوره نعم أن حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع وتصويب المصنف الشبع وان كان ظاهرا من حيث المعنى الا ان الاصحاب على خلافه ثم يمكن حمل كلامهم على ماذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه والحاصل انه متى لم تطلب الصلاة بالجماعة أوله ويأتي على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة فهم تعبيره بالشدة ان السقوط بهما وبما قبلهما لايتوقف على زوالهما بالكلية بل يكفي ان يصير الى حالة لايكون ذلك عذرا في الابتداء كان يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة والاصل في ذلك خبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الاذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعته ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت والسنة ان يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مر من كراهة الصلاة مع ذلك وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة والاوجه

(قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) اى ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما لم يحرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلا فان لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) اى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذي في المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشيء اه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق اقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان اليه ولاتنافي لان المراد به شدة الشوق لا اصله وهو مساو لشدة احدهما بذلك اه (قوله الا ان الاصحاب على خلافه) هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافي خشوعه) ومنه مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) اى يبيح التيمم

انه لو حدثه الحقن فى صلاته حرم عليه قطعها ان كانت فرضا الا ان اشتد الحال وخاف ضررا (وبخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) او عضو أو منفعة (او مال) او عرض او حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فى الاوجه خلافا لمن قيده وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبز فى تنور عذر ايضا ومحل ذلك كما قاله الزركشى ما لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا ثم ان خلف تلفه مفقات عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهى عن اضاعة المال وكذا فى أكل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المتن لكن يندب له السعى فى ازالته عند تمكنه منها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اما خوف غير ظالم كذى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ومثل خوفه على نحو خبز خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه او أكل نحو جراد له لو اشتغل بالجماعة ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالاوجه انه ان احتاج اليه حالا كان عذرا والا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا يكون غريم لانه حينئذ الداين ومثله وكيله أو نحو لغيبون لانه حينئذ المدين ومحله اذا عسر عليه اثبات اعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو يمين ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد حبسه فهى كالعدم كما بحثه الزركشى (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله أولا دمى و(يرجى تركها) ولو على بعد ولو بنحو مال (ان تغيب أياما) يعنى زمنا يسكن فيه غضب المستحق اما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها اذا بلغت الامام اى وثبتت عنده لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته ولما التغيب عن الشهود لئلا يرفعوا أمره الى الامام وانما جاز تغيب من عليه قود مع ان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه لان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه وعلم مما قررناه ان مراد المصنف بأياما مادام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبى وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولى أو لمن يحبسه حتى يفر به الى البلوغ فلا يمكنه التغيب (وعرى) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لان عليه مشقة فى خروجه كذلك بخلاف ما اذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا يختل به مروأته فيما يظهر والاوجه ان فقد مار كبه ملى لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله او كان يستوحش فقط للمشقة فى تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث او فجل نئ ومثله المطبوخ الباقى له ريح يؤذى ولو قل فيما يظهر وان كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتمل الريح الباقى بعد الطبخ محمول

(قوله ويخاف ضررا) اى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله اذا الخوف الخ) اى عضوا يخاف تلفا او عيبا فيه فلا ينافى الاستدراك الآتى (قوله ومحل ذلك) اى ما ذكر فى الخبز ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وان علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر وهو قريب لان ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من الطيور الحمام والعصافير ونحوهما (قوله كحد قذف الخ) اى كأن رأى الامام المصلحة فى تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب بل قضية قولهم ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى اى لا شئ عليه ويقال ايضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعمى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة (قوله والاوجه ان فقد مار كبه الخ) ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وان قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد ازراء به (قوله لسفر مباح) اى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ونقل شيخنا الزيادى التوقف فيه عن بعضهم واستظهره وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله او فجل) اى لمن يتجشى منه لاطلاق الاصحاب بذلك النووى تبعا للقاضى اه سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اه

٦٧ ـه ل

(قوله فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا الا كله لجوع أو غيره وفي صحيح البخاري ما نصه باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا الحديث قال زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو قال فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته انتهى بحروفه قال الاسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر انتهى قال الدميري وجمهور حديثه كله في الناجي من لا تناجي اه سم على منهج (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهم لا يفارقونه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد ايضا فالوجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا ويوجد الملائكة فيه وايضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم

على ريح يسير لا يحصل منه أذى وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما رواه البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه وزاد الطبري أو فجلا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى برصه بنحو ثوم لان التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومحل كون أكل ما مر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا افتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيا كما جزم به في الانوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيا انتهى وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمد وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته

يحبسون لازمته فليتأمل نعم وضع الجامعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتأمل اه سم على حج (أقول) او لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريهة الخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه ماكان (قوله والصنان) بكسر الصاد وعبارة القاموس الصن بالكسر بول الابل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبهاء ذفر الابط كالصنان انتهى وهي تقتضي ان الصنان يجوز فيه الكسر وهو الاصل والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والمصباح والصحاح (والمجذوم) وبهامش ابن الاثير (قوله منع الاجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالاجذم عن صاحب المرض المشهور وبه صرح في القاموس لكن في الصحاح انه يقال لمن به المرض مجذوم ولا يقال اجذم فان الاجذم المقطوع اليد الذي قطعت يده (قوله فلا يكون عذرا) أي فيندب الحضور أي ان قلنا ان حضور الجماعة سنة أو يجب أي ان قلنا ان حضورها فرض وتسن ازالته (قوله بكراهته) وينبغي ان محل الكراهة ما لم يحتج لا كله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل فاني اناجي من لا تناجي (قوله وان كان مطبوخا) معتمد (قوله اذ عادته) أي صاحب الانوار (قوله ان لا يقصد بأكله الاسقاط) في شرح العباب وهو آت في من أكله بقصد الاسقاط كره وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه انتهى وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم وتسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقي انه مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدر في

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق (محتضر) اى حضره الموت وان كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد احد العشرة لما اخبر ان الموت نزل لانه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع بحيث خاف عليه ضررا أو له متعهد مشغول بشراء الادوية مثلا فيكون كالو لم يكن له متعهد (او) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) اى بالحاضر لان تأنيسه اهم وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف فى كذا الى عدم انحصارها فمما ذكر منها ايضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى فى استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما اى بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه فى طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وترك سنة مقصودة لانه اذا اعتذر بهما فى الخروج من الجماعة ففى اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشى وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا بمن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم والكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكى حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخارى وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كآكل بصل أو ثوم وكون خبز فى الفرن وكلام مؤلاء على غيره كمطر ومرض وحصل حصولها له كحصولها لمن حضرها الامن كل وجه بل فى أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هى انما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغيره شعارها واعلم ان الامام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب كما سيأتى ان الواجب ان تكون صلاته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء والا فلا تصح القدوة وقد شرع فى بيان ذلك فقال

(فصل) فى صفة الائمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه متلاعبه (أو يعتقده) اى البطلان بان يظنه ظنا غالبا وليس المراد به

الفرن بعد ذلك لكن لا يحصل المشروع مع تأديته لتقصيره اه سم على حج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لانه يشق عليه فراقه) اى المريض وجعله بعضهم لمن حضر قال لان المحتضر لا يتأذى بغيبة احد منه لعدم تمييزه اه ع ش فى تلك الحالة وقد يمنع بانه مادامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق على ريد (قوله ويتألم لغيبته) عبرة أحسن من هذا قول غيره لما فيه ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدة يقع فيها) اى او غيرها مما يتضرر بالمرور به كاثقال توضع فى طريقه ودواب تربض فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) اى حيث لم يقم مقامه (قوله او من يكره الاقتداء به) تقدم ان الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغى ان لا يكون ذلك عذرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد (فصل) فى صفات الائمة (قوله فى صفات الائمة) قد يتعين ان يكون الانسان اماما ولا يجوز ان يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما م ر اه سم على منهج (قوله ومتعلقاتها) اى متعلقات الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاوانى (قوله أو حدثه) اى المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتى فى قوله ولو اقتدى الخ (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا اى بالمعنى الا ... وهو الظن القوى لكن لا يبعد الاكتفاء باصل الظن بل الوجه ان يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا انما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر فانه وان اريد بالظن الغالب لا يكون اعتقادا لاخذهم فى مفهوم =

ما اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة) اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر وان اتحدت الجهة (أو) فى (الماء) كطاهر ونجس وادى اجتهاد كل لغير ما ادى اليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة أو توضأ من اناء فيمتنع على أحدهما ان يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتى ولم يظن من حال غيره شيأ (فالاصح الصحة) اى صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتى (فان ظن) بالاجتهاد (طهارة اناء غيره) كاناته (اقتدى به قطعا) لجواز العدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة اناته) والاضافة هنا لبيت للملك اذ لا يشترط فى المجتهد فيه كونه مملوكا وانما هى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة الباقية (وام كل منهم) الباقين (فى صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففى الاصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى امامها بزعمهم واتما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكانه مؤاخذ به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بتوقع مبطل غير معين

ثم الاعتقاد الجزم فلو قال عقب ذلك تفسيره لكون بيانا لما المراد بالاعتقاد هنا كان أولى وقول سم لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن اى حيث كان مستند الدليل بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توضأ اماممن ما قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا للاصل الطهارة (قوله وهو الجازم) اى التصديق الجازم (قوله المطابق) قيد به لكون اعتقادا صحيحا والا فغير المطابق اعتقاد فاسد ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغير والا فهو علم (قوله اجتهادا) اى اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله او توضأ) اى كل منهما (قوله من الآنية) جمع اناء قال فى المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اه وهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أأنية قلبت الثانية الفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) قيد لمحل الخلاف كما سيأتى ولقوله الآتى فى الا امامها ا ٥٣٢ فبعد الغرب (قوله من الآنية) جمع اناء وجمعها أوان كما فى مختار الصحاح (قوله كونه مملوكا له) ثم رأيت في أكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال اه ابن حجر (قوله وانما هى للاختصاص) اى من حيث الاستعمال وهو من افراد الاضافة لادنى ملابسة وهى من المجاز الحكمى كما نقل عن السعد وابنه العصام فراجع الاطول (قوله ولم يظن شيأ من أحوال الاربعة) يؤخذ منه انه لو زادت الاوانى على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس فقط واجتهد أحد المجتهدين فى أحدها فظن طهارته ولم يظن شيأ فى الباقى واجتهد الآخر فى الاثنين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الاول بالثانى لاحتمال ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وادى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس (الا لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة فى انائه ولو كانوا خمسة والاوانى ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لاجل قوله يعيدون العشاء (قوله ففى الاصح) عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوى وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا الخلاف فى قدر المقضى مفرع على الاصح السابق قال الاسنوى ويرشد الى الثانى اتيانه بالفاء فى قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله الى الفاء أولى منه عدوله الى فى لانها التى عدل اليها وهى مركبة من حرفين ومثل ذلك يعبر بلفظه على ان الفاء انما يعبر بها عن الفاء التى هى اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف المبهم) اى فليس الامر منوطا به وقوله لما مر علة لكون الامر ليس منوطا بالمبطل المبهم (قوله الى اعتباره) اى اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا الخ (قوله وهو) اى اعتباره (قوله الا امامها) اى العشاء

(قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والاتى تعين النجاسة لمن يريد الامامة النجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) اى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذي هو مقابل الاصح السابق في قوله فالاصح الصحة وبقي ما لو صلى بهم واحد اماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد ﴿فرع﴾ رأى انسانا توضأ واغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديد أو لا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال م ر الاصح منه عدم الصحة ﴿فرع﴾ لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا قاطعا له أو اقتدى شافعي بمثله فقرأ الامام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر وان كان كلام القاضي يقتضي انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك قال في شرح الروض والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى وقال م ر المعتمد الاول وانظر هل يخالف الاول ما في شرح الروض في الزحمة انه يجوز الدارمي وغيره للمتقدم ان يقتدى في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه ٥٢٣ او يفرق ﴿فرع﴾ قال في الروض وشرحه ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده وفيه انه ان كان المدار على اعتقاد الامام فكان مقتضاه انه اذا ترك السجود سجد الحنفي لان مقتضى اعتقاد الامام ان الامام اذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الامام الاتيان به ويرد ايضا انه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكر فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقده الشافعي وان كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه ان يرجع الى مذهب الحنفي في ذلك فان كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح والا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه فليراجع اه سم على منهج وقوله في الفرع الاول فهل يصح اقتداؤه الخ بقي ما لو رآه يتوضأ وضوأين واغفل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال انه تجديد أو لا لاحتمال انه أحدث بين الوضوأين أو يفرق بين ان يعتاد التجديد أو لا فيه نظر والاقرب الثاني نظرا الى ذلك الاحتمال لانه يؤدي الى تردد المقتدي في النية وقوله في الفرع الثاني وقال م ر المعتمد الاول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ وقوله او يفرق أقول الظاهر الفرق لانه في مسئلة الاقتداء ينقطع اقتداؤه بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد احد منهم) اى لم يجز له ذلك (قوله فكما ذكر في الاواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدي) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على منهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من اهل التحمل عنده (قوله وهو من زيادته) اى قوله اعتبارا بنية المقتدي (قوله يحدث عنده) اى المقتدي (قوله بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا) قال سم على منهج اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا طب و م ر اه وكلام الشارح هنا صريح في اعتماده حيث حكى =

(الا امامها فيعيد المغرب) لتعين النجاسة في حقه ومرادهم بتعين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره وضابط ذلك ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الاواني (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كان (مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) وهو من زيادته على المحرر ومراده بالنية الاعتقاد لانه يحدث عنده بالمس دون الفصد وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة

= وذهب له الى انه البعضه بطلان (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الاصحاب) اى يرد تصوير صاحبه بنحو الطهر البدنية وقوله ويجاب اى عن هذا الرد ويؤخذ منه انه لا فرق عنده بين كون الامام ناسيا أو عالما (قوله اذ لم يأمره) اى المأموم وقوله قصده اى الامام وقوله وعلمه اى المأموم وقوله عنده اى الامام (قوله لمامر) اى في قوله لتكون نيته جازمة (قوله عند مجوده لص) اى لا يقتض الخ (قوله مع اعتقاده) اى الشافعى وقوله بطلان صلاته اى الحنفى (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لانه ادى به ما لا يصح منه وهو تمثيل الاعتراض عليه من الشافعى لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وان لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بل ان يقال علمنا انه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا اى كما تقدم والشارح اى في شرح الروض السابق أشار الى دفعه بقوله ولا يضر علمه اعتقاده الوجوب الخ وكان حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب بمذهبه غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل ان اعتقاد عدم الوجوب انما لم يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان واما ما دفع به مر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كالجاهل من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لانه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الامر انه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه انه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك في ان الحنفى ترك الواجبات لا يضر ان الشافعى كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشك في المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففي الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك في طهارة الامام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام في الجهرية انه لا اعادة عليه اه سم على منهج (قوله في صحة الاقتداء به) اى فلو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الاعادة أو لا للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من انه لو كان امامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة لان التحرم لا يخفى الا ان يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به اى فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بان تبين تقدم احرامه على احرام امامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته وسيأتى عن الشارح في كلام مر ما يقتضى وجوب الاعادة

في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عنده قال ايضا ولمقابله عدم جزمه بالنية قيل ويرده كلام الاصحاب فانهم قالوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الامام بانه يرى انه متلاعب في القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة قال الا ان يكون قد علم حال النية بقصده ويجاب بأن المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الامام اذ غاية أمره انه عالم حال النية بمبطل عنده وعلمه به وقوفه يجزم معه عنده لا عندنا ومقابل الاصح ان العبرة بعقيدة الامام لما مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال ما توضأ به عدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجازله الاقتداء بالحنفى مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعى مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وسيأتى فيه زيادة في بابه وأيضا فالمبطل هنا فعله وهو سجوده لص أو تمتع عدا عهد اعتقاد نظيره في اعتقاد الشافعى لو وقع من جاهل والحنفى مثله فلا ينافى اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوى في ذلك الجاهل وغيره ولو شك الشافعى في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به

عمينا

(قوله قصينا الظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده اه وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عند من الكمال ولا عما يطلب الخروج من الخلاف فيه عند مقلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات اه سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو ترك الامام البسملة) كان معه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد (قوله لم تصح) اى فتجب عليه نية المفارقة عند ارادته الركوع لان قبله يستحيل من ان يعيدها على الصواب (قوله الاودني) قال في اللب الاودني بالضم وفتح المهملة والنون الى أودنة من قرى بخارى قلت وبالفتح الى أودن منها أيضا قال ياقوت وأظنهما واحدا واختلف في الهمز انتهى وفي طبقات الاسنوى هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن نصير بالباء الموحدة توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهمز كما نقله ابن الصلاح عن الاكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الانساب واقتصر عليه وذكر ابن خلكان ان ابن السمعاني قال انه بالضم وان الفتح من خطا الفقهاء ولهذ كره مراعى ابن خلكان (قوله خلفه) اى الامام وقوله كان يكون اى المأموم (قوله وانتظار كثير) اى عرفا مما يأتي في فصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا وفلان قدوة اى يقتدى به والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس ويقال ان القدوة الاصل الذى يتشعب منه الفروع انتهى وفي القاموس القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله ان الناس اقتدوا بابي بكر) اى في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) اى ولو بعد السلام وان بان اماما اه ابن حجر وكتب عليه سم بان شك بعد السلام في كون امامه مأموما الا ان محل هذا ما لم يبن اماما كما هو ظاهر ولا يتأتى هنا ان بان اماما بالجواز فتصحه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه وكتب سم أيضا قوله وان بان اماما اى ان طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغي ان يصح) اى فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الثاني (قوله انه امام) اى بصاحبه (قوله وقد مر) اى وهو أنه اذا طال التردد أو مضى ركن ضر والا فلا (قوله وهذا) اى طريق المراوزة

قصينا الظن به في توقيه الخلاف ولو ترك الامام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الامام الاعظم أو نائبه كما نقله عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وان نقلا عن الحليمي والاودني المستبعد واستحسناه وتعليلها الجواز بخوف الفتنة ممنوع فقد لا يعلم الامام بعدم اقتدائه او بمفارقته كان يكون في الصف الاخير مثلا أو يتابعه في افعاله الظاهرة غير ربط واتنظار كثير فيتقي خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان وأما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب ولو توهم او ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه ايضا به ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني انتهى ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد ان يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم ما يقتضي بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك في انه امام او مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك قاله ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة فقضيته التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام

(قوله في غير الجمعة) اى اما فيها فلا تصح لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيهما من حيث الجماعة وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة ثم وجاء من خلاف من ابطلها وسيأتي في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية هذا وينبغي ان محل صحة القدوة ما لم يتذكر الامام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل فان عاد لم تصح قدوة المقتدى بالامام الثاني لتبين انه مقتد بمقتد في نفس الامر (قوله كمتيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صحت ولا قضاء الا ان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أولا فرق هنا وبخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والقدوة به قرينة الاان يظهر فرق واضح فان قيل على القدوة هلا كنى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على ان المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وان كان حدثه باقيا تأمل اه سم على ابن حجر وقوله والقدوة به قرينة اى فلا قضاء كما لو بان حدث امامه وقوله الا ان يظهر فرق واضح أقول قد يقال الفرق ان المحدث من شأنه انه يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تقصير في عدم العلم به ٥٣٦ واما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم الى تقصير في عدم العلم بحال الامام هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين الحدث حيث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر وأجيب عن الخبر أى خبر عمرو ابن العاص حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمرهم ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام انما لم يأمره بالاعادة لانها على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز وبأنه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضاء وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاص) (أى لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر في باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) اى بوجوب الاعادة على من اقتدى بمن تلزمه الاعادة واقتداؤهم بعمرو انما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأمي الخ) *(فرع)* طرأت أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وتدبر ونقضه ويمكن بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكرنا قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر في غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلى انه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامى ذلك فان الامية علة من منتو الاصل بقاؤها وليجتنب عن التوقف فيما مر بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده احد الاحتمالين بقرينة اقامته الظن (قوله اولم يعلم) اى فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم يبن الحال الا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فعلا كر مجازا) اى ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا الى ما قبله) ويبطله لتا عادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة قال الاسنوى ولا يمتنع الاقتداء الا بعد الاخلال المذكور فتفطن له انتهى اقول الوجه الذى لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب رحمه الله

مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه اعاده) وان كان المقتدى مثله (كمقيم تيمم) لعدم الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لا كراه او لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وان صحت لحرمة الوقت واما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة فتقديره تلازم عدمها لانها على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا ما عليهم (ولا قارئ بأمي في الجديد) وان لم يتمكن من التعلم أو لم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل كما مر والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم أيضا والامي منسوب بالام كانه على الحالة التي ولدته عليها وأصله لغة لمن لا يكتب واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا وقوله في الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالامي لا الى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن اخراجه من مخرجه

ـه وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد لان الخلل هو نقصه بالامية كالانوثة وذلك لا يجوز تقبل الاخلال تأمل اهـ سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر أما من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثاني فكاميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الامي بالنظر الى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظه دون غيره (قوله لم تؤثر) عبارة ابن قاسم ما في ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسألة وكانت لثغته يسيرة وفي تمثيلها فقلت له هل تصح امامتي فقال نعم وامامة مثلي أيضا اهـ سم على منهج (قوله وتصح قدوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ما سيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرا ذكرا ولا تنعقد بأربعين وفيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي ٥٣٧ كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قارئا الى آخر ما ذكر (قوله في الحرف المعجوز عنه) لو استويا في الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله او ابدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بانهما وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ومن ثم لو اسقطه بطلت صلاته لتنزله منزلة الحرف الاصلي (قوله وعلم منه) اي من قوله لان احدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه

(أو تشديد) من الفاتحة (لرخاوة في لسانه ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن الا الذكر ومن يحفظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي ونبه بما ذكره على ان من لم يحسنه بطريق الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) اي الادغام المفهوم من يدغم فلا يضر ادغام فقط كتشديد لام او كاف مالك (و) منه (ألثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء نعم لو كانت اللثغة يسيرة بان لم تمنع اصل مخرجه وان كان غير صاف لم تؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال الا انه ابدال خاص فكل ارت ألثغ ولا عكس (وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ما سيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لان أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه وعلم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها او وجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها او تصح القدوة بمن جهل اسلامه او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسر هذا في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام

٦٨ ـ ش ل (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجهه اي الشهاب الرملي ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز ان يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين انتهى وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الاصلي بانه قد يكون لاحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ سم على حج ولم يزد في حاشية المنهج على التوجيه في الناطق (قوله اعاد) اي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلا والتعليل يوافقه (قوله لان الاصل الاسلام) ولا ينافي هذا ما مر من عدم صحة اقتداء الاخرس بمثله لانه لم يظهر من حال احدهما شيء يعتمده ليمن مماثلة وعدمها (قوله فان اسر هذا) اي من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله اعاد المأموم الخ) اي اذا لم يخبره بعد السلام بانه أسر ناسيا مثلا كما يأتي (قوله ويلزمه الخ) اي بعد السلام فله ادامة القدوة ومعه الى السلام كما يأتي

(قوله والبحث عن حاله) اى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة اخرى فينبغى علم صحة الاقتداء به لعلمه بترك ما الثانية (قوله اما فى السرية) اى بان قرأها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وان لم يجهل) هى غاية (قوله خلافا للسبكى) اى حيث قال بوجوب الاعادة للتردد المأموم فى صحة قدوته باسرار الامام وقوله الخ بلا الخ قد يمنع ان ما تقدم من التعليل يفيد ذلك بل قوله اذ الظاهر انه لو كان قارئا للجهر يؤيد كلام السبكى الا ان يريد بالتعليل قوله قبل لان الاصل الاسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله الا ان الظاهر ﴿فرع﴾ لو بان الامام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا او لا مطلقا أو لا يجب فى السرية ويجب فى الجهرية مال م ر الى الوجوب مطلقا لان من شأن القراءة الاطلاع عليها انتهى وأقول الوجوب لا يمكن خلافه فى الفاتحة فى الجهرية اخذا من الفرع السابق لان من لازم ثبوت الترك انه أسر فى الجهرية ولم يتبين احسان القراءة وفيه نظر لان الكلام فيما اذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شئ آخر غير ما تقدم

واعلم انه صرح الامام النووى بالبطلان اذا تبين انه ترك تكبيرة الاحرام لانه يطلع عليها فقد يقام بذلك ترك الفاتحة الا ان يفرق بان من شأن الامام الجهر بالتكبير دون الفاتحة فى السرية اه سم على منهج وما ذكره فى الفاتحة فى السرية يأتى مثله فى التشهد (قوله عمل بالاول) هو عدم الاعادة والثانى الاعادة (قوله ويحمل سكوته الى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة الخ (قوله فانه فى حال الصلاة متردد) تردده فى هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الامام وحده بل تردده فى صحة اجتهاد الامام ورث ترددا فى صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التى استقبلاها (قوله ومن جهل حال امامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد فى انه الآن فى حالة الجنون او الافاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم انه فلان ثم بعد الفراغ علم به وعدم وجوب الاعادة فى الثانية ظاهر بجزمه بالنية حال القدوة وأما فى الاولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده فى النية حالة التحرم وينبغى له الاستئناف أيضا فيما لو شك فى الاثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسن) اى ولو منفردا الا ان اعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة امامه (قوله وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة قال الشافعى رضى الله عنه الاختيار اى الاولى فى الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن اه سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فيه نظر وظهر راه سم على منهج أقول الاقرب انه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآنى كقراءة لم (قوله لعذرهم فيها) قضيته انهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم والاقرب خلافه لما مر من ان ما يكرره حرف قرآنى (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ فى الاعراب وبالفتح الفطنة ومنه قوله فلعل احدكم الحن بالحجة اه سم على منهج ووجه ذلك انه مأخوذ من اللحن بالفتح بمعناه

عن أئمتنا البحث عن حاله اما فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكى اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان علم منه ان الظاهر انه لو كان قارئا للجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بأنه اسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه التى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والفأفاء كما فى الصحاح وغيره التأتاء (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد فى آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك فى الفاتحة أو غيرها ولا خفاء فيما او جاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير

أشتغلنا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) اى او فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر مع النظر الى ان هذا المركب
من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له بخلاف انعمت عليهم فانه في نفسه لمعنى لكنه غير مراد في الآية فلا يقال المستقين جمع
مستق فالحاصل فيه تغيير المعنى لا ابطاله ويمكن ان يجاب بأن المراد بابطاله ازالة معناه الاصلي وان حدث له معنى آخر فالمستقين
بالتون وان حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية بخلاف انعمت بضم أو كسر فان كونه للتاء ضمير الرجل
عن الكلمة وان تغير من خطاب المذكر الى غيره فليتأمل ٭(فرع)٭ لو سهل همزة انعمت اثم ولا تبطل الصلاة بها لانه تغيير صفة
بخلاف ما لو أسقط همزة انعمت فانه مبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم بتسهيل
همزة أعنتكم غايته ان الصلاة تمكر ومعنى في تسهيل همزة انعمت (قوله قبل السلام) اى أو بعده

لحن كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان كان المتعمد لذلك آثما وضم
صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان)
لحن لحنا (غير معنى كانعمت بضم او كسر) او أبطله كالمستقين كما في المحرر وحذفه منه
لفهمه بالاولى أو لانه يدخل في الالثغ ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال (ابطل صلاة من
امكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ولو تفطن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل
صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمته ولا عاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما
والاقتداء ممتنع به في الحالين (فان عجز لسانه اولم يمض زمن امكان تعلمه) من وقت اسلام
فيمن طرأ اسلامه كما قاله البغوي ومن التمييز في غيره على ما بحثه الاسنوي اذ كل من
الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه
من تكليفهم قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه (فان كان في الفاتحة)
أو بدلها (فكامى) وتقدم حكمه (والا) بأن كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته
والقدوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا انه لحن أو كونه في صلاة لان
الكلام اليسير بهذا الشرط مغتفر لا يبطلها وعلم مما تقرر ان شرط بطلانها بالتغيير في غير
الفاتحة ان يكون قادرا عالما متعمدا لانه حينئذ كلام اجنبي وشرط ابطاله ذلك بخلاف
ما في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل واختار السبكي مقتضى قول
الامام ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة
بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قدوة رجل) اى ذكر وان كان صبيا (ولا خنثى)
مشكل (بامرأة) اى انثى وان كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالاجماع في الرجل بالمرأة
الامن شذ كالمزني لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولان المرأة

ولم يبطل التحلل (قوله فان ضاق الوقت) مفهومه انه لا يصلي ما دام الوقت واسعا وظاهره وان أيس من تعلمه وقياس ما في التيمم من ان فاقد الطهورين ان لم يرج الماء صلى في أول الوقت انه هنا كذلك الا ان يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه بخلاف ترك التعلم فان المكلف منسوب فيه الى التقصير لحصول التفويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فان ضاق (قوله والاوجه خلافه) اى فيكون من البلوغ (قوله والا فتصح صلاته الخ) أفاد ضعف ما يأتي عن الامام فليتنبه (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللاحن الخ) عبارة المحلي رحمه الله قال الامام ولو قيل ليس لهذا

اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم الخ فليس في كلامه جزم بالمنع من القراءة وبه يعلم ما في كلام الشارح
(قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله اى ذكر الخ) أراد به ادخال الصبي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ) وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا انتهى عميرة ٭(فرع)٭ هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة لانه ليس
بأنثى وان كان لا يوصف بالذكورة والانوثة ٭(فرع)٭ هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة اذا علم ذكورته فهل يصح
الاقتداء به وان تصور في صورة غير الآدمي والجني كصورة حمار وكلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولي
اشتراط ان لا يتطور بغير صورة الآدمي الا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم انه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بغير ذكر
فليحرر اه سم على منهج

(قوله فيقيد كونهم) اي فيها بشرط غير قطعية (قوله ولو موميا) اي حيث علم انتقالات الامام ولو بطريق الكشف الا ان اعتبار خرق العادة وجوز وجوده وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كالو كان راجلا فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اعتبر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتبر ما قبل وقوعها اما بعد وقوعها فيقلبها في حق من قامت به فمن ذهب

من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وادى اعمال

ناقصة عن الرجل وقد يكون في امامتها افتتان بها والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه انثى وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل ان الامام انثى والمأموم ذكر اما اقتداء المرأة بالمرأة او بالخنثى او بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور وبما تقرر علم ان الصور تسع خمسة صحيحة واربعة باطلة ويكره اقتداء خنثى بانت انوثته لامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته (وتصح) القدوة (المتوضئ بالمتيمم) الذي لا تلزمه اعادة لكمال حاله (و) المتوضئ (بماسح الخف) اذ لا اعادة عليه لارتفاع حدثه (والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلق ولو موميا كما صرح به المتولي ولاحدهم بالآخر كذلك لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن ابي هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون لا يقال لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام لانا نقول الاصل القيام وانما وجب القعود لمتابعة الامام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الامام فلزم وجوب القيام لانه الاصل (والكامل) اي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين كما رواه البخاري ثم البالغ اولى من الصبي وان كان الصبي اقرأ او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف الصبي ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به (والعبد) وان كان صبيا لان صلاته معتد بها ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري ثم الحر اولى منه وان قل ما فيه من الرق الا ان تميز بصوفقه كما سيأتي والحر في صلاة الجنازة اولى مطلقا لان دعاءه اقرب الى الاجابة والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه وتكره امامة الاقلف وان كان بالغا كما ذكره شريح في روضه (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء في النص) لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه ومنه علم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات والا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ويؤيد ذلك قول الماوردي الحر الاعمى اولى من العبد البصير ومثله فيما ذكر السميع مع الاصم والفحل مع الخصي والمجبوب

الحج تم حجه ويسقط الفرض منه (قوله كما صرح به المتولي) اسمه عبد الرحمن بن مأمون قال ابن خلكان ولم اقف على المعنى الذي لاجله سمي بالمتولي انتهى طبقات الاسنوي (قوله كذلك) اي موميا (قوله لخبر البخاري) زاد الدميري ومسلم ايضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) اي في صلاة الظهر انتهى دميري (قوله بالصبي المميز) اي ولو قبل بلوغ سبع سنين اخذا من قوله الآتي لان عمرو بن سلمة الخ واما امر بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد اي وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها هذا وينبغي ان يتأمل وجه الكراهة مع اقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ والطمأنينة فمن قومه للاقتداء به الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله الا ان تميز) اي العبد بان كان العبد فقيها والحر غير فقيه البتة (قوله اولى مطلقا) اي تميز العبد بصوفقه اولا (قوله وتكره امامة الاقلف) لعل وجهه ان القلفة يغلب معها وصول الماء الى ما تحتها واحتمال النجاسة كذا في الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) اي من الاستواء

(قوله المعنى الاول) هو قوله لان الاعمى لا يتطهر مايشتغله وقوله المعنى الثانى هو قوله التصيير (قوله فهو السليم الخ) قرر به اعدلو بان الامام مستحاضة توجب القضاء اه فراجعه فانه ان كان المراد ان المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل بمجرد الانوثة مقتضى القضاء وان كان اتى بخلى بواضح وقد قال فى المنهاج وتصح قدوة السليم الخ اه سم على منهج ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الانثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله اى سلس البول ونحوه) زاد سلس المنى وهو ظاهر ولم يظهر لحمل المنى السلس على سلس البول حكمة فليراجع وقد يقال الحامل له على ذلك انه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه ان السلس بالريح او المنى تصح امامته بلا خلاف لانتفاء العلة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) اى على المتحيرة ٥٤١ (قوله ان الاول) هو قوله لوجوب الاعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان امامه الخ) ذكر السيوطى عن بعضهم ان بان من أخوات كان ورده وعبارته فى در التاج فى اعراب مشكل المنهاج وقع السؤال فى هذه الايام عن وجه نصب امرأة فذكر السائل ان مدرسى العصر اختلفوا فمنهم من قال انه مفعول به ومنهم من قال انه حال ومنهم من قال انه خبر بان على انها من أخوات كان فقلت لا يصح واحد من هذه الثلاثة اما الاول فلان فعله لازم لا ينصب المفعول به قال فى الصحاح بان الشئ وتبين اتضح وظهر وابنته أنا وبينته أظهرته وأما الثالث فباطل قطعا لان أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها ابو حيان فى شرح التسهيل والارتشاف وذكر كل فعل عد معدوم منها ولم يذكر ان أحدا عد منها بان وأما الثانى فيكاد يكون قريبا لكن يبعده ان امرأة ليس بمشتق ولا منتقل وشرط الحال ان يكون مشتقا منتقلا وبطلهان الحال قيد للعامل وانه يجئ [illegible]

والمجبوب والابرص والمعوا القروى مع البدوى وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى ونقل ابن كج عن النص بصيغة قيل واستظهره الاذرعى ان الاعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه وتبعه ابن المقرى على ذلك ورده الشيخ بانه لا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو تبذل البصير كان الاعمى أولى منه (والاصح صحة قدوة) فهو (السليم بالسلس) بكسر اللام اى سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه اعادة (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستجمر والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثانى لا تصح لوجود النجاسة وانما صحت صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم اما قدوة احدهم بمثله فصحيحة جزما وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الاعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه فى غير هذا الكتاب وهو المعتمد وما نقله الرويانى عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبه صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة تلزمها أو طاهرا فقد صلت وقال فى المهمات انه المفتى به اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول افقه وأحوط وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها [illegible]

[illegible]

بحيث انه عبر عون من الفاعل لطابق بنفسها والتقدير بانت من جملة أحواله كونه امرأة اى باعتبار أنوثة امامه فان قلت فلا تصح بقوله بعدا او كافرا فانه مشتق ومنتقل قلت هو كقارسا فى قولهم فقد ربحا رسا فانهم اعربوه تمييزا لجهة ومنعوا كونه حالا اه

(قوله على خلاف ظنه) أى الذى هو الظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل اسلامه أو اقرانه فتصح القدوة به حيث لم يتعين له الحال وجبت الاعادة فيقدم له بهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكورته ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو خلاف المنقول لمنعه على انه قد يقال بجهل الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل فى عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الاول (قوله اوارتدت لكفر بذلك) هذه العلة موجودة فى الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحبنا فيها ما أخبر به من قطع الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ما حكمنا به من الاسلام فالغى واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه فى غير ذلك) اى فى غير هذه الصورة (قوله مقبول) اى وجوبا حيث بين السبب اه سم على حج (قوله بطلت صلاته) اى تبين عدم انعقادها الا انها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الاعادة (قوله لانها لا تخفى غالبا) اى ولو كان بعيدا عنه ٥٤٢ فانه يفرض قرب امامه (قوله اوكبر ولم ينو فلا) اى لان النية محلها

على خلاف ظنه (امرأة) او خنثى أو مجنونا (او كافرا معلنا) كفره كذمى (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لانه مقصر بترك البحث اذ امارة المبطل من انوثة او كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى يشتهر أمره غالبا بخلاف الخفى فانه لا يطلع عليه فلا تجب الاعادة فيه وسيأتى ترجيح عدم الفرق بين الخفى وغيره فى كلامه والاوجه قبول قوله فى كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة او ارتددت لكفره بذلك فلا يقبل خبره وبخلافه فى غير ذلك لان اخباره عن فعل نفسه مقبول ولو بان ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلاته لانها لا تخفى غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله فى المجموع قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام اى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان امامه أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا او بان قادرا فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط ما لا يغتفر فى الركن (لا) ان بان امامه (جنبا) او محدثا (او ذا نجاسة خفية) فى بدنه او ملاقيه او ثوبه ولو فى جمعة ان كان زائدا على الاربعين كما سيأتى لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة وخرج بالخفية الطاهرة

القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) اى الامام فتلزمه الاعادة (قوله لم يضر فى صحة الاقتداء) اى ولو فى الجمعة ت كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا وأما الامام فانه لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كان فى الجمعة لا تنعقد لفوات الجماعة فيها (قوله وان بطلت صلاة الامام) اى لانه يخل فى الصلاة بالاوتار ويخرج بالاشفاع وهذا ممنوع وعلى البطلان الثانية اذا لم يوجد منهما مبطل الاولى كنيته قطعها (قوله ولو بان امامه) اى امامه المصلى قاعدا وقوله وهو المعتمد اى خلافا لما فى العباب (قوله لان الفرق بينهما) قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عاريا على السترة عدم وجوب الاعادة وهو ما نقله سم على منهج عن حج وأقره لكن فى حاشية شيخنا الزيادى عن والد الشارح خلافه وعبارته وتبين كون الامام المصلى قاعدا أو عاريا قادرا على القيام فى الاول أو السترة فى الثانى كتبين حدثه انتهى عباب والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقرى فى روضه مر على انتهى (أقول) وقوله والمعتمد وجوب الاعادة اى فى المسئلتين كما هو ظاهر كلامه لكن الذى رأيته

انما أفتى بوجوب الاعادة فى هذه قال اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه انتهى ولا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مستلزم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا اذ لا يكاد يوجد امام لم يعلم عدم حدثه لانه بتقدير ان يراه متطهرا ثم صلى عقب طهره اماما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله فى تصحيحه) اى حكايته على التنبيه (قوله ثم لو كانت بعمامته) اى الامام وأمكنه اى المأموم (قوله ومقتضى ذلك) اى ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) اى من اقتضائه الفرق مع ان كلام الاصحاب يقتضى التسوية بينهما وليس المراد ان الامر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالاولى الخ وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكن فى حاشية ابن عبد الحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته قال ابن حجر والاوجه انه لا قضاء على الاعمى مطلقا وان كان يحسن الخبث الظاهر العذر وقال مر المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها اى الظاهرة نجاسة بظهر الامام فى حق الاعمى والبعيد عنه فهى ظاهرة فى حقهما وقوله بظهر الامام قضيته ان ما فى باطن الثوب لا يجب القضاء معه وهو قضية ما فى الشرح أيضا حيث قال والخفية هى التى بباطن الثوب

الظاهرة فتلزمه معها الاعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره وحمل المصنف فى تصحيحه كلام التنبيه عليه وقال فى المجموع انه أقوى وهو المعتمد وان صحح فى تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية فى عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور والخفية هى التى بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره ثم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها اذا قام غير انه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده من الامام فانه تجب الاعادة ذكره الروياني قال الاذرعى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير اى حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما فى الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم بصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلى قائما أو جالسا وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو وجد الامام على كمه الذى يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كان بحيث لو تأمل امامه أبصر ذلك والا فلا تلزمه قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كمعلنه) وان قال فى الروضة ان الاقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) لان الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والامى كالمرأة فى الاصح) فعلى القارئ المؤتم به الاعادة بجامع النقص وان بان ذلك

(قوله فالاولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادى قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها) يدخل فيما فى باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه فى ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا والاعمى بصيرا ان يفرض الباطن ظاهرا فتجب الاعادة وعليه فيصير الحاصل ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره لكن ينافى ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج فى الايعاب وواضح ان التفصيل انما هو فى الخبث العينى دون الحكمى لانه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى رحمه الله * (فائدة) * يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره بها وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزنى بصبية وجب منعه من ذلك لان النهى عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله لزم المأموم الاعادة ان كان الخ) مفهومه انه ان كان بحيث لو تأمله لم يره لبعده عدم وجوب القضاء وفيه نظر بناء على فرض الاعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا لان هذا لو فرض قربه من الامام وتأمل رأى فليتأمل (قوله قلت الاصح) اى الراجح (قوله ان مخفى الكفر هنا الخ) انما قيد بهنا لانهم فى غير هذا المحل فرقوا بين مخفى الكفر ومعلنه ومنه ما قالوه فى الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم فاعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وان كان مخفيا له فلا يقبل لاتهامه

(قوله وتبيت) الى قوله بالمسافة ان كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الاعادة اذا بان في الاثناء يجب معه الاستئناف وما لا يجب الاعادة يجب فيه ... مع العلم اذا بان في الاثناء وجبت نية المفارقة ودخل في قوله فيهم نحو المسائل ... ما لو تبين في الاثناء عاد بأن في السترة أو القيام (قوله على ما تقدم) اى من التفصيل بين الظاهرة والخفية (قوله فانه تلزمه الخ) اى حيث تبين ... أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الاصح الخ) ما علل به الثاني لا يأتي في الجهرية (قوله وصورها الماوردي) اى بمسئلة القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا انها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى فيحكم بما صححه الروياني لان المرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وان جزم بالنية اه ع لكن نقل سم عن شرح العباب لشيخنا خلافه وهو قريب ووجهه ان الخنثى جازم بالنية وبانتفائها الامامة في نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب (قوله والاوجه ان التردد في النية الخ) اى في نفس النية كان تردد في ذكورة امامه بأن علمه خنثى وتردد في انه ذكر في نفس الامر او انثى وأما التردد في النية على وجه انه هل يبقى في الصلاة او يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله ان سركم) اى اردتم ما يسركم (قوله فانهم وفدكم) اى الواسطة بينكم وبين ربكم وفي المواهب قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء واحدهم وافد انتهى وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الائمة وفي ابن حجر وفي خبر صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ما صح ان ابن عمر كان يصلي الخ (قوله وتكره خلفه) اى الفاسق واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره المذموم الانفراد طب مر اه سم على منهج (قوله وامامة من يكرهه أكثر القوم الخ) اى يكره له ان يتقدم ليصلي اماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوي رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه ما نصه اى يحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشئ من هذه الاوصاف اى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ولا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيآت الصلاة أو يتعاطى معيشة ذميمة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فان كرهه اكثرهم كره وعلم من هذا التقرير أن

أو ظنه متطهرا غير نحو الحدث والخبث في أثنائها استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه او خبثه على ما تقدم فانه يلزمه مفارقته ويبني ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره اذ هو وان شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ومقابل الاصح انه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان انثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الاظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزمه بنيته والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الامر وسواء ابان في الصلاة أم بعدها وصورها الماوردي وغيره بما اذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعي وهذا أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اه والوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا في تصوير الماوردي لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وانه لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته فالاقرب وجوب استئنافها ثم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء والاوجه ان التردد في النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الاثناء ان طال الزمن أو مضى ركن على ذلك التحير والا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالامامة (من الفاسق) وان كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وانما صحت لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الامام الشافعي وكفى به فاسقا وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وامامة من يكرهه أكثر القوم

= الحرمة أو الكراهة انما هي في حقه اما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه وظن بعض اعاظم الشافعية ان المسئلتين واحدة فوهم اه ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الامام فقال لو كرهه كل القوم وعبارته نصها هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه والاسنوي ظن ان المسئلتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه (أقول) والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله اكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه ان من ترتكب خارم المروأة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الامامة وقد يتوقف في أخذ ذلك منه اذ كر بل القياس الكراهة بل قد يقال ان خارم المروأة مذموم شرعا ومن ثم حرم على من كان متحملا لشهادة ارتكاب ما يخل بمروأته لئلا ترد شهادته (قوله المذموم فيه شرعا) اما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) اى ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ والراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه من حيث التولية اه

المذموم فيه شرعا ويحرم على الامام كما قاله الماوردي نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى (والاصح أن الافقه) في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة (أولى من الاقرا) وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولانه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري انه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة اتفاقا زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد رضي الله عنهم واما خبر احقهم بالامامة أقرؤهم فمحمول على عرفهم الغالب ان الاقرأ أفقه لكونهم يضمون الحفظ معرفة فقه الآية وعلومها والاوجه ان مراده

ومعلوم انه حينئذ لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للامام (قوله وناظر المسجد) اى اذا كانت التولية له (قوله أولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وابو زيد ومجمع فمعنى قول انس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه الا اربعة ابي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اه وقوله مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل ابي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر (أقول) ومع كونه لا يخلو عن بعد هو كاف في الجواب على ان هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكر لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا استغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) اى من الانصار وكانوا خزرجيين كما في حج

بالاقرا الاصح قراءة فان استويا فى ذلك فالاكثر قراءة وبحث الاسنوى ان المتميز بقراءة السبع او بعضها من ذلك وتردد فى قراءة مشتملة على لحن ويظهر انه لاعبرة بها ومقابل الاصح هما سواء لتقابل الفضيلتين وفى المجموع استوى افقه وهو غير فقيه وحمله السبكى على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا يبعد فيها خلاف فى مقابلتها باصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها (و) الاصح ان الافقه أولى من (الاورع) اى الاكثر ورعا اذ حاجة الصلاة الفقه اهم منه كما مر ويقدم الاقرأ أيضا على الاورع وفسره فى المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة ومقابل الاصح تقديم الاورع لان مقصود الصلاة الخشوع ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب لذلك قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفى التتمة ملاك الدين الورع واما ما يخاف من حدوثه فى الصلاة فامر نادر فلا يفوت الحقق للمتوهم واما الزهد فترك مازاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو فى الحلال والورع فى الشبهة قال الاسنوى فى مهماته ولم يذكره فى المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا فى الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه وهو ظاهر اذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه نعم عبارته توهم ان الزهد قسيم الورع وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل ان الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ أو اتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الافقه والاقرأ) اى كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى لان فضيلة كل من الاولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الاخيرين ولو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو قاصرا فى سفر أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى كما مرت الاشارة الى بعض ذلك الا ان يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة بكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس

(قوله الاصح قراءة) اى الذى لا لحن فيه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقى مالو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مشتملا على لحن فى آيات قليلة كما واخر السور واطردت عادته بالامامة بها والاخر يحفظ نصف القرآن مثلا وتصح به قراءته فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يحفظه او يقدم الاخر عليه لكثرة محفوظه مع صحة ما يصلى به فيه نظر واطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد (قوله ومن ذلك) اى من الاصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حج لايغير المعنى (قوله لاعبرة بها) اى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) اى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن السيرة) الاولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) اى أصله قال فى المصباح ملاك الامر بالكسر قوامه والقلب ملاك الجسد اه (قوله على الحاجة) اى الناجزة (قوله ولم يذكره) اى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) اى بتشكك الناظر فى الفردين المتفاوتين فيه باشدية أو ضعفها أحقيقتهما واحدة فيكونان من المتواطئ أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو اتمام) اى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) اى زيادتها او أصلها بأن يكون احدهما عدلا والاخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبى للخلاف فى صحة الاقتداء به واما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما وينبغى ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (قوله بخلاف الاخيرين) اى الاسن والنسيب (قوله كما مرت الاشارة) (والجديد اى فى قوله ولو تميز المفضول بمن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) اى كاللقيط ومثل امامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) اى كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) اى فلا لوم فى الاقتداء ومعلوم منه نفى الكراهة (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد اسلامه واجتمعا فهل يقدم الاول لكونه أسن فى الاسلام أو يقدم الثانى فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر تقديم الثانى لان الردة أبطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لاثواب له على شئ من الاعمال التى وقعت فيه واما الواسطة فهما مستويان

(قوله تقدم الشيخ) لا ينافى هذا ما قبله من قوله وعلم انه لا عبرة بسن فى غير الاسلام لان ذاك محله فيما لو عارضه مقتضٍ من المرجحات وما هنا مفروض فيما استويا فيها فى الصفات كلها فالشيخ مقتض من حيث هى مقتضية للترجيح (قوله الى قريش أو غيره) اى قريش وافرد الضمير لكون قريش اسما للجد الذى تنسب اليه القبيلة (قوله ثم العربى) اى ثم باقى العرب (قوله ويقدم ابن العالم) اى بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) اى بان لم يصفه من لم يعلم منه عداوة ببغض يسقط العدالة فيما يظهر اه ع ج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروأة (قوله وحسن الصوت) اى ولو كانت الصلاة سرية

(والجديد تقديم الاسن) فى الاسلام (على النسيب) لخبر الشيخين ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن فى ذاته والنسيب فى آبائه وفضيلة الذات أولى وعكسه القديم لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها وعلم انه لا عبرة بسن فى غير الاسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر وبحثه الطبرى ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وان تأخر اسلامه لان فضيلته فى ذاته قاله البغوى قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع والمراد بالنسيب من ينسب الى قريش أو غيره ممن يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى ثم سائر قريش ثم العربى ثم العجمى ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم افقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة بالنسبة لا بائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام فاسن فانسب فعلم ان المنتسب للاقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا وان ذكر النسب لا يغنى عن ذكر الاقدم هجرة (فان استويا) فى جميع الصفات التى ذكرناها (فنظافة) الذكر كما فى التحقيق اى حسنه ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لافضائها الى استمالة القلوب وكثرة الجمع والكسب كالنظافة فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الانظف ثوبا فبدنا ثم صنعة ثم الاحسن صوتا فصورة فان استويا وتشاحا اقرع بينهما ومحل ذلك عند فقد الامام الراتب أو اسقاط حقه للاولى والاقدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعنى من جاز له الانتفاع بمحل كما اشارت اليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة واعارة ووقف ووصية واذن سيد (اولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وان تميز باوصاف فيؤمهم ان كان اهلا (فان لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا لمن له الاعارة

كما اقتضاه اطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة واما الترتيب بينها فسيأتى (قوله قدم الانظف ثوبا) زاد ج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته فى بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه وفى المصباح عرج فى مشيه عرجا من باب تعب اذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء فان كان من علة غير لازمة بل من شىء أصابه حتى غمز فى مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل فهو عارج (قوله اقرع بينهما) اى حيث اجتمعا فى محل مباح أو كانا مشتركين فى الامامة بان ينوب من انيبا لو كانا شريكين فى مملوك وتنازعا الاقرع بينهما بل يصلى كل منفردا (قوله أو اسقاط حقه للاولى) اى فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له فى الصلاة

(قوله والاقدم الراتب) اى وان كان مفضولا فى جميع الصفات ومثله ما لو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته (قوله وهو من ولاه الناظر) قضيته ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلى بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له فى ذلك فيقدم غيره عليه لكن فى الايعاب خلافه وعبارته فرع فى الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليها الا باذنه وتحصل فى الجامع والمسجد الكبير أو التى فى الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور العظام فان خصت بنظر فان فقد فمن رضيه اهل البلد اى اكثرهم كما هو ظاهر اه (قوله وهو ما سوى المستعير) اى فان المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها قال الاسنوى بل ولا الانتفاع

فليتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم يقدمون بانفسهم من شاؤا فلا حرمة (قوله لاهل يؤمهم) ای وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم او يقدم افضلهم او لكل منهم ان يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى اظهر لان اذنه لواحد مبهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ماص تبيله (قوله والاصلوا فرادى) اى ثم ان كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ماص

(قوله والاصلوا فرادى) قال حج ٥٤٨ قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح ان هذا ليس حقا للباحى

والمستعير من المالك لا يعير وكذا القن المذكور سواء كان السيد والمعير حاضرا ام غائبا (راهلا) للامامة كأمر كامرأة لرجال او للصلاة كمكافر وان تميزمة رمأمر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لاهل يؤمهم لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه اما المحجور عند دخولهم منزله لصلاتهم وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لانهما ملكا وملك غيره اذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) اى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة او اعارة من غير السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبى منه ويؤخذ منه بطريق الاولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر (والاصح تقديم المكترى على المكرى) لانه المالك لمنفعته وتقييد بعضهم المكرى بالمالك مراده المالك للمنفعة على انه مراده ايضا اذ لا يكرى الا مالكها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز والثانى يقدم المكرى لانه مالك للرقبة وملك الرقبة اولى من ملك المنفعة (و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها فى كل وقت والثانى يقدم المستعير لان السكن له فى الحال واختاره السبكى لشمول فى بيته المار فى الخبر له والا لزم تقديم نحو المؤجر ايضا واجيب عنه بأن الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق فى مالك المنفعة فدخل

ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك وهو تابع حقوقه والولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) اى كتابة صحيحة لانه هو الذى يستقل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) اى من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وان كان بينهما مهايأة ووقع ذلك فى نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) اى ولدفع توهم ان المراد بمالك للعين لكن قوله فى تعليل الثانى لانه مالك الرقبة الخ يقتضى تخصيص المكرى بمالك العين وليس كذلك بل المكرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كالواستأجر دارا ثم اكراها لغيره واجتمع كل من المكرى والمكترى المستأجر فالمكترى مقدم لانه مالك المنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الاولى وتقديم لانه محل الخلاف وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل فانه اذا قرئ بالجر لم يكن ثم عامل مقدر اذ العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال فى الايعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الاول أولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو أعار باذن استويا فيما يظهر اهـ أقول وفيه نظر لانه ان كانت اعارته الثانى باذن من المالك انعزل المستعير الاول باعارة الثانى فسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح رجوعه وان كان باذن فى أصل الاعارة بدون تعيين كان كالو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير الاول أحق اى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له فى الاعارة بلا تعيين لاحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه بعلم الرضا يكون الحق للاول (قوله متحقق) اى ثابت

(قوله ومن اذن احدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا او لادخل القرعة هنا اذ لا تاثير لها في ملك الغير وكالشريكين في المنفعة المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) اى بان اذن له شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر أن محل الاول) اى الاذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة

المستأجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها ولابد من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن احدهما لصاحبه فان حضرا او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما احق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وان لم يأذن في الجماعة بخلاف غيره لانه لا تقام في ملكه الا باذنه فيها فلا يلزم تقدم غيره عليه بغير اذنه وهو ممنوع وظاهر ان محل الاول عند عدم زيادة زمن الجماعة والا فلابد من اذنه فيها والاصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته من غير اذنه لا يليق ببذل الطاعة ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الامام الاعظم ثم بقية من له الولاية الاعلى فالاعلى حتى على الامام الراتب ثم لو ولى الامام او نائبه الراتب قدم على والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعى وغيره بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة

(فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف فالتقييد به جرى على الغالب لانه لم ينقل وانما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه يقينا وان لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن ابي عصرون وقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور (بطلت) ان وقع ذلك في اثنائها اما في ابتدائها فلا تنعقد وتسميته في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه افحش من مخالفته في الافعال المبطلة كما سيأتي فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على اصل بقاء التقدم والقديم لا تبطل مع الكراهة كالوقوف خلف الصف وحده (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث

(فصل في بعض شروط القدوة) (قوله فالتقييد به) اى الموقف لانه اى التقدم لم ينقل اى عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فان تقدم الخ) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الايعاب ثم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله اهـ الا ان يقال ان الناسي ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسي الحكم (قوله وان خالفه كلام الجمهور) اى فقالوا ان الانفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه بانه كالو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي ان لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اهـ سم على منهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث كان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر لاحتمال المخالف للاصل (قوله اذ الاصل عدم المبطل) اى وينبغي حصول الفضيلة حينئذ وقال عليه ما وجه تقديم كون الاصل عدم البطلان على ... كون الاصل بقاء التقدم ...

... (قوله في الجمعة وغيرها)
اى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك

(قوله ويسن تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله الآتى ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع وعليه منه قوله والتأخر كثيرا أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى ج ما نصه سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الامام والمأمومين على ثلاثة أذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص اعتبار كذلك لو صفوا ثلاثا قبل الا كما قال الاول هل يكون كذلك فاجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضى وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الاول والحث عليه اهـ (قوله بالعقب) اى بكله فلا يضر التقدم ببعضه اهـ ج وقال عميرة ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن القاضى حسين وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ومال م ر الى الصحة اهـ سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) اى ما يصيب الارض منه اهـ ج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع ينبغى ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوى وغيره وهو ظاهر اهـ وفي الناشرى قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شئ من رجليه معا على الارض وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع

الجماعة المطلوبة (ويندب للمأموم) تخلفه عن امامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهار الرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة اذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب واصابع الرجل ان لحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه وفي القعود بالالية ولو في التشهد وان كان راكبا كما وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان اوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا ام لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى

فلا اهـ سم على منهج وقوله على شئ من رجليه اى من بطونهما فلا ينافى قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ (قوله وفي القعود بالالية) عبارة المنهج باليه (قوله ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الاليه واذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا حتى اذا صلى صلاة تنقل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التى انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) اى فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا عقب الامام مثلا وفي ج الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفي شرح العباب للمناوى وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله احتمالات رجح منها الهيثمى في شرح الكتاب الثانى وفي شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الامام والمأموم (قوله كاصابع القائم) اى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالاولى انه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالاصابع وهو ظاهر وانه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) اى على عقبيه وقدم أحدهما وعبارة ج والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وان اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اهـ وكتب بهامشه الشهاب العبادى ما نصه قوله خلافا للبغوى في القوت عن البغوى فلو تقدم بأحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اهـ وبالصحة فيما اذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى وفي ج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه من الواضح عما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرين ولكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك ان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه =

نه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما ذا علم ان بسلوكه فيه يحصل له السبع والعشرون ولكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اه (أقول) قوله السبعة والعشرون اى التي تختص ما قارن فيه وايضاحه ان الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين لخصها دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله اما اذا تمكن) اى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة الا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به ج وعبارته ولم أراه هم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه وتعين حمله على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعقبيه) نقل سم على منهج عن الشارح انه رجع اليه آخرا (قوله غيران اطلاقهم يخالفه) اى وان المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان معتمدا بالتمل اه سم على ج (قوله ويستديرون) كانه قال محل ما سلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا اه عميرة اى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) اى فيكره في حق من ٥٥١ هو في غير جهة الامام عدم الاستدارة

البغوي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصار ترجلاه معلقتين في الهواء فان لم تمكنه غير هذه الهيئة فالاوجه اعتبار الخشبتين اما اذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر و بحث بعض اهل العصر ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه (و يستديرون) اى المأمومون استحبابا اذا صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) وان لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير و وقع عليه الاجماع ولما فيه من اظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها ويسن ان يقف الامام خلف المقام للاتباع والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه و بين الامام صف فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام سواء أكان تخلله منبر او مقصورة او اعمدة ام لا و مما علل به افضليته الخشوع لعدم اشتغاله عن امامه كذا

(قوله وان لم يضق المسجد) اى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشي م ر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشي) زاد الخطيب لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن ان يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل اه ج (أقول) أشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير ان يقول امام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الامام) المتبادر ان الضمير راجع لقوله وهو أقرب الى الكعبة منه وهو يقتضي انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام كان الاول المتصل بالامام لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه وعبارته فرع أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر عنه بما حاصله ان الصف الاول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان أقرب في غير جهة الامام أخذا من قولهم الصف الاول هو الذي يلي الامام لان معناه الذي لا واسطة بينه و بينه اى ليس قدامه صف آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الامام في جهته دون بقيتها في الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي ان الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اه وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اه وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء أكان تخلله مقصورة الخ) اى وسواء كان الامام واقفا في المحراب أم لا (قوله ومما علل به أفضليته) اى هذا الحكم وهو الاستدارة

(قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) اى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الامام بحيث لو ازيل المنبر لجعل موضعه صفا بلا ايثار الكل مقابلا واحدا (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال حج ويؤخذ من هذا الخلاف القوى ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه الخ وكتب عليه سم قوله ان هذه الاقربية الخ النظر المساواة اه (أقول) يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوى وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواته للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هنا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ٥٥٢ على المنهج ما يوافقه (قوله فلو توجه الامام الركن الخ) اى اما لو وقف بين الركنين بجهته تلك والركان المتصلان بها من الجانبين وقوله بجهته اى الامام (قوله مجموع جهتي جانبيه) هل هو على من الجهتين الركنان الحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فيكون بجهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد على الصف) أى فانه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى يقف (قوله عن يمينه) انظر م ر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سياق له في قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية افعاله كما يأتى (قوله انه وقف عن يسار رسول الله كلا صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز (قوله فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم والا فتحويل الامام المأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيديه الخ أو انه لما كان صغيرا وهو يلزمه قصر سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لعله وظاهر ان ذلك يتعذر على غيره (قوله انه لو فعل احد من المقتدين) أى به بالفعل ليخرج مريد القدوة وينبغى ان مثل ذلك ارشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الامام وامكنه ارشاده للوقوف على يمينه أو رآه يسرع في المشى فيشير اليه ليمشى بالتأنى (قوله ان يكون المأموم في ذلك مثله) أى مثل الامام في ارشاد غيره ولو الامام

افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة انه لو وقف صف طويل في آخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين لكن جزما بخلافه ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لانه محمول على القريب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته فلو توجه الامام الركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهتيه والثانى يضر كما لو كان في جهته والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف اذ الخلاف المذهبى أولى بالمراعاة من غيره وقد افتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الامام والمأموم (في الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر احدهما الى جنبه فتصح وان كان متقدما عليه حينئذ فان كان وجه الامام لظهر المأموم ضر كما افهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا المقتدى وتعبيره بذلك فيما سيأتى للغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن ابن عباس انه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه ويؤخذ منه انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع والتحقيق انه لو وقف عن يساره او خلفه ندب التحويل الى اليمين والا فليحوله الامام لحديث ابن عباس ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى

(قوله أحدهما فسنعوا) أى لمطلق (قوله على الاصح) بخلاف الكثير ... فى كلام الشيخ ... والملاحظ ولو قيل بتصاولنا فى حق الملاحظ وان بعد ... السلام ... الجماعة لم يكن بعيدا لا بعد أمامه ... لما ... من الاصحاب فى القدوة فى الامام من انه ... (قوله فى القيام) ... الاعتدال لانه ... السورة (قوله من تقدم امامه) أى المقتدى وكان ... (قوله فان لم يمكن الا احدهما) أى لضيق المكان من احد الجانبين ونحوه فلو كان ... تقدم الامام ... او يتقدما ... تأخر او حصل عليه التأخر الا فضل للمكن ... فى أداء السنة أى فان لم يفعل المتقدم او التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره او تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما من عدم تقصير من لم يتمكن وسئل الشهاب الرملى عما أفتى به بعض أهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه

كلام المهذب اختصاصه به (فان حضر) ذكر (آخر احرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الافصح فان لم يكن يسار محل احرم خلفه ثم تأخر اليمين هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ثم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخرهما الا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد احرامه لا قبله (يتقدم الامام أو يتأخران) فى القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقينى (وهو) أى تأخرهما (افضل) من تقدم امامه عند امكان كل منهما لان الامام متبوع فلا يناسبه الانتقال فان لم يمكن الا احدهما فعل الممكن لتعينه فى اداء السنة واصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اما فى غير القيام وما الحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وان أوهم كلام الروضة خلافه لانه لا يتأتى الا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبى صفا خلفه) للاتباع أيضا ويسن ان لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة اذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما الذكر أو امرأة أو ذكران وقفا خلفه وهى خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف خلفه الرجال ثم) ان تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وان

لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف انتهى وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروه مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو بجيم وموحدة وآخره راء مهملة اه بكرى (قوله وما الحق به) أى وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكون محاذيا لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى

ان يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز لكن الاسهل انه المفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله ان لا يزيد ما بينه وبينهما) أى ما بين الرجلين أو الرجل والصبى (قوله فان حضر معه ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما تقدم فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه انه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر ولو ارقاء كما هو ظاهر ثم قال وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفاسق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم مكان واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم وصلاح فيه نظر ولو حضر وا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله فيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من =

كانوا افضل من الرجال لعلم او نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه فان لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لانهم من الجنس اما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعي وبذلك علم ان كلامنا الاول غير فرض الاذرعي ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لانهم من الجنس بخلاف غيرهم ثم الخناثى وان لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم ليلني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا وافضل صفوف الرجال اولها ثم الذى يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وان كان من باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى انه افضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا لها بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويردهان فى جهة اليمين كالاول من صلاة الله تعالى وملائكته على اهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم عن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فانيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لوروده عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان أمهن خنثى تقدم كالذكر وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كامامة النساء والا تقدم عليهم ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة الجماعة كما مر ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف فى مجموعه فى باب ستر العورة

[...] لم [...] أنهم ويؤيد أنهم من صف واحد أن يتقدم هنا بما يقتضونه من الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيتعين أى والاقرب انهم لا يؤخرون كان الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله كمل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم (قوله ان كلامنا الاول) هو قوله فان لم يتم صف الرجال كمل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين) فيما لم يعتبر من تقدمهم فتشمل من خلفهم والاخر واندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخناثى) اى ويقفون صفوا أحدا كصفوف الرجال (قوله وان لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وان لم يكمل صف من قبلهم وافضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرة الاولى (قوله وافضل صفوف الرجال) أى الخلص وخرج به الخناثى والنساء فافضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط او خناثى فقط أو البعض

من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى افضلهم والاخير من النساء افضلهن (قوله أولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كان كان فى احد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه اخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة افضل من الجماعة فى غيرها ولو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهران الذى يليه افضل ايضا بل ينبغى ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ما ذكر (فرع) لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لـ م ر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج اذا أقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة (قوله وافضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الامام امامن خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر (قوله ويردهان فى جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثانى او اليسار يسمع الامام ويرى افعاله افضل ممن بالاول او اليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة بمكانها مردود اه وبه تعلم ما فى كلام الشارح حيث اقتصر على افضلية اليمين وترك افضلية الاول على الثانى وذكر توجيه ما فيه الافضلية فى المسئلتين (قوله كالاول) اى كالصف الاول (قوله على اهلهما) اى اليمين والاول (قوله وتقف امامتهن وسطهن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قد يرد بانها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافى انها وسطهن اه سم على منهج. فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها اخذا مما تقدم فى الذكور

اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان امكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك وتأنيث امامتهن قال الرازي لانه قياسي كما ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فاتى بالتاء لئلا يوهم ان امامهن الذكر كذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه ودليل عدم البطلان ترك امره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالاعادة وما ورد في رواية

(قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله فهو افضل) اي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوي صفوفها) ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم ثم بحث ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن ان لا يزاد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة اذرع ومتى كان بين صفين اكثر من ثلاثة اذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة اخذا من قول القاضي لو كان بين الامام ومن خلفه اكثر من ثلاثة اذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما والا كره لهم اه ابن حجر وعبارته بعد قول المصنف الآتي والافضل ما تضمنه الخبر يعمل به في الفضائل وهو ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك ويؤخذ من قولهم ذلك فمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه وكتب بعضهم على قوله والا كره لهم هذا ينافي ما يأتي له من التصريح بالحرمة ٥٥٥ الا ان تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه وقضية ما علل به من قوله التفويت الخ ان فضيلة الصف الاول تفوت على من تقدم عليهم قل او كثر وهو مشكل لانهم لا تقصير منهم فالقياس ان التفويت انما هو على المتقدم وحسبه ويمكن ان يقال المراد بالفضيلة التي فوتها قربهم من الامام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف وامامه فلا ثواب له لان فعله مكروه او حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة (فرع) وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع وينبغي ان ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لان فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وانما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاده ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمتفرد (قوله حتى يتم الاول) اي واذا شرعوا في الثاني ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا ليمين الامام فاذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة في حجر رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف الاول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني الا بعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتي الامام وقد يقال اختيارهم هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا في الصلاحية لما وقفوا فيه بل أو اصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله فيما يأتي ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة

أخرى من الامر بها محمول على الاستحباب لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعي لو ثبت قلت به ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة ويؤخذ من قولهم هنا ايضا ان الامر بالاعادة للاستحباب ان كل صلاة وقع خلاف أي ليس بشاذ في صحتها تستحب اعادتها ولو منفردا وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء او خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف ان وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة تخرقهم اليها ليدخل تلك الفرجة لانهم مقصرون بتركها ولا يتقيد ذلك بصف او صفين كما وقع للاسنوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوي بين صفوفهم ثم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في اثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره (والا) أي وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) من الصف اليه (بعد الاحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الاشارة اليه عن افتاء الوالد رحمه الله تعالى وان يكون الصف اكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الاولى افضل من الجر

(قوله ويكره للمأموم الخ) [illegible]
...ان لم يخش فيها من فوات ... وقضيته قوله الآتي بعد قول المصنف فليجر شخصا خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف هنا وقد يشعر قوله السابق اذ الخلاف المقتضي أولى بالمراعاة ان الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر بقول ابطلنا لو ثبت قلت به • (فرع) • صار وحده في اثناء الصلاة ينبغي ان يجر شخصا فان تعذر كمع تيسره ينبغي انه يكره من حينئذ (قوله ولو منفردا) أي وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أي الانفراد (قوله بفتح السين) اي وكسرها وقد تكلم ذلك شيخنا العلامة الشوبري فقال وجعلها بالفتح في الاوزان والكسر محكي عن الصغاني (قوله لعدم التقصير الخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخترق) أي الى ان يصل الى فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة انه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم ان محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أي بان علم عروضها اما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرأت فالظاهر انه يخرق ليصلها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من احوال المأمومين المعتادة لهم • (فرع) • لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من اهل الصف التأخر اليه ... على منهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بانه الذي فوت على نفسه (قوله عدم الخرق اليها) هذا هو المعتمد (وليساعده (قوله كما مرت الاشارة اليه) أي في غير هذا الموضع ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فان امكنه الخرق) أي بين الاثنين بخلاف ما اذا كان الصف اكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغي ان يخرق في الاولى) أي قوله فان امكنه الخرق والثانية هي قوله او كان الخ (قوله والخرق في الاولى أفضل من الجر) أي حيث امكنه كل من الخرق والجر

(قوله وليساعده المجرور) ينبغي أن يحصل له فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه اهـ سم على حج (قوله وتلقينها له الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله للإحرام) خلافا لظاهر ما يأتي عن الكفاية (قوله أن يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اهـ مصباح (قوله وظاهر كلام الأصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قررناه) أي من أن الجر قبل الإحرام مكروه للإحرام (قوله ضعيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم يوجد ثقة وغلب على الظن صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بأن كان يراه ٥٥٧ (قوله لزمته) أي المأموم (قوله أو جهل المأموم)

(وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك بعد إحرامه لما فات عليه من الصف أما الجر قبل الإحرام فمكروه للإحرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه قال الروياني وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب انتهى بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله القاضي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة وتبعه الكشف الآتي الحلبي ظاهر الروياني وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند القائلين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية إذ غيره لا يقبل إخباره وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا أن يجمعهما موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة أبوابها

أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضي ركنين فعليين كما ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع إن كان أي تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله أن يجمعهما موقف) الأولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أي لا الابتداع فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل كالقياس على ما نبه عليه (قوله إما أن يكونا الخ) بدل أو خبر محذوف أي وهي أنه إما أن يكونا الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس (قوله متنافذة أبوابها) قال م ر المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال فدكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة اهـ سم على منهج أقول ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والأصح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة أبوابها إليه الخ وقوله يمكن استطراقه =

= يعتبر بمنعنا اصلاح الآبار المعتادة الا ان تنزل منها الاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق منها الا من جهة ويكلف النزول للصلاة كما قالب الناس فتنبه (قوله أو الى سطحه) أى وان خرج بعض المرعن المسجد حيث كان اليه بابها من جهة كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو مبنيا فتح مغلقة) أى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر * فرع * سئل شيخنا الرملى عمن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف امامها هل يصح الاقتداء به فاجاب بانه ان ثبت ان واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح والا فلا م ر اهـ ويدخل تحت قوله والا فلا ما اذا شك اهـ أى والمشهود الآن فيما يفهم ان السلم مع القسمة الملتصقة به من يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء

اليه أو الى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها والمساجد المتنافذة كمسجد فى ذلك وان انفرد كل منها بامام ومؤذن وجماعة بخلاف ما اذا كان فى بناء غير نافذ كأن سمر بابه وان كان الاستطراق يمكن من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بان سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى وعلم انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ ابنية المسجد فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى ومثل المسجد رحبته وهو ما كان خارجه محوطا عليه لاجله فى الاصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما وجرى عليه بعض المتأخرين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مر ولا فى غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونهما كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الامام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وان حال بينهما شارع ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) اذ لا ضابط له شرعا ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة

كثلاثة

كان ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت فى الاثناء أخذا مما يأتى فيما لو بنى بين الامام والمأموم حائل من انه لا يضر وعلله بانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التى بابها فيه اهـ وقضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما قلناه فيما لو خرج بعض المرعن المسجد موافق له (قوله فلو وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال ان الشباك من جهة الجدار لان هذا محل خلاف الاسنوى (قوله فقول الاسنوى لا يضر) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوطا الخ) وان كان بينهما طريق اهـ ابن حجر وظاهر ان الطريق ان كان قديما على الرحبة والمسجد كانا كالمسجد وغيره كما مر والا فلا وذكر م ر اعادة الضمير أولا تأويل الرحبة بالمكان (قوله نهر طارئ) أى بيقين طرو بخلاف ما لو شك سم على منهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لما مر فى قول الشارح سواء اعلم وقفيتها مسجدا أم جهل امرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من احد السطحين الى الآخر على العادة اهـ وسيأتى

فى صه

كثلاثة اذرع ونحوها وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت وغلط الماوردي قائله وكلهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين اكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر على أنا بقولنا هنا الآتي وهنا التقدير مأخوذ من العرف (فان تلاحق) أي وقف خلف الامام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف او الشخص (الاخير و) الصف أو الشخص (الاول) لان الاول في هذه الحالة كامام الاخير فان تعددت الاشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين او شخصين وان بلغ ما بين الاخير والامام فراسخ بشرط امكان متابعته له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) اى الذي بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت اطلاق المبعض مع عدم رعاية ما قبله وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الامام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه ان كل شارع يكون مطروقا أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على ما ادعى الاسنوي ورد بان ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء فنقل عن الزجاجي الصحة وهو الاصح أي مع امكان التوصل له عادة وعن غيره المنع (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك اما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام واما النهر فقياسا على حيلولة الجدار واجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين اما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما

(قوله كثلاثة اذرع ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن في كلام سم على منهج ما سيأتي وهو الاقرب ويمكن ان يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير لنحو ويدل له قوله انما اغتفروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على منهج عن الشارح انه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لان العرف حجة قال الاسنوي ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اهـ سم على منهج ونقل بالدرس عن والد الشارح انه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشي الروض (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتماعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد ونحوه لم يحنث وقوله ونحوه أي كالقهوة والحمام والوليمة (قوله اعتبرت) اى المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلي ان المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) اى المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف المملوك والموقوف (قوله المسقف) اى كلا او بعضا (قوله مع امكان التوصل له عادة) أي بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا لم يمكن التوصل منه اليه عادة (قوله والنهر المحوج الى سباحة) أي وان لم يحسنها وقال ابن حجر في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا يضر تخلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم انه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مر (قوله مكشوفتين) أي اما المسقفتان فكالدارين كما يأتي أي للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله اما الشارع الخ) توجيه للثاني (قوله فغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة أي بملاحظة قول الشارح في بيانه أي مع امكان التوصل له عادة الا ان يراد بغير المطروق في كلامه ما لم يكثر طروقه او لم تجر العادة بالمرور فيه اصلا

(قوله كالاقيس...) وهو وان كانا بفضاء الخ (قوله فطريقان اصحهما الخ) عبارة المحرر اولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح لكن الترجيح مراد بقوله اولاهما فعبارة المصنف مساوية لاصله وقوله اصحهما اي عند الرافعي (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) اي وان اعتمد على الطرفين (قوله وازور واد) عطف تفسير (قوله بالقيد الآتي) اي بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الاصح فكونه ربما تقرر عليه ... لا ان الواقف على ابي قبيس عن في المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) اي فالمعنى حائل فيه والانعبارة اوحال مافيه باب الخ (قوله كالامام) اي ومع ذلك لو مع فوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة في ذلك بالامام الاصلي وقضيته انه يكره مساواته وتقدمه فيمم على ج واستقرب شيخنا الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر ويحمل الكراهة للتنزيه لهم الرابطة منزلة الامام في عدم التقدم عليه في الافعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كان علم في آخر صلاته انه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال ابن قاسم على ج قال في شرح العباب ان بعضهم نقل عن بحث الاذرعي انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا المنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة اصير ورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على ج قوله دون التقدم بالافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقرى فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما الا اذا اختلفا فيراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت

(فان كانا) أي الامام والمأموم (في بنائين كصحن وصفة أو) صحن أو (صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم) اي موقفه (يمينا للامام (او شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر) اذ اختلاف الابنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما يوجد من أهل البنائين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير امكان الوقوف فيها كعتبة (في الاصح) لاتحاد الصف معها عرفا والثاني تضر نظرا للحقيقة ومحل ما تقدم كما لو لم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) الواقف (خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) او الشخصين الواقفين بطرفي البنائين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) في جميع الاحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) اي بالقياس عليه اذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف خلافا للاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بان كان يرى امامه او بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه اليه لو قصده من غير اخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار بالقيد الآتي في ابي قبيس (او حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وان صوابه كما في المحرر فان لم يكن بين البنائين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من ان يقف بحذائه صف او رجل كما في الروضة واصلها وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح

اقتداؤه

= الجزم به تبعا لبعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل قال سم على حج أيضا ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال حج الى المنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا اى سواء كان واحدا او اكثر على امتناع تقديمهم فهذا كرعلى الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) اى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا اه ولعل قوله ولم أر فيه شيئا انه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فان تمكن) اى المقتدى (قوله انقطعت القدوة) قضيته انه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لا فى هذه المسألة ولا فى حدث الامام وهو مساق فى فصل خروج الامام من صلاته انقطعت القدوة ما نصه بعد قول المصنف او ترك سنة مقصودة كتشهد وتجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح

مثلا او رأى خفه تخرق انتهى (قوله عنها)

اقتدا او به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا ولا يضر زوال هذا الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء قال البغوى فى فتاويه ولو رد الريح الباب فى أثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فان تابعه بطلت صلاته كذا نقل الاذرعى عنه ذلك ونقل الاسنوى عن فتاوى البغوى انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح فى أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل افتاء البغوى تعدد والثانى اوجه كنظائره ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبأن الحائل أشد من البعد بدليل ان الحائل فى المسجد يضر بخلاف البعد ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما بحثه ابن العماد والاذرعى أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بأمره (فان حال ما) اى بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الامام ولا أحدا من خلفه (فوجهان) أصحهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا الكتاب خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفى النفقات ولا ثالث لهما الا ما كان

اى عن فتاوى البغوى (قوله فرده الريح الخ) خرج به ما لو رده هو فيضر * (فرع) * المعتمد انه اذا رد الباب فى الاثناء بواسطة ريح او غيره امتنع الاقتداء وان علم انتقالات الامام لتقصيره بعدم احكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة فى الاثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات مر اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر لكن المعتمد ما فى الشارح لانه اذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله (قوله

والثانى) اى عدم الضرر أوجه ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها ما لو رفع السلم الذى يتوصل به الى الامام فى اثناء الصلاة ولا نظر لامكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من انه لو بنى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الاول) هو قوله قال البغوى الخ (قوله وبأنه) اى وعلله بانه الخ (قوله لم يضر) اى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام (قوله اخذا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اى حيث لا تقصير (قوله ما لم يكن البناء بأمره) اى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك لكن فيه مسامحة لاقتضائه انه مما يمنع المرور لا الرؤية مع كونه بالعكس ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضى ان قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذى لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته ويمكن الجواب بان الكاف للتنظير وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار ومنه ان يقف فى صفة شرقية الخ

مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع ام يوقف ام
يقسم (او) حال (جدار) او باب مغلق ابتداء (بطلت) اى لم تنعقد القدوة (باتفاق
الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فاذا طرأ ذلك فى اثنائها وعلم بانتقالات
امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت الطريق الثانى أصح والله أعلم) اذ
المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ودعوى أهل الاول موافقة العرف قولهم لعله
باعتبار عرفهم الخاص ولا أثر له اذا عارضه العرف العام (واذا صح اقتداؤه فى بناء آخر)
غير بناء الامام بشرط الاتصال على الطريق الاول أو الثانى بدونه (صح اقتداء من خلفه)
أو بجنبه (وان حال جدار) او جدر بينه وبين الامام اكتفاء بهذا الرابط وتقدم الكلام
على ما يتعلق به (و) على الطريق الاول (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة
وسط دار مثلا (وامامه فى سفل) كصحن تلك الدار (او عكسه) اى الوقوف اى وقوفا
عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) اى المأموم (بعض بدنه) اى الامام بان
يحاذى رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الطريق
الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الاول لسلم
من الايهام ثم ان كانا بمسجد صح مطلقا باتفاقهما ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر
صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين او احداهما
فقط فكاقتداء احدهما بالآخر فى بيتين فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود
الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت
والمراد بالمسافات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما ليس فيها بناء كسفينة مكشوفة والخيام
كالبيوت (ولو وقف) المأموم (فى موات) او شارع (وامامه فى مسجد) متصل بنحو الموات
او عكسه (فان لم يحل شئ) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بان لا يزيد ما بينهما على نحو
ثلثمائة ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شئ بانه متعقب اذ لو كان فى جدار المسجد باب
ولم يقف بحذائه احد لم تصح القدوة رد بان هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه فى
بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شئ واحد لانه محل
الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه
الا الامام فمن موقفه ومحل الخلاف كما قاله الدارمى اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان
خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم فى المسجد والامام
خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام (وان حال جدار) لا باب فيه (او باب
مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك يمنع (فى الاصح) لحصول
الحائل من وجه اذ الاول يمنع المشاهدة والثانى الاستطراق ومقابل الاصح لا يمنع
لحصول الاتصال من وجه وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على ابى قبيس بمن فى المسجد
وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما اذا حدثت ابنية حجبت

(قوله كالاقوال المفرعة على
البينتين المتعارضتين) اى فان
الراجح ثم تساقط البينتين والثانى
يستعملان وعليه جرت هذه
الاقوال الثلاثة (قوله ودعوى
أهل الاول) اى الطريق الاول
اى طريق المراوزة قولهم موافقة
العرف قولهم) فاعل أو مفعول
لموافقة فهو بالرفع والنصب
اى وهو الاولى *(فرع)* اذا
وقف أحدهما فى سطح والآخر
على الارض اعتبرت المسافة من
أحدهما الى الآخر بعد بسط
ارتفاع السطح منبسطا وكذا
اه سم على منهج لكن الذى
فى الجمعة فى كلام الشارح نقلا عن
والمنخلاف ذلك وعبارته ثم
وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض
لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه
لزمته الجمعة ان تبسط هذه المسافة
او ان يطلع فوق الارض مسامتا
له وفيه المفهوم من كلامهم
المذكور الاحتمال الثانى (قوله
أو الثانى بدونه) اى الاتصال
(قوله من طرفه) اى المسجد

(قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه الى الامام الى اجتياز التخطي فيقرب مسافة ثم يعترض وهذا قد يؤخذ منه ان مسئلة الاسنوى التى حكم الحصنى عليها بالسهو فيها شرطها ان يكون بحيث لو أراد الذهاب الى الامام من باب المسجد احتاج الى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر المتأمل فيجد اه سم على منهج فما تأمله كلام طويل يؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه الى التيامن والتياسر انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كأن احتاج في مروره لتحيد ارقصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لم يصدق عليه انه استدبر القبلة (قوله حيث أمكن وقوفهما بمستو) اى فان لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغوري فلا كراهة وبه صرح ج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محقق المتأخرين المسجد زاعما ان ذلك في الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له لفظها والاختيار ان يكون الامام مساويا للناس ولو كان أرفع منه او أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس ان يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الامام في المسجد اذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الامام ٥٦٣ فما علمت ان أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت ان بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا الى المسجد ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده انما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على انتفاء الكراهة في مثل هذا المقام نفي الحرمة لا الكراهة لانه ذكره عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته ثم حيث قال انه استدل لا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعي نصا آخر صريحا في ان الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين) يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كأن لم يجد الا موضعا) عبارة ج ولم يجد هي اولى لان هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه ج وعبارة المحلي ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهرها استواء الامام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره ج والشارح مجرد تصوير لان المأمومين هم الذين يبادرون القيام عند شروع المؤذن في الاقامة (قوله وان كان شيخا) اى ولا تفوته فضيلة التحرم قال ج ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاته فضيلة التحرم مع الامام قام في وقت يعلم به ادراكه التحرم انتهى (أقول) ومثل ذلك ما لو كان للمأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الاول

ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه) حيث امكن وقوفهما بمستو (وعكسه) سواء كان في المسجد أم غيره كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل حيث عده العرف ارتفاعا وما نقل عن الشيخ ابي حامد ان قليل الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه اسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما للمصلحة الصلاة فان لم تتعلق بها كأن لم يجد الا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع احدهما فليكن الامام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من انه محل النهي فليكن المأموم لانه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الادب مع المتبوع اتم في المقيس فكان ايثار الامام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وان كان شيخا ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فقعد

حيث لو كان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله فالكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ ع ج ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي ذاتية قبليته فلا فاقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) اي ولو مفضولة (قوله لادراكها) صلة واجب والمراد انه يجب قطعها اذا كان لو أتم النافلة فاته الركوع الثاني مع الامام (قوله وقد قام في غير الثنائية الخ) وقياس ما يأتي عن البلقيني ان هذا هو الافضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ٥٦٤ (قوله سن له اتمام صلاته) قال سم على ج قوله اتمها نفلا قال في الروض ودخل في الجماعة انتهى وعبارة العباب فان كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى ولا يخفى ظهور هذه المسئلة في انه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل لان الجماعة التي يدخل فيها اعادة والغالب انه من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانه اذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لاتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا فرغ وادرك ركوع امام الجماعة في ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بقلبها ويمكن تصويره بما اذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب ان زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر أي معه تكميل الثالثة التي رأى الجماعة فقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها ولم (قوله سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة وعبارة سم على منهج في فصل خرج الامام من صلاته مانصه والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب له ان يقطعها ويصليها جماعة انتهى وقوله ايضا سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله اما اذا كان في صلاة) محترز قوله يصلي حاضرة (قوله فلا يقلبها نفلا) اي لا يجوز له ذلك

او مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم وان كان غير مؤذن وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الاقامة) اي جميعها الا من لم يفرغ منها الا بعد حضور وقت الصلاة وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها اما المقيم فيقوم قائما حيث كان قادرا اذ القيام من سننها كما مر ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح والافضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما الكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) اي المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) اي النفل (اتمه) استصحابا (ان لم يخش فوت الجماعة) بسلام الامام (والله اعلم) لاحرازه حينئذ الفضيلتين فان خشي فوتها وكانت مشروعة له ان أتمه بان يسلم امامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى فيتمه كما أفهمه كلامه بحمل ال في الجماعة للجنس ومحل ما تقرر في غير الجمعة اما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني ولو اقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او غيرها وقد قام في غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وان لم يقم في غير ماهي الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان المتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق انتهى وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله ايضا كما في التحقيق اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين والا حرم السلام منهما أما اذا كان في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها

ولم يكن قضاؤها فوريا لجازة قطعها من غير عذر والا فلا يجوز كما قاله الزركشى ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشى فوت الحاضرة

(فصل) فى بعض شروط القدوة ايضا * (شرط) انعقاد (القدوة) فى الابتداء كما سيعلم مما يأتى انه لو نواها فى خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (ان ينوى المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) او الائتمام (او الجماعة) بالامام الحاضر أو مأموما او ومع وعليه اذ المتابعة عمل فيفتقر الى النية ولا يقدح فى ذلك صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى وهى من الامام غيرها من المأموم فنزلت فى كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لابد من ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة الذى أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو ذلك فتنعقد فرادى ثم ان تابع فسيأتى (والجمعة كغيرها) فى اشتراط نيته

(قوله ومحل وجوب قلب الفائتة نفلا) قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما تقدم من قوله من قطع صلاته واستأنفها الخ خلافه فليتأمل فينبغى انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله ان خشى فوت الحاضرة) اى ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت * (فصل فى بعض شروط القدوة) * (قوله ان ينوى المأموم مع التكبير الخ) اى ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على منهج والنظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم فينبغى انه يصح ويصير مأموما من حينئذ و تقدمه انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك انتهى اى وينبغى ان لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة فى خلال صلاته حيث كانت فيه مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بان فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من ابطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو أحرم منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته على انه قيل بصحة الصلاة فى الاقتران بالنية بآخر التحرم لان التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنته بعضه ويؤخذ من قول ابن قاسم ويصير مأموما من حينئذ انه لابد فى الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة الى آخر الراء من اكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح فى العباب وعبارة الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى فى الجمعة ٥٦٥ مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد بجماعة وتنعقد لمنفرد اه اى فى غير الجمعة (قوله فهى) اى الجماعة (قوله بالامام الحاضر) اى الحاضر فى الواقع وليس المراد انه لابد من ملاحظة صفة الحضور فى النية لما يأتى فى قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت فى كل على ما يليق به) ويكفى مجرد تقدم احرام أحدهما فى الصرف الى الامامة وتأخر الاخرى فى الصرف الى المأمومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة ثم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا اخذا من قوله الآتى فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بأن نية الجماعة لم تتعين له ام سم على حج (قوله بالقرينة الحالية لاحدهما) اى فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو مأموما والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم (قوله الذى اشرنا للجواب عنه) اى فى قوله فنزل فى كل على ما يليق به (قوله لانا نقول الخ) يرد على هذا انهم اكتفوا فى الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للاصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع ان نية ما ذكر ليست تابعة لشئ فالاولى ان يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم (قوله فتنعقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظانه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى وهل نقول كذلك فى مسئلة الماء وفقنه فيه نظر وحرره ثم رأيت ان هذا الاخذ خطأ مبنى على ان معنى انه لم ينو مع التحرم انه قبل تحرم امامه مثلا وليس كذلك وانما معناه انه لم تقارن نية الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم وقد صرح فى شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان انه ليس فى صلاة وعبارته وان عين رجلا كزيد واعتقد انه الامام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذى فى الاصل =

بطل تيمم صلاته اهـ سم على منهج وفي العباب وشرحه ما نصه ولو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسبيحه اي الامام أو في غير الركعة الاولى أو مكنه اي في غير الاخيرة او الثالثة أو الثانية فلا يضر مذلك والظاهر في مسئلة التسبيحات انه بعد تسبيح أولى ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة الا ان نوى استئناف القدوة لانه يستحيل ان يصدق التسبيحات منفردا وبعدها مأموما وتصير منفردا في الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها القدوة الا بنية جديدة انتهى أقول ينبغي ان يصير منفردا بمجرد الشروع في التسبيح (قوله ولا يتوقف صحتها) هو رد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب في بعض صورها) وذلك في الصلاة التي تسد بفعلها جماعة فصل الفضيلة بخلاف ما تصلح بها جبرا للخلل في الاولى كالمعادة مخروجا عن خلاف من أبطلها فالجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية تضر معها الاحتمال وهنا لك في المقارنة ٥٦٦ وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر

المذكورة (على الصحيح) وان اتفقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ولا ينافي توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها وتقدم في المعادة ما يعلم منه ان نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهي كالجمعة ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لانها لا تصح بدون الجماعة فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الافعال) او في فعل واحد او في السلام بأن كان قاصدا ذلك مع عدم نية اقتداء به وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لانه متلاعب أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد أو كان الانتظار يسيرا او كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع في المعنى ومراده به ان الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه ان يكون لفظيا اذ الاول يوافق الثاني في انه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله لم تبطل وما قررته في مسئلة الشك هو المعتمد واما اقتضاء قول العزيز وغيره ان الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وان لم يتابع و بيسير مع المتابعة فغير مراد بدليل قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ام مختص بالعالم قال الاذرعي لم ار فيه شيئا وهو محتمل والاقرب انه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه

ولعل هذا في غير حال الاحرام والا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اهـ سم على منهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الاثناء او لا (قوله بأن كان قاصدا الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفا) يحتمل ان يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره ويحتمل ان ما هنا اضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك *(فرع)* انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل انتهى واعتمد شيخنا طب انه قليل اهـ سم على منهج أقول والاقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيرا) ينبغي او بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله في مسئلة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الاولى ان يقول فغير مراد لانه جواب اما (قوله لكن قال في التوسط) اي الاذرعي فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره وذكر في القوت ان مثل العالم الجاهل العامد والناسي فيضر (قوله وهو الاوجه) من كلام م ر

(ولا

(قوله ولا يجب تعيين الامام الخ) فلو نوى الاقتداء وقصد ان لا يتابع الامام لغرض ما فهل يمنع من ذلك فانتظره على ظن انه متصل فهل تصير تابعة متصلا أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله علم في العالم بالتبع الخ حيث لم يقل في العالم العامد ثم رأيته في القوت ذكر ان مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كما مر (قوله ونوى الاقتداء بالامام) ثم لو كان هناك امامان يصليان لم تكف هذه النية لانها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم ثم رد وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام اه سم على حج

(ولا يجب تعيين الامام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الاشارة اليه بل يكفي نية الاقتداء ولو عند التباسه بغيره ونويت الاقتداء بالامام منهم لان مقصود الجماعة غير مختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فان عينه) ولم يشر اليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كالو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت والا فلا ورده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في انه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب وخرج بقوله عينه اى باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا فانه يصح كما في الروضة وان نازع فيه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصد متعينه لكن اخطأ في اسمه فلم يؤثر اذ لا اثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص اصلا ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد اخطر الشخص بذهنه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وايضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معبر بالبدل اذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال اصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد ونحوه ويلزم ان نوى بالبعض الكل صحت (ولا يشترط للامام) في صحة القدوة به في غير جمعة (نية الامامة) أو الجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدى لتبعيته اما في الجمعة

اى ثم ان ظهر له قرينة تعين الامام فذاك والا اخطأ فيهما فلا يتقدم على واحد منهما ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يصدق انه اذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان ان الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أو لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وما قبله) اى قول المصنف فان عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) اى فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار اليه بقوله قبل والا فتبطل (قوله في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة اه سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ويوجه بأنه لا وجه لحوق سهو الامام له مع انتفاء القدوة في نفس الامر كما لو بان الامام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها الهم الا ان يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة البتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شئ (قوله نية الامامة) لو حلف لا يؤم فأتم من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره يحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج في الايعاب شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه (أقول) والاقرب الاول ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة

بصلاة بعض ادى أحد اجها فلا وجه لو حلف لا يدخل محل كذا فعل ما دخل حيث قالوا انه يحنث ويحتمل وقد يمكن الفرق بين الصلاة والتكبير ولم يمكنه ردها جملة حيث لا يتحلل ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فعلها انه لا يحنث وان امكنه التخلص منه بأن صار اليه بيا به لو أحرم ما لم يكن اذنه فانه يحنث وبقي ما لو كانت صيغة لقه لا أصلي اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان معنى لا أصلي اماما لا أوجد صلاة حالة كونى اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا لم يوجد منه احرام الصلاة لا اعادتها بل ينبغى انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم بل امكن ان الحاصل منه اتمام لا ابتداء (قوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم) ويأتى فيها ما تقدم فى أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها فى ذلك المنذورة) اى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت واثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد فى جماعة ولو بعد خروج الوقت ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ماذكر فى الروض وشرحه فى باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) اى والجمع تقديما بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى وقال سم على منهج ما حاصله انه لا تجب نية الامامة فى المجموعة لان الكلام فيما يتوقف على نية الامامة صحة الصلاة مطلقا ومسئلة الجمع ليست كذلك الى آخر ما ذكر وفيه نظر وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج تنبيه ينبغى الا كتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بمعنى نية الامام الجماعة

او الامامة والا لم تنعقد صلاته * (فرع) * رجل شرط عليه الامامة

فلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو زائدا على الاربعين والا فلا تنعقد فان لم تلزمه واحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا والا فلا ومر فى المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها فى ذلك المنذور جماعة اذا صلى فيها اماما فهى كالجمعة أيضا (ويستحب) لمنية الامامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وان نواها فى الاثناء حازها من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث اثيب على الصوم من أول النهار بان صومه لا يمكن ان يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعضها جماعة وغيرها وانما اعتد بنية الامامة مع التحرم ولم يدخل فى الصلاة فضلا عن كونه اماما

بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وقال الملا جلبيه م ر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لا تجب لان الامامة حاصلة اى لان الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من أهل غير الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تامل سم على منهج * (فرع) * المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيته فى شرح العباب قال اى الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثق بهم اه سم على حج وقوله اقتداء جنى اى أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا فى أول صلاته فاستصحبت بخلافه هنالك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبى النية فى رمضان ثم بلغ فى أثناء اليوم اثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبرى وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ فى أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ولا كذلك الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) اى والحال انه لم يدخل الخ

(قوله بعض) [illegible] أفعال [illegible] (قوله في الافعال) خرج بها الاقوال والظاهرة الباطنة
كالنية [illegible] الزيادي والاقرب [illegible]
[illegible] ذكر المصنف وفي [illegible]
[illegible] (قوله) [illegible]
[illegible] ان الامام [illegible] الخلاف [illegible] الفاتحة قال لان
الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها ٥٦٦ لجميع المقتدين وهو لا يحصل بمراعاة

اماما لانه مصير اماما ولهذا قال الاذرعي ان القول بعدم صحتها مستغرب ويبطله وجوبها على امام الجمعة عند التحرم (فان أخطأ) الامام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما في معناها كان نوى الامامة بزيد فتبين انه عمرو (لم يضر) اذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) اى القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وان تخالفت النية واحتج الشافعي رضي الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) اى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (اذا اشتغل بهما) اى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون واجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سيوضحه وما استشكل به جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير رد بانهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (وتجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الاظهر) لاتفاق نظم الصلاتين

الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه وهو قريب بحيث كان امام المسجد واحدا في الخلاف فاذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغي ان يراعي الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله في القنوت) وهل مثل ذلك

ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت أولا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه ممتلة في النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا الفرض بتمامه وتأكده (قوله فلا تفوت بها فضيلة الجماعة) اى فيما أدركه مع الامام وفيما فعله بعده منفردا (قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسبيح من انه يتعين فيها المفارقة أو الانتظار في السجود مع ان المقتدي يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة الا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها اى ومع ذلك فالاشكال أقوى

وقطع به كعكسه والثانى لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج من صلاة الامام قبل فراغه وفى تعبيره بيجوز ايماء الى ان تركه اولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفته الفضيلة بلا خلاف اهـ اى على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا أفضلية الانتظار بانه يحوز به فضل أداء السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف انه يجب عليه مفارقته عند القيام الثانى من الركعة الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلى الجنازة انه لا يوافقه فى التكبيرات وغيرها بل تخالفه مع حصول فضيلة الجماعة وقال الشارح وظاهر انها اى فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة المخير بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتأخرين فى مسئلتنا ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى اهـ ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين ان صلاة العراة وقضوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة اهـ اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها ان الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف المانع من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها فى الجماعة وان نال فضلها فى الاظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له اعادتها على الصحيح ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة معهم لحيازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ والصلاة فى هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة فى مسئلتنا واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر أبى داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الاسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فى مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى فى آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو كما ترى عمل بالعموم وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلى منفردا او المصلى جماعة اماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بان صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام أكمل من ايقاع البعض وان حصلت فضيلة

(قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة الصلاة خلف الصبية لحصول فضيلة الجماعة فيها وتقدم للشارح ان الجماعة شرط فى الصلاة بتمامها (قوله وقالوا تفريعا الخ) اى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتى (قوله وقال الشارح) اى فى فصل خرج الامام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) اى لقول الشارح ان فضيلة الجماعة لا تفوت فى المفارقة الخ (قوله فى مسئلتنا) اى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على ان الانفراد أفضل كما فرضه واشعر به قول الشارح قبل وفى تعبيره بيجوز ايماء الخ اما ان قلنا بان الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لانها) الاولى مع انها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) اى فان أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ما ذكرته الخ) اى توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قولهم وعللوا افضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) اى صلاة الجنازة ولو منفردا او مرارا (قوله فى هذه المسئلة) اى صلاة الجنازة (قوله فلما انفتل) اى

الجماعة

التفت

(قوله فيطلق فى النفل المحض) اى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة اولا فيه نظر وتقدم عن م ر حصول الثواب فى النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله اما الصلاة المعادة فلا) اى فلا يسن للمصلى الفرض أن لا يقتدى بامامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله ان لم يخش خروج الوقت) اى فان خشيه فعدم الانتظار أولى وإن فاته به فضيلة المفارقة لجواز المد فى الصلاة (قوله أطال الدعاء) اى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الا دعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها واتماله يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل ٥٧١ بتكرير الركن القولى (قوله لانه يحدث

الجماعة فى جميع الصلاة فأما قولهم يسن لمن تعرض أن لا يقتدى بالمتنفل الخروج من خلاف ابى حنيفة فيطلق فى النفل المحض اما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله بما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لان الثانية لو تعينت النفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وان صلى فى الجماعة فالاولى وقيل ان كلا منهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل ما مر فى فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ولا كراهة لانه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وان شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز اداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله اعلم) لما مر ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب بخلفه الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا اثر ايضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع له فلا يعتد به بدونه وهذا هو مراد ابن المقرى بقوله احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ أفحش ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه الثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها بانه وافقه فى جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى ان يسلم وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى انه أحدث

جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال انه له انتظاره فى السجود الثانى للراجع انه سم على حج أقول وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) اى من قولنا انه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) اى ويعلم ذلك بالقرينة كالمصلى المغرب خلف رباعية (قوله لجلوسه) اى الامام (قوله لانه) اى الجلوس تابع له اى التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر ان علم من حال الامام انه لم يتشهد واما لو لم يعلم ذلك بان ظنه وتبين خلافه فينبغى عدم الضرر لانه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره (قوله ويجرى ما ذكر) قد يقال لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالاولى الخ فان هذا الذى جعله مأخوذا بالاولى هو عين ما ذكره بقوله ويجرى ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) اى حيث أراد الجلوس للتشهد فلو لم يرد ذلك لم يمتد انتظاره فى السجود والحال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتى فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ان ذلك مكروه ومفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا ان يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام

جلوساً لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفرداً فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما والأولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه أيضاً إن عكس اعتباراً بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار أي على القول به إن ثبت أن فيه قولاً وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة (وإن أمكنه) أي من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيراً (قنت) استحباباً تحصيلاً للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) ندباً خوفاً من التخلف ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافاً للإسنوي حيث زعم أن القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر ويفارق التشهد الأول بأن ما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلاً وتركاً وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا الإتيان ولو كان من هذا لقلنا بطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن التخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة بها ولزمنها ولم يفعلها الإمام أصلاً ففحشت المخالفة وأما تطويله القنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه بخلاف مجرد تطويل ما فعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره فلم يؤثر منه إلا توالي ركنين تامين فليتأمل وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصوره إذا فحشت المخالفة أي بأن تأخر بركنين وكلام الرافعي ليس مفروضاً فيه ويشهد لذلك قوله إذا لحقه

على

(قوله كما لو اقتدى في الظهر الخ) هو بدل عن من قول المصنف والفرض بالنفل لكنه ذكرها توطئة لقوله والأولى له الخ (قوله اعتباراً بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير استتبعه بذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه في السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الأول) أي حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة في ظنه) أي المأموم أي فإنه تلزمه المفارقة لعدم مشاركته له في الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء من أنه يجب عليه نية المفارقة وإن جلس إمامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أي قول الشيخين (قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم) معتمد (قوله فلا بطلان) هذا علم من قوله أولاً غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ

على القريب (فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها ثم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح لامكانها في البعض وليس عليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته وانتظار سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن ثم لو علم ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وهو متجه ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط بتخالف النظم منع انعقادها ربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء به مطلقا ولو وجد مصليا جالسا وشك اهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له ان يقتدي به أولا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في انه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لان المأموم بعد الاحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام فان ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي متربعا أو متورك كذلك ان يحرم معه ويجلس هذا ان كان فقيها فان لم يكن فقيها لا يعرف هيآت الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ونقل عن الكفاية ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه فان خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر ثم لا يضر تخلف لاتمامه بشرطها الآتي في شرح قوله فان لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة

• (فصل) في بعض شروط القدوة أيضا • (تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع

(قوله ففي الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الاخيرة من الفرض ثم رأيت في ج ما يوافقه وعبارته ومثلهما اى مثل ذلك قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله البلقيني اه لكن قضية قول الشارح بعد والاوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء به مطلقا) اى سواء كان في الركعة الاولى أو غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله ان يحرم معه) اى فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) اى فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) اى ان لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ومحل ذلك ان لزم من موافقته تطويل الاعتدال المأموم اما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الامام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته

• (فصل في بعض شروط القدوة) • (قوله لخبر انما الخ) اى لخبر الصحيحين اه ع ج

فاركعوا ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لانه ان تعمد تركه بطلت صلاته والا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) اى المأموم (عن ابتدائه) اى فعل الامام (ويتقدم) انتهاء فعل الامام (على فراغه) اى المأموم (منه) اى من فعله وأكمل من ذلك ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه والمتابعة قسمان متابعة على وجه الاكملية وأخرى على وجه الوجوب فالاولى هى التى ذكرها بقوله تجب متابعة الامام الخ ويدل على ذلك قوله فان قارنه لم يضر والثانية فصلها بعد ذلك وقد أشار لما قررناه الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه ويمكن ان يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ اى هذا هو المطلوب منه ومعلوم ان المكروه ليس مأمورا به فان قارن المأموم امامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا كما ان المصلى مأمور بالصلاة لا فى أرض مغصوبة فاذا أوقعها فى الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مسئلتنا كذلك اى فيكون متابعا وان ارتكب المكروه أو يقال ما ذكر من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بانه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة اى لتحصيل السنة وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض واحترز بالافعال عن الاقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخرها الا تكبيرة الاحرام كما يعلم مما يأتى والا فى السلام فيبطل تقدمه الا ان ينوى المفارقة (فان قارنه) فى الافعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الاقوال يعلم حينئذ بالاولى ويجوز شمول كلامه أيضا للاقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم والاستثناء الآتى متصل لان الاصل فيه الاتصال (لم يضر) لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال انه الاقرب وقولهم المكروه

لا ثواب

(قوله عدم متابعته فى ترك فرض الخ) اى ثم ان كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره فى القيام والا كأن تطول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما يسجد هو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الامام) قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة وفيه نظر بعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال حج ودل على أن هذا أفضل لكمال المتابعة كما قرر لا لصحتها قوله فان قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه) قضيته انه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج ووجه التوقف انه ربما أسرع الامام فرفع رأسه من السجود الا هم الا ان يقال أراد الشارح بالوصول لحقيقة انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الامام الخ) فيه مسامحة فان التعبير بالوجوب يقتضى حرمة خلافه فلا يكون بيانا للأكمل فلو قال هى التى ذكرها بقوله بان يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح (قوله اى لتحصيل السنة) اى وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) اى بالميم من عليكم لا من السلام وقوله آخر الاولى اى التسليمة الاولى حج اه شيخنا زيادى بل بالهمزة ان نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والاصح انه لا تجب نية الخروج الخ فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته اه وقوله قبل الاولى اى قبل الشروع فيها (قوله للاقوال أيضا) زاد حج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الاتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه

لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم
حتى لا يبعد ثواب الصلاة بطلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا الأوجه أن
المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة ومع رجوعها إلى
أمر خارج عنها بل قالوا إن التحقيق أنه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وإن عوقب من
جهة الغصب فقد يعادل بعقابه ثوابه أو يزيد فيحرم الثواب أو يحرم بعضه وإن القول بأنه لا يثاب
عليها عقوبة له تغريما ردع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في الحقيقة وعلم مما
قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تثليث أعضاء
الوضوء على الثلاث (إلا) في (تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها حتى أنه
لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد
صلاته ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء
بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام ويفارق ذلك بقية
الأركان حيث لم تضر المقارنة فيها بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة فلو أحرم
منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي وإن كانت تكبيرة المأموم
متقدمة على تكبيرة الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة لأن المساوقة
لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وإن تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم
والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله
لم تبطل في الأصح) لخبر لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت
تدركوني به إذا رفعت وأفهم قوله فرغ أنه لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا والثاني
تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما
لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا
ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه لأن
القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت
صلاته به بخلاف ما هنا فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة
في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين
بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام هوي السجود أي
زال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان القيام أقرب من أقل الركوع
لأنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي السجود
فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لتمم قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته
من المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه وقول جمع إن تخلفه

(قوله هل مرادهم به الخ) لعل التعبير بما ذكره سم الأولى أن يقول هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات الخ
فإن القائلين فيها على ما يقتضيه عبارتهم
وأما الثواب فيه ... ثواب الجماعة مطلقا ... مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه
ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى أنه لو شك في أثنائها) أي أثناء تكبيرة الإحرام وقوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا) تقسيم قوله ومحل ذلك إذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أي بأن هوى للسجود الأول قبل هوي الإمام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الإمام عنه (قوله بخلاف ما إذا كان القيام أقرب) أي أو استويا على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث السابق (قوله بأن تخلف لتمم قراءته) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفي نسخة جماعة منهم السيد السمهودي وقيدا الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما ص وهو تطويل ما لو تخلف للقنوت
إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير
عذر فليتأمل ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود

لا يتجاوز أقل أو أكثر والتشهد منضبوط محدود م ر اهـ سم على ابن حجر (قوله لا لاتمام التشهد) أى الأول لو ترك لاتمام لو كان الامام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغى للمأموم حينئذ وعدم اتيانه بالتشهد فى الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا قول ابن حجر انه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم (قوله أو سها عنها) أى بأن ترك قراءتها ساهيا حتى ركع امامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول ابن حجر ان التخلف لها أى الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ ان ضابط الوسوسة ما يؤدى الى التخلف ٥٧٦ بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثانى) بأن يشرع فى هوى السجود

بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أى بعد فراغه) تصوير للشك فى اتمام الحروف وقوله منها أى من الفاتحة اما لو شك فى ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك انه اتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة فى البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة فى أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتى بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) اى ابن حجر (قوله عند استمرارها) اى الوسوسة (قوله بعد ركوع امامه) من تتمة كلام البعض (قوله اذا رفع رأسه) اى المأموم وقوله فوجده ا كعا اى الامام

(قوله وقد أفتى جمع بين سمع تكبيرة الرفع) بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة اولا وان طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثانى لان ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته فى ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثانى ايضا للعلة المذكورة ولان العبرة فى العذر بما فى الواقع لا بما فى ظنه كما يأتى (قوله فكبر) اى الامام (قوله فظنه) اى المأموم

القراءة

لا لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق اى المعذور هو الاوجه وما ذهب اليه بعضهم من انه كالمسبوق ممنوع (وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته) والمقتدى بطىء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشى فى قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع امامه اما التخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شئ منها كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثانى فيتعين عليه مفارقته ان بقى شئ منها عليه لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الامام أو تركها بعده اذ تفويت كمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقى فى لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره فى التعلم أم من شكه فى اتمام الحروف اى بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع امامه فان تركها بعده اغتفر له التخلف لما كالمامام يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة اذ لا تقصير منه الآن ولو نام فى تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا فقام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع امامه اذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا وقد أفتى جمع بين سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره اى مع عدم ادراكه شيئا من القيام ويعارضه افتاء آخرين بأنه كالناسى

(قوله ركع معه) لتقيد (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) اى ما قرره وقد آتى بجمع الخ وقوله ويعارضه الخ هذا واصل هذه العبارة في كلام ابن حجر وتوجيه المذكور عليه من انه لو نام في التشهد الاول ثم قام فوجد الامام راكعا انه يركع معه وهو واضح اما على ما جرى عليه الشارح من انه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسي) اى من جلس ظانا جلوس الامام للتشهد (قوله وتقدم ان الارجح خلافه) اى فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة (قوله والامام في الرابع) قضيته انه لو فرغ من القراءة والامام في التشهد الاول لم يوافقه بل يمشي على نظم صلاة نفسه لكن عبارة ابن حجر بعدما ذكر وما هو على صورته انتهى وهي محترز ذلك ٥٧٧ وقد يؤخذ مما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتي او قام أو قعد (قوله وللامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته) اى بان تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الامام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه باربعة أركان وقضية هذا انه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه اى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا للماضي من التخلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل اه وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح لكنه قد وافقه قول الشارح بعد بيان انتهى الى الرابع كان ركع والمأموم في الاعتدال الخ (قوله كان ركع) اى ركوع الركعة الثانية وكتب ايضا على حج قوله كان ركع الخ أقول اذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب

٧٣ يه ل عليه ثم قام الى الركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأ من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة تلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد للتلاوة في أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها برجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة ما لو قام اى الامام وهو اى المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اه وخالفه في حاشية شرح المنهج واعتمد البناء في المسئلتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والامام أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل (قوله والمأموم في الاعتدال) اى اعتدال الركعة الاولى مثلا (قوله أو قعد) اى للتشهد الاول (قوله فيأتي فيه ما مر) اى من اعتبار ثلاثة أركان طويلة

القراءة فلهذا الوثني كونه مقتديا وهو في صورته مشلا لم يذكر ما تقدم عن سجد قبيه الا والامام راكع ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الامام ومن لا يدركه هذا والاوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة وأما قولهم في التعليل ولهذا الوثني كونه مقتديا الخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي وتقدم ان الارجح خلافه (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) انه لا يتبعه بل (يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها (وهي الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما قصيران وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على ان ذلك باعتبار انه تابع لغيره وان كان مقصودا باعتبار انه لا يقوم غيره عنه مقامه والمراد باكثر من ثلاثة أركان ان يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق باربعة أركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فان سبق باكثر) مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان ركع الامام والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والاصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما ان لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) اذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به مع العلم والعمد واذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق باكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الامام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع امامه (فمعذور) في تخلفه لاتمامها كبطئ القراءة فيأتي فيه ما مر وقد علم مما تقرر ان

معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) اى فى مفهوم قوله أو منها

المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب فى حقه دعاء الافتتاح بان ظن عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل به لكن يشكل حينئذ بما تقدم فى تارك الفاتحة متعمدا الا ان يفرق بان هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر وبما يأتى فى المسبوق ان سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض وقد يفرق بان الامام يتحمل عن المسبوق فاحتيط له بان لا يكون صرف شيأ لغير الفرض وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاتمام الفاتحة وان عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها اذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل مما يؤخذ من كلامهم اداره الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ (هذا كله فى) للمأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة امامه فيما يظهر وان رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه وقول بعض الشراح هو من أحرم مع الامام مردود اذ احكام الموافق والمسبوق جارية فى جميع الركعات بدليل ان الساهى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة كان موافقا والا فمسبوق وهل يلحق به فى سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الامام لشىء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك فى السبب المقتضى له ولان التخلف لقراءتها اقرب الى الاحتياط من تركها كالها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه فى ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء فى ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الامام فى) أثناء قراءة (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بان قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لانه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وان أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الامام عنه ما بقى منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وادركه فى الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته فى معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (والا) بان اشتغل بهما أو باحدهما أو لم يشتغل بشىء بان سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) اى بقدر حروفه فى ظنه كما هو ظاهر او بقدر زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره منسوب الى تقصير فى الجملة والثانى يوافقه مطلقا ويسقط باقيها انه لو ركع فأدركه واختاره الاذرعى تبعا لترجيح جماعة

(قوله ولو لم يشتغل فى حقه الخ) منها شئ الخ كما تقدم (قوله وقول بعض الشراح هو) اى الموافق (قوله اذ احكام الموافق الخ) يمكن الجواب بان من عبر بذلك أراد الموافق الحقيق فان ما ذكر من بطىء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله والا فمسبوق) اى فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله وهل يلحق به) اى الموافق (قوله نعم) اى فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر اى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته وركع) اى تبعا لما يأتى من ان التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) اى فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) اى بان كان عامدا عالما (قوله ولو ركع الامام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه

والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته وعلى الاول حتى ركع قبل وفائه مالزمه عامدا عالما بطلت صلاته والا لم يعتد بما فعله ومتى ركع امامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره نظر الى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ثم اذا فرغ قبل هوى امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بطلت ان كان عامدا عالما وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر فلا مخلص له عن هذين الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد لما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطء حركته ظاهرة وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوى حينئذ ووجهه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا يلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه والا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين وقضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فاتى بالافتتاح والتعوذ ثم ركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها ركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل يشتغل بالفاتحة) فقط اذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا ان يعلم) أي يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي به استحبابا بخلاف ما اذا جهل حاله أو ظن منه الاسراع وانه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) اي بعد وجود اقله (انه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد اليها) أي لمحلها

(قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقا) اى اشتغل بسنة أم لا (قوله والا) اى بان لم يكن عامدا عالما وقوله لم يعتد بما فعله اى فيأتي بركعة بعد سلام امامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) اى الاول (قوله اما اذا جهل) محترز قوله ان كان عامدا عالما (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضيته انه كبطيء القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام اه سم على حج وهذا محترز قوله قبل مع طلبان الفاتحة واجبة ويمكن الجواب عن اعتراض سم بان المراد بكونه معذورا في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع (قوله حتى يصير متخلفا بركنين) اى بان هوى الامام للسجود الاول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) اى من قوله بعد قول المصنف لانه بالعدول من الفرض الى غيره منسوب الى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) اى بين ظنه ادراك الفاتحة وعدم ادراكها وعليه فان كان ادرك مع امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة والا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ) اى ندبا (قوله اى بعد وجود أقله) اى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه في الهوى قبل وصوله الى أقل الركوع فانه يجب عليه العود كما لو كان الى القيام أقرب (قوله لم يعد اليها) فلو علم الامام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء ما نصه اما امام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها واما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع =

... في القيام معه حتى يلزم لتركهم معه ان كان ... الا ... فيما ... يتبعونه

ويتطويله فهل لا يضر سبقهم بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا الزملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد انهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل له (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيئا يعذرهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل من الشيخ الزملي في ع بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي الخ (قوله لفوات محلها) أي فلو استمر متابعا للامام ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة في الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام ٥٨٠ أو المنفرد بعد الركوع ولم يعد للقيام بل سجدا على ظن صلاتهما فسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به في شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أي أو ركع وكان للقيام أقرب منه الى الركوع أو الى الركوع أقرب كما نهمه قول الشارح أي بعد وجودها له (قوله ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام) شمل ذلك ما لو شك في السجدة الثانية أو طمأنينتها وقد جلس مع الامام للتشهد الاخير أو شك في طمأنينة السجدة الاولى بعد جلوسه معه بين السجدتين فيوافق الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه وأظن انه مر للشارح في ركن الترتيب ما يخالفه فليراجع وعبارة ع هنا [illegible] ثم يصلي بعد ذلك بامامه الى ان قال ولو كان شكه في السجود في [illegible] والقيام بعد قوله يقينا أي وكان في الصلب ... الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا الى ان قال وهذا أي الفرق أقرب اه باختصار (قوله في انه سجد) أي أم لا (قوله وان كان امامه قائما) أي لان المأموم لما لم ينتقل الى ركن آخر عد كأنه في السجود (قوله بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه) أفهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله ان يؤخر جميع فاتحته) أي وجميع تشهده أيضا (قوله عن فاتحة امامه) أي فلو قارنه فقضية قولهم ان ترك المستحب مكروه كراهة هذا وانه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لكن قال بعضهم ان المقارنة في الافعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة بخلاف المقارنة في الاقوال فليراجع

فلو عاده عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ما فاته لاجل المتابعة ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام وظاهر ذلك انه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في انه سجد عاده وان كان امامه قائما ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالاولى كما مر في مقارنته فيها وذكرها توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه (لم يضر ويجزيه) لانه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل لا يجزيه و) عليه (تجب اعادته) مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله له مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ان يقرأ بعدها والا قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذي قررناه أوجه مما في الانوار في التقدم بقوله انه لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف وفيه أيضا انه لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها وقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام

(قوله وان لم يكونا طويلين) اى بان كان أحدهما طويلا دون الآخر كان تخلف فى الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كاتقدم (قوله بان كان التقدم باقل من ركنين) اى أو بركنين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستقر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم توالیهما (قوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه الخ) واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى وينبنى على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع ٥٨١ او كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لانه انما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه ما لو رفع فزعا من شئ بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الاقرب فيسجد مع الامام • (فائدة) • قال حج فى الزواجر تنبيه عدنا هذا اى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابى وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمرونه ان يعود الى السجود ويمكث فى سجوده بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته و يكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اه بحروفه (أقول) وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدتين ثم صدق عليه انه سبق بركن ولا يضبة

والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ اعذار فلو ركع الامام ولم تتم فاتحة المأموم لبطء أو الاشتغال أو تذكر انه نسى أو شك فى قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الامام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه فقوله فعليه ان يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك ان محل استحباب تأخير فاتحته اذا رجا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وان محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم ان المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على امامه (بفعل كركوع وسجود فان كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه لفحش المخالفة الفاحشة بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غير انه لا يعتد له بهما فان لم يعد للاتيان بهما مع امامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الامام بركعة والا أعادها قال فى أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكر فى التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد وهو مخالف لما سبق فى التخلف فيجوز ان يلحان يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وان يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والمعتمد ان التقدم كالتأخر وذكر الشارح انه ظاهر كلام الشيخين وافهم كلام المصنف انه لو تقدم أو تأخر بركنين و كان أحدهما فعليا والآخر قوليا انه لا يضر وهو كذلك ومثله صاحب الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بان كان التقدم باقل من ركنين سواء أكان بركن أم باقل أم باكثر (فلا) تبطل صلاته وان كان عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره فيما سبقه كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله

• (فصل فى زوال القدوة) (قوله وما يتبع ذلك) اى كقيام المسبوق بعد سلام امامه مكبرا أو غير مكبر (قوله انقطعت) اى من المربة (قوله انقطعت القدوة) اى ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة القدوة الصورية وعبارة شيخنا الزيادى قوله انقطعت وتبين القدوة ملوجب المفارقة اى بالنية لوجود المتابعة الصورية كأن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنه أو انكشفت عورته والمقتدى يعلم ذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية انه محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح ح حيث قال ولو عجب المفارقة ان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا والابطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ووجهه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ لو استمر بالامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة اى ولا يقال ان المأموم باق فى احكامها ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه وأيضا كذا فى الاسنوى ٥٨٢ وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه اه

رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة

• (فصل) فى زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما يتبع ذلك • اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والاوجه انه لو تأخر الامام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كأن قطعا لها كقصة أبى بكر رضى الله عنه لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فان لم يخرج) أى الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة فى الحالين لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها الا فى الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك الا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقته صلى الله عليه وسلم

اى لان الامام يحمله عنه واما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لتطرق الخلل الى المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام (قوله تأخرا غير مغتفر) اى بان تأخر عقب الامام عن عقب المأموم مثلا (قوله الا فى الحج والعمرة) اى حج الصبى والرقيق فانهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبى من القطع اما فى الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبى اذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولى الصبى منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا (قوله الا فى الجهاد وصلاة الجنازة) اى وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحد يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف فى كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة وكان القياس عدم انعقادها الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق فى حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما فى القطع من الازراء بالميت فى الجملة • (فائدة) • استطرادية قال سم على شرح البهجة فى الجنائز قوله ولا على قبر النبى أحمد الخ لا يبعد ان محله اذا دفن بعد الصلاة عليه والا فيجوز بل يجب على القبر حج اه وظاهره وان لم يكن المصلى من أهل الفرض اذ ذاك ووجهه بانه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

في ذات الرقاع كما سيأتي ولخبر معاذ انه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بأن البيهقي قال ان هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت هذه القصة ففي رواية النسائي وأبي داود انها المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح بسورة البقرة وفي رواية لاحمد انها العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على انهما قضيتان ولكن ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) اخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل صلاته بدونه وضابط العذر كما قاله الامام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وان كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة ومعلوم ان الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها الا مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم الا ان يثبت انهما قضيتان وان في رواية شكايته مجرد التطويل فيتضح

(قوله ولخبر معاذ) معطوف على قوله لانها المفسدة على الخ وقوله انه صلى بأصحابه العشاء فطول وابتدأ أحد الآتية (قوله فانصرف) اى فارق وأتم لنفسه لقوله فيما بعد ولم يأمره بالاعادة (قوله بل في رواية لمسلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة يبطلها فلعله مؤول بأنه على قصد الخروج من الصلاة اي بعد ان نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في اى الصلاة كانت) اى الاستفهامية اذا دخلت على معرفة باللام أو غيرها كالعلمية كانت استفهاما عن الاجزاء واذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الافراد فاذا قيل اى زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا واذا قيل اى رجل من هؤلاء أحسن قيل زيد أو عمرو فقولهما في اى الصلاة معناه في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره واذا قيل في اى صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها اللهم الا ان يجاب بان في الكلام مضافا محذوفا اى افراد الصلاة أو ان أل للجنس وهو يساوق النكرة وان اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) اى بناء على انها قضية واحدة (قوله يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على منهج وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلى هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدي لما ذكر منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي ان من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة وهو لا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه والا فلا اذ لا فائدة لخروجه من الجماعة الا مجرد تركها (قوله ويلحق به) اى في جواز القطع بلا كراهة

(قوله كتشهد أول أو قنوت) قال ع ج وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصود انها ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الادلة بعظيم فضلها اهـ وينبغي ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن امامه (قوله فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله في غير الجمعة) اى وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها بجماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما للمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها اما على ما تقدم عن سم على ج في صلاة المسافر من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا انها فرض كفاية) اى وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم في قوله ولا رخصة في تركها من ان العذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما اذا لم يكن عذر (قوله علم الخروج) اى عدم جوازه (قوله اى وهي خفية) اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر لكن بقي الكلام في كون هذه خفية بناء على ما قدمه ٥٨٤ من فرض ما في باطن الثوب في ظاهره وفرض البعيد قريبا

وحينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فيمتنع لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اى وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) اى اثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الاظهر) ولم تبطل به صلاته لكن كل من قطعها بغير عذر وادخالها نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام خلافا للزركشي هنا وظاهر انه لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرة كما مر ويدل لها تقرر فعل الصديق لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو امام

فتأخر

(قوله وكشفها الريح مثلا) اى فادركها لكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الامام مثلا اما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة

(قوله ولو أحرم منفردا) خرج به ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ عميرة وقوله قطعا اى من غير كراهة ان كان عذر اى فان لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله جاز في الاظهر والمستحب ان يتمها ركعتين) اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على منهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وادخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله مر اهـ سم على منهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدي للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه وذلك يؤدي الى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الانفراد

(قوله وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنابة مع أن الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تعصمهم لا عمدا ولا سهوا الا ما تقول ضرر جواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله أحرم بهم) التى فى البخارى ان ذلك كان قبل الاحرام وعبارته فى باب اذا خرج من المسجد لعلة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال شيخ الاسلام الانصارى اى فى شرحه على البخارى قبل احرامه وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل اى والحال انه اغتسل اه وعلى هذا فلا اشكال فى قولنا لا يقال كيف وقع السهو عليه فضمير واردحيث لم يكن فى صلاة هذا وفى الفتح فى الباب المذكور ما نصه قوله حتى اذا قام فى مصلاه زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى قبل ان يكبر فانصرف وقد تقدم فى باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ قام فى مصلاه فيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فكبر ثم أومأ اليهم ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على ارادة ان يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما فى الصحيح أصح (قوله كما فى صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله لو كان اقتدى الخ) فيه اشعار بأن

فتأخر واقتدى به لان الامام فى حكم المنفرد وصح انه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر فى صلاته انه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ومعلوم انهم أنشؤا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما فى صورة الخبر وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة فى الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أم يفرق بأنه مع العذر ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو الى الثانى أقرب قال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للامام اذا أراد ان يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت

صورة المسئلة انه لو لم يقتد خرج بعض الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها فى الوقت وحينئذ فيخالف ما يأتى له من انه لو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ وقوة كلامه هنا تعطى انه حيث أدرك مع الامام ركعة فى الوقت وكان استمراره معه يؤدى الى خروج بعضها لا يلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها فى الوقت وان كان ابتداء احرامه فى وقت لا يسعها كاملة ولو قيل بوجوب الاقتداء فى هذه لم يبعد وتخص مسئلة الجواز بما اذا أحرم وقد بقى من الوقت ما يسعها كاملة لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها او يخص ما يأتى من الوجوب بما اذا لم يدرك منها ركعة فى الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة فى الوقت أو اكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد ان من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة اى فى اى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج (أقول) الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم اناطتنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظننا بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ والتسبيح فى صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) اى فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا وأما ههنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فمقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام فاقتضت مراعاته بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتى فى قوله وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا الخ وقد يقال لا مخالفة لانه بتبين حال الامام يتبين انه منفرد حقيقة وان كان فى صورة الجماعة (قوله وهو الى الثانى أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد

٧٤ ه ل

(قوله وقضية استدلالهم بالاول) وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) اى في قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثاني ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم والاول هو قوله فأخرج نفسه من الامامة وقوله ظاهر اى في نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء وقوله بفرض ذلك اى بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله ما قاله الجلال البلقيني في الاول) اى من جواز اقتداء الامام بغيره (قوله لتصيير المقتدين به منفردين) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا ان يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الامام في الموقف والافعال (قوله انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حج تكبيره وهي أولى فان قول الشارح يحوج الى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بما يبلغهم اى ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مر حيث لم يثبت انه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفردا بتأخره) اى عن المقتدين (قوله لم يثبت انه) أى الصديق وقوله تأخر عن جميع القوم اى بل ولا عن بعضهم وعبارة حج في شرح الشمائل في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأومأ اليه اى الى أبي بكر ان يثبت مكانه نصها ظاهره انه منفردا صلى الله عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعدا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وجاء في رواية ما يقتضي كلا الامرين اه قال المناوي في شرح الشمائل بعد ذلك وجمع بينهما بين الرواية الاولى بانه أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه (قوله ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلي لان الجواز يؤدي الى تحرم المأموم قبل الامام اه ومراده أنه قد يؤدي الى ذلك والا فيجوز ان يحرم المأموم بعد احرام الامام ثم يقتدي به فلا يكون احرام المأموم متقدما على احرام الامام

الصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب ليصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فأخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والمصلون أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اه ملخصا وتطرق فيه لما في المجموع ان أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني في الاول لانه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج انه أخرج نفسه من الامامة ثم نوى الاقتداء ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجح في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر انه كان يسمعهم تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق وبما مر في تأخر الامام يعلم ان محل جميع ما ذكر ما لم يتبين حيث لم يثبت ان أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به والا فهو بتأخره تنقطع امامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للامامة بنية اقتدائه بالنبي واعتاقطعها حينئذ تأخره ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا بتأخره وحينئذ بطلت امامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ومن تأمل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره عما تقرر كذا قيل وفيه نظر لانه لم يثبت انه تأخر عن جميع القوم فالاوجه ما قاله الجلال من انه أخرج نفسه بالنية ومقابل الاظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه

(هو صبر بلا خلاف) قد يشكل عليه حكاية الخلاف في اقتداء بعض المسبوقين ببعض فانهم لم يحرموا أولا منفردين بل في جماعة ومقتضى مانقله الشارح عن المجموع اه متى أحرم بالاولى في جماعة لم يكره الاقتداء الثاني نعم على مانقلناه عن حج من تخصيص المسئلة بما اذا تبين خلل في صلاة الامام لا اشكال (قوله كما في المجموع) لكن ليس ذلك على اطلاقه بل صورته ان يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الامام فيتطهر ويأتي لاكمال صلاته فيكملها المأموم معه أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الامام اه قال حج فعلم انه لو لم يطرأ له نقص في صلاة امامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان خلاف مكروها وفاتت به الفضيلة بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم بتصرف (قوله وان كان في ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل ان قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته شامل لما اذا اقتدى به من في السجدة الاولى وهو في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وقال شيخنا طب رحمه الله وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة وانما وصل معه الى مابعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الاول اي وعليه فلو بطلت صلاة الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه ٥٨٧ كان لمحض المتابعة وقد زالت وكما اذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به في هذه اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه تبقى مالم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الآخر بمن في تشهده الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له بل ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه اه سم على منهج وبقي مالو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له ان يأتي بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ماتقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام للتشهد من انه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثاني لانا انما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الامام والاصل عدم فعله وسبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وماهنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال من اقتدى في الاثناء وهو وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وان طال مابين السجدتين لانه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ماهو فيه للمتابعة وينبغي ان مثل الاقتداء في التشهد الاخير مالو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظر في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وأما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم (قوله فان شاء فارقه بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لمن خالف على مانسب اه سم على منهج اي بخلاف مالو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لما علمته المذكورة (قوله بالقيد المار) اي بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه

منفردا لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على مافي الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة (وان كان في ركعة أخرى) غير ركعة الامام سواء أكان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتب محذور عليه اذ اللازم له ان يتبع امامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما أشار اليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) اي المأموم أولا (فان شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لانه فراق بعذر كما مر (وان شاء انتظره) بالقيد المار في فصل نية

القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل على قياس ما مر* (وما أدركه المسبوق) مع امامه مما يعتد به لا كاعتدال وما بعده لانه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشيء انما يكون بعد أوله واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء اللغوي لانه مجاز مشهور مع انه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح (القنوت) في محله لان فعله أولا لمحض المتابعة لامامه (ولو أدرك ركعة من المغرب مع الامام تشهد في ثانيته) استحبابا لانه محل تشهده الاول وما فعله مع الامام كان للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه أول صلاته ومر انه لو أدركه في أخيرتي رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة مع قراءتها والا أتى بها في أخيرتي نفسه تداركا لها العذر (وان أدركه) اى المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) اى ما فاته من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه الى ركوع الامام من غير عذر لخبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد أدركها وظاهر كلامه انه لا فرق في ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه أولا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) انما يدركها (بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام) كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سهوا به وسيأتي في الكسوف ان ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال نعم لو اقتدى به فيه في غير صلاتها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان (يطمئن) بالفعل لا بالامكان يقينا (قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) ولو أتى المأموم مع

الامام

(قوله ليسلم معه وهو الافضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك التماس الجماعة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اهـ عميرة (قوله مع انه يتعين ذلك) اى حمله على القضاء اللغوي (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز ان للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته اهـ سم على حج (قوله والا) اى وان لم يمكنه (قوله في أخيرتي نفسه) قال عميرة لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة مستقلة اهـ سم على منهج ومثله في حج (قوله أدرك الركعة) اى ما فاته من قيامها اى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما في الحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي وان قصر فلا يحرم حتى ركع امامه اهـ ايعاب (قوله كأن أحدث في اعتداله) اى أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) اى عما يسع ركعة كاملة (قوله أو ركوع صلاته الثاني) اى من الركعة الثانية أو الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الاولى مطلقا (قوله لا بالامكان) وصورة الامكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن وقوله يقينا متعلق بيطمئن (قوله قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع) لا يخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم ثم شرع الامام في الرفع والمأموم في الهوي واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي وبقي ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك في ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا فيه نظر والذي يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كتب لمبلغ وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك وبقي أيضا ما لو أدرك الامام في الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك المأموم في حال امامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه أم لا فيه نظر والاقرب عدم حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين فيتقدر ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل

بعد ركوعه الاول لايكون ركوعه الاول معتدا به فلا يصلح التحمل عن المأموم لادراكه ركوعه هذا كالركوع الزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة لان الشك فى محلها ما يؤدى الى الشك فى انتقاله عن القيام الذى كان فيه والاصل عدمه ويحتمل ان ينظر فى التعود لان الظاهر والغالب فى ركوع الامام ان يكون بعد القراءة المعتبرة وباتى بركعة بعد سلام الامام وان علم مع الامام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته لانه ان كان الامام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول اعتد بركوع المأموم الاول وحسبت له الركعة وان لم يكن قرأ الفاتحة وعلم معه المأموم فعوده فى محله ويعتد بقراءته وبركوعه فيحكم له بادراك الركعة اما بركوعه الاول أو الثانى (قوله الذى لم يحسب ركوعه) ٥٨٩ اى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) اى المأموم (قوله فان وقع بعضه فى غير القيام) اى بان كان فى محل لا تجزئ فيه القراءة كما باتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا فى نسخة وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال فى صفة الصلاة قبيل الركن الثانى ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح اه (أقول) والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ وأيضا فالتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد) افهم انه لا يضر الاطلاق فيما لو اتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما قاربه سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) فى نسخة اسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على ان القياس الخ وهى أولى لان قوله على ان القياس فى كلام غير والده (قوله أقرب منه الى أقل الركوع) أخرج ما لو كان اليهما على السواء فيضر وتقدم عن شيخنا الزيادى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الايعاب ويشكل عليه ما مر انه لو عجز عن القراءة فاتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها

الامام الذى لم يحسب ركوعه الركعة كلها بأن أدركه مع قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته فى الاظهر) ومثله اذا ظن ادراك ذلك بل أو غلب على ظنه لجامعة للشك بالفعل وان نظر فيه الزركشى لان هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لاصل بقاء الامام فيه ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه والثانى يحسب لان الاصل بقاء الامام فيه (ويكبر) المسبوق (للاحرام) وجوبا كغيره فى القيام أو بدله فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) اى الاحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصرا عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فاشبه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية وادعى الامام الاجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما وأيضا فالنفل ثم لم يحتج الى نية صلاة فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك بل وهنا انعقادها متوقف على النية فاثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور فان نوى بها التحرم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته (وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما

وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوي من ان تعمد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه ما ابداه ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثلهما نية أحدهما على الابهام لما فيه من التعارض هنا أيضا ومقابل الصحيح تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه (ولو أدركه) اى الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه في تكبيره (والاصح انه يوافقه) استحبابا أيضا في أذكار ما أدركه معه وان لم يحسب له كالتحميد والدعاء (في التشهد والتسبيحات) ويوافقه في اكمال التشهد أيضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر والثاني لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (ان من أدركه) اى الامام (في سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال اليها) لعدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة قال الاذرعي والذي يتقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فيتقدح في التكبير لهما الخلاف من الخلاف في انه يعيدهما آخر صلاته أولا ان قلنا لا كبر والا فلا انتهى وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى اذ من المعلوم ان فعله كذلك انما كان للمتابعة وحينئذ فالاوجه عدم تكبيره للانتقال اليها (واذا سلم الامام قام) يعني انتقل وان لم يكن قائما كصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا ان كان جلوسه) مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف وأفهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما اتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ويفارق من قام عن امامه عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه بانه لا يلزمه العود له كما مر في بابه (والا) اى وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (في الاصح) لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة أن لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولى

عمايه ثم ابن عجيل اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهي مشروعة كالذي أتى بها لاجتهد الشرف للواجب اه رحمه الله (قوله انتقل معه) اى وجوبا اه ج (قوله اذ كل ما أدركه) حتى التكبير ورفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم وظهر الآن اتيانه به متابعة لامامه ونقل مثله في العرب عن حج في شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا ما يتعلق به ولو لم يأت به امامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتمده شيخنا الرملي ووجهه بان الصلاة لا سكوت فيها اه سم على منهج (قوله في غير محل تشهده) عبارة حج ولو في تشهد المأموم الاول (قوله وليس محسوبا له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله في سجدة التلاوة) اى فيكبر (قوله والذي يتقدح) اى يظهر ظهورا واضحا (قوله والافلا) اى وهو الراجح (قوله وفي كون الثلاثة محسوبة) اى سجود التلاوة وسجدتي السهو وفي نسخة التلاوة وهي الصواب لان سجدتي السهو لم ينتقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له وانما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله اليها) اى الى السجدات الثلاث (قوله فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال فان غايته انه سبق بركن وهو لا يبطل لان صلاة الامام قد تمت اه سم على منهج وقوله وهو اى السبق بركن (قوله حتى يجلس) اى ولو كان الامام سلم (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت =

فان مكث في محل جلوسه ولو كان منفردا او ان طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته ومحله كما قاله الاذرعي اذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين
السجدتين اما لقدرها فمغتفر وهذا التسبيه لاقل الركن القصير فهو
مساو لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد
عليها وقد جزم ابن المقري بما وافق كلام الاذرعي
وعبارته وضابط الشرط السادس انه لا بأس
بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة
في غير موضعها فان كان
ساهيا أو جاهلا لم تبطل
ويسجد للسهو
تم

•(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله باب صلاة المسافر)•

= صلاته وظاهره ولو عامدا
وينبغي خلافه حيث جهل
التحريم لما تقدم من انه لو قام
قبل سلام امامه سهوا أو جهلا
لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما
فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله
أو في غيره عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته) قد يشكل
البطلان بما مر من عدمه
بتطويل جلسة الاستراحة
ولا تأمل الفهم الا ان يقال ان
هذه لما لم تكن مطلوبة منه
فهي زائدة فيقتصر فيها على قدر
الضرورة (قوله على جلسة
الاستراحة) اى على قدرها (قوله
انه لا بأس) اى لا ضرر
•(تم)•